2

شرح المشارق لاكمل الدين

بسم الله الرحمن الرحيم للّه الكافي وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين قال الشيخ
الامام العلامة اوحد دهره وفريد عصره ملك المحدثين رضي الملة والدين ابو الفضائل الحسن بن محمد بن
الحسن الصغاني نور الله مضجعه الحمد لله محيي الرمم ومجري القلم وذاري الامم وباري النسم
ليعبدوه ولا يشركوا به **قال** العبد الفقير محمد بن محمود بن احمد عفى الله له ولوالديه
اللام للتعريف والتعريف باللام هو تعيين ما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود نفس الحقيقة من
حيث هي سمي تعريف الجنس وتعريف الحقيقة وان كان فردا من افرادها سمي تعريف العهد وان كان جميع
الافراد عامة سمي تعريف العموم والاستغراق واما انه موضوع لاي ذلك فقيل يحتمل ان يكون موضوعا
لكل واحد منها على الخصوص فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة فيكون اطلاقه
عليها بطريق التواطؤ وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم
لاستعماله فيه بلا قرينة بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها ورد الاول بانه لا يجوز
ان يكون موضوعا للاستغراق لوجوه **الاول** انه لو كان موضوعا له لم يكن موضوعا لغير التعريف
لان اللام حينئذ بمعنى كل وهو يفيد الشمول المنافي للتعيين الثاني انه يثنى ويجمع يقال الرجلان
والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك لانه لم يبق بعد الكل شيء ينضم اليه الثالث يجوز ان يقال
الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان للاستغراق لكان الاول يفيد ما افاده
الثاني والاتيان ظهوره في العموم فقوله لاستعماله بلا قرينة ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان تكون
حالية او مقالية واللام لا يستعمل للعموم الا اذا كان المقام خطابيا ليس مغلبا للظن لا مورثا
لليقين مثل المؤمن غر كريم لان القضية اذا كانت في فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة في الفرد الذي
قصد بهذا الحكم اليه والفرد الذي لم يقصد به اليه يعود في التحكم الباطل ورد الثالث بانه يفضي
الى المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين **واجيب** عنها بان الحقائق تثبت بالسماع
فالاستدلال على ثبوتها ونفيها باطل والاقرب انه موضوع لاحد قسمي العهد وهو الذهني
وهو المسمى بتعريف الجنس او هو قريب منه واما الاستغراق فبنوعيه اعني العرفي وغيره
فانما ينشأ من المقام كما مر وقد ذكرنا بعض احكام لام التعريف في شرحنا لتلخيص المفتاح
فليطلب ثمة فانه اوفى لتأدية المراد وفي الجملة لام الحمد فيما نحن فيه يجوز ان تكون للاستغراق ويجوز
ان يكون للجنس كما سيأتي وقد اختلف عبارات الناس في التعبير عن معنى الحمد فمنهم من
قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس وقوله بالجميل يخرج
الوصف بالقبيح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ومنهم من قال
هو الثناء باللسان على الجميل للحي العالم القادر المختار من نعمة وغيرها فقوله
الثناء باللسان على الجميل بمعنى الاول وهو اخصر عبارة فهو اولى من الثاني
لذلك وباشتماله على قوله على جهة التفضيل فهو من الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله للحي العالم
القادر المختار احترازا عن المدح فانه لا يقال المدح به او مدحت الله بل انه الثناء
باللسان القولي للحي وغيره فقوله للحي لا يخرج المدح وتعليقه بقوله بالعالم المختار
يعني الاستلزامها الباقيين ولا بد من انضمام قوله على جهة التفضيل وهو اخص من المدح مطلقا

ومنهم من قال بغير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك ثم إن اللام فيه يحتمل أن يكون للجنس ومعناه
حقيقة الحمد المعقولة الممتازة عن سائر الحقائق لله تعالى وأن يكون للجمع ومعناه جميع أفراد الحمد
لله وقيل يجوز أن يكون للعهد الخارجي والذهني لكن على الأول فيكون معناه الحمد الكامل الذي
هو المقارن لكل أمر ذي بال لله تعالى وأما على الثاني فمعناه الحاضر في الذهن تحقيقا أو كما في
في الذهن لكن خارج أو لكونه عظيم الخطر معهود الفهم لله تعالى وفيه نظر وأما الله فالنظر فيه
من حيث إنه لفظ عربي أولا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم أولا وعلى تقدير أن يكون
علما هل هو من الأعلام الغالبة أو من الأعلام الموضوعة وعلى تقدير أن يكون من الأعلام
الموضوعة هل هو منقول أو مرتجل فعلى تقدير أن يكون مرتجلا هل هو مشتق أولا
وعلى تقدير أن لا يكون مشتقا هل له أصل أخذ منه وعلى تقدير أن يكون كذلك فماذا يكون
ذلك الأصل فهذه عشرة وجوه فأما الأول فالأكثر على أنه عربي واستدل فخر الدين
الرازي رحمه الله على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فإنهم اتفقوا على أن المراد به لفظ الجلالة
ورد بأنه لا يلزم من كونه لا سمي له أن يكون عربيا وبقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والأرض ليقولن الله فإنه يدل على أن لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والإسلام
في كلامهم على لسان موحديهم ومشركيهم ورد بأنه ليس المراد به لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم
أن يكون اللفظ المقول بالنسبة إلى كل منهم هو لفظ الجلالة ولئن سلم أنه هو المقول فلا يلزم
أن يكون عربيا وذهبت طائفة إلى أنه ليس بعربي بل هو عبري أو سرياني
لأنهم يقولون لاها ورحمانا ومرحانا فلما عرب جعل الله الرحمن الرحيم قيل وهو بعيد
عن الصواب لأن لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والإسلام في نظمهم ونثرهم
على لسان بلغائهم وفصحائهم موحديهم ومشركيهم ولم يكن متداولا في لغة العرب إلا بأخذ
منهم ورد بجواز أن يكون ذلك بعد التعريب والجواب أن دعوى التعريب دعوى بلا
دليل وما روي أنهم يقولون لاها رحمانا مرحانا فإنه لا يوجب أنه غير عربي لأن التشارك
بين اللغتين في شيء من جميع الكلمة لا تقتضي أن يكون لغة لهما كالموضوع من الصفري
وعلى تقدير الاقتضاء فالحكم بأن العرب هي التي أخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح
بلا مرجح وأما الثاني فالمختار أنه علم للباري تعالى وهو قول الخليل وسيبويه واختاره
الأصوليون من الفقهاء وذهبت طائفة إلى أنه صفة احتج الأولون بوجوه منها إجماع
العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن قولنا لا إله إلا الله توحيد ولو لم يكن علما لما أفاد
التوحيد لأن الصفة تدل على الكثرة وتأخر الموحدين غير قادح لأن الاستدلال بفهمهم
إياه من هذا اللفظ وهو يفيد المقصود لا محالة ومنها أن صفاته تعالى لا بد لها من موصوف
تجري عليه لأنه لو جعل الجميع صفات بقيت غير جارية على موصوف بها وهو محال فلم يكن
غيره من الأسماء موصوفا بالاتفاق فيتعين أن يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في
التعليقة واحتج القائلون بالصفة بأن الاسم العلم قائم مقام الإشارة ولا تصح الإشارة إليه
تعالى فلا يصح العلم في حقه وبأن العلم إنما يصار إليه ليتميز شخص عن مماثل له في الحقيقة
ولا مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم وأجيب عن الأول بأن العلم هو الموضوع للذات المعينة

وفيه نظر م

عنهم

كلمة

ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية وعن الثاني بان العلم ما وضع لذات معينة ولا يشترط ان يكون مماثل
له في الحقيقة فظهر من هذا انه علم وفيه بحث مشكل ذكرناه في التقريب واما الثالث فانه علم موضوع
اما على تقدير كون اللغات توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة لم
يزل مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية من غير ان يكون مستعملا في غيرها او فيها
لا على وجه العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستدعي ان يكون من الاعلام الغالبة
فانه يجوز ان يكون عند اعتبار الالف واللام موضوعا بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام التي تجلى
بلا انه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس فقد اختلفوا في
الله مشتق اولا وهذا الخلاف مرتب على اصل لفظ وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون ماخوذا
من اصل لغة او علم ماخوذ من اصل لغة فان كان الاول فلا يكون مشتقا ويكون هذه الصيغ
بعينها موضوعة على سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزءا من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا
انه ماخوذ من اصل لغة فيجوز ان يكون ذلك الاصل مشتقا اولا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ
الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم من قبيل العلمية
من غير اعتبار اصل ماخوذ منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكي عن اصحابه ان له اصلا وفيه
قولان احدهما ان اصل الله اله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اي عبد فاؤها همزة وعينها
لام والالف زائدة ولامها هاء فالاله بمعنى المالوه اي المعبود ورد بانه دعوى بلا دليل
بل ان الله والاله يختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذي لا عدول
عنه الا بدليل معتل العين لان الله والثاني مهموز الفاء صحيح العين واللام فهما من مادتين فردهما
الى اصل واحد زيغ عن سبيل التصرف واما اختلافهما في المعنى فلان الله خاص بربنا تعالى وتقدس
في الجاهلية والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاؤه لام
والالف منقلبة من الحرف الذي هو عينه ولامه هاء ويدل على ذلك قولهم لهي ابوك
بمعنى لله ابوك قال سيبويه نقلت العين وجعل اللام التي هي الهاء ساكنا اذ صارت مكان
العين كما كانت العين ساكنة في لاه وتركوا آخر الاسم مفتوحا كما تركوا آخر اين مفتوحا وانما
فعلوا ذلك حيث غيروه لكثرته في كلامهم فغيروا اعرابه كما غيروه فالالف على هذا القول
منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين وهي في القول الاول زائدة
غير منقلبة عن شيء كفعال والحمد مبتدا خبره الظرف الذي هو لله قال صاحب الكشاف
واصله النصب على انه من المصادر التي تنصبها العرب بافعال مضمرة في معنى الاخبار كقولهم
شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ينزلونها منزلة افعالها ويسدون بها مسدها ولذلك لا يستعملونها
معها ويجعلون استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول بها عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة
على ثبات المعنى واستقراره ورد بانه يحتاج الى تقليب فعل والاصل عدم التقليب وان
عدم التقليب اتم واحسن وذكر لذلك نكتة وان اورد في اقواها وهو انه لو قال
احمد الله اي ذكر القائل حمده انه لما قال الحمد لله فقد افاد انه محمود قبل حمد الحامدين
فهو محمود من الازل الى الابد سواء حمده حامد او لم يحمد والجواب ان الاحتياج الى التقليب
انما هو قبل العدول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي
الحدوث

وهو

وهو قول المعتزلة وهو محمود من الأزل إلى الأبد. واللام في لله للاختصاص والفرق بين الاختصاص
والتخصيص أن التخصيص مشروط بنفي الخطاء بتوهم مشاركة أو باستقلال الغير بالأمر من المخصص في
الصواب والاختصاص ليس كذلك فإن قيل التخصيص أبلغ فلم لم يقل لله الحمد فالجواب أن المراد
هو الحمد المطلق وهو لا يليق إلا بالله تعالى لغاية جلاله ونهاية إفضاله فبنى كلامه على أن أحدا
لا يتوهم بشركة الغير أو باستقلاله لبراءته من خطائه في الصواب. والمحيي اسم فاعل من
أحيى إذا أوجد الحياة. والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظم البالي يقولون رم العظم
فهو رميم أي محيي العظام البالية وهو مضاف إلى مفعوله فإن قصد معنى الماضي كقولك مالك العبيد
أمس أو زمان مستمر كقولك زيد مالك العبيد وهو المراد بمحيي الرمم كانت الإضافة حقيقية
فجاز أن يكون مجرورا صفة مادحة وجاز أن يكون بدلا وجاز أن يكون مرفوعا خبر مبتدأ
محذوف وإن قصد معنى التعلق الحادث كانت الإضافة لفظية فلا يصح أن يكون صفة
فيكون مجرورا بدلا أو مرفوعا على الخبرية والإضافة في مجري القلم حقيقية لأنه أزلي قال
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق الحديث فهو صفة أو بدل ويجوز أن يكون خبرا
وذاري الأمم بمعنى خالقهم من ذرأ إذا خلق فإن أريد به التكوين كما هو مذهب أهل السنة
فهو أيضا أزلي فكان أمره كما في مجري القلم وإن أريد به التعلق الحادث فلا يصح أن يكون
صفة ويجوز أن يكون الخلق بمعنى التقدير وقال أبو عبد الله البصري إطلاق الخالق على
الله مجاز لأن الخلق هو التقدير والتسوية قال الأزهري والتقدير والتسوية عبارة عن
التفكر والظن وذلك على الله محال فإطلاق الخالق على الله مجاز وهو مردود بقوله تعالى
وخلق كل شيء فقدره تقديرا فإنه صريح في إطلاق الخلق والتقدير جميعا. والأمم
جمع أمة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان أمة قال الأخفش هي في اللفظ واحد وفي المعنى
جمع. والبرء في الأصل خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي كما في برئ فلان من مرضه
والمديون من دينه وإما على سبيل الإنشاء مثل برأ الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق
الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مخلا بالنظام فهو أيضا مأخوذ من معنى التقصي
فيجوز التراجع وعدمه. والنسم واحدتها نسمة وهي النفس أخذت من النسيم وهي الريح
اللين الطيبة لأن حياة النفوس بالأنفاس. وفي الإضافة ما في ذاري الأمم
واعترض بأن الذرء بمعنى الخلق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان والبارئ أيضا
بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان ذو نفس فعاد الكلام في المعنى مكررا
وأجيب بأن البرء خلق خاص وهو ما كان بريئا من التفاوت والخلق فهو من قبيل ذكر
الخاص بعد العام ورد بأن الثاني مغن عن الأول فذاك. والجواب أن هذا الأسلوب
يشتمل على المبالغة بطريق بديع فاختاره. واعلم أن الترتيب العقلي يقتضي أن يكون سبك
الكلام على هذا الوجه الحمد لله مجري القلم وذاري الأمم وبارئ النسم ومحيي الرمم لكن قدم
الأخير للاعتناء بشأنه والاهتمام بذكر إثبات البعث ورد على منكريه. واللام في قوله
ليعبدوه لام كي وهي تنصب الفعل المضارع بتقدير أن وعلامة نصبه ههنا سقوط
النون. والعبادة في اللغة الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد أي مذلل وفي الاصطلاح

عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه. وقد تذكر ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعلها مرادة هاهنا لانه جعلها مسببة ليس مراد المصنف رحمه الله
عن جميع ما ذكر واجيب ان الرحم لا يصلح سببا لذلك لانه في القوة ولا عبادة فيها فقوله ولا يشركوا به تأكيد لان
معرفته تنافي الاشراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره فاته براعة الاستهلال في هذه
الخطبة العظيمة قال رحمه الله فارج الاتراح وفالق الاصباح وخالق الارواح وباعث
الاشباح في جنادس الحشر وعكوبه ش الفارج من الفرج وهو كشف الغم والاتراح جمع الترح
وهو الهم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح
والمعنى فالق ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح والارواح جمع روح وسيجي الكلام فيها
والباعث من البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع الشبح وفيه اشارة الى
ان الحشر للاجساد يوم القيمة لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة والجماعة
رضي الله عنهم الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح متسامح فيه على ان قوله يحيي الرحم كان مغنيا عن
ذكره وقيل لا جامع بين هذه الاشياء المذكورة في هذه القراين سوى كون اخرها حاء وليس
بشيء لان الموصوف جامع والجنادس جمع جندس بكسر الجيم والدال المهملتين شدة الظلمة
وحرف الجر يتعلق بالباعث والعكوب بفتح العين هو الغبار والحشر هو الجمع مع سوق
واضافة اسماء الفاعلين الى معمولاتها على الاصول المذكورة وجنادس الحشر وعكوبه من قبيل
انياب المنية واظفارها لاستعارة بالكناية مع التخييلية قال رحمه الله مريح الرياح وموضح الدباح
ومبيح المباح ومنيح الجناح ليجتمعوا ويتنهوا عن ذنوبه ش قيل معنى مريح الرياح موجد
هبوب الرياح وهو جمع ريح واصلها الواو ولذلك جمعت على ارواح وكانه ماخوذ من اراح
الابل ليردها والموضح من فاح النبح فوحا او من افاح دمه اذا اراقته والدباح بفتح
الدال هو الحمى والثاني النبت والمعنى الامر باهراق الحمى واهدار تقويمها والمبيح خلاف
الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمنيح هو المبعد والجناح هو الحرج والاثم وقوله
ليحموه يتعلق بالمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على قدرته تعالى وعلى ارادته اليسر لعباده
وباباحة المباح وازاحة الجناح سبب للاجتماع عن موجبات الحرج والجناح واذا نبهاه على الاتيان
بها والكلام في هذا السجع كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات على الله تعالى يحتاج الى الاذن
من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله تعالى لا تعلل فما وجه التعليل في كلامه اجيب بانه يجوز
ان يكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل في قصر المسافر انما شرع لدفع المشقة عن المسافر فذلك
حكمه فكذلك هاهنا قال رحمه الله مدني السحيق ومغني المضيق ومزجي الغدق ومنجي
الغريق ليشكروه في اشائه ويشربوه ش المدني اسم فاعل من الادناء اذا قربته والسحيق
من سحق بالضم اذا بعد فمعناه مقرب البعيد والمغني اسم فاعل من الاغناء والمضيق من اضاق اسم فاعل من
ماله اذا ذهب فمعناه جاعل الفقير غنيا والمزجي اسم فاعل من ازجى اذا ساق والغدق
الماء الكثير قال الله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا ومعناه سايق السحاب الذي هو سبب لحصول
الغدق او سايق المياه الكثيرة الجارية لان مجيها بارادة الله تعالى هو الذي اعطى قوة الجريان
فكانه ساقها والمنجي اسم فاعل من انجاه اذا خلصه والشكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو

ماخوذ

ما تقدم من قولهم فرس شكور اذا علف فسمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فغزرت عليه والاسناد
نحو السير بالليل والشروب مصدر شرب لغة ذهب في سعيه بالغنم ليل طريق ووجهه والمعنى ليشكر
كل لقي منهم في ليله ونهاره في جميع اوقاته والكلام في هذا كالذي قبله قال رحمه الله جزيل الثواب
عظيم الاجر سريع الحساب شديد العقاب لينزجر المجرم عن حوبه ش الجزيل هو العظيم يقال لما
جزل عظيم من الحطب والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو بدل او خبر مبتدا محذوف
والماب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير مسئلة
ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل المقدس عن النقائص والعيوب
من قولهم كرائم الاموال لنفائسها واما اضافة الكريم وهو من صفات الله تعالى الى الماب فلادنى
ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم عند ايابهم اليه وفي سريع الحساب
معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب العباد فليتجنب المجرم عما يكتسبه
من الآثام والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الخلائق على وفور عددهم وكثرة اعمالهم ليدل
على كمال قدرته ووجوب الحذر منه روي ان الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب شاة وروي
انه في قدر فواق ناقة وروي انه في مقدار لمحة واللام في لينزجر لام كي والحوب الاثم
ومعناه لينزجر الآثم عما يفعل منه وقدم الوعد على الوعيد جريا على عادة من يراعي مصلحة من يعقل
عنهما بما يضره في تقديم ما يطمع ثم التهديد والتخويف ان لم يرشد اليهما قال رحمه الله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب وكاشف الكروب
ومصرف القلوب ليكف من انتحل علم غيوبه ش اعلم ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا
الله مجاله واسع جدا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع مثله هذا المكان ولكن سياتي على بعض ذلك
في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما يتيسر الله ذكره ان شاء الله تعالى العزيز والغافر من الغفر وهو الستر
ومعناه انه تعالى يستر ذنوبها عن ان يهتك صاحبها في الدنيا وتارك العقاب والمؤاخذة عليها في العقبى ان م
ولا بد ان يراد بالعيوب غير ما يكون في الشرع لئلا يتكرر ويناسب ان يراد به الخصال المنقصة
التي هي فيه في اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي ياخذ بالنفس وكاشفها
مزيلها ومصرف القلوب مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها قيل لامير المؤمنين علي رضي الله عنه
بم عرفت الله تعالى قال بنقض العزائم وفسخ الهمم واللام في ليكف يتعلق بمصرف القلوب
والانتحال الادعاء يقال انتحل فلان شعر غيره اذا ادعاه كذا في بعض الشروح وفي كون
الكف عن الانتحال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التقدير نظر ولو جعل معناه صارف القلوب
عن علم الغيوب ليكف من انتحل علم غيوبه لا نزاع وغافر الذنب وما يليه من الصفات مرفوع
على انه صفة الله لان الاضافة حقيقية لكون الصفة بمعنى الاستمرار كما مر ويجوز ان يكون
خبر المبتدا محذوف قال رحمه الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللسان صحيح
البيان حديد الجنان سديد الطعان لكل من شب نيران حربه صلى الله عليه وعلى اسرته
الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق ولمع البرق ودمع الخرق وجمع الحروف
ما افاض نحفتان سيغويه ش الفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح يعني ما خوذة من فصح اللبن اذا اخذت عنه الرغوة واضافة الفصيح الى اللسان

من اضافة الصفة المشبهة الى الفاعل وتقديره فصيح لسانه والبيان اظهار المقصود بحيث لا يبقى
فيه خفاء ومعنى جديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيمه والطعن
بالرمح اي من ثبت اي اوقد نيران حروب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيح اللسان وما بعده من
الصفات مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدأ محذوف وصلى الله عليه دعاء له بالوسيلة
عليه السلم والاسرة للرجل رهطه لانه يتقوى بهم ماخوذة من اسر قتبه اي شده بالسير وهو
ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان
لم يشد والاعضاد المنقطعون عن الادناس والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصحابي فقال الجمهور انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم طالت
صحبته او لم تطل روى عنه او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته وقيل هو الذي طالت
مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلم وقيل من راى النبي عليه السلم وقد ادرك الحلم واسلم وعقل
امر الدين ولو ساعة من النهار والابدال جمع البادي وهو الطالع والشرق الشمس من الشروق وهو
الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وما بمعنى المدة
اي مدة طلوعه والبروق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشيء يبرق اي اضاء ورفع على ما لم لفالمقدم
يسم فاعله من رفعت النعت والخرق بفتح الخاء المعجمة في الخروق ويكسرها السحب التي يتخرق في
السحاب اي يتوسع ومفعوله جمع مخروق في جمع الخروق الشتاء للجمع والثولب الجزيل والاواضيه
صب الماء بكثرة والتهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنا وتهتانا اي هطلت
اي تتابعت والسيوب جمع سيب وهو العطاء والضمير في افاض وفي سيوبه لله تعالى وما
يلمع والمعنى مدة صب الله عطاياه على عباده بكثرة وتتابع وما افاض بدل من ما طلع الشرق بدل
الاشتمال كذا في بعض الشروح ويجوز ان يكون ما في ما افاض بمعنى الذي والضمير للجمع على تقدير نصب
تهتان ويعني من الهتان بالحذف ولا يقدر مفعول بل يكتفي المقصود وما في حيز مفعول جمع
وتقديره وجمع السحب ثولب ما صبه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه بدل من المفعول وعلى المحذوف
ويجوز اسناد افاض الى تهتان لكن ذا مجازيا وتقديره وجمع الخرق ثولب ما افاض تهتان
سيوبه من الجنس ويجوز ان يكون ما طلع مدة صحابة الكرام الابدال وما افاض مدة صلى الله عليه صلى الله
عليه وتلمح الجامع بين طلوع الشمس ولمعان البرق ورفع المخروق وجمع الشتاء والثولب من العطا
لا يخفى بل لا يخفى سوى القاف التي وقعت في السجع وهو جامع صغير والله اعلم قال رحمه الله فاز
الملتجي الى حرم الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني بنعمة الله للخطب العظيم قبل ان تضعضع
الموت اركانه وحداه حالك نعمى ربع الورع ونشيد بنيانه واناخ بها سبوحه
واناخ بها غبوقه وصبوحه واقام بها حميده فاقبره ثم اذا شاء منها انشره ٥ حرم الله تعالى
مكة شرفها الله والصغاني منسوب الى صغان وهو بلد من بلاد ما وراء النهر والخطب بالغ
هو الاشراف على الهلاك قيل والمراد بالخطب العظيم هو الموت وقيل منصوب على الظرفية والعامل
فيه وتضعضع بمعنى هدم وذكر الشيء ما يقع به فلك الشيء ومعناه بنعمة الموت قبل ان
يموت ولعل حمله على ما يلقى بعد الموت اولى ومعناه بنعمة ما بعد الموت قبل ان يموت
ليعمل ما يغنيه بعده وحداه اي حمله على ان يعمر ربع الورع لتشبيه استعارة تخييلية كانياب اغوال

صنوف

مقول للمودع حتى لا يعمى ولينشيد بنيانه والربع في الاصل المنزل في الربيع ثم كثر استعماله فاطلق على كل منزل
والودح في الاصل الكف عن المطالع ثم لستعير للكف عن المباح وتشييد البنيان دفعه وباحة الدار
ساحتها وسبوحه بفتح السين وتخفيف الباء حكمة شرفها الله تع واتاح بها اي قدر فيها غبوق قه
وصبوح اي ليله ونهاره والغبوق في الاصل هو شرب العشي والصبوح شرب الغداة وهذا كالتالي دعاء
له بالمجاورة بمكة شرفها الله ومسوص للجنني عجيب والحميد فعيل بمعنى مفعول يقال رجل محمود اي
كثرت الخصال الحسنة فيه ونصب على الحال من الضمير المفعول في اماته واقبرت الرجل بمعنى جعلت
له مكانا يقبر فيه واعنت على دفنه وقيد قوله تع ثم اماته فاقبره بانه الهم كيف يدفن وانشره
بمعنى انشاه النشاة الاخرى **قال** اما بعد فاني مذ تدرجت مراقي الشرف
وتجرعت من مساقي السرف عطوت بشناتر العزم على اعراف المجد بنانها وطرت بعباب
الحزم في خوض بحار الحديث وركوب ثبجها لعلمي ان من تسنم قنن المعالي استوى في خلاله
بحضيضها ومن اعتلى ذرى المناقب السنية اذعنت له الهمم مقصها بحضيضها ومن اقتح
قلاع صحاح الحديث وحصونها دانت له شواردها ومن علا على متن ثوابت الجنى والانى
عداه تقيدت له اوابدها ومن صرف شبابه وشرخ نوقه فاد حزبه وساد قومه
وهذه رباع الحديث محلة معطلة ومن احيى ارضا ميتة فهي له. قد اما كلمة فيها
معنى الشرط ولذلك كانت الفاء لازمة لها قال سيبويه ان زيد منطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق قيل وفائدته في الكلام التوكيد تقول زيد منطلق فاذا قصدت انه فعل لا بد
منه قلت اما زيد فمنطلق ولعل هو معنى تفسير سيبويه ويأتي في الكلام لتفصيل النسب فتقول
اما زيد فعالم واما عمرو فظالم لكنهم لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد تذكر وقد لا تذكر بعدها كالعدم
وبعد من الظروف الزمانية وهو مبني على الضم لتضمنه المضاف اليه منويا اي اما بعد حمد الله
والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب وقد من الظروف المقطوعة
عن الاضافة ومعناه اول المدة والتدرج تفعل من الدرج كالتجلب من الجلباب والمراقي
جمع مرقاة بكسر الميم وهي الة الترقي الى الصعود والشرف العلو والتحرج مجانبة الحرج
والمساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد وعطوت
اي تناولت وهو جواب اذ ومذ ظرف له ومفعول عطوت محذوف وتقديره كلامي اي في اوق
اي تدرجي درجات الشرف وتجنبي مشارب السرف تناولت بشناتر العزم بفتح الشين المعجمة
اي باصابع وهي جمع شنترة بفتح الشين والتاء المثناة بعد نون ساكنة والعزم عقد
القلب على فعل شيء واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وفي
بنانها بدل الكل من الشناتر بتكرير العامل والضمير لها وعلى اعراف المجد في محل الحال اي
لي مستعليا على اعراف المجد كذا قيل ويجوز ان يكون على اعراف المجد في محل النصب مفعولا
عطوت وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرت اي
اسرعت معطوف على عطوت والعباب بالضم يعني الكل والحزم هو الاخذ بالثقة ومعناه
وطرت بكل الحزم والجمع يقال جاؤا بعبابهم اي باجمعهم وفي خوض متعلق بطرت وثبج
كل شيء وسطه والضمير في ثبجها للبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين خوض البحار

ضعيفة الاجابة

واللام في لعلي متعلق بعطوف وأن مع اسمها ومن من تسنم قنن المعالي وخبرها وهو لمستهول وأي حرف سد
مسد مفعولي العلم كما تقول علمت أن زيدا قائم ومن في تسنم موصول صلته تسنم أي علا وقنن المعالي بالنصب من م
مفعول تسنم وهي جمع قنة وهي أعلى الجبل كالقلة والمعلاة كسب الشرف والمعالي جمعها واستهول
أي عده هائلا دون كما يقال استحسن الشيء إذا عده حسنا والأدنى التجا من الدول والحضيض
أسفل الجبل والضمير في حضيضها للقنن وقوله ومن اعتلى عطف على من تسنم واعتلى افتعل من العلو
وذرى المناقب أي أعاليها وهي جمع ذروة وهي في الأصل أعلى السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح
الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنية من السناء بالمد وهي الرفعة وهي مجرورة صفة للمناقب
والإذعان الانقياد والضمير في لديهن للمناقب وإذا أذعنت جوابه والقض الحصى الكبار والقضيض الحصى
الصغار فإذا قلت جاؤوا بقضهم وقضيضهم فكأنك قلت جاؤوا بكبيرهم وصغيرهم قاله ابن الأعرابي
والأمم قد تقدم معناه وقضهم مرفوع على أنه تأكيد للأمم ويجوز النصب على أنه حال من الأمم لأن أذعنت
له الأمم حال كونهم مجتمعين وهو وإن كان في اللفظ معرفة فهو في المعنى نكرة كقولهم مررت بهم الجماء الغفير
وأرسلها العراك والقلاع جمع قلع وهي صخرة تنقلع من الجبل منفردة يصعب مرامها والحصون جمع
حصن والضمير في حصونها للصحاح الحديث والحديث الفصيح ما سلم لفظه ومعناه والتعلل التشاغل بالتقاط ت
العيعول الذي تمناه والاحتذاء بفتح ذلك والضمير في له يرجع إلى من باعتبار اللفظ لا لفظه ففرق و[illegible]
الشوارد نفر البعير من شدة النفر والمراد منها هنا الأحاديث التي يعسر ضبطها على القلوب وعادى في
معناه والي من العداء بالمد وهو الموالاة بين الصيدين أن تصرع أحدهما على إثر الآخر في طلق واحد معناه
وهو قيد من الجلود قال امرؤ القيس فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء فيغسل
والثوابت جمع ثابت وهو قليل والمراد به الفقه والخبر هو الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر
ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وعدائه بالنصب مفعول عادى والمراد بالعداء هاهنا الجمع بين ثوابت
الخبر والأثر في الحفظ والضبط والأوابد جمع آبدة وهي المتوحشة أي النافرة من الإنس يقال في الفلاة من
أوابدها طويلة العمر لا تكاد تموت إلا بآفة كما قالوا في الحية إنما سميت بذلك لطول حياتها قالت
العرب ما رأيت حية إلا مقتولة ولا نسرا إلا مقتشبا أي مقتولا بالقشب وهو السم كذا في القاموس
والتصدي التقليب والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى كل [illegible] وقلت حظه من الدنيا وتشرف
نوعه لي طوعه قاد حزبه لم يملك زمام أمرهم وتقبل تصرفه فيهم والحزب بالكسر طائفة من الناس
وساد من السيادة والقوم في الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء
لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها وهذه مبتدأ ورباع الحديث
خبره ومحلة حال منه والعامل حرف التنبيه أو اسم الإشارة كقوله تعالى وهذا بعلي شيخا والمحل القحط ع
والمحل ويبس الأرض من الكلأ وأمحلت فهي محلة والمراد بالمعطلة الخالية من السالكين وجعلت أرضا
ميتة فهي لا يجوز أن يكون اقتباسا وأن يكون مثلا وتعلق قوله وهذه رباع الحديث بما قبله أنه
لما قال من صرف شربه وسرح نفعه قاد حزبه وساد قومه أتى بهذه الجملة تحريضا على تقليل
حظوظ الدنيا وطرد النعم من العيون والاشتغال بعمارة رباع الحديث وإحياء مواتها قال رحمه الله
وكأني إذا جعلتها طرازي وعزوت على المصاحبة إليها رفيقي ووجدت مرادها معاد الدنيا ب
العادية وفيها ضحايا أماكن متعادية تتجاوب الأصداء في أرجائها وتتناوب العوافي لي مائها

وتخطب فيها مثنا بوحها الابوام بعد ما هدرت بها شقاشق الاقوام قد الحمت الجنايب ما اسدت بها
الشمائل واستدرت اليها ايدي الاسحاب والاصايل علاني البكاء وعراني النحيب افليس لها داع
ولا مجيب وقوفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل وان شفائي عبرة
مهراقة فهل عند رسم دارس من معول ولعمري ان هذه لمخايل انقضاض جدرانه
وانتياض حيطانه وانطماس هذا الاثر الدال على العين وانبعاج كظائم سنخ العين و
كان قد يستناخ بعرصتها ولا منيخ ويستشد بعقوتها ولا منيخ عفت الديار محلها
فمقامها اللهم الا قمتا فمها وها فمها ه ق الطريق المذهب وعرزني يعني غلبني ومنه العزيز
ومنه القوي الذي لا يغلب والضمير في اليها للرباع والرفيق هو الذي تجمعك واياه قرابة
او رفقة وليس ينفعك اسمه عند الافتراق ماخوذ من الرفق خلاف العنف والمراد
بمنتجع اسم موضع من الرود ومعنو الطلب والضمير في مرادها للرباع ومعاد الذباب موضع
عودها والعادية بالجر صفة الذباب يعني الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها
ومعاد الذباب مفعولا وجد لكونه بمعنى علم معمنا والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوي
والضمير في صحاصحها للرباع ومتعادية يعني معطلة فاسدة من تعادي اذا انتسد او بمعنى متنا عرفة
..ين لا تباعد وهي منصوبة صفة للاماكن وهي جمع امكن جمع مكان وتجاوب الاصداء
في العرفة محله ونعت صفة ثانية للاماكن والاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من هواء
متموج قاومه مصادم لجبل او جدار املس بحيث يصرف ذلك الهواء الى خلف محفوظا
فيه تلك هيئة المتموج والارجاء جمع الرجا وهو الناحية وهو في الاصل ناحية البير والضمير
في ارجايها للاماكن وتتناوب يعني تتعاقب والعوافي جمع عافية وهي وارده الماء وتتناوب
وتخطب عطف على تجاوب والخطاب كلام يكون بين الشخصين ومنه الخطبة والمبني من
النيب وكلمة ما زايدة فعلل بني والابوام جمع البوم وهو اسم جمع او جمع للبومة وهي طاير يسكن
في المواضع الخربة وهدرت اي صوتت بها اي في الاماكن شقاشق الاقوام اي لهاهم
وهي جمع شقشقة لهاة البعير وهي اللحمة المشرفة على الحلق ويقال هي اقصى الفم وقيل الشقشقة
هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فيظهر من شدقه واذا قيل
للخطيب الفصيح ذو شقشقة فانما هو تشبيه له بالفحل قوله قد الحمت الجنايب على الغرم
صفة ثالثة للاماكن يقال الحم الناسج الثوب اذا عمل منه اللحمة وهي خلاف السدي والجنايب
جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال وما في ما اسدت مفعول الحمت والضمير في
بها يرجع الي ما لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هذا اشارة الي ان اماكن الرباع المذكورة ما اندرست
بالكلية لان الريحين اذا اختلفتا على ربع لم تعفواه وانما تعفو لو دامت عليه واحدة لان الريح
الواحدة تنسف على الربع فيندرس واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احديهما فغطته ثم
هبت الاخرى كشفت عنه ما سفته الاولى والضمير في اليهما لاماكن الرباع والاصايل جمع
الاصيل وهو ما بعد العصر الي المغرب قوله علاني البكاء حتى كان لي كاني اذا جعلتها نحو
طريقي غلبني البكاء وغشيني رفع الصوت بالبكاء واذ ظرف زمان لما فيه والعامل فيه علاني
والضمير في بها لاماكن الرباع والباء للظرفية وفي بعض النسخ لها اي لاجلها وفي بعضها فيها وليس

بها داعٍ ولا مجيب اي ليس بها احد وقوله وقوفا بها صحبي في احد البيتين لامرء القيس من قصيدة قفا نبك
اي قفا مثل وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى والدخول وحومل والصحب جمع
صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلي متعلق بوقوفا والمطي جمع مطية
وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه تمطا بها في السير اي يمتد واصلها
مطيوة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي
منصوبة بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي لا تهلك اسيا اي حزينا والمعنى
لا تظهر الجزع ولكن تصبّر واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا يشمت بك العواذل
والعداة ولا تكتئب لك الاوداء والواو في وان شفائي للحال اي يقولون لي لا تهلك اسى والحال
ان شفائي البكاء او للعطف على تقدير القول اي يقولون لي ذلك واقول لهم ان شفائي والعبرة
الدمعة سميت بها لانها تنتقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والمجاوزة ومنه
العبرة لان الانسان ينتقل فيه من الشاهد الى الغائب ومنه المعبر لانه ينتقل بواسطته من احد
طرفي البحر الى الآخر ومنه تسمية العرب بالعرب لكثرة انتقالاتهم من المصيف الى المشتا وبالعكس ومنه الاعراب
في الكلام لانه قبل الاعراب مجهول فاذا اعرب انتقل الى البيان ومهراقة مصبوبة من اهرقت
الماء اي ارقته والهاء زائدة والرسم الاثر والمعول بفتح الواو موضع العويل اي البكاء او موضع
نيل الحاجة يقال معولنا على فلان ومن معول في تقدير الرفع بقوله فهل عند رسم وتعلقه بما قبله يحتمل
ان يكون بتقدير فمستند اي علاج البكاء وعزاء النحيب متنذلا وقوفا بها صحبي الى القرب ويحتمل ان يكون
جواب سؤال تقديره لما عزمت على المصاحبة اليهما رفيقك وقد علاك البكاء وعراك النحيب فماذا
عمل صحبك قال وقوفا بها صحبي اي وقف صحبي وقوفا وسلوني قائلين لا تهلك اسى وتجمل والواو
في ولعمري للقسم واللام للابتداء والعمر بفتح العين وضمها بمعنى البقاء واختير الفتح في القسم لخفته
وهو مبتدا خبره محذوف اي لعمري يميني والمقسم عليه قوله ان نعدم في القوم اي لئن هذه الاشيا
المذكورة اعني كون رباع الحبيب معاد الذئاب العادية اي عنى فلك كما ذكرته المخايل اي المطامع
وهي جمع مخيلة من خلت الشيء بمعنى ظننته والانقضاض للجدران جمع جدر جمع جدار سقوطها
والانقياض للحيطان انشقاقها قيل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال تقيض
والحيطان جمع الحائط قال الجوهري الجدار الحائط وعلى هذا ففي كلامه تسامح لا فضاية في السقوط
وعلمه انه لما جعل الجدار للدور مثلا والحائط للكرم والبستان فيحتمل والضمير في جدرانه وحيطانه
لمفرد الرباع وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى هو اقرب للتقوى فان اعدلوا يدل
على العدل كالرباع على الربع قيل ويحتمل ان يعود الى الرباع على اكتساب المضاف وهو الرباع التذكير
من المضاف اليه وهو الحبيب كما في يكتسب التانيث منه في قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وكذ عشر اكتساب مغتفر الامثال التانيث من المضاف اليه وقيل على تاويل جنس الرباع
والانطماس الاندراس والاثر ما بقي من رسم الشيء وقوله هذا الاثر اشارة الى ما بقي من رسم
رباع الحبيب المندرسة الدال على العين اي عين الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والانبعاج الانشقاق
والكظائم حروف بين البئرين يجري فيها الماء من بئر الى بئر واحدتها كظامة اي وانشقاق مجال
شجن العين الباصرة من كثرة البكاء تجسرا اشبه لعمر الله العينين ببئرين بينهما مجال وشجن العين

نقيض

بعينين قبلها وهي بردها يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة حارة فلذلك
يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه اي ابكاه واحزنه قوله
وكان قد يستناخ هي كان التي للتشبيه واسمها ضمير الشان والحديث والاستناخة طلب	خففت م
الاناخة وهي ابراك الابل بعرصتها اي في عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة بين الدور
واسعة ليس فيها بناء والمنيخ اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلب ابراك الابل في عرصة
رباع الحديث ولا منيخ فيها والانشاد رفع الصوت والعقوة الساحة وما حول الدار والمصغي
المستمع اي وكان رفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقطع عفت الديار محلها فمقامها ولا مستمع
له وتمامه بمنى تابد غولها فرجامها وهو للبيد بن ربيعة من القصائد السبع عفت بمعنى درس	ستمع
ومحلها بدل من الديار ومقامها عطف عليه ومنى هي منى مكة شرفها الله تعالى وعظمها تؤنث فلا تصرف
وتذكر فتصرف سميت بها لما يمنى فيها من الدم او تقدير الله تعالى والتابد التوحش والغول والرجام
جبلان ثم تستثني من الديار الغمام جمع الغمامة وهي الكناسة والهام بالتخفيف جمع هامة وهي من
طيور الليل وقيل هي البومة وهو انسب بعد لفظ التهمم جريا على عادة العرب في تشأمهم ما
تدل وقوعه بقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في تحقيق وقوع ذلك المستثنى والاشعار
بان ذلك من باب النادر الذي يبلغ رتبة تقارب امتناع وقوعه قال رحمه الله وان عصرنا هذا
والله المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه تجريدهم في الحديث من حفظ كتاب القضاعي او	الخطب م
كتبه وتناهيهم من اختصر النجم او انتخبه فان انزع الهمم الاربعون التي رتبها النقاد
لجمعون فذاك امثلهم طريقه واعلمهم في الحقيقة فان اشرابت همته الى خطبة الوداع
تسمى بالواعظ الناصح وتلقب بالداعي الوازع قد خبطوا خبط عشواء وحملوا على ياس النساء
ولولا تجلي الغاب من اسامة ابي الشبلين لما صح به ثعالة ابو الحصين الذي برداء
التصحيح من كان ينضح عن حمى الحديث وابتلي ببلاء البلا من كان يغيث اهليه او يغيث
جنت الرياح على مغان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهن بثة مضمون ونفثة مصدور
في الهمزة يجوز ان تكون مفتوحة فيكون ان عصرنا معطوفا على قوله ان نعم المحايل اي ولعمري
ان عصرنا هذا ويجوز ان تكون مكسورة فيكون كلاما مبتدا وهذا صفة لعصرنا كقولك مررت بزيد
هذا والضمير في عليه واهله للعصر وفي اليه لله تعالى وقوله والله المستعان الى قوله اليه معترض
وقوله تجريدهم مبتدا من حفظ كتاب القضاعي خبره والجملة في محل الرفع بانه خبر ان
والتجريد التعالي بالاوصاف وكتاب القضاعي هو كتاب الشهاب تاليف القاضي ابي عبد الله محمد
بن سلامة القضاعي رحمه الله وهو منسوب الى قضاعة ابو حي من اليمن وهو قضاعة بن مالك
بن حمير قال الخليل القضع القهر وبه سميت قضاعة وقيل سمي قضاعة لانه انقضع عن قومه
اي انقطع والنقاب النصل العلاقة وكتاب النجم هو تاليف ابي العباس احمد بن معد و
الانتخاب من النخبة وهي خيار الشيء والخطب الاربعون هي التي جمعها القاضي ابو نصر محمد بن
علي بن ودعان الموصلي ورتبها اي جمعها والضعيف من الحديث تارة يكون لضعف
بعض الرواة المردودين بنوع من انواع الجرح على ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة
او الدراية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به

في الإسناد الذي لا يعرف في الرواة. وتارة لعلة لغيره نحو الإرسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالإرسال
أن يذكر راويه التابعي عن النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي. والانقطاع هو انقطاع الإسناد وهو أن
يروي الراوي عمن لا يمكن أن يراه. والتدليس أن يقول قال فلان ويكون قد أدركه إلا أن بينه وبينه
راويا آخر فترك ذكره ليوهم أنه سمعه منه أو عن شيخ شيخه. ومن جملة ما يضعف به الحديث
الاضطراب في الإسناد وهو أن يروي عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة أخرى عمن هو دونه أو فوقه
أو يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ويقولون هذا موقوف إذا روي عن الصحابي قولا له أو فعلا
ويقولون هذا مرفوع ويريدون ما أسند إلى النبي عليه السلام قولا أو فعلا. فذلك أمثلتهم إشارة إلى من ضع
في الكتابين المذكورين الخطب الربعي. والأمثل الأشرف وطريقة نصب على التمييز. واشرأبت
بمعنى امتدت من اشرأب الرجل اشرئبابا إذا مد عنقه لينظر. والهمة ما هممت به. وخطبة
الوداع كتاب فيه خطب موضوعة. قال المصنف رحمه الله إن من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
إلى النبي عليه السلام. وقال بعض الشارحين هي التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فيها قوله إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا والمصنف رحمه الله
أعرف بمراده. والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر. وتسمى بفتح التاء وتلقب
كذلك. والواع الحافظ وأصله الواعي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال. والقصص في
خبطوا المحدث في عصره رحمه الله وإنما قطع بعض الجملة عما قبلها لكونها جواب سؤال تقديره ما سبب
الاشتكاء منهم قال قد خبطوا خبط عشواء. والخبط في الأصل هو ضرب البعير بيده الأرض و
خبط عشواء نصب على أنه مفعول مطلق كضرب الأمير. والعشواء هي الناقة التي لا تبصر ما أمامها
فهي تخبط بيديها كل شيء. والسيساء من الفرس الحارك ومن الحمار الظهر والحارك ملتقى الكتفين
كالكاهل المحمل. ويابس السيساء أصله على السيساء اليابس في الظهر الضعيف كقولهم جرد قطيفة و
أخلاق ثياب. والتخلي من الخلق. والأجمة الغابة وهي الأجم. وأسامة علم جنس
الأسد والشبل ولد الأسد. والضباح صوت الثعلب والثعالة علم جنسه. وأبو الحصين كنية
سمي به لأنه يحصن نفسه بمكره وحيله. والضمير في به للغاب والباء للظرفية. والارتداء لبس
الرداء. والرداء وهو الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. والردى الهلاك
قيل قطع الردى عما قبله لأنه كلام لا شركة له مع ما قبله. ويجوز أن يكون استينافا كأنه قيل ما الأهل
الغرض يقولوا على هذه الصفة قال الردى ببداءة البغي من كان ينفح عن حمى الحديث يقال نفح
فلان عن نفسه إذا دفع عنها بالحجة والأصل نفح المكروه أو نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان
نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع أي يوقع هذه الحقيقة. والحمى في الأصل
هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع الناس. ومعنى كلامه أنما وقع الخبط في أهل العصر لهلاك من
كان يدفع عن ربع الحديث ما يضره في متنه أو معناه. والابتلاء الامتحان والبلاء الاختبار
والبلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب. ويغيث بالفتح من الغوث بمعنى الغياث والضمير في
أهليه للحديث. ويغيث بالضم من الإغاثة وهي الإعانة أو إنزال الغيث المراد به النفع تجوزا
إلى رمت عظام من كان يغيثهم عند الشدائد ويعينهم على مقاصدهم أو ينفعهم. وتحن إليهم
جري النايح على مكان ديارهم لدثورها وخلوها عن السكان فكأنهم كانوا على ميعاد حيث انقرضوا
بالكلية

في ثياب كفو

لهينا تخمي بهم احد عن صاحبه ليلة يختلف وعده قوله وهذه اشارة الى الشكايات السابقة والبث
اصعب الهم الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس اي ينشره والبثة مرة منه والمفروض هو الذي
اصابه الفرض والنفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
والمصدور هو الذي يشتكي صدره والمعنى ان الاشياء المذكورة من تعطل رياح الحديث وكون مواده ها
معاهد النيات الخاوية وكون الابوام تخطب على منابرها الى غير ذلك مما مر وكم شيء يبيس بنيه
المفروض وانه سهل نفثة المصدور بالنسبة الى ما عليه رياح الحديث قال رحمه الله ولما حال م
قد جرى الله تعالى ودرّجني بتاج مصباح الدجى من صحاح حديث المصطفى ودرّاج الشمس
المنيرة من الصحاح المأثورة وانثال الناس الى الاشتغال بهما جدا لا هوادة فيه واستيضاح
كل حديث منهما واستكشاف معانيه رأيت لن اتباع الحسنة الحسنة واحراز جما ن
الحسنة في العمل الذي سنته منها سنة احسن ما انصرفت اليه اعنة الهمم الشوارع
العوالي واحسن ما انحرفت اليه اسنة الصمم الشوارع والعوالي فجمعت الكتابين ملتقطا ن
ونقضت على ما بينهما من الدرر والعقيان وضممت اليه ما فيهما مما صح من كتابي الشهاب والنجم
ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم . هذا بيان الداعي الى تأليف هذا الكتاب قوله لما طرق
لوائث ومعناه وحين البسني الله تعالى التاج ليس الا كليل والتدبيج التدراج وهو بالتخفيف والعامة
يشددونه وهو فارسي معرب قاله ابو عجاية ومصباح الدجى اسم كتاب الفه المصنف رحمه الله محذوف
الاسانيد وكذلك الشمس المنيرة اسم كتاب الفه رحمه الله في الاحاديث والمأثورة المذكورة من اثر لها
وكرم او الباقية من الاثر وهو ما بقي من رسم الشيء والانثيال الانصباب وهو في الاصل الانصب
والضمير فيهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد في الامر والمبالغة فيه والهوادة السكون
ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اي انثيالا جدا اي ذا جد على المبالغة ويجوز
ان يكون حالا من الفاعل في قال الناس الى الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير ساكنين لكونه م
عنه والاستيضاح طلب الوضوح والضمير في منهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب
الكشف والمعنى هو الصورة الذهنية ولا يوصف الامور الخارجية بكونها معنى الا بالعرض وذلك
لانه عبارة عن الشيء الذي عناه العاني وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل الى هذه
اللفظة هذا المعنى فانما اريد انه قصد بذلك اللفظ ذلك الامر المتصور واتباع الشيء
الشيء الحاقه به والحصان بالكسر الكريم من فحولة الخيل سمي به لانه ضن به فلم ينز الا
على كريمة ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والرسن الحبل واحرازه تركه
ليجمع غيره ورسنه منصوب بالاحراز وقد تعلق احرزت فلانا رسنه اذا تركته وما شاء
يصنع والسنة واحد السنين والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء الحاقها
والسنة ما يتقيه القوم من العنف للذي يشبه النعاس وكذا حصان الاحكام واحسن مرفوع
اي القصد في اليه لعطفها والاعنة جمع العنان والشوارع مجرور لكونه صفة للهمم
الى الهمم الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالي جمع العالية من العلو ويجر
احسن معطوف على احسن وانحرف بحرف المائل والاسنة جمع سنان الرمح والصمم
مجرور بالاضافة وهي جمع الصمة وهي الشجاع من الرجال والشوارع الرماح الطوال ورفعها على كونها
بدلا من اسنة

والعوالي جمع العالية وهي رأس الرمح. ومرجت بالراء المهملة يعني خفت وبالزاي يعني خلطت. والمراد
بالبحرين الكتابان المذكوران. والغوص النزول تحت الماء. والدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبير. و
العقيان بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت صغار اللؤلؤ. والجم النتق. قال وهذا الكتاب
حجة بيني وبين الله تعالى في التحري. والرصانة والاتقان والمتانة. ومنه أنيسي من حبوتي في الدنيا
وشفيعي المشفع إن شاء الله تعالى في العقبى وكفى بالله الذي هو عاصمي من وضع لتعالي جده صحيفة
خده وعاصمي من وضع لتعس جده في تعدي حده عالما بما عانيته في تأليفه وترتيبه وقاسيته
في تصنيفه وتهذيبه. وسميته مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية. فعلامة
خ لكتاب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري برد الله مضجعه وعلامة م لكتاب أبي الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري طيب الله مضجعه وعلامة ق لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح
إليه. وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره إلا ذو بصارة وبصيرة من العالمين والحمد الكثير الطيب
المبارك فيه لله رب العالمين والصلاة الزاكية النامية على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى
صحابته الثقات وأسرته الأثبات الطاهرين. هذا الكتاب إشارة إلى مصنفه هذا. حجة
بيني وبين الله تعالى في صحة النقل من غير أن يتخلله شيء يتغير به الحكم عن ثبوت ما يجب إثباته
والرصانة مصدر رصن إذا ثبت. والإتقان الإحكام. والمتانة الصلابة والقوة. والأنيس فعيل
من الأنس ضد الوحشة. والمشفع المقبول الشفاعة وهي السؤال في التجاوز عن الجرائم. والعاصم ضد الأول
من عصمه فلان إذا أعانه. والتعالي من العلو. والجد في العظمة. والصحيفة بشرة وجه الإنسان
والمعنى وكفى بالله الذي هو معيني من وضع صحيفة خده لأجل تعالي عظمة الله تعالى. والعاضد الثاني من عضد
الشجرة إذا قطعها. ووضع بمعنى أسرع من وضع البعير وغيره إذا أسرع. والتعس الهلاك. والجد
في الحظ والبخت. والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره. والحد الحاجز بين الشيئين. والمعنى وعاصمي
من أسرع في تعدي قدمه ورتبته لأجل هلاك حظه وبخته. ويحتمل أن يكون الضمير في جده لله تعالى
ومعنى الحد على هذا هو الحاجز بين حق الحق والباطل قال الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه. وعالما نصب على التمييز أي وكفى الله من حيث العالمية أو على الحال المؤكدة كقولك
جاءني زيد رجلا صالحا. وعانيت من العناء بمعنى التعب وهو متعلق بقوله عالما وفي تأليفه متعلق
بعانيت أي بما قاسيت في تأليف هذا الكتاب وترتيبه. وبيان ترتيبه أنه إذا ذكر كلمة من ابتداء
الكلمة التي تليها بحرف الهمزة ثم بالباء ثم بما يليها حتى ينتهي إلى الياء فإن لم يكن أول الكلمة المهموزة
أتى بما يليه ثم وثم وكذلك في الكلمة التي أولها باء إلى أن ينتهي إلى حرف الياء ومثله في الباقي من الحروف
وهكذا الترتيب في سائر أبواب هذا الكتاب ولله در المؤلف رحمه الله في سلوكه هذا الترتيب الغريب
والنمط العجيب الدال على كمال شكر الله مساعيه. ومعنى قاسيت عالجت في مشقة. والتصنيف
تمييز الأشياء بعضها من بعض ويقال صنفت الشجرة إذا أخرجت ورقها وتصنيف الكتاب من
هذين كذا في كتاب الخليل. والتهذيب التنقية. ويقال ضجع الرجل إذا وضع جنبه بالأرض
ضجعا وضجوعا. والهجوع النوم. والمضجع مكان النوم. واستبق افتعل من السبق. وقدر
الشيء مبلغه. والبصارة العلم بالشيء وهو بصير به. والبصيرة البرهان والاستبصار في الشيء
والعالمين جمع العالم بكسر اللام. والمبارك من البركة وهي النماء والزيادة. والضمير في فيه للحمد

والرب المالك ولا يطلق معرّفا باللام إلا على الله تعالى فإذا أطلق على غيره أضيف كرب الدار والكتاب والعالمين بفتح اللام اسم لذوي العقول وقيل اسم لما سوى الله تعالى والزكاة الطهارة والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام والرسول هو النبي معه كتاب من الأنبياء كذا في الكشاف والأثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذي يتثبت في الحرب ولا يضيع يقال رجل له ثبت عند الحملة بفتح الباء ويقال أيضا هذا ليس بثبت لي حجة ثم إن المؤلف رحمه الله ابتداء في الباب الأول بكلمة من ولعل ذلك لأن حديث الإيمان مصدرها وهو أول ما يجب وقدّم الموصولة منها على أختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف أو لعدم تضمنها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدّم الشرطية على الاستفهامية لكثرة الأحاديث المصدرة بها أو لكثرة الفوائد فيها من حيث اشتمالها على جملتي الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية واعلم أنه قال وضممت إليه فيها ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجمع الصحاح واعترض عليه بأنه لم يذكر شيئا من ذلك ولهذا لم يعلّم لذلك علامة والجواب أن ضمي فيها راجع إلى كتابيه لا إلى الصحيحين فيجوز أن يكون ما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين ولم يكن مذكورا في كتابيه فضمه إليهما ولا يحتاج إلى علامة سوى علامة الصحيحين والله أعلم

الباب الأول

لبو هريرة رضي الله عنه من آمن بالله ورسوله وأقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها الحديث ۵ الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد عليه السلام فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس والإقرار شرط إجراء أحكام الإسلام وعند الفقهاء الإقرار داخل في مفهومه خلافا للشافعي رحمه الله لم يجعل ركنا لازما وكذا أصحابه لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن أركان معلومة وأفعال مخصوصة وإقامتها عبارة عن تعديل أركانها وحفظها من وقوع خلل في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه أو عن الدوام عليها والمحافظة من قامت السوق إذا نفقت وأقامها لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه إليه الرغبات أو عن أدائها وعبر عنه بالإقامة لأن القيام بعض أركانها والصوم في اللغة عن الإمساك وفي الشريعة للإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية ورمضان معروف وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي بذلك لأن ما ضهم فيه عن حر الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فإن معناه ثابتا عليه لا بالإيجاب العقلي عليه سبحانه وتعالى إبانة لمساعي عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق وإنما لم يذكر الزكوة والحج لكونهما غير مفروضين وقت ورود الحديث كذا في بعض الشروح ورد بأن الراوي لبو هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر والجواب عنه أن يجوز أن يكون راويا عن غيره فيكون مرسلا وإرسال الصحابي مقبول بالإجماع وقيل إنما لم يذكرهما لاستغناء بذكر الإيمان الذي هو أساس الحسنات وذكر الصلاة التي هي أم العبادات البدنية وعنوان الإسلام وأورد عليه بذكر الصوم وأجيب بأن ذكره لشرفه بواسطة قمع عدو الله وهو النفس وفيه نظر لأن الأمر أنه أشرف من الصلاة لكونها حسنة في عينها ودونه واسطة إليها لما عرف في موضع والجنة هي البستان

المتكاثف للمتظلل بالتفاف أغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان. والهجرة في الأصل الاسم من
الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية تقول منه هاجر مهاجرة. و
الهجرة هجرتان إحديهما من مكة إلى المدينة. والثانية هجرة من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ثم رجع
إلى وطنه وهي دون الهجرة الأولى. والسبيل في الأصل الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث أغلب
والمعنى المتعارف منه هو الجهاد. والمعني به ههنا هو الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يدل عليه
قوله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. فقوله هاجر في سبيل الله إلى آخره جملة مستأنفة جواب عما يقال أهذا
الثواب خاص في حق من هاجر من المؤمنين أم عام في جميعهم هاجر أو لا. وفي هذا الحديث دليل
على أن الأعمال ليست بداخلة في الإيمان. فإن قيل فما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله لن
يدخل أحدكم عمله الجنة الحديث أجيب بأن قوله كان حقا على الله أن يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات
بطريق الكناية لأن رفعها يستلزم الدخول وبالعكس حقيقة أو عادة وقيل ما ورد بتأويل قوله تعالى
وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون فقيل الدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالأعمال
ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها الحديث ش آواه وأواه
ممدودا ومقصورا معناه ضمه إليه وكل منهما لازم ومتعد ولكن بعضهم تعدية الممدود المقصور وحكى
الأزهري فصاحتهما. والضالة ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى كذا في الصحاح. وقيل هي الضائعة
من كل شيء تعني من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه
ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لا فرق
بين الغنم وغيره في أفضلية الالتقاط لأنه يخاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها على صاحبها
ثم الضلال إن كان على حقيقته فإنما يكون بالنسبة إلى اللقطة فيكون معناه فهو ضال حيث إنه يترك قصد
التعريف عند الأخذ وإن كان مجازا للغرامة كان بالنسبة إلى الدنيا فإن من أخذ ولم يقصد التعريف
عند الأخذ وتلف عنده غرمه فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضال للمشاكلة وعلى
هذا يكون معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الأخذ فإن أخذها قصد ذلك عنده فهلك
ومن غير صاحبها فلا ضمان عليه ق ابن عباس رضي الله عنهما من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه الحديث ش الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو
الاشتراء. والاستيفاء الشيء قبضه. وعدم جواز بيع المشتري في الطعام مجمع عليه وكذا كل
ما ينقل ويحول. واختلف علماؤنا رحمهم الله في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنهما من ابتاع نخلا بعد أن
تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع الحديث ش التأبير التلقيح وهو أن يؤخذ جف نخل ذكر فيذر شيء من
طلعه على ما يشقق من كفرى النخل فيكون ذلك أصلا في التلقيح بإذن الله تعالى وجاقة للثمر
والكفرى بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وضمها مقصورا هو وعاء الطلع وقشره
الأعلى. وقيل هو الطلع حين ينشق. والجف الطلع وعاؤه. والحديث دليل على أن الثمر
تابع للنخل ما لم يؤبر فإذا أبر انفرد حكمه كالولد فلا يدخل في البيع من غير اشتراط وإليه
ذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أن الثمر ما دام في
الطلع

فهو

فهو كالولد المستجن في البطن يتبع الاصل في البيع فاذا ظهر تبين حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط
والجواب ان ذلك معلق بالشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم
واضافة المال الى العبد اضافة مجازية لا اضافة ملك لان العبد لا يملك مالا بحال عند الاكثر وقال
مالك رحمه الله يملك لكن ملكه ناقص وقيل للعبد وحكي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله ق عائشة
رضي الله عنها من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث
الابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر معا وقال بعضهم يقال في الخير ابليته ابلاء وفي الشر
بلوته بلاء وقد ورد في بعض الروايات من يلي من البنات والصواب الاول كذا في بعض الشروح
وقوله هذه اشارة الى جنسهن والاحسان اليهن باطلاقه بينا وكل ما يطلق عليه الاحسان من
لين الكلام والانفاق بلا منة وبشاشة الوجه عند اللقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن
بالاكفاء ويؤيده قوله سترا من النار لان الزوج ستر المراة ويصونها لئلا كان الله سترهن بهم ستره
الله من النار م ابو هريرة رضي الله عنه من بطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطوء
خلاف السرعة والبطا به بمعنى لم يسرع والمعنى من اخره عمله السيء عن امثاله في دخول الجنة
او نقص حظه في العمل الصالح لم ينفعه شرف نسبه في التقدم فان العمل السيء نقصان في الانسان
لا يجبره شرف نسبه وفي الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس شبه التاخر في الكمالات بالتاخر في
الطريق الحسي فان من كان قليل البضاعة في المشي ومع ذلك بسبب لا يساوي الساعي المشاء وقد
استدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة واجيب بان هذا
في امر الاخرة فلا يترتب عليه احكام الدنيا م انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في
الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث معنى الحديث ظاهر قاله عليه السلام حين مر عليه
بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت
ثم مر عليه باخرى فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت وفي تكرار
انتم شهداء الله تذكير لهم وتنبيه ان لا يقولوا الا الحق الخالص المعلوم لا المظنون قال
الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسال عن شيء
فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي الحديث روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها
امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن
حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على
ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثم سكت ثم قال صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط لدى جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر
وقوله ما دمت في مقامي يحتمل ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويحتمل ان يكون
المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الخمسة التي هي عبارة عن
حضرة الملك والملكوت مع الارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فان البرزخ الذي له
تجمع فيها الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه ولنزكي تحياته ومتعنا بنفحات
قدس[illegible]

لا يجيبه ابن الاندلسي

٣

خ سهل بن سعد رضي الله عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني رجلا كان
يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه الحديث ه هذا الرجل الذي قتل نفسه من الم ما حصل له من الجراح
كان من المنافقين اسمه قزمان م ابو موسى وعايشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه الحديث ه الحب هٰهنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله و
الثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة قيل المراد من اللقاء الموت لان الرجل يلقاه بعد فعلى
هذا ان يكون راضيا عنه واما ان يكون غضبان عليه والعياذ بالله وفي ذلك قال ابو عبيد ليس وجهه
عندي ان يكره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد وبلغنا عن
واحد من الانبياء عليهم السلام انه كرهه حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثار الدنيا
على الآخرة والركون الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله تعالى قوما حرصوا على ذلك فقال ولتجدنهم
احرص الناس على حيوة خ ابو هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة الحديث ه اي من وقف
فرسا يجاهد بها في سبيل الله ايمانا واحتسابا لا يبتغي التفاخر والرياسة والخيلاء وعن هذا
فان قدر ما يشبعه وما يرويه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة م معمر بن عبد الله بن نافع
رضي الله عنه من احتكر فهو خاطئ الحديث ه معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة والمحتكر
من يحبس طعاما يشتريه زمن الرخص ليبيعه غاليا اذا غلا وهو خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله تعالى والمدة
مقدرة بالغبن وقيل بشهر وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد
به البعض فان معمرا هذا كان محتكرا ولا يظن بالصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ق
عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الحديث ه المراد بالامر دين الاسلام
ومنوعاته في الاقوال والافعال جميعا بعموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيها على ان الدين هو
الامر الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهذا
الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد الاهواء والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه
من احسن في الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر
الحديث ه احسن في الاسلام اي دام عليه الى موته واساء فيه اي ارتد قاله لبعض سأله انؤاخذ
انحن ان نحسن في الاسلام انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية خ ابو هريرة من اخذ اموال الناس يريد
اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله الحديث ه يريد حال من ضمير الفاعل
في اخذ اي من اخذ اموال الناس حال كونه مريدا لادائها اداها الله عنه باعانته وتسخير الخلق
له وتوسيع الرزق عليه والضمير في اتلفه يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحد من الجملتين
اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه خارجا مخرج الدعاء له والدعاء عليه مع تكون المشروط
الاخبار باستحقاق لذلك ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما
طوقه الى سبع ارضين الحديث ه الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول
له او حال من الفاعل اي من اخذها حال كونه ظالما او صفة لمصدر محذوف اي اخذا ظلما
ويقال طوقتك الشيء اي كلفتك وكل ما استدار بشيء فهو طوق والضمير المستتر في طوقه
القائم مقام الفاعل يعود الى من والبارز الى الشبر اي طوق الآخذ الشبر من الارض

ايثار الدنيا على الآخرة [illegible]

ركونا اي ميلا

[illegible]

طوق

طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيمة فإنها إلى سبع أرضين لا طوق التقليد كذا في بعض
الشروح وفيه نظر لأن يوم القيمة ليس زمان التكليف والأولى أن يقال أراد أنه يخسف به
الأرض فيصير البقعة كالطوق لما في الحديث الآخر خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين و
أن يخسف غموض ظاهر الأرض قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى غصب العقار فإنه قال
ظلما وأخذ الأرض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب إنا لا نسلم أن أخذ الأرض ظلما هو الغصب
فإن الغصب عبارة عن إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود
الأعم وجود الأخص فإن أخذ الأرض ظلما يتحقق بإثبات اليد المبطلة وذلك جزء مفهوم
الغصب وأما الجزء الآخر وهو إزالة اليد المحقة فذلك لا يتحقق إلا بالنقل والتحويل وهو في
العقار محال ويفهم من ذلك معنى الحديث الآخر وهو قوله خ ابن عمر رضي الله عنهما من أخذ
من الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين الحديث فلا حاجة إلى التطويل
ق أبو هريرة رضي الله عنه من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلاة الحديث ش هذا
الحديث يدل على أن خروج الوقت بعد إدراك المصلي ركعة من الصلاة لأي صلوة كانت لا يبطل
الصلوة وأخذ به الشافعي رحمه الله على أن صلاة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس وأيده لما
ورد في بعض الروايات لفظ الإدراك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته
وذهب أبو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله إلى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلاث أوقات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب وأول بعض أصحابنا حديث الباب
بأن معناه فقد أدرك وقت وجوبها وفيه نظر أما أولا فإن ذلك مبني على أن الوقت
سبب لنفس الوجوب ووجوب الأداء بالخطاب وأن الشافعي رحمه الله لا يقول به وأما ثانيا فلأنه إن
كان دافعا للحديث المذكور في الكتاب فليس بدافع للحديث الآخر فإن قوله فليتم صلاته صريح
في عدم البطلان وفيه أنه ليس المراد به وقت الوجوب والأولى أن يدفع لا بطريق التأويل بأن
يقال إدراك الركعة من الصلاة إدراك لجزئها وبعض ذلك إدراكا لكلها إلا أن يكون حقيقة
أو حكما لا سبيل إلى الأول لكونه خلاف المحسوس ولا إلى الثاني لأنه إما أن يكون من حيث حكم الركعة
فقط أو من حيث حكم الأخرى كذلك أو من حيث حكمهما جميعا لا سبيل إلى الأول بالاتفاق أما
عندنا فلأنا نقول بالإعادة وأما عندهم فلأنهم يقولون بحكم الأخرى أيضا وهو الثواب ولا إلى
الثاني لأن الأدا لا يثاب على ما لم يفعل ثواب الفعل هو الكلام فيه ولا إلى الثالث لأنه جمع
بين معنيي المشترك ولسنا قائلين به فلا يكون الحديث حجة علينا فيحمل على أن المراد
والله أعلم فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأما الجواب عن الحديث
الآخر فهو أن يقال معنى قوله فليتم صلاته ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر سلمنا أن
المراد إتمامها بأن يضم الركعة إلى ما صح لكن حديث عقبة رضي الله عنه ينافيه وما اجتمع فيه إلا لم
على المفسد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في المبحث فسيح معروف في أصول أصحابنا كافلة
لذلك ق أبو هريرة رضي الله عنه من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان
قد أفلس فهو أحق به من غيره الحديث ش أفلس الرجل إذا ذهب ماله قيل معناه صار

بحمد الله

ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم قوله أو إنسان قد أفلس شك من الراوي وممن أخذ بالأول من استدل الشافعي
بهذا الحديث على ما ذهب إليه من أن البائع إذا وجد المشتري مفلسًا وأدرك عين ماله عنده فله حق
الفسخ وأخذ ماله مخالفًا لأبي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله فإنهم قالوا البائع أسوة للغرماء وليس له حق
الفسخ لأن الفسخ لا يرد إلا على ما كان من مقتضيات العقد والعجز عن تعيين الثمن ليس من ذلك وما
هو منه وصف في الذمة وأجاب بعض عن الحديث بأن ذلك محمول على الغصب فإن المغصوب منه
أحق بماله إذا وجده عند الغاصب ورد بأن قوله عند رجل أفلس يبقى ضائعًا إذ الأحقية
للمالك ثابتة في الغصب وجده مفلسًا أو مليئًا وبعضهم حمله على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الأول
والأولى أن يقال معناه إذا باع شيئًا على أنه بالخيار فوجد المشتري مفلسًا في مدة الخيار فهو
أحق بماله لأن فليختر الفسخ ويكون معناه إرشادًا إلى ما هو الأوثق كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا
تبايعتم ويقرب من ذلك أنه أتى بجملة اسمية تأكيدًا لذلك وحثًا للتاجر ومما يعضد ذلك قوله ماله
بإضافته إلى البائع فإن لم يكن في صورة الخيار كان مجازًا والأصل في الكلام الحقيقة ومنها أنه لو لم يكن
في صورة الخيار انتقض قاعدة كلية يبتنى عليها أحكام كثيرة وهي أن تبدل الملك يقوم مقام
تبدل الذات ولما لم يكن في صورة الخيار كان تبدل الملك بالبيع البات حاصلًا فكان الذات قد
تبدلت فلا يكون المال بعينه وقد قال بعينه هذا خلف ولما كان في صورة الخيار لم يتبدل الملك
فلم يتبدل الذات فيصدق إطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظًا للقاعدة فإن قيل
فقد أطلق الشارع لفظة بعينه في قوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا مع أن تبدل الملك حاصل بوقوع البيع البات فالجواب أن أهل الدراية إذا اختلف
المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا معتبر بها سلمنا ذلك لكنا لا نسلم تبدل الملك فإن بوقوع الاختلاف لكن صح
فات ركن البيع وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها والله أعلم ق سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام الحديث
ادعى إلى غير أبيه أي انتسب إليه ولهذا عدي ادعى بإلى لتضمينه معنى انتسب وكانوا يفعلونه
في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو
والحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد للحديث من تأويل وهو أن المنتسب إلى غير أبيه عالمًا
بذلك إما أن يكون مبيحًا لذلك أولا فإن كان فلا إشكال فيه لأن تحليل الحرام كفر والكفر
يستلزم حرمة الجنة فإن قيل تحليل المثلث تحليل حرام ولا قائل بكفر المحلل وكذا محلل
متروك التسمية عامدًا تحليلًا محتجًا بالنص وليس بكافر فالجواب أن الكفر يحصل بتحليل حرام
لا يكون فيه تأويل المجتهد وأما ما كان فيه ذلك فلا يحصل به والثاني معنى الحرمة فيه أنها حرام
عليه قبل العقوبة إن أراد الله عقابه واعلم أن العلم صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض
بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج أو عند الذاكر إما بتقدير في نفسه أو بتشكيك مشكك
وتعذر أن الإنسان يعلم رجلًا ينتسب إليه أنه غير أبيه على هذا الوجه غير متصور لا محالة
إلا بكشف من الله وهو نادر فلا بد وأن يكون العلم لغويًا ما ضبط عليه فيقال إنه بمعنى
الظن وهو أن يحتمل النقيض لكن يكون احتمال المتعلق راجحًا على احتمال النقيض
ق أبو هريرة رضي الله عنه من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث

س

اهل المدينة من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ان كان متابعا له عليه السلام ومعناه من كاد اهل المدينة
بسوء اهلكه الله اهلاكا مستأصلا لم يبق من حقيقته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تفضيحا فهو يدل
لذلك في ايلامه فان الاهلاك بغتة ليس في الايلام كالاهلاك بالتدريج والذوبان • واعلم ان في هذا الحديث
على ما روي في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان لا يؤاخذ بما يريد الا ان كان
بمكة شرفها الله تعالى عند من يقول به وفي بعض الروايات كاد فلا اشكال عليه فيجب ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة للفعل والله اعلم • واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب القبر او عذابهما
فمنهم من ذهب الى الاول لانه هلك بعض من فعل بهم سوءا ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض
الروايات اذابه الله بالنار والاول لا ينافي الثاني فيكون في الدارين ق عدي بن حاتم رضي الله عنه
من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة
والقدرة بمعنى ولهذا اذا اضيف الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب
والالات وهي تتقدم على الفعل بالاجماع ومجردها التهيؤ لتنفيذ الفعل عن ارادة المختار وهي
المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لمن لم يكن له سلامة الاسباب والالات لا لقدرة يتصور
قدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في ادائه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع حقيقة تترتب
على ارادة الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وقوع الفعل وهي المعنية بقوله تعالى ما كانوا يستطيعون
السمع لان المراد نفي حقيقة القدرة لا نفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع
الذم وانما يتحقق ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث
من النوع الاول ومعناه والله اعلم من قدر منكم ان يمحو ذنوبه بالصدقة ولو كانت شيئا قليلا
فليفعل ذلك وذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة
اتبع السيئة الحسنة تمحها وشق التمرة نصفها فانه يسد رمق الجائع وفي الجملة فيه الحث
على التصدق وقوله منكم اشارة الى ان الكفار لا يستترون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى والذين
كفروا اعمالهم كسراب الآية • وقوله فليفعل اي ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا ولا يحتمل ان
يجعل بمعنى فليستتر او فليتصدق لان الاعم لا دلالة له على الاخص ومقتضاه الندب او الاباحة
م جابر رضي الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحديث الكلام في الاستطاعة وفي
منكم وليفعل تقدم في الحديث السابق • وحذف المنتفع به ليتناول كل ما ينتفع به من مال وجاه وعلم وغير
ذلك م عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما
فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة الحديث عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء
وفتح الراء المهملة • ومعنى استعملناه اعملناه اي جعلناه عاملا يقال عمل عمله واعمله غيره واستعمله
بمعنى او طلبنا منه العمل • والضمير في استعملناه يعود الى من وقوله على عمل متعلق باستعملناه
وكتمنا بفتح الميم لان كتم لازما يقال كتمت الشيء كتما وكتمانا • والمخيط الابرة • ونصبه على انه
بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اي كتم مخيطا لنا • والغلول ان كان عبارة عن الخيانة في المغنم
ففي الكلام تشبيه فكأنه شبه الكتم بالغلول في الاتيان به او بوباله يوم القيامة • وان كان عبارة عما
اخذ خفية مطلقا فلا تشبيه فيه والاول هو الظاهر • وقوله منكم يدل على ان استعمال غير المسلم

على اغماض بيت المال اي بحقه خ ابن عباس رضي الله عنهما من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون
منه صب في اذنيه الآنك يوم القيمة الحديث ش استمع الى كذا اصغى اليه اذنه والواو في وهم للحال
وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمنها ضميرا ويجوز ان تكون صفة للقوم والواو لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف وان الكراهة حاصلا لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة
وثامنهم كلبهم والآنك هو الذي يقال له الاسرب وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع
اعرابيا يقول هذا رصاص آنك وهو الخالص ولم يجئ على هذا البناء الواحد الا هذا اللفظ وحكى
عن الخليل انه لم يجئ افعل الا جمعا غير اشد وقيل يحتمل ان يكون الآنك فاعلا لا افعلا وهو
ايضا شاذ ق عائشة رضي الله عنها من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم الحديث ش اسلم الرجل في الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال
سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في مؤجل والكيل مصدر كال والمراد به ههنا ما يكال به والاجل
مدة مضروبة لانقضاء الدين وفي الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في
كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله
ورخص في السلم مطلقا واول بعض اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فالى اجل معلوم
لانهم كانوا يسلمون الى اجل مجهول فامرهم بالمعلوم والجواب ان هذا خرق للاجماع من غير حاجة
ونقض قاعدة تنبني عليها كثير من الاحكام في مذهبهم وهي حمل المطلق على المقيد فان قيل قد
دل الدليل على المحذوف وهو قوله في كيل معلوم ووزن معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم في الشيء
الواحد بالكيل والوزن فدل ان معناه في كيل معلوم ان كان كيليا والوزن المعلوم ان كان
موزونا فيتقدر الى اجل معلوم ان كان مؤجلا فالجواب ان قضية العقل كفت مؤنة التبيين فلا
حاجة الى التقدير لانه خلاف الاصل سلمناه ولكن لا يلزم من تحمل المحذوف لضرورة تحمله لا لها فانه
لا ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضي الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة
تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه الحديث ش اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنت الملائكة
من اشار الى اخيه بحديدة لان فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام لقوله عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال وان كان لبيان المثال الذي اخاه اي لاخ النسب ويجوز ان يكون
بالعكس دفعا للتهمة فان الظاهر الشفيق غالبا لا يروع بالاشارة بالحديدة فقيل احيانا ومع ذلك
فالوعيد لاحق ويستدل بذلك على ان الحد ليس يشترط بان يكون بالفعل فهو كذلك م
ابو هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الحديث ش لا المشتري طعاما
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبيعه قبل ان يكتاله او يزنه لانه يتصرف
في ملك غيره بدون اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبايع وعلى هذا عمل عامة
العلماء وان كان اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي اشتراطه المعروف عن الاختلاف وفيما
يروى عن ابي حنيفة رحمه الله كالموزون لانه لا يحل له الزيادة على المشروط وفيما يروى عنهما هو كالمذروع
لانه ليس مال الربوا ق ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا
من تمر الحديث ش المحفلة مثل المصراة وهو ان لا يحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها
للبيع فيغتر بغزارة اللبن فمن اشتراها محفلة فحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد
معها صاعا من التمر

والمح

والمعنى في ايجاب صاع من التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه حدث على ملك المشتري فلا يمكن
ردّه ولا ردّ قيمته فقطع الشرع الخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس
مع تفاوت الانفس، والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وذهب ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد. وتاويل الحديث عندهم انه كان قبل
تحريم الربوا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ، وقيل تاويله ان يقول للمشتري اشتريتها
على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا مشروطا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بردها
مع ما حلب من لبنها لان المشتري شراء فاسدا يرد بزوائده وكان المشتري اكل اللبن فدعاه
الى الصلح ورد مثل اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق الالزام، واعلم
ان هذا الحديث في معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ترك لايجاب لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي لم يكن يعرف بالفقه والاجتهاد
لا يترك القياس بروايته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه ناسخا للكتاب وهو قوله تع
فاعتبروا يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ رضي الله عنه وغيره كما عرف في
موضعه فلا يحتاج الى تاويل، واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه
معروفا بالفقه والتقدم بالاجتهاد يترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه وانما لم يعملوا به بلغ
لانه مخالف للكتاب لان اللبن الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البائع او المشتري
فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية وان كان الثاني
فلا ضمان لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية فاحتاج الى التاويل والله اعلم م ابو هريرة
رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصى اميري فقد عصاني الحديث ش هذا الحديث في معنى قوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه
فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة الله تعالى، روي انه صلى الله عليه وسلم
قال من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون الى ما
يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ينهى ان نعبد غير الله ما يريد هذا الرجل الا ان
نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الآية ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يامر
الا بشريعته ومن عصى اميره فقد عصاه لانه خالف ما امر به من شرع او نهى عن محظور
م ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه الحديث ق
ش ذهب الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث الى ان من نظر في شق باب انسان او كوة لا محرم
له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقأ عينه ان فعلها فلا شيء عليه
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الضمان، وقيل انما يضمن اذا نظر فلم ينصرف وهذا اذا لم
يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له طعنه، فابو حنيفة رحمه الله لم يعمل بهذا
الحديث لمخالفته الكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فان هذا الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت هجما ولو فعل ذلك عند ما هجم ضمن بالاتفاق

وقوله تعالى العين بالعين فيحمل على أن المراد المبالغة في الزجر والمنع في ذلك الفعل والله أعلم ق أبو هريرة رضي الله عنه
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار الحديث اختلف أبو حنيفة وصاحباه
في تفسير الإعتاق ففسره أبو حنيفة رحمه الله بأنه عبارة عن إزالة الملك وفسراه بأنه إثبات العتق وهو
قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والشهادة ويدفع بها استيلاء الأغيار قالا إثباتها إنما يكون بإزالة
ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولهذا قالا بعدم تجزي الإعتاق لأن كل واحد من إثبات
العتق وإزالة ضده الذي هو الرق لا يتجزى وقال أبو حنيفة رحمه الله حكم التصرف يظهر فيما يدخل تحت
ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير وأما الرق فهو حق الشرع
أو حق العامة لأن الغانمين لما يقتسمون الجمادات يقتسمون الرقيق والملك متجز فكان الإعتاق الوارد
عليه كذلك والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو ومعناه من أزال ملكه عن رقبة مؤمنة
أو أثبت فيها قوة حكمية أعتق الله بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والإعتاق
هنا ذكر لتطبيق المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها لأن الإعتاق على التفسيرين المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه
خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا منه قيل ويستحب للمعتق أن لا يعتق خصيا لينال الموعود
في الحديث ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة تحقيقا للمقابلة ق أبو هريرة
رضي الله عنه من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك
قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه الحديث الشقيص النصيب والقيمة ما يقوم مقام
الشيء من الأثمان وأصله الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد في فك رقبته الياء م
والضمير المستكن في استسعي يعود إلى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من ذلك الضمير ومعناه
من أعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه إن كان
موسرا وإن كان معسرا قوم المملوك ويستسعى في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف
فوق ما يلزمه حتى يشق عليه والحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله على صاحبيه في تجزي الإعتاق
واعلم أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فشريكه بالخيار
إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن كان معسرا
فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له إلا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ويستدل لهما بهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قسم وجعل
الضمان عند اليسار والسعاية عند الإعسار والقسمة تنافي الشركة والجواب أنه صلى الله عليه وسلم
علق الاستسعاء بعجز المعتق وهو لا ينفي عند عدمه لأن المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند
الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقال الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وفي المعسر يبقى نصيب
الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد
ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت والجواب أن نفي السعاية
مخالف للحديث وقوله لأن العبد ليس بجان ولا راض به قلنا الاستسعاء لا يفتقر إلى جناية
بل يبتني على احتباس المالية وهو حاصل فلا يضار في الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف
السالب لها في شخص واحد لأنه ضرورة مع مخالفة الحديث ق ابن عمر رضي الله عنهما من أعتق عبدا

بينه

بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه إن كان موسرا الحديث ش
الوكس النقص والشطط مجاوزة القدر ومنه قوله تعالى ولا تشطط والضمير المستكن في قوم للعبد
والبارز في عليه للمعتق والبارز في ثم عتق عليه لآخر والضمير المستتر في كان للمعتق أي قوم في ماله
إن كان موسرا واستسعى العبد إن كان معسرا وباقي الأبحاث قد تقدم في الحديث الذي يليه ق
جابر رضي الله عنه من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر
ولعقبه الحديث ش العمرى هو أن يعطي الرجل دارا لشخص ويقول هي لك عمري أو عمرك
فإذا مت رجعت إلي كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن
ملك له ولورثته بعد موته سواء قال ولعقبه أو لم يقل عند أكثر العلماء وقال مالك رحمه الله
إن قال لعقبه فهو كذلك وإلا فله أن يرجع بعد الموت وهو مذهب الزهري رحمه الله خ
أبو عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار الحديث
ش أبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والضمير
في حرمه يعود إلى من والمراد بسبيل الله أعم من الغزو والحج ليكون مثلا ولا لمن اغبرت قدماه
في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيرها م أبو هريرة رضي الله عنه من اغتسل ثم أتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى وفضل ثلاثة أيام الحديث ش الإنصات السكوت تقول أنصت ونصت وفاعل
يفرغ الخطيب وإن لم يكن مذكورا لأن الكلام لما كان في يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب حكما
والخطبة مأخوذة من الخطاب وهو الكلام بينك وبين غيرك إلا أن أبا حنيفة رحمه الله جوز
الاكتفاء بالتحميدة والتهليلة أخذا بالأقل وقوله ثم يصلي معطوف على يفرغ لذلك مناسبة
بينهما وقوله غفر له ما بينه أي من الساعة التي صلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى
والكلام في معنى جزاء الشرط أو دعاء له تقدم وقوله وفضل ثلاثة أيام بالرفع معطوف
على ما في ما بينه ليكون الحسنة بعشر أمثالها وفيه مناقشة لأن ظاهر حال المسلم الصحيح
المقيم حضوره في الجمعة فلم يفضل له فضل ثلاثة أيام لاستغراق الجمع لذلك إلا أن يجعل
الفضل من أيام مرضه أو سفره ويمكن أن يكون مرفوعا بفعل مقدر أي وزيد فضل
ثلاثة أيام من أيام العبادة يعني ثوابها وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الجزاء مشروطا بالمذكور
قبله كله فإذا نقص عن ذلك شيء لم يترتب على الجزاء المذكور وأن يكون الغسل للصلوة لا لليوم
بعطف أتى الجمعة على ثم الدالة على التراخي ق أبو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر الحديث ش غسل الجنابة منصوب يعني غسله كغسل الجنابة أي غسلا كاملا
وهو أن يغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وأصل الرواح هو المشي بعد الزوال وقد
يطلق ويراد به مطلق الذهاب فإن أريد به في الحديث المعنى الأول كان الساعات المذكورة فيه

عن اجزاء زمانية دون الساعات الفلكية التي عليها يدور الليل والنهار لان وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس
ويخرج بدخول وقت العصر وليس ذلك مقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد الثاني فيجوز ان يكون المراد
بالمذكورة مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح والحديث لبيان
تفضيل من جاء في الساعة الاولى مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا تعدى الخامسة
محضر لم يكتب له من ذلك شيء لان الملائكة الذين يكتبون ذلك هؤلاء بعضهم على بعض يطوون
صحائفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة ولعل
الملائكة الذين يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيرهم يكتبون ما هم موكلون به قيل
الحديث حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تسوية اطلاق البدنة على الابل والبقر فانه قال في الاول فكانما قرب
بدنة اي ابلة وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر اطلاق البدنة على الابل البقر
وانما قال ماخوذة من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد بها كل منهما على الانفراد والكبش الاقرن
هو الذي له قرن طرفا قرنيه من العظم رخ سلمان رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج
الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى للحديث ق قد تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة
ومعنى تطهر بما استطاع من طهر ان يزيل ما به من الدرن في ثيابه وغيرها والادهان حسن يزيل التفث
والشعث ومس الطيب لان البقعة يوم ازدحام فيمسه لئلا يتأذى جاره وكلمة من يجوز ان
تكون زائدة على رأي من يرى زيادتها في الموجب وللتبعيض عند من لم ير ذلك واستعمال احدهما
حسن وليستعملهما جميعا او الدهن المطيب احسن وقوله ثم راح قد تقدم بيانه وقوله فلم يفرق
بين اثنين اي لم يفرق بينهما ولم يتخط رقابهما قيل والتخطي هذا انما هو عند ما لم يكن موضع الصفوف
المتقدمة خاليا واما اذا كان فلا بأس زجرا لمن تقدم في المجيء ولم يتقدم في موضع زيادة اجر التقدم
وهو الصفوف التي تلي الامام وقوله فصلى ما كتب له اي ما قدر له ان يصلي في ذلك الوقت قليلا
كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني للخطبة انصت واقتصر في الاحاديث المذكورة على الانصات
ولم يذكر الاستماع مع ان كل واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
فانهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال ههنا المراد بالانصات السكوت للاستماع لا مطلقا ليتناول
واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكر هناك فضل ثلاثة ايام ولم يذكر
في حديث سلمان رضي الله عنه فان كان حديث ابي هريرة رضي الله عنه متاخرا فلا اشكال لجواز ان يكون الجزاء
اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما فيجب ان يحمل على ان حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انما هو بالنسبة الى من بكر وحديث سلمان رضي الله عنه بالنسبة الى من تاخر في المجيء
والله اعلم ص وائل بن حجر رضي الله عنه من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
الحديث ق حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ومعنى اقتطع ارضا ظالما اي اخذها باثبات
يده عليها حال كونه ظالما والغضب من الكيفيات النفسانية وهو بديهي التصور وقد
عرف بتعريف لفظي وهو ما قيل انه تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وهذا المعنى اطلاقه على الله محال وكذا غيره كالفرح والسرور والحياء والمكر والغيرة والخداع
والاستهزاء ولكن لها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقها عليه انما يكون بذلك الاعتبار

وقد اشار

وقد تستدل مثبتوا الغضب في العقاب بهذا الحديث كما تقدم وأجيب بأن الغضب لو كان مراد المبين
الشارع حكمه الدنيوي لأن البيان واجب وفيه ضعف لجواز أن يكون بيان ذلك متقدما في آية أو
حديث آخر، والحق ما تقدم أن الظلم أعم من الغضب م أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحا رثي
رضي الله عنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك الحديث ش أمامة هو
بضم الهمزة، وإياس بكسر الهمزة، وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من ملك
حق رجل مسلم بحلفه بأن وقع عليه اليمين يحلف كاذبا فقد أثبت الله له النار وحرم
عليه الجنة وإن كان ذلك قطعة من غصن الشجر فإن القضيب من القضب وهو القطع، والأراك
بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الأمر وتهويله بدليل تأكيد
إيجاب النار بتحريم الجنة فإن أحدهما يستلزم الآخر وإنما يقتضي هذا التأكيد لأن من تكب هذه
الجريمة فقد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف
بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الإسلام وأقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يجرى على
ظاهره بل يقال إن ذلك لمن استحله فإنه بذلك يكفر أو يحمل على أن ذلك في وقت دون التأبيد
واختلف في قوله مسلم هل هو قيد حتى لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد أو وقع اتفاقا
فقيل هو قيد اتفاقي ورد لبيان أن رعاية حق المسلم أشد لأن حرمة حق المسلم أقوى
وقيل إنما ذكره للدلالة على أن حق الكافر أوجب رعاية فإن إرضاء المسلم بإدخاله في الجنة يوم
القيمة أمر ممكن فيجوز أن يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه وأما إرضاء الكافر بذلك فغير ممكن
فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من
لا يتصور أولى ق سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ش أبو زهير بضم الزاي المعجمة وفتح
الهاء وسكون الياء، واقتناه إذا أمسكه لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه يعود إلى من وزرعا
نصب ليغني يقال ما يغني عنك هذا أي لا ينفعك والمعنى من حفظ كلبا لا يغنيه حفظ الزرع
ولا ضرع أي ذات ظلف وخف نقص من عمله كل يوم قيراط، ونقص بفتح العين يجيء لازما
ومتعديا وههنا لازم وفي القيراط الجزء وهو في الأصل نصف دانق، وقيل جزء من أربعة
وعشرين جزءا من دينار والياء فيه بدل من الراء بدليل القراريط في جمعه، واختلف في سبب ذلك
فقيل هو للولوغ في الأواني وقيل تخويف الناس المارة على بابه ومخافة تلويث الثوب عند
ما يشتد جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح، والظاهر أن القيراط الناقص يتفاوت باعتبار
قوة السبب وضعفه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب
ق جابر رضي الله عنه من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم الحديث ش قيل معنى لا يقربن مسجدنا مسجد أهل ملتنا
بحذف المضاف والمضاف إليه جميعا كما في قوله أسال البحار فانتحى للعقيق أي أسال سقيا
سحابه وعلى هذا يكون مسجد النبي عليه السلام وغيره في النهي عن القرب إليه سواء، وقيل يكون النهي
في حق المساجد الثلاثة آكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

في زمانه

وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تاذي المسلمين برائحتها في
المساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد
بالمسجد في هذا الحديث مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره واضافته الى نفس المتكلم وسائر المساجد تلحق
به بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور آكلها المسجد يؤذي الملائكة والمؤمنين فنهي عنه والحضور
في مسجد النبي عليه السلام والصلاة خلفه مقتديا به عليه السلام اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشياء مع ما فيه
من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلام بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على
ان الجماعة سنة اذ لو كانت واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث
من تعليل ذلك هو تاذي الملائكة والملائكة حضور معه سواء صلى بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك
ترك الصلاة الى حين التنصل من الرائحة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد
الامرين اما جواز تاخير الصلاة الى خارج الوقت او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل
واحد منهما منتف فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك
عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو الاوجه ان المراد بالملائكة الملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين
فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة يتولى بعضهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم
واقل ما قيل فيه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما انهم خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره
يكتب السيئات وآخر قدامه يلقنه الخيرات وآخر عند ناصيته موكل على تبليغ سلامه على النبي عليه السلام
اليه وآخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل على ذلك قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
فانه لو كان وحده لم يتاذ بالرائحة ولما كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جماعة من المؤمنين
مع ملائكتهم كون الصلاة بنفسها متروكة بتاذي ملائكة المصلي وحده وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان
رائحته عند الاكل مؤذية من الماكولات بالدلالة ق جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث ش هذا الحديث في المعنى قريب من الاول خلا ان
قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي غيره وقد شك في ذلك الراوي
وقوله وليقعد في بيته يساعد ان يكون الاعتزال مطلقا لان بالقعود في البيت يحصل العزلة عن
الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها
حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث ش تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي ما
بين لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين
لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلاث فيه مروية عن اهل اللغة وعدم المضرة المذكور
هل كان لخاصية في التمر او في هواء المدينة او كان بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر واختصاص
بعض الثمار ببعض الاماكن او على الدوام او في بعض الاوقات ببعض الخواص ليس بمستبعد و
انس وابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث ش قد تقدم الكلام
في ذلك وقد اشار اليه احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة اللغة لان الشجر فيها ما يقع
امثله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وان كان عند العامة ما له ساق
واغصان والنجم ما ليس كذلك كذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت
في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكراث فانه اذا قطع اخلف ويكون الباقي ملحقا به او يحمل
على ذلك

ق أبو هريرة رضي الله عنه من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث
أو ماشية الحديث. ش قد تقدم الكلام في ذلك. وقوله إلا كلب حرث أي يغني قوله يغني عنه زرعا
وقوله أو ماشية أي يغني فعل ضرعا. والماشية مأخوذة من قولهم مشت المرأة إذا كثر ولدها
يقال ذلك للتفاؤل كما يقال لها الفاشية. قال صلى الله عليه وسلم ضموا فواشيكم. ص أبو هريرة رضي الله عنه
من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الحديث. ش
الإنظار بمعنى الإمهال. والمعسر ذو الضيق قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. ومعنى
وضع له ترك له بعض الدين. وظل الله يعني كنفه وستره. ويحتمل أن يعني الظل حقيقة العرش. وإن الإعسار
قد يكون لضيع المال وقد يكون بقلته بأن لا يفي بدينه أو أنه لو وفى بعنده ما أخذ ما عنده هتك وأحوج
إلى الناس فإذا أنظر صاحب المال من هذه حاله فقد آثره على نفسه فيحصل له الجزاء من جنس العمل
في الآخرة. ق أبو هريرة رضي الله عنه من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باب أي فل هلم. فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكون منهم الحديث. ش اختلف في تفسير قوله على الكلمة
زوجين فمنهم من يقول الزوج الصنف والزوج من كل شيء. ومعناه من أنفق صنفين من ماله
درهمين أو دينارين أو مدين من طعام أو ما أشبه ذلك. وقيل يريد به تكرار الإنفاق مرة
بعد أخرى أي يتخذ ذلك عادة ودأبا. والمراد بسبيل الله قد تقدم أنه كل ما كان من أبواب البركات
وقوله كل خزنة باب بدل من خزنة الجنة بدل الكل. وأي حرف للنداء. وفل بسكون اللام
عند الأكثر. وقد روي بفتح اللام وضمها. ومذهب سيبويه أنه صيغة مرتجلة في باب النداء ليست
بترخيم لأن شرط الترخيم مثلا أن يبقى بعد حذف النون والألف ثلاثة أحرف كمروان وعثمان
ومذهب بعضهم أنه ترخيم فلان حذفت النون للترخيم والألف لسكونها. وهلم مركبة من حرف
التنبيه ولم محذوفة عنه الهاء وهو مذهب البصريين وعند الكوفيين من هل مع لم أي فقصد
محذوفة الهمزة. ومذهب الحجازيين عدم التصريف للتثنية والجمع والتذكير والتأنيث. وبنو تميم
يقولون هلما هلموا هلمي هلممن. وتجيء متعديا كما في قوله تعالى قل هلم شهداءكم ولازما
كما في الحديث ومعناه أقبل. وذاك إشارة إلى المنفق أي ذلك المنفق هو الذي لا خسارة عليه فيما
أنفق. وقوله إني لأرجو أن تكون منهم كلام مؤكد بأن واللام الموطئة للقسم وذلك يدل
على تحقق المرجو. خ ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه الحديث. ش هذا الحديث يدل على
أن من ارتد بعد الإسلام والعياذ بالله يقتل وعلى ذلك أجمع العلماء رحمهم الله خلا أن أبا حنيفة و
أصحابه رحمهم الله لم يجروا هذا الحكم على المرتدة. ولكن استحب أن يمهل ثلاثة أيام. وعند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله أنه يستحب ذلك طلب أو لم يطلب. وقال ابن فرح رحمه الله يستحق ذلك. وهو
محجوج بالحديث لإطلاقه وبإطلاق قوله تعالى اقتلوا المشركين. والمرتدة فإنما لا تقتل لأن النبي صلى الله
نهى عن قتل النساء. ولأن قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه فإن الكافر
إذا أسلم فقد بدل دينه بيقين ولا يجب قتله بالإجماع فالحديث يكون مخصوصا بما رويناه من النهي
عليه الآن أو يجعل متأخرا ليدل على النسخ مرتين فيكون ناسخا للعموم ولأن الأصل تأخير الأجزية
إلى دار الآخرة لأن تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء. وأما عذاب عن دفع الشيئة ناجز وهو الحرب وذلك من النساء
غير متوقع

لأن بينهما لا يحتمل ذلك بخلاف الرجعي فصارت المرتدة كالأصلية وأما اليهودي إذا تنصر أو النصراني
إذا تهود أو تمجس فهل يقتل أو لا ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجبر على العود إلى ما كان عليه فإن أبى قتل
وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أنه لا يجبر وإن أبى لا يقتل بناء على أن الكفر عندهم ملة
واحدة ق عثمان رضي الله عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
الحديث ك قيل إنما قال يبتغي به وجه الله إشارة إلى أعلى درجات ذلك فإن قوله بنى لله لا يقدح فيه
أن يكون غرض الباني الفوز بالجنة أو النجاة من النار وأما ابتغاء وجهه تعالى وتقدس فأعلى وأعظم
وقوله مثله قيل يريد مثله في الشرف لا في الذات فإن البناء في الجنة ليس من نوع البناء في الدنيا
حتى يكون مثله فيها وفيه نظر فإن شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلاة فيها والجنة ليست بدار
تكليف وأجيب بأن الجنة وإن لم تكن دار تكليف لكن لم يمنع فيها عن العبادة لمن اشتهى قال الله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم فتجويز أن يقال إن ذلك مثل في تعظيم المبني له فهذا يعرف التوفيق
بين معنى الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فإن المثلية في الآية إنما هي في المقدار
فيجوز أن يكون مقدار ثواب المسجد مقدار عشرة أمثال عمل المسجد ويكون المسجد مثل ما بني
له في الجنة من حيث الشرف أو التعظيم هـ أبو هريرة رضي الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس
من مغربها تاب الله عليه الحديث ك التوبة الرجوع يقال تاب العبد إلى الله إذا رجع إليه من ذنبه
وتاب الله على العبد إذا رجع إليه بقبول توبته وأما كيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غربت الشمس رفع بها إلى السماء السابعة في سرعة
طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستأذن من أين تؤمر بالطلوع أمن مغربها أم من مطلعها
فتكسى ضوءها ثم ينطلق بها ما بين السماء السابعة وبين أسفل درجات الجنان في سرعة طيران الملائكة
فتنحدر من سماء إلى سماء فإذا ما وصلت إلى هذه السماء فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى إلى
الوقت الذي يكثر المعاصي في الأرض ويذهب المعروف فلا يؤمر به أحد وينتشر المنكر فلا ينهى
عنه أحد فإذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت لها
من أين تطلع لم يحر إليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن فلا يرجع إليه جواب حتى
يحبسا مقدار ثلاث ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض وهم
يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من أنفسهم فينام
أحدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضأ ويدخل مصلاه ويصلي ورده
فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر إلى السماء فإذا هو بالليل مكانه
فينكر ذلك ويظن فيه الظنون فيقول لعلي خففت قراءتي وقصرت صلاتي أم قمت قبل حيني
ثم يقوم ويعود إلى مصلاه فيصلي نحو صلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح فيخرج أيضا فإذا هو بالليل
مكانه فيزيد ذلك إنكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت صلاتي أم خففت قراءتي أم قمت الصلاة
في أول الليل ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي أيضا مثل ورده
كل ليلة وتر ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان
يحذر فيستخفه الخوف ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون
فيجتمع المتهجدون من أهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون إلى الله بالبكاء والصراخ

بقية تلك الليلة فاذا تمت لها مقدار ثلث ليال ارسل الله تعالى اليهما جبرئيل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى
يأمركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك وجلا من الله عز وجل
وخوف يوم القيمة بكاء يسمع اهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها
فيبكون جميعا لبكائهما من خوف الموت والقيمة فترجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما فبينا
المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر
قد طلعا من المغرب فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله تعالى
وجمع الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين ينازع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا
وتذهل الامهات عن اولادها والاحبة عن ثمرات قلوبها فتشتغل كل نفس بما اتاها فاما الصالحون والابرار
فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب
ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبرئيل عليه السلام فاخذ
بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما في مغاربهما ولكن يغربهما في باب التوبة فقال له عمر رضي الله عنه
وما باب التوبة فقال يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب
مكللان بالدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب مفتوح
منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغاربهما فلم يتب عبد
من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله آدم الى ذلك اليوم الا ولجت تلك التوبة في ذلك الباب
ثم ترفع الى الله سبحانه وتعالى فقال معاذ رضي الله عنه وما التوبة النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي
اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبرئيل عليه السلام في ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا
اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك
يطلعان ويغربان واما الناس فانهم رأوا ما رأوا من فظاعة تلك الآية وعظمها فيلحون على الدنيا
حتى يجروا فيها انهارها ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان وترك الدنيا فلو نتج رجل مهرا لم يركبه
حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث على هذا
الوجه قيل لا اصل له ولكن نقلته كما وجدته • فان قيل الحديث المذكور في الكتاب يدل على ان
التوبة مقبولة عند طلوع الشمس وانما عدم القبول بعد ذلك فليس مفهوما من ان المعلق بالشرط
يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فما الدليل على ذلك • فالجواب ان ذلك
مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
ق ابو هريرة رضي الله عنه من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا الحديث • ش تردى من الجبل القى نفسه • ومن لابتداء الغاية • والخلود نفي الثبات
الدائم والبقاء الذي لا ينقطع • وتصب ابدا على الظرفية • وتحسى يعني شرب • والوجاء الطعن
والدق • ومحمل الحديث استحلال ذلك لما عرف من امر صاحب الكبيرة • وقد يستدل به على
ان القاتل يعذب بما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق وغير ذلك • وهو ضعيف
لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والآخرة • ق بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله الحديث

يعني ... على ... فانا نعلم ... والمراد ... والمراد بالخلود ... للتشديد ابن ملك

والاكثرون حملوه على المستحل او على بيان انه فاعل
مستحق لهذا العذاب لكن لله تعالى ان يتفضل واخبر
ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود
طول المدة وتوكيده بالتأبيد
للتشديد ابن ملك

بُرَيْدَة بضم الباء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الدال المهملة. والحُصَيب بضم
الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت. وحَبِطَ بمعنى بَطَلَ وأحبطه غيره أبطله. و
تخصيص هذا الوعيد بصلوة العصر لأن الناس مشتغلون في وقتها بالتجارات والمعايش وهو سبب التأكيد
في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والحديث إن كان معمولا به على ظاهره فمحمل المستحل كما
تقدم وإن جعل للتهديد والتغليظ فلا حاجة إلى التأويل. ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. الحديث. التصبح تفعل من شرب
الصبوح والأصل فيه شرب الغداة. وقد يستعمل في الأكل لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة الأكل
ونصب اليوم على الظرفية. والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة وقد تقدم أن ذلك ببركة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم فإن الفقراء تضجروا عن الاجتزاء بالتمر وقالوا أحرقت بطوننا التمر وكان عليه السلام دعى في طعام
المدينة غير مرة. وأعلمه الله تعالى ما فيه من البركة والمنفعة لاسيما في التمر الذي كان أكثر طعامهم فأعلمهم
بما أعلمه عليه السلام به ليعرفوا مواقع نعم الله فيشكروها. وقد اختلف الناس في السحر على مذاهب فمنهم من ذهب
إلى أنه خداع وتخييلات للسامعين الحاضرين بتصوير الباطل بصورة الحق فهو لما أطلق أريد به
كل مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى سحروا أعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن
حبالهم وعصيهم تسعى وقال يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأخبر أن ما ظنوه سعيا منها لم يكن سعيا
وإنما كان تخييلا. وقسم هذا القائل السحر إلى أقسام فمنها سحر أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون
الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب
السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها وكانوا أجلوا على أسماء الكواكب هياكل
يتقربون إليها بقربان له فعل على حسب اعتقادهم من موافقة ذلك الكوكب الذي بزعمهم فعل
خير أو شر. فمن أراد شيئا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المشتري من الرقى والعقد
والنفث عليها ومن طلب شيئا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى زحل بما يوافقه
من ذلك ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوان
وجميع تلك الرقى كان بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شر ومحبة وبغض
وغير ذلك مما شاءوا فيزعمون عند ذلك أنهم يفعلون ما شاءوا في غيرهم من غير مماسة ولا ملامسة سوى
ما قد موه من القربات للكواكب التي طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار لا محالة وقصد قومهم كفار للتصديق
بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ولاعترافهم بأن الكواكب تقدر على مضرة ونفع. ومنه ما
تفعله المشعوذون من جهة الحركات وإظهار التخييلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفورا
معه أنه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه وذلك لخفة حركته والمذبوح
غير الذي طار لأنه يكون معه اثنان يخفي أحدهما ويخرج الآخر. ومنه الصور التي يصورها
مصورو الروم والهند حتى لا يعرف الناظر بين الإنسان وبينها ومن لم يتقدم له علم أنها صورة لا
يتوقف في أنها إنسان حتى تصورها ضاحكا أو باكيا وحتى يفرق فيها بين الضحك من الخجل والسرور
وضحك الشامت وهؤلاء ليسوا بكفار به. ومنه ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم
له بالرقى والعزائم وهؤلاء أشد فتنة على الناس لأنهم يدخلون على الناس من باب أن الجن
إنما تطيعهم بالرقى التي هي أسماء الله تعالى فإنهم يجيبون بذلك من شاءوا ويخرجون الجن ممن شاءوا

وتصدقهم

بحر با بند در بحث قتل الساحر

١

فتصدقهم العامة على اعتزال بما يظهرون من انقياد الجن لهم بأسماء الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن
داود عليهما السلام وهؤلاء ولئن كانوا معترفين بالله ورسوله فهم مجوزون ظهور أعلام الأنبياء
عليهم السلام على غيرهم من الإخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم عدم العلم بصدق
الأنبياء عليهم السلام وهي كفى قال فهذه كلها مخاريق وحيل لا حقيقة لها ولو قدر
الساحر والمعزم على ما ادعياه من النفع والضر من الوجوه التي يدعيانها وأمكنهما الطيران والعلم بالغيوب
والأخبار عن البلدان النائية والخبيئات والسرق لقدروا على إزالة الملوك واستخراج
الكنوز والغلبة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدؤهم مكروه ولما مسهم السوء ولا امتنعوا
عمن قصدهم بمكروه ولاستغنوا عن الطلب بما في أيدي الناس فإذا لم يكن كذلك وكان المدعون
لذلك أسوأ الناس حالا وأكثرهم طمعا واحتيالا وتوصلا إلى أخذ دراهم الناس وأظهرهم فقرا
وإملاقا علم أنهم لا يقدرون على شيء من ذلك فمنهم من ذهب إلى أن له حقيقة وعبر عنه
بأنه ملكة نفسانية عن مغيبة يتعدى تأثيرها بدنها من نفس خبيثة فقوله يتعدى
تأثيرها بدنها لإخراج الملكات النفسانية التي لا تتعدى بدنها وقوله من نفس خبيثة لإخراج
المعجزات والكرامات فإن النبي في جبلته هذه الملكة المذكورة قد يكون خيرا رشيدا مزكيا
لنفسه فهو ذو معجزة من الأنبياء عليهم السلام أو كرامة من الأولياء رحمهم الله وقد يكون شريرا خبيثا
يستعمل في الشر فهو الساحر ولذلك أكثر ما يقع من الكفرة والنساء الحيض في الأماكن القذرة والفرق كان صح
بين المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لأن الرواية قد وردت بقتل
الساحر عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه فإذا
أقر أنه ساحر فقد حل دمه وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه
سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي رحمه الله إذا اقترن به قتل وحينئذ لم يبق إلا الاعتصام فكيف أي ساحر
يكون القتل على ما لا حقيقة له ولعل الأولين إنما ذهبوا إلى نفي حقيقته لعدم التمييز بين الشعوذة
والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلنبههم من ذلك الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمييز بينه وبين
المعجزة والكرامة والله أعلم ح أبو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم
فلوه حتى تكون مثل الجبل ش العدل في اللغة بخلاف الجور وقد يجعل اسما للمثل
كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادل الشيء
من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه والكسب معروف وهو في الحديث بمعنى المكسوب وقوله
ولا يقبل الله إلا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله وعرف بعضهم الجمل المعترضة
بأنها الجملة المستقلة التي تتوسط أجزاء الجملة لتقرير معنى يتعلق به أو بأحد أجزائها والقبول باليمين بينهم
عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعها منه موقع الرضا فإن العادة جرت بأن المعطي إذا استحسن
المعطى به تلقى الأخذ باليمين والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو هو المهر لأنه يفتلى أي يفطم
وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر والأنثى فلوة والجمع أفلاء وفلاوي وقال أبو زيد
إذا فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو والرواية بفتح الفاء

وإنما ضرب المثل بالفلو لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل ثم إن النتاج أحوج ما يكون
إلى التربية وهو فطيم فإذا أحسن القيام به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة
التي تجاذبها الشح ويقتفيها الرياء فلا يكاد تخلص إلى الله إلا موسومة بنقائص لا يجبرها إلا نظر الرحمن
فإذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال
ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل
ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل كذا في بعض الشروح. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ما من عبد
يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق إلا كانت تقع في يد الرحمن يربيها كما يربي أحدكم
فصيله أو فلوه حتى إن التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربوا ويربي
الصدقات. وكان علي بن حسين رضي الله عنهما إذا أعطى السائل شيئا قبله ووضعه في يده لعلمه بالحديث

وهو المشهور بزين العابدين
وهو من خيار التابعين
رحمه الله

م أبو هريرة رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض
الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة الحديث ش تطهر تفعل من
الطهارة وفيه مبالغة قال الله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا نزلت في أصحاب الصفة رضي الله عنهم لمبالغتهم
في ذلك باتباع الأحجار الماء. والمشي هو المشي. وبيوت الله المساجد. والفريضة هي العبادة المقدرة
بمقدار معين. وخطوتاه تثنية خطوة وهو ما بين القدمين وهو اسم لكان وإحديهما بدل منه
وتحط خطيئة خبره. وفي الحديث دليل على أن الوضوء ليس عبادة مقصودة فإنه رتب الجزاء على
المجموع من التطهر والمشي وقضاء الفريضة فيحتمل أن يكون حط الخطيئة باعتبار الوسائل ورفع الدرجة
باعتبار الصلاة. وفيه دليل على أن المساجد بنيت لأداء الفرائض وفيه إشارة إلى أن القضاء
يستعمل بمعنى الأداء. وفيه إشارة إلى أن المشي المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقضاء خطوتاه وهذا
إلا متى يكون زائدا على إدراك فضيلة الجماعة كما جاء في الحديث من أن الصلاة بالجماعة تزيد بسبع وعشرين أو بخمس
وعشرين حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد لم يتخط مكانه للصلاة حصل ثواب الجماعة دون ذلك
والله أعلم خ عبادة بن الصامت رضي الله عنه من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ قبلت صلاته الحديث ش تعار
بفتح العين المهملة ويقال انتبه ليلا إذا استيقظ من نومه مع صوت وقيل بمعنى تمطى فيه والأول
هو المناسب لأن الاستعمال فيه قال الإمام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله يحتمل أنه أخذ من
عرار الظليم وهو صوته يقال عر الظليم عرارا كما قالوا زمر النعام زمارا. والمعنى أن من هب
من نومه ذاكرا الله تعالى مع التهبب فسأل الله تعالى أعطاه سؤله سواء كان المغفرة المدلول عليها بقوله
اللهم اغفر لي أو غيرها المدلول عليه بقوله أو دعا وقوله فإن توضأ قبلت صلاته إن كان
توضأ وصلى قبلت صلاته فريضة كانت أو نافلة بسبب كشكر الوضوء أو بلا سبب وهذا أيضا
دال على أن الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود به أداء الصلاة كالسعي إلى الجمعة فلا يحتاج
إلى النية م أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا الحديث ش الوضوء
بفتح الواو غسل الأعضاء المفروضة الثلاثة مع مسح الرأس فهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة

كأن الغاسل وجهه قد وضأه وبغيرها هو ما يتوضأ به وإحسان الوضوء إتمامه بمراعاة فرائضه وسننه
وآدابه وقوله فقد لغا يعني صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل حرم عن الصواب وقيل مال عن الجمعة
لما حصل من الفعل باللغو وذكر في الفائق لغي يلغى ولغا يلغو إذا تكلم بالمطرح وهو اللغو
م عثمان رضي الله عنه من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت أظفاره الحديث ش يعني إحسان الوضوء تقدم وقوله خرجت خطاياه من جسده يعني كله
وقوله حتى تخرج من تحت أظفاره تأكيد لذلك لئلا يتوهم أن المراد من جسده ما يصيبه الوضوء
وهذا لأن الوضوء تطهير لجميع البدن لأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ
وكان الواجب غسل جميع الأعضاء كما في صورة الجنابة غير أن الحدث الخفيف لما كان كثير الوقوع
كان في إيجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي هي أطراف مشتملة على العبادات وجعل
ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فإنها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا
للجميع ق فإن قيل رتب على الوضوء بغير نية هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة معقودة فالجواب
أن الكلام في الوضوء بلا نية هل يصح أن يقع مفتاحا للصلاة أو لا ولا دليل فيه على اشتراطها لذلك
وأن الله قد يقع قربة ويحتاج إلى النية لا ذاك فلا كلام فيه على أن ما نفينا إنما كان كونها معقودة لا كونه
قربة ويجوز أن يكون الجزاء المذكور في مقابلة كونه قربة كما ذكرنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه م خ
أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث ش الاستنثار هو استنشاق
الماء وإخراجه بما في الأنف بالنفس يقال نثرت الشاة إذا طرحت من أنفها الأذى والنثرة
الخيشوم والاستجمار الاستنجاء بالأحجار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على أن العدد
ليس بشرط في الاستنجاء حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
رحمهم الله واشترط الشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلاثة أحجار والجواب أنه متروك الظاهر
فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع فإن قيل لو كان ذلك جائزا لبطل الاستدلال بالحديث
الذي في الكتاب أيضا لأن الأمر للوجوب وأنتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء فالجواب أنه خارج لا محالة وإلا لم
يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده من فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ق عثمان رضي الله عنه
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا الحديث ش نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم هو أن يغسل الأعضاء المغسولة
ثلاثا ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي الحديث
قوله ثم قام فركع ركعتين أي صلى ركعتين وعبر عن الصلاة بالركوع للمشاكلة وقوله لا يحدث
فيهما نفسه إن كان المراد به أن لا يخطر بباله شيئا من أمور الدنيا فذلك صعب وإن كان المراد به
أنه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلصين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه
يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولكن الصغائر هي المرادة وفيه بحث وهو أن حديث
عثمان رضي الله عنه المتقدم ذكر فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره مرتبا على الوضوء
وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء
لا مع غيره فإن فيه الوضوء والصلاة وفي الأول الوضوء فحسب وذلك لا يجوز والجواب أن قوله
خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة إلى بعض أولى
وقت دون وقت

وأما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع أعني الخطايا فيحمل على
العموم في الصغائر. فإن قيل هذا الحديث حجة على من لا يرى تثليث المسح فإنه قال قاله حين توضأ
ثلاثا ثلاثا فتقييده بالمغسولات تخصيص بلا مخصص قال الجواب أن أنسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا
ومسح على رأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محكم لا يقبل
التأويل وقوله في الحديث توضأ ثلاثا ثلاثا يحتمل أن يكون المراد به المغسولات فيحمل على المحكم
على أن قوله ثلاثا ثلاثا قول الراوي وهو ليس بحجة خ سهل بن سعد رضي الله عنه من توكل
لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة الحديث ش توكل لي يعني ضمن القيام
وقيل تكفل واللحي بفتح اللام منبت اللحية والمعنى من ضمن لي القيام بمحافظة ما بين رجليه
يعني فرجه من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من الأكل الحرام والكلام فيما لا يعني ضمنت له
الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه
فقد وقي واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر وإذا كان حال الرجل بعد
الإسلام هكذا فيكون مضمونا له بالجنة ق ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث
ذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الأمر في الحديث وذهب غيره إلى استحبابه لقوله عليه السلام
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وهذا المحكم في نفي الوجوب فيحمل ذلك
المجمل عليه خ عثمان رضي الله عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث ش جيش العسرة
هو جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء
حتى تزودوا التمر المدقق والشعير المسوس والودك المتغير وكان العشرة تعتقب على بعير الودك الدسم
وينحرون الإبل ويعصرون فروثها والتجهيز هو التهيئة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض
على جيش العسرة قام عثمان رضي الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة يعني بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله
ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على
الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله قال الراوي وهو خباب
فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال
حذيفة رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان في جيش العسرة فبعث إليه عثمان
بعشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهر البطن
ويقول غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ما يبالي
عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضي الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا الحديث ش يعني التجهيز قد تقدم والمعنى من خلف غازيا
شخصا قام بعده بما كان يفعله من تولي مصالحه في أهله وماله وينوب منابه فيما يهتم به في غيبته
وفي قوله عليه السلام بخير نكتة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يحتمل أن يكون
معناه أعطي ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز أن يقال على تقدير أن يكون الجهاد في زمن النبي
عليه السلام فرض عين أن يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي
وله ثواب النفقة لأنه خرج مخرج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان عاصيا بترك الفرض
فلا يكون ذلك محمدة وعلى تقدير أن يكون فرض كفاية فالفرض قد سقط بإقامة البعض فلم يبق له
إلا ثواب التجهيز

خ أبو هريرة رضي الله عنه من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه الحديث ش قد تقدم
أن معنى قوله لله هو أن يكون لابتغاء وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بقادح في ذلك عليما قالوا
والرفث هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنشد وهو
محرم وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا فقيل له أترفث وأنت
محرم فقال إنما الرفث ما كان عند النساء وقيل هو الجماع وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل
ما يريده الرجل من المرأة والفسوق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وإن كان منهيا عنه
أيضا على أن يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين لأن ذلك خروج عن حدود
الشريعة فكان داخلا في الفسق فاستغنى بذكره عنه على تقدير أن يكون المراد به الخلاف في الوقوف
ووقت الحج فإن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب تقفون
بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد إلى وقت واحد ورد الوقوف
إلى عرفة بقوله ولا جدال في الحج فإن ذلك لم يكن موضوعا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام فلم يذكره وقوله
رجع يعني الحاج عن حجه كيوم ولدته أمه يعني في خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد
وحديث استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ووقوعه على الحجاج في الدماء والمظالم يقتضي إطلاقه كإطلاق
ما في الكتاب والله أعلم وفي قوله عليه السلام رجع تأنيس لمذهب أبي حنيفة رحمه الله في جواز صوم المتمتع بمكة
استدلالا بقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم وذلك لأن الرجوع إن كان عبارة عن الرجوع إلى الأهل لا عن أفعال
الحج لم يستحق المكي من حجه من ما ذكر في هذا الحديث شيئا وذلك إبطال لإطلاقه بلا دليل وقوله
كيوم ولدته مبني على الفتح لإضافته إلى المبني ويجوز إعرابه م سمرة بن جندب والمغيرة بن
شعبة رضي الله عنهما من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
الحديث ش سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها قوله
وهو يرى يجوز فيه فتح الياء وضمها ويرى بمعنى المضموم الظن وبمعنى المفتوح العلم وقوله
أنه كذب يسد مسد المفعولين وقيل المضموم يستعمل بمعنى الوهم والتخيل نحو أرى أن زيدا
منطلق فمثل هذا المعنى أريد ههنا وفيه نظر لأنه لا يجوز لأحد أن يروي الرواية بمجرد الوهم
والتخيل فالحق أن يكون مفتوحا بمعنى العلم فيصح يكون المحدث به أحد الكاذبين لأنه يعلم أن
ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه فيشترك معه في الوزر كمن
أعان ظالما على ظلمه وأجيب بأن الظن ليس بمعنى الوهم والتخييل ويجوز أن يكون الكاذبين
لفظ تثنية ولفظ جمع واعلم أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم أنواع الكذب فإنه
بعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كره قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إكثار الحديث
خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين رحمهم الله يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليه أهون من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم خ عثمان رضي الله عنه من حفر بئر
رومة فله الجنة الحديث ش رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بئر بالمدينة وحفرها إصلاحها
باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها ففيه دليل على جواز وقف الآبار
فيتبعه الأرض وقفا وماؤها بمنزلة الثمرة للأشجار الموقوفة بأرضها م أبو الدرداء رضي الله عنه
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث ش الدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان

أرفث

فذكره متى والأول المراد به
تم

أي إذا فرغتم من أفعال الحج

ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تمويه الشيء ويسمى الكذاب دجالا قيل يجوز ان يكون التخصيص بعشر آيات
من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ف
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال للحديث ش اذا قال الرجل
لشيء قد فعله ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني فقد كفر عند بعض بظاهر الحديث والاكثر على
انه ان كان يعلم انه يمين كان يمينا لكن يكون غموسا وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر به لانه رضي
بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر وقوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير
في حلف ف ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال امرء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان
ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى آخر الآية للحديث ش قد تقدم شرح معنى الحديث في حديث ابي امامة رضي الله عنه خلا انه ذكر
ههنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فينبغي ان يحمل التنوين في قوله
غضبان للتهويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة بقرينة قرائته صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة روي ان الاشعث
بن قيس رضي الله عنه انها نزلت فيّ كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شاهداك او يمينه قال فقلت اذن يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق
بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت تصديقه اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب
لهم فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة مجاز عن الاستهانة
بهم والسخط عليهم وقوله ولهم عذاب اليم يدل على دخولهم النار فيجمع معنى هذا الحديث بقرينة تلاوة
الآية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير للحديث ش المراد باليمين هو المحلوف عليه لان اليمين
جملتان مقسم به ومقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض والله اعلم وفي رواية لغيره فليات بالذي
هو خير ثم ليكفر يمينه وهو كما ترى بظاهرها معارضة لتلك فان كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر
حقيقة للايجاب فاجراء الحديثين يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والحنث بعده فوفق الشافعي رحمه الله
بحمل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجوز التكفير قبل الحنث لكن بالمال فحسب وحمل
الامر في الحديث الآخر على حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا
رحمهم الله بحمل ثم في حديث الكتاب مجازا للواو لتكون لمطلق الجمع مرادا وينتفي التراخي المقتضي للتعارض
وهذا اولى بعضهم لان احدهما ان حمل ثم مجازا اولى من حمل الامر فان المعهود هو طلب التكفير
فاستعارة ما هو المعهود على حقيقته اولى من غيره والثاني ان على تقديره حمل الامر للاباحة يقتضي
جواز التكفير مطلقا مالياكان او بدنيا فتخصيصه بالمالي خروج عن مقتضى الكلام وذلك خلاف الاصل
ايضا وان كان خلاف الاصل متحققا في الوجهين اولى من ارتكابه اكثر من ذلك ف ابو هريرة رضي الله عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله للحديث ش اللات بتخفيف التاء
اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كانت بنخلة كانت قريش تعبدها وهي فعلة من لوى لانهم كانوا
يلوون عليها ويعكفون للعبادة اي يلتوون عليها اي يطوفون وبعضهم يشدد التاء وزعموا انه
سمي برجل كان يلت عندها السمن بالزيت ويطعم الحاج والعزى كانت لغطفان وهي سمرة واصلها
تانيث الاعز وبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فخرجت منها شيطانة

ناشرة شعرها داعية ويلها واضعة يدها على رأسها فجعل يضربها بالسيف وهو يقول يا عزى كفرانك
لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك ورجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تلك العزى ولن
تعبد أبدا كذا في الكشاف وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجراء كلمة التوحيد لأن اليمين إنما هو بالمعبود فإذا
حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فأمر أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح
وهو يشير إلى أنه يكفر بذلك وهو كذلك لمن كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الأمر للوجوب وإن كان
لغير ذلك كما يقول البعض وحيوتك لا أفعلن كذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون لشبهة من يعبدهما
وهل يكفر بذلك فيباح به دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام ق ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم
من حمل علينا السلاح فليس منا الحديث ش السلاح ما أعد للحرب من آلة الحديد وعن أبي عبيدة
السلاح ما قوتل به وحامل السلاح على المسلم إن كان مستحلا لذلك فليس من المسلمين وإلا فالمعنى ليس
متخلقا بأخلاقنا ولا عاملا بسنتنا م جابر رضي الله عنه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل الحديث ش
الخوف مجاهدة الأمن المخوف قبل وقوعه وكلمة من في قوله أن لا يقوم من آخر الليل يحتمل أن تكون
للتبعيض ويحتمل أن تكون زائدة لأنه في غير الموجب وهو الظاهر بدليل سقوطها في قوله ومن طمع أن يقوم
آخره والوتر هو الصلاة المختلف في كميتها وكيفيتها التي تصلى بعد العشاء إلى آخر الليل فذهب أبي حنيفة
وأصحابه رحمهم الله أنها ثلاث ركعات لا يجوز الفصل بينها بالسلام ومذهب الشافعي رحمه الله أن المصلي بالخيار
بين أن يصلي ركعة واحدة أو ثلثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة ولا يزيد على ذلك
ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صاحباه أنها سنة وفي هذا الحديث تأييد لأبي حنيفة رحمه الله
أما أولا فلأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقوله فليوتر مرتين والأمر للوجوب وأما ثانيا فلأنه أمر بالإيتار
أول الليل عند الخوف عن الفوت وذلك من آثار الفرض وأما ثالثا فلأنه جعلها صلاة
مستقلة بوقت خاص الفضيلة فيه آكد والفرض في ذلك الوقت مكروه ولو كانت سنة تابعة
للعشاء لكان فضيلتها في وقت فضيلة المتبوع إذ لم يعهد فضيلة النفل في الوقت الذي يكره فيه
الفرض ومعنى قوله صلاة آخر الليل مشهودة يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء
فهي في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار وذلك أفضل لا محالة م أبو هريرة رضي الله عنه
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت
راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية
ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها
فليس مني ولست منه الحديث ش الخروج من الطاعة هو البغي لأن البغاة قوم من المسلمين
تغلبوا على بلد فخرجوا عن طاعة الإمام فيحتمل أن يكون قوله وفارق الجماعة أي إمام المسلمين
وعسكرهم بيانا لذلك ويحتمل أن يكون المراد بمفارقة الجماعة ترك الصلاة بجماعة المسلمين كالروافض
التي تزعم عصمة الإمام ولا تصلي مع جماعة المسلمين وإنما كان ميتة البغاة ميتة جاهلية لأن
أهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة أمير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لا جرم كان القوي
يأكل الضعيف منهم فكان مفارقهم مشبها بموت هؤلاء وأما ميتة الروافض فلأن ذلك
يفعلون جهلا منهم بأن العصمة للأنبياء عليهم السلام والعمية بكسر العين وتشديد الياء فعلية من العمى أي الضلال وقوله

يغضب لعصبة جملة استينافية وهو ان يكون الكلام الاول بحسب فحواه موردا للسوال فيجعله كالمذكور ويجيب
بالكلام الثاني عنه فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ومن قاتل تحت راية عمية كان سائلا قال وما
فعله يا رسول الله فاجاب بقوله يغضب لعصبة اي لان قال فقتل فقتلة جاهلية لان ذلك كان من عادة
العرب في الجاهلية في تقاتلهم للاهواء والعصبية والقتلة بكسر القاف نوع من القتل وقوله ومن خرج
على امتي ينبغي ان يكون الخروج فيه على غنى بعد الخروج الاول لئلا يتكرر وقوله يضرب برها وفاجرها
الى اخره جملة استينافية ايضا تفسير للاول على النحو المتقدم فيكون المراد به قطاع الطريق وتفسير قطع
الطريق ان يخرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فيقصدوا قطع الطريق فلم يفرقوا في فعلهم
بين البر والفاجر ولا بين المؤمن وغيره قوله ولم يفوا بذي العهد يعني نقضوا عهد اهل الذمة فليسوا
من النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امته وليس هو على النحو منهم اي لا اتصال بيني وبينهم فان كانوا مستحلين
لذلك فليسوا بمؤمنين لان الاتصال بينهم ثابت بقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض وان كانوا غير مستحلين فمعناه ليسوا بمتصلين بسنتي او ليسوا متخلقين باخلاقي ولست متخلقا
باخلاقهم وفي الحديث اشارة الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم بعقد الذمة ف لابو هريرة
رضي الله عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن قاله يوم فتح مكة الحديث ش القتال معهم كان لكونهم حربا علينا فاذا اغلق بابه لم يبق
السبب وكذا اذا القى السلاح وانما قال ومن دخل دار ابي سفيان فقال ثابت البناني انما قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان رضي الله عنه امن مجازاة للنبي على الايذاء لذلك وفتح
مكة كان في ثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفي الحديث دليل على ان فتح مكة
كان عنوة م لابو هريرة رضي الله عنه من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا الحديث
ش الدعاء الى الهدى وهو ضد الضلال خصلة من خصال الرسل عليهم السلام لانهم بعثوا لاداء ما عنى الله في عباده
لهداهم بذلك فمن كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد اخذ بتلك الخصلة واستحق اجرها وهذا
الاجر وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعلق قد يكون نصيب كل منهم متساويا
لنصيب الاخر وقد يكون لبعض فضل على غيره فبين ان المتبوع لكونه صاحب خصلة من خصال الرسل عليهم السلام
فانها هي الاصل في الباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر كل واحد ولما توهم ان الزيادة
في نصيب بعض توجب نقص الاخرين قال لا ينقص ذلك اي ان تضاعف الاجر للداعي من اجورهم
شيئا قال كمية نصيب كل لتعلقها بنصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله تعالى ومن اعلمه بفضله
لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعاء الى الضلال
من خصال الشيطان انعكس الحكم فيه على التقريب الماضي م لابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
من دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث ش روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه السلام لا اجد ما احملك ولكن ائت فلانا فاتاه فحمله فاتى النبي عليه السلام
فاخبره فقال الحديث ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ضلع جعل انقطاعها عما
كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ق ابن عباس
رضي الله عنهما من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية الحديث

من الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما تكون اذا لم يكن المرء منه من المكروه مما يكون
مخالفا للشرع كعدم الاقتداء في جمعة وغيره ذلك وانا اذا كان مخالفا فالملازمة غير واقع ويجب ان يقال ان كان
المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا قتل
بغير حق وان كان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع ينهى امره الى الامام ليجازي على حكم
الشرع ومعنى قوله فميتة جاهلية قد تقدم ق ابن عباس رضي الله عنهما من رأى منكم رؤيا فليقصها
اعني نعاله كان يقوله لاصحابه الحديث ٥ اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة و
نقصان وقوله فليقصها امر فيجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها بسكون الراء جواب الامر ويجوز
في مثل الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني فيجزم بالسكون والرفع يقال
عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت الى
عبره والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا عبرت بالتشديد والتعبير والمعبر قال حجاج الله رحمه الله
وقد جاء التركيب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينتقل ما رآه في النوم الى المعاني الغائبة ومنه المعبر لان
الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي البحر الى الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه رضي الله عنهم باقتصاص
رؤياهم عليه عليه السلام ليعبرها وهل كان الامر للايجاب او لغيره فيه بحث ل الجواب ان يقال ان ذلك كان واجبا عليهم
في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه جاء في حديث آخر انه قال الرؤيا ثلاث رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان
ورؤيا مما حدث المرء به نفسه ولا يتميز بعضها عن بعض عند حبذا وربما كان في الرؤيا التي من الله اشارة هم
الى امر محذور في الشرع وقع فيه الرائي من غير معرفة منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالتأويل
بحيث لا يتمكن فيه خلل ففي اقتصاصه عليه اجتناب عن المحرم وهو واجب وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وانا احكي لك في ذلك ما اثبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما يتوانس به على ما نحن بصدده
وهو ما روي ان رجلا من الصلحاء رأى في المنام انه لطم النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه فزعا وهاله ما رأى
مع جلالة النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام
اعظم من ان يتعرض لك او لغيرك عليه يد والذي رأيته لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو شرعه
قد اخللت بحكم من احكامه وكون اللطم كان في الوجه يدل انك ارتكبت امرا محرما من الكبائر فافتكر
الرجل في نفسه فلم يذكر انه اقدم على محرم من الكبائر وكان من اهل الدين ولم يتهم الشيخ في تعبيره
فرجع الى بيته كئيبا حزينا فسألته زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فتعجبت
الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت مع ابي بالطلاق بيت الجيران وان دخلت
فاني طالق فعبرت على ابوابهم فحلفوا علي فاستحييت من ابي جهم فدخلت وخشيت ان اذكر لك ما
جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق واعتدت المرأة ثم جدد العقد عليهما و
اما بعده صلى الله عليه وسلم فيجب ان يقال ان العرض على الصحابة رضي الله عنهم مندوب لان اصابة الحق فيهم
ليس بيقين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع بعد نفسي لم يكن رضي الله عنه الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا و
اما بعد الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها مباحا على كل من كان صاحب علم ودين ومحبة في الرأي
وقد يكون منهيا عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي
ان يقص على من يوقعها على ما لا ينبغي ه ابو سعيد رضي الله عنه من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث ٥ المنكر هو ما قبح الشرع
وجوزه

والواجب فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بها ككسر اواني الخمر واراقتها وكسر المعازف ونحو ذلك فان لم
يقدر على ذلك لكونه ليس ممن له السلطنة والشوكة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر
على ذلك ايضا لعضو مانع فبقلبه اي فلينكره بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على ان لا ينتقل من الاقوى
الى ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
الكف عن المنكر وقد قال تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فلعل التوفيق بان يقال الانتقال
الاول في الوجوب والثاني في العمل يعني لما كان قادرا على التغيير باليد ويحتاج في ذلك الى ضرب او قتل او
نحو ذلك لم يبتدئ به بل ينبغي ذلك اولا بالقول فان انتهوا فذاك والا يوقع بهم ما يحتاج اليه في الدفع
بحسب ذلك المنكر لا يقال في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب
اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول المتعلق بالقلب من الايمان
هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة للشدة والضعف فان قيل انكار القلب
للمنكر لما لم يكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل قلنا الجواب ان عدم كون ذلك من الايمان مما لا ينكره احد فالتمسك
به غير مسموع وان الايمان لثمراته فاذا انتفت الثمرات القوية والضعيفة كان بمنزلة العدم واعلم ان مقتضى
هذا الحديث ان التغيير باليد بالنسبة الى القادر عليه هو المكلف به عزيمة والتغيير باللسان بالنسبة الى
العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب بالنسبة الى العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق
هناك قوي ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة الى من كلف به قوي كتفاصيل الصلاة
بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقواعد الاصولية تدل على ان الاخذ بالتغيير باللسان عند
وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وهما في الظاهر كالمتنافيين و
يمكن ان يقال في دفع ذلك ان فعل ما هو المكلف به مسلم ولكن ان يكون ذلك عزيمة ممنوع بل هو رخصة
لان الرخصة من باب التخفيف كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة من غير عذر لا مساغ فيه لكونها
مبنية على اعذار العباد وذلك العذر ههنا هو ذلك المانع عن الاستطاعة ونظيره كون صلاة المريض
العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار والله اعلم ح لابو سعيد ولابو قتادة للحارث بن
ربعي رضي الله عنهما من رآني فقد رأى الحق الحديث ش ربعي هو بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق اي المنام الحق وهو الذي يريه الملك
الموكل على الرؤيا فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه
وتعالى على قصص ولد آدم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل
له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم
كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة في الحديث الذي رويناه قبل هذا الحديث ولكن ليس في حديث الكتاب
ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من رآني مطلقا اي في النوم او في اليقظة
فقد رأى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب الا ان الاكثر وروده الحديث في
جواب من قص عليه انه رآه في النوم فيتقدر الاول عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة
عموم اللفظ ق لابو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة

لا يتمثل الشيطان بي الحديث ش اليقظة بفتح القاف ضد النوم وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة إلى
لأحياء الغيب يكون بشرى برؤيتهم إياه عليه السلام في اليقظة يعني تأويل رؤياهم وبالنسبة إلى من رآه
تبشير برؤيته إياه يوم القيمة وهو تأويله وسمي ذلك يقظة لأنها هي اليقظة الحقيقية قال صلى الله عليه وسلم
الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أهل الدنيا حصول حسنى
وحين وغير ذلك مما يأول به وأما بالنسبة إلى من بعده فمعناه ذلك وأنه يراه ولم يكن يرى ما رآه في
النوم وما سيراه في اليقظة كنه مخالفة قوله أو لكأنما رآني شك من الراوي ومعناه غير الأول
لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في النوم مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي
وقوله لا يتمثل الشيطان بي استيناف فكأن سائلا قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي
يعني ليس ذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو أن يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخييلات
وهل هذا الحكم مختص بالنبي عليه السلام أو لا قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السلام
ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون
أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أن النبي عليه السلام وإن ظهر بجميع أحكام أسماء الحق وصفاته
تخلقا وتحققا فإن من مقتضى مقام رسالته وإرساله للخلق ودعوتهم إلى الحق الذي أرسل
إليهم هو أن يكون الأظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي
كما أخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة
الهدى والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان ولا يظهر أحدهما بصورة الآخر
فالنبي عليه السلام خلقه الله للهداية كما مر فلو ساغ ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد بطل ما يبديه
الحق ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي عليه السلام من أن يظهر بها شيطان
فإن قيل عظمة الحق سبحانه وتعالى أتم من عظمة كل عظيم فكيف اختص على إبليس أن يظهر
بصورة النبي عليه السلام مع أن اللعين قد تراءى لكثيرين وخاطبهم بأنه الحق طلبا لإضلالهم وقد أضل
جماعة بمثل هذا حتى ظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين أحدهما أن كل عاقل
يعلم أن الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي عليه السلام فإنه ذو صورة معينة
معلومة مشهودة والثاني أن من مقتضى حكم سنة الحق أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بخلاف النبي فإنه عليه السلام متلبس بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورتها من أن يظهر
بها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله هدايته به عليه السلام
ق أبو هريرة رضي الله عنه
من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي الحديث ش هذا الحديث يغاير معناه من وجه
الأول خلافا لمن فهم لفظ فقد رآني ومعناه فقد رأى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا أن المرئي في
المنام مثالي وقوله فإن الشيطان لا يتمثل بي تنبيه على ذلك فإن قيل قد تقدم أن المنام ثلاثة أقسام
ورؤيته في ذلك حقيقة وهذه الأحاديث تنفي القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل
يجوز أن يكون رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه
أولا فالجواب أنه لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة هي أن الاجتماع بين الشخصين
يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة أصول كلية الاشتراك في الذات أو في صفة فصاعدا
أو في حال فصاعدا أو في الأفعال أو في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين أو أشياء لا يخرج
عن هذه الخمسة

بصورة

فبحسب قوته على طالبه الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فيقوى المحبة بحيث يكاد
الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الأصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين
أرواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء وإذا عرف هذا ظهر لك حديث المرء بنفسه لبين مما يقدر
أن يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام لتعذر سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فإنه يمثل بالمقصود
ما في اللوح المحفوظ من المناسبة والله أعلم خ لا يتمثل في صورتي تفرد البخاري رحمه الله برواية هذه العبارة
واختلف في معنى الصورة فقيل لي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل على حقيقتي وهي التخطيط المعلوم
المشاهد له صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر ومن هذا وضعوا الرؤية صلى الله عليه وسلم مناما وقالوا رؤيته
عليه السلام هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو رآه في صورة
مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه عليه السلام مثل أن يراه طويلا أو قصيرا جدا أو يراه أشقر
أو شيخا أو شديد السمرة ونحو ذلك وحصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله أو بالنسبة إلى صفة أو
حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة إلى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جربت ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملا مستحسنة م أبو هريرة
رضي الله عنه من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما هي جمر فليستقل منه أو ليستكثر الحديث ش أموالهم
بدل الاشتمال من الناس أي من سأل أموال الناس وتكثرا مفعول له أي لأن يكثر ماله لا للفقر و
الاحتياج ويجوز أن يكون حالا أي متكثرا وتفعل بمعنى استفعل وقوله هي يعود إلى المسألة ويجوز أن
يعود إلى الأموال ومعناه من طلب أموال الناس من غير حاجة إليه لأن يكون ذا مال كثير فإنما مسألته
تلك أو فإنما تلك الأموال جمر أي قطعة من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فإن شاء فليستقل
أي من ذلك السؤال أو من المال أو من الجمر وإن شاء فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلماء رحمهم الله
أن من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال لأن المحتاج به يندفع وإذا سأل من له ذلك كان
جمعا من الحلال والجمع من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار جعل صلى الله عليه وسلم السؤال أو المسؤول
جمرا مبالغة وفيه تهديد بقوله فليستقل منه أو ليستكثر تركا حقيقة الأمر كما في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا حكم السائل وأما الدافع إلى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه في القياس
أن يأثم بذلك لأنه إعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يحتاج إليه لا يكون آثما م
صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهما من سأل عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة الحديث ش
العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من يزعم أن له من الجن من يلقي إليه الأخبار ومنهم من يدعي أنه
يستدرك الأمور بفهم أعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر بما أخفي والكاهن هو الذي يخبر بما يكون
في المستقبل وتخصيص العدد بالأربعين على عادة العرب في ذكر الأربعين ونحوها للتكثير وتخصيص الليالي
لأن في عادتهم ابتداء الحساب بالليالي ومعنى الحديث أن من سأل الكهنة اعتقادا إلى صدقهم
لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وأما إذا كان السؤال لأجل الاستهزاء بهم أو لتكذيبهم فلا يلحق الوعيد
كما في حديث آخر من صدق كاهنا ولكن يستدل بالحديث على أن المأمور به لو أتى به لا
يثبت له صفة الجواز إلا بدليل خارجي لأن عدم القبول لو ذكر يراد به عدم الجواز كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فإن المراد نفي الجواز لا محالة لاستلزام انتفاء الشرط
انتفاء المشروط

ومن

وهو مذهب عبد الجبار، والجواب ان المراد بعدم الجواز ان كان عدم الاجزاء فذلك باطل لان
المفروض خلافه وان كان عدم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فتعين ان يكون المراد
خلوه من الثواب ويجوز ان يصح الجواز لنفي الاجزاء او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما
في الصلاة في الدار المغصوبة واستعماله في عدم الجواز مجاز لاقتضائه الى ان عند الضرورة ولا ضرورة ههنا وفيما
نستشهد به دل الدليل على اشتراط الوضوء للصلاة فيستلزم انتفاؤه انتفاء الشرط لانتفاء المشروط
م لابو هريرة رضي الله عنه من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله
ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث ش يعني ان من قال عقيب
صلوته سبحان الله ثلثا وثلثين وقال الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر، واختصاص
بالذكر هذه الالفاظ واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تختص لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة ازواج الحروف
التي تركبت منها هذا الذكر الشريف وعددها فوائدها، والملك بضم الميم يعم لانتظام التصرف في ذوي العقول
وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تع لمن الملك اليوم، والملك بكسر الميم يخص بمعنى انه لا يثبت الا ما دخل في
ملكه كذا قيل والظاهر انهما بالنسبة الى اطلاق على الله سيان لان الجميع بعض تحت ملكه فلا خصوص
هناك وقد ذكر في الفرق بينهما وجوه لا يهمني ذكرها ق انس رضي الله عنه من سره ان يبسط
له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه الحديث ش ينسأ اي يؤخر ومنه النسيئة ومعنى في اثره في له م
اجله والاثر الشيء ما يتبعه فلما كان الاجل يتبع العمر سمي اثرا قال زهير، والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر، واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لم يبق له قدم في الارض اثر والحديث
بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر، والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن
ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد بها، وصلتها تختلف باختلاف حال الواصل تارة تكون بايصال
معروف اليهم وتارة بسلطه عليهم وغنى فكك، ويعارض هذا الحديث ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها
انها كانت تدعو والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فقالت في دعائها اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي
معوية وبابي ابي سفيان فقال عليه السلام سالت الله لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآجال معدودة لا يعجل شيء منها قبل
محله ولا يؤخر شيء منها بعد محله فلو سألت الله ان يعيذك من عذاب في القبر وعذاب في النار فلا بد من
التوفيق بينهما ثم ان علماء الاسلام رحمهم الله لم يختلف احد منهم في ثبوت حكم القضاء والقدر شامل لكل شيء
ومنسحب على جميع المعقولات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك وقد ثبت عن النبي صلى [illegible]
انه قال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس فما الفرق بين ما نهى النبي عليه السلام عن الدعاء فيه
وبين ما حض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار، فمن الناس من وفق التوفيق بينهما بان
للانسان تعليق اجله مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يبقى بزيادة ولا نقصان واجله كتبه الملك الذي يأتي
الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما رزقه ما عمله
فما اجله فيكتب ذلك والملك يكتب وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وينقص بقطعه قال الله تعالى هو
الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على عدم الجواز
التبديل هو الاجل في اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه الملك حين كون الانسان جنينا وكذلك
الرزق

وأورد عليه بأن الله تعالى علم في الأزل من يصل رحمه من عباده ومن لا يصل وكتب الآجال على مقتضى ذلك فالكتابة الثانية
إن كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغيير وإن كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لأن الحكم لما في اللوح لكونه غير قابل
للتغيير. ومنهم من ذهب إلى أن المراد من بسط الرزق وتأخير الأجل هو البسط في الكيف بأن يكون الصلة
سببًا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فإن قاطع الرحم قد يحصل له من الكثرة
والحسن ما لم يحصل للواصل. والوارد على الأول وارد على هذا أيضًا فتأمل. ولعل الأقرب مأخذًا أن يقال
إن الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بأن لها من الأثر في الحث ما لو أمكن أن
يبسط في رزق الواصل ويؤخر في أجله بها لكان ذلك ويجوز فرض المحال إذا تعلق بذلك حكمة
قال الله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين وقال تعالى إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم. وأما الفرق بين ما نحن فيه وبين ما جرى عليه فقد قال بعض المحققين إن المقدرات على
ضربين ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية. فالكليات المختصة بالإنسان
ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها محصورة في أربعة أشياء العمر والرزق والأجل والسعادة والشقاوة
وهي لا تقبل التغيير فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم إلا بطريق الفرض كما مر وأما الجزئيات ولوازمها
التفصيلية فقد يتعين ظهور بعضها وحصوله للإنسان متوقفًا على أسباب وشروط ربما كان الدعاء أو الكسب
والسعي والتعلق من جملتها بمعنى أنه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط أو الشروط هذا والله يهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم. ه أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه من سره أن ينجيه الله من كرب
يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه الحديث. ه من سره أي أفرحه. والفرح كيفية نفسانية
تحصل من حركة الروح التي هي في القلب إلى خارج قليلًا قليلًا وهو خلاف الحزن وهو كيفية نفسانية
تحصل من تلك الحركة إلى داخل قليلًا قليلًا. والتنجية الإخلاص والكرب الغم الذي يأخذ
بالنفس. ومعنى التنفيس عن المعسر الإمهال والتفريج من نفس الله كربته أي فرجها ومعناه
التأخير في المطالبة. والوضع عن المعسر الحط عن دينه. وفي الحديث إشارة إلى أن ذلك مندوب إليه قال الله تعالى
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بمعنى الأمر جيء بلفظ الإخبار للتأكيد
ويؤيده قراءة عطاء رحمه الله فناظره بلفظ الأمر. ويجوز أن يكون كرب يوم القيمة عبارة عن شدة
حرها بدنو الشمس والتنجية بالإظلال تحت العرش ويؤيده ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من أنظر
معسرًا أو وضع له أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله وقد تقدم شرحه. ق أبو هريرة رضي الله عنه
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل إذا عملته دخلت
الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه الحديث. ه تعبد الله خبر بمعنى الأمر و
كذلك ما عطف عليه من الأفعال المرفوعة وقوله لا تشرك به حال من ضمير تعبد ومعناه اعبد الله غير
مشرك به شيئًا وأقم الصلاة وآت الزكاة وصم شهر رمضان كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله أي آمنوا وجاهدوا وإنما لم
يذكر الحج لأنه لم يكن مفروضًا في ذلك الوقت. فإن قيل الراوي أبو هريرة رضي الله عنه وإسلامه متأخر فالجواب
قد تقدم في أوائل هذا الكتاب. وقوله لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه من الناس من أجراه على
ظاهره وجعل معناه اقتصر على الفرض الذي ذكرته لا أزيد عليه ولا أنقص منه فقال بعض الشارحين وذلك
مستبعد جدًا

لانه صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في نوافل العبادات فكيف يدع النكير على من يحلف بحضرته ان لا يفعل شيئا
من ذلك فضلا لكن يقتضي قوله . واما تاويل هذا الكلام على وفق ما يقتضيه ان الرجل هو ضمام رضي الله عنه وافد
بني سعد فهو لان الرجل كان مبعوثا بالبلاغ عن النبي عليه السلام الى قومه فلما استمع قوله وان قضاه حلف ان
يجتهد في التبليغ اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه . وان كان الامر على خلاف ذلك فالتاويل هو
انه يحتمل لان هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا
لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول كمن يسمع قولا يعجبه في قضيته فيقول لا ازيد
شاهدا ولا انقص منه . ويجوز ان يقال قد تقدم من مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم ان دخول الجنة
بفضل الله تعالى وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الحديث الى ان اداء
الفرايض من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة بل يخلد في النار من اداها تلويحا بذلك الى ما ينبغي من
معرفة علامة اهل الجنة . ولا حاجة الى زيادة تكلف خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة الحديث يلتمس وما يتعلق به يحتمل ان يكون صفة للطريق
ويحتمل ان يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما ليتناول كل نوع ويحتمل اطلاق العلم على كل نوع قليلا كان
او كثيرا . والضمير في له يعود الى من وفي به الى السلوك المفهوم من سلك او الى الطريق او الى الالتماس
المفهوم من يلتمس . وتقديم الظرفين لافادة التخصيص فان تسهيل الله طريق الجنة كانه خاص به
دون غيره في مقابلة كالعدم لانه من جهة غير مفيد وكذلك بالنسبة الى السبب فان جعل هذا السبب من اسباب التسهيل
كانه مخصوص لانه افضل الاسباب المسهلة . وفي هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهله م
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف علينا وحمل
علينا متقاربان في المعنى فان سله علينا هو ان يكون لحرابنا او لقتلنا او لغيرهما مما يضرنا وحمله علينا
كذلك بخلاف ما اذا استعمل باللام كقولنا من حمل لنا وسل لنا او بادخال الباء مثل ان يقال حمل
بالسلاح علينا فان ذلك اخفض من السل . ومعنى الحديث قد تقدم في رواية ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث ينشد ضالة يطلبها وقوله
لا ردها الله اليك فليدع عليه بهذا اللفظ . والامر للمنشد الضالة . وقوله فليقل كذا الى اخر الحديث
يحتمل ان يكون تعليما من النبي عليه السلام للقايل بالدعاء عليه وبتعليله . ويحتمل ان يكون بيانا للتعليل من غير
تعليم . ويحتمل ان يكون قول الراوي من غير بيان تعليله ولا تعليمه ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد
من معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ونحو ذلك . ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير احضار
السلعة فيه للحاجة . واما جلوس القاضي في المسجد فقد فعله الائمة فيه ويجلس القاضي جلوسا ظاهرا او مع
وذلك لان القضاء بالحق من افعال الفرايض واشرف العبادات فاستحسنوا ذلك الحاقا بالصلاة
ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم . والالف واللام في المساجد للجنس لان الالف واللام لا لاحظ العهد وما
يكن هناك معهود يصرف الى الجنس كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد كما عرف في موضعه . م
جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان
ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء الحديث السنة ماخوذة من السنن وهو الطريق ومنه قول الشاعر

سنّ الماء إذا صبّه حتى يجري في طريقه لبيّن أن من أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله أجرها وأجر
من عمل بها والضمير في أجرها لمن وهو صاحب الطريقة قال حين جاءه قوم عراة متقلدي سيوفهم
من مضر فتمعّر وجهه لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلى
ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدّمت لغد تصدّق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع برّه من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرّة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب فتهلّل
وجهه عليه السلام يقال كومة كما يقال صبرة من الطعام قيل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة
أن السنة ما يكون له أصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لأن
السنة السيئة ح ما لا يكون له أصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق إذاً ولعل الصواب
أن إطلاق السنة فيما نحن فيه إنما هو باعتبار المعنى اللغوي والبدعة كذلك فيجوز أن يقال سنة حسنة
وبدعة حسنة إذا كان من قبيل الخير والمعروف وسنة سيئة وبدعة سيئة إذا لم يكن من قبيل الخير
والمعروف ويعضد ذلك إطباق كثير من العلماء على تسمية التراويح سنة مع أنا نعلم أن صلاة النفل
لم تستحب بجماعة وقد أطلق عمر رضي الله عنه عليها البدعة الحسنة وأما تعيين قطعاً لا ينتقص من
أجورهم شيء فقد تقدّم م عائشة رضي الله عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني
يوم عاشوراء الحديث ه عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم عند الأكثر وليس في كلامهم فاعولاء
بالمد غيره وألحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقيل عاشوراء هو التاسع من المحرم مأخوذ
من العشر بكسر العين وهو ورد الإبل يوم التاسع وقد كان الصوم في يوم عاشوراء فرضاً
ثم نسخت بصوم رمضان وقيل التخيير يفيد الجواز فيه فيدل على أن انتساخ الوجوب لا يستلزم
انتساخ الجواز والجواب أن الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي تضمنه الوجوب وإنما
هو جواز كجواز بقية الأيام أو هو جواز يحصل في ضمن السنة وهو غير ما تضمنه الوجوب
خ ابن عمر رضي الله عنهما من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة الحديث ه في
كلمة ثم دليل على التراخي في التوبة ليس بمناف لقبولها لكن ما لم يغرغر فإن قيل قوله حرمها
وعيد لشارب الخمر بأنه لا يدخل الجنة لأن من دخلها لا يحرم شرابها وقد ثبت بأنه يجوز أن يدخلها
ولا يشرب منها وأجيب بأنه يتألم لإدراكه وهو عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بأن لا
أنه يتألم لجواز أن ينزع شهوتها من قلبه فلا يشتهي ليتألم بالحرمان وفيه نظر لأنه لو لم يتألم بعدم
شربها في الجنة لا يكون جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك والجواب أنه إن لم
يتألم فهو لا يلتذ به أيضاً وكفى بذلك جزاء م أبو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ منكم فليشربه
زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً الحديث ه النبذ الإلقاء قال الله تعالى فنبذوه وراء
ظهورهم ومنه النبيذ لأن التمر كان يلقى في الإناء ويصب عليه الماء والبسر من كل شيء
الغض يقال نبات بسر إذا كان طرياً وقد اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ من ماء التمر
والزبيب نبيذاً وعلى تسمية الذي من ذلك نقيعاً وليس ذلك معتبراً عند غيرهم والحديث
يدل على أن الشرب من نوع الأشربة مباح عند انفرادها لأن الأمر صدر لنا فلا يفيد الفصل
والأمر بالشيء لا يعتبر هنا عن ضده وهو شرب الخليطين فلا بأس به إذا لم يشتد وقيل

زعم

روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته
بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع
الزبيب وهو النيء منه وليس في الحديث ما يدل على ان شربها اذا كانت متفرقة انما يحل لقلة ما اشتد لام
فذهب شريك بن عبد الله رحمه الله الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي رحمه الله
الى اباحة نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب ولكن اجماع الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة وبيان الحكم هو اللائق بمنصب الرسالة ولا يكون
خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فيحرم به ويكون شاربه آثما لشرب المسكر واذا كان من الخليطين
وقد اشتد فكذلك وذهب مالك واحمد رحمهما الله الى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة
فهو آثم بجهة واحدة وان كان بعد ما اشتدا فبجهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا لا فرق
بين المفرد والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما روي من النهي
عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة
وان حديث الكتاب فلا دلالة له على الا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح م ام سلمة رضي الله عنها من ومنها ام
شرب في اناء من فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث ه الجرجرة صوت يردده البعير
في حنجرته جعل صوت جرع الانسان الماء في هذه الاواني لكون استعمالها منهيا عنه واستحقاق
العقاب عليه جرجرة نار جهنم في بطنه والضمير المستتر في يجرجر يعود الى من ونارا مفعول
يجرجر والتنوين للتهويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث ه
الشهود الحضور والجنازة بكسر الجيم الميت بسريره فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقيل
العامة تفتحها بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل والاول هو المعروف ويصلى
على بناء الفاعل وتدفن على بناء المفعول وروي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنهما
فارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط
كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله
عليه النار الحديث ه يحتاج في بيان هذا الحديث الى شيئين احدهما بتصديق من قلبه والثاني
احد امرين اما تقدير مضاف اي حرم الله عليه خلود النار فيها او اجتنب المعاصي او تاب م
وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان بمجردها لو كان معتبرا لكان المنافقون في الجنة
وهم في الدرك الاسفل من النار فان قيل ينبغي ان يعني شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى ذلك
فالجواب انه ح انما يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا
لانه ومعه ان يكون المصدق بقلبه الذي لم ينطق بلسانه بلا عذر مؤمنا لانه لا يدخلها الا مؤمن
وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في
موضعه واما الثاني فللجمع بين ما في الدال على عقاب العصاة وبين الحديث المذكور في الكتاب
ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق
ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث ه اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف وقصر افراد

لان معناه الالوهية مختص على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بقصر قلب
لان احدا من الكفرة لم ينفها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية قال الله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال مؤكدة يعني منفردا في الالوهية
وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرار بالوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار
بنبوته صلى الله عليه وسلم مع التعرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله كذلك واختصاصه
بالذكر لعله لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان ايمانهم مع القول بالتثليث
شرك محض لا يخلصهم عن النار واما لان فيه اشتباها على النصارى لوجوده بلا اب بكلمة الله بقوله
كن بعد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل انه لما تكلم في غير
اوانه بفرط غرابة ونهاية بلاغة بكلام مستغرب هو قوله اني عبد الله آتاني الكتاب الى قوله
ويوم ابعث حيا سمي بكلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله تعظيما له
ومعنى قوله القاها اوصلها اليها واوجدها فيها وروح منه لانه مبتدأ منه لانه خلق روح ابتداء
بلا وسائط اصل وسنخ مائي او لانه تعالى احيا به الاموات كما احيا بالروح الابدان فسمي به
وقوله والجنة والنار حق مثل قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض وفي بعض النسخ والجنة حق والنار حق
فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان من العمل اي طاعة كان او معصية فهو حال من الضمير في ادخله
وقيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن لا يخلد في النار لعموم قوله من شهد وعلى
ان العفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جائز لقوله على ما كان من العمل بما من بيانه
من تعين حاله وفيه نظر لان المسئلة قطعية والدليل ظني م لابي هريرة ولابي ايوب رضي الله عنهما
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر الحديث ه انما كان صيام ستة
وثلثين يوما بمنزلة صيام الدهر باعتبار العشر فان السنة ثلثمائة وستين يوما فاعتبر كل يوم
بعشر وصيام الدهر لا يخلو منه يوما العيد وايام التشريق لانه منهي عنه فيها وانما قال ستا
دون ستة ذهابا الى الليالي لكثرة تغليبهم الليالي على الايام لا تراهم قط يستعملون التذكير
ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء
في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون بدعته
لئلا الحق اهل الجاهلية برمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهته على ظاهر
الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى ق لابي سعيد
رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الحديث ه المراد بالخريف
السنة لانه لا يكون فيها الا مرة ومعنى في سبيل الله قد تقدم غير مرة وقوله سبعين خريفا مخرج
جاء على عادة العرب في التكثير والمراد بالتبعيد عنها زمان كثير تاخيره له خاله فيها عن وقت الاستحقاق
او تعجيل اخراجه عنها قبله والله اعلم ق لابي موسى رضي الله عنه من صلى البردين دخل الجنة الحديث ه
البردان الغداة والعشي والابردان كذلك والمراد بالبردين صلاة الفجر وصلاة العصر وتسميتهما بذلك
لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي والحديث سيق للمحافظة عليهما بتوقيت حيث فضل حافظ
على العصرين قال ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها

وكان

وكأنه من باب التغليب غلب العصر على الفجر فسمي العصرين لأن رعاية العصر أشد من حيث الاشتغال
بمصالحهم التي تقع بها فطانتهم وإنما خصهما بالذكر لأحد أمور ثلاثة إما لما فيهما من الفضل والزيادة إذ فيهما
تشهد ملائكة الليل والنهار وإما لأن أحدهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستيلاء
النوم والأخرى تقام عند قيام الأسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات وإما لأن
المسلم إذا حافظ عليهما وأتى بهما في وقتيهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله
أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة ويغفر له ويدخل الجنة م عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في
جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله الحديث ق اعتبر
الطرفين فجعل كل طرف بمنزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتيهما مع الجماعة
لأن وقتيهما أول وقت الغفلة والضجعة وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه منضما إلى صلاة العشاء
بجماعة م جندب بن عبد الله رضي الله عنه من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله
من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم الحديث ق
في ذمة الله أي في عهده وأمانه ويقال كبه لوجهه فأكب هو على وجهه ثلاثيه متعد ورباعيه
لازم وهو من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الباء لأنه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه
جزاه بالجزم التقى ساكنان أعني الباءين ففتح ويجوز فيه الضم والكسر أيضا كما في لم يرد قد
تقع أن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص للمصلي ومن كان مخلصا
فهو في ذمة الله أي في عهده وأمانه ومعنى توجيه قوله فلا يطلبنكم وجهان أحدهما أن ظاهره وإن كان
النهي عن مطالبة الله إياهم بشيء من عهده لكن المعنى على نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض
عهده بالتعرض له ومعناه مصلي الصبح في عهد الله وأمانه فلا تتعرضوا له ولا تحاملوه بمكروه
فيتيح فعلكم ذلك تعرضكم لمطالبة الله إياكم بنقض عهده وإخفار ذمته والثاني أن المراد بالذمة
الصلاة المقتضية للأمان فيكون المعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا بشيء منها فينتقض
به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام
بعبادته أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في نار جهنم م أبو هريرة رضي الله عنه من صلى صلاة لم
٣ يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج الحديث ق سميت الفاتحة أم
القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو أهله والتعبد بالأحكام والترغيب
والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كذا قيل والخداج
مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج وإن كان تام الخلق ولذا وصفت
جاءت به ناقصا وإن كان لتمام وقت النتاج فالنعت للناقص والمعنى ذات خداج أي نقصان
على حذف المضاف وفي هذا دليل على جواز الصلاة بدون الفاتحة مع النقصان وإليه ذهب
أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله فإنه لا يجوز الصلاة بدونها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قيل وهذا أولى بالعمل لأنه متفق حيث تلقته الأئمة بالقبول
وأجيب بأنه على تقدير تسليم كونه متفقا محتمل لأن هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة
كثيرا فلا يرد على نفي الجواز فالعمل بذلك أولى خ أنس رضي الله عنه من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
الحديث ق

أي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا التي توجه إلى الكعبة وأكل ذبيحتنا أي مذبوح
كان من الأنعام فذلك المسلم الذي له في ذمة الله ليس أمانه بإظهار شعار أهل الإسلام فلا
تزيلوا إخفار الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه
والكلام على هذا الحديث من أوجه الأول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلاة دون ساير الأركان
الثاني في أنه أضافه إلينا الثالث في إفراده لاستقبال القبلة من بين ساير الشروط الرابع في اعتبار أكل
الذبيحة الخامس في بيان المراد من المسلم السادس في بيان اتحاد ذمة الله وذمة رسوله أما الأول
ففيه وجهان أحدهما أن الصلاة أم العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى إن الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وكل واحد من الزكوة والصوم والحج ترك منكر فالصلاة تنهى عنه والثاني
أن يكون صدوره عنه صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام قبل شرع الأركان الباقية وأما الثاني فللاحتراز
عن صلاة اليهود والنصارى وساير الملل فإنه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين و
أما الثالث ففيه وجهان أيضا أحدهما أن يكون الإفراد لشرفه وفضيلته كذا في بعض الشروح وفيه نظر
فإن كونه أشرف من ستر العورة والطهارة وغير ذلك ممنوع والثاني أن يكون صدوره في وقت
تحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس أو بالعكس وكان في نفوس الناس من ذلك شيء وأما الرابع
فلتبعيد المسلم عن معتقد أهل الكتاب فإنهم كانوا يمتنعون عن أكل ذبايحنا وأما الخامس ففيه
وجهان أيضا أحدهما أن يكون المراد به المؤمنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على أحوال المنافقين فلا يدخلون في أمان الله ورسوله فيعذبون في الآخرة أشد عذاب قال الله تعالى
إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله
بالنسبة إلى الآخرة والثاني أن يكون المراد به من دخل في الإسلام فيتناول الخلص من المؤمنين ويتناول
المنافقين أيضا ويدخلون في أمان الله ورسوله فلا تستباح دماؤهم وأموالهم وهتك أعراضهم
كما لا تستباح للمؤمنين وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة إلى الدنيا وأما السادس فيحتمل
أن ذمة الله ورسوله بمعنى واحد والثاني عطف تفسيري للأول كما في قوله تعالى والله ورسوله أحق
أن يرضوه لا يقال لم لا يجوز أن يكون ذمة الله بالنسبة إلى الآخرة وذمة رسوله بالنسبة إلى الدنيا
لأنا نقول قد تقدم أن المنافقين داخلون على أحد الوجهين دون الآخر في ذمة الله وذمة رسوله
وعلى ما ذكرتم يلزم أن يكونوا داخلين على ذلك الوجه في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ
فإن قيل لو كان واحدا لما احتاج إلى إعادة ذكر الذمة في رسوله فالجواب إنما أعاده لبيان
أن تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته فإنه ما ذكر الرسول
واعلم أن عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال أبو حنيفة رحمه الله فإن من رأيناه أنه صلى بالجماعة
حكمنا بإسلامه وقال قوم إنه لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين وبه قال الشافعي رحمه الله عملا
بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقلنا إنه قاله في التشهد وليس
فيما ذكروا دليل على مذهبهم وذكره منفردا عن الصلاة ح أبو هريرة رضي الله عنه من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا الحديث ح ذهب العلماء رحمهم الله إلى أن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء فيكون معناه من دعى لي مرة واحدة رحمه الله عشر
مرات والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة لتحصيل الحاصل فإنه قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر

ينبغي أن يكون طلباً للوسيلة، وقد تقدم لنا في شرح حديث أنس رضي الله عنه في بيان قوله فليعمل بحجمي
أن حصول الأمور الجزئية قد يكون مشروطاً بشروط من جملتها الدعاء، فلأجل ذلك حض عليه الأمة
على الدعاء بالوسيلة. وأن صلوة الله عليه عشراً فيقتضي بتردد حصول الرحمة إن كانت عبارة عن محو
الخطيئات فقط فيكون معناه يغفر الله له عشر خطيئات وإن كانت عبارة عن محو الذنوب وإدخال
الجنة وإعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علم الله فذلك لا يتحقق فيكون ذكر العشر تنبيهاً على
على العرب من غير أن يراد به عدد فيراد به المبالغة في وقوع ذلك والله أعلم. ح أبو هريرة رضي الله عنه
من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه الحديث. ق إذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو إما أن يكون واسعاً
أو ضيقاً فإن كان الأول فلا يشد به وسطه ويغطي المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه
فيخالف بينهما ويشده على عاتقيه ليكون كالإزار والرداء. وإن كان ضيقاً فحكمه غير ذلك لأن المخالفة
بين الطرفين على الوجه المشروع تكشف عن العورة فلا يكون داخلاً في هذا الحديث فيشده على حقوه
ليكون مشد الإزار. م أم حبيبة رضي الله عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بني له
بيت في الجنة الحديث. ق ذكر اليوم دون الليلة وإن كانت السنن الرواتب فيهما على ما بينها مسلم
في صحيحه فقال أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر لأن ذلك كان معلوماً لهم ثم المراد بالحديث الحث على المداومة لأن
التي الصلوات في اليوم وذكر السجدة وأراد الركعة لأن أعظم أركان الركعة السجود وغيره
مسلم إليه. ح عمران بن حصين رضي الله عنه من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله
بنصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله بنصف أجر القاعد الحديث. ق معنى الحديث ظاهر
وأما الشأن في بيان محمله. ذكر الخطابي رحمه الله في معالم السنن لا أعلم أني سمعت صلاة النائم
إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما
رخص قاعداً فإن صحت هذه الرواية ولم يكن أحد الرواة أدرجه في الحديث وقاسه
على صلاة القاعد وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود فيكون صلاة المتطوع النائم أي المضطجع
جائزة ثم قال في أعلام السنن كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع
إلا أن قوله نائماً يفسد هذا التأويل لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد فرأيت
الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل أجره ضعف
أجره إذا صلى نائماً ترغيباً له في القعود مع جواز صلاته نائماً وكذلك جعل صلاته إذا تحامل
وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعداً مع الجواز. وفيه نظر لأن هذا لا يرتفع على
التحقيق والأخذ بالرخصة ليس على النصف من أجر الأخذ بالعزيمة والظاهر أنه
وارد في التطوع لكن لما كانت الرواية شاذة على خلاف القياس يترك العمل به والله أعلم
ح ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها أبداً الحديث. ق المراد من الصورة ههنا ما يكون لذي الروح ليصح حتى ينفخ فيها
الروح وهو التمثال أيضاً والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف يسري في البدن
سريان ماء الورد في الورد. والحديث دليل على أن تصوير صورة ذي الروح حرام
وهل هو من الكبائر أو لا فيه كلام فعندنا من جعل الكبيرة ما ورد الوعيد عليه
من الشرع

فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها
على المكث المديد وههنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمانا طويلا ثم يخلص لكونه مغيا بالابد ومنوع
الروح فيها واما من جعل الكبيرة منحصرة في عدد مخصوص فهذا ليس من جملتها فيأول الحديث باحد
الامرين لكان بان المراد مستحل ذلك العمل او ما بان ظاهره متروك بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم من سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن بنات لعب لعائشة رضي الله عنها فقال ما هذا
يا عائشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن فقالت
فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان
خيلا لها اجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم واذا اتبك ظاهره يقال المراد به التهديد على هذا الفعل وفي
الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يجوز
ان يقال ان غير الله خالق حقيقة وفيه بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل
بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك ليس بجوهر
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك نص فيه بالاذن
ومنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مفتونا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو
كسبي قال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار والحق ان الاستدلال به ليس على ما ينبغي لان
المسئلة قطعية والدليل من الآحاد م ابن عمر رضي الله عنهما من ضرب غلاما له حدا لم يأته او
لطمه فان كفارته ان يعتقه الحديث ح اللطم هو الضرب على الوجه بباطن الكف واللطمة
مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يأت بموجب ذلك الحد او لطمه من غير جناية
صدرت منه فذلك ذنب منه وستره يقع القيمة ان يعتقه وليس على المولى من احكام الدنيا
شيء من اقتصاص او عقل او غيره ذلك لكونه في ملكه وقال اذا صدر منه ذنب فجاوزه
يتعين على ان يجازيه بحسب ما صدر منه فتارة يكتفي بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون
بحسب المنافع وكل ضرب سبب للتلف لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاذا تجاوز فهو
بمقدار الزيادة روى عبيد الله بن رفاعة انه قال جاء رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمين يصلون صلاتنا ويصومون صيامنا نضربهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتك اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذوا منكم قال
افرأيت سبتنا اياهم قال يوزن ذنبهم واذاكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا
منكم م انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم
تصبه الحديث ح ليس من سأل من الله الشهادة حال كونه صادقا في طلبه اعطيها اي اعطي كونه صح
ثواب الشهادة وان لم تصبه الشهادة والظاهر ان ذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من
اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جواب على اختلاف في
ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين
الحديث ح قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار
والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة م ثوبان رضي الله عنه من عاد مريضا لم يزل في
خرفة الجنة الحديث ح تتمة الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها

الجنا اسم ما يجتنى من الثمر والخرفة بضم الخاء اسم ما يخترف من النخل حين يدرك لكي يجتنى منه فمنه
الخريف شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يحوز عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار ويقصد
ذلك التلويح بقرب المتناول خ انس رضي الله عنه من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم
القيمة انا وهو وضم اصابعه الحديث ش يقال عال يعيل وعال الرجل عياله اذا قام بما احتا جوا
اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد بالجارية المرأة بنتا كانت او اختا او غيرهما
والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل الى درجة من درجاته صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي وعلي وفي الكلام تقديم وتاخير
فان في جاء ضمير يعود الى من وقوله وهو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء هو
وانا ثم قدم انا لكونه صلى الله عليه وسلم اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه على الغير هـ ابو هريرة
رضي الله عنه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث ش الريحان
في اللغة كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وفي عرف الفقهاء اسم لما له ساق وله منها
والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي بمعنى الحمل وقوله فانه خفيف المحمل
خرج مخرج التعليل لنفي الرد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ما كان يرد الطيب اصلا ومعناه
على الظاهر ظاهر ويحتمل ان يكون معناه فليهب المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطي باعطا يه
ولا يتحمل الآخذ كثير منة وينتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه م عقبة بن عامر
رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث ش من علم اي الرمي بالسهم ثم تركه
فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا اي ليس متصلا بنا وكلمة ثم للتراخي ليستنم
في الزمان حتى لو كان الترك عقيب التعلم فالوعيد لاحق واما هي للترتيب في المرتبة يعني ان
مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا يقدح عليها فان عقبة بن عامر رضي الله عنه روى
انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه والممد به والرامي به في سبيل الله
خ عايشة رضي الله عنها من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق الحديث ش وان احيى
الفلاة مالك لها او كانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء اذن
له الامام بذلك او لم ياذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والى ذهب اكثر العلماء رحمهم الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام ولتستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وهو ظاهر
وقال ابو حنيفة رحمه الله الحديث دليل على ان الاحياء سبب الملك وليس فيه ما يدل على نفي
اشتراط الاذن وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه على
اشتراط الاذن فيؤخذ به عملا بالدليلين م عايشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد الحديث ش قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد فلا يحتاج الى الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث ش يقال ذكر في الرواح في قوله من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح الحديث والغدو الغداة والنزل بضم الزاي وسكونها ما يهيأ للنزيل
وفي الحديث الترغيب في الصلاة في المساجد لان فيها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيما غالبا م
ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم من غشنا فليس منا الحديث ش الغش ضد النصح والغشش

وهو المشرب المكدر. وقد تقدم معنى قوله فليس منا غير مرة. قال صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه
من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث ق وتر على بناء المفعول بمعنى نقص
وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها كحذره من فوت الاهل والمال قال
الله تعالى ولن يتركم اعمالكم. وقيل من الوتر وهو ان يقتل حميمه فلم يدرك
بدمه شبه حال فائت العصر بحال من لم يدرك بدم قتيله في كونهما امرين ليس لهما بدل
فان القضاء ليس على ثواب الاداء. واهله وماله يروى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر
بكونه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر. قيل ويجوز ان يكون
انتصاب الاهل على التمييز لان وتر من حيث الاهل نحو غبن رايه والم نفسه وعليه
قوله تعالى الا من سفه نفسه تامل ه ابو هريرة رضي الله عنه من فرج عن اخيه كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث ق التنوين الاول للتحقير والثاني
للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث ق كلمة الله دعوته الى الاسلام وقيل
هي قولنا لا اله الا الله. واللام في لتكون لام كي. وسبيل الله هو الجهاد ومعناه من كان
قتاله مع الكفرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار جلادة وشجاعة ولا للذب عن
المال او النفس فقتاله ذلك هو الجهاد خ ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا خير من
يونس بن متى فقد كذب الحديث ق متى هو بفتح الميم والتاء المشددة المثناة
من فوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القائل فمعناه من رجح نفسه لبلوغه من الذكاء
والطهارة والصبر على الاذى وكمالات النفس مبلغا على يونس بن متى لاجل ما حكى الله عنه
من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب لان هو
ذلك الكذب واراد الكفر لان هذا الكذب مساق للكفر فذكر اللازم المساوي بالادعاء
واراد الملزوم وهو الكناية وان كان لفظ انا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فله محملان احدهما
ان يكون منع التفضيل والخيرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات فان الانبياء
كلهم في ذلك سواسية فالتفضيل من ذلك الاعتبار كذب والثاني انه صدر منه صلى الله عليه وسلم
على سبيل التواضع ونفي العجب. فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخيرية
ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيل ما في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع هو ان
يرى الانسان ان لا علو له على غيره فضلا في شيء وبالنظر الى هذا المقام والحال لا يسلم ان الخيرية ثابتة
في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه الحديث ق معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اي اذان المؤذن وهو
اقرب ما يقدر على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان يعيد تقوية الحكم لان اي [illegible]
حقا

لن يتركم لن ينقصكم في اعمالكم شيئا م

وحده لا شريك له صح

ويجيء أيضا بفعل. ويجوز أن يفيد التخصيص للدعاء كقولك جاءني الجواد أي من فعله هو الذي يعتبر
فعنه فلو غيره كعدمه. ولا إله إلا الله كلمة توحيد بالإجماع بطريق نفي الألوهية عن غير الله وحصرها
فيه. وقوله وحده حال يجوز أن تكون منتقلة ومؤكدة وهي أولى. وقوله لا شريك له بيان أن
ليس المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فإنها مخلوقة بل المراد هي الوحدة التي تقابل الشركة
ومن مبدأ الوحدة المقابلة للكثرة فتأمل فإنه معنى مرتب. وصحيح بعضهم بكونه عبده لكونها
يام مقاما سنيا ولهذا حين خير بين أن يكون ملكا وبين أن يكون نبيا عبدا اختار أن يكون نبيا
عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية. ومن الناس من ظن أن الصوفية يجعلون
الولاية فوق النبوة وليس كذلك فإنهم لم يطلقوا في ذلك. وما ورد عن بعضهم فإنما معناه أن مقام
الولاية المندرجة في النبي فوق مقام نبوته لا أن مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق النبوة ومن
قال ذلك فهو كافر. وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف وهو أن يكون الكلام
المقتضي بحسب الفحوى موردا للسؤال فيجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق فيجاب بالكلام الثاني
فكأن قائلا قال ما سبب شهادتك بذلك قال لأني رضيت بالله ربا. وقدم الجار والمجرور للتخصيص
لأن رضائي مختص بربوبيته دون ربوبية غيره فلهذا شهدت بذلك وكذلك الكلام في تقديم بمحمد
وفي تقديم بالإسلام. والتنوين في رسولا ودينا بدل عن المضاف إليه أي رسولنا وديننا لئلا
يلزم توهم نفي رسالة غيره ونفي غير الإسلام إن كان الإسلام علما لدين محمد عليه السلام وإلا فلا حاجة
إلى ذلك. وقوله غفر له ذنبه معناه غفر له ما كان عليه مما ليس بمرضي لله ليتناول الكفر والمعاصي
ياه فإن القائل إن كان كافرا يصير به مؤمنا والإسلام يجب ما قبله وإن كان عاصيا غفر له خطا
ما ليس من حقوق العباد. وقد تقدم الكلام في ذلك ويجب تأول اللفظ للكفر وغيره بعموم
المجاز لئلا يلزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز. ح جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة. الحديث ت النداء رفع الصوت والمراد به
ههنا الأذان. فاللام للعهد ويجوز أن يكون تقديره بنداء المؤذن والميم في اللهم عوض عن
حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء إنما كانت في الأصل
يا الله ضم إليها أم يريد يا الله أمنا بخير فكثرت في الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا
ورد بأن الأمر لو كان على ما قال الفراء لما صح أن يقال اللهم اغفر لنا بغير حرف العطف لأنها
شيئين الميم لأنها عوض عن حرفين. والرب المالك ومنه قول صفوان لأبي سفيان لأن
يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن. وهو منصوب لكونه
منادى مضافا. وإنما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والشهادتين والإعلام باستحقاق
الصلوة التي هي أم العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغير ذلك من الدعوات ليس كذلك هذا
على تقدير أن تكون صفة موضحة ويجوز أن تكون صفة مادحة. والصلاة هي الدعاء. والقائمة
الدائمة من قام على الشيء إذا دام عليه ومعنى دوامها أنه لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة. وعلى
هذا يجوز أن يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف. ويجوز أن يكون المراد بالصلاة المعهودة
الشرعية المدعو إليها عند النداء ومعنى دوامها ما مر. والوسيلة ما يتقرب به إلى غيره والمراد بها ههنا

منزلة في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وامر بسؤالها لانها منزلة سنية يتوسل الناس لمن اختص بها الى الله تعالى والفضيلة يحتمل ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمد القائم فيه وكل من راه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس لاحد الا تحت لوائك وهو منصوب على الظرفية لان ابعث يقع القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعث معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا لان ابعثه ذا مقام محمود وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول لا من تنزلت وثبتت لا من الحل لان الشفاعة لم تكن محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لعصاة المؤمنين تثبت ذلك بدلائل قوية وهذا الحديث يقتضي تخصيصها بالقائل فما وجه التوفيق فالجواب ان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تشتمل العصاة وقائل هذا القول وغير قائل كان معناه انها للقائل ثابتة مجازاة لطلب الوسيلة لا بد منها ولغير القائل تكون فضلا مبتداة من عنده صلى الله عليه وسلم غير مقابلة بشيء وان كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هي شفاعة في رفع الدرجات فلا تنافي بينهما لاختصاص كل منهما بحكم دون الاخر والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث ش سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح وهو التنزيه من النقائص وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمده في موضع الحال اي اسبحه حامدين له فلولاه ايانا بالتوفيق لم نتمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله متلبسا بحمده وفي الكلام حذف يدل على سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قائل الزائد اتيا بافضل والقائل مثل ما قال اتيا بالمثل ولولا التقدير لمنع ان يكون الاتي بالمثل اتيا بافضل وليس كذلك والاصل ان يعمل احد في النفي وقد يستعمل في الاثبات وقد يستعمل لقبيلها مكان الاخر وعلى ذلك الحديث

ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل الحديث ش الولد معروف منطلق على الواحد والجمع واسمعيل هو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه ابا العرب والاقتصار على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار عدد الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد والرابع وهو على كل شيء قدير وضرب المرات العشر فيها اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم

ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك

ما آتينا ساس

مرتع م

الا حفظه

حي بشي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه • من قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر الحديث ش عتق الكلام قد تقدمت
في الحديث الذي قبله وضرب المائة في الأربع أربعمائة وعشر رقاب في مقابلة مائة مرة كل عشرة مقابلة عتق
واحد كما تقدم. لا يقال ح لا يبقى فضل لولد إسمعيل على غيره وذلك يقتضي أن يكون ذكرهم لغوا في
الحديث السابق. لأنا نقول يجوز أن يكون الحديث المتقدم في الورود متأخرا ولئن سلم أن يزيد
في الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبه مائة حسنة في مقابلة مائة لغيره وكذلك محو السيئة
فصار ذلك ثلثمائة ويجعل كونها حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابلة مائة لغيره فقد تم
الرعاية. وقوله لم يأت أحد إلا قوله أكثر منه يتعلق بالجميع ليس ولولا كان كذلك لما يأت أحد
بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه • فإن قيل قبلي تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا
على النبي من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار وذلك لا يكون
إلا بعد محو الذنوب كلها فما فائدة قوله ومحيت عنه مائة سيئة • فالجواب أنه تعالى يجوز أن يكون
ذلك بطريق الفرض والتقدير لئن أمكن أن يبقى بعد ذلك سيئة محيت ويعضده تكرار عتق الرقاب
فإنه إذا أعتق رقبته بالرقبة الواحدة وذلك لا يكون إلا بمحو الذنوب لم يبق للباقي إلا الفرض
والتقدير ويجوز أن يقال إن ذلك في الرقبة المؤمنة ولم يقيد الرقبة في هذا الحديث بذلك والله أعلم
وقوله ومن قال سبحان الله إلى آخره معناه ظاهر ولا يتوهم أنه أفضل من الكلمات المتقدمة
نظرا إلى ظاهر قوله حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر لأن عتق رقبة مؤمنة يقتضي
ذلك وأكثر مثل على ذلك وفضل دلالة أنه لا يكون الكفر بجملة فيما تقدم إذا انضم إليه الشهادة برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم • فإن قلت أليس أنه جاء في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم
القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال وذلك يدل على أنه أفضل ويستلزم [illegible]
قلت بلى ولكن له محملان أحدهما أن معناه لم يأت أحد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح
والتحميد بدلالة ما قدم سياق الكلام والثاني أن معنى قوله في الحديث المتقدم أو زاد على الزيادة
باعتبار الكلام الذي يزاد كالتهليل مثلا فيندفع التدافع والله أعلم • وإن معنى قوله لم يأت أحد
يوم القيمة بأفضل مما جاء به وقوله حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر فالظاهر أنهما
متقاربان لأن من حطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يأت أحد مما هو من باب التسبيح
بأفضل من ذلك والله أعلم م طارق بن أشيم رضي الله عنه من قال لا إله إلا الله وكفر بما
يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث ش طارق بكسر الراء وبالقاف — في
وأشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل • ومعناه من أتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ عن الشرك فقد
عصم ماله ودمه ويحكم عليه بالإيمان ودوام حرمة بحقوق الإسلام حكما بالظاهر وحسابه
فيما يستتر به ويخفيه من الآثام والنيات على الله فإن الله يتولى السرائر وعطف الجملة
الاسمية لبيان أن حرمة المال والدم أمر قد حدث وأما تعلق الحساب على الله فهو ثابت
كقولك زيد قائم وعمرو قاعد • ويجوز أن يكون معناه من أتى بكلمة التوحيد بلسانه وكفر بما يعبد

دينه

من دون الله بقلبه فذلك مؤمن عصم ماله ودمه والحاصل ان ذلك امر لا حرم على الله لا يقدر على ثواب ذلك
الا الله فيكون هذا اذا كان ثنويا لا يعتقد التوحيد فاما الفلاني فما يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شروطه
فاما من يعتقد التوحيد وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة محمد عليه السلام الا ان يكون
ممن يعتقد بعثته الى العرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة
فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العكس يحتاج الى المقدمة الا ما في
الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى خ لابو هريرة رضي الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ش وقيام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح فيه وهو
الظاهر وان يكون عبارة عن احياء الليالي فيه فمن فعل ذلك مؤمنا بالله مصدقا به محتسبا بما العبادة
فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب ما ليس من حقوق خ لابو هريرة
رضي الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية الاقليشي من يقم ليلة القدر الحديث ش ليلة القدر
ليلة شريفة اختصت بآيات شريفة وفضائل كثيرة انزل القرآن فيها جملة ووضع من اللوح المحفوظ
الى سماء الدنيا واملاه جبرئيل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في
ثلث وعشرين سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تع فيها يفرق
كل امر حكيم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر الليالي واختلفوا في وقتها فالترجيح على انها
في شهر رمضان في العشر الاواخر في اوتارها واكثر القول انما هي السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان
بالصلاة المعهودة اي احياؤها ومعنى قيام رمضان تقدم في الحديث المتقدم يعني انه صلى الله عليه وسلم
رتب غفران الذنب المتقدم على ثلاثة اشياء تجتمع في شهر رمضان وهو قيامه وصيامه وقيام ليلة
القدر فان حصل الجميع من شخص وليس ما ذا يكون حكمه يجوز ان يكون الله تع ولعل بهما يكفر الذنب
ويبقى الباقي لرفع الدرجات وقال الاقليشي بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء
المثناة من تحت والشين المعجمة م لابو هريرة رضي الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد ش الحديث
ادنى من الدنو ومنه العرب ومنه تدوين الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض وتقليل
المسافة بينهما ومعناه من قتل بادنى مكان من ماله فهو شهيد وذهب العلماء رحمهم الله الى ان الرجل
لو اريد ماله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتله فدم المقتول هدر وان قتل
في ملكه فهو شهيد وسيأتي بيان كونه شهيدا في حكم الآخرة فقط او فيه وفي حكم الدنيا ايضا م لابو هريرة
رضي الله عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث ش المراد بسبيل
الله هو الجهاد ومن قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق وشرط لذلك عدم الارتثاث
ومن مات من مرض فهو شهيد في احكام الآخرة ومن مات في الطاعون وهو مرض عام يحصل
بفساد جوهر الهواء فكذلك وقوله في الطاعون يحتمل ان يكون حالا لمن مات كائنا في عصر
الطاعون ويحتمل ان يكون في معنى السبب اي بسبب الطاعون كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار
في هرة ربطتها اي بسببها ومن مات في البطن فهو شهيد كذلك على قول المعتبرين ثم اعلم ان
الشهداء انواع ثلاثة شهيد في الدنيا والآخرة ليس في حكم الدنيا في سقوط الغسل والصلاة عند
من يقول به

حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب
بن ثعلبة بن وائلة بن
عمرو بن شيبان بن
محارب بن فهر القرشي
الفهري المكي ويكنى لبو عبد الرحمن ويقال له
يعنى لسحابة الملك
مختلف في صحبته عن ابن معين
الدوري عن ابن مسلمة
حبيب نزل الشام
الشام مات بأرمينية
في خلافة معاوية

وفي حكم الآخرة وهو الثواب لمن قتل في المعركة أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال عند من يقول به
وشهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله وشهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول
المذكورة في الكتاب والحريق ونحوه وغير ذلك ق لبو قتادة رضي الله عنه من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه الحديث ه القتيل فعيل بمعنى مفعول وهو في قوله من قتل قتيلا تسمية
الشيء باسم ما يؤول إليه فإن القتيل لا يقتل والسلب ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من ليس المبارزين في القتال
القرن مما يكون عليه من ثياب وسلاح وما معه من الدابة ونحوها وما كان مع غلامه على دابة أخرى
فليس بسلب وهو فعل بمعنى مفعول واستدل الشافعي رحمه الله بظاهر الحديث على أن السلب
للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا فإن الظاهر أنه نصب شرع
لأنه عليه السلام بعث لذلك وذهب لبوحنيفة رحمه الله إلى أنه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
إلا أن ينفل الإمام به لقوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك
إلا ما طابت به نفس إمامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب يحتمل نصب الشرع كما قال
الشافعي رحمه الله ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني جمعا بينهما ولا بد من إقامة البينة لأن
القاتل إنما يصير متعينا فلا بد من تنويره ودعواه بالحجة خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما الحديث
صح المعاهد ذو العهد وهو الذمي وروي بفتح الهاء وكسرها ورجح بعضهم الفتح لأن الذي عاهد
الإمام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذي عاهد الإمام على ترك الحرب والحديث يلوح
على أن قتله كبيرة فضلا لقتل المسلم فيقتص من القاتل المسلم ويعضده ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفى بذمته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وذهب
الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يقتل المسلم بالذمي لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر وأجيب بأن
المراد به الحربي جمعا بينهما وقوله لم يرح رائحة الجنة ليس له يجدها يقال راح يريح
وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء وقد روي الحديث معلوما من الثلاثي والمنشعبة ومجهولا
م لبو هريرة رضي الله عنه من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
حسنة لدون الثانية الحديث ه الوزغة بالفتحات هو سام أبرص والجمع أوزاغ ووزغ
فله كذا وكذا لفظ الراوي بدليل قوله لدون الأولى ولدون الثانية فكأنه نسي الكمية فكنى بكذا
وكذا عنها وفي حديث جابر رضي الله عنه من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة
وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك ومما يتوهم أن في كثرة الضربات تعذيبا لها
ولذا كان القياس أن يكون الأكثر جزاء أكثر ثوابا وأعظم أجرا لأن إعدامها مطلوب لكن حيث
أن المسرع فيه أكثر ثوابا وأعظم أجرا فإن قيل هل يلحق بالفواسق الخمس التي
حل قتلها في الحل والحرم فالجواب أن الإلحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العلة المنصوصة
وبالدلالة يحتاج إلى معرفة الحقوق فتساويهما إلى مرتبة فساد الفواسق وذلك غير معلوم
نعم روي أنه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة فلو عمل به كان حكما بالنص لا بالإلحاق
لكني لم أطلع في كتب الفقه على أنه ومن سام ذلك وأبحث والسنة التحريض على قتلها ما روي

ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه اذ القي في النار جعل كل شيء يطفي النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ
في ناره ق لابو هريرة رضي الله عنه من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون
كما قال الحديث ش القذف الرمي بالزنا ونحوه فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان
شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن وعلى هذا يستوي مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك
غيره يعزر هذا في حكم الدنيا واما في حكم الآخرة فان كان مملوكه بريئا مما قال من القذف جلد المولى يوم
القيمة وان كان كما قال من نعوذ على الذنب فلا شيء عليه في الآخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل
قلنا وهو بريء مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا
ويفهم منه انه ان لم يكن بريئا لا يجلد فما فائدة قوله الا ان يكون كما قال قلنا فائدته ان ذلك مفهوم الشرط وهو
غير معتبر في الحديث وليس على انه مفهوم المخالفة ليس بمعتبر ق لابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه الحديث ش الآيتان هما
قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة لما روي انه قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة قال الآية
في جنب الكتاب دايمة واللام للعهد اريد به الآيتان من آخر البقرة وقوله كفتاه قيل معناه تغني
عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضل الذكر والدعاء
والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتيم سورة البقرة كنزا من تحت العرش ق
الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه الحديث ش الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة ومعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفراء بفتح
العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن صحراء وكان يحتمل ان تكون زايدة لان قوله
اصبح افاد معناه وكذلك الثانية ويحتمل ان لا تكون والظاهر انه ان صدق اول اليوم فهي زايدة
وان كان في اثنائه فهي غير زايدة والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق بالعبادة وهو
للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس بواجب بالاتفاق وانما هو تأديب
ويؤيده قوله بقية يومه دون صومه قيل قالته يوم عاشوراء قبل انتساخ فرضيته برمضان
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لما كان لافطار من افطر وجه حتى يأمر باتمام بقية يومه والظاهر
انه قال يوم عاشوراء فبين فرضيته به وصار صومه فرضا على الناس ببيانه هذا ق
لابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد
في ماء وطين الحديث ش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى و
عشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي
كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم
بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وقد رايت
هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء
وطين قال ابو سعيد رضي الله عنه مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء والله اعلم

وكف المسجد اي قطر وسيل ماء حتى نزل الماء تم

ان

ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة لمن الاعتكاف كانت قبل ان يبان ليلة القدر وانه عليه السلام
طالب لها في اعتكافه في رمضان وانه اريها في المنام قبل العشر الاواخر ورأى في منامه انه يسجد وقت
صبيحته ايانها في ماء وطين فلما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف بل الاعتكاف
وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة لاحدى وعشرين وبين انه اراها في المنام ولكن بسبب
لبثه في العشر الاواخر طلبها فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين رآها على ذلك بالامارة التي ذكرها من
سجوده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة في
ما كان تلك الليلة ومن تقتضي التعقيب وحديث الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين وذلك ينافي
امارة الرؤية في ليلته فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر واذا حملت قوله جاوزت تلك الليلة على
معنى اراد مجاوزة تلك الليلة فمعنى عطف قوله فخطب عليه تم على ما قررت والله اعلم. ق الاعتكاف في
اللغة هو الاقامة على الشيء والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم
اما اللبث فركن واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهي
سنة مؤكدة عندنا على الصحيح وقيل مستحبة وبقية شروطه واحكامه تعرف في الفروع وقوله
رأيت هذه الليلة يعني ليلة القدر ليلة ابصرتها وقوله ورأيتني ليلة ابصرت يعني ابصرتني في حال
كوني ساجدا في ماء وطين وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس في غير
افعال القلوب لا يجوز ولذا اجعل رأيتني بمعنى ابصرت لا يتعين منها فلعل رأيتني بمعنى علمتني
وهو في محل الحال بتقدير مقدرة فانه جاء في لفظ كما من القاء وقت رأيتني ليلة ابصرت هذه
الليلة في المنام والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين. ح لابي هريرة رضي الله عنه من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه الحديث ق المظلمة مفعلة من الظلم والمراد بالاخوة الاتصال في الدين ومن
في من عرضه للبيان وشيء بالجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في حسبه او نسبه او من يلزمه امره وقوله فليتحلله ليسأله ان يجعله في حل
يقطع دعواه وترك مظلمته فان ما حرمه الله لا يمكن تحليله والمراد باليوم النشأة الدنيوية
وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يشير الى ان التحلل قد يكون ببذل وبغيره وقوله
ان كان له عمل صالح فصل عما قبله للاستيناف فكأن قائلا قال فكيف يجازى اذا لم يكن هناك دينار
ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ينفي ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب ان الآية فيمن يقول
اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فيمن يحمل الله فلا تنافي بينهما فان قيل فسر الاخوة
بالاتصال الديني فما الحكم لو كان اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
او عموم المشترك وذلك ليس بجائز ولئن خرج الاخ من التناول ومعاشرته جيدا فالجواب
ان الاخ النسبي ان كان مسلما فقد اتصل به دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كافرا
فحكمه حكمه والكافر لا يؤاخذ القصد من عرضه لانه اعلى من الفاسق والفاسق لا غيبة له
فالكافر اولى

وأما الثاني فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم أن أخذ مال الكافر أشد حذرا من المسلم ثم لأن الرجل
إذا اغتاب غيره فإن بلغه ذلك فلا بد من أن يستحل وإن لم يبلغه فإنه يستغفر الله ولا يخبره بشيء
من ذلك ق عن أبي هريرة رضي الله عنه من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى
فليمسك أرضه الحديث ش المنحة العطية وقد تكون برقبة الأرض فتكون هبة وقد تكون بمنافعها
فتكون إجارة إن كانت بعوض وعارية إن كانت بغير عوض كما أن منحة الدقيق قد تكون بغير عوض
فتكون هبة ابتداء وانتهاء وقد تكون بعوض فتكون بيعا انتهاء وعلى هذا لا يكون في الحديث
ما يدل على النهي عن إجارة الأراضي فإنه مذهب جمع تمسكوا في ذلك مستدلين بظاهر الحديث فإنه قال
فليزرعها أو ليمنحها ليس ليتعرض لها فإن أبى ليس لقوم من قبول العارية فليمسك أرضه ولو كانت الإجارة
بالدراهم والدنانير جائزة لقال أو فليؤجرها فبين الله وكف عن المزارعة الفاسدة وبين أنهم كانوا يزرعون
أراضيهم بما على السواقي أو الماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل سألهم عن ذلك فقالوا
نزرعها بالنصف أو الربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهي المخابرة وما روي
أنه صلى الله عليه وسلم خابر أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز خ ابن عمر
رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت الحديث ش الصمت هو السكوت قاله حين
أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في الركب ويحلف بأبيه فإن قيل أقسم الله تعالى بأشياء
كقوله تع والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها والليل إذا يغشى والضحى والليل إذا سجى وغير ذلك
والنبي صلى الله عليه وسلم خص اليمين على اسم الله تعالى فما التوفيق بينهما وأجيب بأن الله تعالى فاعل مختار
يعظم ما يشاء ويفعل ما يشاء بلا غرض والعبد ليس كذلك فليس له أن يعظم ما يشاء ودفعا
للتنزه عن الشرك وجعل أن نقل اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه
أن يكون ما يكون في العظم وهو ذات الله تعالى وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لأن
أخباره صادقة لا يحتمل الكذب فلا حاجة إليها وإنما وقعت في كلامه تعالى على جاري العادة للعرب
وتعليما للعباد وشرعية القسم والله أعلم ق أنس رضي الله عنه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
الحديث ش البحث فيه أن قد تقدم والمراد بالصلاة صلاة العيد وقوله فليعد أي الذبح اختلف
العلماء في صفة الأضحية وفي وقت ذبحها فمذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة ووقتها بعد صلاة
الإمام في حق المصري وقال الشافعي رحمه الله إنها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر ذبح أو قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الإمام أو لم يصل في حق المصري والقروي وروي
عنه وهو مذهب مالك رحمه الله أنه لا يجوز الذبح حتى يذبح الإمام وفي الحديث دليل لأبي حنيفة
رحمه الله على وجوبها ووقتها أما الأول فلأنه أمر بالإعادة وليس ذلك إلا للوجوب فإن السنة
لا تعاد وأما الثاني فلأن سبب الإعادة وقوع الذبح قبل الصلاة ولو لم يكن موقتا بالفراغ
عن الصلاة لم يكن التقديم موجبا للإعادة فإن قيل أرأيت لو أخرت الصلاة في اليوم الثاني أو
الثالث أكان الذبح في اليوم الأول جائزا أو لا أجيب بأن ذلك لا يتعين لأن يعتبر والضرورات
لها أحكام ولم أظفر بنقل على جوازه ولا على عدمه ما ذكر في خلاصة الفتاوى وغيرها ما يدل
على جوازه م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه النساء
اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها الحديث ش سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة

ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وصورة المتعة ان يقول الرجل لامرأة
خذيني بهذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم
يقل اياما وكان ذلك مباحا فان النبي صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر
في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة بالنهي مشهور ثم والحديث
ايضا دليل على ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع
عن قوله في الصرف والمتعة فكان مجمعا عليه بعد على تقدير ان يكون اباحة المتعة منقولة على الاطلاق
ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلاثة ايام فلا تبقى بعدها ليحتاج الى اثبات النسخ فان قلت
فما تقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع بهن
مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات لبنائه على قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين ق
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال الحديث ش كان الوفود ياتي الى حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوزعهم على اصحابه فقال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
وانتقل الى الاربعة فقال فليذهب بخامس والظاهر ان قوله بسادس متعلق بذلك فان طعام كل
اثنين يكفي لثالث وفسره بعضهم بان المراد من كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس و يعني الى تسع
شك الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة وفسره النبي وقال شبع الواحد قوت الاثنين ح ابن عمر رضي الله عنهما
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته الحديث ش الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان
ومعنى الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي لتقييد الاسم على صفة
الخبر في الزمان الماضي اما دائما كقوله تعالى كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما وياتي بمعنى صار
كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض الاقاويل وياتي يكون فيه ضمير الشان نحو كان زيد منطلق
اي كان الشان زيد منطلق وتاتي زائدة كقولك ان من افضلهم كان زيدا وتاتي تامة كقوله تعالى
وان كان ذو عسرة واذا عرفت هذا فلا شك ان كان في الحديث لا يصح ان تكون زائدة ولا
ان تكون فيه ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار فبقي ان تكون اما تامة او لتقييد الاسم على
الماضي صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام لانه ليس معناه ان كل من كان في الزمان في حاجة اخيه
دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه من كان على حاجة اخيه
في الزمان الماضي وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة اي من وجد في حاجة اخيه لكن
كان التامة تقتضي جواز السكوت على اسمه ومعناه لو سكت على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه
لم يفد وجد الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى المراد بها السعي لان السعي في الحاجة
يقتضي الكون فيها ظرفية مجازية وبالعكس فيتعين ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان
الثانية بمعنى قضى له من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان بطريق
المشاكلة وقد تقدم معناها والله اعلم ق جابر رضي الله عنه من كان له شريك في ربعة او نخل
فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك الحديث ش الشركة النصيب

والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه وهي أخص من الربع. والايذان الأعلام والحديث
يدل على أن الخلطة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب عامة العلماء. واعلم
أن قوله لا يحل له أن يبيعه صيغة نفي والنفي يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لانه نسخ فكان
الواجب أن يكون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل هو صحيح يعتنيه بأخذ الشفعة
وتنتقل الصفقة من جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف. لا يقال قوله تعالى واحل الله البيع يعم
الحوال وهو نص الكتاب فلا يعارضه خبر الواحد لانه خص بقوله وحرم الربوا والعام
المخصوص يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس على ما عرف. وانما الصواب ان يقال انه بمعنى النهي
والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره فان كان متصلا وصفا كبيع الربوا وصوم يوم النحر
افاد الفساد دليل على المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان مجاورا جمعا كالصلاة
في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لانه قبيح
باعتبار ضرر الشريك بالمشتري وقد يكون المشتري ممن لا يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها
ويبتني على كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما هو مذهب محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف
رحمه الله في تجويزه ذلك بلا كراهة. والمراد بالقبح ما كان تابعا لانه رضي لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله
عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط باداة الحصر. م ابو سعيد رضي الله عنه من كان معه فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له الحديث
الظهر هو الابل المعتمد يطلق على الواحد والجمع والضمير في به للظهر. ومعنى العود به على من لا ظهر
له مواساته بان كان به اياه وعبر عن ذلك بالعود به عليه لانه صلى الله عليه وسلم قاله في بعض الاسفار
والغالب من حال من لا مركوب له التأخر في عقبي الراكبين فلوحظ ذلك المعنى. ومعنى فليعد
به على من لا زاد له ليحسن به اليه وعبر عنه بهذه العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة
واما لمشاكلة العبارة المذكورة والله اعلم. م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما من كان معه هدي
فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث. ه اختلف الناس في تفسير
هذا الحديث فقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه رضي الله عنهم ان يفسخوا
احرام الحج الى العمرة الا من كان معه هدي فانه ليس له ان يفسخ حجه الى العمرة وقال لو
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلت حجتي عمرة. ثم اختلفوا
فذهب بعضهم الى ان ذلك كان من خواص الصحابة بناء على ما ذكر ابو داود رضي الله عنه ان ذلك كان من خواصهم
وذهب آخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله حين قدم مكة
مع الصحابة رضي الله عنهم محرمين عام حجة الوداع امر ان يقيم المتمتع الذي ساق الهدي على
احرامه الى ان يفرغ من افعال الحج وان الذي لم يسق الهدي يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم
بالحج يوم التروية وعلى هذا العمل عند الفقهاء يوافق التفسير الاول وسياق الكلام في الحديث
وهو قوله فليحلل يوافق لانه في الحمل على الاول يحتاج الى تكلف فليحلل بمعنى فليفسخ الاحرام
وهو خلاف الظاهر. وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها
لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعدها في العام المقبل فكانه وقع التوديع
والبيت بها ولما روي في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم
اشهد

ثم وقع الناس كذا ذكره القاضي رحمه الله ق لابي بكرة رضي الله عنه من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم
ذاك الحديث ش فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح فان اتفق
مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح ينتفع به فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما هو الاوثق
في ذلك للمادح والممدوح وهو ان يقول المادح احسب فلانا والله حسيبه اي محاسبه على
اعماله فيعاقبه بقدر ذنوبه او يعفو عنه ولا ازكي على الله احدا فانه اعلم بمن اتقى احسب
ايضا كذا وكذا يعرف ما يريد ان يمدح به وذلك على تقدير ان يكون عالما بان ما يمدح به موجود فيه والا
فلا يمدح وقد تقدم عن قريب ما هو المراد بالاخوة وما احسب من الحسبان وهو من افعال القلوب
وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله ولا ازكي على الله احدا معطوف عليه فان قيل
افعال القلوب لا يجوز اقتصارها على احد المفعولين فكيف اقتصر على قوله فلانا فالجواب انه
اكتفى احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان قيل
الحسبان يستعمل فيما اذا كان الاخبار عن مضمونه جملة مظنونا والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمون
لما كان معلوما محققا لا يحتمل النقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان
يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيحمل ههنا بمعناه ذكره الطيبي فان قيل
قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وروي في سبب ورود
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق
صاحبك فما الفرق بينهما اجيب بان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء
فيما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء
كما اذا كان ما يمدح به من الخصال الحميدة لكنه غير ممكن كما في قوله ش واخفت اهل الشرك حتى انه
لتخافك النطف التي لم تخلق ش فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح
وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشر وعن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
والاول مختص في حق الاموات دون الاحياء والثاني مرفوع فيهما حتى ورد في المداحين
التراب لا المبالغين فيه والثالث يختلف باختلاف الحال والمقام وانما كان الاول محمودا في
الاموات خاصة لان قبح المدح انما هو لغيره وهو اعتداد الممدوح بنفسه وتقاعده عن
اكتساب الفضائل والكمالات او اغترار الناس به بسبب المدح وقد فات ذلك عن الميت
وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث وكان محمودا
وانما كان الثاني مذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب والاغترار في الاحياء وان كان
الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك منجرة عن تعاطي الفواحش والقبائح
محمود في الاحياء واما كونه في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه يتزجر الحي بسبب
ذلك عن الفواحش وباعتبار بث المساوي وهتك ستر المسلم ان وجد في المذموم ما قدح ينتشر
به واشتماله على الكذب والغيبة وان لزم العداوة ان لم يوجد ذلك منه مطلع فيهما م لابي هريرة
رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث ش معناه ظاهر والعمل
عليه عند اكثر العلماء ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابي يوسف رحمه الله ست ركعات

فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين واجب مهما
امكن فكان السنة ست ركعات. فالجواب ان قوله فليصل اربعا مطلق للوجوب الا ان تدرك العمل به
بتفويضه الى المصلي بقوله من كان منكم مصليا وذلك ينافي الوجوب لكنه دليل قولي وهو اولى من
حكاية الفعل فيترجح العمل به. فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما لو فعله صلى الله عليه وسلم واوصى
غيره ان لا يدع فيكون الوصية مؤكدة. اجيب بانه يجوز ان يكون خاصا بالذي اوصى ان
لا يدع والقول عام والعام اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تأكده بالوصية فالقوة
حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية مجردة لما كانت موقوفة لكونها قولا لا بالفعل وفي نقصه
دلالة على انه لا ينبغي ان يصلي اقل من ركعتين واما الكامل في الباب فهي الاربع وفيه دليل على
ان الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم. م لابي هريرة رضي الله عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت لحديث ل معناه مؤمنا بما يجب
به الايمان فاذا حضر مشاورة او تدبيرا او نحو ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت
فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما ومقتضى انتفاء الجزاء يستلزم
انتفاء الايمان وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان
باليوم الآخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما فان ايمان اليهود به ومعتقدهم انه لا يدخل الجنة
الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنسيم
والارواح العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان النصارى به بان الجنة ليس الا
ما لا روح فيه ليس ايمانا باليوم الآخر على ما هو عليه واما الايمان به على ما هو عليه فهو ما اخبر به محمد صلى
الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه يستلزم الايمان بنبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى
به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه. م فضالة
بن عبيد رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل لحديث ح فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الآخر يوم القيمة لانه لا ليل بعده
ومعنى الايمان بالله واليوم الآخر قد تقدم وقوله فلا يأخذن الا مثلا بمثل نهي عن المفاضلة وهي
اعم من ان تكون في القدر او الوصف للجاري في بيع العباد كالاجل فيتناول ربوا النقد والنسيئة
وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء والنهي عن الافعال
الشرعية يقتضي الفساد واذا كان الوصف متصلا بالمنهي عنه وقد عرف ذلك في موضعه. خ لابي هريرة
رضي الله عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه لحديث ل قد تقدم الكلام في الايمان بالله
واليوم الآخر وفي صلة الرحم وتفسيرها فلا يحتاج الى الاعادة. ق لابي هريرة رضي الله عنه من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت لحديث ل الامر للندب لما تقتضي
واكرام الضيف طلاقة الوجه قاله الاوزاعي رحمه الله حين سئل عن ذلك وان الضيافة فقد روي
عنه عليه السلام انها يوم وليلة وقال الخطابي رحمه الله ثلاثة ايام يتكلف في اليوم الاول بما اتسع له
من بر والطاف وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما
كان بعد ذلك فهو صدقة وهو مفوض ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلاثة
ايام واجبة

لم لا يتمكن م

والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام. وبقية الحديث قد تقدم معناها ق لابو هريرة رضي الله عنه من لا
يرحم لا يرحم الحديث ه قاله حين ابصر الاقرع بن حابس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن
رضي الله عنه فقال لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم روي السكون والرفع في فعلي الشرط والجزاء. اما
السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء. واما الرفع فعلى الاول فيجعل من موصولة وتجرد الفعل ح
عن العوامل اللفظية. وكذلك في الثاني او على انه خبر مبتدا محذوف اي هو لا يرحم. وقيل في
لا يرحم على كل واحد من التقديرين يحتمل معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي منزلة اللازم
اي من لم يكن من اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. والثاني
ان يكون كناية عن الفعل مع مفعوله اي من لا يرحم الناس وقد عرفت ذلك في علم المعاني ويؤيد
هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق عمر رضي الله عنه من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث ه الكلام فيه كالكلام في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
الحديث خلا انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه على انه ترك لظهوره من غير هذا الحديث
وكذا التخصيص بالرجال مع عموم لفظه. واستدلال المعتزلة والجواب عنه قد تقدم هناك فلا نعيد
م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير
ودمه الحديث ه بريدة والحصيب على صيغة المصغر. والنردشير هو النرد وهو من موضوعات
شابور بن اردشير اول ملوك ساسان. شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربع. والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما. والسواد والبياض بالليل والنهار. والبيوت الاثني عشرية عشرية سان
بشهور السنة. والكعاب الثلاث بالاقضية السماوية فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها. واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به
حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتماعهما في احياء سنة المجوس المستكبرة
على الله تعالى. وقد اتفق علماء السلف رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام للمبالغة في النهي عنه
فانه شبه اللاعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه. وقد قيل ان المراد به ان كلا من الغمس
في اللحم ليس للاجتناب بل للاكل واكل اللحم حرام فكذا اللعب به. فيجب ان يكون المراد بمثل هذا
التركيب القوة في التوغل فيه فان الغمس في اللحم بحقيقته غير منصوص لان في حال الاكل ولا
غيره وانما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم فكذا
المراد كمن غمس يده في لحم الخنزير وغمس اليد في لحم الخنزير حرام فكذلك اللعب بالنرد
وهذه قاعدة كلية ضابطها ان يضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما مثل قوله تعالى يخادعون الله
والذين آمنوا اي يخادعون الذين آمنوا بالله على احد الوجوه م جابر رضي الله عنه من لقي
الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث ه ليس من كان
مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستحق من
العقاب ومن كان مشركا دخل النار وكان مخلدا فيها بالدلائل الدالة على ذلك. فان قيل
بعض اهل الكتاب ليسوا بمشركين وكانوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة. فالجواب
ان الشرك قسمان ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان الكفر مساويا
للشرك في استحقاق الخلود في النيران فالحق به بطريق الدلالة. والله اعلم م جابر رضي الله عنه

من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للحديث ش ذهب احمد وعطاء
رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون
الى انه يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم قباء
او قميصا الى ان قال في آخره ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب
ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه
يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه
لا يجوز اما احمد رحمه الله فقد قال بظاهر الحديثين فيهما وهو ظاهر واما الشافعي رحمه الله فقد قال بظاهره
في السراويل دون الخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد في الخف مطلق وهو حديث
الكتاب ومقيد بالقطع كما رويناه والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعمل
بظاهر الحديث كما فعل احمد رحمه الله واما اصحابنا رحمهم الله فقالوا ان هذا الحديث منسوخ بالاجماع فلم يعملوا
به لا في الخف ولا في السراويل فان قيل النسخ يقتضي تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر بالعكس
فيما نحن فيه فانه روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة والمطلق بعده في عرفات
فكان العكس واجبا فالجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا رحمهم الله ما حكموا بالنسخ الا بعد التفحص
البالغ وان الشافعي رحمه الله عمل بطريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التاريخ صحيحا لم يفعل
كذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل بالمحرم يجعله مؤخرا ولئلا يلزم النسخ مرتين والله اعلم
خ ابو هريرة رضي الله عنه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه للحديث ش من هنا عبارة عن الصائم فانه يحتمل الخصوص وقد ورد في الصائم
والضمير في لم يدع وفي ان يدع وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس لله حاجة لا يمكن العمل
بحقيقته لان الحاجة منتفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الاشياء فيجعل عبارة عن عدم عنايته
عليه فان العادة على ان المحتاج الى شيء ملتفت اليه ويقبل ان ورد عليه فيكون معناه من لم
يترك قول الزور والعمل به وهو صائم فان الله لا يقبل صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود
من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود فيما كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب
لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من آثار قوة النفس الامارة
فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل فعلى هذا وجب ان لا
يسقط القضاء عن الصائم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء من احكام الدنيا
وهي تعتمد وجود الاركان والشرائط ولا خلل فيها فيكون جائزا والجواز يستلزم سقوط القضاء
وان عدم القبول فمعناه عدم استيهال الفاعل للثواب في الآخرة او النقصان فيه وذلك يعتمد
اشتماله على الكمالات المقصودة وقد اختلت فلا يكون كاملا في الثواب خ ابو ذر رضي الله عنه
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق للحديث ش
الامة تطلق على من جمعهم جنس او زمان او مكان وعلى هذا يطلق امة محمد عليه السلام ويراد
بها كل من كان مبعوثا اليهم آمنوا او لم يؤمنوا ويسمى امة الدعوة ويطلق ويراد بها المؤمنين
منهم ويسمى امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة ولا ينعكس كليا ومعناه من مات من امتي
غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزاني والسارق وفيه دليل على ان

مقترف الكبيرة لم يخرج عن الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل
الجنة ان لم يتب وللخوارج فانهم يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهؤلاء لا يفرقون بين
الكفر والكبيرة في وجوب التخليد في النار والحديث كما ترى حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا
الموضع وقد ذكرناه في شرح الوصية • فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة امة الاجابة وامة
الدعوة اولا فالجواب ان المراد من قوله عن مشرك بالله شيئا ان كان عنى كافر بالله في شيء يجوز
ان يكون ذلك والا فلا • فان قيل اهل الكتاب المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم
يكفروا بالله في شيء مع انهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة • فالجواب ان الايمان بالله المعتبر شرعا كان
مع تصديق النبي عليه السلام والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهؤلاء كفروا بالله
في ارسال رسوله فلا يكون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالقيمة وقد تقدم • ق عايشة رضي الله عنها
من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث لما ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه
صيام نذر صام عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله الى انه ان صام عنه ثلاثون رجلا كل يوم واحدا
جاز • وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله في الجديد قوله انه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر
الحديث واما الحسن فقد قيد بلا دليل ظاهر واما الباقون فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا
يصوم احد عن احد وحملوا الحديث المذكور على ان المراد به يطعم عنه وليه • وعبر عن ذلك بقوله صام عنه
وليه لانه لما فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كالصيام الذي ذلك على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان
اوصى الميت بذلك وان لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك عن كل
يوم مسكين كما في صدقة الفطر • هـ ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث لما الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه
وبعض على شعبة من نفاق ليدل على وقوعه ببعض منه • والضمير في نفسه لمن والتنوين في غزو للافراد
اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتقليل ويجوز ان يكون للنوعية
وهو النوع الذي يحصل بتقصير مغلوبية المسلمين من العباد بالله وتحقيق بنفاق كذلك • ومعنى حديث
النفس ههنا هو ارادة الخروج للغزو وعلامة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو
ارادوا الخروج لاعدوا له عدة • وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي عليه السلام اولا قال عبد الله بن
المبارك رحمه الله كنا نرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • والظاهر ان الحديث ليس بمخصوص
بل في كل عصر لا يخلى عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة اليه والله اعلم • ق ابن مسعود رضي الله عنه
من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار الحديث لما الند المثل والنظير ومن
زعم ان لله مثلا فقد اشرك فيخلد في النار وكذلك كل فاجر في حق الكفار بلفظ الدخول
المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم فيها لما كان للخلود بدلالة الدلائل الخارجية ساغ ان
الدخول الخلود فكني به عن الخلود • قال صاحب الكشاف رحمه الله الند المثل ولا يقال الا للمثل
المخالف المناوي قال جرير • اتيما تجعلون الي ندا • وما تيم لذي حسب نديد • لما
اورد سؤالا على نفسه قال فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم
به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها
وسموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته

فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما يحتاج اليه ان لو كان ذلك موضوعا لذلك ولا يجوز
استعماله في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا كما ذكره في الصحاح ان الند بالكسر المثل والنظير
فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع
للانف المرسون ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رضي الله عنه من مات وهو يعلم
انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث ش معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا يدخل
الجنة الا من كان مؤمنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان او عن ذلك مع العمل
بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لم يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم واجب ايضا فكيف اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم
التصديق وان كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا
زائدا واما عند المحققين فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام
الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ومتابعة الروايات
عن الاشعري رحمه الله وهذا هو المطرد المنعكس واما قول من جعل الاعمال داخلة في ماهية
الايمان فليس كذلك لاستلزام ذلك ان يكون الفاسق غير مؤمن وهو مذهب المعتزلة والخوارج
لا مذهب اهل السنة واما مذهبهم ان الفسق لا يخرج المؤمن عن الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام
رتب دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم
بهذا العلم انسان كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل فالانسان لا يكمل
الا بالايمان بما يجب به الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل وانزال الكتب والبعث و
الحشر والنشر والحساب وغير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة
ومثل ذلك قوله عليه السلام لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ
بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت
بجميع الصفات الا الذي يعرف الحق معرفة تامة فاطلق الخلق معرفة بانه في كل عصر
كامل ذلك العصر فكانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح
لي في هذا المقام والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من منح منحة غدت بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها الحديث ش تقدم معنى المنحة والمراد بها ههنا ناقة او شاة يعطي الرجل
لينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت والفاعل للمنحة
وبصدقة في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها نصبت على الظرف والصبوح
والغبوق اصلهما في الشرب ثم استعملا لغيره فلك م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه من الليل
او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل الحديث ش
الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والمعنى من فاته ورده كله او بعضه
فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي به فيه كتب له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان
يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج الغالب فان عادة العباد والمتهجدين ذلك
وتخصيص ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل كاف التشبيه في كانما يقتضي ان لا يكون الاجر
في عين ذلك الوقت كالاجر في

فالجواب انه من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان بتعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون
التفويت منقوصا بوقوعه قضاء فاما هو امر يفعله تقربا الى الله وجميع الاوقات من حيث تعيينه
على السواء لئلا ينزع الى الشركة في الشرع فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فانه يكون ح
شيئا مباحا خ عايشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه الحديث ح معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي
حرم عليه الوفاء بنذره وهذا لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او بقوله لله علي
وما في معناهما وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض وما هو نفل وما هو سنة
وما هو نفل على ما عرف الحصر في اصول الفقه والواجب لا يوجب والمباح قد يصير واجبا
بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر وان المعاصي فليس شيء منها بمباح حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق
فيها معنى النذر فان قيل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح يمين فلهذا يجب الكفارة
به قال الله تع لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد يشتمل اليمين
على المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق المنذور فلا معتبر
به ووجوب الكفارة به انما يكون بنية اليمين وح يكون يمينا معقودة واليمين قد تكون على الوجوب
والحرمة والمباح فانه اذا حلف لن يصلي الظهر في وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل بر والا
حنث فوجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة واذا
حلف ان لا ياكل شيئا يتعلق بفعله جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان قيل
تحريم المباح يمين وهو يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذر وهو يستلزم تحريم المباح
فما الفرق بينهما حتى عم احدهما دون الاخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعي
المساواة لكن تترك بالاثر وهو الحديث ووقع على ان لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون
منسوخا لا يتحقق له في الشرع والثاني ان اليمين على ثلاثة اقسام غموس ولغو ومنعقدة
والاولى محظورة مطلقا والثانية غير مؤاخذ بها والثالثة هي التي يؤاخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث
فيها فيتصور ان تنعقد اليمين على امر محقق ويتخلص عن العهدة بالحلف وهو الكفارة بخلاف
النذر فانه لم يشرع له خلف فلا يمكن التخلص الا بالوفاء بالنذر وذلك في المحقق ممتنع ومن
الواجب تجنبه اي صيانة ما الستره م خولة بنت حكيم رضي الله عنها من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك الحديث
كلمة ثم للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلمات علم الله وحكمته ووصفت بالتامات لخلوها
عن النقص والعيب ولنفع المعتقد بها فيتعين صفة عامة لكونها هو الله الخالق البارئ المصور
والكل هو الموصوف عند اهل السنة والجماعة ويتصل منه الحق تبارك وتعالى والمعبودات كلها
ومعنى اختصاص الزمان والمكان بنزول الانسان حتى يتعين الامر ما داخل في ذلك المنزل امر اختص
به علم علام الغيوب ومن اطلعه الله على ذلك ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات
السبع او الثماني القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثامنة
التكوين على مذهب الحنفية فانما هي التامات لكونها قديمة ويتم المعنى عنها بمفاتح الغيب
وعلى هذا يكون الصفة موضحة ومخصصة بالزمان للمعنى لان المراد بالزمان المنفي هو ما يكون حسيا انيا

لم يرتشيا معينا او نه بالعلم شيئا في وقت معين م

واعظم ما فيه الموت فلو لم يختص بالزمان لدخل فيه الامور الكلية التي لا مدخل للدعاء فيها كما تقع فلا بد
من التخصيص ليبقى على جزئيته فيفيد الدعاء وهل يكون حصول هذا الامر لمن يكون مستجاب الدعوة
او لكل من دعى بهذه الكلمات والاول لا مشاحة فيه والثاني يحتمل ان يقال يحصل لكل من دعى
بها بقلب حاضر كائنا من كان ببركة هذه الكلمات والله اعلم ق لابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو
صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث ك من جعل له النسيان حجة
كونه صائما جعل الفعل المتعدي منزلة اللازم لان المقصود نفس الفعل لا مفعوله فقدر ليس من
شيء صومه والحال انه صائم فاكل ما اكل او شرب ما شرب جعل المتعدي لازما لان المقصود
ان الافطار بمفعول دون اخر فليتم صومه لا بقي اليوم فان ذلك الاطعام من صاحب الحق
فلا يؤاخذ به ولا يسقط القضاء وهو مذهب اكثر العلماء ومذهب مالك وربيعة بن عبد الرحمن
رحمهما الله انه يفطر فيلزمه القضاء ومنع القياس لان الشيء لا يبقى مع المنافي ولكنا استحسنا
عدم الافطار بالاثر فان قيل المذكور في الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب
ان اطلاق الصوم يدل على ذلك لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه
القضاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في صورة المفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بقية صومه
فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان المفطر عمدا كان الامر كذلك فالجواب
ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان التكليف مانعا فاذا النسيان الذي صدر عنه رفع المانع فكان فطما
بعد المنع وهو تحقق بالنسبة بخلاف العامد فان الله لم يرفع المانع عنه فكان الفعل لم ينسب
اليه في الظاهر ق عائشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث ك المناقشة
الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت منه حقي جميعه ثم معناه ان المناقشة
في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يحاسب يعذب فقيل
يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش الحساب عذب
وفيه نظر لان قوله عليه السلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على
ان من حوسب عذب سواء كان بمناقشة اولا ولا يدل على ان المناقشة او الحساب
نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون مسببا عن الشرط والجواب ان
التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ذلك الاعتبار
جزاء خ عمر رضي الله عنه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه الحديث ك روي يعذب بالجزم على
انه جزاء للشرط وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف لمن فهو يعذب والباء سببية وما
موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف
لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وكذلك ما روي ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التأويل فحمل ذلك على الوصية بها فان
ذلك عادة الجاهلية قال شاعر اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد
ومن وصى بالنياحة عليه يعذب بها بعد ما كان ذلك ذنبا منه فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره
وهذا التأويل مشترك بين الاحاديث الثلاثة وقد قيل في تأويل الحديث الثاني ان المراد
بالميت

خ يا ابنة معبد

مع الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام لقنوا موتاكم ويكون البكاء على نفس العليل لكونه سببا للعذاب ومعناه
اذا احضره الموت فصرخوا عليه ومنعوه في كرب الموت صار صياحهم ذلك منهم في موقع التعذيب وقيل المراد
بالبكاء ما كان بالنياحة وان سكت النفوح فاما جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية به شيء م جرير
رضي الله عنه من يحرم الرفق يحرم الخير الحديث ن الحرمان يتعدى الى مفعولين يقال حرمت الرجل
العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العائد الى من والثاني لفظ الرفق وهو ضد العنف والالف
واللام فيه لتعريف الحقيقة • وفي الخير للعهد الذهني والمقصود لفظ الخير المقابل للرفق وهو خير
كثير والحديث دال على فضيلة الرفق وشرفه قال صلى الله عليه وسلم ما دخل الرفق في شيء الا زانه وما
دخل الخرق الا شانه • والخرق بفتح الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه صلى الله عليه وسلم لو
نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا خلقا
اقبح منه وفي كلامهم الرفق في الامور كالمسك في العطور م ابو هريرة رضي الله عنه من يدخل الجنة ينعم
لا يبؤس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ن معناه من دخل الجنة يصب نعمة فكان مظنة
ان يقال كيف ذلك فقال لا يبؤس لانه لا يحزن لا لماكول ولا لمشروب ولا لمنكوح لا تبلى ثيابه لكونها
نقية مبراة من العناصر ولا يفنى شبابه لانه لا هرم هنالك ولا موت مقداما فمن في الجنة يطوف
عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة لا يتحولون عنه وفي بعض
النسخ ولا يباءس بالواو وفتح العين فيكون معطوفا على الجزاء خ ابو هريرة رضي الله عنه من يرد
الله به خيرا يصب منه الحديث ن الضمير في به يرجع الى من وكذلك الضمير في منه والضمير المستتر في
يصب يرجع الى الله وهو مجزوم لانه جزاء الشرط ومعناه من يرد الله به خيرا يبتليه بالمصائب والتنوين
يحتمل ان يكون للافراد والنوعية ومعلوم ان الابتلاء بالمصائب طب الهي يتداوى به الانسان
عن امراض الذنوب المهلكة ودل على ذلك الاحاديث النبوية ويحتمل ان يكون الضمير المستتر في
يصب يعود الى من وفي منه الى الله اي الى الحق ويكون معناه ان الحق لا يحصل للانسان
الا بارادة الله تعالى • فان قيل فعلى هذا يكون في الحديث دلالة على مذهب المعتزلة ان الخير من الله
دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير • فالجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل على انه ليس من الله
وانما ترك لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به لما كان بارادة من الغني
لا من نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى واختيار ومحبة بارادة
من الغني اولى ولا ينافي ذلك الا مكابر ق ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين الحديث ن معناه من يرد الله به خيرا كثيرا يفقهه في الدين • والفقه في الدين
يحتمل ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم الى كامل وناقص والثاني هو معرفة
الاحكام الشرعية بحججها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية والاتقان للعمل بمعرفة النصوص
بمعانيها والعمل بها قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما بعلم الحلال والحرام فالله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة هو
العلم والعمل وسمى ذلك خيرا كثيرا كما انكره قال القاضي محيرتي انما نكره بالنسبة الى انواع
كثيرة ويحتمل ان يكون معنى يفقهه يجعله فهما في الدين ليس في علومه • والدين في اللغة هو
الخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

وقد ذكرنا معناه واجزاؤه في التقوية شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله والمراد به ههنا الاسلام قال الله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كل ما ظهر منها في دولة الاسلام ومعنى تشرع والاخي
فهمها باتفاق صار من علية الفقهاء والمجتهدين العلماء النحارير م ابو هريرة رضي الله عنه من يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي رواية القضاعي ومن سعى على اخيه الحديث ق
التيسير على معسر تارة يكون بالتأخير في المطالبة وتارة بالتصدق عليه وابدائه ما عليه وتيسير
الله على عبده بتوسيع الرزق عليه وحفظه عن الموبقات وغير ذلك مما اراد الله ان يفعل
به في الدنيا وفي الآخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من الفضل والكرامة
والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اي خير عظيم لا
لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والآخرة وكذلك فعل من ستر مسلما ستره الله او ستر على اخيه وقوله معنى
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فيه ما يحض المرء لين مرتبة كون العبد في عون اخيه ووضع
المظهر في موضع المضمر ايذانا بان تعين الحكم في عون اخيه عنوانية يعتنى بها الذي فاذا كان في
موضع المضمر يمكن ان يكون ما مفعولا وتقديره والله في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز
ان يكون كان زائدة وتقديره والله في عون العبد الذي هو في عون اخيه م جابر رضي الله عنه من يصعد
الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل الحديث ق رواية المصنف ثم
بكسر الميم في المرار وتقلل ضمها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قاله حين
كان محتاطا ممن التمس من المشركين ليصعدوا عليها فيكونوا عينا للمسلمين وما حط عن بني اسرائيل
هو خطايا منه قال الله تعالى نغفر لكم خطاياكم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم بلغ
صفوة الله وقيل عبد الله **من الاستفهامية** لما فرغ من من الشرطية شرع في
من الاستفهامية وقوله من الاستفهامية مبتدأ وخبره محذوف تقديره من الاستفهامية في الحديث
المذكور بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن
تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال
فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في
امرئ الا دخل الجنة الحديث ق اسم اصبح ضمير يعود الى من وخبره صائما ويجوز ان تكون
تامة فيكون صائما حالا اي من دخل في الصباح صائما ومن في كلا الموضعين للبيان واليوم منصوب
على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والخطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه الخصال المذكورة
في امرئ من المسلمين في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة وتقدم
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ومعلوم ان من لم يدخل الجنة لا يكون
له قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الآية وتقدم في حديث ثوبان رضي الله عنه من تقدم
عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة ونحو ان كل واحد من هذه الخصال يدل على دخول الجنة
اما بالنص او بالالتزام وذلك يقتضي ان يكون كل منها كافيا مستقلا على دخول الجنة ما المذكور في
هذا الحديث

بلغ

111

يدل على أن المجموع أمارة في ذلك فافهم التوفيق. فالجواب من أوجه الأول أن هذا الحديث يدل
على أن المجموع أمارة على ذلك وهو صادق وإن كان كل واحد منهما كذلك فلا ينافيه وإنما يرد السؤال
أن لو قال لا يدخل الجنة إلا من اجتمعن فيه. والثاني أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث متقدما في الوقوع أو
فكان المجموع أمارة ثم أحسن الشرع فجعل بعده كل واحد كذلك وقد تقدم مثل هذا. والثالث يحتمل أن يكون الشارع
محمولا على من اجتمعن فيه دخل بلا حساب. ق جابر رضي الله عنه من رجل يتقدمنا فيمدر المدر بحجر
الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنى من ماءة من مياه العرب الحديث. ش قيل معناه ليت
رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا تخرج منه الماء. ومن مبتدأ ورجل خبره. وجاز النصب
في يشرب بتقدير أن والرفع بتقدير مبتدأ. ولم يكتف بقوله من يتقدمنا لحريفنا على ذلك ببيان
أن ذلك من فعل الرجال وقدم فيشرب على يسقينا إشارة إلى أن فاعل الخير ابتدأ من غيره وإن العمل
نفعه راجع إلى العامل فلا يتهاون فيه. م سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني
عينا من المشركين قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع الحديث. ش سلمة بفتح اللام والأكوع
بفتح الميم لقب سنان ولقب بذلك لخلقة كوعه. واللام في الرجل للعهد والمراد به
رجل كان عينا من المشركين. والعين هو الجاسوس يقال اختان له لطاآته بالجبى قاله في
غزوة هوازن. والحديث دليل على أن من قتل من أهل الإسلام من أهل الحرب حل
قتله والسلب للقاتل وإن لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة ومتوقف إلى يوسف
ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة رحمه الله هو لجماعة المسلمين لأنه مال مغنوم فيكون لجماعة
المسلمين. والحديث محمول على التنفيل إذا أسلم له سهمين. وقال أحمد رحمه الله إنما يستحق القاتل
السلب إذا قتله مبارزة. ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الأشرف فإنه قد
آذى الله ورسوله الحديث. ش كعب بن الأشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم ويحرض عليهم الكفار فلما بلغ خبر غلبة النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار ببدر يوم
بدر وقد خرج من المدينة إلى مكة ووضع رحله عند أبي وداعة السهمي وجعل يرثي قريشا
فهجاه حسان بن ثابت رضي الله عنه زوجة أبي وداعة هي عاتكة بنت أسيد فلما بلغها هجاؤه
إياها نبذت رحله فلم يزل يتحول من قوم إلى قوم فكلما بلغ حسان رضي الله عنه نزوله بقوم هجا حم
حتى نبذ رحله فلما لم يجد مأوى قدم المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال من
لكعب بن الأشرف ليس من يتكفل قتله أو من كان لقتله ومحقق به فقال محمد بن مسلمة
رضي الله عنه أنا به وأنا أقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الأوس فأجمعوا أمرهم أن
يأتوه ليلا ثم وقد عمهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله في ليلة أربع عشرة من ربيع الأول على رأس
خمسة وعشرين شهرا من الهجرة فصنعوا أتوه في حصن وكان حديث عهد بعرس فنادوه
على أن ينزل إليهم فنزل إليهم ثم احتزوا رأسه بعدما جرى بينهم ما جرى مجموع مبهم فلما بلغوا
البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم كبر
وعرف أن قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال أفلحت
الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي
الحديث دليل على أن لسب النبي صلى الله عليه وسلم نقض العهد لأن كعبا كان ممن عاهد رسول الله

لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله والحوله
ان كعبا نقض عهده بالهجاء بدل الحرب فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م انس
رضي الله عنه من يأخذ مني هذا من يأخذه بحقه يعني سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد
الحديث ه روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده سيفا وقال من يأخذ مني هذا
فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام من يأخذه بحقه فاحجموا فقال ابو دجانة انا
اخذه فاخرج عصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق
احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه. الفاء في قوله فمن يأخذه فاء الجزاء لان تقديره اذا اقدمتم على
اخذه فمن يأخذه بحقه. واخذ السيف بحقه هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن حقه في سبيل الله فقال هو ان تقاتل به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من الفاعل
اي من يأخذه ملتبسا بحقه. وابو دجانة بضم الدال والجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري
م انس رضي الله عنه من يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد الحديث ه افرد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقه الكفار قال
من يردهم عنا وله الجنة او وهو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم
رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة
فقال صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه
ووقاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعا وعشرين جراحة ووقع منها في رأسه شجة مربعة
وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته مشجوج في رأسه
ووجهه قد علاه الغشي وطلحة محتمل يرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من المشركين قاتل دونه حتى
اسنده الى الشعب وكان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة
تحته وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة. روي ان المشركين نزلوا باحد
يوم الاربعاء في ثلاثة آلاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة واصبح
بالشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال في الف وقيل في تسعماية وخمسين ووعدهم
الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنائم فلم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجرى عليهم ما جرى. وقوله ما انصفنا روي بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به
قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد
وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول اصح. خ عثمان
رضي الله عنه من يشتري بئر رومة فتكون دلوه كدلاء المسلمين الحديث ه ذكر اصحاب السير
ان عثمان رضي الله عنه حين حصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال قال
بشر الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال
يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه

الانسان كذا اصح

وهو حرق

فيهما خ

فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة
إن اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. وقوله فتكون بنصب النون. ومعنى الحديث من يشتري أي
بئر رومة فيسبلها فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وهو دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
من ملك الواقف بالوقف حتى ينتفع الواقف وغيره سواء كذا في بعض الشروح. وفي بعض نسخ الكتاب
فيكون مقيدا بالنصب على أنه جواب الاستفهام ولعله أولى لإشعاره بالتسبيب فيكون طلب البيع على
وجه يكون سببا لاستواء دلو المشتري مع دلو غيره وحينئذ إنما يكون بشراء يكون للتسبيل والله أعلم
ق أنس رضي الله عنه من ينظر لنا ما صنع أبو جهل قاله يوم بدر فانطلق إليه ابن مسعود
رضي الله عنه الحديث. ق أبو جهل معروف بالجهل واسمه عمرو بن هشام ومعنى ما صنع أي إلى أي حال آل
أمره أقتل أم جرح أم هرب قاله يوم بدر ليعلم المؤمنون ويستبشروا بقتله ويأمنوا من فتنته
فتبعه ابن مسعود رضي الله عنه فأصابه قد ضربه ابنا عفراء فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل أخزى
الله أي ضربه بسيف غيره طائفة حتى برد أي مات وبدر اسم ماء بين مكة والمدينة اي الى بعد
كان لرجل يسمى بدرا فسمي به. وكانت الواقعة فيه صبيحة سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة. وكان معه من المسلمين ثلثمائة وثلاثة عشر
نفرا وما كان معهم إلا فرس واحد. وقيل فرسان. وكان مع الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم
مائة فرس. وفي الحديث دليل على شرعية الاستطلاع على أمر العدو واستعلام حالهم والله أعلم

الباب الثاني

يبين في هذا الباب الأحاديث المصدرة بأن فما كان مبنيا على سؤال أو إنكار فهو خارج على مقتضى الظاهر
بلا إخراج للشيء وما لم يكن كذلك يحمل إخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه الذي عرف في موضعه
ح ابن عباس رضي الله عنهما إن أباكما كان يعوذ بها إسمعيل وإسحق أعوذ بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة كان يقول للحسن والحسين حين كان يعوذهما الحديث. ق
المخاطب بأباكما الحسن والحسين رضي الله عنهما ومنه وارد على عرف العرب فإنهم يسمون الجد الأعلى أبا
واتفق أهل النسب على انتساب قريش إلى إبراهيم عليه السلام. وقد تقع الكلمة على بعض الكلمات وكونها
تامة والهامة واحدة الهوام ولا تقع إلا على المخوف من الأحناش كالحيات وكل ذي سم يقتل
وأما ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أيؤذيك هوام رأسك فذلك
يكون استعماله مجازيا على تقدير أن يكون في الأول حقيقة فقط كالمرسن في مطلق الأنف كما مر
وعلى تقدير أن يكون حقيقة فيهما فهو من الأسماء المشتركة. ويحتمل أن يكون حقيقة في المطلق
واستعماله في المخوف للقاتل عرفا. والعين اللامة هي التي تصيب بسوء من لمه يلمه
إذا جمعه فهي بمعنى الجامع للشر على المعيون. اعلم أن بعض النفوس الإنسانية تثبت له قوة
هي مبدأ الأفعال الغريبة فتارة يكون علتها غير ما تستحق به تلك النفوس من النوع وتارة
يكون غيره أي حاصلة بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق البدنية وتزكية النفس فإنه
إذا اشتد الذكاء والصفاء حصلت لها القوة المذكورة كما تحصل لأولياء الله الأبرار أو لا
بالكسب بل بمزيج طار فإن الطارئ أيضا قد يوجب للنفس هيئات مثلا قد يكون الشخص
في صغره بليدا فإذا وصل إلى سن الشباب يعتدل مزاجه فيصير فطنا ذكيا والإصابة بالعين

يجوز أن تكون من القبيل الأول والمبادئ فيها حالة نفسانية مبهجة تؤثر فيه كما في التعجب من عجائب خلق الله
سبحانه فتلك الشخص من المتنزه على هذا الوجه ليحدث عند النظر فيه شيء والإعجاب به نقصانا وخللا ابتلاء من الله تعالى
لعباده ليتميز المحققون من غيرهم فيفوض المحقق كل من عند الله وغيره ينقطع عنه تعالى. فإن قيل ما وجه
الضمير في قوله بها. فالجواب من أوجه الأول أنه يجوز أن يكون قد تقدم في كلامه قبيل ذلك ذكر الكلمات فأضمر
الثاني يجوز أن يكون في الكلام تقديم وتأخير ويكون قوله أعوذ بكلمات الله متقدما مكان قد عوذهما بها فقال
أن أباكما كان يعوذ بها ويجوز أن يكون ضميرا مبهما فسره بعد بقوله أعوذ بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فإن
كن نساء بجعل كان تامة وجعل ضميرها مبهما مفسرا بقوله نساء على بعض الوجوه م ابن عمر رضي الله عنهما
إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي الأب الحديث ش البر هو الإحسان
وأبر البر أحسنه وأفضله. والتولية للإدبار فيجوز أن يراد بقوله بعد أن يولي الأب أن يموت ويجوز
أن يغيب بسفر وغيره ويجوز أن يعرض عنه ويعاديه. وأبر البر من قبيل جل جلاله وجد جده
بجعل الجد جادا وإسناد الفعل إليه وجعل الجلال جليلا وإسناد الفعل إليه فيجعل البر بارا واقتبس
منه أفعل التفضيل وكذا كل ما كان من هذا القبيل مثل أن أفضل الفضل وأجن الجنون. وكون ذلك
أبر البر لأن الولد إذا وصل أهل ود أبيه بعد موته اقتضى ذلك الترحم للوالد والثناء الجميل فيصل
إليه رفع درجة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك أشد في كونه برا له مما هو في حيوته لاحتمال
وكذلك بعد غيبوبته فإنه لما لم يظهر له شيء من موجبات ترك المودة فكأنه حاضر فينبغي الود كما كان
والصلة لبقاء موقع الأجنبي مع والده زيادة في البر عما وجب منه وكذا بعد المعاداة رجاء عود المودة
زيادة في البر على ما وجب عليه فهذا أبر. فإن قيل إطلاق التولية على هذه المعاني المذكورة إما أن يكون
بطريق الحقيقة فيلزم عموم المشترك أو على بعضها فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. فالجواب على وجهين
أحدهما أن نختار الأول لكن المراد بعضها على سبيل البدل والثاني أن التولية للإدبار وهو في المعاني
المذكورة بطريق التواطؤ م أنس رضي الله عنه إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين
تكملان رضاعه في الجنة الحديث ش إبراهيم ابن النبي عليه السلام من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة
ثمان من الهجرة ومات في الثدي يعني رضيعا وهو ابن ستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وهو
الأصح وكان موته يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول. وفي الحديث كلام من أوجه الأول أن
بنوة إبراهيم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة للمخاطبين وكذا معنى رضيعا فما فائدة ذكرهما الثاني ما
فائدة تأكيد كل واحد من الخبرين بأن ولا شك ثمة ولا منكر. الثالث ما فائدة تأكيد إن له لظئرين
بأن واللام وتقديم الظرف. الرابع أن إكمال الظئرين رضاعه هل هو في النشأة البرزخية أو في
النشأة الجنانية. فنقول إنه من قبيل سوق المعلوم مساق غيره لنكتة ويسمى في تسمية
أهل البديع تجاهل العارف كما في قوله تعالى وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فهم
وإن كانوا عالمين بذلك لكن ساق النبي عليه السلام كلامه إليهم مساق من لا يعلم وجعلهم كالشاكين أو
المنكرين لذلك لنكتة وهي التلويح إلى أن كون إبراهيم ابنا للنبي الهادي جزاء منه وأنه
مات قبل كمال أمر جسماني بنيته سبب لأن يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل أمر جسماني بنيته
ولأن تعريف الظئر على العهد للخاص فأشار ثم تنبيها لكمال العناية بإكماله فإن الولد المعتنى به يتعين له
ظئر بالليل وظئر بالنهار وبهذا كما ترى حصل توجيه الوجه الثاني أيضا بجعلهم كالشاكين أو المنكرين

وأما الوجه الثالث فإنما أكد بهما لكون الظن بعد المفارقة مظنة الإنكار بناء على العادة فالتأكيد دفعا لذلك
وتقديم الظرف لبيان أن هذا الحكم خاص لعلاه لم يكن لغيره ولا يكون. وأما الوجه الرابع فالأسلم أن
يقال إنه من المتشابهات كالمقطعات في أوائل السور فيفوض علمه إلى الله وعلى تقدير أن لا يكون
متشابها يحتمل أن يقال إن ذلك في النشأة البرزخية لورود الحديث أن أهل الجنة يكونون في عمر بضع
وثلاثين سنة فيتعين أن يكون في البرزخ لكن عبر عنه بالجنة لوجوب مآله إليها وقد ثبت أن أرواح
الكمل قد تتوقف في أبدانهم بقية تمنع البدن عن الاضمحلال فيجوز أن يكون روح إبراهيم عليه السلام لكماله يستمد له
بدمع من ثدي الرضيع الآدمي في خدمته أو روث في بدنه بقية يغتذي بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل
جسمانيته هذا وقال المتصوفون لا يموتون بل ينتقلون من دار إلى دار والله أعلم. قد
خ لأبو هريرة رضي الله عنه
إن إبراهيم يلقى أباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة الحديث. ش إبراهيم هو خليل الله صلوات الرحمن عليه
وأبوه آزر والقيمة والقيام كالطلابة والطلاب ويجيء قياما من القبور أو قياما لحساب قال الله تعالى
يوم يقوم الناس لرب العالمين. والغبرة ما يحط من الغبار. والقترة ما يرتفع منه كالدخان والظاهر
أنه كناية عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع
الحال لمن يراه في حال كذا. وتقديم الظرف للاختصاص لفظا. تعني أنه صلوات الرحمن عليه يراه
في تلك الحال فيقول له ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه لا أعصيك فيقول إبراهيم عليه السلام يا رب
إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون وأي خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول الله إني حرمت
الجنة على الكافرين ثم يقال يا إبراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه
فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع والملتطخ المتلوث بالتراب وهذا إنما يكون في النشأة الحشرية
لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار. وفي ذلك إشارة إلى أنه تعالى نحى مكانه قبل تبرأ منه يا إبراهيم كما
تبرأت منه في الدنيا وفي هذا دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة لما لم يكن مسلما
ق عائشة رضي الله عنها أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم الحديث. ش الألد شديد
الخصومة وسمي بذلك لاستعماله لديديه أي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والألف واللام في الرجال
للجنس وفي الألد للعهد والمراد به الخصم الذي تكون خصومته مجادلة مع الله في الوحي ووصف للمخاصم
والضمير به وهو نطفة منشأ من صلب وهو المني منكرا النشأة الأخرى قال الله تعالى أولم ير
الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين. روي أن جماعة من كفار قريش منهم أبي
بن خلف الجمحي وأبو جهل والعاص بن وائل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم
أبي ألا ترون إلى ما يقول محمد إن الله يبعث الأموات ثم قال واللات والعزى لأصيرن إليه
ولأخصمنه وأخذ عظما باليا فجعل يفتته بيده ويقول يا محمد أترى الله يحيي هذا بعدما رم
قال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لأن الخصومة في ذلك كفر والكافر أبغض
الناس إلى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلته في الرجال أحلت لاستلزام أن يكون الألد
المؤمن أبغض إلى الله من جنس الرجال وفيهم الكافر فيجب أن يكون الحديث صادرا عند حضور
جماعة إليه صلى الله عليه وسلم وفيهم الألد فقال أبغض هؤلاء الرجال إلى الله الألد الخصم والأول هو
الوجه. م جابر رضي الله عنه أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه
منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء أحدهم

الشيطان
فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت الحديث ش ابليس هو
اشتق من الابلاس اذ ايس قال الله تعالى فاذا هم مبلسون وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير
حقيقي يحمله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ امره بين
سراياه وجنوده بتفرعن الجبابرة الشديدة البأس وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه
العبارة المقابلة ومعنى قوله على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد استعملت في الجبار العظيم الذي عرشه
لا يقدر ولا يغالب قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء
والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش. فادناهم فاقربهم منه وهو مبتدا وجزؤه اعظم فتنة وقوله
يجيء احدهم بيان لمن هو اقرب منه ولمن هو ابعد ممن اجنى بقتل او سرقة او شرب او غير ذلك
ما حصل بوسا وسمع استحقره وابعده وقال ما صنعت شيئا بنكرة في سياق النفي. وخص اجنبي بالتفريق
بين الزوجين ادناه منه ونعمه واوقعه مخبرا عنه وحذف الخبر وهو صنعت شيئا بل وعاه انه
هو المتمكن لاسناد الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه الخ وفي ذلك تهويل لامر التسبب للتفريق بين
الزوجين حيث كان اعظم مقصود بعث السرايا ذلك ولهذا اعتنى به دون غيره وذلك لان فيه انقطاع
النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من افحش الكبائر واكثرها فسادا والاتيان في استعظام
ذلك في الكتاب العزيز بقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان
وقع في بعض النسخ في قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح
ولعله خطأ لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة يفسره
واما الصواب نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب
الجنة تحت ظلال السيوف الحديث ش تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث
تعلوه السيوف فيصير ظلة عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق
الى ذلك وهذه العبارة ادل عليه وفي الحديث دليل على فضل الجهاد. فان قيل قد تقدم رواية ابي هريرة
رضي الله عنه من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث وتقدم
في شرحه ان المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك اوفق لكلفه واعظم لغرا
فالجواب من وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقديم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم
المترتب على الافعال في زمان متقدم ثم يجعل الشارع ذلك الحكم منتقلا الى امر اخف من ذلك والثاني
ان سبيل الله اعم من الجهاد وغيره فينتقل منه ويكتفى المراد بالزوجين الراكب ومركوبه و
انفاقهما اليس اعلاء كلمة في سبيل الله لين الجهاد انما هو بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى
والله اعلم م انس رضي الله عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل حين سأله اين ابي الحديث ش
روي ان رجلا سأل عن ابيه فقال صلى الله عليه وسلم ابوك في النار فتبع الرجل مغضبا فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ان ابي واباك في النار تطييبا لقلب الرجل وازالة لغضبه. ولفظ الكتاب يشير الى انه
قال ذلك اول مرة وبه لا يخرج عن كون ذكر ابيه على انه لتطييب القلب م ابن عمر رضي الله عنهما
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث ش اعلم ان لله تعالى وتقدس الاسماء
الحسنى وفيها اصول وفروع ولكل اصل اصول فاذا صوفي ما تقدم في تقسيم الكلمات التامات
واصول الاصول ما ينتهي اليه الاصول ومن انتهاء ليدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن

الحسنى
وكل منها مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
ولذلك حرمت الغيرة ان يتسمى باحدهما احد غير الله تعالى وتقدس وما ورد من رحمن اليمامة لمسيلمة الكذاب
فذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه من الاضافة ممتنع عن القول بالاشتراك وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا مع انه تعنت وتغال في الكفر ليس بوارد لان كلامنا في انه
لم يتسم به احد وهو صحيح والاطلاق مما يكن على من هو متسم به ومختص لاسم الرحمن لا باعتبار الاسماء
الداخلة تحته انه المتجلي بحقيقة الازلية الابدية الدائمة بتعطي الصور المعنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية — الروحانية
في انواع غير متناهية العدد وباعتبار دخولها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة فهو يتعين به ومنه وفيه
المفعولات كلها فاذا انتهى متفوق من المفعولات الى حق طلبه صار القهقرى الى الاسم الله الا الى الله
نقيض المفعول فيكون على هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن واسم القابض
هو صاحب الرد الى الاسم الله وتنبه من هذا لضبط الاسماء كيفية تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت
ما ذكرت لك سل الله ان يرزقك الاهتداء الى معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله
م ابو ذر رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده الحديث ك اللام في الكلام بدل عن — عوض
المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المخلوقين وقد تقع الكلمة في بقية معناه فلا يغيره ق
ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
الحديث ك هذا الحديث حديث عظيم دال على كمال علمه بالمبدا والمعاد والبدن والروح وما
يتعلق بالسعادة والشقاوة والدلائل في الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية ونحوها والكلام في ذلك
يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فنذكر ما يسر الله ذكره فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فنقول
يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اذا جعلته جميعا وخلق المرء به ما يخلق منه وهو
ماء الرجل والمرأة فان الله تعالى يجعلهما جميعا في بطن الام ليجمعهما من قبل ذلك الكل واذا وقع
الجزء اربعين يوما وذلك بان الروح في الرحم قوتين قوة انبساط ينبسط بها عند ورود مني الرجل
عليه فياخذه ويختلط مع منيها وقوة انقباض يقبضهما بها لئلا يترك منه شيء فان المني
ثقيل بطبعه وفم الرحم منكوس وهذه هي الحركة الارادية فيكون الرحم حيوانا او غير الآلة
اختلف فيما ما الظاهر انه ليس بحيوان وقد ورد في مني الرجل ومنه الثاني الابيض الذي ينكس
الذكر بخروجه قوة الفعل وفي مني المرأة ومنه اصفر رقيق قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير
في الرطب كالانفحة الممتزجة باللبن وما قيل ان مني الرجل والمرأة في كل منهما قوة فعل وانفعال
فلا ينافي المذكور لجواز ان يكون قوة الفعل في مني الرجل وقوة الانفعال في مني المرأة اكثر
فاعتبر الغالب فاذا امتزجا ومضى على ذلك اربعين يوما لحكمة خفيت عن اكثر المدارك افاض
عليه صورة خلاف صورة المني فصار بها علقة وهي الدم الجامد فاذا مضى على ذلك اربعين يوما
مثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة بها صار مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ

فاذا مضى مثل ذلك يرسل الله الملك المعهود الموكل على المضغة او على النفخ فانه يجب ان يكون ملك واحد موكلا
على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجب ان يكون لكل رحم ملك ومعنى ارساله اياه ان يأمره بالتصرف في ذلك
فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله تعالى كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث
من فتح صورته الى الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثير
فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر
وهو فاسد ومنهم من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف للحيوة القائمة بالجسم الحيواني وانه
حامل للصفات المعنوية وهو كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزى لا صغرا لا كسرا ولا قطعا ولا
وهما ولا فرضا وصدور المعاني الحادثة للعقول عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة
على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من
البدن وهو خيال ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد في الورد وعليه
اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة وزعم الغزالي رحمه الله انه جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز وانه
ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في
الجهات واعترض عليه بانه يلزم خلو الشيء عن النقيضين وهو ضعيف وتركيب البارئ لانه لما كان غير متحيز كان مجردا
فيشارك البارئ في التجرد والامتياز عنه بغيره والتركيب على المحال لكونه من امارات الحدوث وبانه متناقض
لانه جعله من عالم الامر لا من عالم الخلق محتجا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي واذا لم يكن مخلوقا لم
يكن مجردا وقد قال انه جوهر مجرد والجواب عن الاول ان الشيء يمتنع ان يخلو عن النقيضين اذا كان
كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط لا محالة كما يقال في الجماد انه لا عالم ولا جاهل لان
الشرط المصحح لقيام العلم او ضده بالجسم هو الحيوة وقد انتفت في الجماد فكذلك شرط الدخول والخروج و
الاتصال والانفصال هو التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك
في العوارض لا يوجب التركيب لا سيما في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس نفي كونه مخلوقا بل اصطلاحه
على تسمية كل ما صدر عن الله تعالى بلا واسطة غير الامر العرشي بعالم الامر وعلى تسمية كل ما صدر عنه تعالى
عن سبب متقدم من غير خطاب بالامر من الذي هو الكلمة بعالم الخلق قال الله تعالى الا له الخلق والامر ولا
مشاحة في ذلك ويؤمر الملك باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وذلك حين يسأل الملك ربه فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعل الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب
ما رزقه ما اجله ام تجعله شقيا او سعيدا فهذا الحديث كما ترى يدل على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد انقضاء
ثلاث اربعينات مائة وعشرين يوما ولا خلاف لاحد من العلماء في ذلك ويدل على ان ارسال الملك
بعد ذلك ايضا وفي بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك فمنها ما رواه مسلم عن حذيفة يبلغ به النبي
عليه السلام قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي
ام سعيد فيكتبان وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك وفي
لفظ آخر ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وغير ذلك مما هو قريب من ذلك
وذلك كله يدل على ان ارسال الملك انما هو في الاربعين الثاني وفيه الكتابة ايضا ووجه التوفيق ان
المراد بالارسال هو الامر بالتصرف كما مر فيكون معنى قوله في حديث الكتاب ثم يرسل الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح يأمر بنفخ الروح

وذلك

وذلك لا ينافي أن يكون السؤال والتصوير وخلق اللحم والعظم والحواس قبل ذلك لأنه لا منافاة بين ما ذكر
وما لم يذكر وكذلك لا منافاة بين ما يأتي في الكتاب وغيره في أمر الكتابة لأن المذكور فيما في الكتاب بواو
العطف وذلك لا يدل على الترتيب ويكون الكتابة في الأربعين الثاني مدة العلقة لأنه أول وقت علم الملك
بأنه ولد أو لا إذ ليس كل نطفة تصير ولدا والتصوير وخلق السمع والبصر والجلد وغيرها في الأربعين الثالث
مدة المضغة. فإن قيل فما تقولون بقوله إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها الملك
فصورها إلى قوله ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فإنه يقتضي عكس ما ذكرت أن يكون التصوير قبل السؤال
أجيب بأنه ليس على ظاهره بل المراد بقوله فصورها وخلق سمعها وبصرها أنه يكتب ذلك ثم يفعله في
وقت آخر لأن التصوير قبل مدة المضغة لا يتحقق عادة وعلى هذا يكون نفس الكتابة عين الكتابة
التي تكون بعد السؤال ويمكن أن يقال في الحديث تقديم وتأخير وتقديره بعث إليها ملكا فقال يا رب
أذكر أم أنثى ثم صورها وخلق سمعها وبصرها ويمكن أن يقال إن كلمة ثم مستعار للواو وأن
لا ترتيب فيه كما تقدم والحاصل أن الملك الموكل بالأرحام يسأل فيكتب ثم يصور ثم ينفخ فيه الروح
فإن قلت يجوز أن يكون الموكل على الأرحام ملائكة متعددة لكل عمل منها ملك. قلت لا بعد في
ذلك لأن المذكور في الروايات السابقة كما في رواية أنس رضي الله عنه إن الله تعالى وكل بالرحم ملكا وفي لفظ إن
ملكا موكلا بالرحم فإن جعلت التنوين للتكثير كما في قولهم إن له لإبلا تعلق وإن فنوع وتعدد والأول
أليق لمقام العظم. فإن قلت ما تقول في قول الفقهاء في جواز العلاج لإسقاط الولد ما لم يستبن من
خلقه شيء وذلك بمائة وعشرين يوما قلت على ما علمت مما ذكروا في الأحاديث فيه نظر فإنه على ذلك
يجوز أن يستبين الخلق في مدة المضغة غالبا وفي مدة العلقة نادرا ولعلهم أرادوا بذلك دخول الروح
فيه لأن الإسقاط حينئذ يكون في معنى القتل فلا يجوز. قوله إن أحدكم يكتب المراد بطريق نقل
ما وقع في أمر الكلام في لفظه على الأثر وقوله يكتب رزقه بالباء الموحدة بدلا عن أربع كلمات وفي رزقه
وأجله وعمله ورفع شقي أو سعيد على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي أو سعيد. وتقديم الشقي
لكونه أكثر وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. وفي رواية يكتب مضافا إلى محذوف برفع رزقه وغيره
ومضافا إلى معلوم بنصب رزقه وعمله وشقي وسعيد بالرفع كما أن قوله فوالذي لا إله غيره لبيان
أن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وذلك بحكم على ما
نعلمه من السعادة والشقاوة وأن ما سبق عليه الكتاب أي اللوح المحفوظ أو الكتاب الذي كتبه الملك
مما لا يطلع عليه فلا يجب البناء عليه. وقوله إلا ذراع تمثيل لقرب حاله من الموت ودخوله في
الآخرة بحال من بينه وبين المكان مقدار ذراع من المسافة. ح ابن عباس رضي الله عنهما إن أحق
ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله للحديث [illegible] روي أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء
فأتوهم فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء
فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم

اللدغ كوزيدن مار و كژدم [illegible]

الرقية افسون

جعلا [illegible]

اقسموا فقال النبي د قال لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا
لي بسهم معكم . وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري رضي الله عنه احد رواة الحديث . وقيل ان
القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال صلى الله عليه وسلم الحديث . وفيه تصريح
بان فاتحة الكتاب تسمى رقية وانه يستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وبجواز اخذ الاجر
على الرقية بفاتحة الكتاب من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يلحق تعليم القرآن
بذلك بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم رحمهم الله الى ذلك ومنعه ابو حنيفة
رحمه الله بناء على ان تعليم القرآن وقراءته ونحوهما من العبادات ولا اجر في مثل ذلك عنده وهو
القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالقسمة
بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي اخص به . واجيب بان المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات
ومراعات الاصحاب والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للباقين فيها . ورد بان الذهب فيه
ابتداء بيان للمستحق ثم الامر بالمواساة ولو لم يكن ذلك وبعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا يأباه لان ذلك لم يكن في حينه لتقعهم الانكار هـ عمران بن حصين وجابر رضي الله عنهما
ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه الحديث ه روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات . والنجاشي صاحب الحبشة
واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل غير ذلك ايضا . وفيه دليل
على اخباره عن المغيبات لانه كان بالحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته يوم مات بالمدينة . ويستدل
به من جوز الصلاة على الميت الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى
على الغائب . والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم رفع له فرآه فيكون لمن رآه الامام وعن القوم ورد
بان هذا محتاج اجتماع فلا بد من ثبت . والجواب ان الاحتمال كاف في جهة المانع على ان الظاهر
من حاله على الله ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته . فان قيل الاخبار يحتمل ان يكون باخبار
جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا بد من ثبت هـ ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك الحديث ه معناه ان اذل الاسماء ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم
رجل يتسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان . وقيل شاهان شاه لان العجم تقدم المضاف اليه على
المضاف والاول انسب وان كان النسخ على الثاني . وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق
به الاسماء المختصة بالله تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن . قيل وفيه دليل على ان الاسم عين المسمى
لانه قال ان اخنع اسم عند الله رجل . وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعرب باعرابه وهو الظاهر بقرينة تسمى ق انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد
قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا الحديث ه روى
انس رضي الله عنه ان ناسا جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن قال
فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون القرآن ويتدارسون
بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون
به الطعام لاهل الصفة والفقراء فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا

انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال فأتى رجل حراما فطعنه برمح حتى انفذه فقال
حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قد قالوا
اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا. وفي رواية البخاري فاخبر جبرئيل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا قومنا ان قد
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان
وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة الشهداء ورضاهم عنه ورضاه عنهم م
جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط لحديث ق عمل قوم لوط المشهور هو
اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وانما كان اخوف ذنب يخاف به على الامة لانه امر قبيح شرعا
وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى أتأتون الذكران من العالمين
وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون سماهم عادين والعادي هو المتعدي
في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود وروي ان جبرئيل
عليه السلام جعل جناحه في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السماء حتى سمع اهل السماء نباح الكلاب وصياح
الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولم يعذب عذاب الاستيصال على ذنب النوع الفضيح
الا على قبيح وقد ثبت ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار كيف
وقد قرن ذلك بقوله اقتلوا الفاعل والمفعول به. واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل
الانواع وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس
ومعرفة الملكوت العالي فتارة تصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه كتصور المعقولات
وحب دار القدس والتولع الى الممات وجوار الرحمن في الجنان وغير ذلك وتارة تصدر عنه افاعيل
متعلقة بالقوة الحيوانية كتتبع الى المشتهيات اذا تعاطاها الانسان لمحض الشهوة وتارة تصدر عنه
افاعيل بحسب الشركة كتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل على الوجه
الاصوب من غير قصد الى محض اللذة بل لاعانة الطبيعة المنحرفة على استبقاء شخص افضل الانواع
وكتكليف القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد ذاتي الى محض اللذة بل للتشبيه بالآلة التي هي
علة لاستبقاء الانواع لا سيما افضلها وهو الانسان فان ذلك يكون قريبا مما خلق لاجله بخلاف
تكليف اياها لها قصدا الى محض اللذة فان ذلك بعيد لما خلق له وتعرض للنقيصة وفضيحة بالنفس
لتنزيلها عن مرتبتها الى مرتبة البهائم وذلك قبيح لا محالة هذا مع كونها في محل قابل لاستبقاء النوع
عقلا وشرعا فكيف بها فيما ليس بقابل له شرعا كالتي تحقق سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا
شرعا ولا عقلا كالتي تكون في الذكور. واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة
فاعل في مفعول به والنفس الطبيعي ضد ما لا يلائم الطبع وهذا الفعل القبيح لا يلائم طبع المفعول به
الا لاجل معنيين اما فقدان صورة الانفة عليه واما لتشغل طاقة بورقته تنتقل الى المقعد فتحصل
بها دغدغة بالمكان تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والم لا يلائمهما الطبع ولا يلائم طبع الفاعل
الا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يكتنه كنهها فكيف يلائم
الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على الامة. فان قيل
سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي في معنى القتل وتركيب الحديث يقتضي ذلك في وجهين

وفي بعض الرواية قتلوا ببئر معونة وفي تلك القضية عامر بن طفيل ... الاصبع ... بسلع

في قبائح فعل اللواطة

فالجواب انه اعظم من القتل والزنا لان الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء النوع وان لم يكن القصد بالمباضعة استبقاءه وليس بقبيح طبعا لا من جهة الفاعل ولا المفعول به، واما القتل فلانه قد يفضي الى بقاء شخص من النوع بقتل عدوه اولى لاكتساب الكمالات اللائقة بالروح بدفع شغل المقتول للقاتل عن تفكره في الملاء الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على النهج الاصوب واما الفعل القبيح فلا يتصور فيه شيء من ذلك. لا يقال قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللائقة بالروح وبه يندفع ذلك. لانا نقول ان ذلك يمكن من غير تناول المطعم لاعانة الطبيعة على استبقاء الشخص بل لشهوة في مجرى اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود بالحسن وهو النكاح وغيره، فان قيل يجب ان لا يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان لهم وقد دفع عنا ذلك ببركة النبي عليه السلام فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يأبى ذلك لانه عليه السلام كان عالما بدفع عذاب الاستيصال فقوله هذا يدل على ان المراد به عذاب الآخرة سلمناه لكن عذاب الآخرة اشد وابقى قوله اما حكم الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة رحمه الله فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه التنكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي رحمهم الله الحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك رحمه الله الرجم في الثيب والجلد في البكر لان الله رجمهم بالحجارة لكن فيهم الرجم كان عاما في الصغير والكبير وفينا الرفع عن الصغير فبقي في الكبير والمحصن من مذهبه انهما يرجمان مطلقا والظاهر ان ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله لما هو استبعاد لذلك الفعل فانه ليس في العقل بحيث ان يجازى بما يجازى القتل به او الزنا وانما التعزير لتسكين الفتنة الناجزة كما انه يقول في اليمين الغموس انه لا يجب فيه الكفارة لانه لعظمه لا يستتر بالكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس ولكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة وتلك بالبعد لوقوعها مناسبا لمقتضى الحال وتمام على قوم لوط تلويحا الى انهم هم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا به قال الله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين او الى بيان وان اعمالهم كالضرط بالغم واستنطاح الكباش وغير ذلك من افعالهم كذا قيل وفيه نظر لانها ليست بتلك المثابة التي تكون اخوف ما اخاف والحق الاول والله اعلم. ح ابو سعيد رضي الله عنه ان ادنى اهل النار عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه الحديث ش معناه ان اهون الناس عذابا رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم فان قيل فمقتضى الحديث دوام الاحراق مع الحيوة والحيوة كانت العنى المتناهية في القوة الجسمانية وكلاهما محال فالجواب ان هذا سؤال من ينكر المعاد الجسماني وهو باطل لما عرف في موضع على ان ذلك لاستبعاده لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها وكذا فعلها بالواسطة. ح ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث ش من في من الجنة يجوز ان يكون للتبيين ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله ان يقول لا يستقيم ان يكون خبرا ان لفظ صح الحمل فيقدر ما يدل على سياق الكلام وتقديره ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما يتمنى ومثله معه لان ادنى مقعد الفقيه وقوله ان يقول بالجرم بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او ملك من الملائكة

اي بحصره

للذكر

وحذف

وحذف الفاعل للعلم به. ومعنى فهل هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء عن الاماني لان التمني كان معلوما
فلا يكون الاستفهام على حقيقته. فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني جميع الجنة ومقاماتها
ودرجاتها في المرة الاولى واضعاف ذلك في الثانية ما فائدة معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه
فالجواب من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه وحصول
جميع الجنة بجميع ذلك غير ممكن لخلق بقية اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد وهو محال
والثاني ان الله سبحانه وتعالى يصرف قلبه عن تمني المحالات كما انه يصرف قلوبهم عن اشتهاء المحالات
والمستقذرات في الجنة مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ه ابن مسعود رضي الله عنه ان ارواح عمومهم
المؤمنين طير خضر تعلق في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واختصره والرواية ان ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي
الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي و
نحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا ذلك م
قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى
ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث ه رواية الاقليشي تقتضي الا يكون هذا الامر لارواح المؤمنين
كافة من كان واليه ذهب بعض الناس وان ارواحهم طير خضر لا انهم في جوف طير وذلك بان
تتمثل بامر الله بصورة طير كتمثل الملك بشرا سويا. وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة
البدن مجردة فهي في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك فان ظهوره وتعينه في حقيقته كل متعين في
مرتبة وعالم انما يكون بحسب قابلية الامر المعين والمرتبة المقتضية لتعينه وظهوره فيها ويعرف
بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبرئيل على ما يسع في اقل جزء من الارض بحجرة عائشة رضي الله عنها
وغيرها من البقاع. ورواية غيره تقتضي ان يكون ارواح الشهداء بتلك المثابة لا غير واليه ذهب بعضهم
فانه روي عن مسروق رحمه الله انه قال سالنا عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سالت عن ذلك فقال
ارواحهم كطير خضر وساق الحديث وهو تشبيه اي كطير خضر عند ربي وحمل بعضهم رواية الا قليشي
على هذا لان الراوي عبد الله وهو صرح بانها ارواح الشهداء. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد في انهار الجنة وتاكل من
ثمارها وتأوي الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل على
ان للارواح تنتقل الى جسم آخر وهذا مما اتفق على العقلاء لكن هل تكون مدبرة لذلك الجسم اولا
تكون اختلفوا فيه فذهب علماؤنا رحمهم الله الى الثاني فذلك لان قوله تعلق في شجر الجنة لم تتناول
بافواهها من قولهم علقت الابل العضاه اذا تناولتها بافواهها وقوله تسرح من الجنة لم توضح
يدل على ذلك صريحا. وقالت الحكماء لا يصح ان تكون مدبرة لتلك الابدان والا لكان تناسخا وهو باطل
وانما تستعمل تلك الاجرام لمحل التخيل فيتخيل الصور التي كانت معتقدة عنده فان كان اعتقاده
في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الامور الخيرية على حسب ما تخيلته وان شرا فشاهدت العقاب كذلك تخيلاتهم
وقالوا في فائدة التعلق انه يفضي بهم الى استعدادهم للاتصال بالمسعد الذي للعادمين الفائزين
واحالوا ان يكون ذلك الجسم من جنس ما كانت فيه لئلا يلزم التناسخ ووافق محققوا الصوفية
العلماء رحمهم الله

حيوان في كونها روحاً مدبّرة لذلك الجسم ومنعوا الدفع التناسخ بأنّ لزومه على تقدير عدم عودها إلى جسم نفسها الذي
كانت فيه والعود حاصل في النشأة الجنانية وأمّا هذا التعلّق ففي النشأة البرزخية وقوله فاطّلع إليهم
ربهم اطّلاعة يجب أن يكون بمعنى فأوحى إليهم ربهم لئلا يلزم وقوع الحروف في فعله تعالى عن ذلك وقوله
فقال هل تشتهون يمكن أن يكون بياناً لذلك الموحى قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً
أو من وراء حجاب ويتصوّر ذلك على وجهين أحدهما أنّ الله يخلق الحروف والأصوات في جسم ويسمعها
المخاطبون منه والثاني أن يكون قولاً نفسيّاً عقليّاً يلقى في نفوسهم بطريق الإلهام الذي هو نوع من الوحي
وهذا لأنّ صدور الحروف والصوت منه تعالى وتقدّس بغير واسطة جسم محال لما عرف في مبحث الكلام
في علم الكلام ويجوز أن يكون بمعنى تجلّى لهم في مرتبة الأرواح فقال لهم قولاً روحانياً علموه فقالوا أي
شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فمن غير حظّ ولا حجر يعني فلم يبق شيء من
المشتهيات ممنوعاً عنّا فنشتهيه ففعل بهم ذلك السؤال ثلاث مرات فلمّا رأوا أنهم لن يتركوا
من أن يسألوا شيئاً مما يحتاجون إليه قالوا يا ربّ نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا يعني قبل
يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلمّا رأى ربهم أن ليس لهم حاجة تركوا على ما هم عليه وفيه
بحث أمّا أولاً فلأنّ الاستفهام من علاّم الغيوب مستحيل فما معناه وأمّا ثانياً فلأنّ الرؤية
أعظم النعم وهم أشدّ عطشاً فلم لم يطلبوها وقنعوا بالسراح في الجنة وأمّا ثالثاً فلأنّ إعادة
الروح إلى الجسد إن كان لطلب ما هم عليه فلا فائدة له وإن كان لغير ذلك فهلّا اشتهوه أولاً
بلا طلب إعادة الروح ومعرفة القتال وسكرة خروج الروح وأمّا رابعاً فلأنّ الحاجة منهم قد تحققت
وهو طلب إعادة الروح للشهادة فما معنى قوله فلمّا رأى أن ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الأول
على التأويل الأول بأنّ معنى الاطّلاع على ذلك التقدير فأوحى إليهم ربهم بطلب شيء فلا محذور فيه وعلى
التأويل الثاني تجلّى في مرتبة أرواحهم بتعيين الطلب وقد مرّ تحقيق ذلك في التحقيق المذكور في
أول البحث وعن الثاني بأنه لا شكّ في أنّ رؤيته تعالى وتقدّس أعلى المطالب وأعظم المقاصد
لكنّه يجب أن تكون موقوفة على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب
ذلك إلى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب أهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله
ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم وعن الثالث بأنه يجب أن يكون مرادهم من ذلك القيام بمقتضى الشكر في
مقابلة النعم التي أنعم الله بها عليهم ببذل الأرواح التي هي أعزّ الأشياء عندهم وعن الرابع بأنّ تلك
الحاجة لمّا لم تكن حاجة معتبرة لكونها سؤالاً عمّا لا يفيدهم زيادة على ما هم فيه أولاً وإيماء إلى ما هو
على خلاف عادة الله فإنّ عادته جرت على عدم الإعادة إلى الدنيا جعلت كأنّها لم تكن والله أعلم وفي
الحديث دليل على أنّ الجنة مخلوقة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة قوله تعلّق بفتح اللام والقناديل
معروف وأيّ شيء منصوب مفعوليّة لنشتهي والواو في ونسرح للحال وذلك إشارة إلى قوله هل
تشتهون شيئاً وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسمّ فاعله ويسألوا على صيغة المبني للفاعل ونقتل
في سبيلك وتركوا على صيغة ما لم يسمّ فاعله ح ثوبان رضي الله عنه أنّ اسمي محمد الذي سمّاني به
أهلي الحديث ش ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن إسحق رحمه الله أنّ آمنة لمّا
حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم أتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع على الأرض فقولي
أعيذه بالواحد من شرّ كلّ حاسد ثم سمّيه محمّداً فلمّا وضعته سمّته محمّداً وهو علم منقول من الصفة

ومعناه المحمود مرة بعد أخرى كالمكرر للثنى الكبير مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة
والمحمود في الآخرة بشفاعته وروي أن حبرا من أحبار اليهود جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك
يا محمد فدفعه ثوبان رضي الله عنه فكاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقال ثوبان ألا تقول يا رسول الله
فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي قوله
النبي سماني به أهلي صفة لاسم إن ومحمد خبره وقدم للاهتمام لأن مراده بيان أن محمدا هو
اسمه الذي سماه به أهله ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي سماني به أهلي ويجوز
أن يكون منصوبا بالاختصاص أعني الذي سماني به أهلي ق ابن مسعود رضي الله عنه إن أشد الناس
عذابا يوم القيامة عند الله المصورون للحديث ش قد تقدم معناه فيما مر وقوله عند الله يجوز
أن يكون تلويحا إلى معنى الاستحقاق يعني أن أشد من يستحق العذاب ولكنه في محل العفو
ق عائشة رضي الله عنها إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما
خلقتم للحديث ش يعذبون يحتمل أن يكون بمعنى يستحقون كما تقدم وقوله أحيوا ما خلقتم من
قبيل التعجيز فإنهم ليسوا بخالقين لكن لما كانوا متشبهين سموا بذلك تهكما واستدل بالحديث مجوزوا
التكليف بالمحال والجواب أنا لا نسلم أن الإحالة لنفسه معجزة لعينه على أنا وما كان كذلك ممتنع ممكن لكن
وقوعه موقوف على العادة فيكون في الإمكان كإيمان أبي جهل سلمنا ذلك لكن خطاب التعجيز لا تكليف لأن
الآخرة ليست بدار التكليف فإن قيل الآخرة ليست بدار تكليف يترتب عليه ثواب أو عقاب
في الآخرة فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع فيها لأن نفسه عذاب والآخرة للتعذيب والعقاب
فالجواب قد ثبت في علم الكلام أن التكليف حسن بدليله فلو كان نفسه عذابا لكان قبيحا ق أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى عائشة رضي الله عنها فرأى في البيت وسادة فيها تصاوير فلما رآها صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت أتوب إلى الله وإلى رسوله مما أذنبت فقال
عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم إن
أصحاب هذه الصور للحديث ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إن أعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته للحديث ش معناه
إن أعظم من لهم جرما مختصا بالمسلمين مسلم سأل عن شيء مباح لهم فحرم عليهم من أجل
سؤاله وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر في هذا الموضع تلويح إلى توبيخه لأن المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه وهذا لم يسلم المسلمون من لسانه لأن اشتغال النبي بالجواب قد يكون
عقوبة للسائل فيعاقبه ويكون سببا لتضرر غيره في الجواب لأن خطابه عليه السلام للواحد خطاب
للجماعة فيكون أعظم جرما قيل المراد بهذا السؤال ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم
يقع ولا دعت إليه حاجة وأما السؤال عما يحتاج إليه في أمر دين على وجه الاسترشاد وطلب العلم
فذلك جائز وربما يجب أحيانا قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية
وقال فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ويحكى أن أول سؤال الأقرع بن حابس رضي الله عنه
قال يا رسول الله الحج علينا كل عام فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعاد مسألته ثلاث
مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فإن هذا السؤال كان سببا لتحتم تكرار الحج في كل سنة على المؤمنين

نمرقة بكسر النون والراء وفتحها وبضم النون والراء مع سكون الميم في الحالين ع

ونظيره الثاني سؤال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في أمر الخمر حتى حرمت على المسلمين بعدما كانت حلالا
لأن الحاجة دعت إليه فتلك م عمران بن حصين رضي الله عنه إن أقل ساكني الجنة النساء الحديث ه
معناه أنهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن في الجنة قليلا بالنسبة إلى من دخل قبلهن وهذا لأن السكنى
في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة والكثرة وسبب ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الكسوف فقال ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن
قالوا يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت والله ما رأيت منك خيرا قط والعشير هو المعاشر وقد أريد به ههنا الزوج وكفرانه
أن يجحد نعمته عليها فتستقل ما كان منه خ أنس رضي الله عنه إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا
ولا قطعنا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر الحديث ه الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل
قاله حين رجع من غزوة تبوك ومعناه أن جماعة تركناهم بالمدينة لم يخرجوا إلينا لأجل العذر شاركونا في استحقاق بأنه المصاحبة
الثواب لأن تخلفهم كان لعذر وعلى هذا يكون قوله حبسهم العذر جملة استئنافية كأنه قيل كيف ذلك قال
حبسهم العذر. فإن قيل المشاركة في الاستحقاق تدل على التساوي وقد نفى الله تعالى الاستواء في قوله
وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة. فالجواب أن لا نسلم أنها تقتضي المساواة لجواز المجاهدين على م
أن يكون أحد المتشاركين يستحق النصف والآخر الربع وإنما المشاركة بينهما مقتضى قوله تعالى وكلا وعد
الله الحسنى ق أبو موسى رضي الله عنه إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم الحديث ه الأشعر
أبو قبيلة من اليمن وهو أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال المصنف رحمه الله صوابه الأشعرون
وذلك لأنهم يقولون يمانون وتهامون وسعدون والأشعرون وقوله إذا أرملوا الذي أرمل يعني
فني زادهم ونفد وقوله فهم مني وأنا منهم تقدم معناه في قوله فليس منا وفي الحديث تنبيه على
مكارم أخلاقهم ومواساتهم بإخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم خ أبو ذر رضي الله عنه إن الأكثرين
هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا الحديث ه وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال خرجت سه
ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي
معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك
قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه
الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا
قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه
فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء
لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا
قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم قلت
وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر. فمعنى الحديث أن الأكثرين مالا هم الأقلون ثوابا إلا
من بذل المال في ابتغاء مرضات الله يمنة ويسرة وقداما وخلفا. وقيل لفظ القول يستعمل في غير
النطق قال أبو النجم. قالت له الطير تقدم راشدا إنك لا ترجع إلا حامدا. وقال آخر. قالت له العينان
سمعا وطاعة

وموضعه فيكون معناه لا من تصدق بالمال هكذا، وأدى أن النفوس تمسكا باعتبار أن يقول عند البذل لمن على يمينه ويساره
خذ أو هاك أو غير ذلك وذلك قوله لا محالة. وأما حذف تمييز الأكثرين والأقلين لإفادة العموم لصلاحية
الكلام لما ذكر ولأن يكون تقديره أن الأكثرين مالا هم الأقلون عزا وفخارا وغير ذلك إلا من تصدق
به وأن الأكثرين ذلة وهوانا هم الأقلون صدقا أو عبادة أو غير ذلك إلا من كان كذا فإنه إنما ينجي
بذلك وأن الأكثرين عزا وفخارا هم الأقلون عنادا وكبرا وغير ذلك لكن الكلام أكرم وأشد إعجازا وافتخارا
والمراد بالبذل هو أن لا يكون محجوجا فإن البذل على وجه لا يبقى معه شيء وينبغي كلا على المسلمين مذموم وإن
يزيد على مقدار الفرض على من الزكوة لا الفرض وحده فإن بإخراجه يخرج عن ربقة البخل وإن لم ينقص
به في ربقة الكرم. ففيه كلام ح أبو هريرة رضي الله عنه إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى
جحرها الحديث ش يأرز بالياء المثناة تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاي هو المشهور وقيل
بضم الراء وحكي الفتح أيضا أي ينضم ويجتمع إلى المدينة. واختلف في معناه فقيل المراد بذلك المهاجرون
الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل، وقيل معناه أن الإيمان أولا جرى بهذه الصفة لأن من خلص إيمانه
وصح إسلامه كان يأتي المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما مشتاقا إلى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم متعلما منه
ثم في زمن الخلفاء رضي الله عنهم كذلك لأخذ العلم وسيرة العدل والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم ثم من
بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة عنهم فكان كل ثابت
الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيها إلا مؤمن. والأول أوجه لأن المراد تشبيه
الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع ومن الإيمان ظاهرا أعني المؤمن بالمنضم
والمجتمع وهو الحية كما يفهم من ظاهر القول الثاني فإن ذلك لا يليق وإنما شبه انضمام الإيمان واجتماعه
بانضمام الحية واجتماعها لأن حالة مأوى من الحيوانات المترقعة من المأوى إلى غيره ومنه إلى المأوى ليس
بينهما ما يكون بصفوف الحركة على أشد وأكثر تعبا من الحية لكونها تمشي على بطنها بالزحف والهجرة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت تحصل بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم
إلى اليمن فكان التشبيه مناسبا ويتبين لمن له بضاعة في علم البلاغة منه فعلى هذا ليأرز ما
يذبح الرفع فإن حروفها كلها شديدة اختارها دون أن يقول لينضم أو يجتمع لتدل على شدة في الهجرة
في ذلك الوقت ونعتني ذلك باستعمال الزئير لصوت الأسد لشدة فيه والرغاء لصوت الجمال لرخو
في الجمال ق جابر وعائشة رضي الله عنهما إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة الحديث ش
قالت عائشة رضي الله عنها حين جاءها فرأى في بيتها وسادة فيها تصاوير فقام على الباب ولم يدخل كما تقدم والمراد
بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون
المكلفين طرفة عين قالوا هذا إذا كانت كبارا أما إذا كانت صغارا جدا لا تبدو للناظر فلا يكره
وكذلك إذا كانت مقطوعة رؤوسها. فإن قيل ما تقول في قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل فإن التماثيل هي صور الملائكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس
وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسليمان صلوات الله عليه كان يستجيز
ذلك أجيب بأن هذا مما يجوز أن يختلف فيه الشرائع لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم
والكذب على لسان العباد لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما وفيه نظر لأن كراهيته إذا كانت معلولة بالتشبيه
بعبادة الأوثان

تلبينة تشبيها باللبن

فذلك قبيح عقلا. والحق ان يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان كصور الاشجار ونحوها لان التمثال اعم من ذلك

ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن الحديث ه

التلبينة بفتح التاء المثناة فوق حساء من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وتجم بضم التاء وكسر الجيم يعني تريح وتصلح. وفي ان عايشة رضي الله عنها اذا مات شخص من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ف النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الحديث ه اشتمل هذا الحديث على جمل من الشرايع والحكم والسلوك والامثال بلفظ وجيز ونحن نتكلم على بعض ذلك بما يسر الله وكرمه فنقول الحلال متعلق الحل والحرام متعلق الحرمة وهي طلب الكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب والحل ضده. والمشتبه بينهما هو ما يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه وتشبيه الشيء ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في الدين والعرض. والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه. والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالتسمية وهو عضو رئيس معدن القوة الحيوانية وهي التي تدبر امر الروح الذي هو مركب الحس والحركة ومهيئته لقبولهما انما لما حصل في الدماغ وتجعله بحيث تعطي لما يفشو فيه الحيوة. واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى قسمين فاما الحلال فمنه ما لا يكون فيه ضرر ما لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرر ما لصنعة من صفاته. واما الحرام فمنه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والسموميات حتى التراب والطين مثلا فان تناولهما حرام لمضرته المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصنعة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر لعقله عاقلا متصرفا فيما ينبغي وما لا ينبغي على الوجه الاصوب وبيع الربوا فانه يزيد في الطمع والزنا فانه يفضي الى التقاتل وكذا غيرهم فانك اذا تاملت حق التامل وجدت الامر في الحل والحرمة منحصرا فيما ذكرت ولو بنوع من الاعتبار فان التحريم طب الهي يداوى به لعز القلب لما كان غير سنن صحة الاستقامة وهذا لان الحكمة في ايجاد النوع الانساني معرفة الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وذلك انما يحصل لما لم يكن القلب عليلا بالكدورات والشواغل المانع عن تحصيل المعرفة وذلك انما يكون لما لم يتعاط الحرام كما ذكرنا. واذا تاملت ما ذكرناه كذلك ظهر لك ان الحلال بين والحرام بين وقد يقع امتزاجات تتجاذب وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات وترجيحاتها على بعض آخر وبها يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو مفوض الى آحاد بعضها اقوى من بعض فما كان على خاتمة في التحريم وقد يعبر عنه بكراهة التحريم والا اولى ما ضاحة ان يقال فيما لا باس به وتفصيل ذلك مستوعبا متعذر او متعسر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس لان الخواص الذين كشف الله عليهم علموا ما قدر لهم من ذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه وعرضه لمن بالغ في برآءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان الشيء قد يعرف بالمبالغ

زبدة قاش

تعا

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كأنه طالب زيادة
العفة. ومن وقع في الشبهات اي تعوّد ذلك وقع في الحرام ولما كان في ذلك غموض ما شبّه صلى الله عليه وسلم
ذلك بالمحسوس الذي لا يخفى شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى
والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا
باعتبار وجهه واشار الى ان من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه ما لا
يحتمل ولا يخفى ان الرتع في الحمى يتحقق اذا يتعقد الرتع بما حوله ثم اكد التحذير من حيث المعنى فقال الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه بكلمتي التنبيه وتكرير ان وواو العطف التي يفيد تقدير
معطوف عليه كأنه قيل لأن لكل ملك حمى وان لكل ملك حمى وكذا الاخر تنبيها على استحقاق
التحذير من محارمه ثم اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان لم يكن له تعلق بما تقدم من حيث الظاهر
بيانا لما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب
الحرمان والمنع والحجب اي اصلا من الخواص المفرقة الموضعة في الاشياء التي هي منبع الحكمة وشبهتها وقد
عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي تعطي ما ينشق الروح الحيواني فيه الحيوة فاذا فسد فسد
الجسد كله اما بحسب الذات فظاهر لانه مبدأ حيوته وان كان بحسب الصفات فلان القلب له خمسة
اوجه وجه يواجه به حضرة الحق بلا واسطة بينهما وبينه ووجه يقابل به عالم الارواح ومن جهته يأخذ من
ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه يختص بعالم المثال ويحتظي منه بمقدار نسبته من مقام
الجمع فبحسب اعتدال مزاج واخلاق وانتظام احواله في تصرفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه يلي
عالم الشهادة فيحتظي منه بالمحسوسات ووجه جامع يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فانه مقام نقطة وسط
الدائرة الوجودية فمقصود قلبه الخمسة تواجه كل عالم وحضرة ومرتبة وتضبط احكام الجميع وتظهر
باوصافها كلها بالوجه الجامع واذا فسد القلب بشؤم المعاصي واحتجب بخبث فضائل المحرمات المنبة عليها
فسد سائر الجسد لانه تعطل عن تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم ﻫ ابن عباس رضي الله عنهما ان الحمد لله
نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قاله حين جاءه ضماد الازدي فقال يا محمد اني ارقي
من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك الحديث ﻫ ضماد بكسر الضاد المعجمة
والازدي منسوب الى مكان يسمى بذلك والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وسموا الجن ارواحا
لانهم لا يرون فهم كالروح والريح وتمام القصة ان ضمادا اتى مكة من ازد شنوءة فسمع سفهاء
مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي فلقيه
فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك رغبة حاجة او
رغبة في رقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما فصل ليلى فقال
صلى الله عليه وسلم اما بعد شاء دعاني كلامك الى بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله
ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك
هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال
صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها
فان هؤلاء قوم ضماد رضي الله عنه

قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيد وقال صاحب الغنى فغرة الافقي واعلم ان هذه الخطبة مما دوّنه عن كمال
حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء واسلم ضماد وتطيب بها واستشفى بها من مرض الكفر وجنون الجهالة و
الفضل ما شهدت به الاعداء وانا انبه على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق بلسان المدح والثناء اما
ان يفيد امرا ثبوتيا او سلبيا فان كان امرا سلبيا فهو المعبّر عنه بالتنزيه وان كان ثبوتيا يندرج تحت
الحمد ومن لوائح التنبيه على معرفة المثني بالمحمود من الوجه الذي بعثه على الحمد وعلى الحال الموجب له وان
يتحقق بين المماثلين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو
نوعان عام وهو الحمد بما على المحمود وخاص وهو الحمد بما من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله
من القسم الاول وهو الحمد بما على المحمود من الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد بما من المحمود
من تخليص جناب النبي عليه السلام عما كانوا ينسبونه اليه من الجنون والسحر وغير ذلك وقوله ونستعينه استعانة منه
صلى الله عليه وسلم على الغلبة على مكايد السفهاء ومبالغتهم في الايذاء بانفسهم وباغراء غيرهم وفصل الجملة الثانية
عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد الحمد وحدوثه في الحال الناجزة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها
على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان مبعوثا للهداية ابتدا بجملة لغرض تعريفنا للمخاطب بانه ليس
على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب
على ضده اشارة الى انها هي الامر الذي يجب ان يكون في الانسان واسندهما الى الله تعالى لان الهداية من الحق
هو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو ازلي فمن هداه الله في الازل لا ينبغي عن ذلك
لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير وكذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق
الهداية المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم ومن بيان الطريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا
طريقتهما هو التوحيد فاتى به على وجه يكون اعون على مراده وهو القبول لانه بالتعريف يبين انه لا بد
له الا ما يريد لنفسه وهو لفظ في اخص النصح وبه تبين مرتبة ابنه وهو الالوهية ثم تبين مرتبته
بقوله وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصوره للمربوب قال الله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تبريا عن توهم الشهادة لنفسه بغير الامكان واعلم ان بعض
المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قال تقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب
الصحيح وذلك يوهم ان المنفي من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بتوحيد صرف لتوهم اله لا في الوجود
بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقه اعني اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وحينئذ يندفع ذلك
التوهم ثم ابتدا بعده لك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض الكلام عن
بعض على وجه مناسب ولم اطلع على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعد اما وكانه لما ابتدا به حصل فساد
في الكلام وحصل المقصود باقراره ان انها بلغت قاموس البحر وكنى بالبحر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه
الكلمات بالغات منتهى ذلك البحر لبلوغ اقصاه وغايته وهذا غاية الكلام وكان قوله عليه السلام من يهده الله فلا مضل
له بغيرا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعريض قبل وقوعه والله اعلم م ابو سعيد في الاربعين
ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الحديث ش الحلو هو ما يميل
اليه الطبع السليم والخضر هو الطري الناعم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فذكر الحديث و
اراد ان صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر وان الله تعالى جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني ان

الاموال التي في ايديكم

الساكس
52

انما هي اموال الله تعالى خلقها وانشاءها وانما مولكم اياها وخولكم للاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها فليست هي باموالكم في الحقيقة وما انتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب فانظروا هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف اولا وتحتمل ان يكون معناه مستخلفكم ممن كان قبلكم فيما في ايديكم بتوريثه اياكم فناظر هل يعتبرون بحالهم حيث انتقل منهم اليكم وسينتقل منكم الى من بعدكم اولا وكيفية النظر منشا يؤمن بالله بصير ولا نشتغل بكيفيته. وفي الحديث تنبيه على الحذر من الدنيا وزخرفها قال معاوية رضي الله عنه اما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يرد الدنيا ولم تردها واما عمر رضي الله عنه فقد ارادته ولم يردها واما عثمان فقد نالها ونالت منه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادري الى ما يصير الامر م ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدا غريبا وسيعود الدين كما بدا فطوبى للغرباء الحديث ه المراد بالدين ههنا الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا. قيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلة في اول الامر فتشردوا من البلاد وكان بعض احدهم معتزلة مهجورا بين الناس كالغرباء لا يخالط احد ولا يستانس باحد وسيكون الامر في اخره كذلك لا يكاد يوجد القائم به الا قليلا يعيش بين اقاربه يعيش الغرباء لاختلاف ما بين الفئتين من المقاصد فطوبى للغرباء يعني الذين يكونون على الدين في ذلك الوقت او اوايلهم ومن كان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كزلفى وبشرى ومعنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا و محله النصب او الرفع كقولك طيبا لك او طيب ومعناه ان عطف على الثبوت نحو سلام عليكم. واللام في للغرباء للعهد للمذكورين انفا وحرف الجر يفيد البيان كما في قولك سقيا لك وفي الحديث ثناء على اولئك الفئة حثا على التمسك بالدين. وظاهره يدل على ان الدين بعد الكمال بدا غريبا والمراد اهله على تقدير بدلالة الغرباء. فاعاد الدين في قوله وسيعود الدين وضعا للظاهر في موضع المضمر اشارة الى تفخيم عظم قدر العائد بجنسه اعلى ذلك وترغيبا في لفظه واكد ذلك بقوله كما بدا فلم يقل وسيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة التمثيل ق عايشة رضي الله عنها ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث ه روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم قالت فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم الحديث يعني انه احتج على ما مضى في تاخير الاداء ومهد عذرا في تقصيره كذب واذا وعد ان يوفيه في الوقت الفلاني وليس بذي سعة لا يتمكن من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد ليسا من صفات المؤمنين فعلى المؤمن ان يتحرز من الدين ويتقيه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث ه الرجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه صديقا ويثبت في ديوان الصديقين قيل فان صدق في اقواله كلها كان اعظم صديقية واذا كذب متعمدا كتب في ديوان الكاذبين ففي الحديث حث على مباشرة الصدق ومجانبة الكذب م ابو هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة الحديث ه الزمن الطويل هو مدة العمر وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله بعمل اهل النار يعمل عمل اهل النار في اخر عمره فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وقد تقدم ذكره مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

بلهمة
رضي الله عنه
منوم

خ لأبي هريرة رضي الله عنه إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث
الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وفتحها عروق الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن أو أثر
من آثاره رحمة مشتبكة بها فالواصل واصل برحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله فتمام بيان صلة الرحم
قد تقدم. وقد ذكر بعض المحققين في ذلك وجها دقيقا قال الرحم اسم للحقيقة الطبيعية والطبيعة عبارة
عن حقيقة جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى أنها عين كل واحدة من الأربعة من عين مضا
وليس كل واحدة من الأربعة من كل وجه عينها بل من بعض الوجوه. وبمعنى كونها شجنة من الرحمن أن الرحمة
نفس الوجود لأنها هي التي وسعت كل شيء وإنه قائم بكل شيء ووسع كل شيء في إلا الوجود فإنه وسع كل شيء
في العلم فإن له من حيث تعينه في التعقل والحكم عليه بأنه في مقابلة الوجود المحقق ضربا من الوجود. والرحمن
اسم للحق من حيث الوجود فمعناه أن الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود وصلتها هي المعروف فكأنها
وتنعيم تدبيرها إذ لولا المزاج المتحصل من أركانها لم يظهر تعين الأرواح للإنسان ولا أمكن الجمع بين العلم
بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح الإنساني بالكليات أيضا مستقلا كما أخبر الحق عن ذلك بقوله
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا الآية فبالنشأة الطبيعية وما أودع الحق فيها من الخواص
والآلات يتأتى للإنسان الجمع بين الخواص والأحكام والكمالات الروحانية والطبيعية وبهذا الجمع يتوسل
في التحقق بالمرتبة البرزخية المحيطة بأحكام الوجوب والإمكان وكملت المحاذاة وصحت المضاهاة. ولا قطعها منوط
بازدرائها وأما بجهل بمكانتها وبخسها حقها فإنه من بخسها حقها وازدراها فقد بخس حق الله وجهل
ما أودع الحق فيها من خواص الأسماء التي من حيث هي تستند الرحم إلى الحق وترتبط به فلولا علو
مكانتها عند الحق لم يجبرها الحق حال الإجابة بقوله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته خ
عائشة رضي الله عنها إن الرضاعة يحرم ما يحرم الولادة الحديث ش الرضاعة اسم من الإرضاع وأصل
الباب أن كل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لا يحل لأحدهما أن يتزوج الآخر بشرط أن يكون في
غرض ثلاثين شهرا من وقت الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله وفي عرض سنتين على قولهما لأن أمهما واحدة
فهما أخ وأخت ولا تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت لأنه أخوها ولا ولد ولدها لأنه ولد
أخيها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولا
وهذه باقية على كليتها لا يخرج منها شيء وما قيل في أم أخته من الرضاع بأنه يحل أن يتزوجها ولا يحل
ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في تزوج أخت ابنه من الرضاع فإنه يحل أن يتزوجها ولا يحل
ذلك من النسب فليس ذلك مستثنى حقيقة لأنه لم ينقض به الضابطة لأنها تنتقض لو كان الحرمة
بطريق الولادة وليس ذلك بمنتقض في الصورتين المذكورتين لأن الأولى مثلا إن حرم الجواز في النسب
إنما كان لأنها موطوءة أبيه لا باعتبار الولادة ولا الثانية فلأن ذلك إنما هو لكون أمها موطوءة له
لا باعتبار الولادة. ولا عبرة على هذا الأصل فقوله على أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والحفظ يغنيك
عن طلب تخصيص عكس القضية لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص الأول أن يكون المخصص
دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وإنما أتى بكلمة ما مع أن الذي للعقلاء لإيهام لفظها أن يكون المحرم
بالرضاع الفعل أعني الإرضاع وإنما الذي أنه جعل الإنسان مثل الإنسان بمنزلة غير العقلاء م
أم سلمة رضي الله عنها إن الروح إذا قبض تبعه البصر الحديث ش روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله

فقال

فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور
له فيه . والروح تذكر وتؤنث . ومعنى الحديث ان الروح اذا قبض يتبعه البصر في الذهاب او ان الملائكة
اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية
القوة الباصرة فلهذا يغمض لان فائدة الانفتاح قد زالت بزوال البصر . ويمكن ان يكون معناه يتبعه
بصره فيموت فلم يبق فيه قوة الغمض فيغمض لئلا يقبح منظره ويمكن ان يكون النظر الى ما
كشف له من الحجاب فينظر ما لم يكن ينظر قال الله تعالى فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
وفي الحديث دليل على ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن تذهب الحيوة من الجسد بذهابها
وليس بعرض فان العرض محال ان يقبض ويدل على ان الموت ليس باعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال و
المعدوم هو الجسد دون الروح ق ابو بكرة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث ق ابو بكرة روى
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى ثم قال اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من
يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث
صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو حديث عظيم يشتمل
على امور كثيرة فلما يصل الى ذكره فهم الا فهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه
وانا اذكر ما طرق سمعي من ذلك والله الموفق للصواب فاقول ان مما ينبغي معرفته في بيان
هذا الحديث حقيقة الزمان وما يتعلق بها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة
واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وغير ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم
من ذهب الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وان اورد اخصرها لانه ليس المراد الا مجرد التنبيه
قال لو كان الآن فبقاء الآن ضروري وتلك القبلية ليست نفس الآن ولا عدم الآن لتعقلهما
مع الغفلة عنهما ولا امرا عدميا لانها نقيض اللاقبلية فهي اذا ثبوتية ورد بان القبلية من
الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج . ومنهم من ذهب الى العدمية
واستدل بانه لو كان موجودا لكان اما قار الذات فاجتمع الماضي والاتي فيكون الحادث
في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة او اما غير قار الذات فيتقدم بعض اجزائه
على بعض وهو لا يتحقق الا مع الزمان ويتسلسل . واجيب بان تقدم الاجزاء بذاته لا بالزمان
فلا تسلسل ومنهم من اختار انه موجود قار الذات والتزم ان يكون الحادث
في اليوم حادثا يوم الطوفان والعقل لا يهتدي الى صدقه وانما المصدق لذلك الكشف الصحيح
وكذلك اختلفوا ايضا في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والالان عليه بعد وقوع
بعدية

لا يتحقق الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال ورد بان المحال انما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض
عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود اخص من مطلق العدم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك
الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام وقيل هو حركة
الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وخللهما بان القياس غير صحيح لما عرف
في موضعه وقيل مقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكل ما هو قابل لذلك فهو كم
فالزمان كم ولا يكون منفصلا لان المنفصل هو العدد وله قار الذات لان اجزاءه لا تجتمع في الوجود
فيكون عرضا قائما بما قام. واما استعداده فهي بان يتصل العرض المفروض باوله لكنك لتتصور دونه
واما هيئة ذلك فان تتعقل ابتداء كان يوم بدء ظهور السموات والارض لتى وقت بداءة الخلق
واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فسيأتي ان شاء الله تعالى. واذا عرفت هذا فاعلم ان الراسخين
قالوا ان الكشف التام افاد ان مبدا الدورة العرشية كان من الميزان ومنه الى الحوت اوجد الله
تعالى منه الادوار السماوية والصور الاصلية في جوف العرش ومدة هذه البروج الستة احدى وعشرون
الف سنة ومن الحمل الى بلوغ السنبلة في الحكم خمسة عشر الف سنة وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع
الانساني ومدته سبعة الاف سنة ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الاخير من السبع والاجزاء
البرزخية الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالاخرة فمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
زمان امتزاج الدنيا بالاخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنتهى الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي
هو من المبعث الى قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر بالتدريج شيئا بعد شيء كذلك ظهور
احكام الاخرة من حين المبعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا وزمان الايام ان
النبوة بقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين. ومن علم هذا الان هل علم سر الدنيا وزمانها وعلم
سر الاخرة وزمانها وعلم سر الادوار جملة وزمان وجود ملائكة السموات والصور الاصلية وعلم سر
ختمية النبي عليه السلام للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة الزمان كهيئته
وقت خلق السموات والارض وتبينه لما بينه صلى الله عليه وسلم ان حجته وافي ما كان عليه من اشهر الحرم
في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال
الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة
حرم وبينها بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي هو بين
جمادى وشعبان واضاف رجب الى مضر لانه كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف فيه فكان مضر
تجعله الشهر المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعل رمضان فاضافه الى
مضر واكده بقوله بين جمادى وشعبان مبالغة في ازالة اللبس واراد صلى الله عليه وسلم بتبيينه ذلك عن
نفي ما كان احدثته الجاهلية من النسيء وذلك ان ملة ابراهيم عليه السلام كانت في تحريم الاشهر الحرم
على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يتمسكون بملته وكان يشق عليهم تاخير القتال ثلاثة اشهر
متوالية لكونهم اصحاب حروب وغارات فاذا جاءهم الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك
المحاربة فيحلونه وينسأون الحج لبن يؤخرونه في كل عام من شهر الى اخر ويجعلون الشهر الذي
انساؤا فيه تلغى فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويكون العام الثاني على ما كان عليه الاول

سمى

سوى ان الشهر الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يضيعون في العام الثالث صنيعهم في الاول ويتكون الرابع
على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدور فيستوين حجهم في كل خمس وعشرين سنة في الشهر الذي بدئ
منه فلهذا تخبط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فربما كانوا يحجون في بعض السنين في شهر
ويحجون من قابل في غيره وكان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذا الحجة فوقف
بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلمهم بان الله ابطل النسيء ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم
خلق الله السموات والارض وتعين الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم **م** حذيفة بن اسيد
الغفاري رضي الله عنه ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس
من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس لم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو في غيره
نزول عيسى بن مريم ح الحديث **ش** اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة
وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة
قال ان الساعة لا تكون الحديث وكان تامة في الموضعين فلا يحتاج الى خبر والساعة اسم للوقت الذي
يقع فيه القيامة سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج رحمه الله او لوقوعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات
عند الخلق والآيات جمع آية بمعنى العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الياء فقلبت الواو الفا او
آوية فاعلة ذهبت منها العين او اللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الى آخره بدل من عشر آيات
او خبر مبتدا محذوف وجزيرة العرب اسم صقع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري
الى اقصى اليمن طولا وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيد والسماوة بادية في
طريق الشام وقال مالك بن انس رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء
فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة
اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن
علي رضي الله عنه انه قال يأتي من السماء وقد انكر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك على قائله وقال انما عنى بها ما
اصاب قريش من القحط والجوع حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ووافقه على ذلك
جماعة والقول الاول رفعه حذيفة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن رضي الله عنهم
وقد قيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا بين الآثار وقوله الدجال فانه مبعوث يخرج في آخر الزمان
وقيل انه ما يولد بعد وسيولد في آخر الزمان والاول هو الصحيح بدليل حديث تميم الداري
وقوله دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا وروي عن ابن الزبير رضي الله عنهما انه وصفها
فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وعنق التيس الجبلي
وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها
قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم عليه السلام وعن ابي هريرة
رضي الله عنه فيها من كل لون وما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي لا يخرج الا راسها وراسها
يبلغ السحاب وعن الحسن رحمه الله لا يتم خروجها الا بعد ثلاثة ايام وسئل صلى الله عليه وسلم من اين تخرج
الدابة

وفي خ

الواو وم

الصقع بالضم الناحية ع ر

هو م

فقال من أعظم المساجد يعني المسجد الحرام قال السبكي رحمه الله إنما تكلم ببطلان الأديان كلها سوى دين الإسلام وعيسى صلى الله عليه وسلم
والدابة الأرض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن
وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومعها عصا موسى عليه السلام وخاتم سليمان عليه السلام والروايات فيها كثيرة وأما
يأجوج ومأجوج فهم موزونين فهما من أولاد يافث وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم قيل كانوا
يأكلون الناس ويخرجون أيام الربيع فلا يتركون شيئا أخضر إلا أكلوه ويمرون بالبحار فيشربونها حتى تبقى يابسة
فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطو الطول وقصار
مفرطو القصر وروي يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الأرض
ولا يقدرون أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله تعالى نغفا في أقفائهم أي دودا فيقتل
أذاهم فيموتون وأما كيفية طلوع الشمس من مغربها فقد مر ذكرها في الباب الأول ويحدث فتنة باليمن
ومعنى قعر عدن أي أقصى أرض عدن ومعنى ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة تطردهم من مكانهم
وقوله لم يذكر النبي عليه السلام أو الراوي في هذا الحديث العاشرة أي الآية العاشرة ووقع في غير هذا
الحديث نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس الحديث ش
قاله يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم والانكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم إضاءتهما
على العناصر كما ينبغي في الوقت الذي من شأنهما أن يضيئا فيه فانكساف الشمس بسبب توسط القمر بينها
وبين أبصارنا وذلك لأن جرم القمر كمد مظلم فيحجب ما وراءه عن الأبصار وفلكه دون فلك الشمس
فإذا جمعنا الشمس بأبصارنا والقمر بينها وبين الشمس اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الأبصار أولا
بالقمر ثم يتعدى إلى الشمس فينكسف لنا كلها أو بعضها وأما خسوف القمر فبسبب توسط الأرض
بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا أن القمر كمد بنفسه ويستفيد الضياء من الشمس فإذا توسطت الأرض
بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقى ظلامه الأصلي فيرى منكسفا ولفظ الكسوف
يستعمل في الشمس والقمر فقيل والأجود أن يقال خسف القمر وقال ابن أبي أويس الخسوف ذهاب
الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فإذا رأيتموها أي رأيتم انكساف الشمس على حذف المضاف
فادعوا الله وصلوا يجب أن يكون الوقت مستغرقا بهما وليس الأمر للوجوب لأنه رتب الدعاء
والصلاة على رؤية الآية وليس في ذلك شيء مما يوجب ومما يؤيده إفراد الضمير في قوله فإذا رأيتموها فإن
رؤية انكساف القمر كرؤية انكساف الشمس فتخصيص لهما يدل على أن الأمر مستحب وقد يأتي
بهذا قول من نفى الجماعة في صلاة خسوف القمر كمذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله فإن قيل
قوله عليه السلام آيتان من آيات الله يدل على أنه لا تأثير لهما في شيء وليس مما يستعظم كثيرا ولأن الأمر بالدعاء
والصلاة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب أن التنكير باعتبار ما هو أعظم منهما آية كما قلنا
وغيرها والأمر بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك وأن الوجه في هذا المقام أن ما ينبغي
اللبيب به في معرفة فوائد الدعاء في بعض الأماكن والأوقات كعرفات والمساجد المعظمة وزيارة
الأنبياء والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن والخسوفين وغير ذلك
وهو أن النفوس البشرية متفاوتة في الاستعداد قابلة لأن تستكمل الاستعداد الجزئي بالاستعداد
والاستعداد أسباب شتى بحسب اختلاف الأحوال ومنها أنها جسمانية ومنها نفسانية فأما الجسمانية
فمثل صحة البدن

أي الآية العاشرة

فإن

فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة يحدث منه الروح النفساني التي هو في تجاويف الدماغ
صفوا عن كدر المزاج فيكون الفكر والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن واذا انضم الى ذلك
قوة النفس وشدتها قوي الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن هذا يكون الصوم والايام ضد
التي تعتدل المزاج بها تعين على استجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة كبيت الله وحرم فان بناءها
منضمة الى اعتقاد كونه بيت الهيا يزدلف بالعبادة فيه الى الحضرة الربوبية واعتقاد النجاة بها
تورث في النفس هيئة استعدادية تقوى بها التوجه الى المطلوب وكذلك المواضع التي يجتمع فيها ابدان فيهما
الزهاد والمزور والاوقات التي يحصل للنفس توقها وخشوعها او اقشعرارا وهيئة فان فيهما يكون
الاذهان اكثر صفوا والخواطر اشد جمعا والنفوس اقوى لاستعدادها واما النفسانية فمثل الاعراض
عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعلائق والتصرف في الفكر للامور الجبروت
والاستدامة لشروق نور الله في السر لانكشاف الغيم المضل للنفس الناطقة م جابر
رضي الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث ش اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه
شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون
تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيان ما كان موقعها ان يخفى عليهم لان العرف في الشهر وغالب
العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي رحمه الله
وقيل كل شهر تسع وعشرون الا ان الذي علق بالرؤية فيتم وليس بواضح وقد وقع
الحديث ان رجلا لو نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه اكثر من ذلك م
جابر رضي الله عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الحديث ش
الشيطان فيعال ان كان من شطن بمعنى بعد او فعلان ان كان من شاط بمعنى بطل والنداء
رفع الصوت والمراد من النداء بالصلاة هو الاذان والضمير المستكن في ذهب ويكون للشيطان
ونصب مكان على الظرفية والروحاء بالمد بلد بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقيل
اربعون والاول تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك لئلا يسمع صوت المؤذن فيضطر الى
ان يشهد له يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا بذلك
شهد له يوم القيمة وسيأتي الكلام في ذلك تعني ان بني سليم كان لهم معدن لا يزال نقاب
الانسان فيه من قبل الجن فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان فيه وان يرفعوا
اصواتهم به ففعلوا فانقطع ذلك عنهم م جابر رضي الله عنه ان الشيطان قد يئس ان يعبده
المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الحديث ش عبادة الشيطان عبادة الاصنام
بدليل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه اتتخذ اصناما آلهة وقوله يا ابت لا تعبد الشيطان
وانما كان كذلك لان الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه والمصلون هم المؤمنون وانما عبر عن المؤمنين
بالمصلين لان الصلاة اشرف اعمال المؤمنين وانها الفرق بين لوازم المؤمن فيكون كناية والمعنى
ان الشيطان يئس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا يرد على
هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم
ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء الى الشيء بنوع من الخداع من حرش الصياد الضب اذا

معناه ولكن في التحريش بينهم أي في حملهم على الفتن والحروب فيما بينهم ليس بآيس بل طامع فيه ق أنس رضي الله عنه
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث ق صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم زارت النبي صلى الله عليه وسلم
في معتكفه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها حتى إذا بلغت باب المسجد عند
باب أم سلمة رضي الله عنها مر رجلان من الأنصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم وأسرعا فقال النبي عليه السلام على
رسلكما إنما صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وفي رواية إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا وفي رواية فتهلكا ق إن الشيطان يجري
مجرى الدم فلأنه جسم لطيف ناري فيمكن أن يتشكل بشكل لطيف وألطف من الدم ويحتمل أن
يكون معناه سريانه وسوسته لم شمول لجميع البدن شمول الدم وقوله على رسلكما أي على هينتكما وفي الحديث
التجنب عن مواقف التهم والتعليم للعباد التحرز عن الظن السوء ووساوس الشيطان إشفاقا عليهم
فإن الرجلين لو ظنا بالنبي شرا لهلكا باعتقاد ذلك في النبي عليه السلام فإن ذلك كفر فابتدر عليه السلام بإزالة ما
خشي عليهما بتلك الكلمة شفقة عليهما وفيه دليل على زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها جواز م
في المسجد والخروج معها بالمشي إلى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة رضي الله عنه إن
الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها
فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها الحديث ح
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت
لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فقال إن الشيطان يستحل الطعام إلى آخر الحديث وفي طريق آخر ثم ذكر اسم الله وأكل الظاهر
أن المراد من الشيطان هو الشيطان الذي يكون مع الآكل من الإنس فإن كل إنسان لا بد معه من شيطان
واستحلاله الطعام مجاز عن التمكن لأن الحل في الطعام يستلزم التمكن من التناول وأن لا يذكر
أي بأن لا يذكر والباء للسببية حذفت لأن حرف الجر يحذف من أن وأن قياسا مستمرا
وظاهر هذا الحديث يقتضي أن الطعام إذا حضر للأكل فإن أكل إن ذكر اسم الله عليه ليس للشيطان عليه
سبيل وإن لم يذكر يستحله وذكر في التيسير أنه محمول على حقيقة الأكل لأنه لما كان جسما
ناميا يتحرك بإرادته لا يستحيل العقل أن يأكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود ويحتمل
أن يكون المراد به ذهاب البركة وقد يشتبه النقصان الواقع بانتفاء البركة بالنقصان الواقع
بأكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فإن قيل ما الدليل على أن المراد بالشيطان هو الذي
يكون مع الآكل أجيب بأن الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتف لا محالة فترجيح بعض
بلا مرجح محال فيترجح شيطان الآكل لحضوره معه وتمام تقريره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ
بيد الجارية احتبس شيطانها فجاء بشيطان الأعرابي به فإن قيل إن كان في أخذ يد الآكل حبس
شيطانه لوجب أن يقول إن يدهما في يدي مع يدها أجيب بأنه ورد في بعض الروايات مع
يدهما فاكتفى به عن تثنية الضمير ودل على نفي الافتراق كما هو في الكثير لتثنيته أو ضمنوا فيها لكن
يذكر لبعدها عن ذكر الأحق وفي الحديث تعليم لبعض آداب الطعام وهو أن لا يضع المفضول
يده قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان أنه يستحب التسمية في ابتداء الطعام

ويستحب

ويستحب الجهر بها لإسماع غيره تنبيهاً له على ذلك ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو غير ذلك ثم تمكن
في أثنائه ذلك منها استحب له أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره وكذلك الأمر في كل أمر ذي بال ولو قال بسم الله
كفى وبسم الله الرحمن الرحيم أحسن والحائض والجنب في ذلك سواء وبتسمية واحد من الجماعة يحصل السنة
وفيه أيضاً أن الحلف من غير استحلاف مشروع وقيل إنه مستحب إذا كان لغرض صحيح ق
ابن مسعود رضي الله عنه إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقاً وإن الكذب ليهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذاباً الحديث ش الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عكسه ولا واسطة بينهما على الصحيح و
الهدى هي الدلالة الموصلة إلى البغية والأصل فيه أن يتعدى باللام كقوله تعالى إن هذا القرآن يهدي للتي هي
أقوم أو بإلى كقوله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور هو
الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي إلى البر لأن الإنسان إذا صدق في أقواله سلم عما يترتب على
الكذب في الآخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم والإعراض من الأهل والأحباب وغير ذلك فيكون على النشاط
والفرح في غالب أحواله فتنبعث النفس إلى الخيرات فيتدرج بالتكرار إلى أن يكتب في ديوان الصديقين
وفي الكذب بالعكس من ذلك أعاذنا الله منه وفي الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي
إلى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح والله أعلم خ أبو هريرة
رضي الله عنه إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم الحديث ش الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقي
لها بالاً لا يجعل قلبه نحو تلك الكلمة من قولهم ما ألقى له بالاً أي ما استمع إليه ولا جعل قلبه نحوه
فلا يتفكر في حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك كالكلمة عند ولاة الأمر بما يفيد نفعاً للمسلمين
على العموم أو لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يهبط بسبب تلك الكلمة
من هوى يهوي هوياً بفتح الهاء إذا هبط وأما بضم الهاء فكان بمعنى صعد كذا في النهاية واللام
في الكلمة إما لتعريف الجنس فيكون قوله لا يلقي لها بالاً حالاً من الضمير المستتر في ليتكلم أي ليتكلم بالكلمة حال
كونها من رضوان الله أو من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالاً وإما زائدة أي ليتكلم بكلمة ويكونان صفتين
كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني ويحتمل على الوجه الأول أيضاً أن تكونا صفتين وإذا عرف في الكلام
في جانب الرضوان عرف في جانب السخط أيضاً اعتباراً به وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة
الكلام وأن يكون صدوره عن تروٍّ وتفكر م أبو سعيد رضي الله عنه إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها
في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب الحديث ش اللام في بالكلمة كاللام في الحديث الذي تقدم وقوله
ينزل بها أي ينزل العبد بسبب التكلم بتلك الكلمة في النار وقوله أبعد إما منصوب على أنه صفة
لمصدر محذوف معناه نزولاً أبعد أو مجرور على أنه صفة للنار الواقعة موقع المكان والمعنى
أبعد قعراً وما موصول والظرف صلته ومعناه أبعد من البعد الذي بين المشرق والمغرب وفي
هذا الحديث أيضاً حث على حفظ اللسان وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم
قيل للحكيم كان نطيل الصمت تطيل الصمت غالباً فقال خلق الله تعالى لي أذنين ولساناً واحداً
ليكون ما أسمع ضعف ما أتكلم شعر الحلم زين والسكوت سلامة فإذا نطقت
فلا تكن مكثاراً شعر ما إن ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مراراً ق أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم

الراوي وقع هنا أبو سعيد وفي رواية مسلم أبو هريرة والله أعلم

إن العين حق الحديث ه قد تقدم بيان مبدأ العين وكيفية أثره في المعين ونذكر ههنا بقية ما جاء فيه فإنه
ورد ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فإذا استغسلتم فاغسلوا وبيان الاستغسال أن يقال لصاحب
العين أن يتوضأ بقدح ماء ولا يوضع القدح على الأرض فيأخذ غرفة منه فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح
ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به كفه
اليسرى ثم يأخذ بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما
بين المرفقين والكعبين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل
ذلك في القدح ثم يغسل داخلة إزاره وهي الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وظن بعضهم أن
داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرنا ثم فإذا استكمل هذا صبه من خلف المعين
على رأسه يبرأ المعين بإذن الله واختلف العلماء في إجبار العائن على ذلك فذهب بعضهم إلى وجوبه
واحتج بقوله عليه السلام وإذا استغسلتم فاغسلوا فإنه أمر والأمر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال يبعد
الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما
فلم يكن زوال الهلاك إلا به فإنه يصير من باب إحياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم إذا عرف
واحد بإصابة العين وخيف أن يحترز عنه وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره
بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم
وإن عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد أن حاكيتي في انقطاع من
أكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يؤذي الناس وهذا أقوى في الإيذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة
فهذا أمر معقول وأما الاستغسال فمما سمعت أمره لا يمكن إدراكه بالعقل وإنما ذلك لمن أطلعه الله
بالكشف على ذلك

ق أبي بن كعب رضي الله عنه أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو
عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا الحديث ه الغلام هو الشاب القوي لغة والغلام الذي
قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وضيء الوجه غير بالغ وكان اسمه جنشون أو حنشون وقيل
كان بالغا يقطع الطريق ويأخذ المتاع ويلجأ إلى أبويه وقيل كان يعمل الفساد ويتأذى منه أبواه
ويستدل على ذلك بقوله تعالى أقتلت نفسا زكية بغير نفس فإنه يدل على أنه كان ممن يجب عليه
القصاص والصبي لا قصاص عليه وأجيب من وجهين أحدهما أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق
والثاني أنه يحتمل أن يكون ذلك مشروعا من شرائعهم أعني إيجاب القصاص على الصبي كالمؤاخذة
بغرامة المتلفات في شرعنا وأما الخضر فهو بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء
المثناة من تحت وهو ابن فالغ بفاء بعدها ألف ثم لام مفتوحة ثم غين معجمة وكنيته
أبو العباس واختلف في سبب تسميته بالخضر فقيل لأنه إذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي
تهتز من خلفه خضراء فهذا أصح واختلف أيضا في نسبه فقيل كان لبوع من سبط بني إسرائيل
وقيل من أبناء الملوك وقيل هو من الملائكة وهو باطل واختلف أيضا في حياته ومماته فذهبت
شرذمة من أهل الحديث إلى أنه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلماء
والصالحين إلى أنه حي وأجابوا عن الحديث بأنه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والأخبار
في رؤيته الصالحين كثيرة واختلف أيضا في نبوته فقال بعضهم إنه نبي وقال القرطبي إنه ولي

إضافة إلى العالم

واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام
ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي. واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى الى نبي في ذلك العصر
ان يأمر الخضر بتلك. قوله طبع كافرا اي جبل على ذلك. فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة. الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة
ومنع ان المراد بها ان يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استمر على حكم
الاسلام في الدنيا والآخرة ان لم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو
معنى قوله يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مستمرا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما
مستمرا وان سبقت له السعادة اسلم ونجا في الدنيا والآخرة. وعلى هذا يجب ان يكون مطبوعا على
الكفر ويولد متهيئا للاسلام. وان ما في التفسير الآخر للفطرة فلم يذكر له جواب وانما اجيب على انه تفسير
غير صحيح فلا معول عليه. ويجوز ان يكون المراد بقوله طبع على الكفر انه كتب في بطن امه من الاشقياء
وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه لما ان الاعتبار للخواتيم فيتصور ان يكتب في بطن امه من الاشقياء
ويولد على التوحيد ويوحد ويعمل الصالحات زمانا طويلا حتى يبقى بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وقوله ولو عاش لارهق ابويه لحملهما حبه على اتباعه
في كفره فكان ذلك طغيانا اي تجاوز الحد في معصية الله بالكفر وجحود النعمة. فيكون خرج في معرض التعليل
والاعتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس. واورد على ذلك بان خوف كفر الطفل في المآل لا يبيح قتله فكيف
خوف كفر غيره. واجيب بجوابين احدهما جواز ذلك في شرع غيره والثاني ان ذلك علم لدني له
مشيرا اليه عند المعصوم الطاهر كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بكيفيته ذلك والله اعلم
ق ابن عمر رضي الله عنهما ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قال الصغاني مؤلف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى المشرق
الحديث ش روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال
بيده الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وفي رواية عند باب عائشة رضي الله عنها
نحو المشرق خ
وقرن الشيطان ناحية رأسه والشمس انما تطلع بين قرني الشيطان وسيأتي الكلام عليه في موضع
مستحق ان شاء الله تعالى وقيل هما جمعاه اللذين يستعين بهما على اضلال الناس قيل كان ذلك في عهده
صلى الله عليه وسلم او يكون حين خروج الدجال من المشرق ويجوز ان يكون مطلقا فانه كان في عهده عليه السلام
وحين يخرج الدجال وفيما بين ذلك كالفتن العظيمة التي نشأت من الخوارج والروافض وخروج
التتار الشديدة البأس الغاشمة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ووصفهم بقوله تقاتلون
قوما صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف نعالهم الشعر. م انس رضي الله عنه ان
الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في
الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته الحديث ش اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم
الطاء بمعنى ماكلة وهي منصوبة على المفعول الثاني لاطعم. ومن الدنيا صفة لها ومن للابتداء
ويعقبه بضم حرف المضارعة يعني يخلفه. والرزق عبارة عن الغذاء عند اهل السنة
وعن الملك عند المعتزلة ويدل لنا قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان بعض
الدواب لا يملك شيئا وتتغذى لا محالة. ويدل لهم قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والحق ان
الخلاف لفظي

الحديث يدل على أن الكافر لا ثواب له مدخرا ليوم القيامة ودل على ذلك الإجماع وأما الكافر إن عمل طاعة حسنة
يثاب عليها المؤمن فله طعمة من مأكل الدنيا وغيرها ما كتب له من الرزق وأما المؤمن فله الرزق
عقيب الإنفاق وغيرها ما كتب له من الرزق وادخار حسناته أيضا ليوم القيامة والكافر إذا فعل شيئا
من ذلك ثم أسلم هل يثاب عليه في الآخرة أو لا اختلف فيه فذهب بعضهم إلى عدمه لأن شرط اعتباره
الإيمان ولم يكن موجودا عند وجوده وقال بعضهم يثاب عليه في الآخرة لقوله عليه السلام أسلمت على ما سلف لك
من خير خ ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف
بن يعقوب بن إسحق بن إبرهيم الحديث ش سئل النبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس فقال
عليه السلام أتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال إن الكريم ابن الكريم الحديث وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه
قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن
معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وإنما صار الكريم هو كثير الخير
ويوسف عليه السلام كان كثير الخير في الحسب والنسب لأنه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والتمكن في علم
الرؤيا والجمال والعفة وكرم الأخلاق ورياسة الدنيا وجمع نفعه للرعية وعموم شفقته عليهم
وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم خليل الله فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن أكرم الناس أجاب
بأعم الأمر في ذلك وهو التقوى فقال أتقاهم لله قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فلما قالوا
ليس عن هذا نسألك ذكر يوسف الذي جمع خيرات الدنيا والآخرة وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا
نسألك علم أن مرادهم قبائل العرب فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا
ومعناه أن أصحاب مكارم الأخلاق إذا أسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعنى
فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر ومعناه إذا علموا الفقه في الدين والابن الأول
منصوب لكونه صفة لاسم إن والباقون مجرورة لكونهم صفة للمضاف إليه ويوسف فيه ست
لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وبدونها م واثلة بن الأسقع رضي الله عنه إن الله
اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم الحديث ش واثلة بكسر الثاء المثلثة والأسقع بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض أجداد النبي عليه السلام وكذلك قريش وترتيب ذلك
أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان
من ولد إسمعيل بن إبرهيم صلوات الله عليهما وقريش هو النضر بن كنانة وهذا النسب متفق
عليه إلى عدنان وما بين عدنان وإسمعيل عليه السلام فقد اختلف أهل النسب في أسمائهم فمن ثم
جرى منهم فيها تصحيف أو اختلاف قيل إن العرب على ست طبقات شعب وقبيلة و
عمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لأن القبائل تشعبت منها وسميت
القبائل قبائل لأن العمائر تقابلت عليها فالشعب يجمع القبائل والقبيلة يجمع العمائر
والعمارة يجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل ثم قيل مضر شعب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس
فصيلته

وقيل

وقيل بنو المطلب فصيلة وعبد مناف بطنه وسائره ذلك كما تقدم وقد قيل غير ذلك ق أنس رضي الله عنه
إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قاله لأبي بن كعب فقال أبي وسماني
لك قال نعم فبكى الحبيب ه قراءة القرآن على الشخص لأحد وجهين التعليم أو التعلم والمقام
ينبو عن الثاني فتعين الأول وحكمة ذلك بعدما كان أبي يسمع قراءته عليه السلام في الصلاة وغيرها
ما علم الله تعالى في أبي من جعله تعالى إياه إماما في شأن أخذ القرآن عنه كما اتفق فإن كثيرا
من التابعين أخذوا القرآن من أبي رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام في الصلاة وغيرها لا يغني عن
هذا السماع لأن أداء قراءة التعليم والحالة هذه غير أداء قراءة الصلاة والتكرار وأنحائها فيكون
المقصود تلقين ذلك الوجه من الأداء تعليما لإستنانه وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا
بيان ما فيها من أصول جامعة وقواعد مع وجازتها كذا قيل والحكيم أعلم بما أودع في ذلك من الحكمة
وفي رواية أمرني أن أقرأ عليك القرآن فيكون السورة اتفاقية أول من شأنه النبي عليه السلام قال
فقال ثبت الله عليه السلام قرأ على أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ولا منافاة بين الروايتين
وسؤال أبي بقوله وسماني لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عند رب العالمين تعني بسماع
قوله عليه السلام أقرأ عليك بكاف الخطاب ابتهاجا منه وبكاؤه كذلك أو لأنه خاف التقصير بقيام
شكر تلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لأبي بن كعب رضي الله عنه ومن ثم
جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول أقرؤنا أبي وأقضانا علي
رضي الله عنهم خ أبو الدرداء رضي الله عنه إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق
وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركون لي صاحبي الحبيب ه قال أبو الدرداء رضي الله عنه
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن
ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب
شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى فأقبلت إليك فقال يغفر الله لك
يا أبا بكر ثلاثا ثم إن عمر رضي الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر قالوا لا فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه
وقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي عليه السلام إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت
وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها
وفي بعض النسخ وآساني والأصل الهمزة وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري
واساه لغة ضعيفة في آساه ومعناه المشاركة في المعاش والرزق فالمواساة في ماله ظاهرة
ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت كذبه الناس أو تقديم محبته عليه السلام على
محبة نفسه أو تزويجه إياه عليه السلام بعائشة رضي الله عنهما ومخاصمته تركيب فهل أنتم تاركون
زيادة الترك وذلك لأن كلمة هل مختصة بالتصديق وتخصيص المضارع بالاستقبال فيزيد
له اختصاصا بما زمانيته أظهر وهو الفعل فيتعين هل أنتم تاركون لدال على طلب الترك
من فهل أنتم تتركون لأن إبراز ما سيتجدد أعني الفعل بعد هل في معرض
الثابت أعني الجملة الاسمية التي تكون الجزآن فيها اسمين لدال على كمال العناية بحصوله
ومن أفأنتم تاركون وإن كان تثبتون لأن هل أدعى للفعل فتركه معه لدال على ذلك

الدلالة على طلب
م

ولهذا لا يحسن هل انه منطلق الا من البليغ وهذا كقوله تعالى فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في
علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركوه البتة اختص به
كلا تلابسوه بشيء مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني ان يكون اتركوه لاجلي البتة لا تؤذوه وان
بدا منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله ان كنت اظلم ولعل هذا اقرب وفي الحديث
دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وقوله اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة الخصومة وغمرة
كل شيء معظمه وقوله فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة اي يتغير من الغضب
من قولهم امعر المكان اذا اجدب وذهبت نضارته ورونقه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغير لونه الى السمرة وفيه بيان تواضع ابي بكر
واشفاقه على عمر من غضب النبي عليه السلام واعترافه بكونه اظلم منه لعله لكونه البادي قال عليه السلام و
البادي اظلم يعني البادي بالخصومة والتعارف عليه ق لابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به الحديث ش ضبط اعرابه فقال انفسها بالرفع
والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه مجازية المرء نفسه المسماة عند البلغاء بالتجريد
واختلف العلماء في المؤاخذة باعمال القلب سوى الكفر فذهب عامتهم الى عدمها بهذا الحديث
ومفهوم ظاهر الدال على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان
عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واصل
ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الى ان اعمال
القلب على نوعين نوع يسمى همًّا وهو الذي يمر على القلب من غير استقرار ونوع يسمى عزما
وهو الذي توطن النفس عليه والدلائل تدل على ان اعمال القلب مؤاخذ بها قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم
الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان همّا
لا يؤاخذ العبد به والدلائل الدالة على عدم المؤاخذة يحمل على ذلك وما كان عزما يؤاخذ به فيكتب سيئة
لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها ويحمل الادلة الدالة على المؤاخذة على ذلك والمناسب
بحال هذه الامة هو الاول والله اعلم لان التكاليف الشاقة قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا
ما في انفسكم الآية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هو بيان لذلك لان حديث النفس
لم يدخل في ذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا
لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن
قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال اي آية المحبة اشاعة
الفاحشة اشاعتها قصدا وذلك انما يكون بالتكلم به بدلالة الجزاء ومعنى قوله لهم عذاب اليم
فان المراد به الحد وهو لا يترتب الا على المتكلم دون المحب فقط فالمشيع المحب له عذاب
الدنيا والآخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فان لم يتكلم فلا يكون اثما قاله
مقاتل وقوله واجمع العلماء على تحريم الحسد وغيره يجوز ان يكون العلماء الذين يقولون بالمؤاخذة
هم المجمعين وعلى تقدير الجميع يكون اجماع المنكرين للمؤاخذة لمعنى الاضرار بالنفس فان الحقد والحسد
وغير ذلك

اذا تكررت يفوت النفس بها فتضررت وذلك حرام والله اعلم م ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزأ
القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن الحديث ه قيل في بيان ذلك
ان القرآن يشتمل على قسم فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله والتحميد والتوحيد ونحو
ذلك وعلى قسم فيه ذكر النبوة وما جاءت به الانبياء عليهم السلام من الامر والنهي والوعد والوعيد
والبشارة والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التذكير والوعظ والزجر والاعتبار والقصص
ونصب الدلايل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على
ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثه ويجوز ان يكون سورة الاخلاص ثلث
القرآن لان كل القرآن مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى وبالعبد وعلى ما
يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فتكون ثلث القرآن وقيل يجوز
ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القرآن كما قال
صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن في ليلة قالوا وكيف يقرا ثلث القرآن
قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن والاحاديث فيه كثيرة في المعادلة انما تكون في
الثواب وفيه نظر لجواز ان يكون المعادلة باعتبار ما ذكرنا من الدلايل وفي هذا الحديث
وغيره دليل على فضيلة هذه السورة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى
واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال
الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا
لابي شاه الحديث ه هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع يحتاج الى ذكرها
وعلى قصة الفيل والفتح اما الفتح فسياتي في الكتاب ذكره ان شاء الله تعالى واما قصة
الفيل فما روي ان نجلة يسمى ابرهة كان مبايعا للنجاشي ملك الحبشة بنى له كنيسة
بصنعاء لم يبن لملك مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فسمع بذلك رجل
من بني كنانة فخرج حتى قعد فيها فدخلها ابرهة فوجد تلك العذرة فقال من صنع
هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحجاز فحلف ابرهة ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها
فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا ثم ارسل رسولا الى اهل مكة فقال
سل عن شريفها ثم اخبره انا لم نات لقتال احد وانما جئنا لهدم البيت فانطلق فلقي
عبد المطلب فبلغه الرسالة فقال عبد المطلب ما له عندنا قتال وقد خليناه وشانه
فهذا بيت الله وبيت خليله فان منعه فذاك قال فانطلق معي الى الملك فاردفه على بغلته
حتى قدم العسكر وكان عبد المطلب رجلا حسن الوجه جسيما عظيما فلما راه ابرهة اكرمه وعظمه
وهبط عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل له حاجتك ما ذا فقال عبد
المطلب حاجتي الى الملك مايتا بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد اعجبتني حين رايتك ولقد
زهدت فيك جئت الى بيت هو دينك ودين ابائك لاهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في مايتي بعير

قصة الفيل

فقال عبد المطلب أنا رب هذه الإبل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال ما كان ليمنعه مني قال فأنت وذاك
فأمر بإبله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش فعرضوا على أبرهة ثلث أموال تهامة على أن لا
يهدم البيت فأبى عليهم وتهيأ للدخول وهيأ فيله وكان اسمه محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الأرض
ومعه الفيلة الباقية فأقبل نفيل الخثعمي إلى الفيل الأعظم فأخذ بأذنه فقال ابرك محمود وارجع
راشدا من حيث جئت فإنك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فبعثوه فأبى فضربوه بالمعول وهو الفأس
العظيمة على رأسه فأبى فأدخلوا محاجنهم تحت مراقه ومرفقه ليقوم فأبى فوجهوه راجعا
إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام والمشرق ففعل مثل ذلك فضربوه ووجهوه إلى الحرم فبرك وأبى
أن يقوم فأرسل الله طيرا من البحر أمثال الخطاطيف مع كل طائر ثلاثة أحجار حجران في رجليه
وحجر في منقاره أمثال الحمص والعدس فلما غشيت القوم أرسلتها عليهم فلم تصب الحجارة أحدا إلا
أهلكته وليس كل القوم أصابت فخرجوا هاربين وقيل لم يخلص منهم إلا أبو يكسوم وزير
أبرهة فسار وطائر يطير فوق رأسه حتى أتى النجاشي فأخبره بما أصابهم فلما استتم كلامه رماه
الطائر فسقط فمات وأرى الله النجاشي كيف كان هلاك جنود أبرهة وبعث الله على أبرهة داء في جسده
فتساقطت أنامله كلما سقطت أنملة تبعها قيح ودم فانتهى إلى صنعاء وهو مثل فرخ الطائر وما
مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك قال الواقدي كانت أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمن
الرسول عليه السلام ورحمه الله كان عام الفيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين
سنة وقيل إنه في العام الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر العلماء وعُدّ ذلك إرهاصا له
أما أحكام الشرع فقال وإنما أحلت لي ساعة من نهار فإنه يدل على أن ذلك من خصائصه على الدوام
حيث لم يحل لأحد قبله ولا يحل بعده وقد اختلف في أن الذي أحل له في تلك الساعة إراقة
الدم فقط أو الإراقة والصيد وسائر ما حرم على الناس فيه فقائل يقول بالإراقة لا غير لأنها
هو المحتاج إليها للفتح وآخر يطلق وهو الظاهر من اللفظ وقوله فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء
قيل هو كناية عن الاصطياد فهو المنهي عنه وقيل معناه أن يكون الصيد رابضا في ظل الشجرة فلا ينفره
المحرم ليقعد ويستظل مكانه والاختلاء افتعال من خلاه إذا جزه وفي رواية ولا يعضد شجرها
أي لا يقطع والنهي مصروف إلى ما نبت دون ما أنبته الناس عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله لأنه المنسوب
إلى الحرم على الكمال وعند الشافعي رحمه الله على الإطلاق وقوله لا تحل ساقطتها إلا لمنشد واللقطة
بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا إلا لمنشد يعني لا يحل لأحد من الناس إلا لمنشد أي لمعرف من
أنشد الضالة إذا عرفها وتمسك به الشافعي رحمه الله على أن حكم لقطة الحرم يخالف حكم لقطة الحل
ويجعل معنى الحديث ليس لواجد من اللقطة إلا الإنشاد لصاحبها وأنه فلا يحل له أن يتملكها وذهب
أبو حنيفة وأصحابه ومالك رحمهم الله إلى أن حكمهما سواء ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في مدة
التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وأجيب
عن تمسك الشافعي رحمه الله بأن المنشد لغة هو المعرف والناشد هو طالب الضالة فدليله يخالف
لمدعاه فإن المدعي أنها لا تحل للملتقط ولا يملكها أبدا ودليله يدل على أنها لا تحل إلا لمنشد والاستثناء
بعد النفي إثبات وإن جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اختلاط في الكلام وكان الحامل له على
ذلك طلب الفرق بين ما ذكر في خواص الحرم وغيره فإن المذكور في هذا الحديث خارج مخرج الاختصاص

ليرباباتم

النهي م

فيتعلق

فيقال اخذ ساقطها وليس بمطرد فان قوله ومن قتل له قتيل منكر في هذا الحديث ومتوهم
حكمه في غير من قتل في الحرم وتجوز ان يكون ذكره لبيان النسق اي بين اللقطتين لئلا يتوهم
ان التقاط لقطة الحرم حرام كتنفير صيده وقطع شجره فان ذلك تضييع للاموال مع امكان
انتفاع الصاحب او مستحق التعريف به فان اجيب عن الاطول بان اللقطة مقرونة بالكناية
اي الواحد في ملة دون القتيل والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم قلنا السياق
جامع وان لم تكن كناية والاصل في الواو العطف والحكم حرمة اللقطة ولا قران بينه وبين حكم
القتيل والتقييد اللفظي غير فصيح وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين قيل
النهي لمن اي ولي المقتول مخير بخير النظرين اي افضلهما اما ان يفدى قتيلا فيقبل
الفداء ان كان ذلك خيرا له واما ان يقيد القاتل من القود اي يقتص منه ان كان خيرا
واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وجعل موجب القتل العمد احد الامرين اعني
القصاص والدية من غير تعيين ويتعين باختيار الولي وجعل للولي ولاية الخيرة
على ايهما شاء وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وابن اسحق وابي ثور رحمهم الله
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل العمد القصاص بعينه ولا
تجب الدية الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس
بالنفس واما الحديث فقوله بخير النظرين جار ومجرور لابد له من متعلق مناسب
يتعدى بالباء وتقديره مخير ليس بمناسب فيقدر فهو عامل او مرضي او مامور بخير
النظرين للقاتل اشارة الى ان الدفع له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون
تاويلا فهو بخير النظرين عن رضى القاتل ورضي بنفسه فان كان رضي القاتل خيرا له وقد اختار
الفداء فله ذلك وان كان رضي بنفسه بالاقتصاص خيرا فله مثل ذلك وينبغي ان لا
يقع عند رضي بنفسه البتة لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيأول
وجوب الدية الى رضى القاتل وهو كما ترى تاويل حسن بديع وفائدة ذكر هذا الحكم
في هذا المكان دفع توهم التفرقة بين القتل العمد في الحرم وغيره ليعلم ان الحكم فيهما واحد
وهو ان القصاص او الدية برضى القاتل وقوله الا الاذخر استثناء من قوله ولا
يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال الاستثناء وهو مختلف فيه بين العلماء رحمهم الله
فمذهب المحققين منهم اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسعال او تنفس او نحوهما
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك رحمه الله يجب الاتصال
لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما لقربه
وعلى هذا فيكون الحديث محمولا عند الاكثر على حرمة خلاها الا الاذخر انه على نية
الاستثناء عند غيرهم وهل كان ذلك الاستثناء ثابتا بوحي او برايه فمنهم من يجوز ان
الله تعالى اوحى اليه بذلك في الحال فاستثناه من العموم ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل
ذلك ان طلب احد ليستثنى شيئا فاستثنه او انه كان باجتهاد والاذخر
بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والراء المهملة نبت معروف طيب الرائحة يسقف
به البيوت فوق الخشب ويسد به الخلل التي بين اللبنات في اللحد وقطع القبول

أهمّهما الأمر الموت على الحياة. قوله: اكتبوا لأبي شاه بالهاء بعد الألف لي الخطبة. وفيه دليل
على جواز كتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك أجمعت الأمة بعد عهد الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين. وروي عن عثمان رضي الله عنه قيّدوا العلم قيل وما تقييده قال تعلّمه وتعلّموا القرآن
فإنه يوشك أن يذهب العلماء ويبقى القرّاء لا يجاوز قراءة أحدهم تراقيه. وهو اختيار
علي وابنه الحسن وأنس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وروى مسلم في صحيحه أنه عليه السلام
قال لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن وهو اختيار ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم
رضي الله عنهم. وحمله المتأخرون على أن ذلك كان عند خوف الاختلاط بصحف القرآن ثم زال
ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم. م أبو سعيد رضي الله عنه إن الله
حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع الحديث. ه قال أبو سعيد
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول أيها الناس إن الله عزّ وجلّ
يعرّض بالخمر ولعلّ الله سينزل فيها أمرًا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
إلا يسيرًا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرّم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء
فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها. الآية هي قوله
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون. ووجه دلالتها على التحريم أمور. الأول كلمة إنما فإنها تفيد الحصر عند عامة العلماء
وهي في الآية تفيد قصر الموصوف على الصفة قصر قلب وذلك لأن معتقد الناس كان قبل
ذلك حلّها فقلب ذلك الاعتقاد وجعلت كأنها مقصورة على النجاسة ليس إلا. والثاني اقترانها
بعبادة الأوثان وجعل حكمها كحكم عابد الوثن قال عليه السلام بناء على ذلك شارب الخمر كعابد الوثن
والثالث الإخبار عنها بأنها رجس والرجس في اللغة هو القذر أو العقاب والأول هو المناسب
فيكون معناه ما الخمر إلا نجس وكل نجس حرام وإن كان الثاني كان أنها موجبة للعقاب والموجب بدل معناه
للعقاب حرام فالخمر حرام. والرابع الإخبار عنها بأنها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فكان
التقدير تناولها أو ما شاكله من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فالخمر حرام. والخامس الأمر
المطلق فإنه للوجوب واجتناب غير الحرام ليس بواجب. والسادس ترتيب رجاء الفلاح
على الاجتناب فيها فلما كان الفلاح عند تركها مرجوًّا كان عند التلبّس بها مفقودًا. والسابع الخطاب
بلفظ الاجتناب دون التحريم فإنه لو خاطب بلفظ التحريم لربما توهّم أن الحرام شربها دون أمر آخر
وأما الاجتناب عن ذلك الخمر فينفي التلبّس بها ذاتًا وصفة. والثامن إفراد الضمير فاجتنبوه
ليدلّ أن كلًّا من المذكور مما يستحق بالاجتناب بانفراده لئلا يتوهّم الاجتماع. فإن قيل قوله تعالى
إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله يدل بطريق قصر الصفة على الموصوف
أن الحرمة منحصرة في الأشياء المذكورة فتكون معارضة لآية الخمر. فالجواب من وجهين أحدهما
جواز أن تكون تلك الآية قبل تحريم الخمر فيكون بيانًا للحرام في ذلك الوقت ثم نزلت حرمة الخمر
والثاني أن المعارضة إنما تقع بينهما أن لو كان القصر قصر إفراد وأما إذا كان القصر لقلب
اعتقادهم الحلّ في الأشياء المذكورة فليست بمعارضة. قوله فمن أدركته هذه الآية أي بلغته
فلا يشرب ولا يبع لأن التلبّس بها بعينها منافٍ للاجتناب المأمور به. وفيه دليل على أن تخليلها جائز

لانه صلى الله عليه وسلم في بيان ما ابتغى منها ولو كان ذلك ايضا منتفيا لبينه فسكوته دال على جوازه لان السكوت في
موضع الحاجة الى البيان بيان وايضا روى الراوي انهم استقبلوا ما كان عندهم منها في الطريق فسفكوها
وذلك دليل على انه لا يجب لانه لو كان لبين انها للنصح للمسلمين كما فعل ذلك قبل التحريم لانا نقول
نحن لا ندعي وجوب ذلك بل الجواز وسكوته عن ذلك كسكوته عن بيان التخليل فكان كل واحد من
السكوتين دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل على ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع لان كل واحد من المسلمين كانوا مأمورين بالبيع فلا يكون البيع الا للكفار
فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم كحكم المسلمين وضاعت فائدة الامر بالبيع ح عائشة رضي الله عنها
ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث ش قالت عائشة رضي الله عنها
توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا
تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض الى ان
اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث والجمهور للعلماء على انهم من اهل الجنة
واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير ان يكون عندها
دليل قاطع وقيل يحتمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه
والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب بل ولا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الموجه
لذلك موقوفا على الآلة اولا تدرين وهو قد يكون لتعقيب الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي
اثبات فيكون المعنى تعتقدين ان الجنة مخلوقة وان النار كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا
وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق لاجماع العلماء بل يصلح ان يكون السبب الداعي
اليه فالحمل عليه اولى الا اذا نقل عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها
ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة صريحا فيتاتى الحاجة الى الجواب والله اعلم وفي الحديث
دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة رضي الله عنهم خلافا للمعتزلة ح
ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث ش
الاحاديث المروية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني او متقاربتها وقد تقدم في معنى
نبذ من الكلام ونتوقف هنا على ما يسر الله وكرمه ايضا الخلق بمعنى المخلوق وخلق ان كان بمعنى اوجد
فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الافضل الذي هو الانسان حتى اذا فرغ
منهم واتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر
فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على خلقهم على وقت وجودهم قبل ان يوجدهم
وحتى فرغ مذكور بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت
هذا اي الموقف مقام العائذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في قيامها وقولها فقال بعض

قال هو تمثيل

اي جواز التخليل

وقايل فان المراد بقيامهما بيان ملك من الملائكة يتعلق بالعرش ويكلم ربه على لسانهما باذن الله تعالى العايذ
الملتجي والمستجير. وقوله نعم لي نعم هذا الموقف ذلك المقام وبلى حرف ايجاب مقررة لما سبق وما
في اما تتضمن للنفي والهمزة للتقريب. ومعنى الوصل والقطع وكيفيتهما قد تقدم. وبلى حرف تختص بايجاب
النفي استفهاما كان او خبرا وقوله اقرأوا ان شئتم مصداق استحقاق القطع من قطع والآية
خرجت مخرج سوق المعلوم مساق غيره لان الاستخبار من علام الغيوب محوج الى ترك الظاهر
فلا بد له من نكتة ومعنى اصدانه متضمنا للتوبيخ على من يصمهم ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم
ان يتوقع من امثالهم ان تولوا امور الناس وتأمروا عليهم ان يفسدوا في الارض ويقطعوا
ارحامهم تناحرا في الملك تهالكا على الدنيا ليتأملوا فيما يتمنى فكيف من اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم. لئلا يحصل الغيظ على من تعرض لهم بذلك على سبيل النصيحة رتب
اللعن على الافساد وقطيعة الرحم واللعن الطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك راجع الى
ذلك ه عايشة رضي الله عنها ان الله خلق للجنة. اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم الحديث ق قالت عايشة رضي الله عنها دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء
ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم وهذا الحديث في معنى الحديث الذي تقدم وفي
لفظه زايد ومنه قوله خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واذا كان في احد الحديثين زايد والراوي
واحد يحتمل كون حديثا واحدا ويحمل الناقص على الاختصار على حذف في موضع وقوله او
غير ذلك ان كان بفتح الواو وكان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فتفيد التقرير كما تقدم في قوله
اولا تدرين وتفيد ان اطفال المسلمين من اهل الجنة وان كان بسكونها كان كلمة او للتشكيك
ليس تحقيق للامر كما قلت وقد لا يكون فيتوقع انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والحول هو
المحبوب. ويحتمل ان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا بطريق التعريض وبيان
انهم من اهل الجنة على صفة الآدميين الكاملين لا العصافير فان ارواح المؤمنين وان
كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشأة البرزخية لكنها لا تكون عصافير
والحق هو الاول لانها حديث ونص كما تقدم وفيه الهمزة للاستفهام كذلك ههنا. فان قيل من هم
الذين خلق الله للنار لهم وهم في اصلاب آبائهم اهم اولاد المشركين ام غيرهم. فالجواب الظاهر
انهم هم الذين ماتوا على الكفر واما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيهم فمنهم من يقول هم من
اهل الجنة واستدلوا على ذلك باشياء منها حديث الرؤيا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رأى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وفيه نظر ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر ومنها قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون
وفيه نظر. ومنهم من يقول وهم الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وفيه نظر ومنهم من توقف
وهو ظاهر. فان قيل ما معنى قوله في اصلاب آبائهم فالجواب ان المراد به التقدير على زمان وجودهم
الجسماني ويكون خارجا مخرج العادة نحو فعلت هذا وانت في صلب ابيك ويحتمل ان يكون المراد بلغ
بالآباء آدم عليه السلام

وجه ٢

وجمعه تخطيا كما في قوله تعالى إن إبراهيم كان أمة ومعناه قبل خروجهم من ظهور آبائهم الذين يعني في علم الله
الأزلي وخلق بمعنى قدر وقد تقدم جواز إطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله أعلم ق أبو سعيد
رضي الله عنه إن الله خيّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث ه
روى أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن الله خيّر عبدًا بين
أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وبكى ثم فقال فديناك بآبائنا
وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به قوله فبكى أبو بكر
وبكى يدل على كثرة البكاء حزنًا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عبدًا بالتنكير اختبارًا
لفهم القوم وبيانا لفهمهم كذا قيل ويجوز أن يكون لإبهام الأمر عليهم لئلا يحصل لهم تشويش وحزن
وكان أبو بكر رضي الله عنه أفهم القوم ه عائشة رضي الله عنها إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث ه قد تقدم الكلام في الرفق أنه ضد العنف
في قوله عليه السلام من يحرم الرفق يحرم الخير وهو لطافة الفعل ولين الجانب فيجوز أن يكون معناه أن الله
يحب أن يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم إلا في وسعهم وهو في معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ويجوز أن يكون إن الله يحب أن يرفق بعضكم ببعض وإذا كان الرفق محبوبا
كان مستجلبا للثواب أكثر من ضده فيعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سوى الرفق
قيل وهذا يقوي المعنى الثاني ويجوز أن يكون معناه أنه يتأتى به من الأغراض ويتسهل به من المطالب
ما لا يتأتى بالعنف ولا غيره وهذا لا يساعده معنى الإعطاء ظاهرا إلا إذا كان النظر إلى أن
المتأتي كله بإعطاء الله فإن قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا يعطي على ما سواه
تكرارا فالجواب أن ما سوى الرفق أعم لجواز أن يحصل أمر بالرفق وبالعنف وبدونهما
فإذا حصل شيء بالرفق يستجلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز أن تكون
الواسطة بين الضدين لها اسم محصل كالفاتر بين الحار والبارد ويجوز أن لا يكون فيعبر عنها
بالسلب كاللاعادل واللاجائر والعنف فيها ثلاث لغات ضم العين وهو الأشهر الأفصح
وفتحها وكسرها واختلف العلماء في جواز إطلاق الرفيق على الله فذهبت طائفة
من الأشعرية إلى جوازه لأن هذا الحديث قد ورد فيه فكان إذنا من الشرع بذلك لأن إطلاق الاسم
عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت طائفة أخرى إلى منع الجواز قائلة بأن
جوازه لا يثبت إلا بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ولا إجماع على ذلك لم يثبت ولا
دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد وقالوا إنما المراد به في الحديث إيضاح معنى
لا يقع في الأوهام إلا من هذا الطريق ولا يثبت بمثل ذلك إذن وكأنهم جعلوا المسألة
علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلزمهم أن لا يثبت إطلاق اسم على الله بالسنة لأن المتواتر
معدوم ليس فيه شيء مما يتعلق بالأسماء وبعضهم عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة أصلا
إلا أنا نسامحوا في الخلاف للمتواتر على المشهور ه ثوبان رضي الله عنه إن الله زوى لي
الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها الحديث ه ثوبان
هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى زوى جمع وقبض وضم أي جعل القطعة لي
كقطعة أو كالجلد في النار لكي تنقبض واجتمع واللام في الأرض للعهد الخارجي

كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان مشاهدا وقد استقصينا البحث في ذلك في شرح التلخيص وقيل للاستغراق
الجنس اي كل الارضين وفيه نظر لان المراد بالارضين ان كان طبقاتها فلعلها ليست بمناسبة لهذا
المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان اقطارها فالظاهر منها اقطار الارض كان ص
الاولى الظاهرة لا اقطار طبقاتها الباطنة. والمشرق هو موضع شروق الكوكب. والمغرب موضع غروبه
فجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف
والمعنى ان الله جمع الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها واخبر ان ملك امته يبلغ ما زوي
له منها وفيه بيان معجزتين له عليه السلام احديهما جمع الارض على فلك العظم وانكشاف مشرقها ومغربها
والثانية الاخبار عن المغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته قد ظهر في المشرق والمغرب
اكثر مما في الجنوب والشمال. م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة الحديث. ه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان مدينة تسمى يثرب وفيه دلالة على
القبح لكونه من الثرب وهو الفساد فسماه الله تعالى طابة اما لتطييب قلب رسوله عليه السلام واما لانها
من الطيب لتطيب سكانها بالمسلمين او لتطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيبها في نفسها
وتطهرها من الشرك وخبث الكفرة والمنافقين. فان قيل فقد ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام
لكم قلت يجوز ان يكون ذلك قبل التسمية بطابة وان يكون باعتبار اصل اسمها. وسميت بالمدينة
من مدن بالمكان اذا اقام به. وقيل مشتق من دان اذا اطاع والدين الطاعة. وسميت الدار قال
الله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي منها والاستقرار بها. ق انس رضي الله عنه ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني الحديث. ه قاله حين راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا
قالوا نذر ان يمشي الى البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان يهادى بين اثنين
اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق
لان الماشي بين اثنين يضع عنقه تارة الى ذاك وتارة الى هذا. والتعذيب مصدر مضاف الى
الفاعل وهو هذا ونفسه منصوب بكونه مفعولا ولم يذكر في هذا الحديث انه الزمه دما
فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه ان لا دم عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله وهو احد قولي
الشافعي وقول جماعة من العلماء الى انه اذا ركب وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروى
ابو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة. فان قيل ان
الله تعالى لغني عن العالمين فما وجه تقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص فالجواب انه يتحمل تلك
المشقة العظيمة واصر عليها جعل كالمعتقد لنفع الغني وخوطب بما يستعمل في قلب الاعتقاد
للخطاء على ما عرف في موضعه. خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان الله قبض ارواحكم
حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة الحديث. ه قال الراوي
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال عليه السلام
اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى
راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال
يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض

ارواحكم

إلى الرجوع

أرواحكم الحديث وقال ابن العربي ذكر مالك رحمه الله أن ذلك كان عند القفول من خيبر وذكر أنه كان
مرتين ففي بعضها كان أولهم استيقاظا النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها كان أولهم استيقاظا أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المرة الثالثة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وأما
كان في الكتب ثمانية أو نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال وفي تفويت الصلاة عند
الهبوب من النوم حتى اقتادوا رواحلهم لأجل خمسة أوجه أو مجموعها أحدها انتظار الأمر من الله
كيف العمل في حكمه الثاني تحرزا من العدو واستشاقة الثالث كراهة البقعة التي وقعت
فيها الآفة الرابع ليتم الاستيقاظ والنشاط لفاعله جميعهم الخامس زوال وقت النهي
عن الصلاة لقوله ثم فأذن الناس بالصلاة فتوضأنا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام
فصلى قال ولم يختلف أحد من رواة هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أذن
بالصلاة وأقام لها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان
منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم أمر أن ينادي بالصلاة حين ارتفعت الشمس فقام فصلى
وفي ذلك دليل على أن سنة الفجر تقضى إذا فاتت مع الفرض وعليه الاتفاق وأما إذا فاتت
وحدها فذهب محمد رحمه الله إلى قضائها إلى وقت الزوال خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
الروح والنفس إن كان بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى وقبضهما
في حالة الموت ظاهر وأما في حالة النوم فالظاهر أنه بطريق المبالغة في التشبيه فإن النائم
ليس بميت لا محالة وإنما هو شبيه به في سلب الحركة والإدراك ويمكن أن يقال إن النائم
ميت حقيقة وعند الانتباه يحيى بفعله ويرسل الفعل ففيه ما فيه وإن كانا مختلفي
المعنى فيجوز أن يكون المراد بالروح ههنا ما يتعلق به الحس والحركة وبالنفس ما يتعلق به إدراك
الكليات والمقبوض من النائم هو الروح لأنه لا دراك ليس بمتحرك حركة إرادية ولا يحس
شيئا والنفس باقية والموت الحقيقي إنما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم من قبض
الروح قبض النفس وقبض النفس يستلزم قبض الروح وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن في بني آدم نفسا وروحا بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض
روحه وهو يخالف لما ذكرنا وينبغي أن لا يكون مميزا وعاقلا حالة النوم وهو كذلك فإن قيل
ما التوفيق بين قوله تعالى الله يتوفى الأنفس وقوله عليه السلام إن الله قبض أرواحكم وبين قوله تعالى
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالى ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة أجيب بأن الإسناد إلى الله تعالى بالنظر إلى الحقيقة لأنه الفاعل المختار للأفعال
كلها والإسناد إلى ملك الموت من حيث إنه موكل عليه فهو واسطة وإلى الملائكة من
حيث إنهم أعوانه يقبضون الأرواح ويدفعونها إلى ملك الموت فبهذا يحصل التوفيق
والله أعلم فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلاة
الصبح فما توجيهه أجيب بجوابين أحدهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك طلوع الفجر ونحوه فإنما يدرك بالعين والعين نائمة والثاني أن يكون
له حالان

أثم لكن رضي اثمن المعتقد وتعديته في الدرء بالكسر ضعيف م ر

أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الأحوال وقيل هذا
الثاني ضعيف والاعتماد على الأول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا أن الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس
جزئي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن في قوله لأن القلب إنما يدرك الحسيات
المتعلقة به كالألم ونحوه نظر لأن القلب إن أدرك الحسيات فجميعها بالنسبة إليه سواء دفعًا
للتحكم. والصواب ما تقدم أن للقلب خمس جهات أحدها جهة المحسوسات فيحتمل أن يكون
معنى قوله ولا ينام قلبي الجهات الأربع دون جهة المحسوسات م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
إن الله قد برأها من ذلك يعني أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه الحديث ٥ عبد الله
هذا هو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعميس على صيغة التصغير بالعين والسين المهملتين
وأسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول كانت زوجة جعفر بن أبي طالب هاجرت
معه إلى الحبشة وتزوج بها أبو بكر بعد جعفر وعلي بعد أبي بكر رضي الله عنهم دخل أبو بكر عليها وهي
في عصمته فوجد نفرًا من بني هاشم دخلوا عليها فكره ذلك أبو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لم أر إلا خيرًا فقال إن الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن
رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون الياء هي التي غاب عنها زوجها فلا يجوز الدخول عليها لأجنبي سواء غاب عن البلد
أو المنزل وإن كان في البلد فإن هذه القصة كانت وأبو بكر غائب عن المنزل لا عن البلد وظاهر
الحديث يدل على جواز خلوة الرجلين والأكثر بالأجنبية. والمشهور من أصحابنا عدم جوازه فمن يقتضي صح
الناس من حمله على أن المراد من ذلك جماعة يبعد منهم المواطأة على الفاحشة لصلاحهم
وظهور مروءتهم ق زيد بن أرقم رضي الله عنه إن الله قد صدقك قاله له حين نزلت سورة
المنافقين وقد كان أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن أبي لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها
الأذل الحديث ٥ سببه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزلوا
على مياههم فازدحم على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج
فصرخ كل واحد بقومه فأعان الغفاري رجل من المهاجرين يقال له جعال وكان فقيرًا
فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل أراد من الأعز نفسه ومن الأذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بأنفسكم لو أمسكتم الطعام عن جعال وذويه لتحولوا
عن بلادكم ولا تنفقوا على من حول محمد وكان زيد بن أرقم حاضرًا يسمع ذلك فقال أنت والله
الذليل القليل المبغض في قومك ومحمد في عز الرحمن وموقر من المسلمين فقال عبد الله
اسكت فإنما كنت ألعب فمضى زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عمر رضي الله عنه فأخبره الخبر
فقال عمر دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال ترعد له أنوف كثيرة فقال عمر
إن كرهت أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن عبادة أو محمد بن مسلمة أو عباد
بن بشر فليقتلوه فقال إذن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فأرسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي فأتاه فقال له أنت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله

والذي أنزل عليك الكتاب ما قلت شيئا قط وإن زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال
من حضر من الأنصار يا رسول الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار
فعذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتابعت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه فاستحيى زيد فلما
وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أنزل الله تعالى سورة المنافقين في تصديق زيد وتكذيب عبد الله
قال زيد فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك أذني وضحك في وجهي وقال إن الله قد صدقك
قوله وقد كان أخبر ليس زيد وقوله لا تنفقوا إلى آخره مقول قول عبد الله وقوله بالجر
عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه أخبر زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول
عبد الله وهما لا تنفقوا إلى آخره ولئن رجعنا إلى آخره **م** شداد بن أوس رضي الله عنه إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث **ش** كتب بمعنى أثبت والإحسان
ههنا بمعنى الإتيان على وجه حسن وكلمة على بمعنى في ويجوز أن تبقى على معناها والقتلة
بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العظيم وحدها
وإحدادها واستحدادها بمعنى ويصدق بين جعلها حادا والذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض
النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه أثبت الله وحض على الإتيان بالأشياء على
وجه حسن فإذا قتلتم يعني قصاصا أو حدا إذ لا قتل في الشرع غير ذلك فأتوا بالنوع الحسن
منه وإذا ذبحتم يعني على العموم فأتوا بالنوع الحسن وبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته بتعجيل الإمرار وإضجاعها في مكان مستو وغير ذلك ويستحب
أن لا يحد الشفرة بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح ويضع بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها
وفي الحديث دليل على أن حز الرقبة بسيف حاد في القصاص فهو الذي ينبغي فإن قيل
معارضة بفعله عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه الحديث أجيب بأنه
محمول على السياسة أو على أنه كان قبل نسخ المثلة **ق** لبو هريرة رضي الله عنه إن الله كتب
على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه الحديث **ش** ابن آدم عبارة
عن الإنسان وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات
الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وتسمى المشاعر الخمسة وعن
الباطنة كذلك الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات بأسرها فإنا نحكم
على هذا بأنه أبيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم به وعليه فلا بد
من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الأول من الدماغ والخيال وهو قوة تحفظ
تلك الصور فإن الإدراك غير الحفظ وتسمية مدركة بإعانتها المدرك بالحفظ ومحله
مؤخر هذا البطن وصفة القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك
المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الأخير والحافظة
وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس
المشترك والمتصرفة وهي قوة تحلل وتركب الصور والمعاني وتسمى متفكرة إن استعملها
العقل

ومتخيلة إن استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ وإذا عرفت هذا فاعلم أن فعل الزنا
وهو وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قد يحتاج إلى هذه الأشياء المذكورة في حصوله في الجملة
وبيانه أن الرجل يسمع جمال امرأة وحسنها ولطافة صورتها ولبسها وطيب رائحتها فتتمنى النفس
الاجتماع بها فربما تفضي ذلك إلى الحركة في طلبها فإذا تحرك فربما حصل الاجتماع بها فرآها على ما
وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في تلك المادة فوافقت ذلك إلى أن يلمسها وشم
طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك في الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فازداد شوقا وتفكر
في كيفية التحصيل حتى حصل على ظنه طريقا موصلا إلى ذلك فربما يتوهم لذلك مانعا فيسعى في دفعه
وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار أمره إلى أن اختلى بها فبقي بعد ذلك لاستعمال الآلة فإن
استعملها صدقت النفس في تمنيها ومشتهاها وإن كذبتها وإن إسناد الزنا إلى الآلة إسناد مجازي وقلما
يسلم أحد من بني آدم مما ذكر في الجملة إلا المعصوم ومنه معنى قوله عليه السلام إن الله كتب على ابن آدم
حظه من الزنا وأعني بقولي في الجملة وجود ذلك في أفراد هذا الفعل لا في كل فرد وكل فرد لا يخلو
عن بعض ذلك قوله لا أدرك ذلك يحتمل أن يكون قطعة عما قبله للاستيناف كان قائلا قال لما كتب الله
ذلك هل يجوز أن يخلص بنو آدم عن ذلك قال لا أدرك ذلك لا محالة فتأمل في هذه الألفاظ القليلة
كيف تدل على معان كثيرة وتنبيه لوجوب غسل جميع الأعضاء عند الجنابة لأن مكان استعمال
جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها تلحظ جناب النبوة جنابا تستدرك بجنابة م عائشة
رضي الله عنها إن الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث ه قالته حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس
من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم فقالت عائشة بل عليكم السام والذام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما
سمعت ما قالوا قال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم وللبخاري فقلت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في وفيه دليل على أن أهل الكتاب إذا سلموا يقال في الجواب
عليكم أو وعليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي رحمه الله
عامة الرواة يروونه بالواو وكان ابن عيينة رحمه الله يرويه بغير واو وهذا هو الصواب لأنه
إذا حذف الواو كان كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا ثبتت اقتضت التشريك فيما قالوا
وقال النواوي الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان لصحة كلتا الروايتين وإثباتها
لا يضر لأن السام الموت وهو كما هو عليهم كذلك علينا والذام هو اللعن والشتم وكلاهما
بتخفيف الميم واختلف العلماء رحمهم الله في جواز الابتداء بالسلام على الكفار فنفاه علماؤنا
رحمهم الله وعن أبي يوسف رحمه الله يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طائفة إلى جوازه
للضرورة أو الحاجة وهو قول علقمة والنخعي رحمهما الله وذهبت لغيري إلى جوازه مطلقا ورووا
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وإذا كان جماعة فيهم المسلم والكفار جاز ذلك وينوي المسلم فقد
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
الحديث ه معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على أنه مفعول مطلق تقدم على فعله وهو ينتزعه

وهو سفيان بن عيينة

وينتزع

ويتنزع حال من الضمير في يقبض كذا قيل وقيل هو في معنى المفعول حال من المفعول وينتزع جواب
عما يقال عمن ينتزع العلم ويجوز ان لا يكون انتزاعا مفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل
صفة وقوله ولكن يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تع
الله الصمد بعد قوله هو الله احد والضمير في لم يترك لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك
شيء كائن لا محالة لاستعمال اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لدلالة حتى على
ذلك وقوله اتخذ بلفظ الماضي اعانة لمجيء اذا فان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى
القطع وراس القوم كبيرهم والافتاء بيان حكم المسئلة والفتوى ماخوذ من الفتي وهو
الشاب القوي لان المفتي يقوي السائل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر
واما الضلال فانما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به فالجواب لان اضلاله للغير
ضلال له عمل بما افتى او لم يعمل م لابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا
ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه الحديث ه النوم بديهي التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القوة
بلا آفة فانما هو تعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل هو الميزان ماخوذ من
القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه
كنايتان عن التقليل والتكثير والحجاب المنع والستر او ما يستتر به والنور هو الظاهر المظهر
والسبحات بضم السين المهملة وضم الباء الموحدة جمع سبحة بضم السين والباء وفتح الحاء
المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه
ويجوز ان يكون تجلياته وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالى وتقدس لا يقع
منه نوم ويستحيل وقوعه لانه من العجز وهو على الله محال وكانه قيل ماذا يفعل قال يخفض
القسط ويرفعه لان يرفع الميزان لوزن اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من عنده
فهو تمثيل على سبيل الاستعارة شبه ما يقدره الله وما ينزله بعمل من بيده الميزان يخفض
تارة ويرفع اخرى او يقلل لمن يشاء ويكثر لمن يشاء فهو المعبر عنه بقوله تعالى كل يوم
هو في شان ثم تفسيرهما على وجه ينطبق تحت الاسم القابض والباسط لبيتا وان الشؤون
كلها لعله اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار
فيقبضه بمرتبة اسمه القابض ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار الذي بسط
فيقبضه كذلك ويبسط بدله لم يزل كذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون
وقائل يرفع المخفوض يجوز ان يكون الملك وان يكون اخلاص فاعل العمل فانه رفع عمله
او ما شاء الله ان يكون وكانه قيل ولم لا نقدر على مشاهدته فقال هو محتجب بالنور
وما منع كذلك لم يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع للحجاب في غيبه كان احتجابه في ذلك
كانه قيل وما له لا يكشفه فقال لو كشفه يعني الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه
بصره من خلقه وهو جميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكائنات
واختلف المحققون في الحجب فقيل المراد بالحجب النورانية الخصال الحميدة للعبد

فتوى
فتوى مثل
وعنوان الشاب القوي

اي الاخوان تم

كالعلم واليقين واحوال مقاماتهم وجملة الاخلاق الحميدة فتكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا ودنيا ورسومهم
وعاداتهم الامكانية وجملة الاخلاق الذميمة • وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة
واللطف وكل ما يتعلق باسمه الظاهر • والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان
صفة جلالية وهذا احسن • فمنهم من قال قد انكشف الحجاب واحترق صفاته بتجلياته الذاتية
تعالى وتقدس المعبر عنها بسبحات الوجه وانشد مخبرا عن حاله • توهمت قدما ان ليلى تبرقعت
وان لثاما دونها يمنع اللثما • فلاحت فلا والله ما ثم حاجب • سوى ان طرفي كان عن حسنها
اعمى • وهذا نطق من لا الاك الشرطية قد يكون صدقها بوصف المقدم فكانه وقد من لا يستدل
في صدق الشرطية لكنه كشف فاحرقت سبحات وجهه فلم يبق في الكون سواه بوجود حقيقي
وذلك شان اهل الفناء يتيهون في بداية التوحيد بمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء
مقتضى العلم • واخرون قالوا ان المعبر عنه مرتبة الالوهية لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا
تجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا تنال ولا تعقل ولا تدرك وانما يتعلق هذه الادراكات لكمال
باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالرب والمالك وهذا اوفق بظاهر الحديث لان كلمة لو وان
كانت للشرط تفيد حرف امتناع لامتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تحرق سبحات وجهه المخلوقات
لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان الباقين بعد الفناء • فان قيل فعلى هذا يلزم انتفاء
الرؤية للمؤمنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فاني يكون الرؤية فيكون الحديث
دليلا للمعتزلة • اجابوا بما ذكروا ان المعبر عنه ههنا مرتبة الالوهية وقد تحقق انها لا ترى واما
المرئي هو الرب لان انما يكون مرئيا بمرتبة ربوبيته لا بمرتبة الوهيته الا ترى ان ما ورد
في الرؤية من الكتاب والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تع رب ارني انظر
اليك وقال فلما تجلى ربه للجبل وقال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر وفي حديث اخر كما ترون
الشمس وقال ان الرب يتجلى على طائفة في الجنة فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فما ظهر لهم ان الرب
وما عرفوا الا الرب ولا خاطبهم الا الرب هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ار ما على الحكاية لان
هناك اسرارا يحرم كشفها ولا تغفل عما صرحت في تقديد الاثنينا فانه لا يقتك الا ربنا فان
في نظم الكلام ما تطلع عليها قال الداعي في هذا الحديث قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات
فقال ان الله لا ينام الحديث ٥ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث ٥ قيل كان الناس يعظمون اهل الصور الجميلة و
ارباب الاموال فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصورة الجميلة المجردة عن السير المرضية التي
اصلها شكر المنعم بتصديق القلب الذي هو الايمان وان المال العاري عن ايمان المحتاج
بمواساة الفقراء لا اعتداد بهما وعبر عنه بالنظر بطريق الكناية وانما المعتد به والمنظور اليه
هو القلب والعمل الصالح ويجوز ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تعالى بصير وذكر لان
القلب كما عرفت له وجه يقابل جنبة الحق وهو بيت وصف المسمى بالوجه الخاص الذي ليس

للوسايط من الصفات والاسماء وغيرهما مما تدل عليها فيه حكم ولا مدخل لغيره بهذا الاعتبار مختص
بالنظر اليه ومتوجه هذا الوجه تقتضي بالاعمال الصالحة المقربة الى الرب فصار بهذا الاعتبار منظورا
اليه لكنه بواسطة القلب. فان قيل قال عليه السلام اطلبوا الحوايج عند حسان الوجوه وذلك يدل
على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا. فالجواب على تقدير صحة الحديث من وجهين احدهما ان ذلك
من امر بالبناء على الظاهر لمن ليس له اطلاع على ما في القلوب من العباد وما يجري فيه اخبار
عن علام الغيوب المطلع على الضماير العالم بحالهم السريرة للصورة والثاني انه حكم على الغالب فان
العلم التحقيقي يفيد لمن رزقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من جودة تقويم الطبيعة واعتدالها
وظهور اثر الحق فيها وان جودة الطبيعة واعتدالها مما يفيد طيبا في الشمايل وعذوبة في السجايا
ووقوع قبح الشمايل مع حسن الصورة لا يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض في الطباع بعد
استحكام التركيب اولا اعتياد وفعال كما ان حسن الشمايل مع قبح الصورة لا يخلو من عوارض
ثم ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب ويرى ان يكون حسن الشمايل بحسب الاعتياد
لا بحسب الطباع فنبه كلامه صلى الله عليه وسلم على الامور الاصلية والحاصلة في الخارج غالبا فانظر
الى كمال احاطته ما اتقنه علما بالحقايق على ما ينبغي ه ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر الى
من يجر ازاره بطرا الحديث ه البطر بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة هو الكبر ومعنى
لا ينظر اليه قيل نظر الرحمة فيكون في الحديث وعيد على تحريم اسبال الازار في حق البطر وليس
فيه ما يدل على كيفيته فذلك وقد روي ابو سعيد رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين
والجايز بلا كراهة الى الكعبين فما نزل عنهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحريم والا فتنزيه
والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد به ما كان للخيلاء حملا بها بقدر الامكان
والقميص والعمامة في معنى الازار ولا النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهن في
ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي الحديث ه وقضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله تعالى
فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع. والغضب عبارة عن ارادة
الانتقام من العاصي. وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة
الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر لانه فسر الرحمة بارادة
الاثابة وهي لا توصف بالكثرة والقلة. وقيل لبيان المراد ان ذلك الرحمة سبقت وذلك الغضب
لان صفات الله تعالى كذاته في القدم والبقاء فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب
وانما المراد ان تاثير رحمته سبق تاثير غضبه لانه تعالى اوجد العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم
الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم باسمائه وصفاته ودلهم على طاعته واسبغ عليهم
نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف من
الصبا الى البلوغ ثم لم يكلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وتجاوزوا الحدود عاملهم بالغضب
والانتقام. فان قيل ان اكثر الناس لا يومنون فلهذا يبعث يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعمائة
وتسعة وتسعون الى النار

فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما في آية التقابل والناس الف منهم كواحد وواحد كالالف ان امر عنا. هذا ما ذكره ومنه كما تراه مبني على ظن مناسبة والله لا يغني من الحق شيئا. وان اذكر ما بينه الله ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا مجملا وبيان الرحمة والغضب وبيان السبق وكتابة ذلك عنده فوق العرش. فاما القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء في القلم الاعلى على الوجه الكلي وهو الذي يسميه الحكماء العقل الاول. والقدر عبارة عن حصول صور جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي يسميه الحكماء النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على حصول تلك الصور في موادها المعينة في الخارج ويرون ان المحو والاثبات لا يكونان الا في المواد والصور الجزئية المنطبعة في الفلكيات ثابتة بحالها فيحق نفي المحو والاثبات فيها فيتبعهما الكون والفساد في المواد ولا تسري الى الثاني لانه للاول ومن هذا ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ واما المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل عند المحققين لانها وسعت كل شيء رحمة وعلما والغضب خلافه. واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع الغيرة التي تستتبع القهر الاحدية التي تنافي الكثرة ويأنف من مجاورتها فاقتضى عدم الكثرة وهو المعنى بالغضب فلو سبق الغضب الرحمة لبقيت الاشياء على عدمها الاصلي لكنها لم تبق كذلك بل سبق الرحمة اي الوجود الشامل فتحققت الموجودات وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملتها فكان داخلا تحت الرحمة والغضب بقبلية الذاتية او الشرف لا الزمان فثبته لذلك وموضعه فوق العرش لانه لا مكان وراء العرش حتى يعبر عنه بفوقيه او غيرها ولا زمان كذلك فالعبارة باحدهما كالعبارة بالاخر حيث كان الغرض مجرد التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك فهو ان ذلك في عالم التدوين والتسطير في القلم الاعلى وموضوعه العرش على الوجه المذكور وقد اومى فيما نقل وكتاب مسطور في رق منشور بان الكتاب المسطور هو نفس القضاء الثابت في الرق المنشور الذي هو اللوح ان اول يعني القلم الاعلى والله اعلم

ف عايشة رضي الله عنها ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين الحديث. قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم عليه السلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه انماط والمراد به ههنا بساط لطيف له خمل ومعنى هتكه قطعه. وقد صرح في الروايات المذكورة في كتاب مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة. وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد ان كان على صورة وعلى الغضب عند رؤية المنكر وجواز اتخاذ الوسائد. قيل وعلى كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية بتحريمه وهو بعيد بل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة ايضا لان المذكور فيه لم يأمرنا وذلك لا يلزم من عدم كونه مامورا به كونه منكرا لجواز ان يكون مباحا. لا يقال فلما ذا كان الا ان يكون واللفظ لجواز ان يكون مباحا واولوا العموم تشنع عنه فان قيل على تقدير ان يكون النمط مصورا يجب ان يكون الا ان يكون ما هتكه للصور

ابي وبن

رجب

أجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة يأباه ورواية الحكيم بن عمير رضي الله عنه
أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى طعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فجاء
مع أصحابه فقال ادخل يا نبي الله البيت فدخل فرأى البيت مستّرا فخرج فقال أطعمنا بالفناء
فأطعمهم فلما تفرقوا قال يا رسول الله لو كنت دخلت فإن البيت كان أبرد وأطيب قال إنك
سترت البيت وهذا لا يحل شبّهته ببيت الله ولو شئت بسطت فيه وطرحت فيه
وسائد يدل على أن ذلك لم يكن للصون ولا يقال هذا الحديث يدل على الحرمة للتصريح فيه بقوله
لا يحل لأن ذلك للمبالغة بدلالة التعليل فهو قوله شبهته فإن الظاهر أن التشبيه بمثل ذلك
لا يدل على حرمته م عائشة رضي الله عنها إن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما
ميسرا الحديث ق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل
عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا
قال فقال لأقولن شيئا يضحك النبي فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني
النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي
كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما
يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل
لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا
جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا
عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي
فيه حتى تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله
أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك
بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا. العنت طلب العنت وهو المشقة والفساد وقد يراد به
الهلاك والإثم والزنا فيحمل في كل مكان على ما يليق به. والمتعنت المتشدد في الأمور ق
الواجم هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وعلى إباحة ابتداء الكلام المضحك عند صاحب مهموم لإزالة همه وتطييب نفسه م ابتداء
ابن مسعود رضي الله عنه إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة
والخنازير كانت قبل ذلك الحديث ق روي ابن مسعود رضي الله عنه أن أم حبيبة رضي الله عنها
قالت اللهم أمتعني بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل
منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في
النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك

وفي رواية بدل وآثار موطوءة وأيام معدودة قوله ومثل حبلة بفتح الحاء وبكسرها أي قبل حينه
وصدر هذا الحديث يدل على أن الأرزاق مقدرة لا تتغير عما علمه الله في الأزل وقد تقدم الكلام في
ذلك في الباب الأول في حديث صلة الرحم والمسخ قلب الخلقة من شيء إلى شيء. لغة وعن مجاهد رحمه الله
هو بمعنى الختم والطبع على القلوب. وأما قلب الخلقة فممتنع واحتج على امتناعه بأن الإنسان هو
هذا الهيكل المشاهد فإذا أبطل وخلق منه شخص آخر كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا لذلك
الشخص فلو جوزنا ذلك لما أمنا أن كل حيوان نراه كان إنسانا عاقلا فمسخ فيفضي إلى الشك في
المشاهدات وأجيب بأن الإنسان ليس هو تمام هذا الهيكل لأنه قد يصير سمينا بعد أن
كان هزيلا وبالعكس فالأجزاء متبدلة والإنسان المعين هو الذي كان موجودا فالباقي غير الزائل
فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس فلا امتناع في بقائه وذلك الشيء مع التغير المتطرق إلى
الهيكل وفيه نظر لأن الهيكل لو تغير بحيث صار إلى هيكل حيوان آخر فهو الميت ولا معنى
لبقاء ما وراء ذلك والحق أن معناه تغير الجملة. ولفظ الحديث يؤمننا عن إفضائه إلى
الشك في المشاهدات لأنه يدل على أن الممسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يلد من مثله ويولد
مثله فليس بممسوخ. قيل هذا الحديث مخالف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا تراها إذا وضع لها
ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته والفأر له نسل فدل أن الممسوخ
ذو نسل وأجيب بأنه إن كان صحيحا فهو محمول على أن علمه الله قاله حين لم يعلم أن الممسوخ
لم يتناسل فإنه لم يجزم بذلك وإنما قال إذا أرى أظنها. وما استدل على بكونها لا تشرب من ألبان
الإبل لأنها كانت محرمة على بني إسرائيل وأما هذا الحديث فمقدم بأن الله لم يهلك قوما
أو يعذبهم فيجعل لهم نسلا. وكرر لفظ قوله السابق إلى المهلكين عني المعذبين فإن أريد
بالأول الاستيصال كان الثاني مبيحا وبالعكس لأن تقديم المنهي في هذا الكلام لا بد منه لأن السياق
فيه وإن بغير العقلاء في كانوا الحرف مخرجا يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك
يسبحون وقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين. وعلى رواية الكتاب لا يحتاج إلى تكلف
لأن ضمير كانت راجع إلى كل واحد من القردة والخنازير. خ أبو هريرة والنعمان بن مقرن
رضي الله عنهما إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر الحديث قاله حين كانوا يغزون خيبر
وكان معهم رجل ممن يدعي الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من أهل النار فلما حضر القتال
قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له من أهل
النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام إلى النار فكاد بعض المسلمين
أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما كان من الليل لم
يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله
ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر. والمراد بالفاجر الكافر فإن الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء
فعاقبه الله بأن قتل نفسه حتى تبين نفاقه وظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
من أهل النار وأما عبر عنه بالفاجر لجمعه بين الكفر وإخفائه ولأن الكافر المجاهر لا يقاتل الكافر

فاطلق

فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر بباطن الكفر • فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل
نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها انه حمل نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته
فانتزع سهما منها فانتحر بها فما التوفيق • اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والمقيدين
واما التوفيق بين المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان يكون رمى نفسه على السيف فلم يمت به في الحال
واشتد المه فانتحر بالسهم ثانيا والله اعلم م انس رضي الله عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل
الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث ش اللام في ليرضى للتاكيد وهي
الابتدائية • والاكلة بفتح الهمزة بمعنى المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب لعطفه على
ان ياكل وكذلك قوله ويشرب فيحمده • وصيغة التحميد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسياتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله
الحمد لله كفى والسنة ان يحمد الله لما فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جلساؤه لم يفرغوا
من الاكل بعد لان في رفع الصوت منعا لهم من ذلك • واما الحكمة في بناء المرة اشعارا بان
الاكل وان كان قليلا ينبغي الشكر عليه وكذلك الشرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله
ليضحك من رجلين وبرواية يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان
الجنة الحديث ش الضحك معروف يميز بينه وبين غيره كل عاقل وهو كيفية نفسانية
غير مختفية بدولت الانفس عند التعجب يحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة بسبب تعجب حصل
للضاحك وهو يستتبع نوع ابتهاج ونظر وتعجب ومباديه كما ترى مستحيلة الوقوع من الله تعالى
فيحمل على الرضا والنظر والمحبة ومعناه والله اعلم ان الله يرضى من رجلين او ينظر الى رجلين
نظر رحمة • وفي بعض الروايات يضحك الله لرجلين لمن يحبهما وذلك لانه اخبر عن كونهما
في الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة • وكيفية ذلك ما قال في بعض الطرق قالوا كيف يا رسول الله
قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد • وقيل معنى الحديث على التمثيل كما تقع غير مرة والاول اولى ق ابو موسى
ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث ش الاملاء هو الامهال والتاخير في المدة ومعنى
لم يفلته لم يطلقه • ويحتمل ان يكون معنى لم يفلته اخذه لكي لم يخلصه • وفي الحديث تسلية
للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله وقوله تعالى لما القرى اي لما اخذ اهل القرى
لان الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه لا يتحقق الا من اهل القرى ويسمى هذا مجازا
بالحذف وهو ان يذكر لفظ والمراد منه لفظين ق جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة الحديث ش قال
الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر الحديث فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما
حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه • اما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيان ذلك
واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها حرام وبيعها كذلك والانتفاع بها ايضا

واليه ذهب عامة العلماء رحمهم الله ان جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت من الذهب او الفضة
او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز بالبيع وغيره. اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة
واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصناما والمحرم انما هو الميتة والاصنام. وذهب جماعة الى ان
الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الآدمي مباح
وهو مذهب الشافعي رحمه الله قالوا معنى قوله لا لا تبيعوها فان بيعها حرام. والضمير في قوله هو حرام يعود
الى البيع لا الى الانتفاع. وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله بعد اجملوه اي
اذابوه ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمير الى البيع لانه متأخر في الرتبة واللفظ فيلزم الاضمار
قبل الذكر. وقوله عام الفتح وهو بمكة ينبغي ان يعلم انه لم يعرف له ناسخ لكونه متأخرا ق ابو هريرة
رضي الله عنه ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قاله للانصار الحديث هـ تمام هذا الحديث ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير رضي الله عنه على احدى المجنبتين
وبعث خالدا رضي الله عنه على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة رضي الله عنه على الحسر فاخذوا بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت نعم لبيك يا رسول الله
فقال لا يأتيني الا انصاري فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا
لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني
بالصفا فانطلقنا فما نشاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا فجاء
ابو سفيان رضي الله عنه فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته
ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد
يرفع طرفه الى رسول الله حتى ينقضي الوحي قال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم
اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى
الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا
الا الضن بالله وبرسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس الى دار ابي سفيان
واغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم
طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس
وهو آخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل
فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو
بما شاء ان يدعو هذا تمام الحديث ولا علينا ان نذكر معانيه تتميما للفائدة. المجنبتان بضم الميم
وفتح الجيم وكسر النون الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما. والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين
هم الذين لا دروع لهم. ومعنى اخذوا بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه. وقوله اهتف لي بالانصار
اي ادعهم لي. وقوله لا يأتيني الا انصاري تخصيص لهم لثقته بهم واظهار لجلالتهم وقدرهم
والاوباش الجموع من قبائل شتى. ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. وقوله
وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه. وقوله ابيحت خضراء قريش بالحاء المهملة

اي الشح والبخل
ح

عطف على لثقته الخ
منه

وفي

وفي رواية أخنى أبيدت بالدال ومعناهما متقاربة أي استؤصلت قريش بالقتل وفنيت جماعتهم وتعم
عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة • وفي قوله دار أبي سفيان تأليف له وإظهار لشرفه وقوله كلا
إني عبد الله ورسوله ردع لهم عما ظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة دائما وتمهيد لتقرير
ما بعده في دفعهم من قوله هاجرت إلى الله وإليكم أي لا أبرح مراد الله بإرادة القديمة (?) وإلى دياركم لاستطابتها
المحيا محياكم أي لا أحيا إلا عندكم • والممات مماتكم أي لا أموت إلا عندكم فلا تشكوا في مقالتي هذه
فإني عبد الله ورسوله يوحى إلي كهذه القضية وغيرها والرسل لا يقولون حالا يفعلون فلما
سمعوا ذلك بكوا اعتذارا وفرحا وقالوا ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بكسر الضاد أي إلا شحا
بك أن تكون عند غيرنا فقال إن الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون من دعوى الشح ويعذ رانكم
في ذلك • وسية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المثناة تحت هو المنعطف من طرفيه
ويطعن بضم العين على المشهور وتجوز فتحها في لغة • وفي رواية لفرس (?) وحوالي البيت ثلثمائة
وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده • والنصب هو الصنم وفيه إذلال للأصنام ولمن
يعبدها من دون الله ومعجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم • واستحباب قراءة هاتين الآيتين عند
إزالة المنكر ودلالة على أن مكة فتحت عنوة ه أبو موسى رضي الله عنه إن الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث ه
قيل معناه إن الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت • وبسط اليد
استعارة لقبول التوبة وإنما ورد بذكر اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم بالشيء بسط يده لقبوله وإذا
كرهه قبضها فخوطبوا بما كانوا يعرفونه • واختلف العلماء فيما يطلق على الله تعالى مما هو موضوع
للدلالة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب السلف رحمهم الله إلى أن ذلك من
المتشابهات ومثلها يعتقد حقيتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون في ذلك بتأويل وذهب
الخلف رحمهم الله إلى أنه لا بد من تأويلها دفعا لتعنت الخصوم والأول أسلم والثاني أحكم وقد ذكرنا
منشأ كل واحد في التعقيب (?) والأنوار فمما أولها به المأولون أنها بمعنى النعمة لأنها تستعمل فيها في
كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يد لا أستطيع شكرها عليها وأورد عليهم بأن نعم الله
على عباده كثيرة والمذكور في القرآن يدان (?) • وأجابوا بأن المراد بلفظ المفرد جنس النعمة
وبلفظ التثنية نعمة الدنيا والآخرة أو النعمة الظاهرة والباطنة • وقيل إن اليهود لما كنوا عن البخل
باليد المغلولة أجيبوا على وفق كلامهم بل يداه مبسوطتان أي ليس كما قلتم بل هو جواد على
سبيل الكمال فإن من بالغ في الجود أعطى بيديه • وأن طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم بيان
وجعل طلوع الشمس غاية للبسط لأن حكمة البسط أن يتوب المسيء وعند ذلك لا يقبل التوبة
كما تقدم • وقال أهل التحقيق يجوز أن يكون معنى الحديث أن الله يوجد آثار صفة الباطن ليرجع
المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر والباطن ويوجد آثار
صفة الظاهرة ليرجع المتداخل في الباطن المتجاوز عن الحد المطلوب بالجمع بينهما وقالوا المراد
باليد هي اليدين اللتين خلق بهما آدم عليه السلام وهي اليمين دون المسماة بالقبضة في قوله
والأرض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لأن المقبوض بالقبضة
المسماة بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فإنما هي نتيجة
القبضة المذكورة

وظاهر بعضها وما يتعلق بالوجدانيات وبقية العوالم فإنها مضافة إلى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات
بيمينه وبقية لقوله مما هو خارج عن نشأته العنصرية كذلك. وما ورد من أن كلتا يديه سبحانه يمين مباركة
فصحيح أدبا وتحقيقا لكن ذلك من حيث إضافتهما إليه تعالى لا من حيث أثرهما فيما وجد بهما. وحاصله أن
إحديهما عن الظاهر والأخرى عن الباطن ومتعلق كل منهما مخالف للآخر. وطلوع الشمس من مغربها عبارة م
عبارة عن خروج الروح من البدن فإنها غربت فيه حين التلبس به م ابو هريرة رضي الله عنه إن الله يبعث
ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة ويروى ذرة من إيمان
إلا قبضته الحديث ش قيل قوله ألين من الحرير إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم في قبض أرواحهم
وذلك إنما يكون قرب القيمة وقد جاء في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد
يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة يعارض ذلك فإنهم يكونون مؤمنين والمؤمن يقول الله الله
لا محالة وليس من الشرار أجيب بأن معناه أنهم لن يزالوا على الحق حتى يقبضهم هذه الريح اللينة
وذلك قرب القيمة فإذا قبضت الريح أرواحهم لم يبق في الأرض إلا شرار الخلق فعليهم تقوم الساعة
فإن قيل قد جاء في رواية لمسلم ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما أجيب بأنه يحتمل أن يكون ريحان
شامية ويمانية. ويحتمل أن يكون مبدأها من أحد الإقليمين ثم يتصل بالآخر وينتشر منه. ويستدل
بالحديث من قال بزيادة الإيمان ونقصه. وأجيب بأنه من قبيل الفرض والتقدير ولا بد من تأويله
لأن القول بالزيادة والنقصان غير ممكن لأن الإجماع على أن نوافل العبادات ليست بداخلة والفرائض
لا تقبل الزيادة والنقصان فأنى يكون الإيمان قابلا لهما فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا لأن
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا أن يكون مؤمنا ناقص الإيمان. وقد ذكرت تمام هذا البحث
في شرح الوصية لأبي حنيفة رحمه الله ومن جعل تلك الريح ألين من الحرير مبالغة في التفهيم فإن في
الوجود ما هو ألين من الحرير لكنه بعيد الحصول في الذهن ق عائشة رضي الله عنها إن الله يحب
الرفق في الأمر كله الحديث ش قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود لعنهم الله على النبي صلى الله عليه
وقولهم السام عليك وتفطنها ولعنها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة. ولا يشك عاقل في أن
الرفق محمود في الأمور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن وقال تعالى ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة
كأنه ولي حميم م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي
الحديث ش التقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة. وإنه يتناول
اجتناب الصغائر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا
عما به بأس وهو مذهب أهل السنة. والغني عند الاحتياج والمراد به غني النفس قال صلى الله
عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وهو سلامتها عن السبب برؤية المسبب
والقناعة بما رزق الله وترك الطمع واليأس عما في أيدي الناس وقيل المراد به الغني بالمال
ولا بعد في ذلك. والخفي بالخاء المعجمة هو المشتغل بنفسه المعتزل عن الناس وهي الرواية
المشهورة. وروي في بعض رواة مسلم بالحاء المهملة قال القاضي عياض رحمه الله وهو الرحيم
بالضعفاء. قيل كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله وغنمه فأتاه ابنه عمر فلما رآه قال أعوذ
بالله من شر الراكب

فلما

بالمدينة نبيا دعوني ح

فلما انتهى اليه قال يا ابه ارضيت ان تكون اعرابيا في ابلك وغنمك والناس في الملك فضرب صدره بيده
وقال اسكت يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء التعرف
على ان الاعتزال عن الناس افضل من الاختلاط بهم وأوله بعضهم بالعزلة عند خوف الفتنة
والخوف على الدين واري في عصرنا ان هذا الاختلاف قد ارتفع خ لبو هريرة رضي الله عنه ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث ه
العطاس انما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وهو يورث الخفة في الدماغ ويزيل كدر النفس
وكان محبوبا ولهذا عد الشارع نعمة فسن الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذاء وهو امر
في النشاط الى العبادات والتثاؤب بالهمز على وزن التفاعل على ما ذكر في الصحاح وفي الكتب
التثاوب بالواو فانما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم وان التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع
فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان وقد قيل ما تثاءب نبي قط واختلف في
كيفية الحمد المأمور به بعد العطاس فقيل يقول العاطس الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين
وقيل الحمد لله على كل حال وقيل يتخير بين ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف الآثار في ذلك
من غير دلالة بتعيين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه الدعاء
بالبعد عن الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء
له بجعله على سمت حسن لان هيئة العاطس تنزعج للعطاس واختلفوا فيما يقول
المشمت لما سمع حمد العاطس المسلم فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله
وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل يتخير بين ذلك وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت
بها فان قيل على كل واحد من التقادير الواقع بلفظ الرحمة ومعناه الدعاء بالرحمة وليس ذلك
معنى التشميت ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة والنعمة رحمة وكذلك
الجعل على هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صفة التشميت فاوجبه اهل الظاهر عملا بقوله
كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلماء الى انه فرض كفاية
كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم ليسكت
وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يتعاطسون
قدام النبي صلى الله عليه وسلم فيحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله
ق ابن عمر رضي الله عنهما ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول اتعرف
تعالى ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه
هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما
الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
الحديث ه المراد بالدنو هنا القرب الرتبي دون ما يكون بالمسافة تعالى الله علوا كبيرا
والكنف بالتحريك الجانب والناحية والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اي صانه
فقوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي بما يستر عن اهل الموقف لئلا يفتضح بينهم اذا
حوسب على سيئاته

والظاهر انه مذكور على سبيل التمثيل كما مر غير مرة. وفي تكرير اتعرف زيادة تقرير لما هو المطلوب من
الموقن وهو تذكر ما سبق منه وفي قوله فيقال نعم بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة
بين السؤال والجواب فان الماضي لدلالته على التحقق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وقوله
قال سترتها عليك بطريق التشريف وقوله وانا اغفرها يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها
يومئذ الا الله وان الستر في الذنب فكان بالكتاب واخفاء والاول من العبد على الاصح والثاني من الله تعالى
وقوله فيعطى يعني المؤمن كتاب حسناته اشارة الى انجاز الوعد قيل جعل الله تعذيبه بذنوبه عقوبة
له وجزاء على ما فعل ثم غفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز ان يكون تذكيرا لما فعل من جزئيات
الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك لموقع. وفي الحديث دليل ظاهر على ان لله ان يغفر لعبده الذنوب
اذا شاء وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا. وان كان كافرا او منافقا ينادي الاشهاد ومن جمع شهيد
بمعنى شاهد لمن حاضر وهم الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين الذين وضعوا
الاشياء في غير موضعها اعني الاصرار على الكفر بعد وضوح دلائل المعجزة على صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعواهم اتخاذ الولد والبنات وغير ذلك وابطانهم الكفر واظهار الايمان بالسنتهم
هـ عن ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ويرضى ويسخط لكم ثلاثا فيرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله
امركم ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث ش الرضى ان الفعل خاصة في
يحتمل ان يكون المراد به الامر لمن امركم بثلاث لان الامر بالشيء يستلزم الرضا به والرضا بالامور الثلاثة
يستلزم الامر به فيكون كناية وعلى هذا تكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلاثة المذكورة
وانما اتى بالثلاث دون ان يقول يرضى عنكم بثلاث ويكره منكم ثلاثا اشارة الى ان ماهية كل من الامرين
راجعة الينا. والفاء في فيرضى يحتمل ان يكون للتفسير والظاهر ان الخطاب للمؤمنين والعبادة
على حقيقته الشرعية وهي فعل يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرضي منها
ما كان خالصا عن الاشراك قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وحبل الله يحتمل ان يكون القرآن قال صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين والاعتصام
به التمسك باياته فهو تمثيل لوثوق المعتصم بحماية المعتصم به باستمساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل
وثيق يأمن انقطاعه ويحتمل ان يكون الميثاق والاعتصام به ترك نقضه والمعنى
ويرضى لكم لمن امركم ان تجتمعوا على التمسك بكتابه ولن لا تتفرقوا فيه كما اختلفت اليهود والنصارى
وتتفرقوا او ان تجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياكم من غير تفرق في ذلك وولاة الامر هم الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم ممن ولي امر هذه الامة ومن النصيحة للخلفاء اتباع اقوالهم
والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وتقديمهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم
ومن النصيحة لمن بعدهم بذل الطاعة في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم
تغريرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وقد يتأول ذلك بعلماء الدين قيل وانما لم
يؤكد بالنهي كما فعل في الاولين لانه لو اكد لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس
كذلك فانهم اذا فعلوا بغير حق وجب على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم. وقيل وقال فعلان

ماضيان

ماضيان مجهول ومعلوم والمعنى المنع عن حكاية اقاويل الناس والبحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال
كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكر ما وقع من الاختلاف في الدين
مثل ان يقال قال فلان كذا ولا يتثبت بل يقلد كل من سمعه ولا يحتاط لموضع اختياره من الاقاويل
وكثرة السؤال هي مسألة الناس اموالهم شرها وقد تقع في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا ويحتمل ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله وقد تقع
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من
اجل مسألته ويحتمل ان يكون السؤال عن المتشابه الذي امرنا بالايمان بظاهره كذا قيل ولفظ الكثرة
لعله يأباه واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء
وفي الملبوس والمفروش وفي تمويه الاواني والسقوف بالذهب وقيل دفعه الى من لم يؤنس رشده
اليه م عمر رضي الله عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث عن عامر
بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنهم بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه على مكة
فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
وفتح الزاي قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ
لكتاب الله وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب الحديث ومعناه ليس
عجب ان يستحق المولى ذلك ان كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض ويعلم من هذا ان ارتفاع الانسان انما هو
بالعلم وان استحقاق الولاية انما هو بمعرفته ما يجب من احكام الامر يتولى عليه وبالعمل بذلك م
هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث
مر الراوي على عمير اه نصابتي بالشام وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فوجد عنده ناسا من الانباط ط
قد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قال حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله
يقول ان الله يعذب الذين يعذبون فامر بهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا بغير حق عذبه
الله يوم القيمة وان التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد والانباط ط
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعد الالف فلاحو العجم وقوله فخلوا
مضبوط بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابو سعيد
رضي الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله
في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من
خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث لبيك مثنى للتكثير والمبالغة ومعناه
اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى الطلاق مرتان اي ليس مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع
البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل هو من قولهم داري تلب داره اي تواجهها فمعناه انا
مواجه بما تحب وقوله سعديك اي اسعادا بعد اسعاد وربنا منادى مضاف حذف حرف
ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا للحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شيء مرفوع بالابتداء
وخبره افضل من ذلك ومعنى احل انزل والرضوان هو الرضا وابدا منصوب بالظرفية
والخير هو حصول الشيء لما من شأنه ان يحصل له ما يليق به والخير لما كان مؤثرا كان كمالا

صلى الله عليه وسلم

النبي صـ

صلى الله عليه وسلم

لنا

يا رب

فالفرق بين الجنس والكمال اعتباري. والمراد بها عبارة عن القدرة والارادة وفي التحقيق الاتم ان ما يحصل في
الا نوع العنصرية وغيرها فما يتعلق بالعالم الباقي لما من شانه ان يحصل ويليق به تفويضك. فان قيل
ما وجه قوله يا رب بالافعل بعد قوله يقولون وما له ينتفي بالجمع في الجميع. فالجواب ان معناه يقول ذلك كل لئام
واحد منهم لا ان طائفة منهم تتكلم وطائفة تسكت فان الكلام عن كل واحد لكن على حصول الرضا لا محالة
قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان التسخط منصب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في
الجنة ليكون هناك مخالفة. ولنستدل علي ذلك لان العقاب لا يكون الا على المعصية. م ابن عباس رضي الله عنهما بنلك م
ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني الخمر لحديث ق قال ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا
قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت على قرب
من تحريم الخمر قبل اشتهاره فيكون دليلا على ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها لا اثم عليه ولا
تعزير. وفيه دليل على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا
ذكره. وفيه ان المزادة والراوية بمعنى واحد. لا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا
فيكون حجة على الحنيفة في جواز بيعها بوكالة الذمي. لانا نقول لما صدر مطلقا ينصرف الى
البيع بنفسه لانه الكامل والكامل ينصرف اليه المطلق ولانه صدر فقال ربا الجمعة شربها فيحرم
بيعهما على من يحرم شربها والكفار ليسوا المخاطبين بحرمتها على اصلنا كما عرف انما لكم عنى
عنهم المؤاخذة بتلبسهما باداء الجزية والحكم عندنا اولا للتوكيل وذلك مبني على قواعد متقررة ثابتة يثبت م
بادلتها لا يعارضها هذا الحديث. قيل فيه دليل على ان اواني الخمر لا تشق ولا تكسر كما هو مذهب
الجمهور لانه فتح المزادة فجرى ما فيها ولم يامر بشقها. وفيه نظر لجواز ان يكون سكوته بيانا لاحد
الجائزين. وانما اتى بالمسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها
ق ام سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الحديث
الجرجرة صوت البعير عند الضجر ونار يروى مرفوعا ومنصوبا ومنع الاكثر وبعضهم قوله في
رواية لغلبي نارا من جهنم. وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة والتانيث
ان كانت عجمية. وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر. و
قيل سميت بذلك من الجهومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع تكون النار
فاعل يجرجر وجعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق
العقاب على استعمالها كصوت النار المشبهة بجرجرة البعير عند الضجر. ففيه استعارتان الاولى المشبهة
استعارة جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة صوت النار
بعد اطلاق الجرجرة عليه لصوت جرع الماء وهي ايضا تصريحية. وعلى رواية النصب فاعل يجرجر
هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه متواترا له صوت فالمعنى فانما يجرع
نار جهنم. واختلف في معناه فقيل بيان مبتداء لتحريم الشرب من اناء الفضة وفي حكمها الذهب
والاكل لما ورد في لفظ ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب. ثم تناوله للكفار
وعدمه بناء على الاختلاف المشهور في كون الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والنهي عنه. وقيل

بيع

هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم الذين كان عادتهم ذلك والاتيان بالمسند اليه موصولا لما تقدم وحذف
الفاء في جزءه بعد دخول ليس تغيير مذهب الاخفش م ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة الحديث ش اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن
وانما لا يكونون شهداء يعني على الناس الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة اليهم لان اللعن الطرد والابعاد
عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب في ذلك فقد اهلكه وان لم يجب فقد عمل عمل من
لا رحمة والتعسف فهو جناية والجاني لا شهادة له وقيل لا تقبل شهادتهم في الدنيا وقيل لا يرزقون مرتبة
الشهداء التي القتل في سبيل الله وانما لا يكونون شفعاء لانهم لا يشفعون حين يشفع المؤمنون الذين
اتخذوا عند الله عهدا في اخوانهم الذين استوجبوا النار لان قلوبهم خاوية من الرحمة فان قيل قد
ورد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله لعن الكافرين وقال الا لعنة الله على الظالمين
وقال الا قليلا ملعونين وغير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وقال لعن الله شارب الخمر وآكل الربوا وموكله وغير ذلك اجيب بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن
باستحقاقهم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان انشاء اللعن او ان المراد به ما كان في غير مستحقه وما كان
من الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه الحديث ش كثرت الروايات ت
في هذا الحديث ففي بعضها او تحت قدمه وفي بعضها او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه م
يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان
احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال او يفعل هكذا في الحديث بيان ادب الصلاة والتادب مع الله وملائكته وهو عام في المسجد
وغيره ان فعله على يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد وان في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام
البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر
غير اليمين بان يكون على يساره مصل فله ان يبصق عن يمينه لكن التنزه عنها اولى واعترض
عليه بان رواية ابي هريرة رضي الله عنه في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه ملكا يأبى ذلك واجيب
بان ذلك لتعظيم ملك اليمين فان اليسار ايضا لا يخلو عن ملك فاذا حصل في اليسار مصل فملك يمينه يكون م
معه موضع البزاق فيمتنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه ان المؤمن لا ينجس الحديث ش فانسل يعني ذهب بخفية
لقي ابو هريرة وهو جنب للنبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فانسل فذهب فاغتسل
فتفقده النبي عليه السلام فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر
في طهارة المؤمن حيا وميتا فاما الحي فبالاجماع واعترض بان الجنب ممنوع عن الدخول في
المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وذلك لكونه نجسا واجيب
من وجهين احدهما انه تشكيك في المسلمات لاجماع المسلمين على ذلك ومنعه غير مسموع والثاني ان ذلك
ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدم النجاسة بمنطوقه فهو اولى

وأما الكافر فنجاسته حكمية والمسلم في مذهب أبي حنيفة وعامة السلف والخلف رحمهم الله وقوله تعالى
إنما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجا سة
البول والغائط ونحوهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإبعاد الصغار والمجانين عن المساجد
لتوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك • وأما الميت
المسلم فقد قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق من أصحابنا رحمهم الله إنه نجس
وغسله لنجاسته بالموت لأن الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات التي
لها دم سائل ويعضده أنه لو وقع في بئر ومات فيها وجب نزح ماء البئر كله ولو حمل
المصلي ميتا لم تجز صلاته وللغسل أثر في إزالة النجاسة فيطهر به وهو قول موافق للقياس
وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وقال أبو عبد الله البلخي من أصحابنا رحمهم الله إنما وجب غسله للحدث
لا لنجاسة ثبتت بالموت لأن الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث
مما يزول بالغسل حالة الحياة فكذا بعد الممات والآدمي لا يتنجس بالموت كرامة له وإنما
يصير محدثا لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فكان القياس أن يكتفى غسله مقصورا على
أعضاء الوضوء كما في حال الحياة إلا أن القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنا بة
والاكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة كان لنفي الحرج لتكرره في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم
تكتف بغسل الأعضاء الأربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فبقي على الأصل وهذا موافق
للحديث لوروده مطلقا • وقد ورد في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وتوقير مجالستهم بكونهم على أكمل الهيئات وأحسن
الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا
مزيلا للشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة
فإنه من إجلال العلم والعلماء • وفيه أن العالم المقتدى به إذا رأى ممن تابعه أمرا يخاف عليه
فيه اعتقاد خلاف الصواب أن يسأله عنه ويبين له حكمه • وقوله إن المؤمن لا ينجس فيه لغتان
ضم الجيم وفتحها فالضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين • ومعنى انسل
ذهب بخفية • وقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يطلق به التعجب هـ جابر رضي الله عنه إن المرأة تقبل
في صورة شيطان الحديث م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة
فأتى امرأته زينب رضي الله عنها وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن
المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله
فإن ذلك يرد ما في نفسه • المعس بالعين والسين المهملتين الدلك • والمنيئة بميم مفتوحة
ونون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء يكتب هاء على وزن صغيرة هي الجلد أول ما يوضع في
الدباغ • وقيل ما دام في الدباغ • ومعنى قوله فإنها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
أنها إذا أقبلت وسوس الشيطان للرجل بالنظر إليها وإذا أدبرت وسوس وزينها للناظر إليها
ليوقعه في المعصية • وفيه تنبيه على أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته
أو جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه • وفيه التجنب من النظر إلى الأجنبيات خوف
الفتنة بعين لما جعل الله في نفوس الرجال من الميل إليهن • وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته

لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه

سو

للوقاع وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه إنما تعرّض الصلاة بالتأخير وقالوا إنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك وأخبرهم
به بيانا لهم وإرشادا إلى ما ينبغي لهم أن يفعلوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ق لأبو مسعود عقبة بن عمرو
الأنصاري رضي الله عنه إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة الحديث ه
الاحتساب هو أن يريد الله بالطاعة وطريقه أن يتذكر أن ذلك الفعل واجب عليه أو مندوب إليه
فيقصد به امتثال أمر الله فلا يكون ذاهلا عند الإنفاق ولا يقصد غير الله فإن أتى بالعمل
بطل ثوابه وإذا قصد الرجل بالفعل المباح التقوي به على طاعة الله أثيب على فعله م عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا الحديث ق المقسط هو العادل من أقسط إذا عدل قال الله تعالى
وأقسطوا إن الله يحب المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وقسوطا إذا جار
قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالهمزة في أقسط للسلب القسوط والجور قد
تقدم معناه قوله على منابر من نور حقيقة وعند الله يحتمل أن يكون متعلقا بالمقسطين أي المقسطين
عند الله يستقرون على منابر من نور ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله على منابر أي على منابر من نور حصلت
عند الله عندية مكانة لا عندية مكان تعالى عن ذلك فلهذا يظهر أن قول من قال يحتمل أن يكون
المراد من المنابر منابر من أجسام نورانية لا يخلو من ميل إلى التجسيم وعن يمين الرحمن يحتمل أن يكون
حالا من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله أو البارز في حصلوا المقدر في على منابر وهو من
التشبيه بيان عند قيعه وتمثيل عند تقريبه فإن من عظم قدره عند الناس يتبوأ عن يمين الملك
والمراد به كرامتهم على الله وعلو منزلتهم وقوله وكلتا يديه يمين جملة معترضة بين الموصوف والصفة
أو بين خبرين أتى بها لتنزيهه تعالى عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين
باليسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين يعدلون في حكمهم صفة على الناس وأهليهم أي فيما يجب
لأهل الرجل عليه على أي نفسي منسق الأهل له به من زوج وأولاد أو عبيد وإماء أو أقارب
أو صحابة أو المجموع وما ولوا بفتح الواو وضم اللام أي يعدلون فيما جعل لهم عليه ولاية فهي
تقتضي لأن يجوز أن يكون صفة للمقسطين إنما صفة لا شيء كقولك الجسم الطويل العريض
العميق يحتاج إلى فراغ يشغله وإنما صفة مادحة كقولك زيد الفاضل عنده إذا كان معلوما قبل
التوصيف ومآل معناه أن من يعدل فيما يجب عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة
سنية عند الله ومعناه في التحقيق أن المقسطين عند الله أعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة
العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم وأهليهم ممن يتبعه في مقامه بإعطاء كل ذي حق حقه
فلا يميلون إلى تغليب الباطن على الظاهر بهجرانه ولا إلى تغليب الظاهر على الباطن بإنكاره
أو تضعيفه ولا إلى ترجيح بسط على قبض ولا على عكس ذلك ولا إلى إذعان الجلال والهرب عن
الجمال ولا إلى الهيمان بمطلق جمال وإعراض عما يجب من هيبة الجلال هم على مراتب سنية من
أعالي عوالم القدس فإنه قد تقرر أن اليمين عبارة عما يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة
لفهم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملته
صورة لفهم العنصرية والرحمن اسم للحق من حيث الوجود فتذكر ذلك واسأل الهداية فإن الله
يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم خ عائشة رضي الله عنها إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب

فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة
كذبة من عند أنفسهم الحديث ش العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد بالأمر هو الجنس والعرف تعريف
الجنس في معنى النكرة فيكون قضي في السماء صفته كما في قوله كمثل الحمار يحمل أسفارا والاستراق افتعال من
السرقة وهو الأخذ خفية والسمع بمعنى المسموع أي أن الشياطين تسمعه خفية كما يفعل السارق
والوحي هو الإشارة والإلهام والكلام الخفي ولعل الأخير مراد وذكر البخاري في تفسير سورة الحجر
عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها
خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق واحد فربما أدرك
الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه إلى الذي هو
أسفل حتى يلقوها إلى الأرض فتلقى على الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون
ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال
فيهما فتلك الكهانة كانت في العرب على ثلاثة أضرب أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما
يسترقه من السمع من السماء وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه الصلوات والسلام والثاني أن
يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد ونفته المعتزلة
وبعض المتكلمين وأجازوه ولا استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم
ثابت في الشريعة والضرب الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله لبعض الناس قوة ما لكن الكذب
أغلب ومن هذا الضرب العرافة ويسمى صاحبها عرافا وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات
وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذب الشرع الجميع ونهى عن إتيانهم وتصديقهم وقال لا تأتوا
الكهان وقال ليسوا بشيء وقال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما وقد تقدم
الكلام عليه وقالوا في معناه إن الذي يصل إليه ما انتقش في الأفق فيذكر شيئا من ذلك تارة لكون صاحب
نفس زكية طاهرة خلصت عن دنس الكدر الذاتي والعرضي وتارة لكون صاحب نفس خبيثة كدرة
مظلمة فالأول يكون من باب الإخبار عن المغيبات معجزة لنبي أو كرامة لولي لا يزيدون على ما
يصل إليهم من الغيب ولا يدعون إلا بقدر الحاجة والثاني هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة
يختلط عليهم ما أدركوه فلا يوحون إلى قرنائهم وتارة يبقى في مخيلتهم شيء من ذلك فيضيفون إليه
مائة كذبة من عند أنفسهم كما أخبر عنهم في هذا الحديث صلى الله عليه وسلم خ جابر رضي الله عنه إن الموت فزع
فإذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث ش قال الداودي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع إلى الغم والفزع هو الخوف جعل نفس
الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الأمر بالقيام إما تعظيم الميت وعند المسلم لا
يعظم وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حالة لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم
فروي عن أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال أحمد وإسحق
وغيرهما رحمهم الله إنه مخير حجة الأولين ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين

اعلى

إعمال الدليلين بالجمع بينهما وفيه نظر لأن قول علي رضي الله عنه ثم قعد يدل على التأخر فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا في قيام
من يتبعها إلى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم لا يقعد حتى توضع لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ إنما ثبت في قيام من مرت
به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق رحمهم الله م أنس رضي الله عنه أن الميت
إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا الحديث ه الخفق الصوت والضمير في نعالهم
لأصحاب الميت لأن في رواية عن أنس رضي الله عنه أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وقيل
إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال وفي الحديث دليل على وجود الحيوة في الميت لأن سماع الصوت
إحساس منه وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح أولا فيه اختلاف العلماء
فمنهم من يقول بذلك ومنهم من يتوقف كأبي حنيفة رحمه الله في ذلك خ ابن عمر رضي الله عنهما أن الميت
ليعذب ببكاء الحي الحديث ه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
إن الميت يعذب ببكاء الحي يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو
أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب
في قبرها وقد قالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب
في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح ما ذكرنا في الباب الأول من أنه محمول على الوصية
بالبكاء فإن العادة على ذلك وقيل إذا ترك الوصية بترك البكاء فهو مفرط أيضا خ
ابن عباس رضي الله عنهما إن النار لا يعذب بها إلا الله الحديث ه قال عبد الحق خرج البخاري
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا إن لقيتم فلانا وفلانا
لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني
كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما
فاقتلوهما وما في الكتاب فإنما هو موافق لرواية أبي هريرة هذه ولكنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
فهو أنه بلغه أن عليا رضي الله عنه أحرق زنادقة فأحرقهم فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
كذا في الجمع بين الصحيحين والله أعلم م أنس رضي الله عنه إن الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلاة الحديث ه عن ثابت البناني أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء
فقال إن الناس قد صلوا الحديث قال أنس رضي الله عنه كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع
إصبعه اليسرى بالخنصر والوبيص الخاتم بريقه ولمعانه وفي الخاتم أربع لغات كسر التاء وفتحها
وخاتام وختام والذي رفع الخنصر هو أنس رضي الله عنه وقوله رفع إصبعه اليسرى بالخنصر فيه
محذوف تقديره مشيرا بالخنصر ومعناه أن الخاتم كان في خنصر يده اليسرى واعلم أن الصحاح
صححن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء إلى ثلث الليل وإلى نصف الليل وفي بعضها نحو ذلك وأنه
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة بهذه الساعة واتفق السلف على جواز
التأخير واختلفوا في الأفضلية فمنهم من فضل التقديم احتجاجا بغالب عادة النبي صلى الله عليه وسلم

وانه انما اخرها في اوقات تيسيرا لبيان الجواز وحثهم من فضل التأخير بما دل على من الاحاديث وقوله لولا ان
اشق على امتي معناه انه لو فتح المختار والا فضل وفيه تصريح بفضل تأخيرها وان الغالب كان تقديمها
وانه انما قدمها خوفا للمشقة على امته او خشية ان يتوهموا وجوب تأخيرها كما ترك صلاة التراويح بالجماعة وقد
اجمع العلماء على استحبابها بعد زوال العلة التي خيف منها لكن بعض هذا الحديث صفيق في العشاء ومذهبنا فيها
انها تعجيل في اول الوقت وتأخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف جائز بلا كراهة والى ما عداه مكروه
قوله ولن تزالوا الاشارة الى سبب الاستحباب فان الانسان ما دام منتظرا للصلاة كانه فيها ق مجاشع بن
مسعود رضي الله عنه ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير للحديث ه مجاشع بضم
وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة والعين المهملة اراد ان يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة بعد انقضائها وقيتها وذلك
ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون
احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا المسلمين فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم
نسخ الله الوجوب فقال صلى الله عليه وسلم للمجاشع مضت الهجرة لاهلها الذين سبقوك بها ولكني ابايعك على الاسلام والجهاد
وفعل الخير فان ذلك مما ينبغي ان يكون في جميع الامة ح ابو هريرة رضي الله عنه ان اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالفوهم للحديث ه اختلفوا في الخضاب في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هل خضب اولا
فقال انس رضي الله عنه لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان
اذا دهن رأسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رؤي منه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام توفي وليس في رأسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمرا مخضوبة بالحناء والكتم والكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود فمن قال لم يخضب
احتج بحديث انس رضي الله عنه ومن قال خضب احتج بحديث ام سلمة رضي الله عنها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة والمختار انه عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر
كل واحد بما رأى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروي حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ويقول تعارض روايتا فعله وتركه عليه السلام فبقي النهي سالما عن المعارض
وقال بعضهم الخضاب افضل لان جماعة رضي الله عنهم خضبوا كان ابو بكر رضي الله عنه يصبغ بالحناء والكتم
وكذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحناء وبعضهم كان يخضب بالزعفران روي ذلك عن علي رضي الله عنه
وبعضهم بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين رضي الله عنهم
وقالوا لا نسلم سلامة النهي عن المعارض لان قوله صلى الله عليه وسلم خالفوهم امر وهو يعارض النهي وقيل
والصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة ولا تناقض
فيها فالامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة رضي الله عنه والنهي لمن له شمط فقط واختلاف
السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر به ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم
على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه وقيل
ان ذلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان في شيبته احسن منه مصبوغا فالترك اولى
ومن كان يستبشع شيبته فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحناء والوسمة حسن كذا في فتاوى
قاضي خان رحمه الله قال النووي رحمه الله ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او
حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل مكروه كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا هذا
الشيب

في الصحابة صح

واجتنبوا السؤال والله أعلم ق ابن عمر رضي الله عنهما إن أمامكم حوضا كما بين جرباء وأذرح الحديث
وزاد مسلم في طريق أخرى فيه أباريق كعدد نجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبدا
وقد جاء في رواية كما بين أيلة وصنعاء وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين صنعاء والمدينة وفي رواية
عرضه وطوله سواء ما بين عمان وأيلة وفي رواية بين صنعاء ومكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
حوضي مسيرة شهر وكل ذلك إخبار عن سعة أقطار الحوض وتمثيل بهذه الأماكن النائية بعضها
عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد لنفي التفاوت الذي
فيما بين هذه المقادير لا يخفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف السامعين في العلم ببعد
الأماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة لكل أحد على حسب ما عنده من المعرفة ببعد ما بين
موضعين من المواضع المذكورة والتقدير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد أيضا
لاختلاف أحوال الناس في السير فتبين أن المراد به التقريب للأفهام فلا يكون الاختلاف في اللفظ
موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السماء وفي بعض الروايات آنيته أكثر عددا
من نجوم السماء قيل المراد به الحقيقة والدال على ظاهره وأنها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي
يمنع عن ذلك وقد ورد الشرع به مؤكدا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد
نجوم السماء فيجب اعتقاد حقيقته وهذا التقييد يعضد كون المقادير المذكورة بين المواضع المذكورة
للتقريب إلى الأفهام لا التحديد لأن الآنية إذا كانت أكثر من نجوم السماء لا تسع فيما بين جرباء وأذرح
بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثرة مبالغة كما في قولهم فلان لا يضع عصاه عن عاتقه
ومذهب أهل السنة أن الحوض المذكور حوض موجود لقوله عليه السلام وإني لأنظر إلى حوضي الآن وظاهره
أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وقيل لا يشرب من الحوض إلا من قدر
له السلامة من النار وقيل إن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها
بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لأن ظاهر الأحاديث أن جميع الأمة يشربون منه إلا من ارتد عن
الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من ورده شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ومعناه في التحقيق أن من
ورد الطريقة المحمدية بمتابعة ما أمر به من الأوامر والاجتناب عن النواهي وأحسن المتابعة
شرب من مشربه شربة لا يظمأ بعدها أبدا لا يحتاج فيما يحصل إلى مرضاة ربه إلى طريقة غيرها
وجرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة وهو مقصور ووقع في بعض
الروايات ممدودا قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد
وقد تقصر وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هو
الصواب المشهور ورواه بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق أنس رضي الله عنه إن أمثل ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري الحديث ح لبدن أشبه فأحسن ما تداويتم به الحجامة لأن
الأمراض الامتلائية إذا كانت دموية فشفاؤها بإخراج الدم وإن كانت صفراوية أو سوداوية
أو بلغمية فشفاؤها بالمسهل اللائق بكل منها فنبه بالحجامة على إخراج الدم والفصد وما في
معناه فيلحق به وأما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الأبيض منه
وهو من عقاقير البحر يتداوى به ويتبخر به النفساء والأطفال وقيل هو العود ونص بعضهم
على أن البحري أفضل من الهندي وأقل حرارة وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة

والبحري أشد حرارة وقال أبو علي بن سينا رحمه الله الفستق حار في الثالثة يابس في الثانية وقيل ذلك يفعل للإ... مثلا
البلغم لكونه مجففا والظاهر أن مراد الحديث أنها أشياء معينة عرف النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى أمزجتهم
فأعلمهم بما يفيد لهم وإلا أن يكون بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والناس
في ذلك على ثلاث طبقات فالطبقة الأولى هم الأنبياء عليهم السلام والأولياء يتداوون وقلوبهم مع
خالق الدواء وينتظرون الشفاء من الله تعالى والطبقة الثانية هم الذين لم يأمنوا خيانة نفوسهم أن
تطمئن إلى الدواء وتركن إليه فيغفلوا من ذلك فكلما عرض لهم داء فوضوا الأمر في ذلك إلى الله تعالى وتوكلوا
عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم أن تطمئن إلى الدنيا والطبقة الثالثة أهل
تخليط قلوبهم مع الأسباب لا ينفكون عنها ثم يحتاجون إلى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامة
والأولى أعلى وأقوى ق أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف
ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال البخاري فنزعت خفها فأو
بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث ك بغي فعول من البغاء وهو الزنا كان أصله
بغويا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار
بغيا بضم الغين ثم أبدلت الضمة كسرة لتناسب الياء فصار بغيا وهو بمعنى فاعلة لاستواء لفظ
المذكر والمؤنث في فعول ولو كان بغي فعيل بمعنى فاعل لحقتها التاء على التأنيث ويقال أطاف به إذا ألم به
وقاربه والطواف بمعنى الدوران حول شيء وأدلع لسانه وأدلعه أخرجه لشدة العطش والموق
بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له أي استقت وقوله فغفر لها به أي كان
سببا للمغفرة من أجل الرحمة التي رحمت بها الكلب وفي رواية فشكر الله لها أي قبل ذلك منها فغفر
لها به والحديث بظاهره يدل على جواز غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وحمل
بعضهم على أن المرأة أن فعلها هذا كان سببا لتوبتها فأضيف الحكم إليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهذا بعض
يترجح إلى الاعتزال وقيل يحتمل أن ذلك غفر لها من الذنوب بقدر ما فعلت من هذا الأجر ولعله كالأول
لأنه يلوح إلى أن المستحق ذلك القدر وذلك عدول عما يدل عليه اللفظ ظاهرا بلا ضرورة ف
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم
الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك قالت لها حين أرادت أن تعتد وقد طلقها زوجها أبو
عمرو بن حفص البتة الحديث ك عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا
ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا إن أبا حفص طلق امرأته فهل لها من نفقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وأمرها
أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم
الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت إليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسامة بن زيد رضي الله عنهما وفي رواية عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل
إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما
حللت

رسول الله ص

ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه
خيرا واغتبطت به. وفي رواية لا نفقة ولا سكنى. وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا
عمرو بن حفص خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت
بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة
إلا أن تكوني حاملا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في
الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها
فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وقد جاءت روايات أخر مضطربة
المتن. واختلاف العلماء في نفقتها وسكناها مشهور. فمذهب أبي حنيفة وأصحابه وآخرين رحمهم الله أن
لها النفقة والسكنى. ومذهب الشافعي ومالك وآخرين رحمهم الله أنه يجب لها السكنى ولا يجب النفقة
ومذهب طائفة أخرى أنه لا يجب لها نفقة ولا سكنى. احتج أبو حنيفة وأتباعه رحمهم الله بما روي
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أحفظت
أم نسيت. قال الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار أراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ومن السنة ما روى عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى. فالكتاب
يثبت السكنى والسنة تثبتهما. وقال عيسى بن أبان رحمه الله المراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لأنه
حجة بالكتاب والسنة وهو يقتضي النفقة والسكنى لأنها محبوسة عليه فتستحقهما كما في المطلقة الرجعية
وقد روي عن عمر كأسامة بن زيد وأبي سلمة وعبد الرحمن وأبي إسحاق والأسود وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري رضي الله عنهم. ولأن عمر كان في حضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد فكان
منكرا ومثله إذا كان ثابت المتن مردود فكيف بالمضطرب الذي في متن هذا الحديث. وقد ذكرنا
هذا البحث في التفسير شرح البزدوي بأتم من هذا. واحتج من أوجب السكنى دون النفقة
بظاهر قوله تعالى أسكنوهن. وفيه نظر لأن الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العام من الكتاب
بخبر الواحد لكان حجة عدم النفقة فالحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله تعالى وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن. وفيه نظر لأن الحديث فلأنه منكر كما مر آنفا وترك المفهوم فليس بحجة
كما عرف في موضعه. واحتج من نفاهما جميعا بهذا الحديث على الرواية التي صرح بنفيهما كما روينا
وفي هذا الحديث أبحاث كثيرة لا يحتملها هذا المختصر فلتطلب في الكتب المطولة. ق أبو سعيد رضي الله عنه
إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أي الدواب مسخت الحديث. ق قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا بأرض مضبة فما تأمرنا أو فما تفتينا قال ذكر لي أن أمة
من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه. وعنه في هذا الحديث أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه
ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط
من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها
ولا أنهى عنها. المضبة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الأشهر والأفصح وضم
الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضباب كثيرة. والغائط المكان المطمئن من الأرض. وقد اختلف العلماء
في أكل الضب

فكرهه أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وأباحه الباقون محتجين بأنه أهدي إليه ضب في بيت ميمونة رضي الله عنها
فلما قدم إليه أهوى بيده ليأكل منه فقيل إنه ضب فرفع يده فقيل أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه لأن الكراهة تقذرا وكان ضبا محنوذا أي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحماة وقال خالد
رضي الله عنه فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر قال التوربشتي رحمه الله ولعل المسلمين على أن الضب
حلال ليس بمكروه إلا ما يحكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وأنه ما يحكى عن قوم أنهم قالوا إنه حرام قال
ولا أظنه عن أحد ولو صح لكان قائله محجوجا بالنصوص والإجماع من قبله والجواب أن النصوص في
حيز التعارض وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله
فكرهه فجاء سائل فأرادت أن تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم أتطعمين ما لا تأكلين فلو لم يكن الكراهة
للحرمة لأمرها بالتصدق كما في الشاة المغصوبة بقوله أطعموها الأسارى وإذا قام التعارض يجعل المحرم
متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين أو ترجيحا للمحرم وأما الإجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام
في الضب فلا نعيده **ق** عائشة رضي الله عنها أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة تعني كنيسة بالحبشة
كان يقال لها مارية الحديث ه قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي مرض ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة
وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فذكر
الحديث وأولئك إشارة إلى أهل الحبشة وأتى بالمسند إليه اسم إشارة لأنه لم يكن منهم جهة معلومة سوى
كونهم أهل الحبشة أو لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح أي على نعت قوم والتعريف في الرجل للجنس
أو أنه جار مجرى المنكر وتلك الصور إشارة إلى صور تلك الرجال الكائنة فيهم صالحين وقد تقدم الكلام
على تحريم التصوير وأنه من الكبائر وفيه دليل على المنع من بنيان المساجد على القبور والله أعلم **م**
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبا الحديث ه الأول اسم لفرد سابق
والآيات العلامات والمعنى أن أول علامات الساعة من حيث الخروج شيئان طلوع الشمس من مغربها
وقد تقدم الكلام فيه وخروج الدابة على الناس ضحى وقد تقدم الكلام عليها أيضا وجعلهما أول والأول اسم
لمذكور باعتبار تصور معنى بينهما لقرب أحدهما من الآخر وأيتهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها
فهما علامتان وعبر عنهما باسم الفرد لتوحيدهما في كونهما علامة وجاء في حديث عبد الله بن عمرو أن
أولها خروجا الدجال وهذا ينافي هذا الحديث ظاهرا وسيأتي في الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما
وما في قوله ما كانت موصولة أي التي كانت وضحى نصب على الظرف بأغلب تقديراته وهو اسم
لضوء الشمس إذا أشرقت وارتفعت وقريبا نصب على التمييز عن النسبة في الإضافة وذكر
تشبيها بفعيل بمعنى مفعول أو لأن تأنيث الأخرى غير حقيقي وفيه نظر لأن الإسناد إلى ضميره
فلا فرق إذا بينه وبين الحقيقي **م** أبو هريرة رضي الله عنه أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان
يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب الحديث ه الزمرة الجماعة وتدخل الجنة
صفتها وعلى صورة القمر في موضع خبر أن وسمي القمر قمرا لبياضه ومنه حمار أقمر أي أبيض وليلة
البدر نصب على الظرفية وكل شيء تم فهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتي تليها أي والزمرة التي
تقارب الزمرة الأولى

وأضوء

وأضوأ أفعل التفضيل من ضياء، ودُرّيّ مفهوم الدال معناه شديد الإنارة وهو منسوب إلى الدُّر
في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر وإنما قيل كوكب دري ولم يقل شمس دريّة
وقمر دري لأن الشمس والقمر يلحقهما الكسوف والخسوف ولا كذلك الكوكب وفيه نظر. والأكثر
منهم يعترض في الفرق من حيث المعنى. واثنتان صفة لزوجتان أو تأكيد أو تبيان وتفسير لما هو الأفضل
في الغرض وهو العدد فإن لفظ زوجتين يحتمل معنى الجنسية ومعنى التثنية والذي سيق له الكلام
هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإن لفظ إلهين يحتمل معنى
الجنسية ومعنى التثنية وكذا لفظ إله يحتمل الجنسية والوحدة والمقصود هو العدد في الأول
والوحدة في الثاني ففسّر إلهين باثنين وإله بواحد بياناً لما هو الغرض الأصلي. وقوله يرى
مخ سوقهما من وراء اللحم هو أيضاً صفة لزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى
كأنهن الياقوت والمرجان وذلك أنك لو أدخلت في شيء منهما سلكاً ثم استصفيته لرأيته
من ورائه. والسوق جمع ساق. ووراء بمعنى خلف. والمشهور في اللغة عزب ومنه الذي لا
زوج له وحكي عن الأزهري أعزب. ونقل القاضي رحمه الله أن جميع رواتهم رووه بغير ألف إلا
العذري فإنه رواه بالألف. وظاهر الحديث يدل على أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث
الآخر أنهن أكثر أهل النار فيخرج من مجموعهما أن النساء أكثر ولد آدم على أن هذا كله في الآدميات قبيات
فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور. (ق) أبو سعيد رضي الله عنه إن أهل
الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق
أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى
والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. الحديث. (ش) الترائي تفاعل من الرؤية
وهو على وجوه يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان
وتراءى لي الشيء إذا ظهر حتى رأيته وتراءى القوم الهلال إذا رأوه بأجمعهم. ومنه الحديث
كما ترى الغابر. والغرف جمع الغرفة وهي المنازل الرفيعة في الجنة. والغابر يستعمل في الماضي والمستقبل
والمراد به هاهنا البعد. والأفق الناحية. ومن في من المشرق لابتداء الغاية. وقوله رجال
آمنوا أي منازل رجال فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب بإعرابه والمعنى تلك
المنازل منازل رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا في بعض الشروح وفيه نظر لأن بلى مختصة
بإيجاب النفي وليس تلك المنازل منفية. والأولى أن يجعل فاعل فعل محذوف من جنس
المنفي أي بلى يبلغها رجال. وإنما قال بتلك الدالة على بعد المشار إليه مع أن المشار إليه قريب
لكون المنفي كالمتباعد يقال عنه ذلك أو لأن المقصود بالبعد تعظيم المشار إليه كما تقول
في مقام التعظيم تلك الفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب ذهاباً إلى بعد درجته في الكمال وفوقها فذلكن
الذي لمتنني فيه ويوسف على الإحاطة رفعاً لمنزلته في الحسن. وفي الحديث دليل على تفاضل مقا كمات
أهل الجنة وأن الله تعالى جعل درجات بعضهم على بعض بحسب أعمالهم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر
درجات وأكبر تفضيلا. ومع ذلك فلا حزن في الجنة ولا تحاسد بل كل راض بما هو فيه
قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين. اللهم وفقنا لابتغاء مرضاتك المستلزمة
لذلك

ق النعمان بن بشير رضي الله عنه إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي
منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا الحديث. أهون
أفعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة. ومعنى الغليان قد تقدم والشراك بكسر الشين المعجمة أحد
سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف والمرجل بكسر الميم وفتح
الجيم قدر من نحاس أو حجارة أو خزف والميم زائدة سميت بذلك لأنه إذا نصب فكأنه أقيم على رجل
وما النافية وترى على صيغة ما لم يسم فاعله أي تظن. وفيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كتفاوت
نعيم أهل الجنة. م أبو سعيد رضي الله عنه إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه
ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان الحديث. ق عن أبي السائب مولى هشام
أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف
أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس
فخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار
فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فأخذ الرجل سلاحه ثم
رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة فقالت له اكفف
عليك رمحك وادخل بيتك حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش
فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه الحية في رأس الرمح وخر الفتى صريعا
فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله أن يحييه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا الحديث. فيه تعريف الجن
أن جوهرهم ناري ذو حيوة ونطق. وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى
خلق الجان ثلاثة أثلاث. فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض وثلث ريح هفافة
وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب. وفي رواية أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه صنف لهم أجنحة
يطيرون في الهواء. ولعل قوله عم إن جنا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذي أسلم بالمدينة وهو
الثلث الثالث. قوله فآذنوه بمد الهمزة أي أعلموه وأنذروه بأنه إن بدا لكم فتقتلوه. وصفة
الإنذار ما قال ابن حبيب أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ
عليكن سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تظهرن لنا ولا تؤذيننا. وهل كان ذلك مختصا بجنان
المدينة أو هو عام فذهب بعض العلماء إلى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث. وأما غير حيات
المدينة في جميع الأرض والبيوت فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث لقوله صلى الله عليه وسلم
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن الحية من غير ذكر إنذار. واختصاص
المدينة لسبق من أسلم بها من الجن. وذهب آخرون إلى عموم النهي عن قتل الحيات التي في البيوت
بكل بلد حتى تنذر. وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. وعن ابن أبي مليكة أن عائشة
رضي الله عنها قتلت جنية فرأت في المنام أن قائلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل
على أمهات المؤمنين فقيل لها ما دخل عليك إلا وأنت مستترة فتصدقت عائشة رضي الله عنها و
أعتقت رقابا. ق عائشة رضي الله عنها إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
الحديث.

بلال رضي الله عنه معروف قال له النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بأرجى عمل عملته فإني سمعت خشف نعليك في الجنة
قال ما تطهرت إلا صليت ما كتب لي وقال له أبو بكر رضي الله عنه أذن لي كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن كنت أعتقتني لله فخلني وإن أعتقتني له فإني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذاك إليك فخرج إلى الشام وقال زيد بن أسلم عن أبيه قدمنا الشام مع عمر رضي الله عنه فأذن بلال رضي الله عنه
فتذكر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أر باكيا أكثر من يومئذ. وروي أنه لما أقام بالشام رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مدة فقال له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه باكيا ثم ركب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاره ومرغ خده بين يديه. وقال له الحسن والحسين رضي الله عنهما نحب أن نسمع أذانك في هذا المسجد
كما كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد إلى المكان الذي كان يؤذن فيه فأذن فخرجت
العواتق من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم. وقيل
في فقه الحديث جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وجواز
أذان الأعمى. واستحباب أذانين أحدهما قبل الفجر والآخر بعده عند أول طلوع الفجر وجواز
الأكل بعد النية وأن الصائم لا يفسد صومه بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أباح الأكل بعد طلوع الفجر ولذا إلى الفجر الكاذب
الأكل بعد هذا أيضا. واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهما
اتخذ كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة. وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة
والمصلحة **ق** ابن مسعود رضي الله عنه إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها
العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث. **ك** بين يدي الساعة أي قبلها على قرب منها وقد
تقدم الكلام على الساعة وتسمية القيامة بالساعة وعلى كيفية رفع العلم. والتنوين في أياما للتقليل
ونزول الجهل عبارة عن ظهور الحوادث التي تفضي إلى ترك الاشتغال بالعلم وقوله والهرج القتل
يجوز أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز
أن يكون تفسير الراوي **م** جابر بن سمرة رضي الله عنه إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
الحديث **ك** كذابين بلفظ الجمع إشارة إلى الأسود العنسي ومسيلمة صاحب اليمامة والدجال ومن
شابههم في الكذب والتلبيس والزائغين عن سواء السبيل كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم
وفي هذين الحديثين التحذير من الفتن ومن اتباع أهل الأهواء المخالفين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
فقد قال لأصحابه في موعظته وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة
ضلالة. وقال سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم
والكلام في قوله فاحذروهم كالكلام في قوله والهرج القتل في احتمال الوجهين **ق** أبو هريرة رضي الله عنه
إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا
فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني
الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا
قال فأي المال أحب إليك قال الإبل أو البقر شك إسحق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث
إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر فأعطي ناقة عشراء فقال
بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك فقال شعر حسن ويذهب عني

قصة [illegible] الأبرص والأقرع والأعمى

هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه وأعطي شعرا حسنا قال فأي المال أحب إليك قال البقر فأعطي
بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري
فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا
فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى
الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله
ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق
كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما ورثت
هذا المال كابرا عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأقرع في صورته
فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا قال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى
الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ
لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى
فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله ويروى
لا أحمدك اليوم بشيء أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك
الحديث ه إسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله وهو غير
منصرف للعجمة والعلمية والأبرص الذي له البرص ومنوداته معروف والأقرع الذي ذهب
شعر رأسه والابتلاء هو الامتحان وقوله فأراد الله أن يبتليهم أي يصيبهم إصابة تشبه فعل الممتحن
والقذر ضد النظافة يقال قذرت الشيء قذرا إذا كرهته والمسح مسح اليد بالشيء والعشراء التي قد
أتى لحملها تمام عشرة أشهر وأكثر ما يطلق على الإبل والخيل وقوله شاة والدا التي حملت وما كثر
النتاج وقيل والدا حاملا والإنتاج لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج حكاها الأخفش ومعناه
تولي الولادة وكذلك قوله ولد بتشديد اللام والناتج والمولد للغنم وغيرها كالقابلة للنساء والحبال
بالحاء المهملة الأسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت
بي الحبال في سفري انقطعت بي الطرق وعجزت عن المضي في سفري ويروى الحيل جمع حيلة وهو
صحيح أيضا وقوله كابرا عن كابر أي ورثته عن آبائي وأجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف والثروة
وقوله لا أجهدك بالجيم والجهد المشقة والمعنى لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي لله ويروى
بالحاء المهملة والميم ومعناه لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده فيكون لفظ الترك محذوفا ومعنى
مرادة كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم أي على فوت طول الحياة ثم إن قوله إن ثلاثة في
بني إسرائيل مبتدأ وخبر والتنوين في ثلاثة عوض عن المضاف إليه أي إن ثلاثة أشخاص كانت في بني
إسرائيل وقوله فأراد الفاء للتعقيب وفي بعض النسخ أراد الله بلا فاء فهو خبر إن وقوله ويذهب عني
منصوب بتقدير أن لعطفه على الاسم وقوله فأي المال أحب الألف واللام ليحصل للمضاف إليه علم وفيه نظر
وقوله أتى الأبرص في صورته وهيئته أي صورة الأبرص وهيئته اللتان كان عليهما أولا وقوله رجل
مسكين أي أنا رجل مسكين وقوله الحقوق كثيرة أي الحقوق والإخراجات كثيرة مبتدأ وخبر
وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض أي ورثت هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثل قوله
روى هذا الحديث ثقة عن ثقة عدلا عن عدل وقوله إن كنت كاذبا فصيرك الله أي فقد صيرك الله

ومعناه

وكذا

وهذا التركيب يدل على اظهار الرغبة في النصيحة دون الصيرورة وقوله واي الاقرع في صورته لان التي كانت
عليه وانما كان ذلك تذكيرا بنعم الله وترقيقا لقلوبهم وقوله فقال يعني السائل للذي كان اقرع مثل ما قال
لهذا الذي كان ابرص واتى بلفظ التقريب للتحقيق وكذلك الذي كان اقرع عليه لذي السائل مثل ما رد الابرص
على هذا السائل وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن و
الحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى التحدث بنعمة الله وذم جحودها م ميمونة رضي الله عنها ان
جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني الحديث ش عن ميمونة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح واجما فقلت لقد استنكرت هيئتك في هذا اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل كان وعدني الحديث قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه
جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل
فقال له لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير الواجم هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل الحزين وفيه انه
ينبغي لمن راى صاحبه ومن له عليه حق مغتما ان يسأله عن سببه فيساعده على ازالة ذلك
وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله حيث قال اما والله ما اخلفني يعني في هذا الوقت ولكن
قد يكون لشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك
وفيه انه اذا تكدر وقته ان يتفكر في سبب ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تفكر حتى
استخرج الجرو ومنه النضح من اوراد الكلاب وسائر السباع وتقرير الحكم ثلاث حركات وقد اختلف
الناس في سبب امتناع دخول الملائكة في بيت فيه الكلب او الصورة فقيل في الكلب لانه يكثر من اكل
النجاسات وقيل لان بعضها يسمى شيطانا والملائكة ضد الشيطان وقيل لقبح رائحته والملائكة
تكره الريح القبيحة وقيل لان اتخاذه منهي عنه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته
وهذا احد الاقوال في الصورة ايضا وقيل لان فيها المضاهاة بخلق الله وقيل لان فيها ما هو
على صورة ما يعبد من دون الله واختلف ايضا في ان ذلك عام في كل كلب وصورة او في كلب
وصورة خاصين فقيل انه على العموم لظاهر الحديث ولان الجرو الذي كان في البيت لم يعلم
به وقد امتنع جبريل من دخول البيت لاجله وقيل المراد به كلب يحرم اقتناؤه وصورة
يحرم فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البسط
والوسائد وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة والمراد بالملائكة هم الذين يطوفون بالبيوت بالرحمة
والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم
وكتابتها والحائط هو البستان وانما امر بقتل كلب الحائط الصغير دون الكبير لان الحاجة تدعو
الى حفظ جوانب الكبير ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير وقد كان امر بقتل
الكلاب فقال امام الحرمين رحمه الله امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نهى عن قتلها الا
الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي
لا ضرر فيها الاسود وغيره في ذلك سواء وقال القاضي عياض رحمه الله ذهب كثير من العلماء الى الاخذ
بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد وغيره وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم الله
م

أم سلمة رضي الله عنها أن حمزة أخي من الرضاعة الحديث ه قاله حين قيل له ألا تخطب ابنة حمزة فإنها أجمل
فتاة في قريش وأما أن الرضاع محرم فقد تقدم م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه إن حوضي لأبعد
من أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن
حوضه الحديث ه يريد أن حوضه في المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام في ذلك قيل وقوله من عدن
بدل من قوله من أيلة بتكرير العامل ويحتمل أن يكون تقديره من أيلة إلى عدن ومن عدن إلى أيلة بيانا
للطول والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لأذود عنه الرجال يعني الذين لم يوضئوا به
والله أعلم م عائشة رضي الله عنها أن حيضتك ليست في يدك قاله لها الحديث ه قالت عائشة رضي الله عنها
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال إن حيضتك
ليست في يدك الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم هي السجادة الصغيرة وهي ما يضع الرجل جبهته عليه
في سجوده من حصير أو نسيجة خوص قاله الهروي والأكثرون وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا هذا
القدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد
على قدر الوجه ويخالف ما قيل سميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تستره ويجوز أن يقال إنه اسم للتي
تستر الوجه وأطلق فيها على ما زاد لاشتماله عليها وقولها من المسجد متعلق بقولها قال لي أي قال لها هذا
القول وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد فإنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وعائشة
كانت في حجرتها وهي حائض يدل على ذلك قوله إن حيضتك ليست في يدك لأنها خافت من إدخال
يدها في المسجد ولو أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز أن يكون المراد
باليد القدرة فيكون معناها الدخول في المسجد لأن الحيض أمر من صاحب الحق ليس في وسع أحد دفعه
وإن قيل لو كان كذلك لجاز دخول الحائض المسجد ولا يجوز لها ذلك أجيب بأنه حرمته ثابتة بدليل
آخر والنص المجمع وقوله إن حيضتك بفتح الحاء في الرواية المشهورة وقال الخطابي المحدثون يفتحون
الحاء والصواب كسرها أي الحالة والهيئة التي تلزم الحائض من عدم التطهير قيل وإليه ذهب الإمام شهاب الدين
التوربشتي رحمه الله قيل والصواب ما قاله المحدثون لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا محالة ومعناه
أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وفيه نظر يعرف وجهه من
النظر المذكور آنفا خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم أن خالد بن الوليد بالغميم
في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين قاله زمن الحديبية الحديث ه المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والحكم بالحاء
المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والغميم بفتح الغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة يعرف
بكراع الغميم والحديبية بتخفيف الياء اسم موضع قريب بمكة والطليعة واحد الطلائع وهم الذين
يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس وقد يطلق الطليعة على الجماعة والطلائع الجماعات والمعنى
أن خالد بن الوليد في جماعة ذات خيل طليعة فاحذروهم لئلا يعرفوكم وفيه التنبيه على التحذر من المؤذي
في الأسفار سواء كانوا في جيش أو لا خ أبو هريرة رضي الله عنه أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا
من عمل يده الحديث ه روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القرآن وكان
يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده ومعنى تخفيف القرآن
تسهيل قراءة الزبور عليه

وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانما اطيب ما يأكل منه الانسان وكان داود عليه السلام في خلافته يتجسس ليعلم ما يقول الناس في امره ويستخفي منهم ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فيثنون حتى اقيض الله ملكا في صورة آدمي فتقدم اليه داود فسأله كيف داود فيكم فقال نعم العبد الا انه يأكل من بيت المال فرجع داود وسأل ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع فكان يصنع الدرع فيبيعها ويأكل ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس في ان الاشتغال بالكسب جائز اولا فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وانما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جواز عمله بهذا الحديث والجواب عن الآية ان المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولو كانت على حقيقتها فالمراد بها ما هو المفروض منها وهو لا ينافي الكسب لكونه في اوقات عينه مستغرقة واختلفوا في ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم من فضل الكسب والحديث الصريح في فضل كسب اليد لانه اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفي رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان يشتغل بطلب الزيادة لا يكون حرجا اذا لم يرض به الفخر والريا وذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرايض ولا يتمها ولا اداؤها الا بالبدن وقوت النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل تارك الكسب على ثلاثة اوجه للكسل وللتقوى والتعبد فمن تركه كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه عابدا فلا بد له من السرقة

م جابر رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات

د عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنهم انه قال لجابر رضي الله عنه اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى ركعتين يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد

حجة الوداع

٣

صلى الله عليه وسلم

ثم ان تستغني في وسطها شيئا ثم تاخذ خرقة عريضة فتحتفها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن خلفها الى فلك المشدودة وسطها وهذا معنى الثاني لتعقد الدم ويمنع السيلان

٢

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي
يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر
لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا
ثم نفذ إلى مقام إبرهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة
من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل
إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على
المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن
جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان علي
يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فإن معي الهدي فلا تحل
قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قال
فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا
بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك
قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء
فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم إلى قوله اللهم اشهد ثلث
مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف
أسامة رضي الله عنه خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها
قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة
ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى
أسفر جدا

قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ثم

نمرة بفتح النون وكسر الميم
واسكانها موضع بجنب
عرفات وليست منها

حبل المشاة بالحاء المهملة واسكان
الباء وهو مجتمعهم وروي بالجيم
وفتح الباء ومعناه الطريق

المورك بفتح الميم والراء الصغيرة
التي يجعل في مقدم الرحل

الحبل بالحاء المهملة هو التل اللطيف
من الرمل الضخم

[illegible]

فدفع

الظعن بضم الظاء والعين جمع ظعينة ... وسميت ... الراحلة ... امرأة ... كالراعية

فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل رضي الله عنه ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق
الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده
ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني
عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية أنه قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وفي رواية أنه لما قدم مكة
أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا هذا مختصر ما ذكر في الجمع بين الصحيحين
قال النواوي رحمه الله حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من
مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم ورواه أبو داود والشروع في بيان ذلك مع كونه أصل أبواب المناسك
لا يليق بهذا المختصر وإنما نذكر ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله إن دماءكم في الحرم معناه أن حرمتها
متأكدة شديدة التأكد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد تحريم وفيه دليل على ضرب الأمثال وإلحاق
النظير بالنظير قياسا وقوله ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك
وتجافيت عنه كالشيء الموضوع تحت قدمي ثم إنه صلى الله عليه وسلم بدأ في وضع دماء الجاهلية وربا
بين أهل الإسلام بأهل بيته ليكون أمكن في قلوب السامعين وأقرب لقبولهم قوله دم ابن ربيعة
فقيل اسمه حارثة وقيل لقيط قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام وكان هذا الابن المقتول
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر
وقوله في الربا إنه موضوع كله معناه الزائد على رأس المال لقوله تعالى وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
وقوله فاتقوا الله في النساء الفاء جزائية والتقدير إذا علمتم أن كل شيء من أمر الجاهلية
فيهام موضوع فاتقوا الله في النساء فإنه مما كان يفرط في الجاهلية وفيه الحث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن
بالمعروف وقوله لقد أخذتموهن بأمان الله كذا في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله وقوله و
استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله تعالى فإمساك بمعروف الآية وقيل كلمة التوحيد لأن
المسلمة لا تحل لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل وهو الصحيح
وقيل المراد بها الإيجاب والقبول لأن الله أمر بذلك وقوله أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه
قيل معناه لا يستخلين بالرجال ولم يرد الزنا لأن ذلك يوجب الحد وهو حرام بمن يكرهه
الزوج وبمن لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وكان ذلك ليس عيبا ولا
ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم
والجلوس في منازلكم سواء كان رجلا أو امرأة أو محرما للزوجة فإن النهي يتناول جميع ذلك وقوله
ضربا غير مبرح أي غير شديد من البرح وهو الشدة وفيه دليل على إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب

محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملة سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير م

جمع بفتح الجيم وسكون الميم ... سميت بذلك لاجتماع الناس بها م

على ما هو حقه لترك الاجابة الى الفراش وقوله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المرأة وكسوتها
وعليه الاجماع وكتاب الله مرفوع بخبر مبتدأ اي هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن مفعول تركت وما في فما انتم
قوله وينكتها قال النووي رحمه الله ضبطناه بعد الكاف بالمثناة فوق وقيل صوابه بالموحدة من نكب اصبعه
اذا امالها فمعناه يميلها مستشهدا عليهم ح خولة بنت ثامر رضي الله عنها ان رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ش ثامر بالثاء المثلثة اسم ابي خولة وقيل اسم ابيها قيس وثامر
لقبه وهي زوجة حمزة رضي الله عنهما والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول في الباطل واللهو قال صاحب الكشاف
ومعناه ان الذين يتصرفون في مال الله متلبسين بما لا يرضى به الله تعالى فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين
المسرفين وتخويف لهم على ذلك وادخال الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على
سيبويه رحمه الله ح ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث ش الثرى هو التراب الذي فيه بلة
ومعنى قوله فشكر الله له قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان في الاحسان الى الحيوان المحترم وهو
كل ما لم يؤمر بقتله اجرا سواء كان مملوكا له او لغيره او لم يكن مملوكا لاحد واما المامور بقتله كالكلب العقور
والكافر الحربي والمرتد والفواسق المذكورة في الحديث وما في معناها فهو ممتثل امر الشرع في قتله وفيه
ان لا يحقر شيء من البر وان كان قليلا فقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحتقر شيء من المعاصي فقد يكون
سببا للعقوبة وفي بعض الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله ان لنا في هذه البهائم لاجرا
فقال في كل كبد رطبة اجر ومعناه في كل حيوان حي يسقيه ونحوه اجر وسماه ذا كبد رطبة لان
الميت يجف كبده وجسده ويلهث بفتح الهاء لا غير وجاء في ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان
والمراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله رقي بكسر
القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي م ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا
زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني احببته في الله قال فاني
رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه الحديث ش المراد بالارصاد يحتمل ان يكون الحقيقي
وان يكون المجازي اعني المراعي والمدرجة بفتح الميم والراء بعدها دال ساكنة هي الطريق سميت
بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمشون وقوله تربها اي تحفظها وتتعهدها فان المحبة
تزيد بجنس المواصلة وقوله غير اني احببته في الله اي من غير شائبة غرض سوى استحسان اوصافه المرضية
واخلاقه الرضية وقوله بان الله قد احبك فيه معناه هو ان يرضى عنه ويفعل معه فعل المحب
من الخير وهو تفسير بلازم المحبة تفاديا من تفسيرهم المحبة بما لا يليق بشأنه تعالى وهو قولهم
ميل القلب الى المحبوب واعلم ان المحققين قالوا المحبة هي الابتهاج بحصول كمال في المشعور به محققا
كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ الشعور يعم العلم والتصور الجزوي
في قوله قد احبك لما ان ينصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وقسموها الى فطرية لا ذاتية
وكسبية

فالذاتية

فالذاتية تكون في الموجودات كلها جمع قديماً كان الموجود أو حادثاً فما هو في الواجب فهو الذي ظهر به الكائنات
كما أشار إليه بقوله كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف ويعضده قوله تعالى وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون أي ليعرفون والآيات الواردة بنسبة المحبة كقوله تعالى قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويحبهم ويحبونه وغيرهما يدل على وجود المحبة في الله تعالى وتقدس وما
هو في جمع فإن لكل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد مفارقته وإن لكل فلك يحب ويقتضي
حركته تشبهاً بعقله كما علم في ذلك العلم الطبيعي بمقاماته وإن كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعي وأما في
المواليد فإن المعدني يحب ما عدن فيه وما تركب منه لا يتحول عنه إلا بخارج ويقتضي في النبات الذي لكونه
ذا نفس نباتية تفعل أفعالاً مختلفة بسبب مبادئها وهي التي يسميها الأطباء قوى طبيعية وهي ثلاث
قوة تحفظ النفس النباتية للشخص لما كان كاملاً وقوة تكمله بما هو فيه لما كان ناقصاً وقوة تستبقي بها
النوع بتوليد مثله وهي المسماة بالغاذية والمنمية والمولدة تتميز فالمحبة في النبات أزيد مما تقع عليه من المعدنيات
وفي الحيوان أكثر منها في النبات لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهي التي تصدر عن شيء يقدر على
الفعل والترك وتتساوى نسبتهما إليه بحسب الإرادة تترجح بعد فيها ولها مبادي أربع مترتبة الأول التصور
الجزئي للشيء الملائم والمنافي تصوراً مطابقاً أو غير مطابق الثاني شوق ينبعث عن ذلك التصور إن نحو جذب
إن كان ذلك الشيء لذيذاً أو نافعاً يقيناً أو ظناً ويسمى شهوة وإما نحو دفع وغلبة إن كان ذلك مكروهاً كذلك
ويسمى غضباً الثالث الإرادة والكراهة وهي العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك الرابع حركة
من القوة المنبثة في العضلة ولا شك في زيادة هذه الأشياء على النفس النباتية فلا يشك في زيادة المحبة
في الحيوان وأما في الإنسان فإنها موجودة فيه مع زيادة المحبة الكسبية بالإرادة وتحصيل ما به يظهر سلطان
الاتحاد أو المقاربة بين أوصاف المحب ومحبوبه وأخلاقهما بحيث يتخلق المحب بأخلاق المحبوب وشمائله
وأفعاله فإن اتحدت صار الأمر من الجانبين وعلى هذا قالوا إن التحقيق الكشفي أفاد أن كل محب
فإنما أحب في الحقيقة نفسه ولكن أقام صورة المحبوب كالمرآة ليشاهد نفسه من حيث المناسبة التامة
والمحاذاة الزجاجية فكان المسمى محبوباً شرطاً في حب المحب نفسه ومن تأثير في نفسه وفي ذلك سر لا
يسع كشفها ثم إنها تستلزم أموراً عظاماً كالرجاء والخشية والشوق والأنس والانبساط والتوكل
والرضا والتسليم وذلك لأنها مع تصور نعمة المحبوب تقتضي الرجاء ومع تصور الهيبة تقتضي الخشية
ومع عدم الوصول تقتضي الشوق ومع استشعار الوصول تقتضي الأنس ومع فرط الأنس تقتضي الانبساط
ومع الثقة بالعناية تقتضي التوكل ومع استحسان كل ما صدر من المحبوب تقتضي الرضا ومع تصور القصور
والعجز في نفسه وقدرة المحبوب تقتضي التسليم والإنسان الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب
ولوازمه ولسبب كونه محباً ولسبب كون المحبوب محبوباً جملة وتفصيلاً فهو أشد محبة قال الله تعالى
والذين آمنوا أشد حباً لله خ ابو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
فقال له أولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن أحب أن أزرع فأسرع وبذر فبادر الطرف نباته
واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك
شيء قال فقال أعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع
فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الأعرابي مبنياً على أهل الإيمان
في ذلك الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه ما يدل على ذلك فيجوز أن يكون سائل الزرع قد آمن بعد ذلك من أصحاب
الزرع

غيره فليس والاقتصار فقوله تبادر الطرف ثباته لين حرث في الارض والاستواء القيام على السوق واستحصاده
اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال كما يكون في الدنيا لينتفع بيادره وهي مخازنه وفيه
دلالة على سرعة الحصول وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم عن
الحرص على ما لا يحتاج في الدنيا فيتشوق به على ان مثله جائز في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك في الدنيا لانه قد يكون سببا
للاشتغال به عن شاغل عن الاخرة فاما اذا كان بسبب مباح غير شاغل عنهما فلا كراهة وفيه عزيز الوصف في الدنيا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وقيل تحقيقه ان بعض الكمل الذين لا يقنع استعدادهم بالعكوف على المطالب المعينة يستاذن ربه في
النظر في معاني اسمائه وصفاته تعالى وتقدس وما بينه منها بالانتاج لتحصيل بعض كمالات ليس له استعداده
بالفيض الاقدس فيقول ربه اولست فيما اشتهيت من الوصال والخطاب كفافا فيقول بلى يا رب
ولكن احب المزيد فيؤذن بذلك فيشتغل بقوة استعداده فيحصل له بادنى نظر كمالات كثيرة ما تكون
حاصلة في ابيدن مدة لزوال الشواغل فيقول ربه خذه فانه لا يشبعك شيء وفيه اشارة الى حاله حال اهل
الاستعداد لدى المتوجه الى اطلاق المجتهدين فانهم لا يتوقفون كما انشأ النبي قوله تعالى يا اهل يثرب
لا مقام لكم بلسان التحقيق بالتلويح دون التصريح والله اعلم ح لابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني

قصة المقترض الف دينار

اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا فقال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر
فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال
اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك
وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم
اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا
يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي
فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى
بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
الحديث ق اسلاف المال اعطاؤه مؤجلا ق الشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل ق الخروج
في البحر عبارة عن التجارة فيه ق النقر هو الحفر ق الصحيفة القرطاس ق زجج بالزاي وجيم مشددة
ولغير غير مشددة بمعنى سوى موضع النقر واصلحه وهو ماخوذ من تزجيج الحواجب وهو حذف
زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فيترك
فيها زجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه ق لا تنافي بين تقديم الشهيد على الكفيل في اول الكلام وبين عكسه
في اثنائه لان الواو في قوله وسألني شهيدا لمطلق الجمع والضمير المستتر في ولجت للخشبة والضمير
في قوله فيه للبحر والولوج الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر انصرف
المدلول عليه بالفعل وقوله يخرج الى بلده جملة مستانفة ق اذا للمفاجاة والباء في بالخشبة زائدة

على قول من يجوز ذلك تهافي الموجب لي فاد الخشبة التي فيها المال حاضرة . وحطبا نصب على انه مفعول له ونشر
الخشبة قطعها بالمنشار . واللام في بالالف زائدة كاللام في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني كذا قيل وقيل انه
خاص بالاعداد لان تعريف المضاف وتنكير المضاف اليه ليس له نظير في كلامهم وقيل انه مذهب بعض
الكتاب في انه عداد له عين وراشدا حال وفي الحديث دليل على المعجزة لانه اخبار عن المغيبات وفيه
دليل على ان التاجيل في القرض مشروع وهو مذهب مالك رحمه الله وقد استدل على خلافه بظاهر هذا الحديث وخالفه
العلماء الباقية والجواب ان الاستدلال به ان كان على جواز التاجيل فليس محل النزاع وان كان على لزوم الاجل الأجل
الحسنة فليس له دلالة عليه لا يقال حين المستسلف وما فعل من الافعال العجيبة يدل على لزوم الدفع لان
ذلك للوفاء بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما باله مالك رحمه الله لم يقل بجواز القاء المال في البحر وقال
بجواز التاجيل في القرض مع ان كل واحد منهما محكي في الحديث خارج مخرج المدح فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التاجيل ولم ينكر ونهى عن اضاعة المال وشرائع من قبلنا انما تلزمنا لو قص الله ورسوله من
غير انكار ق عن عايشة رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله
قاله لحسان بن ثابت الحديث قد يقع للاقع على الروح والقدس الطهارة وروح القدس جبريل عليه السلام
سمي بذلك لانه ياتي الى الانبياء بما فيه الحياة والطهارة وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهارة وهو كقولهم
حاتم الجود والغرض من الاضافة الوصف لما فيه من المبالغة والتاييد النصر والنفح الدفع وحسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه يعد شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الوليد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وروى محمد بن اسحق عن سعد بن
عبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال عاش حرام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان
كل واحد مائة وعشرين سنة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد
عليهم من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن
مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب
بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص
لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك
منهم كما تسل الشعرة من العجين قال هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي ان لم تروها تثير النقع غايتها كداء قالت عايشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى وقالت قال ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله
ورسوله وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قائما يهجو من
كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام الا ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله فان قيل
قوله عليه السلام ان روح القدس مع القوم انه ان يكون دعاء لحسان رضي الله عنه او اخبارا عن امر كائن والاول
يقتضي الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان فيه اجيب بان اياس بن عبد الله روى
عن ابن بريدة عن ابيه ان جبريل عليه السلام اعان حسان بن ثابت رضي الله عنه عند مدح النبي عليه السلام بسبعين
بيتا فان قيل فاوقعه امره عليه السلام بهجائهم فطلبه من واحد بعد واحد اجيب بانه النكاية في الكفار فانه صلى الله عليه وسلم

كان مأمورا بجهادهم والاغلاظ عليهم وربما انضاف الى ذلك كف لسانهم او نقص. ففي الحديث تبيين ما جاز من هجو الكفار
واذاهم ما لم يكن هجوهم اهانة لكن لا يبتدأ به مخافة سبهم الاسلام واهله وتنزيها للمسلمين عن الفحش الا اذا دعت
الضرورة اليه. واما تفسير ما وقع من الالفاظ فان الرشق بفتح الراء هو الرمي بالنبل وبالكسر اسم ما يرمى به
من النبل. ومعنى قوله فقد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه نفسه بالاسد
في الانتقام والبطش فانه يضرب بذنبه جنبيه فشبه لسانه بذنبه وادلع لسانه اي اخرجه. وقوله لافرينهم
اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد. والتخليص التبيين. وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسبك من هجوهم
حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت فبقي
منها فيه شيء. وقوله فشفى يعني المؤمنين وقوله واشتفى اي هو بما نال من اعراض الكفار له منهما. وقوله حسانا
برا حنيفا البر بفتح الباء الموحدة الواسع الخير ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد
به هنا المتنزه عن الماثم. والحنيف قيل هو المستقيم وقيل هو المائل الى الخير وقيل المتابع لملة ابراهيم عليه السلام
والشيمة بالشين المعجمة الخلق. والكلام في العرض قد تقدم. والوقاء بكسر الواو هو ما يوقى به الشيء. وقوله
ثكلت بنيتي اي فقدت نفسي. وقوله تثير النقع اي ترفع الغبار وتهيجه. وكداء بفتح الكاف والمد
هي ثنية على باب مكة. وما عدا هذا من الابيات وشرحها يطلب في المطولات.
ق لابي ذر رضي الله عنه
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة الحديث. روي لابي ذر رضي الله عنه قال اذن
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من
فيح جهنم. سطوع حرها وانتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت. ويحتمل وجهين الاول ان شدة
حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة. والثاني انه خارج مخرج التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا ضررها. والابراد
الدخول في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح وامسى اي دخل في الصباح والمساء. واختلف في مقدار الابراد
فقيل هو ان يصير للحيطان ظل لا يحتاج الى المشي في الشمس وهو مذهب بعض الشافعية. وعند المالكية الى ان
يصير ذلك اكثر من ذراع وعندنا الى ان يصير الى آخر الوقت على المذهبين. واختلف ايضا في صفة التاخير
في ذلك الوقت فقيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به ابن حنبل وجمهور اصحابه. وقال بعض العلماء انه رخصة
وتقديم الصلاة افضل. واستدلوا باحاديث فضل الصلاة في اول وقتها وبقول خباب بن الارت رضي الله عنه
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا. وبقول بعض الصحابة كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه.
واجيب عن احاديث فضل الصلاة في اول وقتها بانها محمولة على غير اوقات شدة الحر. وعن حديث
خباب رضي الله عنه انه منسوخ باحاديث الابراد. وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد
ربما افضى الى خروج الوقت. وعن قول بعض الصحابة انه حكاية فعل وما ذكرنا قول فيقدم الترجيح. وقيل
انه محمول على الجواز وليس الكلام فيه. وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم
وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص عندنا على ما عرف في موضعه. واختلف ايضا في شرعية
الابراد في صلاة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلاة الظهر
على ما رواه ابو ذر رضي الله عنه في بعض طرق الحديث كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر بقية
الحديث فكان الامر في قوله ابردوا عن الصلاة للعهد. وقال بعض اصحابنا انه مشروع فيها ايضا. واستدلوا

على ذلك بأن الجمعة تؤدى في وقت الظهر وتخلفه فكما قامت مقامه في الأداء وتعيين الوقت تخلفه في استحباب التأخير
وبأن التعليل وهو قوله فإن شدة الحر من فيح جهنم مفقود في الجمعة كما في الظهر ويعارضه ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة والجواب
أن موافقة الخلف لأصله من كل وجه ليست بشرط بالخلاف المثال لأن الجمعة اختصت بشرائط لم تكن في الأصل
ونقصت عن أصلها بسقوط الركعتين والتعليل معارض بالأحاديث الدالة على سنية التبكير إليها فإنها تنافي
التأخير لأن التبكير مع التأخير يفضي إلى الحرج المدفوع واللام ثالثا فلأن للعهد كان الحديث بأسانيده دالا على انتفاء
ذلك في الظهر وبدلالة بالتعليل على جواز إلحاق الجمعة به والإشارة أرجح لما عرفت والمذكور في حديث أنس رضي الله عنه
إذا وبقي أنه لا يدل على العموم بجواز أن يكون ذلك في بعض الأحيان بسبب من الأسباب فإن قيل ما ذكر في تفسير الإبراد
وهو أن يتوقف إلى أن يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ينبغي إلا أنه لو كان المصلي في أبطح لا يكون الإبراد مستحبا
وقول أبي ذر رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يدل على أن الإبراد في الصيف مستحب وإن لم يكن
شيء في الظل فكان التفسير مخالفا للمفسر فالجواب أن ذلك تفسير بعض الشافعية فإنهم ذكروا أن الإبراد
إنما يستحب في بلد حار في مسجد جماعة يقصدونه من بعيد وذلك مخالف للحديث لا محالة وأن الحنفية فإنهم
يطلقون استحباب التأخير في الصيف فلا يرد عليهم شيء من ذلك والله أعلم ق عائشة رضي الله عنها
إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه ويروى من تركه الحديث ٥
عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة أو بئس رجل
العشيرة وفي بعض الروايات بئس أخو العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت
يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة الحديث. المنزلة
المكانة وفرقه بالكسر يعني خافه والفحش زيادة الشيء على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل
ومعنى تركه الناس لئلا يخالطوه وقيل تركوا الإنكار عليه خوفا من شره لئلا يترتب من الإنكار
عليه ما هو أشد من عدمه والرجل المستأذن قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم بعد وإن
كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله لئلا يغتر به من لا يعرف حاله وإنما ألان
له القول ولا خالي تألفا على الإسلام وفي الحديث دليل على جواز اغتياب أهل الفسق وفيه دليل على جواز
إلانة القول تألفا وعلى جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف على أحد لغيره
تركه لئلا خيف إلا قضاء إلى ما هو أشد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من القبيلة التي
ينتسب إليها وهو كان كذلك فإن قيل إن كان المراد من قوله من تركه الناس أو ودعه شخصا
خاصا وهو المستأذن فذلك يترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلاف ذلك وإن كان الكلام على
العموم يشمل المسلم المتقي فحشه والكافر كذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزلة ومنزلة الكافر
مطلقا شر من المسلم المتقي فحشه فالجواب أن الكلام على عمومه ولا كافر لا يتقى فحشه فإن الله تعالى يقول إن
يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء ومن هذا حاله لا يتقى فحشه ولا يترك
فلأن الكل سواء في ذلك ولئن أن الكافر شر من المسلم المتقي فحشه فما لا ينكر لكن لا يضرنا لأنا نقول
هؤلاء شر الناس منزلة وهو مسلم وأما أن بعضه أشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك كما تقول إن أحسن
الأشياء العلم وهو صادق وإن كان بعض أفراد العلم كالعلم الشرعي مثلا أحسن من بعض آخر فلا ينافي
ذلك والله أعلم ق عائشة رضي الله عنها إن شر الناس عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره
الحديث

كيف م

معناه ظاهر وفيه التحذير من اعانة اهل الظلم والمعاصي على ظلمهم ومعاصيهم فان من اعانهم على ذلك اذهب آخرته
بما يحصل له من الخسران في الآخرة باستحقاق غضب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنيا غيره لما
يحصل لهم من حطام الدنيا ولذاتها باعانته وصار كمن قيل فيه ✱ أكلف نفسي كل يوم وليلة ✱ هموما
على من لا أفوز بخيره ✱ كما سود القصار في الشمس وجهه ✱ حريصا على تبييض اثواب غيره ✱ فان قيل
الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيمة هو المتقى فحشه وهذا يدل على انه عبد اذهب آخرته
بدنيا غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف ممن يتقى فحشه ويترك لذلك فحشه اشد
من اذهاب الآخرة بدنيا غيره فمن اقدم على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار
فلا منافاة بينهما ✱ فان قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجري ذكره كالرجل والمرء وغير ذلك فالجواب
انه التعريض وبيان فظاعة حاله بتركه رضى مولى يجب عليه وعلى امثاله من العبيد ابتغاؤه والاتيان بما
يسخطه لا لتحصيل رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه والاتيان بما يرضى عنه م عمار رضي الله عنه
ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة الحديث ه
عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل الحديث ومعنى فلو كنت تنفست
اي اطلت قليلا ✱ وقوله مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ونون مشددة وهاء والميم زائدة
وهي مفعلة قال الازهري معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف
به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ✱ ووجه الدلالة على فقهه ان الصلاة اصل مقصود
بالذات والخطبة ليست كذلك والاهتمام بتطويل المقصود ينبئ على فقهه قيل وحقيقتها انها مفعلة من
معنى ان التي للتحقيق والتأكيد غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة
على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قوله ✱ وقوله واقصروا انما
هو بهمزة الوصل ✱ لا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهورة الواردة في تخفيف الصلاة كما قيل كانت
صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال لانا نقول المراد ان يكون الصلاة طويلة بالنسبة
الى الخطبة ولا يكون تطويلها بحيث يشق على الناس فيكون قصدا ✱ فان قيل قد روي ان صلى الله عليه وسلم
كان يخطب بقاف ويصلي بسبح اسم ربك الاعلى وهو ظاهر الدلالة في تطويل الخطبة اجيب
بان المراد هو النسبة بين مجموع الصلاة والخطبة لا النسبة بين كل ركعة منها والخطبة ومجموعهما يطول
لا ازيد من قاف ق ابن عمر رضي الله عنهما ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه
الحديث ه قال ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء
يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر للحنفية ان جواز الصوم في جوازه في غيره من الايام ليس
الجواز الذي تضمنه الوجوب المنسوخ وقد تقدم الكلام في ذلك م عثمان وعائشة رضي الله عنهما
ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث ه
عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر
رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر
وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته
ثم انصرف

قال عثمان

قال عثمان رضي الله عنه ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت
عائشة يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان
رجل حيي لا تعزم وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن
فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك
فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد وهو ابن ابي حرملة احد
رواة هذا الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش
له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة ولا منافاة بينهما والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من الصوف وقال الخليل مرط
صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقولها لم ارك فزعت بالزاي والعين
المهملة على رواية الاكثرين اي لم تهتم واحتفلت بدخولهما كما احتفلت بدخول عثمان وضبطه بعضهم
فرغت بالفاء والغين المعجمة بعد الراء وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم تهتش روي بالتاء بعد الهاء وفي
بعض النسخ بحذف التاء والهاء مفتوحة من الهشاشة وهي طلاقة الوجه عند اللقاء وفي الحديث منقبة
ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وقد قال صلى الله عليه وسلم
الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الحسن كما يبعث الايمان عليه وفيه تبذل العالم والفاضل بحضرة من يدل
عليه من اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او من يستحيي منه م ابو الدرداء رضي الله عنه ان عدو الله
ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك
بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يلعب به ولدان اهل المدينة الحديث م قال ابو الدرداء رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول
اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله
قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس
لع العدو خلاف الولي وابليس مشتق من الابلاس وهو الياس وهو منصوب على انه عطف
بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في من نار للبيان وثلاث مرات متعلق بألعنك
والموثق المأسور المشدود في الوثاق وموثقا حال من اصبح واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة
التامة هي التي لا نقص فيها وقيل هي الموجبة للعذاب الدائم وفي الحديث دليل على جواز التعوذ من
الشيطان في الصلاة وجواز العمل القليل فيها فان قيل انه بظاهره يدل على ان الدعاء للغير بكاف الخطاب
وجلبه جائز وانتم ما تقولون به عليه كدتم في تشميت العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلاة فالجواب
انه محمول على انه قبل تحريم الكلام في الصلاة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة بدليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي واطلقت على مكة لا مدينة
النبي عليه السلام جمعا بين الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس لا غير والثناء على الله لو
خاطب الله في الثناء عليه لم تفسد وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به والمبالغة
في صحته وفيه ان ابليس موجود وانه قد يراه بعض الآدميين خلافا للفلاسفة عليهم ولا تتشبث
لهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم لجواز ان يكون المراد به الغالب لا كل
احد وقيل رؤية الشياطين على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة بظاهر الآية الا للانبياء ولمن جاز
له خرق العادة

وأما يراهم غيرهم في صورهم على صورهم كما جاء في الآثار، ورد بأنه دعوى مجردة وظاهر الآية لا يوجب العموم كما من
والحديث يدل على خلاف ذلك، وقيل إنها أجسام لطيفة فيحتمل أن يتصور بصور يمكن ربطها معها وإبقاؤها على تلك الصور
حتى يتأتى اللعب بها وهذا ظاهر، وأما دعوة سليمان عليه السلام وما يتعلق بها فسنذكرها

ق لبو هريرة رضي الله عنه
إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن
أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئا الحديث

ش العفريت هو العاتي المارد من الجن
وتفلت معناه تعرض على ليقطع على صلاتي لين ليخرجني منها، وفي رواية جعل يفتك بضم التاء المثناة من
فوق، والفتك الأخذ في غفلة وهو بمعنى تفلت في هذه الرواية، وأن الله أمكنني منه فذعته بالذال المعجمة
وتخفيف العين المهملة أي خنقته، ورواه بعضهم بالدال المهملة ومعناه دفعته دفعا شديدا، وقوله خاسئا أي
صاغرا مبعدا مطرودا، وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أخذه وما تقدم يدل على خلاف ذلك إلا أن يجعل
في هذا الحديث تقديم وتأخير وتقديره فأردت أن آخذه فأربطه ولا حاجة إلى ذلك لأن هذا الحديث غير ذلك
فيحتمل أن يكون أخذه عليه السلام في وقت ولم يأخذه في وقت آخر، وفي الحديث دليل على جواز رؤية الجن على الوجه
الذي تقدم، ودعوة سليمان عليه السلام هي ما ذكره عليه السلام، قيل إنما طلب سليمان عليه السلام ذلك لأن أباه داود عليه السلام كان خليفة
الله في أرضه فلما أن سأل ربه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده وسأله حكما يصادف حكمه ليحكم بين الخلق بالعدل
ويدفع الظلم من الأرض فأعطاه الله تعالى ما سأله وأعانه بالجن وسخر له الريح تجري بأمره ولم يجعل عليه حسابا
في الآخرة قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب فكان حقيقة سؤاله الملك إنما هو لله لا
لنفسه ولا لطلب الدنيا، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه عرض عليه ملك الدنيا فأبى أن يقبلها واختار الآخرة عليها
وقال أختار أن أكون نبيا عبدا والعبودية أفضل الدرجات وقال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما
يجلس العبد، وذكر في نوادر الأصول أنه قيل له ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان عليه السلام فضحك وقال فلعل
صاحبكم عند الله أفضل، وهذا يدل على أنه سبب الجن حين تذكر عليه السلام دعوة أخيه سليمان عليه السلام تواضعا و
أدبا لا لما قيل على أنه تخنق به فامتنع لذلك لأنه لم يقدر عليه أو لأنه ظن أنه لا يقدر عليه

خ عائشة رضي الله عنها
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث

ش روى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام
قلبي، ومعنى قولها لا تسأل عن حسنهن وطولهن أنهن في غاية من الكمال والحسن والطول، وفيه استحباب
تطويل صلاة الليل إذا كان المصلي وحده، وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة رواية
ما رأته من صلاته صلى الله عليه وسلم في غالب الأوقات، ويحتمل أن يكون صلاته عليه السلام في بعضها على خلاف ذلك فإنه روي
في رواية لغيرها أنها قالت كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في
آخرها، وأما قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فقد قيل إنه من خصائص الأنبياء عليهم السلام، وقد سبق
الجواب عن نومه عليه السلام عن صلاة الصبح ليلة التعريس وأن طلوع الشمس يتعلق بالعين لا بالقلب، وأما هذا
الحديث ونحوه فإنما يتعلق بالقلب والله أعلم

ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه إن فاطمة مني وأني أتخوف
أن تفتن في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله مكانا واحدا أبدا الحديث ٥

انتهى، مسلم

عن علي بن الحسين رضي الله عنهما انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه
المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن ابي طالب
خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره
هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني
عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فاوفى لي واني لست
احرم حلالا الى لقوم فترك علي رضي الله عنه الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني
وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها البضعة بفتح الباء الموحدة
قطعة من اللحم وقوله اغضبني ما اغضبها كانه خرج جوابا لما روى المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي عليه السلام فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا
علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال اما بعد ثم ذكر ذلك وقوله يريبني
بفتح الياء والريب ما رابك من شيء خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال
وعلى كل وجه وان تولد الاذى مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام في هذا على خلاف غيره قيل وانما نهى عن الجمع
بينهما لعلتين احديهما انه يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من آذاه في الدنيا
والآخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة فنهى عنه لكمال شفقته عليه السلام
والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن
الجمع بينهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان قيل ويحتمل ان يكون المراد تحريم الجمع بينهما ويكون
معنى قوله لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فيكون من
جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وقوله وانا يومئذ محتلم قيل
معناه كالمحتلم في فهم ما سمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يومئذ كالمحتلم وذلك لان اباه كان قدم
به الى المدينة بعد الفتح في آخر سنة ثمان فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين قوله وذكر صهرا له من
بني عبد شمس وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر يطلق على الزوج و
اقاربه واقارب المرأة من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته فان المصاهرة مقاربة بين الاجانب
المتباعدين م عمرو بن العاص رضي الله عنه ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث ش
فصل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كذا ضبطه الجمهور وهي عبارة عن المرة الواحدة
من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقال القاضي
ان الرواية فيه بالفتح والصواب الضم لان المقصود الاكل لا اللقمة الواحدة ثم ان كونها فضلة فلانا نت
سحر وهم لا يتسحرون فتميزنا عنهم بذلك ما فيه من فضل الله علينا وتوسعة لهذه الامة لتتقووا على طاعة
الله ويذكروا الله عند قيامهم اليه قيل ومنه يعني فقط على انهم تسحروا فان في السحور بركة م عبد الله بن عمرو
ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا الحديث ش ابو عبد الرحمن
الحبلي قال جاء ثلاثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله
ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ان شئتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما
يسر الله لكم وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

رضي الله عنه

بتحريم بيان

ثم وقف الراوي وهو المسور بن مخرمة م م

عياض رحمه الله

هيئ

رضي الله عنهما

إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة فقالوا فإنا نصبر لا نسأل شيئا والمراد بأربعين خريفا أربعون
عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سؤال الناس في أمر الدنيا وأن ذلك سبب للسبق إلى
الجنة قيل وذلك لأن الأغنياء يتأخرون عن الدخول لما نالهم من شدة الحساب وليس المراد بالأربعين حقيقته لعدم
تصوره فيه وإنما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث آخر بخمسمائة عام فإن قيل يجوز أن يكون المراد مقدار
الأربعين بطريق الفرض أجيب بأنه حينئذ يحتاج إلى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التأخير
ما ذكر من نيلهم شدة الحساب على الثبات إذ ليس ما يدل على أن شدة الحساب تفرغ في مقدار الأربعين
عاما أو غيره وأما التوفيق بينهما فيجوز أن يقال فيه إن المذكور من خمسمائة يكون متأخرا عن هذا الحديث فيكون
الشارع قد زاد في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السؤال مع انتفاء كون سبب التأخير ذلك
فليتمسك بأن الأول أظهر وينبغي أن يعلم أن السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد
يكون بعض من تأخر أرفع درجة ممن سبق في الدخول ألا ترى إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه أرفع
درجة من كثير من فقراء المهاجرين وإن كانوا يسبقونه إلى الجنة في الدخول إن لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه
من السابقين إلى الإسلام ومن الذين أنفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم أجمعين وقد حمل المراد بالفقير
من هو المشهور في الفقه وهو أن لا يكون مالكا لمقدار النصاب وفيه كلام قال أبو عبد الرحمن سمعت عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك امرأة تأوي إليها قال نعم
فقال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادما قال فأنت من الملوك وهذا كما ترى
يدل على أن المراد بالفقر ليس الفقر المصطلح عليه والله أعلم ق سهل بن سعد رضي الله عنه إن في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل
منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد الحديث ه معناه ظاهر وفيه إيماء إلى أن الصوام
بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة وفيه دليل على
فضل الصيام وإكرام الصائمين بما لا يكرم به غيرهم فإن قيل قد جاء فيمن قال عقيب الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أنه يقال له ادخل من أي أبواب الجنة شئت فما التوفيق بينهما أجيب
بأن المراد بالصائمين [illegible] [illegible] إنما يقال له محمد عليه السلام فلا إشكال يحتاج إلى جواب ويكون معناه لا يدخل منه
من أمة محمد عليه السلام [illegible] صائمين لصيامهم رمضان ولا أن يعني المكثرون للصوم المتنفلون به فيجوز أن يكون
أن يصرف الله مشيئة قائل تلك الكلمات عقيب الوضوء عن دخول باب الريان إن لم يكن من المكثرين
للصوم المتنفلين به ق أبو سعيد رضي الله عنه إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة
عام ما يقطعها الحديث ه الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو الفرس السابق الجيد والمضمر بفتح
الميم المشددة منصوب صفة للجواد قال القاضي رحمه الله وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب
وإن إضماره معروف وهو أن يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه وما في ما يقطعها للنفي وضمير المؤنث
للشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما أعد فيها لأوليائه من الجنة والكرامة والمراد
مائة عام مقدار ذلك بالفرض كما تقدم ه أنس رضي الله عنه إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب
ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا
حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا الحديث ه السوق معروف يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وسميته بذلك

لأن

لأن الناس يسوقون التجارات والمبيعات إليها، وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم وهو أنسب لمعنى الحديث
كما يتبين والمراد به ههنا مجمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في سوق الدنيا ومعنى يأتونها كل جمعة أي في مقدار
كل أسبوع لما تقدم. والشمال بإسكان الميم ثم همزة بعدها وبفتح الميم بعدها ألف والشمول بفتح الشين
وضم الميم هي التي تأتي من دبر القبلة قال القاضي رحمه الله وخصها بذلك لأنها ريح المطر عند العرب كانت
تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية. والحثو الرمي يقال حثا يحثو في وجهه حثوا. فإن قيل
هل يكون في تلك السوق تجارة أولا أجيب بأن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن السوق قد حفت به الملائكة
ما لا تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها
ولا يشترى. فإن قيل فما فائدة الإتيان بها أجيب بأن أهل الجنة يلقى بعضهم بعضا فيقبل الرجل ذو
المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل ويعجبه
إليه ما هو أحسن منه فذلك الالتقاء فائدة. فإن قيل لما كان يحصل لهم ذلك ببعثه من عموم فعالياته ولكم فيها
ما تشتهي أنفسكم أجيب بأن فيه أيضا ما تشتهيه أنفسهم تنويعا في الالتذاذ. فإن قيل فلم المعنى وجه تسميته
يزيد بهبوب ريح الشمال فما سبب زيادة الحسن والجمال في أهليهم أجيب بأنه يحتمل أن يكون الهبوب عاما
يشملهم وأهليهم لكن مخصص في لفظ الحديث ويحتمل أن يكون بنوع آخر من المحبات في الجنة والكل من الأجوبة
مستفاد من الفرص التوربشتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خ لأبي هريرة رضي الله عنه إن في الجنة مائة درجة
أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة الحديث ط الدرجة واحد الدرج
وهي المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب. والمجاهد في سبيل الله يراد به الغازي عند الإطلاق
وقد يطلق على الحاج ويحتمل أن يراد به كل من جاهد في سبيل الله أي في شريعته بصلاة أو صوم أو صدقة أو
غير ذلك والإطلاق على الأول أنسب والمراد بالدرجتين إن كان المرقاة فما بين السماء والأرض على حقيقته في المسافة
الحسية وإن كان الطبقات من المراتب فمن تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع عقلي وهو العلو. والفردوس حديقة
في الجنة كذا في الصحاح. وقيل هي ما ينبت فيها العنب في الرطب وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه
أن السموات كروية فإن الأوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كرويا وأن الجنة فوق السموات تحت العرش
وأن أنهار الجنة تتفجر منه. والأصل تتفجر بفتح التاء تتفجر بحذف إحدى التائين كما في قوله تعالى نارا تلظى
ويحتمل أن يكون أنهار مفعولا من فجر وكل الله ملكا يفجر منه الأنهار وقال أهل التحقيق المراد بالدرجات
المراتب التي تحصل للمتخلق بأسماء الله بالجهاد في سبيله من أنواع الرياضات والعبادات ومنتهى ذلك التخلق
بالصفة الرحمانية وإليه أشار بقوله وفوقه عرش الرحمن ومنه تنشعب سائر الأسماء وتنتهي إليه كما ذكرنا من قبل
ق ابن مسعود رضي الله عنه إن في الصلوة لشغلا الحديث ط قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا ويعني بذلك والله أعلم أن فيها شغلا بذكر
الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من كلام الناس وشغل القلب لهم. والتنوين للتهويل وهذا الحديث بإطلاق
يدل على حرمة الكلام في الصلاة وأنه يقطعها عامدا كان أو ساهيا وإليه ذهب قتادة والنخعي وحماد بن
أبي سليمان وعلماء الكوفة رحمهم الله وصفوة مذهبنا. وقال الآخرون إن من تكلم في صلاة ساهيا يبني على صلاته
ولا يعيد روي ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما وبه قال الأوزاعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر أهل
الحجاز والشام رحمهم الله

والتنوين للتهويل أي للتعظيم

وأستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين ورأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
دون العمد قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت
الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فأتم النبي صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم. فقال الشافعي رحمه الله إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه
كان بمكة لأنه كان هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فقال في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي في فناء الكعبة
وحديث ذي اليدين بالمدينة لأن فيه أنه قام كأنه غضبان فاتكأ على سارية من سواري المسجد
وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة وذلك
يدل على تأخر حديث ذي اليدين فيكون ناسخا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو دون العمد والجواب أن لا نسلم
أن حديث ابن مسعود كان بمكة لما روي أنه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة بل رجع إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة
وعلى هذا أهل السير ومما يوضحه ما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا
لله قانتين وهي في سورة البقرة وهي مدنية فدل على أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة وجهل التاريخ فنجعل
المحرم ومنه إطلاق حديث ابن مسعود رضي الله عنه متأخرا ناسخا للاحتياط على أن كلا منافي الكلام ساهيا وليس في
حديث ذي اليدين من الكلام ساهيا شيء لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه ولا في سؤاله ولا
كلام القوم فجعله متأخرا ناسخا يستلزم نسخ العمد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا الحديث دليل لأصله
كما ترى. فإن قيل كان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس الركعتين سهوا فهو يستدل به قلت ليس محل النزاع فإن السلام
ساهيا لا يقطع الصلاة عندنا هـ عمار أو حذيفة رضي الله عنهما شك شعبة أن في أمتي اثني عشر
منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة
سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم الحديث هـ عن قيس بن عباد قال قلت لعمار
أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي. وفي لفظ آخر عنه قلنا لعمار أرأيتم قتالكم أرأيا رأيتموه فإن
الرأي يخطئ ويصيب أو عهدا عهده إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد إلينا رسول الله شيئا لم يعهده
إلى الناس كافة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في أمتي اثني عشر منافقا الحديث شك شعبة راوي الحديث
وهو من التابعين في هذا الحديث هل هو عن عمار عن النبي عليه السلام أو عن عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
بهؤلاء المنافقين الذين كانوا معه عليه السلام ليلة العقبة مرجعه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فهموا بقتله صلى الله عليه وسلم
فلم تكن على العقبة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نادى أن خذوا بطن الوادي فهو أوسع عليكم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ الثنية فلما سمعه
أولئك طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم
من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم
الله تعالى حين أبصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس ولما أدرك حذيفة رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت أحدا منهم قال لا فإنهم كانوا متلثمين ولكن أعرف رواحلهم قال عليه السلام
إن الله أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء الله تعالى عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون
حذيفة في أمر المنافقين وقد نقل عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان وبقي اثنا عشر على النفاق
النفاق اسم إسلامي لم تعرفه العرب في الجاهلية بالمعنى المخصوص وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر
وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع فإنه إذا طلب من إحديهما هرب إلى الأخرى والولوج
الدخول

تأنيثه باعتبار النافقاء ٢

وفتح

تنزل التعجاج بالنار م

وسم الخياط خرق الابرة الذي يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا لان التعليق بالمحال محال والدبيلة تصغير
دبلة وهي الداهية صغرت للتكثير حكاه ابو عبيد وقد فسرها في الحديث بانها سراج من النار تنجم بضم الجيم اي تظهر
وتطلع ويعني تكفيكهم تكفيك شرهم وفي رواية تكفيهم لتقتلهم وتكفي في هلاكهم وروي تكفتهم بمثناة من فوق
بعد الفاء اي تجمعهم في قبورهم من الكفت وهو الجمع والستر قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فان قيل
اذا كانوا مخلدين في النار لا يكونون من امته صلى الله عليه وسلم فما معنى قوله ان في امتي اجيب بان معناه امة الدعوة
لا امة الاجابة وفي لفظ عن عمار رضي الله عنه ان في اصحابي يعني الذين ينتسبون الى صحبتي وذكر بعض الشارحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر بهذا القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المشوهة المتلبسة
لئلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم
بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم م اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما ان في ثقيف مبيرا وكذابا الحديث ش عن ابي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه
فقال السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت انهاك عن
هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله ان كنت ما علمت صواما
قواما وصولا للرحم اما والله لامة انت شرها لامة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبلغ
الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود ثم ارسل الى
امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فابت ان تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتيني او لابعثن اليك
من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتيك حتى تبعث الي من يسحبني بقروني فقال اروني سبتي
فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله قالت رأيتك
افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات
النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر من الدواب واما الآخر
فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا
فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفي رواية عنها قالت صنعت
سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته
ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي قال فشقيه باثنين
فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين ومعنى الحديث ظاهر
قيل انما سميت بذلك لانها كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقة تلبسها المرأة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق
ولا ساقان تفعل ذلك عند معاناة الاشغال كيلا تعثر في ذيلها والمراد بعقبة المدينة عقبة مكة لان
الحجاج قتله بمكة وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ثم مثناة تحت ثم موحدة
كنية ابن الزبير رضي الله عنهما وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن هذا الامر الطويل وقوله وصولا
للرحم اشارة الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من الامساك وقوله لامة انت شرها
لامة خير هو الصحيح وفي اكثر النسخ ورواية لامة سوء خطأ فاحش والقرون الضفائر من الشعر
والسبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة واخره ياء مشددة النعل التي لا شعر عليها ويتوذف

اي افسدوا م

۳۳/۳

من جهة اليه ومن جهة الرواية م

بالواو والذال المعجمة المشددة والفاء أي يسرع وقيل يتبختر. والكذاب هو المختار بن أبي عبيد والمبير
هو المهلك. فأما المختار فكان فيه الكذب ومن أقبح كذبه دعواه أن جبريل عليه السلام كان يأتيه بالوحي خرج
سنة ست وستين طالبا بثأر الحسين بن علي رضي الله عنهما فاجتمع إليه جمع كثير بالكوفة وبايعوه على طاعة
الله ورسوله والطلب بثأر الحسين رضي الله عنه فقتل منهم جماعة ثم قتله مصعب بن الزبير رضي الله عنهما بعد أن حاصره
وحاصر من معه وكانوا سبعة آلاف في رمضان سنة سبع وستين فهذا معنى قولها فرأيناه. ثم إن عبد الملك
بن مروان لعنه الله جهز الحجاج بن يوسف الثقفي سنة اثنتين وسبعين إلى مكة في جيش فحاصر ابن الزبير رضي الله عنه
ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعة أشهر فقتل ابن الزبير رضي الله عنهما ولم يسلم نفسه
وكان مقتله في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. وقولها إلا إخالك بكسر الهمزة وفتحها يعني المبير إلا إياه
لأنه لم يكن في الإهلاك أحد مثله فإنه روي أنه قتل مائة وعشرين ألفا صبرا سوى ما قتل في حروبه. وفي
الحديث إخبار عن المغيبات فيكون من معجزاته عليه السلام وفيه تكرار السلام على الميت ثلاثا والثناء عليه بجميل
صفاته المعروفة. وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنهما بقوله الحق وعدم مبالاته الحجاج. ومذهب أهل الحق أن ابن
الزبير رضي الله عنهما كان مظلوما وأن الحجاج ورفقته بالغلبة كانوا خوارج عليه **ف** أنس رضي الله عنه إن في حوضي
من الأباريق بعدد نجوم السماء الحديث **ه** قد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات في رواية قدر حوضي كما بين
أيلة وصنعاء من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء. وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء
والمدينة وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان. وفي لفظ آخر يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء
والأباريق جمع إبريق والمراد بقوله بعدد نجوم السماء الكثرة. وعمان بفتح العين المهملة والميم المشددة وهي بلد
البلقاء من الشام قال ابن الأعرابي يجوز أن يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة إذا عني به البلد
والمعروف في الروايات وغيرها صرفها. وذكر في بعض الشروح ما يدل على أن الرسل عليهم السلام لهم أيضا حياض يوم القيمة
لكل منهم على قدره وقدر تبعه من شرب منه لا يظمأ بعد ذلك أبدا **م** عائشة رضي الله عنها إن في عجوة العالية
شفاء أو إنها ترياق أول البكرة الحديث **ه** قد تقدم الكلام عليه مثلا من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم. والعالية ما كان من
الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال
القاضي رحمه الله وأدنى العالية ثلاثة أميال من المدينة وأبعدها ثمانية أميال. والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال
درياق وبالطاء طرياق كله فصيح وهو دواء السموم. وأول البكرة منصوب على الظرفية ومعناه
معنى الحديث الآخر من قوله من تصبح وقد تقدم أن كون العجوة كذلك إنما هو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن يكون لخاصية تناسب هواء المدينة **ف** أبو سعيد رضي الله عنه إن فيك لخصلتين يحبهما الله
الحلم والأناة قاله لأشج عبد القيس الحديث **ه** قال الراوي إن ناسا من عبد القيس قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا
في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وصوموا
رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله
ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء أو قال من التمر ثم تصبون فيه من
الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل

عمن بالمكان إذا أقام به صح

وروي تذيفون بالذال المعجمة والمهملة بفتح التاء المثناة فوق أي تخلطون م

أصابه

والجرذان بكسر الجيم وإسكان الراء المعجمة جمع جرذ ... نوع من الفأر وقيل الذكر منه

[illegible]

أصابته جراحة لذلك قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيم نشرب يا رسول الله
قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله إن أراضينا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها
أسقية الأدم فقال نبي الله وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
لأشج عبد القيس إن فيك لخصلتين الخ والحي اسم لمنزل القبيلة لأن بعضهم يحيى ببعض وكانت
كفار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا إليه بعدم الوصول إلا في أشهر الحرم وفي رواية إلا في شهر الحرام
وهو كقولهم مسجد الجامع وتأويله عرف في علم النحو واستشكل بعض ما وقع في هذه الرواية فإنه قال آمركم
بأربع وأمر بخمس وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتي وعد وزادهم خامسا لأنهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وإنما ترك الحج لأنه لم يكن فرض حينئذ كذا قيل وفيه دليل على وجوب الخمس
في الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية والدباء القرع اليابس والحنتم الجرة الخضراء واحدتها
حنتمة هذا قول الأكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والنقير ما ذكره النبي عليه السلام والمزفت
هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ فيها لأنه يسرع إليها الإسكار فيصير حراما نجسا ويبطل ماليته وربما شربه من لم يعلم
بإسكاره وإنما لم ينه في أسقية الأدم لأنها لا يخفى فيها المسكر لرقتها بل إذا صار مسكرا شقها غالبا ثم
نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
رواه مسلم في صحيحه والحلم العقل والأناة بفتح الهمزة بعدها نون ثم بألف غير ممدودة هي التثبت و
ترك العجلة والأشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له أشج لشجة كانت في وجهه
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر وهو ابن عائذ بن الحارث وسبب قوله عليه السلام إن فيك لخصلتين أنهم لما
وصلوا إلى المدينة بادروا إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته و
لبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه وأجلسه إلى جانبه ثم قال تبايعون على أنفسكم وقومكم
قالوا نعم فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه فقال صدقت
إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قيل والمراد بالأناة تثبته حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم
هو قوله الذي قاله فإنه دال على صحة عقله وجودة نظره في العواقب ق أنس رضي الله عنه
إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون
أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار
شعبا لسلكت شعب الأنصار الحديث ق قال الراوي جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال
أفيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم فقال إن
قريشا حديث عهد بالجاهلية وسبب الجمع وهذه المقالة ما روى أنس رضي الله عنه في رواية أخرى أن ناسا
من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال أنس رضي الله عنه فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم
في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء
الأنصار أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجالا

حديثي عهد بكفر آبائهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون
به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله فإني على الحوض. الحديث للجديد. والمؤلفة بالمضمة أجلا قوم من ديارهم فأهلاك آبائهم وأقاربهم وإسلام
أولئك. ومعنى أجيزهم أتحفهم يقال أجازه إذا أتحفه والطرفة. والهمزة للإنكار وما النفي كذا قيل فيفيد التقرير
لأن إنكار النفي إثبات قال الله تعالى أليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف. وقوله وترجعون برسول الله إلى بيوتكم
لا بد فيه من تقدير مضاف أي برضا رسول الله أو محبته إياكم وبجوده. والوادي معروف. والشعب الطريق
في الجبل. والأنصار جمع الناصر كالأصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالأشراف والشريف وهما قبيلتان
الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة. والأثرة بضم الهمزة وإسكان المثلثة وبفتحهما وهو الأشهر الأفصح هي الاستئثار
بالشيء المشترك ومعناه أنهم يستضعفون فيفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل أصابهم ذلك في زمن معاوية رضي الله عنه
وفي الحديث إخبار عن المغيبات وفيه أن للإمام صرف الخمس من الغنائم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله
أن يعطوه لمصالح المسلمين منه وأن يعطي الغني منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للأنصار رضي الله عنهم. وقطع قوله أما
ترضون عما قبله لكمال الانقطاع بكون الأولى جملة خبرية والثانية طلبية. وقطع لو سلك الناس واديا لذلك
أيضا لكن بعكس التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء الحديث ق قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك. واعلم أن هذا الحديث من المتشابهات ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض
واعتقاد الحقية ومذهب الخلف فيه التأويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس فيحتمل أن يكون من قبيل التمثيل
والمراد به الاقتدار التام اقتدارا يتخص تعالى على شيء وقع بين إصبعيه فإنه يقلب على التفرق فيه لا يتأتى عليه
شيء من ذلك ويجوز أن يراد بالإصبعين الصفتان المعتبرتان في الإيجاد والمنع أعني القدرة والإرادة وأضيف إلى
الرحمن لما تقدم أن منبع الصفات إليه لا سيما المتعلقة بالرحمة واللطف وقيل إنما أضيف إليه إشعارا بأن الله تعالى
تولى بنفسه أمر قلوبهم ولم يكله إلى أحد من ملائكته رحمة منه وفضلا لئلا يطلع على سرائرهم. وقيل في الحديث دليل
على أن المؤمن لا بد وأن يكون بين الخوف والرجاء أبدا وأن لا يأمن من الله طرفة عين ووصف مخالف لمدلول
الحديث لأنه يتعلق بتصريف القلوب إن صرفه إلى الخوف خاف وإن رجاه ارتجى فإضافة شيء من ذلك إلى المؤمن وبيع
عدول عن مدلوله ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث ق روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة مما ذكرناه ههنا
ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك كالمتواتر وقيل ولم يتفق
اتفاق العشرة المشهود لهم بالجنة في رواية حديث سوى هذا وروي أنه رواه مائتان من الصحابة رضي الله عنهم
ثم لم يزل في ازدياد. ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار ليتخذ له منزلا في النار حتى دعاء بلفظ الأمر أي
كذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر ومعناه فقد استوجب النار ويؤيده قوله في الرواية الأخرى
يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله أو بشفاعة
الأخيار وسبيله سبيل أصحاب الكبائر غير الكفر أن دخل النار لا يخلد فيها على مذهب أهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة والمشبهة معروف. وقوله ليس ككذب على أحد يدل على أنه أعظم ذنبا وأكثر إثما ولكن لا يكفر
فاعله إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء. ونقل إمام الحرمين عن والده أبي محمد الجويني
أنه كان يقول بكفره وزعم كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه. ولعل مفرعه أن

مسلم في طاعتك

الكذب

أن الكذب على غيره من الكبائر إذا لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم ليس كالكذب على غيره ولا يكفر دونه
لا محالة فلا بد وأن يكون أعظم منه ولا شيء أعظم من الكبائر إلا الكفر وهذا تعظيم منه لجناب النبي صلى الله عليه وسلم والأصوليين
ما قررناه من مذهب الجمهور لأن الكبائر يجوز أن تكون متفاوتة في استحقاق العقاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم أعلاه
من كذب عليه في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بها فإن تاب وحسنت توبته
فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي من الشافعية
لا يؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يتحتم جرحه في ذلك الزجر البليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره لأن المفسدة لم تعم حينئذ وهذا
ضعيف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته إذا صحت توبته بشروطها
فقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم كقبول شهادته بعد التوبة ولا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
بين ما كان في الأحكام أو الترغيب والترهيب والموعظة خلافا للكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير
من الجهلة ينتسبون إلى الزهد وشبهتهم أنه روي من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار
وزعم بعضهم أن هذا كذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وخالفوا صريح الأحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد — لأن إثم شهادة الزور م
في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي فلم يعرف لهذا في حقه الكذب بين أن يكون
له أو عليه وأما زيادة ليضل فاتفق الحفاظ على بطلانها وإنها لا تعرف صحيحة بحال ولو صحت لكانت للتأكيد
كقوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس أو يكون اللام للصيرورة والعاقبة لأن عاقبة كذبه
الإضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **خ** عائشة رضي الله عنها إن لصاحب الحق مقالا
الحديث ٥ قالت رضي الله عنها إن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق
مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه فقال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم
أحسنكم قضاء وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظم الأخلاق ومكارم الأفعال وأن دعاء — ن
للحق وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول أكثر العلماء وفيه نظر لجواز
أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشتري به النبي لأنه ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا ومنه أن لصاحب الحق
أن يطلب حقه قيل ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الإيمان من قلبه **خ**
ابن عمر رضي الله عنهما إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قاله لعثمان بن عفان رضي الله عنه الحديث ٥ عن عثمان
بن موهب قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء
قريش قال فمن الشيخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني
هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم قال هل تعلم أنه تغيب عن بدر فلم يشهد قال نعم قال هل
تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر رضي الله عنهما تعال أبين لك أما
فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه — وسلم
وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن بيعة
الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكان
بيعة الرضوان بعدما ذهب إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده
فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك هذا السائل أراد أن يعيب عثمان بما سأل ابن عمر
عنه

فبقي له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان رضي الله عنه ولو اجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالجنة كان
اغيظ له وقوله اشهد ان الله عفا عنه اي لقوله تعالى ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبر لهم امرهم فانه كان معظما عند اهل مكة فلما ابطى
عليهم خشي ان يكونوا قتلوه فبايع اصحابه على انه ان اصاب عثمان شيء ان قاتلهم وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا
عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه
وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فيها ومعنى
قول ابن عمر اذهب بها الان معك قد قلت لك الحق فخذه ان شئت طوعا وان فقد كان ذلك وان كرهته
والله اعلم ق انس رضي الله عنه ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث
قال ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة قال فاخذ
بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال جاء اهل نجران الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين
فاستشرف لها الناس قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الامين هو الثقة والرضا وقوله ايتها الامة
من باب الاختصاص قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات
غلبت عليهم وكانوا بها اخص وقول حذيفة رضي الله عنه فاستشرف لها الناس لم يتطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا
على ان يكون المدعو لها من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالامانة لا حرصا على الولاية من حيث هي وابو عبيدة اسمه
عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ق جابر رضي الله عنه ان لكل نبي حواريا
وحواري الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري الى اخره ومعنى انتدب بادر
بالجواب وفي بعض طرق البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير
انا قالها ثلاث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشرة واحد الاعلام السابقين هاجر
الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله اسلم وهو ابن ثمان سنين وكان عمه يعلقه ويدخن عليه يقول
ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثني عشرة سنة نفحت نفحة من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى
مكة فخرج الزبير ومعه سيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك قال اخبرت انك اخذت باعلى مكة فقال كنت
صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول سيف سل
في سبيل الله حواري الانبياء عليهم السلام صفوتهم والمخلص لهم من الحور ومنه ان يصفو بياض العين و
يشتد خلوصه فيصفو سواده وقيل غير ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن في
النظافة عن نساء الاعراب كذا في الفائق والحواري بكسر الياء عند العامة والكثير على الفتح
ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة الحديث
روي هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ كذلك فمنها ما ذكر في الكتاب وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل نبي
دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي رواية لكل
نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء
الله من امتي من مات لا يشرك بالله شيئا وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتى بها

يعني كانت الصفة التي هي الامانة بالنسبة الى ما فيه من الصفات غالبة عليه لان امانته كانت غالبة على امانة غيره من الصحابة رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وغيرهما ح

وانّي اختبأت دعوتي شفاعةً لامّتي يوم القيمة . وفي لفظ ان لكل نبيّ دعوة دعا بها في امّته واني اريد ان شاء
الله ان اوخر دعوتي شفاعة لامّتي يوم القيمة . فرع ان الاجابة تفسّر بعضها بعضاً ومعناه ان لكل نبي دعوة
متيقنة الاجابة وامّا باقي دعواتهم فهم على رجاء اجابتها فبيّن صلى الله عليه وسلم كمال شفقته على امّته بتأخير دعوته
الى اهمّ اوقات حاجتهم والقدر المشترك بينها متواتر فيكون حجّة على منكري الشفاعة وقوله فهي نائلة ان
شاء الله من مات من امّتي لا يشرك بالله شيئاً دليل على ان الموحّدين لا يخلّدون في النار وان ماتوا مصرّين على
الكبائر وفيه لطف وقوله ان شاء الله على وجه التبرّك او الامتثال لقوله تعالى ولا تقولنّ لشيء اني فاعل ذلك
غداً الّا ان يشاء الله قال صاحب تحفة الاحوذي لنا سليمان عليه السلام فاسأل الدنيا لنفسه وانّما سألها لله تعالى وكان
رسولنا صلى الله عليه وسلم يسأل شيئاً من الدنيا وان لم يسأل كلّها قال اللهم اجعل اوسع رزقي عند كبر سنّي
وكان نوح عليه السلام سأل اهلاك الدنيا فقال ربّ لا تذر على الارض من الكافرين ديّاراً فعرفت الدنيا كلّها بدعوته
وانّما سأل ذلك لله تعالى لا لنفسه وذلك لتطهير الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على خلق الله تعالى وامّا
نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه فاخّر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزائن الرحمة على عبيده
في يوم يردون الحوض وشدّة الفاقة في ذلك المقام المحمود فعمّت الملائكة والانبياء والرسل وجميع الموحّدين
بالرحمة وكان اهل الموقف كلّهم محتاجين اليها لتخرج عليهم ليعمّ الموقف وصاروا عيالاً عليه حتى قال صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم ليرغب الي يوم القيمة في تلك الدعوة وتحتاج اليّ م ابيّ بن كعب رضي الله عنه ان لك ما
احتسبت قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو في اثره الاجر الجزيل ه وفي لفظ
الحق كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوجّعنا له فقلت له يا فلان لو انّك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوامّ الارض قال
امّا والله ما احبّ ان بيتي مطنّب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملاً حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انّه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انّ لك ما احتسبت وهو
دليل على فضل المشي الى الجماعة من المكان البعيد وانّه يكتب له اجر ذلك قوله ما احبّ ان بيتي مطنّب
اي مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى قريباً من المسجد بل احبّ ان يكون بعيداً
ليكتب ثوابي في خطاي الى المسجد في اتيان الصلاة والرجوع الى منزلي وامّا قوله فحملت به حملاً فهو
بكسر الحاء قال القاضي رحمه الله معناه عظم علي وثقل لبشاعته وهمّني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر
والاثر موضع المشي قال الله تع ونكتب ما قدّموا وآثارهم وما في ما احتسبت موصولة والعايد
محذوف اي الذي احتسبته او مصدرية اي احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ
وقد تقدّم وانّما يقال احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى لانّ له ان يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة
الفعل كانّه معتدّ كذا في الفائق م جابر رضي الله عنه انّ لكم بكل خطوة درجة قاله لرهط جابر وقد
ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد الحديث ه قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان
نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انّ لكم بكل خطوة درجة والدرجة
واحد الدرجات وقد تقدّم معناها والرهط العصابة دون العشرة قال جابر رضي الله عنه وفي لفظ خلت
البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهم بلغني انّكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وهم رهط جابر
رضي الله عنهم

ووجهه ان الخوارج يقولون من اقترف الكبائر جميع من امّته فلا يكون المؤمنين حجة عليهم م

وسلم

الله عليه وسلم

ومعو مناي بحذف حرف النداء. ودياركم منصوب على الاغراء اي يا بني سلمة الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت
آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد. وفيه من الدلالة على فضيلة المشي الى المسجد ما في الحديث المتقدم **خ** ابو هريرة رضي الله عنه
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث ه روي هذا الحديث بالفاظ
مختلفة. ففي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر. وفي رواية لمسلم وابن ماجة
من حفظها دخل الجنة. وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنة والله وتر يحب الوتر. وهذه الروايات تدل على ان
المراد بقوله احصاها حفظها. وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وآمن بها. وقيل معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا
وايمانا فيدعو الله بها وذكره وتمجيده واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة. وانما قال دخل بلفظ الماضي
تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الواقع لانه كائن لا محالة. ومعنى قوله انه وتر يحب
الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا نظير يحب ان يوحد ويعتقد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته. وقيل
معناه يفضل الوتر في كثير من الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا
ورمي الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغيرها
قيل انما اكد مبالغة في تسعة وتسعين بقوله مائة الا واحدا مع انه غير مفتقر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان
معرفة اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوز
العقل كان الخطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب و
هفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور
فاكده صلى الله عليه وسلم بقوله هذا حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب. ولا يظن ان اسماءه تعالى
منحصرة في هذا المقدار فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من بين اسمائه وتخصيصها بان من احصاها دخل الجنة
بالحديث المستغرب ويؤيده قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك. وقد قال بعضهم لله تعالى الف اسم. قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى
فلو كان غيره لكانت الاسماء لغيره وليس بمستقيم ومناطه هو **ق** اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى الحديث ه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى
بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما
اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى. فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي
وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها
في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم
الله من عباده الرحماء. تتقعقع اي تضطرب وتتحرك. والشنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة القربة
ومعناه ان ما اخذ منكم لم يخرج عن ملكه باعطائه لكم فهو انما اخذ ما هو له ومن له ملك غيره الابد لا ينبغي
له ان يجزع على ملك متقدم الفقد وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما ينقص لا في بيان ما اعطى. وتحقيقه
ان الله هو القابض الباسط فكلما رجع اليه انما هو بقبضه وكلما ظهر منه فببسطه ورحمته. واكد هذا المعنى
بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى اي ليس تنقضي مقتصرا على هذا الولد او على ذهاب النفوس الحيوانية بل كل
موجود لابد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الفضل الى ما اراد الله بمقتضى اسمه القابض لا تعطيل لصفاته
تعالى عن ذلك قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه لكن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله تعالى
لذلك. وانما قال سعد رضي الله عنه ما هذا بعدما سمع ذلك منه عليه السلام لانه ذهل عن كون البكاء عليه غير خارج عما كره

عليه السلام

لكونه من اسمه القابض الذي هو الاخذ لظاهر السرور ومعطي للحزن وباعتبار حدوث الحزن قال صلى الله عليه وسلم رحمة
فان الرحمة هو الوصوص لهذا النوع فوجوده يحصل في قلوب عباده وتبين انما قال سعد رضي الله عنه ذلك ظنا منه ان جميع
انواع البكاء حرام فلما دمعت عيناه بالدموع ظن انه نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع
العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما
كان صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى اللسان
وانه قال ابنه ابراهيم عليه السلام ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وهذا لسان عينه ذلك ومن جمع
ذلك **م** سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة
الحديث **ش** عن سلمان رضي الله عنه في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض
مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش شئ
والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة واخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وقد ورد في الفاظ غير ما ذكرنا والكل
يدل على الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما
ظنك بمائة رحمة في الدار الآخرة وجعل بعضهم ذلك عن المقامات التي يقطعها السالك الى الله تعالى فان ذلك رحمة عبادة م
كاملة يشاهدها من قام بمعرفة ربه تعالى فيها ولكن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم
ق لابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم من اين
جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول
كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول
فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال
فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول
فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك
قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم
انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث **ش** يلتمسون اي يطلبون ويعني اهل الذكر اهل
ذكر الله وتنادوا تفاعل من النداء وهلموا اسم فعل بمعنى احضروا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث عند الحجازيين وبنو تميم تؤنث وتجمع ومعنى يحفونهم يدورون حولهم والعروج الارتقاء وما
في ما يقول عبادي للاستفهام بمعنى التقرير والتمجيد التعظيم واصل مم من ما لين فمن اي شيء واللام
في القوم كاللام في اللئيم في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني ولا يشقى جليسهم صفة للقوم
لانهم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المبالغة ولا يشقى جليسهم حتى بعد
جنى والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر ثم قوله يلتمسون بذلك من يطوفون بذكر الله اي حال
مقدرة وقوله جواب لسؤال مقدر وعبادة وتمجيدا وتسبيحا وحرصا وطلبا ورغبة كلها منصوب على التمييز

والذكر ضربان ذكر بالقلب وهو على نوعين أحدهما وهو أرفع الأذكار مرتبة وأجلها منقبة التفكر في صفات الله
في عظمته وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الأمر والنهي فيتمثل ما أمر به وينتهي عما نهي
عنه وذكر باللسان وهو أضعف الأذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفي لفظ الحديث ما يشير إلى أن الذكر
المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس في أن جهره أفضل أو الخفي منه فمنهم من ذهب إلى الأول لأن
العمل فيه أكثر فاقتضى زيادة في الأجر ومنهم من ذهب إلى الثاني لأن عمل السر أفضل واختلفوا أيضا
في أن ذكر القلب هل تكتبه الملائكة أو لا فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه
لأنه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الأول ق أبو موسى رضي الله عنه إن للمؤمن في الجنة لخيمة من
لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء وروي عرضها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف
عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث ش مجوفة بالجيم بعدها واو مشددة ثم فاء وفي رواية السمرقندي
بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة أيضا فإن قيل كيف تكون الخيمة من اللؤلؤة
والخيمة إنما تكون من كرباس أو أدم أو حرير واللؤلؤة ليست كذلك فالمناسب لها البيت أو القصر أو
مثل ذلك أجيب بأن ذلك بطريق الاستعارة البديعة كما في قوله تعالى قوارير من فضة فإن القوارير لا تكون من
الفضة وإنما معناه أن أواني الجنة بصفاء الزجاج وبياض الفضة كذلك ههنا يجوز أن يكون معناه بنفاسة
اللؤلؤ ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت الحديث وينتهي إليه
ههنا قوله إن للمؤمن في الجنة بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فإن قيل قد ورد في بعض طرق البخاري طولها
ثلاثون ميلا وفي لفظ له طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما أجيب بأن التوفيق بين رواية ثلاثون وستون
في الطول أن يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الأعمال فيجوز أن يكون ارتفاع الخيمة بالنسبة إلى بعض المؤمنين
ثلاثين ميلا وبالنسبة إلى الآخرين ستين وبين رواية ستين في الطول وستين في العرض أن يقال الطول هو البعد المفروض
أولا والعرض هو البعد المفروض ثانيا فيجوز أن يكون البعد المفروض أولا والبعد المفروض ثانيا متساويين
وقوله في السماء يجوز أن يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الأرض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز
أن يكون معناه طولها في سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث كما ترى بيان عظيم قدرة الله وعظم ما أنعم الله به
على أهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة أهل المؤمن فيها حسنه وحشمه ص أنس رضي الله عنه
إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه إلى بدر الحديث ش قال أنس رضي الله عنه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد
غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة
فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره
حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض قال فقال عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه يا رسول الله
جنة عرضها السموات والأرض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ
قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنك من أهلها قال فأخرج تمرات من قرنه
فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان
معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما
مثناة تحت ساكنة على هذا أصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين

بينهما

بينهما سين ساكنة وآخره سين أيضا قيل يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والآخر لقبا والعير الدواب التي تحمل
الطعام وغيره من الامتعة ولا تسمى عيرا الا كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين
وفتح الياء وقوله ان لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام اي مطلوبا والطلبة الدولة التي تطلب وقوله ظهرا بضم
بضم الظاء المعجمة واسكان الهاء جمع ظهر وهو المركوب ح وفيه لغتان اسكان الخاء المعجمة وكسرها
منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله الا رجاء بالمد في اكثر النسخ وفي بعضها مقصورا
ومعناه ما فعلته لشيء الا للرجاء ان اكون من اهلها وقوله اخترج الى اخرج تمرات من قرنه بقاف وراء
مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه دليل على استحباب التورية في الحرب وان لا يبين
الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو ق ابن عباس رضي الله عنهما ان ر له
وسلم قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض الحديث ه التنوين في دسما للتقليل نحو الظاهر و
معناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالماء عن كل ماله دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه
في الصلاة والدسم معروف ق رافع بن خديج رضي الله عنه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الحديث ه
قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم
الله فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب
ابل فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا
غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون
وروي باسكان الراء وزيادة ياء وهو الواقع في اكثر النسخ ومعناه اسل الدم كذا قيل ومعنى ارن اعجل
وشك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله وذكر اسم الله فكل وقع في النسخ كلما كذلك وفيه محذوف
تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط انهار الدم وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل
بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن على ما
استثناهما متصلين كانا او منفصلين على مذهب الشافعي رحمه الله عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رحمه الله في المنفصلين
وذكر في نقيه قوله اما السن فعظم ان معناه فلا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام
لانها زاد الجن فلا تنجسوها وفي نقيه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا تتشبهوا بهم فقد نهيتم عن
التشبه بالكفار وهذا بشعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الآدمي ليس كسائر العظام فان الانتفاع
باجزاء الآدمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن انما يكون باعتبار الاكل منه وذلك
في العظم اليابس البالي متعذر ونهي باعتبار الشبه كما تبين وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبه
باهل الكتاب مكروه اذا كان لنا بد منه وان لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح
بالسن مكروها والشافعي رحمه الله يجعله حراما واذا اضطر الانسان اليه ولم يجد محددا يذبح به
ينبغي ان يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثناء باعتبار ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل
فيكون الذبيح بهما في معنى المنخنقة فالمراد بالمستثنى السن والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه
والاوابد جمع آبدة يقال ابدت الابل تابد بضم الباء وكسرها اذا نفرت من الانس وتوحشت
وقوله فاصنعوا به هكذا اي فانها تصير كالصيد فجميع اجزائها مذبح ما دامت متوحشة فاذا رمين
بسهم او ارسلت عليها جارحة فاصابت شيئا منها فماتت حل اكلها بالاجماع م انس رضي الله عنه ان ماء
الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحديث ه

شظا القصب



لعنهم الله

هذا حديث عظيم الشأن وردت في معناه روايات بعضها يخالف بعضا في الظاهر وانا اذكر منها ما وجدت منها
في النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله فمنها ما ورد في رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء
المرأة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه وفي
رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المرأة او علا اشبه اخواله
وفي رواية فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا
باذن الله وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة اذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثا اما الرواية
الاولى فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله بن سلام رضي الله عنه بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو
في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة
وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال عليه السلام اخبرني بهن جبريل عليه السلام آنفا قال
جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرأ هذه الآية من كان عدوا لجبريل فانه نزله
على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق
الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله
ان اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسألهم بهتوني فجاءت اليهود فقال اي رجل
عبد الله فيكم قالوا اخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال أفرأيتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه
الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا
وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله واما الثانية فعنه رضي الله عنه قال ان ام سليم
رضي الله عنها حدثته انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك ام سليم وقالت وهل يكون هذا
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم ومن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر
فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثة فقد اخرج مسلم في طريق له
عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء
فقال نعم فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد
اعمامه واما الرابعة فقد ذكر القاضي ابو بكر في شرح الموطا واما الخامسة فقد اخرج مسلم
عن ثوبان رضي الله عنه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام
عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي
انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال
اليهودي جئت اسألك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني
فنكت النبي صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير
الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم
القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال

يخترف م

بهت بهتانا اذا قال عليه ما لم يفعله فهو باهت وهم بهت م

فما غذا

فما غذاؤهم على إثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا
قال صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال أينفعك إن
حدثتك قال أسمع بأذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا
مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله تعالى فقال اليهودي لقد صدقت
وإنك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى أتاني الله به. وأما السادسة فقد ذكر أيضا القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الموطأ بعد بيان الروايات
وهي كما ترى صعبة المآخذ في أمر الولد فإن بعضها يدل على أن الذكورة والأنوثة بسبب سبق الماء كما في السادسة
وبعضها يدل على أنهما بسبب العلو كما في الخامسة وبعضها يدل على أن الشبه بالأعمام والأخوال إما بالسبق وإما بالعلو
كما في الرابعة وبعضها يدل على أنه بالعلو كما في الثالثة وبعضها مطلق عن ذلك كالثانية والأولى فوفق القاضي أبو بكر لعمالله
وقال الجمع بينها وذلك أن للماء أربعة أحوال الأول أن يخرج ماء الرجل أولا الثاني أن يخرج ماء المرأة أولا
الثالث أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر الرابع أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر ويتم التقسيم بأن
يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر أو بالعكس من ذلك فيترتب على هذه الوجوه الذي
أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يكون الشبه فإذا خرج ماء الرجل أولا وعلاه وكان أكثر جاء الولد ذكرا
بحكم السبق وأشبه أعمامه بحكم الغلبة والكثرة وإن خرج ماء المرأة أولا وكان أكثر من ماء الرجل فعلاه جاء الولد
أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه الولد أخواله بحكم الغلبة والكثرة وإن خرج ماء الرجل أولا لكن لما خرج ماء المرأة
بعده كان أكثر وأعلاه كان الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وإن سبق ماء
المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلا من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم
غلبة ماء الرجل وكثرته وبانتظام هذه الأقسام يرتفع التعارض بين الأحاديث وعليه نطق أما أولا
فلأن المراد بالعلو إن كان الغلبة والكثرة الحاصلتين بسبب كثرة الشبق فقوله في التقسيم وعلاه بعده كرر الكثرة
فليس له حاجة في الجمع وإن كان المراد غير ذلك فليس في الأحاديث كما رأيت ما يدل على الغلبة والكثرة على أن محض
علو في الحديث باق على خفائه فليس الحكم بعرفه في الشبه أو غيره صحيحا لأن الحكم به أو علم فرع تصوره
وأما ثانيا فلأن كلامه يصرح بأن الذكورة تستند في السبق وكذلك الأنوثة والشبه يستند في العلو وليس
ذلك بظاهر وذلك لأن الرواية الخامسة تدل على أن الذكورة والأنوثة بالعلو والثالثة والرابعة يدلان على
أن الشبه يستند في السبق أو العلو فإن إشكال باق كما كان واعلم أن الكلام في معنى هذه الأحاديث ذو
خطب جسيم وخطر عظيم لأنه يتنوع في نوع من معرفة حال الأرحام ولولا تأليف مثل عبد الله بن سلام من
أحبار اليهود لن تتأتى يتصدى نبي الله صلى الله عليه وسلم لبيانه في هذا المقدار ويتوقف المراد بالعلو
السبق كما ذكر بعض العلماء وكلمة أو وقعت من الراوي شكا منه ويكون الأحاديث كلها دالة على بيان
الذكورة والأنوثة لا غير وقوله أشبه الولد أعمامه يراد به نسبة الذكورة وأشبه أخواله بنسبة الأنوثة وقوله
كان الشبه يراد به الذكورة والأنوثة ولم يكن لها دلالة على الشبه في غير الذكورة والأنوثة لعله يندفع ومنهم من
التعجب فالتأمل والله تعالى أعلم. ف لأبو موسى رضي الله عنه إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث
أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها
أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى
إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلّم

مثل من

ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به [ش] الغيث المطر والمراد بالطائفة ههنا
القطعة والجانب ومعنى قبول الماء أخذها إياه والكلأ بفتح الكاف ثم همزة مقصورة يقع على الحشيش الرطب واليابس
وكذلك العشب والأجادب بالجيم والدال المهملة هي الأرض التي لا تنبت الكلأ والقيعان بكسر القاف جمع قاع
وهي الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها والمراد بقوله إنها لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ
والفقه في اللغة الفهم يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف وقال
صاحب العين الفقه الشرعي يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والحديث روي بالوجهين والمشهور
الضم وقوله طيبة في نسخة مسلم وفي البخاري نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة وياء مثناة من تحت
مشددة وهو بمعنى طيبة قوله وسقوا قيل سقى وأسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل
له سقيا وقوله وزرعوا في نسخة البخاري وفي مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الحديث تمثيل من انتفع بالهدى
الذي أرسل به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم يكن كذلك فإن الأرض ثلاثة أنواع نوع منها
ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميتا وتنبت الكلأ فينتفع الناس والدواب بالشرب والزرع والرعي
وكذلك مثل من بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لا يقبل
الإنبات لكنه يمسك الماء لغيره فينتفع به الناس والدواب فهو لمن حفظ العلم وليس له قوة أفهام
ما فيه ولا قوة استنباط الأحكام فهو يحفظه إلى أن ينتفع به غيره بالاستنباط والعمل وغيرهما ونوع منها لا يمسك
ماء فينتفع به غيرها ولا تنبت كلأ وهذا كالذي أعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسر الدنيا
والآخرة فإن قيل المفهوم من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر أصابت مرتين وبدليل قوله فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بالحرف فإن فيه مثل طائفتين لا غير فالجواب ذكره م
أنه في الظاهر كذلك لكن فعلم إشارة إلى طائفة وهو كالذي تمسك ولا تنبت وقوله علم إشارة إلى الطائفة لغيره فوضعه م
وهو كالذي ينبت ق لابو هريرة رضي الله عنه إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا
فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من الزوايا فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون
هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين [ش] المثل في أصل كلامهم بمعنى المثل
وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولضرب المثل شأن في إبراز خبيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق ليس بالخفي فإن الأمثال
تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولا يضرب مثل إلا
قول فيه غرابة والبنيان هو الحائط وسميت زاوية البيت زاوية للاجتماع يقال زوي الملك له أي
جمع وهلا كلمة تحضيض تفيد التنديم إذا دخلت الماضي والألف واللام في الأنبياء للاستغراق الجنسي
ومن للبيان لأن مثل الأنبياء الذين هم قبلي فكان مع مدخولها صفة للأنبياء وقوله كمثل رجل
بنى كمثل بنيان رجل لأن التشبيه في المبني لا في الباني وهو خبر إن وقوله إلا موضع لبنة استثناء
من قوله بنيانا وقوله فأنا اللبنة يجوز أن يكون جزاء لشرط محذوف يعني لما كان كذلك فأنا اللبنة
فيكون خاتم النبيين لا أنه شيء بعد الكمال وفي الكلام تشبيه مركب عقلي ووجه الشبه عقلي منتزع ثم أكبر شيء على م
من عدة أمور والغرض من التشبيه عائد إلى المشبه كأنه لما انتهى قوله تعالى وخاتم النبيين استبعد المعاندون
سد باب مفتوح من لدن آدم عليه السلام إلى يومهم فشبه أمر النبوة بالبنيان إشارة إلى أن فائدة بعثة
الأنبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالإحاطة بالأوضاع الشرعية وتمت الإحاطة به صلى الله عليه وسلم تمام البنيان
باللبنة وتقوية لشأنه

وذلك تعذيب له في نفوسهم فكان معنى الحديث بلوغ الكمالات الانسانية الى غايتها • وفيه كلام من اوجه الاول
ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع مشبها بمثل بنيان رجل كانت النبوة من حيث هي امرا
واحدا تتوزع على اشخاص فكيف تتصور الختمية • الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة او بما دونه لا سبيل الى الثاني لكونه خارجا مخرج التمدح و
ذلك ينافيه فتعين الاول فح كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة • الثالث ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي واحتياج البنيان اليه كاحتياجه الى محمد عليهما السلام • الرابع ان
المؤمن به يستغني عن هذا التشبيه ليتقرر ذلك في نفسه لتحقق سماعه منه صلى الله عليه وسلم والمعاند ينكره كما انكر
النص القرآني • والجواب عن الاول انه لا منافاة بين توزعها على اشخاص وبين كونه خاتما من
حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص آخر كما لا يحتاج البنيان بعد اللبنة كذلك • وعن الثاني انه كان نبيا
قبل نشأته العنصرية بنبوة كاملة محيطة بجميع الشرائع التي تتعلق بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتقدس
بحكمته منها بافراد كل نبي ورسول في زمان نبوته ورسالته ما يليق باهله حتى اذا حان ظهور نشأته
العنصرية لم يبق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنة الى البنيان فكان كاللبنة من ذلك الوجه ثم اثبت
منها ما كان لائقا باهل زمان نشأته العنصرية ونسخ غيره • وعن الثالث ان وجه ذلك الوفاء بالميثاق
الذي يدل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الآية على
احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبياء عليهم السلام بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم عنده وبان له كمال النبوة في القضاء
فيهما وفي القدر ايضا لا تكمل الا به واخذ عليهم الميثاق فما من احد منهم بعد ذلك الا اتباعه لو كان
حيا كالنبي الذي امن عيسى على السلام حين ينزل من السماء فانه شاهد صدق على ذلك • وعن الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ادعى النبوة اثبتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك صدقه عليه السلام في كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره عن
كونه خاتم النبيين فالعناد بعد ذلك يستلزم احد الصغائر الدينية والقتل • وذكر بعض الاذكياء
دليلا عقليا على كونه عليه السلام خاتم الانبياء عليهم السلام ونقلناه في كتابنا المسمى بالمقصد في علم الكلام
ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت
الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل
من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق الحديث ش الكلام
في المثل قد تقدم • والنذير العريان مثل يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة
واصله ان الربيئة اذا رأى العدو هجمت على قومه وخشي ان يلحقهم تجرد عن ثيابه وجعلها على رأس
خشبة ولوح بها وصاح ليأخذوا حذرهم قبل لحوقهم ليكون ذلك ابين للناظر واغرب واشنع
لنباهم وربما يكون بينه وبين القوم مواضعة على ذلك • والنجاء ممدودا ومقصورا الاسراع وهو
منصوب على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء وهو الاظهر • وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال
اي ساروا في اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سير في آخر الليل يقال ادلج بتشديد الدال
والاسم الدلجة بضم الدال • وفي عامة نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم وبالتاء • وروى بفتحهم بفتح الميم
بلا تاء والمراد به الهينة والسكون • ويصح اجتاحهم استأصلهم بالهلاك • وقوله ان مثلي ومثل ما بعثني
الله به اتبع لتن وقوله كمثل رجل جنع ومثوني قبيله لتن زيدا وعمرا قايمان لا فرق بين ان زيدا وعمرا قائم

الربيئة الاسوس م

وهو تشبيه مركب عقلي بمثله ووجه الشبه مركب منتزع من عدة أمور وهو النجاة بالنجاء عن المهلكات لمن أطاع
واتبعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فكان من باب التنازع
ولعله صلى الله عليه وسلم اختار هذا الأسلوب تقطيعا لحالهم وبيانا لقبح فعالهم فإن في ذكر الحق في حق التكذيب
تسجيلا عليهم بأن تكذيبهم صادف الحق الذي لا يسوغ تكذيبه أصلا ق حذيفة رضي الله عنه
إن معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار الحديث هـ المذكور في الكتاب رواية مسلم وللبخاري ما روى حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الدجال يخرج وإن معه ماء ونارا فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما
الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه [illegible]
فيه حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجود الدجال وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء
من ظهور زهرة الدنيا والخصب وأن معه جنة ونارا وأن كنوز الأرض تتبعه وأنه يقتل رجلا ثم يحييه
وأنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ثم إن عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب أهل السنة والجماعة من الفقهاء
والمحدثين والنظار رحمهم الله وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة إن الذي يفعله مخارق وخيالات
لا حقيقة لها لأنه لو كان حقا لالتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالأنبياء عليهم السلام قلنا الملازمة ممنوعة
فإنه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة له وإنما يدعي الألوهية ودلائل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور
وكتابة الكفر بين عينيه يكذبه فلا يغتر به إلا رعاع الناس لشدة الفاقة أو تقية من أذاه لأن
فتنته عظيمة تدهش الألباب مع سرعة مروره في الأرض لا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ولهذا
حذر الأنبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا ينخدعون بما معه و
لهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلا بصيرة ق أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن
لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب
الحديث هـ أبو شريح بشين معجمة مضمومة وراء مفتوحة وياء مثناة من تحت هو خويلد بن عمرو
وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي روى هذا على ما نقل في الكتاب وله رواية أخرى
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه إن تحريمها
لم يكن من الناس باجتهادهم وشرعهم بل كان من الله تعالى بأمر سماوي فإذا كان كذلك فلا يحل لأحد تحليلها ويحتمل
أن يكون معناه أن مكة حرمها الله والناس لم يحرموها بل يتجاسرون بالإقدام على القتل وغيره ويكون
تعريضا لهم بالتمادي في الغفلة وتوبيخا على تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرئ ليس لغوا على أن الحرمة
بتحريم الله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ومعنى قوله لامرئ يؤمن بالله دون
أن يقول فلا يحل لأحد تعريض بأن المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابتداء
كلام وفاعله أمر وعطف على لا يحل بأن يكون تقديره إن مكة حرمها الله فلا يعضد بها أحد شجرة جائز
ويجوز أن يكون منصوبا ولا زائدة وتقديره وأن يعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فإن أحد
ترخص أي فإن ترخص أحد ترخص وحذف جزاءه لدلالة يجمع المفسَّر والمفسِّر كما في قوله تعالى وإن أحد من
المشركين استجارك على ما عرف في موضعه ومعناه إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة والقتال رخصة
تتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله فيها فقولوا له ليس الأمر كذلك فإن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم

والنفع

وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في اراقة دم محرم
الاراقة فكان الحرم في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتهما كما كانت. وانما قال فان احد
ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي بيانا لاستظهار المترخص بان الرسول المبلغ للشرائع اذا فعل ذلك
كان دليلا على جواز الترخص. وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه
بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس. وذلك من نبإ جاءني وخبرته عن ابي الاسود. والحديث
بظاهره يدل على تحريم القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها على اهل العدل حرم قتالهم
واليه ذهب بعض الفقهاء وانما يضيق عليهم ليدخلوا في احكام اهل العدل. والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم
عن البغي الا بالقتال عملا بالكتاب بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي باطلاقه والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا دونه. فان قيل
هل في قوله يؤمن بالله واليوم الآخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع قلت لا لان تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه. وفي قوله فليبلغ الشاهد الغائب دليل على نقل العلم واشاعة السنن والاحكام
وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين. ونقل عن الشافعي رحمه الله انه قال فتحت صلحا. فان قيل
جاء في حديث آخر ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابراهيم عليه السلام اظهر الحرمة الثابتة
المكتوبة في اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت منسية الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين
تناف. ق انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب

الحديثين بيان

الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الحديث. ش هذا لفظ مسلم
واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل العلم وفي بعضها يثبت الجهل ويظهر
الزنا. والاشراط بفتح الهمزة العلامات واحدها شرط بفتح الشين والراء. ورفع العلم بموت العلماء لما
جاء في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبض العلماء. وظهور الجهل
من لوازم رفع العلم وجعله على حدة لانه وهو ظهور الضلال باتخاذ الناس رؤوسا جهالا ضالين مضلين كما جاء
في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ابعد عن التكرار معنى. وقوله ويفشو الزنا ويشرب الخمر اي يكثر شربهما فشا هو
في زماننا هذا نعوذ بالله من شره فانهم يدورون على ابواب المساجد والمدارس ويؤلفون للخاطيات وهم
سكارى من غير تحاش. وقوله ويذهب الرجال ليكثر القتال. والقيم فيعل من قام. خ
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم
تريا او يقول على رسول الله ما لم يقل الحديث. ش الفرى على وزن الشرى جمع فرية بكسر الفاء وهي
الكذب. وانما كان الانتساب الى غير ابيه من ذلك لان فيه ابطالا لمقتضى حكم شرعي وهو كون الولد للفراش
مع احزان والده وايذائه وتحميل النسب على من عليه ان لا يحتمله. ومعنى ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول
رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن راى شيئا. وانما كان من اعظم الفرى لانه كذب على الله فانه تعالى هو الذي يرسل
ملك الرؤيا ليريه المنام. والكذب على الرسول كذب على الله في الحقيقة لانه ما ينطق عن الهوى. خ
علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث. ش قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما وسمي
السحر سحرا لميل القلوب اليه فمعناه ان من اظهار المراد ما يكون على ابلغ وجه وافصحه يميل القلوب. وقيل
السحر في زعمهم هو الاتيان بشيء يتعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة في القدرة والبيان الفصيح قد يبلغ

لزعمهم

في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون عن الاتيان بمثله مع تساويهم في الكل في اسباب التكلم. وقد اختلف في
كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال ذم التصنع في الكلام والتكلف فيه لاستمالة القلوب فان اصل السحر في كلامهم
الصرف

وسمي السحر سحرا لأنه مصروف عن جهته وقيل معناه إن من البيان ما يأثم به صاحبه كما يأثم الساحر بسحره وقيل معناه
مدح البيان والحث على تحسين الكلام لأن قوله وإن من الشعر لحكمة على طريق المدح فكذا هذا خ ابن عمر رضي الله
أن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم الحديث ه وتمامه حدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس
في شجر البوادي أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن
النخلة قال ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا أخبرنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال فذكرت
ذلك لعمر يعني أباه فقال لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا قوله وأنها مثل المسلم اختلف في وجه
التشبيه فقيل هو كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وكذلك ورقها وغصونها وليفها تستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا وحصرا وحبالا وغير ذلك ففي منافع كلها كالمؤمن لكثرة طاعاته ومكارم أخلاقه
ودوام صلاته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته كله خير وهذا صحيح وقيل لأنها إذا قطع رأسها ماتت بخلاف سائر
الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح وفي الحديث دليل على جواز إلقاء العالم على أصحابه مسئلة لاختبار أفهامهم وترغيبا
في الفكر والاعتبار وما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات فقيل معناه أن يغالط العالم بصعاب المسائل
التي يكثر فيها الغلط ليستزل فيها رأيه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد وإشارة إلى حقارة الدنيا في عين
عمر رضي الله عنه حيث قال أحب إلي من كذا وكذا يعني من أمر الدنيا بمقابلة ما كان يرجو لعله من دعاء النبي عليه السلام
له في ذلك الوقت م جابر رضي الله عنه إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه
إياه ويروى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة الحديث ه معناه ظاهر
وفيه دليل على أن ساعة الإجابة توجد في كل ليلة وقد تقدم أن الساعة تطلق ويراد بها جزء
من أربعة وعشرين جزءا على مدار اليوم والليلة وتطلق ويراد بها جزء قليل وكلاهما يحتمل أن يكون مرادا
قيل وإنما أبهم ذلك حثا على الاجتهاد بإحياء الليالي وقيل والظاهر أنها عين الوقت الذي يقول الله تعالى
فيه من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فإنه قال فلا يزال كذلك
حتى يضيء الفجر وقد روي في بعض الأخبار أن داود عليه السلام سأل جبرئيل عليه السلام أي الدعاء أسمع قال لا
أدري إلا أني أرى العرش يهتز من السحر ق أبو سعيد رضي الله عنه إن من أمن الناس علي في صحبته
وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ومودته
لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر الحديث ه قال الراوي جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وبكى ثم
فقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي الحديث قوله فبكى أبو بكر وبكى هكذا وقع في النسخ ومعناه
بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها وشبهها بزهر الروض لميل النفوس إليها وإنما أبهم العبد
المخير ليظهر فهم أهل المعرفة والحذق فكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمهم به فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي
وغيره من الخير بوفاته وقوله إن من أمن الناس علي أي أكثرهم جودا وسماحة بنفسه وماله وليس
من المن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لأنه مبطل للثواب قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره وأصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع
إلى الله لأنه قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي إبراهيم عليه السلام خليل الله
لأنه انقطع إليه ووالى فيه وعادى فيه وقيل لأنه تخلق بأخلاق كريمة وخلال حسنة وخلة الله له نصره
على أعدائه وجعله إماما لمن بعده

وقيل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله ولو كنت متخذا خليلا فمنها ما ذكر في الكتاب ولو
كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا وفي تلويح إلى أنه متخذ ربه خليلا ومنها ما روي لو كنت متخذا من
أمتي خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روي ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذته غير ربي
ومع الكل راجع إلى لكن ما اتخذت أبا بكر خليلا فما كنت متخذا خليلا غير ربي وكذلك اختلفت الروايات في قوله
ولكن أخوة الإسلام ومودته فمنها هذه المذكورة في الكتاب ومنها إلا خلة الإسلام ومنها رواية البخاري ولكن
خلة الإسلام أفضل ومنها ولكن أخوة الإسلام أفضل ومنها ولكن أخي وصاحبي قال بعض الشارحين تقدير
ما في الكتاب ولكن أخوة الإسلام ومودته بيني وبينه وفيه نظر لأن أراد بذلك المحض فليس فيه فائدة على ذلك
على أن الأمر في الواقع ليس بمخصوص بل أخوة الإسلام ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره وإن لم يرد
ذلك لم يكن في الإخبار بذلك فائدة لأن كونهما ثابتتين بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر رضي الله عنه من المعلومات لكل
أحد وكلام الشارع لا يجوز أن يخلو عن فائدة مع أنه مخالف لقوله في الرواية الأخرى ولكن خلة الإسلام أفضل
والأخرى ولكن أخوة الإسلام أفضل والحق أن يقدر فيما في الكتاب ما أظهر في هاتين الروايتين وهو قوله
أفضل لأن الأصل في المقدر أن يكون من جنس المظهر ويكون معناه أن الأخوة الثابتة بالإسلام ومودته إياي
أو مودتي إياه أو المودة الثابتة بالإسلام أفضل ويكون الألف واللام في الإسلام للعهد إشارة إلى الإسلام السابق
الاختياري الذي سبق به المسلمين لأن الكلام خرج مخرج المدح والشكر لأبي بكر رضي الله عنه ومعنى ذلك الإسلام والمودة
كان ثابتا بينه صلى الله عليه وسلم وبين غير أبي بكر من المسلمين فلا يكون مفيدا المدح في هذا المقام وإنما كان ذلك أفضل من
اتخاذه عليه السلام خليلا لأن اتخاذ خليلا كان يكون بفعله واختياره صلى الله عليه وسلم وأخوة الإسلام والمودة بفعل الله تعالى
ولا يخفى أن ما فعل الله بإرادته واختياره كان أفضل مما اختاره لنفسه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد أدبه الله تعالى وتقدس
فأحسن تأديبه صلى الله عليه وسلم وفضل قوله عليه السلام لا يبقين في المسجد باب إلا سد لكمال الانقطاع بينه لكونه طالبا وبين
ما قبله لكونه خبريا وقوله إلا سد صفة موصوف محذوف أي إلا باب سد إلا باب أبي بكر فإنه لا يسد ثم
قيل المراد بهذا الكلام حقيقته فإن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا بيوتهم مخترقا يمرون فيها
المسجد فأمر بسد جميع الأبواب سوى باب أبي بكر رضي الله عنه تكريما له ويعضده هذه الرواية الأخرى التي فيها سدوا
في كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر وهو في رواية البخاري والخوخة بفتح الخاء المعجمة باب صغير
بين البيتين أو الدارين ويكون في الحيطان ودليل على أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخا ت
ونحوها وعلى فضيلة لأبي بكر وخصوصية زائدة له عنده صلى الله عليه وسلم وقيل لما رآه أن أبا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب
المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة فيجعل كناية عن قطع منافذ الناس مع أبي بكر رضي الله عنه في
أمر الخلافة وسد بابها عليهم عند فقده وبيان ذلك أن غاية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه وقضاياه المتعلقة
ببيان مصالح العباد دنيا وآخرة لما كانت بالمسجد صار المسجد لأجلها من لوازمه فذكر حقيقة أو لقعادة
فذكر اللازم وأراد الملزوم أو شبه طرق التطلع في أمر الخلافة بالأبواب تشبيه معقول بمحسوس ثم ذكر المشبه به
وأراد المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد فإنه على هذا التقدير أعني تقدير أن ليس
له بيت بجنب المسجد يدل على أن الحقيقة ليست بمرادة والله أعلم م عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه إن من
شر الرعاء الحطمة الحديث ه عائذ بياء مثناة تحتية ثم ذال معجمة هو ابن عمرو بن هلال المزني يكنى
أبا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد أمير الكوفة زمن يزيد بن معاوية
فقال أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم

رضي الله عنه

فقال اجلس إنما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم والرعاء
بكسر الراء جمع راع والحطمة بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين هو العنيف المشدد على رعيته من الحطم وهو الكسر والهشم
والمراد ظلم الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت لهم نخالة من فصيح الكلام الايجاز ومعناه انهم كانوا
صفوة الناس وساداتهم وكلهم عدول وقد وقعت النخالة فيهم وانما جاء التخليط بعدهم والحديث ضربه صلى الله عليه وسلم
مثلا لولاة السوء م ابو سعيد رضي الله عنه ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ويروى ان اعظم
الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها الحديث ش اعلم ان هذا الحديث
روي بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
قال القاضي عياض رحمه الله كذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز وانما يقال هو خير منه
وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بهما وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان ومنها ما ذكر
بقوله ويروى من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة ومنها ان اعظم الامانة واذا عرف ذلك فاعلم ان الرجل
في قوله الرجل يفضي متعلق بالروايتين المذكورتين في الكتاب فبالنظر الى الاولى منصوب لكونه اسم ان وبالنظر
الى الثانية مرفوع لكونه مبتدأ وخبره من اعظم الامانة ومنزلة نصب على التمييز والمراد بالافضاء الجماع قال الله تعالى
وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وفيه بيان تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر
الاستمتاع وتفاصيله من قول او فعل واما ذكر مجرد الجماع فقد قيل ان لم يكن فيه ذكر حاجة فمكروه لانه ترك
المروة وان كان لحاجة فلا بأس بذلك ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذي الخويصرة حين قال اتق الله يا محمد
حين قسم ذهيبة في تربتها كان بعث بها علي من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمة وزيد الخيل
الحديث ش الضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز هو اصل الشيء هكذا في اكثر النسخ وبعضهم
ضبطه بالمهملتين وهو ايضا صحيح والحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج
الحلق والمروق الخروج والرمية بمعنى المرمي وهو الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو
الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بني تميم والذهيبة تصغير الذهب ان كان
مؤنثا معنويا او تصغير ذهبة لارادة قطعة من الذهب وقوله في تربتها صفة الذهيبة اي ذهيبة لم
تخلص من تربتها التي هي فيها يعني التبر وعامة نسخ البلاد ذهبة مكبرة والتصغير رواية ابن ماهان
والاقرع هو ابن حابس واسمه فراس ولقب بالاقرع لقرع كان في راسه وعيينة هو ابن حصن
وعلقمة هو ابن علاثة بضم العين وتخفيف اللام والثاء المثلثة وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد
وفي رواية زيد الخير كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كانوا من مؤلفة
القلوب وشرح الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
بذهيبة في اديم مدبوغ بقرظ لم تخلص من ترابه بل هو تبر لم يسبك فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اربعة نفر وهم المذكورون في الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا
ومساء فقام ذو الخويصرة وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان
يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي

قال خالد رضي الله عنه وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
ولا أشق بطونهم ثم نظر إليه وهو مقفٍّ أي مولٍّ أعطاه قفاه فقال إنه يخرج من ضئضئ هذا أي من الأصل
الذي هو منه في النسب لا من ولده كما ذهب إليه بعض فإنه بعيد . قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
أي لا يفضي إلى قلوبهم بل تنشأ القراءة من حناجرهم فلا يجد من ذلك إلا صوتا لا حقيقة وراءه لخلو
القلب من التأثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وأمره ونهيه وعدم الاتعاظ بمواعظه
وقصصه . يمرقون من الدين وطاعة الأئمة كما يمرق السهم من الرمية لم يتشبث به شيء . لئن أدركتهم
لأستأصلنّهم بالهلاك كاستيصال عاد وهذا نعت للخوارج الذين لا يدينون للأئمة ويتعرضون للمسلمين
بالقتال بالسيف وذكر في التحفة قد ظهر منهم في زمن علي رضي الله عنه أهل النهروان فخرجوا عليه وهم
المشار إليهم في الحديث فقاتلهم حتى قتل منهم خلقا كثيرا . وفي الحديث دليل على النبوة لأنه أخبر
عن أمر في المستقبل وكان كما قال والإخبار عن المغيبات نوع من المعجزة وفيه دلالة على حسن أخلاقه
وأنه ما كان ينتقم لنفسه لأنه قال اتق . وفي رواية اعدل . وفي رواية إن هذه لقسمة ما عدل فيها وكل
ذلك يوجب القتل لأن فيه التنقيص لنبيه صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قال أحد في عصرنا كفر **خ** أنس رضي الله عنه
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره الحديث **ش** روى أنس بن النضر رضي الله عنه أن عمته الربيع
بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش فأبوا وطلبوا العفو
فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر رضي الله عنه أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا وفي
رواية لغيري فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال عليه السلام إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أي جعله بارا
في يمينه قوله كتاب الله القصاص أي فرض الله في هذه القضية على لسان نبيه وقيل حكم الله في كتابه القصاص
يريد به قول الله تعالى والسن بالسن . وهو ظاهر على مذهب من يقول شرائع من قبلنا شريعة لنا وهو
مذهب الحنفية وأصحابه رحمهم الله إذا قص الله ورسوله من غير إنكار كالذي نحن فيه وقوله والله لا
يقتص منها ليس معناه الرد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص في
العفو أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو . وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله
ولطفه به أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامة الأولياء وهو معنى قوله عليه السلام
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . وفيه دليل على جواز الحلف على المظنون وعلى استحباب العفو
واستحباب الشفاعة في العفو وعلى أن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحق لا إلى المستحق عليه وإثبات
القصاص بين الرجل والمرأة في السن **خ** أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه إن
مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت الحديث **ش** قيل معناه
أن الحياء لم يزل مستحسنا في كل شريعة فلم ينسخ فيما نسخ من الشرائع وقوله فاصنع ما شئت لفظ
أمر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحياء أي إذا لم تستحي فاصنع ما شئت فإنك مجزي به
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم . وذكر في فائدة التعبير بلفظ الأمر أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة
السوء هو الحياء فإذا رفضه فهو كالمأمور طبعا بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة . وقيل
معناه إذا فعلت فعلا فإن كان مما لا يستحيى منه لا من الله ولا من الناس فاصنعه لي شيء كان
ويفهم منه أنه إن كان على خلاف ذلك يتركه رأسا **ق** أبي بن كعب رضي الله عنه أن موسى قام
خطيبا في بني إسرائيل

دلائل النبوة صلى الله عليه وسلم

حديث انقطاع موسى مع الخضر عليهما السلام

فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله إليه إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم
منك فقال موسى يا رب وكيف لي به قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم
فأخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما
فناما واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا وأمسك الله عن الماء
فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا
كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب
حتى جاوز المكان الذي أمره الله به قال له فتاه أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما
أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا
فقال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا قال فرجعا يقصان أثرهما حتى انتهيا إلى
الصخرة فإذا رجل مسجى ثوبا فسلم عليه موسى عليه السلام فقال الخضر وأنى بأرضك السلام قال أنا موسى قال موسى
بني إسرائيل قال نعم أتيتك لتعلمني مما علمت رشدا قال إنك لن تستطيع معي صبرا يا موسى
إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه فقال موسى ستجدني
إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا فقال له الخضر فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك
منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا بغير
نول فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم فقال له موسى
قوم حملونا يعني بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل
إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت الأولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له
الخضر ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ثم خرجا من السفينة فبينما
يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله
فقال له موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن
تستطيع معي صبرا قال وهذه أشد من الأولى قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد
بلغت من لدني عذرا فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا
فيها جدارا يريد أن ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فأقامه فقال موسى قوم أتيناهم فلم يطعمونا
ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم
تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما
الحديث ــه موسى هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام لما ذكر
أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما إن فلانا يزعم أن الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وإنما صاحبه موسى بن ميشا
فقال كذب عدو الله سمعت أبي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا
في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم وساق الحديث إلى القصة قوله إذ لم يرد العلم إليه أي إلى الله
حيث لم يقل الله أعلم وقوله إن لي عبدا بكسر إن لأن الإيحاء فيه معنى القول ومجمع البحرين هو مجمع
بحر فارس والروم مما يلي المشرق قاله قتادة وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية وقوله وكيف لي بإفريقية
به أي وكيف لي الاجتماع به والحوت السمكة وكانت مالحة صرح بذلك في بعض الروايات والمكتل بكسر الميم

والتاء المثناة فوق الفقهة. وقيل زنبيل كبير. وثم إشارة إلى المكان أي فهو هناك. ومعنى فتاه صاحبه وهو يوشع بن
نون بن أفرائيم بن يوسف عليهم السلام وكان من أكابر أصحاب موسى عليه السلام ولم يزل معه في الأزمات وخلفه في شريعته وكان من
أعظم أنبياء بني إسرائيل بعد موسى عليهم السلام فكان قول من قال إن فتاه عبد له باطلا. والصخرة هي صخرة كانت
بالموضع الموعود انتهيا إليها ليلة. وورد في بعض الطرق أن في أصلها عينا تسمى الحياة لا يصيب ماؤها شيئا
إلا حيي فأصاب الحوت منه شيء فتحرك واستل من المكتل فدخل البحر. ومعنى قوله سربا أي مسلكا يسرب في
يذهب فيه. وجرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجري وذلك أنه انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم
ومعنى قوله إن الخبر بالحوت أي بأمر الحوت من اتخاذه في البحر سربا. وليلتهما ضبطوه بالنصب والجر والغداء
ما يؤكل غدوة بعد طلوع الفجر إلى الظهر. والنصب بفتح النون والصاد التعب قيل لحقه النصب والجوع ليطلب
الغداء فيتذكر به الحوت وهو قوله ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. وأن أذكره بدل من الضمير في
أنسانيه أي وما أنساني ذكر أمر الحوت إلا الشيطان. وقوله عجبا قيل هو من كلام يوشع عليه السلام يقول اتخذ الحوت
في البحر سربا فعجبت عجبا. وقيل قول موسى عليه السلام لما قال له يوشع عليه السلام اتخذ الحوت في البحر سربا قال له موسى عليه السلام
عجبا أي أتعجب عجبا ولأي شيء لا أتعجب من حوت يؤكل بعضه ثم يصير حيا. وقيل من كلام الله تعالى ومعناه
واتخذ موسى عليه السلام سبيل الحوت في البحر عجبا. وقوله ذلك إشارة إلى مفقد الحوت. وما موصولة. والعائد محذوف
أي ذلك الذي كنا نبغيه أي نطلبه. وقوله فارتدا على آثارهما قصصا أي رجعا في أدراجهما يقصان قصصا
يعني يتبعان آثارهما اتباعا. والجملة تكون حالا أي فارتدا مقتصين يعني متبعين آثارهما. وإذا للمفاجأة. ورجل
مبتدأ ومسجى صفته ومعنى مسجى مغطى. وثوبا نصب على أنه مفعول ثان لمسجى وخبر المبتدأ محذوف وهو حاضر
أو نحوه. وفي رواية لغيبة مسجى ثوبا مستلقيا على قفاه بعض الثوب تحت رأسه وبعضه تحت رجله. وقوله وأنى
بأرضك السلام معناه من أين السلام بهذه الأرض وأضافها إليه بالملابسة ومعناه الاستفهام على سبيل الإنكار
والاستبعاد لأن السلام لم يكن معهودا في تلك الأرض لكونها خالية عن الأناسي. ومعنى رشدا بفتحتين علما ذا رشد
وقوله إنك لن تستطيع بأن ولن إشارة إلى بيت الأمر كأنه جاء بحقه ولا يستقيم وعلل ذلك بأنه يتولى بأمر
الله أمورا هي في ظاهرها مناكير وقيل يبعد استطاعة الصبر معها. وقوله ولا أعصي لك أمرا في محل النصب
عطفا على قوله صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص. رجا موسى عليه السلام لحرصه على العلم وأنه يأمل أن يستطيع
معه صبرا فقال صبرك وقوله فلا تسألني بالنون الخفيفة. والمعنى من شرط اتباعك إياي أنك لو رأيت
مني شيئا وخفي عليك وجه صحته فانكرت في نفسك أن لا تفاتحني بالسؤال حتى أكون أنا الفاتح عليك
وقوله فانطلقا يمشيان على ساحل البحر أي يطلبان السفينة. ومعنى فكلموهم أي فكلموا أهل السفينة. وقوله
فحملوا على صيغة المبني للمفعول. والنول الجعل وإنما حملوهم بغير نول لأنهم عرفوا الخضر عليه السلام فقالوا
عبد الله الصالح فلما دخلوا في السفينة ما لبث الخضر حتى أخذ قدوما وهو بالتخفيف الفأس. وفي
بعض رواية البخاري الفأس فخرق السفينة بأن قلع لوحا من ألواحها مما يلي الماء فعل ذلك بغتة
كما أشار إليه قوله لم يفجأ فجعل موسى يسد الخرق بثيابه. ومعنى قوله لقد جئت شيئا إمرا شيئا
عظيما من أمر الأمر إذا عظم. وما موصولة أو مصدرية أي بالذي نسيته أو بنسياني أراد أنه نسي
وصيته ولا مؤاخذة على الناسي. ولا ترهقني قيل لا تحملني وقيل لا تغشني من أمري يعني اتباعي إياه
عسرا أي شدة ومشقة أي لا تعسر علي متابعتك ويسرها علي بالإغضاء وترك المناقشة. وقوله قال
يعني الراوي وقوله فكانت الأولى المرة الأولى من السؤال والاعتراض من موسى عليه السلام نسيانا وهو تحقيق
وتصديق لقوله عليه السلام

لا تؤاخذني بما نسيت وعن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقوله
فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا كعنى قيل كان العصفور الخطاف وانما قال الخضر عليه السلام ذلك توبيخا على ما خطر لموسى عليه السلام
من انه اعلم اهل الارض قال الامام محي الدين رحمه الله نسبة ذكر القدر القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك
الى كلية الماء نسبة متناه الى متناه ونسبة جميع المخلوقات اليه نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين
من الاخرى وفي هذا الكلام كما ترى جراءة عظيمة على جنبة الخضر وموسى عليهما السلام نعوذ بالله منها ويقال مولدهم عليهم السلام
تشبيه اقل قليل بما هو اكثر كثير من جنسه لا تشبيه علمهما بعلمه تعالى وتقدس من حيث عدم التناهي فان التشبيه
لا يستلزم ان يتحدا من جميع الوجوه الا ترى التشبيه السابق الشايع للنحو بالملح مع ان كثير الملح مفسد دون النحو و
لقايل ان يقول قول الخضر عليه السلام يدل على ان كلا منهما على علم لا يعلمه صاحبه وفي مثله لا يظهر الاعلمية وهو مخالف
لقوله ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك والجواب ان الخضر عليه السلام قاله توبيخا لموسى عليه السلام على دعواه الاعلمية على
ما قيل فراعى في خطاب الادب مع كليم الله وتواضع في التساوي ولئلا يستحق عليه السلام العتب على دعوى الاعلمية استحيا
الكليم عليه السلام عليهما ولئلا يكون عاملا بما في العقول السليمة لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واختلف في بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام فذهب الجمهور الى انه كان صبيا لم يبلغ لانه حقيقة الغلام في اللغة
وزعمت طايفة انه كان بالغا لان الله تعالى قال بغير نفس ليس من غير قصاص وجب عليه والصبي لا قصاص
عليه واجاب الجمهور بان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق واختلفوا في اسم الغلام فقيل اسمه جنشون وقيل جنسور
ومعنى زكية طاهرة من الذنوب لانها طاهرة عنده لانه لم يرها قد اذنبت ولانه لانها صغيرة لم تبلغ و
اختلفوا ايضا في اشد الامرين من الامر والنكر فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لانه الشيء العظيم
في اللغة ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه خارجه هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من
قتل الغلام لانه نفس واحدة ومنهم من قال النكر اشد لانه قال عنده فيما شرع حقيقة القتل وذلك مظنون
في خرق السفينة فقد يسلمون وقد سلموا في هذه القصة وليس فيه الا مجرد خرق السفينة وقوله الم
اقل لك انما زاد لك لانه قد نقض العهد مرتين ووضع علم المعاني وقوله وهذه اشد من الاولى ليزهقن
المسيئة ادا لاعتراض وانما كانت اشد لتقدم تكرار الوصية على ترك الاعتراض وقوله بعدها اي بعدهذه
الكرة او المسيئة امنحوا ومعنى قوله قد بلغت من لدني عذرا قد اعذرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لراى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة
فقال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا والقرية هي انطاكية وقيل
ايلة وهي ابعد ارض الله من السماء وان يضيفوهما بالتشديد قال صلى الله عليه وسلم كانوا اهل قرية لياما
وقيل شر القرية هي التي لا يضاف الضيف فيها ولا يعرف لابن السبيل حقه وقوله يريد ان
ينقض استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة وبعض المحرفين لكلام الله ممن لا يعلم كان يجعل الضمير للخضر
عليه السلام تفاديا عن القول بوقوع المجاز في القرآن والانقضاض اذا اسرع سقوطه من انقضاض الطاير وفعله
قال في النبي صلى الله عليه وسلم مائلا فنفيه لا يدل الا انقضاض ومعنى فقال الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه
وقيل مسحه بيده فقام واستوى وقيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع وانما قال موسى عليه السلام لو شئت
لاتخذت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزمتهما الحاجة الى آخر كسب المرء
وهو المسئلة فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت
لاتخذت عليه اجرا اي لطلبت على عملك جعلا حتى نستدفع به الضرورة وقوله هذا اشارة الى تصور فراق بينهما

عند حلول ميعاد على ما قال موسى عليه السلام إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال
الثالث أي هذا الاعتراض سبب الفراق والأصل هذا فراق بيني وبينك فأضيف المصدر إلى الظرف كما يضاف إلى
المفعول وقوله وددنا أنه صبر حتى يقص علينا من خبرهما يعني أشياء أخر واقتصاص الحديث روايته واستدل العلماء
بفعل موسى عليه السلام وطلبه لقاء الخضر عليه السلام على استحباب الرحلة لطلب العلم والاستكثار منه وأن يأخذ العالم عمن هو أعلم
منه ويسعى إليه في تحصيله وفيه بيان فضل العلم وطلبه وفيه جواز التزود في السفر وفيه الأدب مع العالم واحترام
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم من ظاهر أفعالهم وأقوالهم والوفاء بعهدهم والاعتذار عن
مخالفتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول بولاية الخضر وفيه جواز سؤال الطعام عند
الحاجة وجواز الإجارة وجواز ركوب السفينة ونحوها والدابة ولبس الثوب وغيرها بأجر وبغير أجر لقوله
حملونا بغير نول وفيه جواز خدمة المفضول للفاضل وقضاء حاجته ولا يكون ذلك من باب
أخذ العوض على تعليم العلم والأدب بل يكون من المروءة وحسن العشرة لحمل فتاه غداءه فيما وحمل أصحاب
السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير أجرة وفيه الحث على التواضع في العلم وغيره وأن لا يدعي الإنسان أنه أعلم
الناس وإذا سئل عن ذلك يقول الله أعلم وفيه وجوب التسليم بكل ما جاء به الشرع وإن كانت حكمته لا تظهر لنا
في موضع ذلك قتل الغلام وخرق السفينة فإن الصورتين منكرة وإن كان الفعل حسنا في نفس الأمر فإن أعلمنا
الله علمنا وإلا سلمنا بالشرع ولهذا قال وما فعلته عن أمري يعني بل فعلته بأمر الله وأما بيان اسمه ونسبه
تلقيبه بالخضر وكونه حيا أو ميتا وكونه وليا أو نبيا ووجوه ذلك فقد تقدم ق ابن عمر رضي الله عنهما
أن ناسا منكم قد أروا ليلة القدر في السبع الأول فأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر
الغوابر الحديث ش قيل القدر والتقدير تبيين كمية الشيء وسميت ليلة القدر لأن الله تعالى يبين فيها للملائكة ما
يجري على أيديهم من تدبير بني آدم من محياهم ومماتهم في مثلها من القابل أو لخطرها وشرفها على سائر الليالي والغوابر
جمع غابر وهو من الأضداد يطلق في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل وأري من الرؤيا أي خيل لهم في المنام ما
يتصورون به كينونة ليلة القدر أي هي والحديث يشير إلى أنها في العشر الأواخر فإن قيل قال الترمذي رحمه الله روي لليلتهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك أجيب بأن الشافعي رحمه الله أجاب عن ذلك وقال هذا عندي
والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه كأن يقال نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها
في ليلة كذا فأقوى الروايات عنده فيها ليلة إحدى وعشرين ومنهم من وفق بينها بأنها منتقلة تكون نسخه
في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة أخرى في العشر الأواخر من رمضان ومنهم من قال بل هي منتقلة في
كل شهر رمضان وقيل ليست بمنتقلة بل هي ليلة معينة في كل سنة لا تفارقها وعلى هذا قيل في الشهر
كله وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ق
عدي بن حاتم رضي الله عنه أن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار قاله له الحديث ش قال الراوي
لما نزل قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر أخذت عقالا
أبيض وعقالا أسود ووضعتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من الليل فلا يستبين لي فغدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث ثم قال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال الشارح عرض الوسادة
كناية عن كثرة النوم أي إن نومك إذا لكثير لأن النوم يستلزم الوساد عادة أو أنه كنى بالوسادة عن
الموضع الذي يضعه من رأسه على الوسادة إذا نام ويشهد له الرواية الأخرى إنك لعريض القفا فإن عرض
القفا كناية عن السمن لكثرة الأكل

وَاتقى. قوله يتبين لكم الخيط الابيض الآية من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر ولولاه لكان استعارة. وما قيل ان قوله
من الفجر نزل وكان قبل ذلك استعارة فلما اشكل المعنى على بعض المتأملين ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان والا
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ومثله لا يجوز الا عند من يجوز التكليف بما ليس في الوسع وقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك
لعريض كناية عن عريض القفا لان عرض القفا يستلزم عرض الوسادة عادة والا لاختل الاستراحة وعريض
القفا كناية عن الابله لان القفا اذا كان عريضا لم يكن له تنوق وذلك يستلزم الخلل فيما يتعلق بوجوه الدرايات والمدارك
فكان كناية عن الكناية وموضعه علم البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان يعني صلاة المغرب وصلاة الفجر بمزدلفة الحديث ه روي عن عبد الرحمن بن يزيد انه قال خرجت
مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفة فصلى الصلوتين كل صلاة وحدها باذان
واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع وقائل لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث تانيس للحنفية في استحباب صلوة الفجر وقت الاسفار الا في هذا اليوم
وقالت الشافعية ان التحويل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يوخر الصلاة عن اول طلوع الفجر لحظة
الى ان ياتيه بلال رضي الله عنه فيوذنه بالصلاة واجتماع الجماعة ولما في هذا اليوم فلم يتاخر لكثرة المناسك فيه فانظر
الى ان الحديث يناسب اطلاقه على ما ذهب اليه الحنفية من المدة الطويلة او على ما ذهب اليه الشافعية مما ذكروه من اللحظة
وكن الحاكم بينهما. فان قيل صلاة العصر حولت بعرفة الى وقت الظهر بالاجماع وليس في الحديث ما يدل عليه فما وجه
ذلك قلت فذلك من باب تخصيص الشيء بالذكر وهو لا يدل على نفي ما عداه فيكون ثابتا بدليل آخر ويكفي بالاجماع
حجة. فان قيل قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها
الا صلوتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي ذلك اداة الحصر وحينئذ يدل
على القصر في الصلوتين وليس كذلك بالاجماع. فالجواب من وجهين احدهما انه تشكيك في محل الاجماع وهو غير
مسموع والثاني ان قوله الا صلوتين الى الحصر من قصر القلب لا من قصر الافراد فح لا يكون له دلالة على غير
المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان قواعد علم المعاني على ذكر منك وعلى هذا
لا يختلج في وهم المتعسف ان دلالة الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية رحمهم الله من عدم جواز الجمع بين صلاتين
في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم يره جمع الا في هذه الليلة بطريق القلب لا الافراد. وما اجاب به بعضهم
بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به وبحث نعتمد به غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تفسيرهم المفهوم الذي ليس
بحجة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن
له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس
خمسة فاتبعهم رجل الحديث ه قال الراوي كان فيه رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة لعلي فاني اريد
ان ادعو النبي عليه السلام خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسة منصوب على الحال من ضمير المفعول في
دعاه وهو بمعنى الحال لا بمعنى التصيير. وبيان ذلك ان المشتق من العدد كالخامس مثلا اذا اضيف الى
عدده فله اعتباران احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك العدد ازيد فلان وح يضاف الى ما دونه
من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والثاني ان يضاف اليه
لانه واحد منه وح

جواب لما محذوف وهو نزل لدلالة نزل الاول عليه تم

يضاف

يقال للرجل منه بثلاثة بمعنى ثالث ثلاثة، ومنه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة. والأول ينصب باعتبار التصيير والثاني
باعتبار حاله. وموضعه بحث للاعتذار في المجيء وقوله فإن شئت أن تأذن له جزاء الشرط محذوف تقديره فأذن
له حذف لدلالة الشرط عليه. فإن قلت فعل المشية يحذف مفعوله كما في قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين فما باله
مذكورا قلت إذا لم يكن تعلقه به غريبا كما في الآية المذكورة فإن قوله لهداكم لما ذكر في سياقه علم تعلقه به
محذوف ولهذا حذف في قوله وإن شئت رجع أي إن شئت أن يرجع رجع وموضعه علم المعاني. وفيه دليل على أن
حضور الطعام ضيافة لم يدع إليها ليس على ما ينبغي. وقال بعض الشارحين لا يحل له. وفيه نظر لأنه لو كان كذلك
لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه. نعم فيه دليل واضح على أن المدعو إلى طعام إذا تبعه رجل بغير استدعاء
ينبغي له أن لا يأذن له ولا يمنعه حتى يعلم صاحب الطعام فإن شاء أذن له وإن شاء منعه. قيل وفيه
استحباب أن يأذن له صاحب الطعام إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم
ما يكرهونه أو يزري بهم خلوته معهم لشهرته بفسق ونحوه فإن خيف من ذلك لم يأذن له ويتلطف في
رده بما يليق به ليكون رده جميلا. وفيه نظر لأنه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى أن يكون له
المضيف **ق** جابر رضي الله عنه إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا
فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاث الحديث ه قال الراوي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
قبل نجد فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن
من أغصانها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلا أتاني وأنا نائم
فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك
مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني قلت الله قال فشام
السيف فها هو ذا جالس ثم لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل اسم الرجل غورث بن الحارث
بالغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين
المعجمة وقيل بالمهملة وقيل غويرث مصغرا وكان ملك قومه فلما عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه الإسلام



فأبى وقال لا أكون في قوم هم حرب لك لما رأى من معجزته صلى الله عليه وسلم وعصمته منه وعظم حلمه وعفوه
وقوله اخترط سيفي أي سله من غمده. وقوله صلتا أي مسلولا. وقوله فشامه بالشين المعجمة
أي رده في غمده تقول شام السيف إذا سله وإذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هاهنا أغمده. وفي
الحديث بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم وثقته بالله عز وجل وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس
وفيه جواز الاستظلال بشجر البوادي وهي العضاه بكسر العين المهملة والضاد المعجمة والهاء وهي
شجر ذات شوك. وفيه جواز تعليق السلاح. وفيه جواز المن على الكافر الحربي وإطلاقه. وفيه
العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة. وهذه من الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم موصوفا بها
في الكتب المتقدمة ولا يجازي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر. وذكر أنه نزل في هذا قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم الآية **خ** معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنهما إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين الحديث ه
الأمر ولاية الخلافة. ومعنى كبه صرعه يقال كبه فأكب وهو من النوادر. وقوله ما أقاموا الدين أي مدة
إقامتهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك انعقد الإجماع في عصر الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فكان قول أهل البدع

مخالفا للاجماع

ق عمر رضي الله عنه إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه الحديث ه قال الراوي
سمعت هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي
اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه والحرف في اللغة
طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا فمنهم من قال المراد بها اللغات العربية فكأنه قال على
سبع لغات مشهورة بفصاحتها من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن و
طي وثقيف وبني تميم قاله أبو عبيد ومنهم من قال المراد بها القراءات السبع المعروفة التي أخذها الأئمة
السبعة ومنهم من قال المراد بها أجناس الاختلافات التي يؤول إليها اختلاف القراءات فإن اختلافها
إما أن يكون في المفردات أو في المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت
سكرة الحق بالموت والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فإن الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير
وعدمه أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش أو اختلافه مثل
طلح منضود وطلع منضود أو بتغييرها إما بتغيير هيئة كإعراب مثل هن أطهر لكم بالرفع والنصب أو صورة
مثل وانظر إلى العظام كيف ننشرها كيف ننشزها أو حرف نحو باعد بين أسفارنا بعد ومنهم من قال
أنزل مشتملا على سبعة معان هي الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة وقيل يجوز
أن يكون المراد بالسبع التوسعة لا نفس العدد فإن العرب يستعمل السبع في موضع الأعداد التامة وقيل غير ذلك
والظاهر ما ذهب إليه الطحاوي رحمه الله أن المراد بها اللغات والقراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر
خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب و
ارتفعت الضرورة عادت إلى قراءة واحدة ق عائشة رضي الله عنها إن هذا شيء كتبه الله على بنات
آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قاله لها حين حاضت بسرف عام
حجة الوداع الحديث ه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو
قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت
العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل
الناس إلا من كان معه هدي قالت فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة
ثم أهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا
بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت
يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله
قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت
منه بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا والحديث ظاهر لا يقبل التأويل في أنها كانت محرمة بالحج وأن
عمرتها تطوع وروى عروة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت
قدمت مكة وأنا حائض

فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. واختلفوا في قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها دعي العمرة
فذهب بعضهم إلى أن المراد به أن تؤخرها إلى القضاء ويشهد لهذا هذه مكان عمرتك أمرها بنقض العمرة والخروج عنها
ثم بالقضاء مكانها وقيل لم يأمرها بترك العمرة أصلا بل أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي ولتدخل الحج
عليها فتكون قارنة وعلى هذا كانت من التنعيم تطوعا أعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها ويكون
في قولها يرجع الناس بحجة وعمرة بكل واحدة بانفرادها. وأما قوله عليه السلام انقضي رأسك وامتشطي
فلا يلزم منه إبطال العمرة فإنه يمكن أن يحصل ذلك بلا نتف شعر وذلك جائز عند الشافعي رحمه الله وإن كان مكروها
وكذلك تسريح الشعر بالأصابع لأن إيصال الماء إلى جميع الشعر واجب لكن يستلزم نتفه. وسرف بالسين
المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة أميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر منصرف
ومن أصحاب الحديث من يرى أنه غير منصرف. ق أبو موسى رضي الله عنه إن هذا قد رد البشرى
فاقبلا أنتما قاله لأبي موسى وبلال حين قال الأعرابي أكثرت علي من أبشر. الحديث ه قال الراوي
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل أعرابي فقال ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقال له الأعرابي أكثرت
علي من أبشر فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال إن هذا قد رد علي
البشرى فاقبلا أنتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما
أمرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادتهما أم سلمة رضي الله عنها من وراء الستر أفضلا لأمكما مما في إنائكما
فأفضلا لها منه طائفة. وفيه فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم. وفيه استحباب البشارة
والتبرك بآثار الصالحين بدلالة الأمر الصادر منه عليه السلام والمزاحمة في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو معه.
وفيه فضل العلم وذم الجهل فإن جهل الأعرابي حمله على ما قال وعلم أبي موسى وبلال وأم سلمة رضي الله عنهم حملهم
على ما فعلوا وهو قبول البشرى والمبادرة إلى امتثال أمر الرسول عليه السلام والتبرك بالماء الذي مس جسده
والسرور بما حصل لهم من ذلك. والبشرى مصدر كالبشارة وهي إذا أطلقت فإنما تكون بالخير م
زيد بن ثابت رضي الله عنه إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم
من عذاب القبر الذي أسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين. الحديث ه قال الراوي بينما النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط لبني النجار على بغلة ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو
أربعة فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر فقال رجل أنا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الإشراك
فقال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم من عذاب القبر الذي
أسمع منه ثم أقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا
بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن
قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة
الدجال. قوله حادت أي مالت عن الطريق وقوله تبتلى أي تمتحن والابتلاء يكون بالخير والشر
والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله لولا أن لا تدافنوا فيه

إن الله يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب ولكن الله تعالى حجب أكثر الخلق عن ذلك لئلا
يشتغلوا بأنفسهم عن موتاهم وعن القيام بمصالح عيالهم فيفضي ذلك إلى خراب الدنيا. وقيل معناه أنهم لو سمعوا صياح
المعذبين لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في أهله وقرابته على أن ينبذهم بالعراء لئلا
يحكى عنهم مخبر بأنه سمع أصواتهم وهم يعذبون في القبور. وقيل إنما سبق إلى وهم بعض الناس أنهم
لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر. وهذا لا يليق بالمؤمن لأن الله تعالى إذا أراد
تعذيب أحد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطير. وإنما معناه ما تقدم من اشتغال كل أحد بنفسه
وترك التدافن. وقد سبق الكلام على إثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام إن الميت ليعذب ببكاء أهله م
أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه إن هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
كان له أجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر الحديث ه قال أبو بصرة بالباء
الموحدة والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر بالمخمص فقال إن هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم الحديث وفيه فضل صلوة العصر وشدة
الحث عليها كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر أهله وماله. والمخمص بميم مضمومة
وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف. والشاهد النجم. وفيه دليل على كراهة النفل بعد العصر حتى
تغرب الشمس كما هو مذهبنا م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث ه قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم
تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
إن هذه الصلوة الحديث. الثكل بضم الثاء المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما فقدان المرأة ولدها يقال
ثكلته أمه بكسر الكاف وقوله أمياه إنما هو بكسر الميم وقوله فبأبي هو وأمي أي أفديه بأبي وأمي وقوله
ما كهرني أي ما انتهرني بيان لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم في رفقه بالجاهل وتقريب الصواب
إلى فهمه وقوله لا يصلح فيها شيء يعني وتعويل على بطلانها في الصلاة فيبطل منها الجزء المقارن له منها ثم فيها م
يسري إلى الباقي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس
يعني من مخاطباتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله أو قال المشمت يرحمه الله لا تفسد. وفيه إشارة إلى أن القضية
كانت قبل أن ينسخ التسبيح لمن نابه في صلاته أمر ولهذا ضربوا بأيديهم على أفخاذهم ليسكتوه. وفيه
أن العمل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بأيديهم على أفخاذهم. قيل وفيه دليل لمن ذهب رحمه الله
على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة حيث قال وإنما هي التسبيح والتكبير والجواب أن ذلك يقتضي كون
التسبيح كذلك في الركوع والسجود وليس كذلك. فإن ذهب إليه ذاهب فهو محجوج بأن ذلك إبطال
لإطلاق الكتاب يعني الوليد وذلك باطل في موضع أصول الفقه م أبو هريرة رضي الله عنه إن هذه القبور
مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم الحديث ه قال الراوي إن امرأة كانت تقم
المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني
قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور الحديث
رواه مسلم بهذا اللفظ والصحيح أنها كانت امرأة وهي الحبشية. وفيه دليل على استحباب الإعلام بالميت للصلوة عليه

وفي

وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والرفق بامته والاهتمام لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلاة
على القبور سواء صلي عليه اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة قال في بعض طرق البخاري فصلى عليه فصففنا
خلفه قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فيهم والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة خارج
مخرج التعليل لصلاته صلى الله عليه وسلم على القبر بعدما صلي على من فيه مع ان الفرض الواحد لا يتكرر بان ذلك لتنوير
القبور عن ظلمتها بصلاته عليها صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد في صلاة غيره عليه السلام فلا تكرر قال قيل ما المشار
اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان تكون القبور التي يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليها فان للقبر
ظلمة محسوسة لا محالة فيجوز ان يزول ذلك بتنوير الله ببركة صلاته صلى الله عليه وسلم وما لم يصل عليه عليه السلام يكون
باقيا على ظلمة تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
الدلو م
من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن الحديث ه قال ان اعرابيا بال في المسجد
فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه
عليه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح والاعرابي هو الذي يسكن البا دية
وقوله عليه السلام لا تزرموه بضم المثناة فوق واسكان الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوه والازرام القطع و
الدلو يذكر ويؤنث والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار وفيه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن مستخفا او معاندا وفيه دفع اعظم الضرر ين
باحتمال ادنى فان تحمل اتمام بوله لقرب من اقامته لمعنيين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل
التنجس قد حصل فكان اعظم من حصول التنجس وحده والثاني ان التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد
فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض تطهر
بصب الماء ولا يشترط حفرها وليس ببعيد في الجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته في الحالة الناجزة
فانه يسكنها لا محالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها ق
ابي موسى رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم الحديث ه قال احترق
بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار الى آخره قال
ابن الانباري يقال رجل عدو وامرأة عدو قال العلماء رحمهم الله هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
فاما القناديل المعلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في الامر باطفائها وان امنت فان قيل
قد علم في علم المعاني ان انما اداة الحصر تفيد القصر جليا فكن آخرا فعني قولك انما زيد منطلق قصر زيد على
الانطلاق قصر قلب او قصر افراد وليست النار مقتصرة على العداوة بل كثير من المنافع مربوط بها
فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر فيها يجب ان يكون ثابتا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن
ابقائها لخوف ضررها ه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قال له
حين رأى عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما
الحديث ه الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والثانية تدل على انها من لبس النساء و
زينتهن واختلف الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله
يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي رحمه الله
مطلب لبس النبي عم حلة حمراء
النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم

النبي عليه السلام للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا للحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه
زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله رضي الله عنه لم يكن محرما وقت النهي قيل المراد بالاحراق الافناء بلغ
ببيع او هبة او هلاك صبغهما وصدر بلفظ الاحراق تنبيها على شدة النكير

فصل

فصل عما قبله لاتصال ان يضمن المتكلم م ابو هريرة رضي الله عنه اني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد الحديث ه
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام فانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وتحدى ولم يعارض فكان نبيا
لا محالة واخبرنا من بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكان حقا والمراد
بالمساجد مساجد الانبياء عليهم السلام المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون معناه آخر مساجد الانبياء عليهم السلام هذا على ما ذكر في الكتاب من الحديث ولكن بقي تتمة من حيث
التفضيل لما ذكر قبلها ومنها ما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكر في الكتاب فقال قال رسول الله صلى الله
آخر الانبياء ومسجده آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك قال عبد الله بن ابراهيم روى
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب
اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور الى ان مكة افضل وان مسجدها افضل من مسجد
المدينة واليه ذهب علماء الكوفة وابن وهب رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل
من الصلاة في مسجدي وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم المدينة
افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلوة في غير المسجد الحرام بدون الالف
وهذا الخلاف فيما عدا موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض رحمه الله اجمعوا على
ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل
جميعا وقال الطحاوي رحمه الله يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ولا يتعدى
الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان على شخص صلاتان فصلى في مسجد مكة او المدينة صلاة لم تجز عنهما بلا
خلاف ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي للمصلي
ان يتفطن لذلك م جندب بن عبد الله رضي الله عنه اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل
فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث ه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قبل ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله الى آخره وقد تقدم بعض ما يتعلق بمعنى الخلة وقيل هو من
الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ومعنى ابرأ الى الله امتنع وانكر ان يكون لي منكم خليل اي انقطع
الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني خليلا اصطفاني
ونصرني على اعدائي وجعلني اماما لمن بعدي كما فعل ذلك بابراهيم عليه الصلاة والسلام فكيف ينبغي ان انقطع
الى غيره او ارفع حاجتي الى غيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اني احرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث ه قد تقدم معنى اللابة وللمدينة لابتان شرقية
وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه تمسك به في تصريح بتحريم صيد المدينة وشجرها وللعلماء فيه
اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى عدمه وانما يحمل بها عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها
ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاخ صغير لانس رضي الله عنه يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طير
له كان يلعب به ولو كان ذلك حراما لم يحل اللعب به فلا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بذلك وذهب

ذلك عن

إلى أن تحريمهما إنما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها عملًا بظاهر الحديث وكان يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في
المدينة صيدًا أو قطع شجرة أخذ سلبه، وأما إيجاب الجزاء فلم يصح نقله عن واحد منهم والظاهر أنه لا
دلالة للحديث على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله إلا دلالة محتملة لأن قوله صلى الله عليه وسلم إني أحرم صيغة مضارع
لم ينضم إليها ما يخلصه للحال فجاز أن يكون تحريمًا في الحال وجاز أن يكون وعدًا بذلك ومثله لا ينهض حجة وأيضًا
كلمة أن في قوله عليه السلام أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها تنافي التحريم لأنه لو كان تحريمًا كان كل ذلك محرمًا
لا أحدهما يعني حتى، وأما إذا كان المراد تعظيم قدرها فلا منافاة لأن بذلك يثبت تعظيمه **ق** أنس
رضي الله عنه
إني أرحمها قتل أخوها معي يعني أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه الحديث **ه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال إني أرحمها
قتل أخوها معي. مضى قتل غما قبله لئلا يستأنف كأنه قيل فما سبب ذلك قال صلى الله عليه وسلم قتل أخوها معي. روى قوله
أنس رضي الله عنه أن حرام بن ملحان رضي الله عنه وهو خاله طعن يوم بئر معونة في رأسه فتلقى دمه بكفه
ثم نضحه على رأسه ووجهه فقال فزت ورب الكعبة وروى ابن إسحق رحمه الله في سيرته لكن قصة بئر معونة
كانت على رأس أربعة أشهر من أحد وكانوا سبعين رجلًا من خيار المسلمين، وقيل كانوا أربعين فبعثوا
حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل يدعوه وقومه إلى الإسلام
فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فأبوا أن يجيبوه إلى ذلك فاستصرخ
عليهم قبائل من سليم وعصية ورعلا فأجابوه إلى ذلك وأحاطوا بالقوم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا
إلا كعب بن زيد فإن كان قتل أخيها على هذا الوجه يعني قوله عليه السلام قتل معي المعية في الحق فإنه عليه السلام لم يكن
معه حين قتل، وأم سليم رضي الله عنها هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تأخذ العرق
وتجعل به المسك فيكون أحسن طيب، واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة، وقيل مليكة، وقيل غير ذلك
قيل بان
وقول أنس رضي الله عنه لم يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم قيل إنه من قبيل الاستثناء من الاستثناء
ففيه دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته في كونه
استثناء من الاستثناء، وليس كذلك لما في الآية فلأن قوله تعالى إلا آل لوط متعلق بقوله أرسلنا أو مجرمين
وقوله إلا امرأته متعلق بقوله إنا لمنجوهم فأنى يكون مثل قول الرجل أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة
حتى يكون استثناء من استثناء، وأما قول أنس رضي الله عنه فلأن قوله إلا أم سليم ليست بداخلة في الأزواج حتى
يكون استثناء من الاستثناء، ومعنى لكن غير مستقيم أيضًا لا فائدة في نفي الدخول عليها وهو داخل في
المقصود فالحق أن إلا بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا جنبًا إلا عابري سبيل، ومعناه كان النبي صلى
أم سليم رضي الله عنها
لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه وأم سليم فإنه كان يدخل عليهن، وفيه منقبة ظاهرة لأم سليم رضي
الله عنها وفيه أن لا منع دخول الرجل على الأجنبية **ق** أبو سعيد رضي الله عنه إني اعتكفت العشر الأول ألتمس
هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف
فليعتكف الحديث **ه** قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط
في قبة تركية على سدتها حصير قال فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم
الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر قوله أتيت قيل معناه أخبرت وقوله ألتمس يجوز أن يكون
حالًا وأن يكون استئنافًا وقوله هذه الليلة إشارة إلى ليلة القدر **ق** عائشة رضي الله عنها إني ذاكرة
لك أمرًا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك قالت لها الحديث **ه** قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله إن الله
لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا

وقوله ان تستحلي قبل معناه لئلا تستحلي وحذف لا سائغ في موضع الأمن من الالتباس كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا وقيل معناه فلا بأس عليك الا الاستعجال أي ترك الاستعجال وحذف المضاف سائغ كذلك وفي رواية فلا عليك الا ان تحلي وهي ظاهرة خ عائشة رضي الله عنها اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلأقولن أي رب مني ومن امتي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم الحديث ش معنى الحوض ومباحثه قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استئنافا والاقتطاع الانفعال من القطع ويعني دوني لم اصل مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشياء ادناء بعضها من بعض وتقليل المسافة بينها واي حرف نداء ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية والثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم الاعراض عن قبول ما جاء الاسلام من الحقوق الواجبة والتأخر عنه ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها الحديث ش الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال فرط ومعناه انه صلى الله عليه وسلم يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القوم ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته ويستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن والرقيب كأنه قال وانا رقيب عليكم ومنه معنى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ومعنى الى حوضي الى حوضي في الموقف والمحشر والآن للزمان الحاضر ونصب على الظرفية والمفاتيح جمع مفتاح ومنه ما نقله به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير ياء فهو جمع مفتح وهما لغتان وقوله او مفاتيح الارض شك من الراوي قيل وهو اشارة الى فتح القلاع والمدن ولضراب الغنائم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشياء الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الاسباب الالهية التي تتعلق بها الارزاق ما في الارض والمراد بخزائن الارض خزائن المعادن والنبات لا جنسه فان الحيوان من حيث نموه نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تعالى ان من جملة النبات فكل ما ظهر من رزق في الارض فان اسم الاثم لا يعطيه الاعزام من محمد الذي بيده المفاتيح فكما ان الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد منزلة الاختصاص بمفاتيح خزائن الارض وهذا كما ترى يشير الى انه من الامور التي خص بها نبينا صلى الله عليه وسلم واورد بانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في تلك الامور على ما سيأتي ذبابه ما يثبت الاختصاص الا ترى الى عزيز مصر كان له خزائن الارض وطلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ولا يطلب النبي من احد شيئا لم يكن له واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الذاهب الى ذلك قد اطلع على رواية ذكر ذلك فيها فان الروايات فيها مختلفة فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا فيجوز ان يكون في رواية لغيره ذكر من الامور وعن الثاني بان ما كان للعزيز على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزائن وليس الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ولم يذكر احد انها كانت لغيره عليه السلام وقوله تنافسوا بحذف التاء اي تتنافسوا فحذف احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اي تتلظى وهو في محل النصب بالمفعولية اخاف اي اخاف عليكم التنافس وفيها التنافس في عرض والتحاسد والضمير في فيها يعود الى الخزائن على القول الاول وعلى الباقيين يعود الى الارض بتقدير المضاف اي في اموالها ق ابن عمر رضي الله عنهما اني قد خيرت فاخترت ولو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها الحديث ش

رضي الله عنه

لما توفي عبد الله بن أبي وهو المنافق الذي نزل فيه قوله تعالى إذا جاءك المنافقون جاء ابنه عبد الله بن عبد الله
وكان رجلا صالحا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي
عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا عدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر
عني يا عمر فلما أكثر عليه قال إني قد خيرت فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن
تستغفر لهم سبعين مرة ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا إلى قوله وهم فاسقون وفيه
دليل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة وحسن المعاشرة لمن انتسب إلى صحبته ح أبو ذر رضي الله عنه
إني قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم ينفعهم بياه
بك ويأجرك فيهم قاله له عند انصرافه إلى أهله الحديث ٥ عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر رضي الله عنه
خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا
فأكرمنا خالنا وأحسن إلينا فحسدنا قومه فقالوا إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس
فجاء خالنا فنثا علينا الذي قيل له فقلت له أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك فيما بعد
فقربنا صرمتنا فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه يبكي فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر أنيس عن
صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير أنيسا فأتانا أنيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن أخي
قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فأين توجه قال أتوجه
حيث يوجهني ربي أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس فقال أنيس
إن لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق أنيس حتى أتى مكة فراث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت رجلا
بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان أنيس
أحد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم
على لسان أحد بعدي أنه شعر والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى أذهب فأنظر
قال فأتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت أين هذا الذي تدعونه الصابئ فأشار إلي فقال الصابئ فمال
علي أهل الوادي بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر
قال فأتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت بين ليلة ويوم ما كان لي طعام إلا ماء
زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال فبينا أهل مكة [illegible]
في ليلة قمراء إضحيان إذ ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتان منهم تدعوان
إسافا ونائلة قال فأتتا علي في طوافهما فقلت أنكحا أحدهما الأخرى قال فما تناهتا عن قولهما
قال فأتتا علي فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان
ههنا أحد من أنفارنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وهما هابطان
فقال ما لكما قالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قال ما قال لكما قالتا إنه قال لنا كلمة تملأ الفم
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر فطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته
قال أبو ذر فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقلت السلام عليكم قال وعليك ورحمة الله
ثم قال من أنت قلت من غفار فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره أن
انتسبت إلى غفار

فذهبت آخذ بيده فقدعني صاحبه بيده وكان أعلم به مني ثم رفع رأسه فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا
منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما
أجد على كبدي سخفة جوع قال إنها مباركة إنها طعام طعم فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وانطلقت معهما ففتح أبو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك أول
طعام أكلته بها ثم غبرت ما غبرت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني قد وجهت لي أرض ذات نخل لا أراها
إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم فأتيت أنيسا فقال ما صنعت قلت
صنعت أني قد أسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت فأتينا أمنا فقالت ما بي
رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصدقت فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفارا فأسلم نصفهم وكان يؤمهم
إيماء بن رحضة وكان سيدهم وقال نصفهم إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فأسلم نصفهم الباقي وجاءت أسلم فقالوا يا رسول الله إخوتنا نسلم على الذي أسلموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله. هذا الحديث فيه بيان سبب إسلام أبي ذر رضي الله عنه وهو من المتفق عليه
بيد أن المصنف رحمه الله اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوائده واختلف الناس في اسمه والأصح الأقوال فيه
جندب بن جنادة ونشرح ما وقع فيه من الغريب أذكر قوله فنثا علينا بنون وثاء مثلثة أي
أفشاه. والصرمة بكسر الصاد القطعة من الإبل ويطلق عليها من الغنم أيضا. والمنافرة المحاكمة فالمنافرة
وذلك بأن يفخر كل واحد من رجلين على الآخر ثم يتحاكما إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفرا وكانت هذه المنافرة
في الشعر أيهما أشعر فنافر أنيس رجلا آخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل
أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيسا أفضل فأخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير أنيسا
أي جعله الخيار والأفضل. والخفاء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه أخفية
ككساء وأكسية. ورواه بعضهم بالجيم المضمومة ومعناه غثاء السيل قيل والصواب المعروف هو الأول وقوله
فراث علي أي أبطأ. وأقراء الشعر بالقاف والراء والمد طرقه وأنواعه وقوله فتضعفت رجلا أي
قدرته ضعيفا لا يبالي بمكروه ولا يرتاب بمقصدي وهذا لأن الضعيف مأمون الغائلة غالبا وقوله كأني
نصب بضم النون وإسكان الصاد الصنم وجمعه الأنصاب التي صيرت كالصنم الأحمر من كثرة الدم الذي سال مني
بضربهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر وتذبح عنده فيحمر بالدم ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله
حتى تكسرت عكن بطني أي تثنت من كثرة السمن وانطوت. والسخفة بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء
المعجمة رقة الجوع وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمراء التي طلع قمرها وإضحيان وإضحيانة ذو ضحى
أي مضيئة لا غيم فيها وقوله وضرب على أصمختهم كناية عن النوم المفرط يقال ضرب على يد فلان إذا منع عن
التصرف في ماله وحجر عليه قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف سنين أي أنمناهم وقوله وامرأتين
منصوبة بفعل مضمر أي رأيت امرأتين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع المرأتان وهو صحيح أيضا. وإساف
ونائلة صنمان وقوله هن مثل الخشبة الهن والهنة بتخفيف النون كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل في
الفرج فقال هنا هن مثل الخشبة أي في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك وقوله
تولولان أي تدعوان بالويل وقوله أنفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به وقوله
كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره وقيل كلمة لا يمكن ذكرها
لاستعظامها وقوله فقال وعليك ورحمة الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وفيه دلالة لمن يجوز في رد السلام

وعليك

يقال

لأن العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحواله عليه السلام وأحوال السلف رد السلام بكماله وهو أن يقول وعليك
السلام ورحمة الله وزاد بعضهم وبركاته وقوله تقدعني صاحبه أي منعني وهو بالقاف والدال المهملة
وقوله طعام طعم بضم الطاء وإسكان العين أي طعام شبع يشبع من معناه يشبع شاربها كما يشبعه
الطعام وقوله وغبرت ما غبرت بالغين المعجمة أي بقيت ما بقيت وقوله إني قد وجهت لي أرض
أي أريت جهتها وقوله لا أراها ضبطوه بضم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبة وطابة وجاء
النهي بعد ذلك عن تسميتها يثرب أو يكون سماها باسمها المعروف عند الناس ح وقوله فأبى رغبة عن دينكما
أي لا كراهة بل أدخل فيه وقوله فاحتملنا أي حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا. وأيماء بن
رحضة مدقوق ومضبوط الأول مكسورة على المشهور وحكي فتح الهمزة. والرحضة بفتح الراء والحاء المهملتين بعدهما
ضاد معجمة مفتوحة وقوله إن كنت توجد مفرقة التاء والواو والجيم. وفي بعض النسخ توجه بضم
التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح خ أبو هريرة رضي الله عنه إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا
وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب أحد
الرجلين هبار بن الأسود بن عبد المطلب والآخر نافع بن عبد القيس الحديث ه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء
في بعث فقال لنا إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه
حين أردنا الخروج فقال إني كنت أمرتكم بالتحريق وفي الكلام إيجاز بالحذف لأن قوله وإن النار لا يعذب لا
يصح أن يكون عطفا على الجملة المتقدمة لانتفاء الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير القول في الكلام غير عزيز
فيكون تقديره وأقول إن النار لا يعذب بها إلا الله فلا تحرقوهما. وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن
من الفعل كما هو مذهب أهل السنة ثم إن كل واحد من الأمر بالإحراق والنهي عنه يحتمل أن يكون بوحي
ظاهر وأعني به ما لم يكن على لسان الروح الأمين وأن يكون بوحي باطن أي بإلهامه واجتهاده صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن يكونا مختلفين متعاكسين. فإن قيل لو كان الأمر بالإحراق منسوخا لما أحرق علي رضي الله عنه وقد روي
أنه أحرق قوما زنادقة. وقيل قوما كانوا اتخذوه إلها حتى روي أنه بلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال
لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله. فالجواب أنه يحتمل أن يكونوا من النجوة
الذين يدفعون بالسحر عن أنفسهم أنواع القتل سوى الحرق. ويحتمل أنه فعل بهم ذلك سياسة ومبالغة
في الزجر فإنهم لما اتخذوه إلها أراد أن يعذبهم بعذاب الله لذلك م جابر رضي الله عنه إني لا أشهد
إلا على حق الحديث ه امرأة بشير قالت له انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى
رسول الله فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم أله إخوة قال نعم قال أو كلهم أعطيت مثل ما أعطيته فقال لا فقال الحديث
وفي رواية فلا أشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري. وفيه طلب التسوية بين الأولاد في الهبة
مطلقا من غير تفرقة بين الذكر والأنثى. وذهب بعض الشافعية إلى استحباب أن يكون للذكر مثل
حظ الأنثيين والمشهور استحباب التسوية فإن فضل بعضهم على بعض في الهبة جاز. ويكره عند أبي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله وقال طاوس ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود رحمهم الله هو حرام
بصريح قوله لا أشهد على جور فإن الجور حرام وبدلالة قوله إلا على حق فإنه ما بعد الحق إلا الضلال. والأولون
قالوا ورد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال كذلك. ورد بأنه أمر تهديد
وأجيب بأنه خلاف الظاهر لأن الأمر في الأصل للوجوب فإن تعذر يحمل على الندب أو الإباحة. وهذه الرواية تدل على الإباحة.

وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم فيثبت الكراهة للتنزيه ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضي الله عنهم اني
لاتقاكم لله واخشاكم له ويروى واعلمكم بحدوده الحديث ش عمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام سلمة رضي الله عنهما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايقبل الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع
من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني
الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني
لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ورواه مالك في الموطا واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه
ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم له فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب ما لا يجوز وروي انه صلى الله عليه وسلم
غضب حين قال السايل هذا القول وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم معصوم عما لا يجوز فعله وان الاقتداء به في افعاله
عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الخشية على لفظ الخوف ان اعمال اكثر العمال لما تاسست
مبانيها على الاوامر والنواهي المشروعة لا ان منها الرغبة والرهبة من احد موجبين احدهما علمي والاخر
ايماني فموجب الرغبة اما تصديق تام بالموعود او اطلاع محقق من قبل اطلاع الله وموجب الرهبة ايضا
اما تصديق تام بوقوع الايذاء به كتصديق المريض الطبيب فيما يحذره منه من الاشياء المضرة لمزاجه بالنسبة الى
مرضه ويسمى خوفا واما علم محقق بذلك كعلم الطبيب مع ما يعرفه من مضار الماكل والمشارب ومنافعها
ويسمى خشية ولما كان صلى الله عليه وسلم عالما بنتايج الاعمال عبر بالخشية فهو على ما تيل من الحسن واللطافة
ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم واعلمكم بحدوده ويزيده اعتضادا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف العلماء
رحمهم الله في القبلة للصايم فاباحها مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وطايفة رضي الله عنهم والحديث
حجة لهم وكرهها مالك رحمه الله في رواية عنه مطلقا وفي رواية للشاب دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا
الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء الحديث وكرهها ابو حنيفة رحمه الله ان لم يامن على نفسه
ودليله ما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل احدى نسايه وهو صايم وقالت كان املككم
لاربه فان معنى ذلك ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان امنا
من ان تحمل شهوة او هيجان نفس او انزال وانتم لا تامنون ذلك ق انس رضي الله عنه اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من
بكايه الحديث ش يقال تجوز في صلاته اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو
ماخوذ من الجوز الذي بمعنى القطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب قيل وكلاهما سايغ ههنا والحزن
اظهر وفي الحديث دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وفيه الاختلاف المعروف بين الفقهاء
وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه عما لا يؤمن من حدثه وفيه الرفق بالماموين
والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضررا وان كان يسيرا من غير ضرورة م ابن مسعود رضي الله عنه
اني لاعرف اسماءهم واسماء ابايهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من
خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يبعثون طليعة بعد فتح قسطنطينية حين
يقاتلون الدجال فتخلفهم في ذراريهم الحديث ش من يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة
فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكيا فقال ان الساعة
لا تقوم حتى لا يقسم
ميراث

لا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لأهل الشام ويجمع لهم أهل الشام قلت
الروم تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة — فيشترط خ
فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان اليوم الرابع
نهد إليهم بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدايرة عليهم فيقتتلون مقتلة إما قال لا يرى مثلها وإما قال لم ير — الدبرة خ
مثلها حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه
بقي منهم إلا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقسم فبينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس أكبر
من ذلك فجاءهم الصريخ أن الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بأيديهم ويقبلون فيبعثون
عشرة فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أسماءهم إلى آخره . يسير بضم المثناة
تحت بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء . وفي بعض الروايات أسير بهمزة بدل الياء
. والهجيرى بكسر الهاء وتشديد الجيم وبالقصر الشأن والدأب . وقوله فيشترط المسلمون ضبطوه بوجهين أحدهما
بمثناة تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة
ثم راء مشددة . والشرطة بضم الشين أول طائفة من الجيش . وقوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء أي يرجع . وقوله
نهد إليهم بفتح النون أي نهض . وقوله فيجعل الله الدبرة هو بفتح الدال والباء الموحدة أي الهزيمة . ورواه
بعض رواة مسلم الدائرة بالألف بعدها همزة مكسورة وهي بمعنى الأولى وقال الأزهري الدائرة الدولة تدور
على الأعداء . وقيل هي الحادثة . وقوله ليمر بجنباتهم بفتح الجيم ثم نون مفتوحة ثم موحدة تحت أي
بنواحيهم وروي بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثلثة أي بشخوصهم . وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المشددة أي يجاوزهم . وقوله إذ سمعوا ببأس هو بالباء الموحدة . وكذا قطع بالكل . وروى بعضهم بناس أكبر
بالنون والثاني المثلثة . قيل والصواب الأول ويؤيده رواية أبي داود لقد سمعوا بأمر أكبر من ذلك . وقسطنطينية
بياء مخففة وروي بياء مشددة . والذراري جمع الذرية من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض
أو من الذرء بمعنى الخلق فهي من الأول فعلية أو فعولة ذرورة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت
ومن الثاني فعولة أو فعيلا . ويعني نسل الرجل ق أبو موسى رضي الله عنه إني لأعرف رفقة الأشعريين — أصوات م
بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم
حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم
الحديث ه الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقين . والأشعريون قبيلة من اليمن وقوله بالقرآن
يتعلق بقوله أعرف . ومعنى بالقرآن بقراءتهم القرآن . وقوله حين يدخلون بالليل أي في منازلهم بعوض الدخول
ونقل القاضي رحمه الله عن جمهور رواة مسلم والبخاري كذلك قال ووقع لبعض رواة الكتابين بالراء والحاء
المهملتين من الرحيل . واختار بعضهم هذه الرواية . قال النووي رحمه الله والأولى أصح . وقوله ومنهم حكيم قيل
هو اسم صحابي . وقيل هو صفة أي منهم رجل حكيم . وقوله أن تنظروهم بضم التاء من الإنظار وهو الإمهال
. وروي بفتح التاء أي أن تراقبوا حضورهم يقال نظرته وانتظرته إذا رقبت حضوره . قيل وهذا أوضح
ما بلغ في المعنى المراد وهو المدح . ووصفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاجتهاد في تلاوة القرآن بالليل وبالشجاعة
عند لقاء العدو وكان تقدم وصفه عليه السلام إياهم بالمواساة والإيثار في قوله إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو
أو قل طعامهم إلى آخره م جابر بن سمرة رضي الله عنه إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني
لأعرفه الآن الحديث ه

قيل هو الحجر الاسود وقيل غير ذلك واول سواء كان هو الحجر الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذكر
لما روى علي رضي الله عنه كنا بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في بعض نواحيها فما استقبله شجرة ولا جبل الا قال
له السلام عليك يا رسول الله لا يكون الا لمزية ولعل ذلك كونه قبل البعثة واما غير ذلك الحجر فيكون سلامه بعد
البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وفيه دلالة على الارهاص وفصل انى لاعرفه الان بطريق الاستيناف
فكأن قائلا قال اتعرفه الان قال عليه السلام انى لاعرفه الان ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انى لاعطي
الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه الحديث ه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس فيهم فترك فيهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته ٣
فقلت مالك عن فلان والله لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله مالك عن
فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله لاراه مؤمنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه كلام انّي م
سعد رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بايمان ذلك الرجل فاعلمه به
وحلف انه يعلمه مؤمنا وتكراره يجوز ان يكون على ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بعطائه ثم نسي ثانيا
وثالثا وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله او مسلما يلوح الى انه عليه السلام عالم بذلك حيث رده بين المترادفين وهو الايمان
والاسلام وهو نظير ما يقال لك هذا اسد فتقول او غضنفر فانه تسليم لذلك لا محالة والى ان السبب
الموجب للعطاء ليس ما ذكره سعد رضي الله عنه وهو الايمان فلما لم يفهم سعد فلم يكف عن مسألته صرح بالجواب
فقال اني لاعطي الرجل الى آخره واشار الى ان سبب العطاء في ذلك الوقت ضعف الايمان فان ضعيف الايمان
ان حرم كفر فيكب في النار على وجهه وتام الايمان يثق بجميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والعطاء
وانه حكمة وصواب فلم ينبغي بشيء من ذلك واذا تصورت ما ذكرت لك من معنى الحديث علمت ان من قال في
الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام كان منه بمراحل ولا من فارقه ولبيان حال الرجل لم يكن مؤمنا
لم يلم به في شيء لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز التكرار ولا مراجعة
في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به مطلقا بل
يتأمله فان لم تظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام
يصرف المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الفاظ الحديث ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون العشرة
وقوله اعجبهم الي افضلهم واصلحهم في ظني واعتقادي وقوله لاراه معناه بفتح الهمزة اي اعلم بقرينة قوله
غلبني ما اعلم منه مكررا فلا يجوز ضمها لانه بمعنى الظن وقوله خشية ان يكبه الله تعالى يقال اكب الرجل
وكبه الله وهو بناء غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة ويتعدى بالهمزة وههنا بالعكس
ق ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل
يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول ٣
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل
عشرة امثال الدنيا فيقول أتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة الحديث ه الحبو المشي على اليدين والرجلين
وقيل على اليدين والركبتين وقيل على اليدين والمقعد وقد ورد في رواية لمسلم زحفا فان كان بمعنى الحبو فلا كلام فيه

والزحف

وإن ثبت احتمل انهما في المعنى يحمل على انه ينبغي حيث وقت او حال ونحوهما في غير ذلك وقوله استسخر بي او تضحك بي
شك من الراوي فإن كان الواقع في نفس الأمر الضحك بي فالمراد به ايضا السخرية فإن الساخر في العادة يضحك
على من سخر منه واختلف في معنى قوله اتسخر بي فقيل انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه
فإنه تردد في الجنة وتخييل كونها ملأى نوع من الاطماع له والسخرية منه وقيل ان الهمزة للانكار
ومعناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب الملك وقد اعطيتني
ما لست اهلا له وقيل هو كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ
ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله غير معتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في
مخاطبة المخلوق والنواجذ بالذال المعجمة والمراد بها ههنا الانياب وعليه الجمهور وقيل الضواحك
وقيل الاضراس وهو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة والصواب ما عليه الجمهور لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان جل ضحكه التبسم وقوله فكان يقال ذلك من كلام الراوي يعني كان يقال بين المؤمنين في ذلك الزمان ان
لفظة ذاك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها وادنى بمعنى الاقل وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس
بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروءة اذا لم يجاوز الحد المعروف من امثاله في مثل تلك الحال ق عائشة رضي الله عنها
اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا
كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل والله
ما اهجر الا اسمك الحديث ك غضبى تأنيث غضبان واجل كلمة التصديق مثل نعم ومعنى الحديث ظاهر
وفيه بحث اما اولا فلان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره مما لا يخفى عظمه ذنبا فما وجه صدور ذلك عنها
واما ثانيا فلان هذا اخبار عن المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا محالة والاخبار عنها من المعجزات
لا يكون الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام فما وجه قوله اذا كنت عني راضية الى آخره واما ثالثا فلانه يدل
على ان الاسم غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك يعني مغضوب عليه الاسم لا يتعدى الى المسمى وهو خلاف
مذهب اهل السنة والجواب عن الاول ان غضبها عليه انما كان من الغيرة المعفو عنها في كثير من الاحكام
لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة على
جهة الغيرة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما تدري الغيراء اعلا الوادي من اسفله وعن الثاني ان الاخبار
عما في القلب انما يكون من باب الاخبار عن المغيبات المحتاج الى اطلاع الله عليه لو لم يكن هناك ما يكون ترجمة
عنه باللسان وقد وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة على كل واحد من الرضا والغضب وعن الثالث بان المراد بالاسم
ههنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث ك سليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراء كان خزاعيا وكان خيرا فاضلا شريفا في قومه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه فقام الى الرجل رجل
ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدري ما قال رسول الله آنفا قال لا علم وذكر الحديث الى الاخر فقال الرجل امجنونا اني م
تراني وفي الحديث دليل على ان الغضب الذي لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول الرجل امجنونا تراني فهو كلام من لم يتفقه
في الدين ولم يتهذب بآداب الشريعة ولم يعتد بانوارها فتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم
يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال فيمدح المذموم ويذم الممدوح وقيل
انه كان من المنافقين

م عائشة رضي الله عنها إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل الحديث ش قيل في هذا الحديث رواية الأكابر عن الأصاغر
وذلك لأن جابرا رضي الله عنه روى هذا الحديث عن أم كلثوم وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي روت عن عائشة
رضي الله عنها وجابر رضي الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك إلى آخره وإنما قال كذلك ولم يقتصر على نعم أو لا ليكون أوقع في نفس السائل وبيّنه ولأن
على أن فعله يفيد الوجوب وإلا لما حصل جواب السائل فإن قيل فعله إنما يكون إذا علم أنه فعله وجوبا كما عرف في
الأصول وذا لم يعلم ههنا قلنا بل علم بدلالة قوله إني لأفعل ذلك أنا وهذه فإن هذه التواكيد لا يقع صدورها عن البليغ
إلا في أمر مؤكد وهو الوجوب وفي المسئلة اختلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بأن الإكسال
لم يكن يوجب الغسل في الابتداء ثم انتسخ بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وما فهم الأنصار رضي الله عنهم
من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء من أن معناه الغسل من المني فليس بواضح لأن تخصيص الشيء باسم العلم لا يدل
على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التنقيح والعمل على الوجوب عند عامة أهل العلم قيل وممن لم يقل به من الصحابة
سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج رضي الله عنهم وتابعهم سليمان الأعمش
قيل وفي الحديث دليل على جواز ذكر مثل ما يجري بين الزوجين إذا ترتبت عليه مصلحة ولا يحصل به أذى ف أبو هريرة
رضي الله عنه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن
تكون صدقة فألقيها الحديث ش معنى الانقلاب إلى الأهل الرجوع إليهم وساقطة نصب على الحال من المفعول
والفراش بمعنى المفروش وقوله أو في بيتي شك من الراوي وقوله فألقيها بسكون الياء وإنما يلقيها لاحتمال
أن تكون صدقة وفيه بيان تحريم الصدقة على النبي عليه السلام وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لإطلاق قوله صدقة
وفيه بيان أنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحقق الاحتمال ليس بمحرم لكن الورع في تركها وفيه أن التمرة ونحوها من
محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها مخافة أن تكون
من الصدقة لا لكونها لقطة وذلك لأن صاحبها لا يطلبها عادة خ أبو هريرة رضي الله عنه إني لأول من يرفع
رأسه بعد النفخة فإذا موسى متعلق بالعرش الحديث ش قال استب رجلان رجل من اليهود ورجل
من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش
بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل والصعق والصعقة
الهلاك والموت واستشكل هذا الحديث بأن موسى عليه السلام قد مات فكيف يدركه الصعق وإنما يصعق الأحياء
وقوله ممن استثنى الله عز وجل يدل على أنه كان حيا ولم يأت أن موسى عليه السلام رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء
في عيسى وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق وأجيب بأنه يحتمل أن تكون
هذه الصعقة صعقة فزع [illegible] بعد البعث حين تنشق السموات والأرض ويؤيده قوله عليه السلام فأفاق
لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا وفيه نظر لأنه
جاء أول من يبعث أو في أول من يبعث وجاء فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي والجواب
أنه وقع في رواية أحوسب بصعقته كاف وفي رواية أو اكتفى بصعقة الطور وفي رواية أم جوزي بصعقة
الطور وذلك كله يدل على أن هذه الصعقة بدل عن تلك أو عوض أو مقابل وتلك لم تكن موتا فهذه أيضا
كذلك

وحينئذ تحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي التشريفين
من التردد انسب اجيب بان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض وكان موسى عليه السلام جوزي بصعقة
الطور فكان ممن استثني ولا نزاع في ذلك والله اعلم ق حفصة رضي الله عنها اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر الحديث ه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما
شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر الهدي تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالغسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع
بقولها من عمرتك اي العمرة التي ادخلتها على الحج فان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتمرا ثم ادخل العمرة على
الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في التحلل من الوقوف بعرفة والرمي
والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تاول من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا بتاويلات ضعيفة منها
انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا ومنها انها ظنت انه صلى الله عليه وسلم معتمر ومنها ان
معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخ الحج الى عمرة كما فعل غيرك وهذه كلها تاويلات كما ترى ضعيفة ق
ابن عمر رضي الله عنهما اني لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى الحديث ه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى
وفي بعض طرق البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل
قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما
وقوله اظل بالظاء المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات ضده واختلف العلماء في قوله اطعم
واسقى فمنهم من ذهب الى ظاهره وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها كرامة
له ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والغرض خلافه ولا يكون صائما لان لفظ اظل اطعم ينافي
الصوم لما ذكرنا انه الاكل بالنهار ومنهم من ذهب الى ان معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب
بان يحرس مزاجي المحروس عن التحليل المحوج الى بدل ما يتحلل المفضي الى الجوع والعطش يدل على ذلك لفظ
اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي لست الهيئة التي حصلت لي بالتركيب المزاجي كهيئتكم فانكم تحتاجون الى
الاخلاف ببدل ما يتحلل وليست هيئتي كذلك لاتباعها النفس المقدسة المنجذبة الى جناب العرش وعلى هذا
لا شك في اباحته في حقه صلى الله عليه وسلم لانتفاء توقع وقوع خلل في المزاج او اختلال في اداء الفرائض
كما يجب ولا في كراهته على الامة لتوقع وقوع ذلك كله والى هذا ذهب عامة العلماء رحمهم الله ق ابو سعيد رضي الله عنه
اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم الحديث ه قد تقدم شرح هذا الحديث
في هذا الباب عند قوله ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن الى اخره ه ابو هريرة رضي الله عنه اني لم
ابعث لعانا وانما بعثت رحمة الحديث ه قال الداعي قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني
لم ابعث لعانا الى اخره اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم واللعان فعال منه اما للنسبة
كالتمار او للتكثير والمبالغة كالعلام وفي الحديث دليل على عظم خلقه صلى الله عليه وسلم وعفوه ولان
الله ارسله رحمة للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في الدنيا بتاخير العذاب
عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه عليه السلام لان اللعن معناه الطرد
والبعد عن رحمة الله

ودعاؤه عليهم مستجاب فلو لعن أحدًا لكان ذلك موجبًا للبعد عن رحمة الله وهو مأمور بدعاء الناس إلى الله وإلى ما
يوجب القرب من رحمته ق أنس رضي الله عنه إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها
الحديث ه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بجبة سندس فقال عمر بعثت بها إلي وقد قلت فيها
ما قلت فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة
فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها
لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركًا بمكة وسيأتي هذه الرواية والسندس بضم الدال مارق من
الديباج وقد يفتح داله وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فارسي
معرب وقوله لتنتفع بثمنها أي لتبيعها وتنتفع بثمنها وفيه دليل على إباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز
بيعه وإباحة ثمنه ق أبو حميد الساعدي رضي الله عنه إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع
معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك الحديث ه هذا حديث طويل فرقه المصنف رحمه الله
وذكره في أبواب ونحن أيضًا نتبعه في ذلك أبو حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج
إليها صلى الله عليه وسلم في ثلاثين ألفًا في شدة الحر وكان المسلمون في عسرة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فجاء أبو بكر رضي الله عنه بماله كله وهو أربعة آلاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان
ثلث الجيش ونصب حجر مسجد تبوك بيده وأقام بها صلى الله عليه وسلم أيامًا ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال
خ زيد بن ثابت رضي الله عنه إني والله ما آمن يهود على كتابي قاله له لما أمره أن يتعلم كتاب اليهود
الحديث ه زيد بن ثابت كاتب الوحي من نجباء الأنصار رضي الله عنهم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره إحدى
عشرة سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار وقد قرأ مما أنزل عليك سبع عشرة سورة فقرأ
عليه فأعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي نصف شهر
إلا حذقته فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا إليه وفيه دليل على جواز مكاتبة
أهل الكتاب بلغتهم وجواز تعلم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه أن اليهود خونة قال الله تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم وقال ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك وقوله ما آمن
من الأمن ضد الخوف يقال آمنته وأمنته غيري ثم يقال آمنه إذا صدقه يعني قوله ما آمن
يهود ما أصدقهم على كتابي لأن الكتاب الذي يرد إلي بكتابة اليهود لاحتمال أن يزيدوا على ما فيه أو ينقصوا
ويهود اسم أعجمي منسوب إلى يهوذا بن يعقوب عليهما السلام فعربت بالدال المهملة وقيل هو عربي من
هاد إذا دخل في اليهودية ومنه هائد والجمع هود

فصل

قيل إنما فصل هذا عما قبله لأنه
مذكور بنون المتكلم بعد إن وما قبله كان بياء المتكلم بعدها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه
إنا قد بايعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث ه الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
المهملة صحابي كنيته أبو عمرو ويقال كان اسمه مالكًا فقتل رجلًا من قومه ثم لحق بمكة فأسلم فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك
فارجع والمبايعة من جانبه على الإسلام الوعد بالثبات على ذلك ومن الجانب الآخر التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال
أوامره والاجتناب عن نواهيه

بلغ

والمجذوم هو الذي اصابه الجذام وهو داء معروف كانه من جذم يعني قطع قيل انما رد صلى الله عليه وسلم لئلا يزدريه ايضا
ويرون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب وهذا يقتضي ان لا يكون عندهم مجذوم غيره وليس ذلك ببين او لئلا
تحزن المجذوم برؤية غيره من الاصحاء وما فضلوا به عليه فيقل صبره على بلاء الله وفيه نظر لان ذلك موجود
اذا كان في اهله ايضا او لئلا يعرض لاحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه وفيه نظر لان المجذوم كان
موجودا عندهم الا ترى الى ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال
كل ثقة بالله وتوكلا عليه واذا كان كذلك فيرتفع لم ينتف المعنى الذي رد لاجله واجيب بان فعل الحديث متروك
لانه حكاية فعله وقد وجد ما هو ارجح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ورد
بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام قابلية مزاجه لذلك واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان يكون قوله عليه السلام فر من المجذوم خطابا لكل
من يتصور منه ذلك دفعا للتنافي وقد لا يقال لم لا يجوز ان يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوى لان
التخصيص يقتضي المقارنة على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بالتلبيس بظاهره فان قيل اذا
كان فر خطابا لكل من يتصور منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه وقع التعارض المقتضي لتركهما فالجواب
من وجهين احدهما ان صيغة الامر ههنا تكون للاباحة لكونه لنا لا علينا وصيغة النفي تدل على عدم
تحقق العدوى في نفسه فكانتا متوافقتين والثاني ان تحقق الجذام ابتداء ينفي اليقين بالاعداء ولا معتبر
بالشك هذا والله اعلم قال اهل الطب مجمعون على انه معد **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم الحديث ه
لما فتح وفد هوازن مسلمين سالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب
الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد لهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري ثم ذكر
الحديث فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
وهوازن قبيلة والسبي بمعنى المسبي واستانيت معناه انتظرت وتربصت والبضع ما بين
الواحد الى التسع والخطاب في منكم للصحابة رضي الله عنهم وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في فارجعوا الى الذين
والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة يعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله
والمراد بما روي العرفاء في النار ما اذا لم يقوموا فيها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب كالعجم
وقد اختلف فيه العلماء لم يجوزه ابو حنيفة رحمه الله وللشافعي رحمه الله فيه قولان وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية
وفيه ان من اسلم بعدما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة الاتفاق ق
وليس كذلك بل هو مما تفرد به البخاري فيجوز ان يكون ذلك سهوا من الكاتب **م** عائشة رضي الله عنها انا لا نستعين
ويروى لن نستعين بمشرك الحديث ه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه
رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك
ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال لا قال
فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق، الوبرة يعني الباء قرية من أعمال المدينة على أربعة أميال منها، وقول
عائشة رضي الله عنها حتى إذا كنا بالشجرة يحتمل أنها خرجت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها
كنا كان المسلمون ووجه ذلك أنها إذا لم تخرج لم تعلم الكرتين الأخريين إلا بحكاية الحاكي وكان الحاكي قال حتى
إذا كنا فنقلت اللفظة المسموعة. فإن قيل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه
فما وجه التوفيق بينهما أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة
دروع وكان ذلك بعد وقعة بدر لأن وقعة بدر أول ما بدئ بها بقتال المشركين فكان نابها العزم ولأجل
ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم لهم من الغنيمة بل يرضخ
إذا كانت الإعانة بالقتال لئلا يساوي المجاهد بغيره وأما إذا كان بالدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة لأنه
يقع بأجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم أنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا
معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة فيخلوا بيني وبين
البيت فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي
نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره الحديث ه هذا حديث
طويل فيه ذكر قصة الحديبية وقد ذكره الشيخ رحمه الله مفرقا في هذا الكتاب بسبب ما التزمه من الترتيب فتفرق
المقصود منه وأنا أذكره بجملته مشروحا كما وجدت في الكتب قال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله
وكل واحد منهما يصدق حديث صاحبه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما
شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى
إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء
خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال
فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس
حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله
ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من
قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي
وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت
بهم فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين البيت فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس
فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو
لينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال إنا قد جئناكم من
هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه
بشيء

ولينفذن

ثم

مسعود

وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن
فقال اي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أو لست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون
اني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا قد
عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه ودعوني آته قالوا ائته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد
من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى أوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك
فقال له أبو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال
أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر وكلما
أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال أخر يدك عن لحية
رسول الله فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك
وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل
وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل يرمق بعينيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر
إليه تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن تنخم نخامة إلا
وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيما له وإنه قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت
له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت
فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو
رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سهل لكم من أمركم فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم
كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك
اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا
قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب
محمد بن عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل
والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى
أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين
وقد جاء مسلما

لتسلم وجئنا إسلامه رضي الله عنه م

بني مخزوم

فبينما هم كذلك إذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا
بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون
ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به
قال بلى فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا
اذا قال ايها الرجل انه رسول الله حقا وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت
اوليس كان يحدثنا انه سناتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال
فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات قال فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي
من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا
فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امراتين كانتا له
في الشرك فتزوج احديهما معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما والاخرى صفوان بن امية رضي الله عنه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني
لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير ارني
انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حين رآه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل
امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت
منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت. هذا الحديث مشتمل
على معان واحكام كثيرة لا باس ببيانها. الحديبية اسم بئر على مرحلة من مكة. والغميم الغميس وهو الكلا
تحت اليبيس. وكراع الغميم مكان بالحجاز. وحل بفتح الحاء وتخفيف اللام وسكونها كلمة زجر للناقة في بروكها
ومعنى الحث لزمت مكانها. وقوله ما خلات القصواء تحمحمت والخلاء في الابل كالحران في الخيل والقصواء

فاجزه بالزاي
بمجيزه بالراء

الدنية النقيصة والحالة الناقصة م

كلمة م

[illegible]

بلغ

اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الأذن لا مقطوعة طرفها يقال ناقة قصواء بالمد ولم يقولوا جمل أقصى
وقوله وما ذاك لها بخلق يعني الخلاء وقوله ولكن حبسها حابس الفيل يعني أن الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع
الفيل حين جاء به أبرهة قيل ويشبه أن يكون وجه التشبيه أن أصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش
قتال في الحرم وأريق دماء وكان فيه فناء وفساد كبير وقوله لا يسألوني خطة إلى مصالحة يعظمون فيها
حرمات الله وهو الكف عن القتال في الحرم وإراقة الدماء فيه إلا أعطيتهم إياها والثمد بفتح المثلثة والميم
الماء القليل وقوله يتبرضه هو بالتاء المثناة فوق بعدها راء ثم ضاد معجمة ومعناه يأخذه قليلا
قليلا والتبرض التبسي من العطاء أيضا وقوله بجيش هو بجيم ثم مثناة تحت ثم شين معجمة أي يفور وينبع
وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به موضع سره ونصحه فكان يأتمنه على أمره لأن الرجل
إنما يضع عيبته مصون ثيابه والعوذ المطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أن هذه القبائل قد اجتمعت
لحربك وساقت معها أموالها ونهكتهم الحرب معناه بلغت منهم وأضرت بهم يقال نهكتهم الحمى إذا أنهكتهم
وجموا بالجيم وتشديد الميم أي استراحوا ومعنى كلامه فإن أظهر أي أن أغلب من الظهور وهو الغلبة فإن شاؤا
أن يدخلوا فعلوا أي لي الدخول فيما دخل فيه الناس وهو الإسلام وإلا أي إن لم أظهر فقد استراحوا ببقائهم على ما
يريدون من دينهم وقوله وإن هم أبوا أي التخلية بيني وبين البيت وهو عطف على قوله فإن شاؤا أماده هم
منه ويخلوا بيني وبين البيت والسالفة مقدم العنق وسالف كل شيء أوله ومنه سلاف الخمر وهي ما يعصر
منها أولا والمراد حتى تبين وتنفصل عن جسدي كنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت وقوله
أو لينفذن الله أمره أي من غلبة أوليائه وقهر الأعداء والإنفاذ الإمضاء والأوشاب والأوباش الأخلاط ط
من الناس والمراد بهم من قبائل شتى والبظر بالظاء المعجمة هنة وقوله أي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
المهملة مبالغة في نعته بالغدر والنخامة النخاعة ومعنى قاضى فصل الأمر بالقضاء وقوله يرسف في قيوده أي
يمشي مقيدا قال الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز هو ركاب الرجل إذا كان من جلد فإن
كان من حديد أو خشب فهو ركاب وقوله حتى برد معناه مات لأن الروح لما خرج يبرد الجسم وقوله
ويل أمه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحرب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها وقوله
حتى أتى سيف البحر بكسر السين أي ساحله وقوله لقد رأى هذا ذعرا أي فزعا هذا ما يتعلق بمعاني
الحديث وأما أحكامه قال فيه استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم
دل عليه قوله إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل وفيه قبول خبر الواحد الكافي في مثل ذلك وجواز قبول قول
الطبيب الكافر لقوله وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المجيء من صد عن البيت
وأن الصاد إذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله فيجوز الصلح للخلاص من بينه وأما إذا كان مسلما فقال بعض العلماء يجوز
قتاله وتركه أولى وفيه أن التصريح بذكر الأعضاء التي هي عورة عند الحاجة إليه ليس بفحش ولا يخرج
به قائله عن العدالة والمروءة وفيه دلالة صدق النبي صلى الله عليه وسلم بظهور المعجزة بسهمه في غزارة الماء وأما مس عروة
لحية النبي صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته فكان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم
لا يمنع من ذلك استمالة لقلبه للإسلام وقد هداه الله فأسلم وحسن إسلامه وكان رئيسا في ثقيف وفيه
دليل على المداراة للاستمالة وإنما منع المغيرة عن ذلك فكان تعظيما لرسول الله وإجلالا لقدره صلى الله عليه وسلم وفي قيامه
على رأسه دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على رأس الرجل الكبير في مقام الخوف ومواطن الحرب والنهي
عن ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء فيه دليل على أن
أموال المشركين

العوذ جمع عائذ وهي الناقة إذا وضعت وقوي ولدها وجه البرّ

إنما يباح للمسلمين إذا أخذوها مغنومة قهرا وأما في حين المسالمة والأمان فلا وذلك لأن المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق يأمن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على طهارة النخامة والبصاق والماء المستعمل وفي قوله صلى الله عليه وسلم سهل لكم من أمركم دليل على جواز التفاؤل بالاسم الحسن وإنما المكروه التطير والتشاؤم وفي مساعدته سهيلا بكتابة باسمك اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق الإنسان به ضرر في دينه ولا يبطل حقا لله وكذلك في تركه كتابة محمد رسول الله وكتابة محمد بن عبد الله وقد بين صلى الله عليه وسلم أنه لا يسقط نبوته بقوله والله إني لرسول الله وإني لمحمد بن عبد الله قال الذهبي رحمه الله ما معناه إن الموافقة في كتابة الاسمين الذين قالهما عروة مصداق لقوله عليه السلام لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها وفي إجابته للكفار لرد من جاء منهم مسلما دليل على جواز الصلح ببعض ما فيه ضيم على أهل الدين إذا كان في ذلك مصلحة أعظم منه وذكر العلماء لرد أبي جندل وجهين أحدهما أنه أباح له التقية إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بكلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان والثاني أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله بل يستبقيه ويستعطفه به الرحم وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين وكذلك الأمر في رد أبي بصير فإن قيل في ذلك خوف الفتنة بالارتداد أجيب بأن ذلك امتحان يبتلي به الله عباده وهو أعلم بالسرائر وفي مراجعة عمر رضي الله عنه ومحاجته في رد أبي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفاء حكمته عليه وشدة حرصه على أمر الدين وأن تكون الغلبة للمسلمين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه فكان مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أوضح الدلائل على أنه كان أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه فأخبرتك أنك تأتيه العام ثم قوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت أنه لا يحنث إلا إذا وقع اليأس عن فعله بالإشراف على الهلاك وفي أمره صلى الله عليه وسلم أن ينحروا ويحلقوا دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فإنه يحل بنحر الهدي مكانه وإن لم يبلغ الحرم وفيه دليل على أن التحلل بالحلق يحصل وإن لم يكن في الحرم فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في المسئلتين لأن الحديبية ليست من الحرم والجواب أن بعض الحديبية الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فيجوز أن يكون الذبح والحلق في ذلك البعض فلا تنافي بين هذا وبين ما قال الشافعي رحمه الله كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبني موضعها مسجد وهو باق إلى الآن وفي قبول قول أم سلمة رضي الله عنها دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات وأما توقف الصحابة رضي الله عنهم فانتظارا لأمر يحدث فيهم فيتم لهم نسكهم فلما رأوا أنه نحر وحلق علموا أنه ليس وراء ذلك أمر ينتظرونه فبادروا إلى الامتثال ولما كان قصة البيعة مما يتعلق بهذا المكان لم نر بأسا بذكرها قال الذهبي رحمه الله ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح ونحر الهدي والحلق قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت إنا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصة الصحابة حتى انتهى إلى ذكر البيعة فقال تعالى إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله وكان سبب البيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن أمية الخزاعي فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ أشرافهم أنه لم يجئ لقتال إنما جاء لزيارة البيت فعقروا جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليبعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له فقال يا رسول الله قد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها فإني أخافهم على نفسي وليس بمكة أحد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن أدلك على رجل هو أعز بها مني عثمان بن عفان رضي الله عنه

أن يتقدم

عرفت بها

فدعاه

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت إلا زائرا للبيت معظما لحرمته
فبلغهم عثمان ذلك فقالوا له إن شئت أن تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحتبسته قريش عندها وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح
حتى نناجز القوم فدعا الناس إلى البيعة فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر رضي الله عنه لم يبايعنا على الموت
ولكن بايعنا أن لا نفر فلم يتخلف عن البيعة أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة وكان منافقا
فكان جابر يقول لكأني أنظر إليه لاصقا بإبط ناقته يستتر بها من الناس ثم أتى الخبر أن عثمان لم يقتل وبعثت
قريش سهيل بن عمرو فسأل الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكتاب أشهد عليه رجالا من المسلمين
ورجالا من المشركين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد
بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وعلي بن أبي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما أقبل صلى الله عليه وسلم راجعا
ونزلت عليه سورة الفتح قال رجل من أصحابه لقد صددنا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين
من المؤمنين كانا خرجا إليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام بل هو أعظم الفتوح قد رضي المشركون
أن يدفعوكم بالبراح عن بلادهم ويسألوكم القضية ويرغبوا إليكم بالأمان وقد رأوا منكم ما كرهوا وأظهركم الله عليهم
وردكم سالمين مأجورين فهو أعظم الفتوح. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذا
الصلح من النعم الباهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجا. وكانت
المصالحة بالحديبية عام ست من الهجرة. وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكة في العام الثالث من الحديبية عام
ثمان وكان مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضع عشرة يوما. وقيل عشرين ليلة وكان أمد الصلح عشر سنين وبه قال
الشافعي رحمه الله يجوز للإمام عقد الصلح على هذه المدة. وقيل لا يجوز فوق ثلاث سنين وقد ثبت أنه كان عشر سنين
ولكن نقضت قريش العهد بعد ثلاث سنين فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكان الفتح. وقال بعض العلماء
أمد الصلح ليس بمحدود بحد معلوم بل هو إلى الإمام يفعل فيه ما يراه من المصلحة. والله أعلم. ق الصعب بن
جثامة رضي الله عنه إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم قاله له الحديث م الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة
وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة قال إنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا لم نرده [illegible]. والأبواء بفتح الهمزة
وسكون الباء الموحدة وبالمد. وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة. وقوله ما في وجهه يعني من
التغير بسبب الرد وقوله إنا لم نرده رواية المحدثين بفتح الدال قيل وهو أضعف الوجوه والضم هو الأفصح
وبعده الكسر. وقوله أنا حرم أي محرمون. وفي الحديث دلالة على جواز قبول الهدية وكان جائز النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف قبول الصدقة. وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدي بما منعه من قبولها
تطييبا لقلبه. واعلم أن اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاتفاق فإن اصطاده حلال فإما أن دل
عليه المحرم أو أشار إليه أو لا فإن كان الأول فلا يحل أكل المحرم منه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه هل أشار ثم إليه
هل دللتم عليه قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها فعل فيه الشارع ليبين أن الإشارة والدلالة مانعان عن حل الأكل وإن كان
الثاني فإما أن يكون صاده لنفسه من غير قصد للمحرم أو قصده له فإن كان الأول جاز الأكل للمحرم عند أبي حنيفة والشافعي
ومالك وأحمد رحمهم الله وإن كان الثاني فإما أن يكون بأمره أو لا فإن كان الأول فلا يحل وإن كان الثاني حل عند
أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله استدلالا بما روى أبو داود والترمذي والنسائي رحمهم الله عن جابر رضي الله عنه أن النبي

وسلم

صلى الله عليه وسلم

فهي صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم. رواه الأئمة بإثبات الألف وهو لغة من قال. ألم يأتيك
والأنباء تنمي. وحمل أصحابه حديث أبي قتادة رضي الله عنه على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب رضي الله عنه
على أنه قصدهم وجعلوا وجه لقوله عليه السلام إنما علمه بأن الحمار صيد له بوحي أو بإخبار الصائد وإما ظنه بذلك
وتركه تنزهاً. ولأبي حنيفة رحمه الله حديث أبي قتادة رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالأكل وأكل وكل منهما
دليل الإباحة. وحمله على أنه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيباً ولبعد أن لا يقصدهم وهم يخالطوه
بحيث طلب منهم الرمح فلم يناولوه. والجواب عن حديث جابر رضي الله عنه أنه استدلال بمفهوم الغاية وهو
ليس بحجة سلمناه ولكن تأويله أو يصاد لكم بأمر لكم توفيقاً بين الأدلة. وعن حديث الصعب رضي الله عنه
ما قاله الطحاوي رحمه الله لا أدري الحمل به لاختلاف الرواة فيه. بوب البخاري له بأنه كان حماراً وحشياً
حياً. ورواه بعضهم أنه كان مذبوحاً. وبعضهم رجل حمار وحش. وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دماً وبعضهم
شق حمار وحش. وبعضهم من لحم حمار وحش. ثم لئن ثبت الحرمة على الاصطياد له وإن كان بغير أمره
رده لجهالة لأنه قد يتعذر معرفته في بعض الأوقات. وقالت طائفة لا يحل أكل لحم الصيد للمحرم
مطلقاً سواء صاده أو صيد له أو لا. وحكي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرماً قالوا المراد به المصيد. ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حرماً وذكر
ذكر الفاعل لبيان ولي بإطلاقه كل صائد محرماً كان أو حلالاً. والجواب أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه بيّن
فيحمل الصيد في الآية على المصدر توفيقاً بين الأدلة.

فصل

فصل هذا عما قبله لاتصال
أن فيه بعض الغائب. م أبو هريرة رضي الله عنه أنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن
عمره إلا خيراً الحديث. ه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من
قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم إلخ الضمير للشأن ومعناه ظاهر. م عائشة رضي الله عنها إنه
خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله و
استغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى
عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي ويروى يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار
الحديث. ه الضمير للشأن ويجوز أن يرجع إلى الله وإن لم يكن مذكوراً لكونه كالعلم كقوله تعالى إنا أنزلناه في
ليلة القدر. والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة. والسلامى كل عظم مجوف مما صغر من العظام
وقيل العظام التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان واحده وجمعه سواء. وقيل واحده سلامية و
يجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظام كلها. ويمسي من الإمساء وهو ضد الإصباح. ويمشي من المشي
ومعنى زحزح نفسه عن النار بعدها من دخولها. وقوله فمن كبر الله وحمد الله الواو لمطلق الجمع
فيجوز أن يرتب هكذا أستغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقوله عدد تلك
الستين والثلاثمائة السلامى يجوز أن يكون متعلقاً بكل واحد من هذه الأذكار فيذكر هذه المرتبة ثلاثمائة
وستين مرة. ويحتمل أن يكون بالتوزيع فيذكر كل واحد اثنين وسبعين مرة. وليس بمتعلق بقوله وعزل
الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لأن الألف واللام في الحجر زائدة بدليل تنكيرها فيما بعده. وعزل حجر
واحد أو شوكة واحدة أو عظم واحد عن الطريق ثلاثمائة وستين مرة مستبعد جداً. وكذلك الأمر بمعروف
واحد والنهي عن منكر واحد ثلاثمائة وستين مرة. ويكون عدد الذكر عدد السلامى بجملته يعلمها الله.
ويجوز أن يقال القرب من النار ثمرة المعاصي والمعاصي تحصل بتحريك الأعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون

كل ذلك في مقابلة ما صدر من السلامى من التحريك في المعاصي • وأما عزل الحجر عن الطريق ونحوه إنما أضيف في ذلك
لاحتمال أن يكون فيما فعل من المعاصي شيء محسوس يتعلق بالعامة فينبغي أن يكون كفارة ذلك بما يتعدى نفعه لهم
حسًا وهو إزالة الأذى عن الطريق • وأما أضيف في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاحتمال أن يكون
فيه شيء معقول يتعلق بهم فينبغي أن يكون كفارة ذلك بما يتعدى نفعه لهم عقلًا وهو الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله أعلم • واعلم أن زحزحة النفس بذلك عن النار إنما تكون بعد أن يكون الذاكر مؤمنًا
والمؤمن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مصدقًا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم
الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كما مر في أول الكتاب فكان بين الحديثين
تدافع • ويندفع بأن نجعل هذا الحديث أوله وكان الجزاء مرتبًا على الإيمان والذكر المذكور وغيره في هذا الحديث
ثم الشارح رتبه على الشيئين فقط تيسيرًا وحثًا عليه جائز • واليوم المذكور في الحديث يعني الوقت
المطلق ليتناول من فعل ذلك بالليل أيضًا والله أعلم م عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنًا من كان الحديث ه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدهما فاء مفتوحة ثم جيم وشريح
بالشين المعجمة • ويروى بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة وقيل سريج بالسين المهملة والجيم • والهنات
بفتح الهاء بعدها نون وآخره تاء مثناة فوق هي الشرور والفساد يقال في فلان هنات أي خصال
شر ولا يقال ذلك في الخير وواحدها هنت • والمراد ههنا الفتن والأمور العظام • وقوله وهي جميع
أي مجتمعة على إمام واحد والواو للحال • وقوله كائنًا من كان منصوب على أنه حال من ضمير
المفعول في قوله فاضربوه • ومن مرفوع المحل على أنه فاعل كائن وكان تامة • أو على أنه خبر كان أي
فاضربوا من كان كائنًا ويكون من وما بعده بدلًا من ضمير الغائب أي فاضربوا من كان كائنًا على إفادة
من معنى العموم • وفيه دليل على عدم جواز الخروج على الأئمة ووجوب الوفاء ببيعة الأول ق
عائشة رضي الله عنها إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن الحديث ه قالت إن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة
فناداها عمر رضي الله عنه ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها
فأنزل الله الحجاب • وهذا يدل على أن سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى • وعنها أن سودة
رضي الله عنها خرجت بعدما ضرب عليها الحجاب لبعض حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسمًا
لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة والله ما تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى
وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله
إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
قال هشام يعني البراز • وهذا كما ترى يدل على أنه كان بعد ضرب الحجاب وهما متنافيان • فيجوز
أن تكون القضية متعددة وأن الأولى سبب نزول الحجاب والثانية للإذن بالخروج لحاجة الإنسان
وكان عمر رضي الله عنه لشدة غيرته أراد انتفاء ذلك فأذن لهن دفعًا للحرج • قوله تفرع

بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبعده العين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي
وقولها لا تخفى على من يعرفها يعني اذا كانت متلفقة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها لم تخف
على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك • والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي
عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاول اصوب والثاني شاذ ضعيف • والبراز بفتح الباء
الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهري هو الغائط وهو الاشبه لتفسير قول هشام فيما قاله
فسره الحاجة بحاجة الانسان وهو الغائط • والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهي مواضع
معروفة خارج المدينة وقد فسرها بالصعيد الافيح وهو المكان الواسع • وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه في موافقة نزول الوحي لرأيه • وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصيحتهم و
تكرار ذلك عليهم • وفيه جواز تعرق العظم وخروج المرأة من بيت زوجها لقضاء الحاجة في الموضع المعتاد
لذلك بغير استيذان من الزوج لانه مما اذن فيه الشرع • خ علي رضي الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي
بلتعة الحديث ت قال علي رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة
خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بالمرأة بفتح التاء تعدي
فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب فاخرجته من عقاصها
فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم
ببعض امر رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا
ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينة رحمه الله كان حليفا لهم ولم اكن من انفسها وكان من معك من
المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا
يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم • فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء • فان قيل هذه الآية تدل على ان حاطبا كفر بما فعله وكذلك قول عمر رضي الله
دعني اضرب عنق هذا المنافق وقوله صلى الله عليه وسلم صدق بعد قول حاطب لم افعله كفرا ولا ارتدادا ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام وكذلك قوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم يدل على
انه لم يكفر بذلك فان الكفر لا يغفر فما وجه التوفيق • فالجواب ان ذلك لم يكن كفرا بل كان كبيرة على مستندين
ومقتفيها ليس بكافر • والمراد بالمنافق في قول عمر رضي الله عنه من يفعل فعل المنافق بقرينة انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق حاطب في قوله لم افعله كفرا ولا ارتدادا فان حمل المنافق فيه على حقيقته تكذيب
له عليه السلام وحاشاه من ذلك • وعلى هذا كان معنى قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء لا تتخذوا من
يفعل فعل اعدائي واعدائكم اولياء والله اعلم • فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي
بعضها ابا مرثد فايهما اصوب اجيب بانه لا منافاة بينهما بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد
وابا مرثد رضي الله عنهم • وروضة خاخ بخائين معجمتين موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة • والظعينة بيان والظعينة
الجارية واصلها الهودج فسميت به الجارية لكونها فيه • واسم هذه الظعينة سارة • وفي الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم • وفيه جواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم رجلا كان او امرأة • وفيه

الحاكم

هتك ستر المسلم لمصلحة أو إذا كان في الستر مفسدة وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مصلحة. وفيه أن الجاسوس
وغيره من أصحاب الكبائر لا يكفرون بذلك فإن هذا الجس كبيرة قطعا لتضمنه إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة
لقوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا. والعقاص بكسر
العين الشعر المضفور وقوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معناه الغفران في الآخرة دون الدنيا حتى
لو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا وقد نقل القاضي رحمه الله عليه ذلك الإجماع وقد أقام
عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد خ أبو هريرة رضي الله عنه أنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه
إن كان في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب الحديث ك الضبي للشان. والمحدث بفتح الدال المشددة المصيب
في فراسته وظنه كأنه حدث به. وقيل هو الملهم. ولم يرد بهذا الكلام الشك والتردد لأن أمته صلى الله عليه وسلم
أفضل الأمم فإذا وجد المحدث في الأمم الماضية فلأن يوجد فيهم أولى فهو كقولك إن يكن لي صديق فهو
فلان تريد اختصاصه بالكمال في الصداقة لا نفي الأصدقاء ويجوز أن يجعل قوله هذه إشارة إلى طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم بمرآه صلى الله عليه وسلم فيهم عمر رضي الله عنه فيكون إن على حقيقته بناء على أنه لم يكن ظهر له عليه السلام
كون عمر منهم بعد أو تطييب قلوب الباقين. وأما فضائل عمر رضي الله عنه ومناقبه فمما لا يخفى على أحد إلا
على أحد لا يعرف القمرا. قيل هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع في المشارق بعلامة البخاري. وأقول
فذلك في كلام مثله في مواضع وأظنه سهوا من الناسخ وهو الظاهر الذي يليق بكرة وتبحره في التتبع ق
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه لا يصاد به الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ
العين يعني الخذف الحديث ك عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة يكنى
أبا سعيد رضي الله عنه وينكى على صيغة بناء المفعول من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية إذا أكثرت
فيه الجراح فوهنوا لذلك ونكأ والهمز منه لغة وقوله يفقأ العين مهموز. والخذف بخاء وذال
معجمتين هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة
عن ابن بريدة قال رأى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله
كان يكره أو كان ينهى عن الخذف فإنه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم
رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف ثم أراك تخذف
لا أكلمك أبدا. لا يخفى بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقأ العين تناقض ظاهر
لأنا نقول إذا كانت النكاية معتبرة بتكثير الجراح الموجب للوهن فيه كما مر لا تناقض بينهما لعدم تحقق
كثرة الجراح أو الوهن. ودلالة الحديث على النهي عن الخذف ظاهرة وذلك لعدم المصلحة فيه ويقع المفسدة
فيلحق به كلما شاركه في ذلك كالبندقة التي يتعاطاها أجناد مصر. وفيه دلالة على جواز هجران
أهل البدع ومن خالف السنة مع العلم وأنه يجوز هجره دائما وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهجران فوق
ثلاث لمن هجر لحظ نفسه ولأسباب الدنيا ق عائشة رضي الله عنها أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى
مقعده من الجنة ثم يخير الحديث ك قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة
ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى قالت قلت إذا لا يختارنا قالت
وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله عليه السلام إنه لم يقبض نبي قط ثم قالت فكان
آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الأعلى فقوله لم يقبض نبي إلى ربي حذف المضاف

وسلم

وينكى بالإياة

صلى الله عليه وسلم

ووقع بضم الطاء المشددة للماضي المنفي، ويروى على صيغة المجهول من الإدامة، ونصب متقدم على أنه مفعول ثان والمفعول الأول أقيم مقام الفاعل. وقوله ثم تجيء يعني بين الدنيا والآخرة. وقولها أشخص بصره أي رفعه إلى السماء فلم يطرف. والرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون في أعلى عليين. والرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا. م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر مع الحديث ش قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي وساق الحديث إلى آخره فدنوت منه فقلت أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله. قوله ومنا من ينتضل معناه من يرمي بالنشاب. وجشره بفتح الجيم والشين المعجمة هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. وقوله يرقق بعضها بعضا روي على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عياض رحمه الله عن جمهور الرواة ضم الياء وفتح الراء بعدها قافين أي يصير بعضها رقيقا بالنسبة إلى ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا. وقيل معناه يشوق بتحسينها وتسويلها لأن الفتنة الماضية وإن كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة إلى المتأخرة. والوجه الثاني فتح الياء وإسكان الراء بعدها فاء مضمومة. والثالث بدال مهملة ساكنة وفاء مكسورة أي يصب بعضها بعضا والدفق الصب. وقوله فلتأته منيته المنية الهلاك. والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال ومعناه الكون على صفة الإيمان بالله واليوم الآخر في حين الموت كقولك مت وأنت شهيد تريد كونه على صفة الشهادة إذا مات. وقوله الذي هو مفعول ليأت وفاعل يحب هو الآتي ومعناه ليفعل بالناس ما يحبه أن يفعل به ويحب لهم ما يحب لنفسه. وهذا من جوامع كلمه وبدائع حكمه صلى الله عليه وسلم. وصفقة اليد عبارة عن أن يضع الرجل يده في يد الآخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتبايعان. وثمرة قلبه معناها خالص عهده. وقوله فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوه ما استطعتم فإن لم يندفع إلا بالقتال فاقتلوه فإن أفضت المقاتلة إلى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما متعديا. وقوله هذا ابن عمك إلى آخره المقصود به أن القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في منازعة الخليفة أن الثاني يقتل اعتقد ذلك في معاوية حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت فكأنهم إذا قاتلوه كان قتاله بغير حق وذلك خلاف مقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بقوله أطعه في طاعة الله تعالى فيما ثبت لأن من وجب ضرب عنقه طاعة الله لدى نظا

الضمير المنصوب في قاتلوه يعني ... وفعلاه ذلك إشارة إلى القتال يعني ... رضي الله عنه

[illegible]

فان قيل

فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه في القرم كناية عن قوله لا تطعه لانه متعين فيندفع التناقض أجيب بانه لو اقتضى
على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا على ان الواجب عليه من الجواب على مقتضى الحديث اضرب عنقه لا قوله لا اطعه
واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق **ق** لابو هريرة رضي الله عنه انه لن يبسط احد
ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث ه معنى الحديث ظاهر وليس فيه ما يدل
على انه صلى الله عليه وسلم اراد حفظ جميع ما يقول بل الذهن يسبق الى ان المقصود يعني ما يقوله صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط
السامع ثوبه ولكن الروايات الاخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد البسط اذا سمعه الباسط
فمنها ما روى الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان
المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت
شيئا سمعته منه ومنها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة
لابي هريرة رضي الله عنه حيث حفظ الحديث ووعاه واداه الى الامة فدخل في دعائه صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
يعني لا ازيد واقنع بالقوت ولا اجمع المال لذخيرة ولا لغيرها وذلك صفة المتوكلين الراضين بما يحصل
لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هو من الخدمة بالاجرة فانه كان من فقراء الصفة الذين
اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا
للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسئلة فان اضطروا اليها
لم يسألوا الحافا اي الحاحا تعرفهم بسيماهم اي بصفرة الوانهم ونور وجوههم وخشوعهم وتواضعهم
واقبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد اي الموعد بيني وبينهم الله يحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي سوء. والصفق بالاسواق كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون
بالايدي عند التبايع. والسوق مؤنث وقد يذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. وفيما
ترتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ق** لابو هريرة رضي الله عنه
انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا فلا نقيم لهم يوم
القيمة وزنا الحديث ه المراد بالعظم اما عظم القدر في الدنيا بما كان عليه عند قومه من عظم القدر
في الجاه والمال واما عظم الجثة ويعضده السمين وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر
له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان وقوله فلا نقيم لهم الآية في حق الكفار لقوله اولئك الذين
كفروا بآيات ربهم الآية اي لا نجعل لهم قدرا لحقارتهم عند الله وهوانهم عليه. وقيل لا ننصب
لهم ميزانا لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من اعمالهم
الا ما كان خالصا. قيل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال. وليس ببعيد لان كونه من افضل الاعمال
لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعمالهم **ق** عائشة رضي الله عنها انه ليبكى عليها وانها لتعذب في
قبرها يعني يهودية الحديث ه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها وقد ذكر
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم

[illegible]

أن يتكون عليها وأنها لتعذب في قبرها. وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه. م أم سلمة رضي الله عنها أنه
ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي الحديث ش لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
أم سلمة رضي الله عنها أقام عندها ثلاثًا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك الحديث وروى
أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة رضي الله عنها ودخل عليها فأراد أن تخرج فأخذت
بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث. والمراد بقوله
أهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه لست هيّنة عليّ ولا أمنعك من حقك شيئا وبيّن أنها مخيّرة بين
ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها
وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى فيقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها
ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعد ذلك سبعا سبعا فتطول غيبته عنها. وفيه استحباب ملاطفة الرجل
أهله وعياله وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه. وفيه العدل بين الزوجات في القسم وأن المزفوفة
تقيم عندها على غيرها فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها من غير قضاء وإن كانت ثيبا فلها الخيار
إن شاءت سبعا ويقضي وإن شاءت ثلاثا بلا قضاء وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء رحمهم الله وقال
أبو حنيفة والحكم وحماد رحمهم الله يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الواردة بالعدل
بين الزوجات في القسم م الأغر المزني رضي الله عنه إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في كل يوم
مائة مرة الحديث ش قال أهل اللغة الغين لغة في الغيم وهو السحاب وغين على كذا أي غطي وعرّفه
بعضهم بأنه ذهول عن الشهود أو احتجاب عنه مع صحة الاعتقاد يعني لا يحول بين القلب والإيمان بالحق
بخلاف الرين فإنه الحجاب الكثيف الحائل بين القلب والإيمان بالحق. وقد كفّ العلماء من تأويل هذا
الحديث تأدبا مع ذلك الجناب الرفيع النبوي وحذرا عن نقع يقع منه في غير موقعه فمنهم من سكت
عن ذلك رأسا روي عن الأصمعي رحمه الله أنه سئل عن تفسيره فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال السائل
عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان عن غير قلب النبي لكنت أفسّره لك ولله درّه منتهجا منهج الأدب
وقال بعضهم المراد به ما يغشى القلب فيحمل على أن المراد به السكينة التي تغشى قلبه ويكون استغفاره
إظهارا للعبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الفترة أو الغفلة لأنه صلى الله عليه وسلم
كان شأنه الدوام على ذكر الله تعالى ومشاهدته فإذا فتر عن ذلك أو غفل عنه عدّ ذلك ذنبا منه فاستغفر
له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب أمته لما اطلع عليه من أعمالهم بعده فيستغفر لهم
وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه ومداراة المنافقين وتأليف
المؤلفة ليتعوّد فيكون سببا لإيمانهم فيراه ذنبا بالنسبة إلى عظم منزلته وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات
وأفضل الأعمال الصالحات لكن هي نزول بالنسبة إلى علو درجته ورفعة مقامه من حضوره مع الله تعالى
ومشاهدته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وكلاهما جزاه الله خيرا بما فعل. قال أقول سمعت
بعض شيوخي الذين لهم في التحقيق يد أن هذا الحديث صدر منبئا عن نهاية الكمال في الارتقاء إلى درجات
الوصول وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين أحدهما القول السائد بين أهل التحقيق حسنات الأبرار
سيئات المقربين والثانية ما قال شيخ الطائفة جنيد قدس الله روحه أن العبد قد ينتقل من حال إلى حال
أرفع منه وقد بقي من التي نقل عنها بقية يشرف عليها من الحال الثانية وقال غيره إن العبد لا يصح له مقام
حتى يرتفع عنه ثم يشرف عليه فيصححه فهذا كما ترى يوجب فكر وجنيد رحمه الله تعالى يجوز. وقالوا إن بين الحق
والعبد ألف مقام من نور وظلمة

كان م

ومنهم

ومنهم من اختصر ذلك في مائة واذا عرف هذا فيعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتفع في كل يوم من مقام الى مقام ارفع منه
حالة مرة فيشرف على المقام الادنى فيستقبحه وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر
لذلك فاعظم بكمال عبد ينتهي رقي درجات الوصول اليه في عشرة ايام او في يوم جعلنا الله من الذين اتبعوه
على بصيرة من كماله وعلاه وكتبنا مع الشاهدين على صدق ما انزل اليه من كتابه وهداه انه على ذلك قدير
وبالاجابة جدير **خ** ام سلمة رضي الله عنها انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع الحديث ه تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله
افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامراء جمع امير وهو مفعل من المؤامرة وقوله فتعرفون وتنكرون
اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون اي تعدونه معروفا وترون من سوء السيرة ما تنكرون فمن كره
وفي رواية اخرى فمن عرف فقد برئ اي من عرف المنكر وكرهه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده
ولا بلسانه فقد برئ من اثمه وعقوبته ومن انكر فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كره ذلك
بلسانه فقد برئ من النفاق والمداهنة ومن انكر ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر
من النكير فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو
الذي لم يبرأ من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي بالمنكر
فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله افلا نقاتلهم قال لا
ما صلوا ففيه دليل على انه لا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا ما لم يقتلوا او يغيروا شيئا من قواعد الاسلام
كالصلاة والزكوة والصيام والحج وفيه دلالة على المعجزة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به عن المستقبل ووقع كما اخبر
فصل فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من حيث اتصاله ضمن الجمع للغيب بكلمة ان **م** عمر رضي الله عنه
انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل قاله حين قسم قسما فقال عمر يا رسول الله
لغير هؤلاء كان احق به منهم الحديث ه الضمير في انهم للمعطون وخيروني معناه ان مقتضى ما يظهر
من حالهم ان يسألوني القسم بينهم بفحش العبارة وخشنها او ينسبوني الى البخل ان لم اقسم والفحش
كل خصلة قبيحة من قول وعمل والمراد به التعدي في السؤال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء وقوله اشارة الى المعطون والضمير في به للقسم شيئه ما ظهر من حالهم بالتخيير بين
امرين لا يحب واحدا منهما يفعل ثالث وهو العطاء المسكت لهم من الامرين جميعا وفيه دليل على جواز
مداراة اهل الجهل والقسوة وتأليفهم لمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او لخوف فتنة
فصل فصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصاله ضمن المفرقة الغائبة بما **ق** عائشة رضي الله عنها انها
ابنة ابي بكر قاله عند انتصار عائشة من زينب بنت جحش الحديث ه قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة بنت رسول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها
فقالت يا رسول الله ان ازواجك يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي عليه السلام فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها فقلن لها
لم تغني شيئا فارجعي اليه فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله
لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني
منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار قط امرأة خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا

اي ما داموا مصلين ويحتمل ان يكون الصلاة كناية عن الاسلام اي ما داموا مسلمين م

وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتقرب به إلى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة
كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله عليه السلام مع عائشة في مرطها على
الحالة التي دخلت فاطمة رضي الله عنها عليه وهو بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك
أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله
وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن
أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة قالت فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنها ابنة أبي بكر
ومعنى قولها ينشدنك يسألنك ومعنى تساميني تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ
من قولهم سما إذا ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو ثم راء ثم هاء وهي ثوران
الغضب وعجلته وقوله من حدة في معظم النسخ بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء بالهاء وهي
شدة الخلق والفيئة بفتح الفاء وبالهمزة الرجوع ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن في خلقها شدة
وسرعة غضب تنجح عن قلب سريعا ولا تصر عليه وقولها أثخنتها غلبة بالثاء المثلثة والخاء المعجمة
أي قطعتها وقهرتها وغلبة بالغين المعجمة والباء الموحدة منصوبة على التمييز وفي بعض النسخ أنحيتها غلبة
بالنون والحاء المهملة أي قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر إشارة إلى كمالها وحسن نظرها
وفصاحة منطقها وفي الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم
ينتصرون والعفو أفضل لقوله تعالى فمن عفا وأصلح فأجره على الله ق ابن مسعود رضي الله عنه إنها ستكون
بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله
الذي لكم الحديث ش الضمير للقصة والأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى
ويقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد به والفرض والمعنى أنه يستأثر ويفضل عليكم غيركم فيعطى من الفيء
أفضل مما تعطون قاله للأنصار وقد أصابهم ذلك بعده قيل في زمن معاوية رضي الله عنه وفيه الإخبار عن الغيب
فكان معجزة وفيه الحث على الطاعة ولزوم الجماعة والتجنب عما يفضي إلى وقوع الفتنة بين المسلمين إذا استأثر
الأمراء بأموال بيت المال وأن المظلوم يصبر ويسأل الله تعالى أن يعينه على خلاصه من حقه ومن ظلمه فإن دعوة
المظلوم مستجابة ق زيد بن ثابت رضي الله عنه إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث
الفضة الحديث ش قد تقدم وجه تسمية المدينة طيبة وأما أنها تنفي الخبث فتفسيره ما روى مسلم عن جابر بن
عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير
تنفي خبثها قال القاضي عياض رحمه الله الأظهر أن هذا كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام
معه إلا من ثبت إيمانه وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الأجر
في ذلك كما قال الأعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي وقال النواوي رحمه الله هذا الذي ادعاه القاضي
ليس بالأظهر فإن في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما ذكره مسلم في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات
يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال أو بأزمنة متفرقة ق أم عطية
واسمها نسيبة رضي الله عنها أنها قد بلغت محلها قاله حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة إليها من الصدقة
فبعثت إلى عائشة منها بشيء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم من شيء قالت لا

إلا أن

للأن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثت بها إليها الحديث ه نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
بعدها مثناة تحت ثم موحدة ثم تاء التأنيث وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين والضمير في أنها
للشاة ومحلها بكسر الحاء موضع حلولها يعني وبلغت موقعها إذ أخذتها نسيبة صدقة ثم صارت لنا هدية
وفيه بيان حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين حيث كانت
لنسيبة صدقة ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ومثل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها وهو معروف ح عايشة رضي الله عنهما
أنها كانت وكانت وكان لي منها ولد يعني خديجة رضي الله عنها الحديث ه قالت ما غرت على امرأة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكره إياها وما رأيتها قط وربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا
امرأة إلا خديجة فيقال إنها كانت لي العذر والغيرة الأنفة والحمية يقال رجل غيور وامرأة غيور وقوله
ما رأيتها يعني خديجة قط لأنها ماتت قبل أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة بثلاث سنين في وقت الدخول
على عائشة وبنحو سنة ونصف في وقت العقد وقوله كانت وكانت يعدد لمناقبها وفضائلها وقوله وكان
لي منها ولد إشارة إلى موجب محبته لها وفي بعض الروايات إني رزقت حبها والولد يطلق على الواحد والكثير
والكثير هو المراد ههنا لأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها سوى إبراهيم فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها وفيه
دليل على أن حسن العهد وحفظ المودة ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ومماته من الفضائل م
علي رضي الله عنه إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة يعني بنت حمزة الحديث ه قال قلت يا رسول الله
ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها
لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة تنوق بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة وواو مفتوحة مشددة ثم قاف ومعناه
تبالغ في الاختيار من قريش فتتزوج منهم ومنهم من ضبطه بتاءين مثناتين فوق الثانية مضمومة
ومعناه تميل وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم إن الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وتقدم شرحه م ابو ذر رضي الله عنه
إنها مباركة إنها طعام طعم يعني زمزم الحديث ه الضمير لبئر زمزم من باب ذكر المحل وإرادة الحال وإنما
سميت زمزم لأن هاجر رضي الله عنها زمتها بوضع الأحجار حولها أي سدتها وقد تقدم هذا الحديث
بطوله في قوله صلى الله عليه وسلم إني قد وجهت لي أرض ذات نخل في ذكر إسلام أبي ذر رضي الله عنه وشربه من ماء زمزم
ثلاثين يوما فلا حاجة إلى الإعادة

فصل

وفصل هذا عما قبله لذلك من حيث اتصل ضمير الخطاب بكلمة إن
ق ابو ذر رضي الله عنه إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم
عليه قاله له حين عير غلامه بأمه الحديث ه المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى
غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه قال فأتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم وخولكم وساق في العرض المعرور بفتح
الميم وسكون العين المهملة ابن سويد الأسدي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وروى عنه جماعة
وفي الحديث دليل على أن من عير رجلا بأبيه أو بأمه فذلك من أخلاق الجاهلية ولا يسب المسبوب السا ب
بالمثل ما سبه به ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه وقوله هم إخوانكم يعني العبيد والإماء ومعنى خولكم
خدمكم الذين تستخدمونهم وقوله فأطعموهم مما تأكلون الضمير للمماليك وكذلك في البسوهم وهو محمول على الاستحباب
بالإجماع والواجب من ذلك على السيد نفقتهم وكسوتهم بالمعروف وذلك بحسب البلدان والأشخاص سواء كان
من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله شحا أو زهدا

لا يحل له التقتير على المملوك والبراءة بذلك إلا برضاه. وأجمعوا على أنه لا يجوز تكليفه بما لا يطيق فإن كلفه ذلك لزمه إعانته
بنفسه أو بغيره. وقد قيل كان المسبوب بلال رضي الله عنه. وهو مخالف لقول المصنف رحمه الله قال له حين عيّره بأمه لأن
بلالا رضي الله عنه لم يكن عليه ما لأبي ذر رضي الله عنه ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إنك أن تذر ورثتك أغنياء
خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى
ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قاله لما عاد الحديث ح
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى
من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا
الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك وساق الحديث إلى آخره. قوله أشفيت منه على الموت أي أشرفت عليه ولكن
أشفى لا يستعمل إلا في الشر. والوجع اسم لكل مرض. وقوله وأنا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة
لا تستعمل إلا في مال كثير وقد صرح بذلك رواية لغيره إن لي مالا كثيرا وقوله ولا يرثني إلا ابنة لي يريد من
ذوي الفروض فإنه كان له عصبة كثيرة. وقوله الثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعض الروايات بالموحدة. والثلث
الأول يجوز نصبه ورفعه أما نصبه فعلى الإغراء وعلى تقدير أعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك
الثلث أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أو خبر محذوف المبتدأ. وأن تذر روي بفتح الهمزة وهو مرفوع المحل
على الابتداء أي تركك ورثتك أغنياء خير ثم الجملة خبر إن. وقد روي بكسر الهمزة للشرط. والعالة بتخفيف
اللام جمع عائل نحو حاكة وحائك. ويتكففون أي يسألون الناس في أكفهم أو كفا من طعامهم صفة لعالة. وما
في قوله حتى ما تجعل موصولة عائدها محذوف أي حتى الذي تجعل في فم امرأتك. وفي بعض الروايات حتى اللقمة
رقم ٤ تجعلها في في امرأتك. وقوله أخلف بعد أصحابي يعني بمكة بعد سفر أصحابي قاله إشفاقا من موته بمكة لكونه
هاجر منها وتركها لله بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة أو تخلفه عنهم بسبب المرض
وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء في رواية لغيره أخلف عن هجرتي. وقوله عليه السلام إنك لن
تخلف الظاهر منه أن المراد به التخلف بمكة بسبب المرض يعني إن اتفق ذلك لم يضر إنك لن تخلف فتعمل
عملا إلا كان كذا وكذا يعني المقصود من الرجل أن يعمل عملا صالحا فإذا حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب
على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك أن تخلف الظاهر أن المراد به طول
العمر وقوله حتى ينتفع في بعض الروايات ينفع بك ناس. وقد عاش سعد رضي الله عنه حتى فتح العراق وانتفع
به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا إلى جهنم وسبيت نساؤهم
وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق. وإنما قال صلى الله عليه وسلم اللهم
أمض لأصحابي هجرتهم لأنه رأى منهم الكراهة في الموت بمكة. وقد جاء في رواية لمسلم خشيت أن أموت
بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة. وأما دعى بقوله ولا تردهم على أعقابهم لأن سعدا رضي الله عنه
سأل ذلك جاء في بعض الروايات أن سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي
وقوله لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة. وكأنه
استند ذلك من قوله لعلك أن تخلف فتكلم بسبب بؤسه موته بمكة يدل على ذلك ما وقع في بعض الروايات
عقيبه يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله وكذلك لأن العلماء قالوا هو من كلام
الراوي

وانتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعنى من هذا الكلام انه
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه واختلفوا في قائل ذلك فقيل هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كذا جاء في بعض الروايات وقال القاضي رحمه الله واكثر ما جاء انه من كلام الزهري رحمه الله واختلفوا في قصة سعد بن
خولة فقيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري رحمه الله انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات بها فالموت بمكة ثابت على كل تقدير وفي هذا الحديث ما يدل على انه توفي بمكة في حجة الوداع
سنة عشر هذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التي يدل عليها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد
من مرضه لغرض صحيح من مداواة او دعاء صالح او وصية لانه ليس بقادح في اجره وانما المكروه ما يقدح
فيه كما اذا كان على سبيل السخط ونحوه ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية
بالكثير من الثلث اذا وجدت الورثة ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبي وقد
استدل به على ترجيح الغني على الفقير ومنها استحباب الانفاق في وجوه القربات ومنها ان الاعمال
بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة بالاخبار
عن المغيبات في ان انتفاع قوم بسعد والتضرر به لاخرين ومنها ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في
هجرته ولكن ذلك لقضاء العقب وقيل لا يحبط اجر الهجرة بقاء المهاجر بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وان
اذا كان باختياره فذلك يحبط والحديث يحتمل ان يكون دعاء عاما ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تبطلها
ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالتهم المرضية وفيه بعد عن السياق
ق ابن عباس رضي الله عنهما
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث ش
اعلم ان لفظ مسلم رحمه الله في تخريج هذا الحديث ملتبس فانه قال في اسناده عن ابن عباس عن معاذ وقال مرة قال
وكيع عن ابن عباس ان معاذا فمذهب الجمهور في ان كلمة ان كعن فيحمل كلا الروايتين على الاتصال
وقال بعضهم عن يدل على الاتصال وان لا ان فيحمل على الانقطاع ويكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابي
في حكم المتصل فيكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه مرة متصلا بذكر معاذ ومرة مرسلا بترك
ذكره ويحتمل ان لا يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ وكان حضر القضية ايضا فتارة رواه بواسطة
لنسيانه الحضور لو لمعنى آخر واخرى بغير واسطة لعلمه ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرؤن
بكتاب من الكتب السماوية ويتدينون به فاذا جئتهم اتى بكلمة اذا تناولا انهما ما يحصل المجيء
وقوله فان هم اطاعوا اتى بكلمة ان نظرا الى غالب احوال امثالهم من استصحاب ترك دينهم الذي
انتشؤا عليه هم وآباؤهم وتقدير الكلام فان اطاعوا لك هم اطاعوا لك حذف الفعل الاول وجوبا لوجود
المفسر فعاد الضمير المتصل منفصلة وعدي اطاع باللام وان كان جاء متعديا بنفسه لتضمنه معنى انقاد واياك
واياك للتحذير وكرائم الاموال جمع كريمة وهي التي جمعت الكمال من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة
اللحم او الصوف وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا لان تقديره واتق
نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال وانما عطف ذلك عليه اشارة الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم الكلام اشارة
الى التحذير عن الظلم مطلقا

وقوله فإنه ليس بينها وبين الله حجاب يعني ما يمنع من الاستجابة. وفي الحديث دليل على أن الدعوة
إلى الإسلام واجبة قبل القتال لأنه أمر والأمر للوجوب لكن إن لم يكن بلغهم الدعوة قبل ذلك وإن كان بلغتهم
الدعوة فإنه من للاستحباب لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون أي غافلون وفيه
أنه لا يحكم بإسلام أحد إلا بالنطق بالشهادتين. وفيه وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة. وفيه وجوب الزكوة
وفيه تحريم أخذ كرائم الأموال. وفيه عدم جواز دفع الزكوة إلى كافر. وفيه عدم جواز نقلها من بلد إلى بلد
آخر وعدم جواز دفعها إلى غني. وفيه تقبيح الظلم وبيان أنه سبب للهلاك. واستدل به على عدم وجوب الوتر
لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وذلك بعد الأمر بالوتر والعمل به. وهو فاسد
لأنه ليس في الحديث ما ينفي أو يلوح إلى ذلك سوى ترك ذكره ولو كان ذلك دليله للزم انتفاء وجوب الصوم والحج
وهو باطل. واعتذر ابن الصلاح الدمشقي بقوله وهذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي لفساد لأن أول الرواة ابن عباس أو معاذ وحاشاهما من التقصير
نعوذ بالله من قبيل هذا الاعتقاد فإن أراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضي إلى ارتفاع الأمان عن كثير
من الأحاديث لأن احتمال الزيادة والنقصان ثابت ما لم يتصل إلى حد التواتر بلفظه. ومن الناس من استدل به
على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فإن هم أطاعوا لك بذلك فإنه يدل على أنهم إن لم يطيعوا
في الإسلام لا تجب عليهم شيء من الفروع المذكورة. وليس بشيء لأنه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة على
ما عرف في موضعه ح سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إنك كالذي قال الأول اللهم ابغني حبيبا هو أحب
إلي من نفسي قاله له في الحديث م قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة
وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية فإما دعا وإما بصق فيها
فجاشت فسقينا واستقينا قال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته أول الناس
ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس
قال وأيضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح فأعطاني حجفة أو درقة ثم بايع حتى
إذا كان في آخر الناس قال ألا تبايعني يا سلمة قلت قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس
قال وأيضا فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله
لقيني عمي عامر عزلا فأعطيته إياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال إنك كالذي قال إلى القصة جبا
الركية بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور هو ما حولها. ووقع ههنا الركية بالهاء والمشهور
الركي بغير هاء وهي البئر وذكر الأصمعي وغيره أنه يقال ركية بالهاء أيضا. وقوله بصق يروى بالصاد
والسين ويقال بالزاي ثلاث لغات. ومعنى جاشت ارتفعت وفاضت. وقوله عزلا ضبطوه بفتح
العين وكسر الزاي وبضمهما. والأعزل هو الذي لا سلاح معه وهو أكثر استعمالا من العزل. والحجفة بفتح
الحاء المهملة والجيم. والدرقة بدال وراء مهملتين ثم قاف هما شبيهان بالترس. وقوله الأول أي
جنس الأول يعني المتقدمون. واللهم ابغني مفعول القول وكأنه مثل بين العرب يتمثلون به. وروي
ابغني بوصل الهمزة أي اطلب لي وبقطع الهمزة أي أعني على الطلب. وقيل معناه أعطني حبيبا أحب
إلي من نفسي كأنه يشير إلى أن سلمة آثر نفسه بالسلاح لمحبته إياه. وفي الحديث دليل على تفقد الإمام
للجيش وأن من رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا ح عمرو بن عبسة رضي الله عنه إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا
ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قاله له حين قال له إني متبعك الحديث

عمة علي م

قال كنت وانا في الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت
برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه قومه
فتلطفت حتى دخلت عليه فقلت ما انت قال انا نبي قلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت بأي شيء ارسلك
قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيء قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به فقلت اني متبعك قال انك لن تستطيع ذلك الى العزم فذهبت الى
اهلي اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم رسول الله المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب فقلت
بقدام ما فعل الرجل الذي قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة
فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة . عبسة بفتح العين المهملة والباء
الموحدة وذلك اشارة الى الاتباع المفهوم من قوله متبعك وقوله جرآء عليه بالجيم المضمومة جمع جريء
بالهمزة من الجرأة وهو الاقدام والتسلط . وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسأل عن صفاته
وما يأتي لصفات من يعقل كما انه يأتي لذوات ما لا يعقل تقول ما زيد لمن عمي عليه صفة هو . وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل في المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه
استجلابا لخاطر السائل ليعلم انه لم يطلب منهم الا ما هو مقصودهم ثم ترقى الى كسر الاوثان التي كانت مبادي
الاشراك بالله ثم ذكر التوحيد الذي هو المقصود الاصلي في الباب . ويجوز ان يكون علم صلى الله عليه وسلم بالوحي
الرحم ان لصلة الارحام وقعا عظيما في نفس السائل وهو عمرو بن عبسة وان عبادة الاوثان كانت مكروهة عنده
اشد كراهة ولهذا قدمهما في استقباح حال القوم وضلالهم فذكرهما ليكون نوعا من المعجزات الداعية الى الاتباع
ثم اتبعهما المقصود الاصلي بالبعث . وفي قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على فضلهما وعلى ان الراوي
رابع في الاسلام فان قلت كانت خديجة لم تسلم بعد وان كانت اسلمت فلم يذكرها النبي عليه السلام لان المراد ممن
اتبع الرجل للحضور الاتصال بهم كان الراوي هو الخامس . وفي الحديث معجزة بالاعلام عن ظهوره في المستقبل
وفيه دلالة على ان المرء المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية في وقت العجز على الاظهار حيث اخر
اتباعه الى وقت الظهور خ ابن عمر رضي الله عنهما انك لست تصنع ذلك خيلاء قاله لابي بكر رضي الله عنه استرخاء لن تصنع
الازار الحديث . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال
ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لست تصنع ذلك خيلاء . الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى
لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والا محارم والنساء
جاز لهن الاسبال لستر الابدان لهن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا
واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى
الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام وان كان لغيره فمكروه كراهة تنزيه وان جاء في المطلق
بان ما تحت الكعبين في النار محمولا على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح **فصل** وفصل هذا عما قبله بث
لذلك من حيث اتصال ضمير جمع المخاطب بها ق ام سلمة رضي الله عنها انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا
فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار الحديث . الحن بحجته بالحاء المهملة المراد به ابلغ في الاتيان
بها كما جاء في رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة واللحن
بسكون الحاء فهو الخطأ .

النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله قطعة من النار معناه ان قضى له بشيء حرام يؤول به الى النار كما في قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه ان
لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يطلعه في قضية قضية
على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما للامة ليقتدى به عليه السلام فانه لو حكم في القضايا بيقينه الحاصل
من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لكن لما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر
امته بان يقتدوا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضى له به فتحل وفيه دلالة على صحة
مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار رحمهم الله ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يحل حراما ولا يحرم
حلالا اذ لو احل محرما لما كان ما قطع له قطعة من النار فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان قضاء القاضي
ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة لم تكن بشاهدي زور حل وطيها والجواب
من اوجه احدها ان قوله عليه السلام فاقضي له بنحو مما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع كلام الخصم من غير
ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور لا يقال المراد به ما كان بالشهادة
اذ من المعلوم ان القضاء لا يكون من غير حجة شهادة او يمين لانا نقول على تقدير ان تكون هذه القضية
بعد شرعية البينة او اليمين ليكون ذلك معلوما ليس للفظ دلالة عليه لا محالة فكما جاز ان يتقدم ذلك جاز ان يقدر
انها كانت في الاملاك المرسلة وبه نقول الثاني ان قوله عليه السلام فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الى آخره شرطية
ومتى لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز قراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء ويجوز ذلك
اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتفزيع
على اللسن والاقدام على تلحين الحجج في اخذ اموال الناس وتحقيق جواز ان يستتبع محالا لغرض هو عدم نفوذ الحكم
باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم
اما عدم الاحتجاج به او قراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا اوقع على الخطاء و
بقي ذلك فلم يتق اما لو علم ملك صلى الله عليه وسلم تنقض القضاء واسترد المقضي به فلم يكن كذلك لكن قراره صلى الله عليه وسلم
على الخطاء محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا يقال سلمنا ان قراره على الخطاء محال لكن الخطاء هو الحكم
الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطاء
لاستقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البناء على التسمية التي هي امر لفظي لا يغني في
تحقيق هذا المقام شيئا على ان لا نسلم انه لا يسمى خطاء الا ترى ان الحكم بشهود ظهرت مجوسا يسمى خطاء لا محالة
قالوا في تعليل حكمه اعتبارا لان القضاء ظهر خطاؤه بيقين على انه ان لم يسم خطاء فانما هو من حيث الظاهر
البتة واما من حيث الباطن فهو خطاء والمنازع مكابر ح ابو قتادة رضي الله عنه انكم تسيرون عشيتكم
وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة التعريس بنوم الحديث ك قد ذكرنا بعض ما يتعلق
بهذا الحديث في قوله ان الله قبض ارواحكم والمذكور ههنا غير تلك الرواية فلا بأس بذكرها قال ابو قتادة رضي الله عنه
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق
الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة رضي الله عنه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وانا
الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل
على راحلته ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم
سار حتى اذا كان من آخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته
فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة

قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب
ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال
احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا
فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ
منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها
ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن
ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا إلى
الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال
أطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة
تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب
فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فأتى الناس الماء جامين رواء. العشي من زوال الشمس إلى الصباح والعشاء من صلوة المغرب إلى العتمة
والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وقوله لا يلوي أحد أي لا يعطف وابهار
بنم بالموحدة وتشديد الراء أي انتصف وتهور الليل ذهب أكثره وهو مأخوذ من تهور البناء بالمثناة فوق
وتشديد الواو وهو انهدامه وينجفل معناه يسقط وهو بالجيم والميضأة بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة
وهي إناء يتوضأ به كالركوة وقوله وضوءا دون وضوء يعني وضوءا خفيفا مع الإسباغ وقوله ما ترون
الناس صنعوا معناه أنه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبق الناس قال ما تظنون الناس يقولون
فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر وعمر يقولان للناس إن النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه
أن تخلفكم وراءه فانتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر
رشدوا أي أصابوا الصواب وقوله لا هلك بضم الهاء أي لا هلاك وقوله أطلقوا لي غمري هو بضم الغين
المعجمة وفتح الميم وبالراء قدح صغير وقوله أن رأى الناس ماء ضبطوه بالمد والقصر وكلاهما صحيح وقوله
أحسنوا الملأ هو بفتح الميم واللام وآخره همزة معناه أحسنوا الخلق والعشرة وقوله جامين أي مستريحين
نشاطا ورواء أي قد رووا من الماء وفي الحديث أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة أن يخرج لأصحابه
ويعلمهم بذلك ليتأهبوا لأنه ربما خفي على بعضهم فلحقه الضرر وفيه استحباب قول إن شاء الله في الأمر المستقبل
كما قال تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف
أن يدعو لفاعله حيث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما صدقته وفيه أن من الأدب لساقي اللبن
والماء وغيره أن يشرب آخرا ويقدم القوم على نفسه وكذلك في كل ما يفرق على جماعة من مطعوم ومشموم
وغيرهما والله أعلم ◯ معاذ بن جبل رضي الله عنه إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها

حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي الحديث م عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فيصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا
كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا
ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس
من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسألهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن
يقول قال ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ثم أعاده
فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير واستقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة
أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق من رواية مسلم وهو يدل على فساد قول من يقول إن
مالكا خرجه في الموطأ والمصنف وهم في نسبته إلى مسلم وسميت غزوة تبوك لاشتقاقها من البوك
وهو تثوير الماء يعني يخرج الماء من الأرض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة وهو سير
النعل ومعناه أنه ماء قليل جدا وقوله تبض بفتح التاء المثناة من تحت وكسر الموحدة تحت وتشديد
الضاد المعجمة ومعناه تسيل ورواه بعضهم بالمهملة ومعناه تبرق والمنهمر الماء الكثير المنصب بكثرة
وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكنه يجوز أن يكون الجمع بتأخير صلاة الظهر
إلى آخر وقتها وتقديم العصر في أوله وكذا في المغرب والعشاء فلم يكن هذا الجمع مخالفا لما ذهب إليه الحنفية
يؤيده قوله حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا خ أبو هريرة رضي الله عنه إنكم
ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة الحديث
ذهب الشارحون رحمهم الله إلى أن هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم فنعم المرضعة مثل ضربه للإمارة وما
يصل إلى الرجل من المنافع فيها واللذات الحاصلة منها وبئست الفاطمة مثل للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات
ويقطع منافعها عنه وهذا كما ترى يدل على أن الإمارة ممدوحة والموت مذموم مطلقا وفيه نظر لأن
الإمارة ليست بممدوحة من كل وجه والموت ليس بمذموم على لسان الشرع ولعل الأولى أن يجعل المرضعة
والفاطمة هو الإمارة ومدحها وذمها يكون بالنسبة فهي حالة وجودها بالنسبة إلى من يلتذ بها ويتنعم
ويباشرها على وجه حسن مرضعة وبالنسبة إليه حالة انفصالها عنه وانفصاله عنها فاطمة والله أعلم ولها حالتان
الحالتان لمن أخذها ولم يؤد حقها الذي عليه فيها وأما من أخذها وأدى ذلك فليس لها إلا الحالة الأولى
قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى
الذي عليه فيها بل هي من أفضل الطاعات وأعظم القربات قال الله تعالى وأقسطوا إن الله يحب المقسطين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيامة
ق جرير رضي الله عنه إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
الحديث ك الرؤية لو كانت متعدية إلى مفعول واحد كما في الحديث فهي بمعنى الإبصار فمحل الكاف
منصوب على كونه صفة لمصدر محذوف أي رؤية مثل رؤيتكم هذا فيكون تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح و
زوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها
فمن شدد فتح التاء أي لا تتضامون حذفت إحدى التاءين ومعناه من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض

في

ويجتمعون للنظر فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال
أول ليلة من الشهر، ومن خفف ضم التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والتعب أي لا يلحقكم
تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض، وروي لا تضاهون بالهاء ومعناه لا تشتبه عليكم ولا تشكون
في رؤيته، وروي لا تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة يعني المشدد لا تضارون غيركم
بالمخالفة أو مزاحمة لخفائه كما تفعلون في أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف لا يلحقكم في رؤيته ضير
أي ضرر وقوله فإن استطعتم إلى آخره يشير إلى الحث على صلاة الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما
وأنهما تفعلان في وقت المشقة فمن واظب عليهما كان على غيرهما أشد مواظبة، قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام
الأول يدل على أن الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، واستدل علماؤنا أهل السنة
والجماعة رحمهم الله بهذا الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في دار الآخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين
أحدهما ما رأيت من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني أنه خبر واحد والمسئلة من القطعيات
لا يفيد فيها الظن، ويمكن أن يجاب عن الأول بأن الاستدلال باستعمال لفظ الرؤية متعديا إلى مفعول واحد
ولا اختلاف في روايته ذلك وعن الثاني بأنا لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول، فإن قيل
سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرؤية في الآخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى، فالجواب أن
المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث بإطلاقه يدل على ذلك م أبو ذر رضي الله عنه إنكم ستفتحون أرضا
يذكر فيها القيراط ويروى ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم
ذمة ورحما الحديث ش القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر وأهل مصر يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين
جزءا من الدينار، وإنما خص مصر بالذكر وإن كان يستعمل في غيرها أيضا لأنهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به
أكثر من غيرهم، وقال حرملة رحمه الله يعني بالقيراط أن أهل مصر يسبون أعيانهم وكل مجمع لهم القيراط
يقولون نشهد القيراط، والاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره وقبول الوصية، ومعنى الاستيصاء
بأهلها الأمر بمراعاة أحوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا بأهلها خيرا أي بإتيانهم خيرا أو اقبلوا وصيتي
بإتيانهم خيرا، والمراد بالذمة الذمام والحق والمراد بالرحم هاجر أم إسمعيل لأنها كانت منهم، وفي
بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب مارية أم إبرهيم فإنها كانت منهم والصهر حرمة التزوج
والفرق بين النسب والصهر أن النسب ما يرجع إلى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في الفائق
وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر أنه يكون لأمته شوكة وقوة يفتحون الأرض خ عن
أنس رضي الله عنه إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث ش تقدم مثل
هذا الحديث والكلام عليه ولا بأس بإعادة بعض ذلك تذكيرا وعن أنس رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار قالوا يوم
حنين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة
من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث رسول الله
بذلك من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني
عنكم قال له فقهاء الأنصار أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثة
أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال فإني أعطي رجالا
حديثي عهد بكفر أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا

حرملة من أصحاب الشافعي من أهل مصر م

حنين

صلى الله عليه وسلم

حتى تلقوا الله ورسوله فأتي على الحوض قالوا سنصبر وفي طريق لمسلم قال انس فلم نصبر وفي بعض طرق البخاري فلم يصبروا
ونفسي الاثرة قد تقدم وهو الاستئثار عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وأري
ان الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاستئثار عليهم مجازاة بما تكلموا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانهم ان ارتابوا في
صحة ما فعل صلى الله عليه وسلم جوزوا بما لم يرتابوا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار وبشارة لهم بالموت
على الايمان فانه لا يبغضهم الا المؤمنون م ابو سعيد رضي الله عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم قاله حين دنى من مكة قال ابو سعيد فنزلنا منزلا فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر الحديث ه قال سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم و يفع م
الفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم ساق الحديث الى آخره ومعناه ظاهر وفيه
ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح بهم كان عزمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر
في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه انه لا فرق بين منشئ السفر في شهر
رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قول اكثر العلماء رحمهم الله فان قيل الحديث خبر
واحد فكيف يعارض قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما ما قيل ان شهد
من الشهادة بمعنى الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم فيه وفيه نظر لانه يدل على ان
المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مناف للاحتجاج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني
ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خص بدليل لفظي مستقل مقارن وهو قوله ومن كان مريضا
او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ان
تبتلوا الحديث ه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله
اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى
جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا لي احصوا عددهم ويلفظ بفتح المثناة تحت والاسلام
منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمضاف وتقديره كم يلفظ بكلمة الاسلام وكم استفهامية
مميزها محذوف تقديره شخصا يلفظ فان قيل قد وقع في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما
وجهه اجيب بانه مشكل من جهة العربية ووجهه بعضهم بان مائة ينبغي ان تكون منصوبا على التمييز
وبعضهم بان يجعل الالف واللام زائدتين وبعضهم بان جعل الجر في المضاف اليه على تقدير مضاف اي
الست ستمائة فان قيل قد وقع في البخاري السؤال الى من يلفظ بالاسلام فكتبنا له الفا وخمسمائة وفي
رواية فوجدناهم خمسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال
المدينة خاصة وقوله خمسمائة يعني المقاتلين خاصة وقوله الفا وخمسمائة جميع المسلمين الذين كانوا
حوله وقوله فابتلينا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يختفي
ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ومجانبة المسلمين والله اعلم م انس رضي الله عنه انكم لستم مثلي اما والله
لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث ه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم جاء م
انا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا له حين اصبحنا
افطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر

وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي وساق الحديث
إلى آخره قوله يدع المتعمقون خبر بمعنى الأمر أي ليدع كقوله تعالى والمطلقات يتربصن والمتعمق في الأمر
المتشدد فيه الذي يطلب أقصاه وقد تقدم على الحديث كلامهم في قوله عليه السلام إني لست كهيئتكم ه ابن عباس رضي الله عنهما
إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا الحديث ه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول
إنكم ملاقو الله في الحشر والمشي جنس الحركة المخصوصة فإن اشتد فهو سعي وإن ازداد فهو عدو والحفاة
جمع الحافي والعراة جمع العاري والغرل جمع الأغرل وهو الأقلف والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا
لا يفقد منهم شيء حتى الغرلة

فصل

وفصل هذا عقيبه لما تقدم من حيث الصلاة
معنى جمع المخاطبة بكلمة إن ف عائشة رضي الله عنها إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه الحديث ه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه
متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي
له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد
سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه الأسيف الحزين ويقال فيه الأسوف أيضا وقيل الأسيف سريع الحزن
والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لأنتن صواحب يوسف أي من جنسهن في كل صفتهن في التظاهر على ما
يردن وكثرة الإلحاح في الطلب وقوله يهادى بين رجلين أي يمشي بينهما متكئا عليهما من ضعفه وتمايله
وكان هذا اللفظ أخذ من الهادي وهو العنق لأن الماشي بين اثنين يميل عنقه تارة إلى ذلك ومرة
إلى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استخلاف الإمام في الصلاة ولهذا ذهب
أبو يوسف رحمه الله إلى أنه لا بأس أن يثوب المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله
وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين
واستبعده محمد بن الحسن رحمه الله لأن الناس سواسية وفيه دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على الصحابة رضي الله عنهم
وتلويح إلى أنه أحق بالإمامة الكبرى أعني الخلافة من غيره وفيه أن الإمام إذا عرض له عذر يجوز له
أن يستخلف من يصلي بالجماعة وأنه يستخلف أفضلهم وفيه جواز مراجعة أولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة
والإشارة بما يظهر أنه مصلحة مع لطف عبارة وفيه دليل على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ
لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وقال ابن حزم الظاهري ليس ذلك بمنسوخ بل فيه دلالة على
إباحة ذلك وأن الأمر بالقعود خلفه لما صلى قاعدا فهو للندب ومن الناس من ذهب إلى أن الرواية
في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها متعارضة فروى الأسود عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى مسروق
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وهذا يدل على
أن أبا بكر كان إماما فلما تعارضت الرواية عنها لم يحتج بها ثبت حديث أنس في الصحيح وهو ما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به فلا يكون حجة دالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد

الأسود والمسروق تابعيان كبيران رحمهما الله رويا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم

وأجيب بأن الصلاة لم تكن واحدة حتى يتوهم التعارض بين الروايتين وإنما كانت صلاتين متغايرتين إحداهما التي
كان أبو بكر فيها عن يمين النبي عليه السلام في موقف المأموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر
في الصف مع الناس وح لا إشكال في انتفاء التعارض وكون الرواية الأولى دليلا على جواز اقتداء القائم بالقاعد
قيل وفيه دليل على جواز الصلاة خلف إمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث بالإمام مثل أن يقتدي
بإمام فيفارقه ثم يقتدي بآخر وهذا آخر صلوة صلى الله عليه وسلم ومن ادعى عدم جواز ذلك لم تجد عليه دليلا والجواب
عنه أن الرواية التي تدل على كون أبي بكر إماما لا كان ليس فيها دلالة على ذلك وأن الرواية الأخرى فتدل على ذلك
لكن يجوز أن يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم لا الآخرين لأن الشارع في الصلاة إماما ليس له أن يتأخر عند
حضور من هو أفضل منه ولو جاز ذلك لجاز هذا لأنهما في الأصل كانا متغايرين لكن لم ينقل ذلك عن أحد من أهل
العلم والله أعلم

فصل

وفصل هذا عما قبله لأنه نوع آخر لكنه مصدرا بكلمة إنما وإنما ذكره ها هنا لأن
فيه لفظة إنما وإن كان مركبا مع ما **خ ابن عمر رضي الله عنهما إنما أجلكم** في أجل من خلا من الأمم
كما بين صلوة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر
إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن أكثر عملا
وأقل عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أعطيه من شئت الحديث
ذكر في بعض الشروح أن الخطابي رحمه الله ذكر على هذا الحديث كلاما معناه أن هذا الحديث يروى من وجوه مختلفة في
توقيت العمل من النهار وتقدير الأجر ففي رواية قطع الأجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا
زمانا وليستوفوا منهم وإيفاؤهم الأجر وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الدين وهذا الحديث
مختصر وإنما اكتفى الراوي منه بذكر حال العاقبة فيما أصاب كل واحد من الفرق من الأجر وقد روى البخاري
أيضا هذا الحديث بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف
النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وأوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا
قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين وهذه الرواية تدل على أن
مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل
لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط ثم إنهم رأوا أن المسلمين قد استوفوا قدر أجرة الفريقين فحسدوهم
وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا وقد روى البخاري أيضا هذه القصة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل على أجر معلوم فعملوا
إلى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا
بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي لنا فيه
فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا
النور وقولهم لا حاجة لنا إلى أجرك هو إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع والملل وانقطاع الطريق
بهم

بلغ

عن بلوغهم الغاية التي حددت لهم فحصول تمام الاجر لجناياتهم حيث امتنعوا من اتمام العمل الذي ضمنوا فكان التصحيح
من هذه القصة هذا بدليل قوله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام واما
أداة حصر والمراد بالاجل ههنا مدة العمر ومعنى الكلام ما مدة عمركم في جنب مدة من خلا من الامم
قبلكم الا كالمدة التي بين صلاة العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اول النهار الى العصر وطريق انما يسلك مع مخاطب
في مقام لا يصر على خطائه او يجب عليه ان لا يصر عليه لا تقول انما زيد يجيء الا والسامع متلق كلامك بالقبول
وكذلك لا تقول انما الله اله واحد الا ويجب على السامع ان يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني
ويستعمل في حكم لا يعوزك تحقيقه اما لانه في نفسه كالامر الجلي كقوله انما انت منذر من يخشاها واما لانك
تدعيه جليا كما في قوله تع انما نحن مصلحون ادعوا على مجرى غايتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكشوف لا
يحتاج الى اثبات وما نحن فيه من هذا القسم وتكرار قيراط في الكلام ليدل على ان لكل واحد منهم قيراطا
لا طائفة وقوله فانه فضلي اعطيه من شئت يدل على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان
العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلا ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما الاعمال بالخواتيم الحديث ه
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها
يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل
النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه
قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه
فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي
ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا
شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل
ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وزاد البخاري وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة
الخارجة والخارجة ومعناه لا يدع احدا يلقاه الا قتله قال الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل
قزمان بالقاف والزاي ومعنى ما اجزأ احد ما اغنى غناءه وكفى كفايته وهو مهموز وقصد الرجل انا
صاحبه يعني ملازمه حتى انظر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بانه من اهل النار وذباب السيف بالذال المعجمة والموحدتين لحده وهو طرفه الاسفل وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم وبيان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر وان الخاتمة هي التي تعتبر عليها واعلم ان هذا
الحديث علم عليه المصنف رحمه الله بالقاف وما نقلته آنفا يخالفه لانه يدل على انه زيادة البخاري م
ابو هريرة رضي الله عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك
اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه الحديث ه الجنة بضم الجيم الترس من الجن وهو الستر والمعنى ان القوم
يتقى بالامام في القتال كما يتقي المتترس بالترس وقيل المراد انه يمنع القوم من اذيتهم الى الناس كما يمنع الترس صاحبه
من وقع السلاح وقوله كان عليه ليس على الامام وزر منه ليس من الامر بغير تقوى الله ق البراء بن
عازب رضي الله عنه انما الخالة ام الحديث ه خرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب

الكتبة

كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله
فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله فقال لا والله لا امحوك ابدا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل
مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه
احدا اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد
مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ
بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن حارثة انت
اخونا ومولانا. سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اتوا بها قضاء
للتي احصروا عنها عام الحديبية. وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ومعنى
بعقد ويمضي فقوله ما قاضى بمعنى شرحه. وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما رآه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه
تركه كتابة محمد بن عبد الله. واما قول علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فمن باب حسن الادب حيث لم يفهم
من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محوه ولو فهم ذلك منه لم يجز له تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة. فاما
واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب. وكذا ما جاء في طريق اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها
وكتب محمد بن عبد الله وقال هذا القائل ان الله تعالى اجرى ذلك على يده فكتبه القلم وهو غير عالم بما كتب او ان
الله تعالى علمه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرأ فكما علمه الله القرآن
يقرأ ما لم يكن يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه الله ان يكتب ما لم يكن يكتب ويخط ما لم يكن يخط
ولا يقدح ذلك في وصفه بالامية. وذهب الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالامية قال
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي وقال وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك. وحملوا قوله في
الحديث فكتب على انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا وقطع سارقا والدليل على ذلك ما جاء في رواية لغيره من انه
قال لعلي اكتب محمد بن عبد الله. واجاب الاولون بان قوله تعالى وما كنت تتلو الآية معناه من قبل ان علمك
الله ثم لما علم التلاوة علم الخط وهذا لا يقدح في كونه اميا لان المعجزة ليست بمجرد كونه اميا فانها حاصلة
بكونه كان اولا كذلك ثم لما ثبت نبوته ثم جاء بالقرآن والعلوم التي لا يعلمها الاولون والآخرون. فان قيل
كيف احوجهم ان يطلبوا منه الخروج وهو مشروط اجيب بان هذا الطلب كان قبل انقضاء الثلاثة الايام
بيسير ولكن عزمه صلى الله عليه وسلم ان يرتحل فاحتاطوا لانفسهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة بقليل فلما انقضت
خرجوا. فان قيل كيف اخرجوا بنت حمزة رضي الله عنه معهم بعدما شرطوا ان لا تخرج معهم من اهل مكة من اراد ان
يتبعه اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قال عند الصلح من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له
فرجا ومخرجا وكان ذلك بمنزلة الاستثناء. واما قوله انما الخالة ام فلعله في رواية اطلع عليها المصنف رحمه الله
واما فيما روينا من البخاري فكما رايته من قوله الخالة بمنزلة الام. فذهب بعض الناس الى انها بمنزلتها في الحضانة
ورعاية الحرمة والبر والاحسان ويمكن دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم وابن الاخ وغيرهما و
استدل به مشايخنا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في توريث ذوي الارحام فمن الناس من ظن ان الاستدلال به من باب
عموم اللفظ وخصوص السبب

محمد رسول الله في كتابته صح

جاز عقد

ولان عموم اللفظ اولى من خصوص السبب وليس في ذلك يعرف بادنى تأمل • واما هو من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها   في موضعه
وذلك لان رواية المصنف رحمه الله انما الخالة ام وهو لتشبيه في المرتبة الاولى من مراتبه كما عرفت والرواية
الاخرى تشبيه في المرتبة الثالثة منها وكاف التشبيه يدل على العموم اذا كان المحل قابلا له كما في قول علي   رضي الله عنه
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وانما قيل اذا كان المحل قابلا لئلا يرد قول
عائشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس
بقابل وموضعه اصول اصحابنا • فان قيل اما ما ذكره لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان جرمهما يناسب جبر همهما
بذكر ما يطيب به قلوبهما واما جعفر فقد حصل له مطلوبه من اخذ الصبية فما له لاستحقاق ان يجيء بما قيل   له
فالجواب ان الصبية استحقها خالتها والحكم بها لجعفر انما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة
غير محكوم له بها فما سبب ذلك جبرا بما قيل له **ق** اسامة بن زيد رضي الله عنهما انما الربوا في النسيئة
الحديث ش الربوا في اصطلاح علماء الفقه عبارة عن عقد معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خال عن العوض
مستحق بعقد المعاوضة • والنسيئة بيع الشيء نساء والنساء التأخير • وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ان ذلك الفضل انما هو الاجل المشروط في احد الجانبين مثل ان يباع درهم بدرهمين في شهر وذلك هو المحرم
دون الفضل الذي في القدر واستدلا على ذلك بحديث اسامة بن زيد هذا وذهب عامة الصحابة والتابعين   رضي الله عنهم
الى ان الفضل الذي يكون في القدر محرم ايضا اذا كان البدلان من جنس واحد بدليل ما روى ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه يرفعه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى وهذا صريح
في المقصود لا محالة • واما حديث اسامة فقد اولوه بتاويلات منها انه في غير الربويات كبيع الدين
بالدين مؤجلا بان يكون له عليه ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز
ومنها انه محمول على الاجناس المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
ومنها ان حديث اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا
قول الشافعي رحمه الله • وروي ان حديث ابي سعيد رضي الله عنه ما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فلما
بلغهما رجعا عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا **خ** عائشة رضي الله عنها انما الرضاعة
من المجاعة الحديث ش قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت
الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر فان الرضاعة انما يسد مجاعة الطفل
فاما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز وما في معناه فلا يثبت حرمة الرضاع تم • واختلف العلماء
في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وهو قول الشافعي   رحمه الله
وقال مالك رحمه الله سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه • فان قيل روت عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى
ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت تعني بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما
قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني
ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وذلك دليل على انها ليست موقتة بذلك المقدار من الزمان
فالجواب ان ذلك لا يعارض ما استدل به ابو حنيفة رحمه الله من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ولا ما استدل
به غيره من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد

وفيه نظر لأن الآيتين تدلّان على أن مدة الرضاعة تلك المقدار المعيّن وأمّا أنّها إذا أرضعت رجلاً كبيرًا هل يثبت التحريم أو لا فليس لهما دلالة على ذلك بوجه ما وهو ظاهر والجواب أن الدلالة على المدة ودلالة على أن الموضع من هو في تلك المدة والكبير قد خرج عنهما أو نقول في الجواب عن أصل المسئلة أن عائشة رضي الله عنها تعارضت روايتاها فإن روايتها إنما الرضاعة من المجاعة تدل على أن الرضاع المحرّم ما أنشز العظم وأنبت اللحم وما روت من حديث سالم تدل على أنه محرّم وإن كان المرضع كبيرًا والتاريخ غير معلوم فيسقط الاستدلال بهما جميعًا أو نقول إن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة والرأي لا مدخل له في ذلك وقولهن ما نرى معناه ما نعلم لتعديه إلى مفعولين فيجعل كالمسموع ويقع التعارض ويعضد ما ذهبن إليه ما روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن رضاع الكبير فأوجب الحرمة ثم أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسألوه عن ذلك فقال أترون هذا الأشمط فيكم رضيعًا فلما بلغ أبا موسى قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على هذا وأما بيان ما يثبت به التحريم من مقدار الرضاع فسيأتي إن شاء الله تعالى ه أبو سعيد رضي الله عنه إنما الماء من الماء هذا حديث منسوخ الحديث ه قال أبو سعيد رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء معناه إنما يجب الغسل من إنزال المني وتمسك به الأنصار رضي الله عنهم في عدم وجوب الاغتسال عند الإكسال وهو أن دخل من غير إنزال وإنما أوجبوا في ذلك غسل الذكر والوضوء للصلاة قال أبو أيوب رضي الله عنه سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروا بذلك وذهب المهاجرون رضي الله عنهم إلى أن الرجل إذا خالط امرأته فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل ودليلهم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية وإن لم ينزل وما روي عن أبي موسى أنه لما اختلف فيه المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم فقال الأنصار لا يجب الغسل إلا من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط وجب الغسل ذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذن عليها فأذنت له فقال لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قال فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل واختلفوا في الجواب عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب إلى أنه كان ثم نسخ وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله هذا حديث منسوخ قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا وإليه ذهب الأكثرون ومنهم من ذهب إلى أنه ليس بمنسوخ وإنما المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وذلك باق بلا شك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكأنه فرّ من القول بالنسخ لكونه معمولاً به فيما إذا أنزل الماء وليس بطائل لجواز أن يكون الغسل فيه بغيره من الدلائل فإن قلت قد ثبت أن الحكمة في وجوب الغسل عند إنزال المني إماطة ما ظهر من المفسد لخروجه فيتوقف مما أفضى به من كل عضو من بدن الناكح بالغسل ودل على ذلك أن الجنب لا يدخل يده في شيء قبل استعماله في طريق كغيره إلا فسد وتفسده يبوي الذهن ويفني كثيرًا من المال ولهذا اعترف بوجوب الغسل من ليس من المليين على ما ذكره أهله ظهر في نواميسهم فما الحكمة في وجوب الغسل إذا لم ينزل

الأشمط الذي بيده الشيب م

فالجواب

فالجواب ان الحكمة هي المبالغة في اماطة ما ذكر من المفسد فان الماء قد يتنجس ولا يحس به لقلته وغيبوبته
عن حس البصر فالشرع اقام السبب الظاهر مقام الامر الخفي رأفة واشفاقا على عباد الله فان كان الماء
قد تنزل الى المفسد والا فهو تنظيف للبدن. فان قيل وجوب التيمم بالتراب عند عدم الماء يقلع هذا
البناء عن اصله. فالجواب ان ذلك موكول الى الوحي ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها
الاربع قالوا المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل شعب الفرج الاربع وهي النواحي
واحدها شعبة. ومعنى جهدها بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته. وقال القاضي عياض رحمه الله
الاولى ان يكون معناه بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة. وقوله مس الختان
الختان مع ان غابت الحشفة في الفرج وليس المراد حقيقة المس لان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه
الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
ق جابر رضي الله عنه انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها الحديث ه قال ابن السكيت وينصع طيبها ع
سمعت ابا عمرو يقول الكور هو المبني من طين والكير هو الزق الذي ينفخ به الحداد. وقد تقدم الكلام
في الخبث. وقوله وينصع طيبها قيل اسد الروايات بفتح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص والناصع
الصافي الخالص. وقيل بضم التاء وتخفيف النون وفي معناه تنصع بتشديد الصاد. وطيبها بتشديد الياء
ونصب الباء. وقيل وهذه الرواية اقوم قيل وهذا القول صدر منه عليه السلام على وجه التمثيل بجعل مثل المدينة
وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث
ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص. وقد تقدم انه عليه السلام قاله حين طلب الاعرابي النبي بايعه اقالة
بيعته فلم يقله قالوا انما لم يقله بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر اليه ليقيم
عنده ان يترك الهجرة ويرجع الى غيره وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام
معه ويحتمل ان يكون بيعته كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام
وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع بن خديج رضي الله عنه
انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر الحديث ه
قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا نصنعه
شيئا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت قال فذكروا له ذلك فقال انما انا بشر
الى آخره قوله اذا امرتكم بشيء من رأيي قيل المراد به الرأي في امر الدنيا ومعايشها. ولنا ما قاله صلى الله عليه وسلم
باجتهاده ورآه شرعا فيجب العمل به. والاولى ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو الظن يعني اذا
امرتكم بشيء فما هو حاصل بظني فان شئتم خذوا وان شئتم لا تأخذوا. ووجه الاولوية ان ما
صدر عنه صلى الله عليه وسلم برأيه واجتهاده واقر على ذلك كان حجة مطلقا والذي يدل على ان المراد به ذلك
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في رواية طلحة فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم
عن الله فخذوا به فاني لن اكذب على الله. وقوله يؤبرون اي يلقحون وهو ادخال شيء من
طلع الذكر في طلع الانثى فانه اذا فعل ذلك تعلق باذن الله تعالى. وقوله نفضت بالقاف والصاد
المهملة وروى نفضت بالفاء والضاد المعجمة وهو بفتح الحروف كلها ومعناه اسقطت ثمرها. قال اهل
اللغة يقال للبسر المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط ق ابن مسعود رضي الله عنه
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث ه روى ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنهم

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قال ابرهيم وزاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وماذا قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ولكن انما انا بشر الى اخره النسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة الحاصل في المدرك عنه وهو الجنس المشترك وعن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط لكن حكمهما فيما نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو والنسيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعدا من البشر لان الكمالات كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية فكان استبعادهم ذلك مبنيا على الجهل بمقتضى الاعتقاد في ان النبي لا يكون بشرا فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وفيه دلالة باطلاقه على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء ولكن لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به متصلا بالحادثة عند الاكثرين وجوزت طائفة تأخير الاعلام مدة حيوته وهو مختار امام الحرمين رحمه الله واجمعوا على امتناعه عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها محلا لامين نبوته وفي ذلك منافاة لدلائلها فترك العمل به فيما قبل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي على الوجه المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو وفي حكمه ذلك فالحكم انه يسجد للسهو وان تكلم ولا يأتي بما بقي في الصلاة واجيب بان ثم هنا ليست للترتيب وانما لعطف الجملة على جملة لغرض فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يؤيده ان في بعض الروايات باسناد انه سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم فهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة بعده فانه يجوز ان تكون هذه الحادثة قبل حرمة التكلم في الصلاة واستدل بعض اصحاب الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ان الزيادة في الصلاة على وجه السهو لا تبطل الصلاة لانها كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ببطلان الصلاة اذا لم تجلس على الرابعة قدر التشهد قبل القيام الى الخامسة والجواب ان الاستدلال به على ذلك يستلزم التحكم الصرف وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلاة عندهم لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عامدا وسجد للسهو ولم تبطل صلاته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة في الصلاة لان الزيادة والكلام قد وجدا في صلاته صلى الله عليه وسلم غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلاة دون الكلام ولا يلزم من كون ما ليس بجنسي مبطلا كون الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلاته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك واذا تقرر هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة رحمه الله ولانه لو صح به الاستدلال لم يتمحض بذلك لجواز ان يكون قيامه عليه السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكنهم خبر واحد لا يعارض الدلائل القاطعة الدالة على كون ترك الركن وهو القعدة في الصلاة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث يدل على جواز اسناد النسيان اليه عليه السلام لكونه مرويا على بناء الفاعل فافهم التوفيق بينه وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت اية كذا اجيب بان النهي محمول على النسخ من القرآن والمعنى فيه ان الغفلة في هذا لم تكن منه بل من الله تعالى ليمحو ما يشاء ويثبت واما ما كان من النسيان في الصلاة ونحوها فيجوز ان يسند اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به شيء من كلام الله تعالى

وقيل هيبته عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب ليضاف الفعل إلى خالقه والآخر على الجواز لاكتساب العبد فيه
وإسقاطه على الأول لما سقط من هذه الآي جاز بعد بلاغ ما أمر بإبلاغه وتوصيله إلى عباده ثم يستذكرها
من أمته أو من قبل نفسه إلا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره قال الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى إلا ما شاء الله **ق** أم سلمة رضي الله عنها إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم
أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة
من النار فليحملها أو يذرها الحديث م تقدم هذا الحديث وشرحه في فصل إنكم خلا قوله فليحملها
أو يذرها وليس معناه التخيير فإن التخيير بين المحذور والواجب لا يجوز بل المراد به التوبيخ والتهديد
كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر **ق** عائشة رضي الله عنها إنما أهلك
الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد
وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث م عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا
أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من
حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب
فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين قبلكم وساقت الحديث إلى قوله ثم أمر
بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع ذلك
عليها هو المذكور في كتب الفقه قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق
ولم تجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه
يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة
فإنه يندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. وفيه
النهي عن الشفاعة في الحدود وقد أجمعوا على تحريمها إذا بلغت الإمام ويحرم التشفيع أيضا وأما قبل
التبليغ فاختلفوا فيها فأجازه الأكثرون إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس. ومعنى
يجترئ عليه يتجاسر بطريق الإدلال. وفيه منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنهما فإنه الحب وابن الحب
وهو بكسر الحاء المحبوب **خ** ابن عمر رضي الله عنهما إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة
العصر إلى غروب الشمس الحديث م من في قوله من الأمم بيان لما. والكاف في كما مرفوع المحل خبر بقاؤكم
وتقديره إنما زمان بقائكم فيما سلف قبلكم أي بالنسبة إلى من مضى قبلكم من الأمم مثل الزمان الذي
بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد تقدم شرحه في قوله إنما أجلكم **خ** جبير بن مطعم رضي الله عنه
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد الحديث م قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي
القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل قال
فمشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أعطيت بني المطلب من خمس
خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قالوا أراد به
الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم
وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيبوهم إلى ذلك

وقد ذكرنا القصة بتمامها وما يتعلق بها في المقربين فليطلب ثمة. وأما بقاء سهم ذي القربى وعدمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اختلف فيه العلماء بناء على أن علة الاستحقاق هي القرابة فيكون باقيا أو النصرة فانتهى بانتهائها وقد
ذكرنا ذلك ايضا فيه وفي العناية تعليقة شرح الهداية ق سهل بن سعد رضي الله عنه انما جعل الاذن من قبل البصر
الحديث ك قال اطلع رجل من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيد رسول الله مدرى يرجل
به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك ثم ذكر الحديث. المدرى
القرن الذي يحك به شعر الرأس وهو شيء كالمسلة. وقوله انما جعل الاذن اي الاذن في الدخول من قبل البصر
اي من اجل النظر لئلا يقع النظر على المحرم. وقد تقدم الكلام فيه في شرح قوله من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه ق ابو هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الحديث ك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون. جعل اذا كان بمعنى احدث وانشأ يتعدى الى مفعول واحد كقوله تعالى
وجعل الظلمات والنور ومنه ما نحن فيه والى مفعولين اذا كان بمعنى صير كقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين
هم عباد الرحمن اناثا. والائتمام الاقتداء. والامام اسم لمن يقتدى به ذكرا كان او انثى لبي
انما جعل الامام ليتبع به ومن شأن التابع ان يراقب احوال متبوعه ويأتي على اثره ولا يسابقه
وقد تقدم انه منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابو بكر رضي الله عنه قائم يسمعهم
تكبيره ق ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم من الميتة اكلها الحديث ك قال تصدق على مولاة
ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها. والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد
مطلقا. والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند
ابي حنيفة رحمه الله. وفيه دلالة على ان جلد الميتة بالدباغ يطهر وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول
انه يطهر جلد الميتات كلها الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الثاني انه يطهر كلها الا الكلب
والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما فيطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في المائع واليابس وهو مذهب
الشافعي رحمه الله الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المائع
وهو المشهور عن مالك رحمه الله فيما يحكى عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وهو اشهر الروايتين عن
احمد واحدى الروايتين عن مالك رحمه الله. الخامس انه يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحق رحمهم الله. السادس يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا
وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر. السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ ويجوز
استعمالها في المائع واليابس وهو مذهب الزهري رحمه الله. حكي وهو وجه شاذ لبعض الشافعية
ولكل من الفرق حجج ومدافعات لا يحتملها هذا المختصر ق خ ابو هريرة رضي الله عنه انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء الحديث ك قد تقدم الكلام عليه في قوله ان الغلام
الذي قتله الخضر. فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع فما فائدة هذا الكلام من جهة ذلك
فالجواب من الدلالة على جواز الاشتغال بمعرفة الحقائق واللغات ووجوه التسميات ق عمار بن
ياسر رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين

وظاهر

وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال له الحديث ح
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك الى آخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو
موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص هذه الامة تشريفا لها واتفقت عامة
الامة على انه لا يكون الا بمسح الوجه واليدين من غير تفرقة بين الحدث الصغير والكبير ولكنهم اختلفوا
في ان ذلك بضربة واحدة في الارض او بضربتين فذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد وابن
المنذر وعامة اصحاب الحديث رحمهم الله الى انه بضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب
الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي
وسالم بن عبد الله وسفيان الثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقد حكى ابن عمر وجابر رضي الله عنهم تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى
فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك والعدول عن حديث عمار رضي الله عنه لهذا لان المراد به بيان صورة الضرب
للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ح ابن عباس رضي الله عنهما انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف يعني الذي يصلي ورأسه معقوص الحديث ح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن
الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رضي الله عنهما
فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الى آخره العقص ان يلف
ذوائبه حول رأسه كما تفعل النساء في بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر رأسه واتفق الفقهاء
على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه او رأسه معقوص فهو مسيء وهذه الافعال في الصلاة مكروهة
كراهة تنزيه سواء كانت معقوصة قبل الصلاة او فعل ذلك للصلاة وقيل انما يكره ذلك اذا فعلت للصلاة والصحيح
الاول لكونه المنقول عن الصحابة وغيرهم وقيل في سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا سقط على الارض
عند السجود فيصير ساجدا يعني واذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وتشبيهه بالمكتوف وهو
المشدود اليدين الى كتفه لانهما لا يقعان على الارض في السجود وفي فعل ابن عباس رضي الله عنهما اشارة الى
ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخر حتى يفرغ من الصلاة وفيه
استحباب الانكار على المكروه وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها ح ابو هريرة رضي الله عنه
انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ
بحجزكم وانتم تقحمون فيه الحديث ح استيقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها
والفراش بفتح الفاء دويبة تقع بنفسها في النار واحدتها فراشة والحجز بفتح الجيم جمع حجزة
وهي معقد الازار وليستعمل الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه عن الشيء
يستمسك به ليكون المنع اشد مع ان المأخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع عما يمنع منه حذرا من
انحلال عقد الازار وظهور السوأة واشتقاق الحجزة من الحجز وهو المنع وتقحمون اصله
تتقحمون حذفت احدى التائين ماخوذ من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية واكثر ما يستعمل
في الشدة والاهوال المخيفة

رضي الله عنهم اول

وقوله إنما مثلي ومثل أمتي يحتمل أن يوجه على وجهين أحدهما أن الأمة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات
واللذات الموبقة بالنار والنفس الأمارة بالسوء بالمستوقد للنار والنبي صلى الله عليه وسلم بشخص مشفق دون
واقف ثمة يمنعهن عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه وتقديره إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا
فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه أي في النار بتأويل المذكور وثمة من يمنعهن ويغلبنه ويتقحمن فيه
فأنا آخذ بحجزكم أمنعكم وأنتم تقحمون فيها والثاني أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم مشبها بمستوقد
نار يذب الدواب والفراش ويحجز عن الاقتحام فيها والأمة مشبهة بالدواب والفراش والنار المشبهة
هي نار جهنم أعاذنا الله منها وتقديره على هذا إن مثلي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب تقتحمها
وهو يذبها عنها ومثل أمتي مثل الدواب والفراش المقتحمة فيها لكن على هذا التقدير يكون استوقد نارا
بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أظهر أن ثمة نارا موقدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوقد النار وإنما أظهرها
وبين ولما كان وجه التشبيه في الوجهين وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة أمور جيء عنه بالتمثيل وقد
عرف ذلك في موضعه ق لأبي هريرة رضي الله عنه إنما هذا من إخوان الكهان قاله لحمل بن
مالك بن النابغة الحديث قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر
وروي بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن مالك بن النابغة
يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم
إنما هذا من إخوان الكهان المراد بالغرة الرقيق وإنما عبر عنه بها لأنه غرة ما يملك أي خياره وأفضله
وقيل أطلقت الغرة وهي الوجه وأريد بها الجملة كما تطلق الرقبة ويراد الجملة وكلمة أو للتنويع
لا للشك وغرة روي بالتنوين وما بعده بدل عنها وروى بعضهم بالإضافة قيل والأولى أولى والمعتبر
في العبد والأمة أن يكون القيمة نصف عشر دية الأب أو تمام عشر دية الأم واتفق العلماء على أن
دية الجنين غرة ذكرا كان أو أنثى كامل الأعضاء أو ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين
على المواريث الشرعية هذا إذا انفصل ميتا وأما إذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الكبير مائة
بعير أو كمال دية المرأة خمسون بعيرا والواجب غرة كان أو دية على العاقلة وكذا دية المرأة والمراد
بالعاقلة العصبة التي يعقل عن القاتل أي يعطي الدية عنه والعقل هو الدية وإنما سميت بذلك لأن
القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها أي يشدها بالعقال في فناء ولي المقتول فسميت الدية عقلا وإن كانت من
الدراهم والدنانير والإبل بذلك ولا قصاص على القاتل فيما نحن فيه إن كان عمدا عند أبي حنيفة رحمه الله
والشافعي إن كان خطأ وحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وقوله يطل روي بضم الياء
المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ولا يضمن وبفتح الموحدة تحت وتخفيف اللام على أنه
فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الأول قيل ما أكثر نسخ بلاد مصر على الأول ونقل القاضي عياض عن جماعة
أن جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة ومعنى الكاهن قد علم فيما تقدم وإنما ذم النبي صلى الله عليه وسلم
سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان
مذمومان في السجع وأما السجع الذي يكون غير متكلف في الإتيان به ولا يكون معارضا لحكم شرعي فحسن
ككلام البلغاء في مخاطباتهم وخطبهم ومدائحهم وقد كان يصدر ذلك في بعض الأوقات من النبي صلى الله عليه وسلم
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث قال هجرت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما

في العرم

فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال إنما هلك
التهجير البدار إلى أول وقت الصلاة وهي لغة حجازية. لا يقال في الحديث دلالة على أن الاختلاف الواقع
بين الأئمة لاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية موجب للهلاك لأنا نقول الحديث من الاختلاف ما
كان بحسب القراءات كما يدل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا. فإن قيل هذا استدلال بخصوص
السبب والاعتبار لعموم اللفظ دونه فالجواب أنه ليس كذلك فإن الاستدلال حقيقة بقوله باختلافهم في
الكتاب فإن الاختلاف فيه هو ما كان بحسب نظمه المفضي إلى النزاع في كونه منزلا أولا والاختلاف
في الأحكام المستنبطة ليس اختلافا فيه بل هو اختلاف في جهات الكتاب الدالة على الحكم فليس
الاستدلال بخصوص السبب ق زينب بنت جحش رضي الله عنها إنما هي أربعة أشهر وعشر
وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول الحديث. قال بعض الشارحين
وهم المصنف رحمه الله في إسناد هذا الحديث إلى زينب بنت جحش وإنما هي زينب بنت أبي سلمة
وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينه مسلم وغيره فقال عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قالت سمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا
ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر إلى آخره قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول
فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قوله
وقد اشتكت عينها روي بضم النون ووقع في بعض النسخ عيناها. وقوله أفنكحلها بضم الحاء. والحفش
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة هو البيت الصغير الحقير. وقوله فتفتض بالفاء
والضاد المعجمة والتاء بين المعجمتين فوق. قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض
فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح
منظر فتفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش. وقيل
معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ
حتى تصير بيضاء كالفضة. وفي الحديث دليل على وجوب الحداد ويقال الإحداد على المتوفى عنها
زوجها وهو ترك الطيب والكحل والزينة والدهن المطيب وغير المطيب. وفي تكرار
النبي بعد قولها اشتكت دلالة على عدم جواز الكحل وإن كان من عذر فيكون حجة على من تجوزه للحاجة.
وأجيب بأن للضرورات أحكاما وذلك محمول على أن العذر الذي كان لها لم يصل إلى حد الترخيص
وفيه دليل على انتساخ الاعتداد بالحول الذي يدل عليه قوله تعالى متاعا إلى الحول. وأما رميها بالبعرة
على رأس الحول فقال بعضهم معناه أن جلوسي في البيت سنة على زوجي كان أهون علي من رمي هذه البعرة
وقيل معناه إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها
بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من مراعاة حقه والوفاء بعهده
كما يهون رمي البعرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم إنما هي أربعة أشهر وعشر معناه التوبيخ على استنكارها الأجل المذكور واستبعادها
بالنسبة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية في هذا الحكم بعينه. م حفصة رضي الله عنها إنما تخرج من
غضبة يغضبها يعني الدجال الحديث. ش عن نافع قال لقي ابن عمر رضي الله عنهما ابن صياد في بعض طرق
المدينة فقال له قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر رضي الله عنهما على حفصة رضي الله عنها
وقد بلغها فقالت له يرحمك الله ما أردت من ابن صياد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما
تخرج إلى آخره. الضمير البارز في يغضبها يرجع إلى غضبة وفي ذلك إشعار بشدة الغضب حيث أوقع الغضب على الغضبة
فجعلها مفعولا به. وفي الحديث دلالة على أن الدجال هو ابن صياد. وما روي أن جابرا رضي الله عنه كان يحلف
بالله أن ابن صياد هو الدجال وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلف أنه الدجال وعمر رضي الله عنه كان يحلف عند
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فمما يوافق هذا الحديث في تلك الدلالة. وقيل ظاهر الأخبار
يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وإنما أوحي إليه عليه السلام بصفات الدجال وكان
في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره حتى قال لعمر رضي الله عنه حين
أراد قتله إن يكن هو فلن تستطيع قتله وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله. وما روي عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أنه قال صحبت ابن صياد إلى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
أني الدجال ألست سمعت رسول الله يقول إنه لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي قال أولست سمعت
رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة وأنه مسلم
كان بالمدينة فليس فيه دلالة على كونه الدجال ادعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته
فإن قيل لو لم يكن شيء دليلا على أنه هو الدجال لما جاز لعمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلف
على ذلك ولا نكر عليه فالجواب أنه يمين لغو لأنها عبارة عن أن يحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه في ذلك
محمد بن الحسن رحمه الله نرجو لئلا يؤاخذ به ربنا تعالى مثل ذلك لو كان مؤاخذا به لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر. خ أم سلمة رضي الله عنها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليك الماء فتطهرين الحديث. ش قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه
لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات إلى آخره. الضفر بفتح الضاد وإسكان
الفاء هو المشهور من الرواية وهو الذؤابة. والحثي هو الإثارة يقال حثى يحثي. وقوله أن تحثي
بسكون الياء وأصله تحثيين استثقلت الكسرة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار
تحثين وسقط النون بالناصب فبقي تحثي. وحثوت فيه لغة. والحثية والحثوة مثل الحفنة
وهي ملء الكفين فالحثية القبضة الواحدة والحثيات جمعها. وفي الحديث دلالة على أن نقض
الضفائر للغسل غير واجب على النساء إذا بلغ الماء أصول شعرها والدليل على التقييد بذلك
ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
وعلى ذلك عمل أهل العلم وهو حجة على النخعي رحمه الله في إيجاب النقض بكل حال وعلى الحسن وطاوس
رحمهما الله في وجوب النقض في الحيض دون الجنابة لأنها بإطلاقها دالة عليهما ولأن في بعض الروايات أنها قالت أفأنقضه
للحيضة والجنابة قال لا ولأن الرجال لما لم يكن لهم ضفائر فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل
بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه. م عمر رضي الله عنه إنما يلبس الحرير من
لا خلاق له الحديث. ش قال رأى عمر رضي الله عنه عطارد التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال يا رسول

ربي

اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها للوفود العرب اذا قدموا عليك ولبستها
يوم الجمعة فقال عليه السلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى منها عمر رضي الله عنه
حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة • السيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة
تحت والراء المفتوحة والف ممدودة وهي صفة للحلة على تقدير رواية حلة بالتنوين • وقد يروى
بالاضافة يعني بلا تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه رحمه الله لم يات فعلاء صفة وهي برود يخالطها حرير
وهي مضلعة بالحرير • وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض الروايات مسلم حلة من ديباج
وفي بعضها حلة سندس فدل انها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره فغير محرم • والحلة ثوبان قاله اهل
اللغة والغالب ان تكون ازارا ورداء • والخلاق هو النصيب ومنه ما خلق للانسان لانه قدر من خير
كما سمي القسم قسما لانه قسم • والمعنى من لا نصيب له في الآخرة يعني الظالم ان لم يتب • وفيه دليل على تحريم
الحرير للرجال لبسه واباحته اهداءه الى المشركين • وقد تشبث به من قال الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع
الشرائع فان عمر رضي الله عنه اكساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بجملتها لم يفعل ذلك • وليس بواضح
لان النبي صلى الله عليه وسلم اكساه عمر رضي الله عنه ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس انفس ثيابه
عند لقاء الوفود ويوم الجمعة وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه
من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

بين المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصدرة بكلمة لا مراعيا في ذلك الترتيب الملتزم من
غير تفرقة بين ما كانت للنفي وما كانت للنهي

ق

ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه
من الله انه ليشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث • اختلف العلماء في تعريف الصبر
فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي رحمه الله الصبر ثبات القلب على عزمه وقال
الشيخ المحقق عبد الله الانصاري رحمه الله هو حبس النفس على جزع كامن عن الشكوى وقيل هو منع
النفس عن الانتقام مع الاشعار بوقوعه • وقيل مع الاشعار بوقوعه لا كالحليم فان الفرق بين الصبور
والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وعلى كل واحد من التعريفات
المذكورة لا يصح اطلاق الصبر عليه حقيقة • فقيل انه في حقه تعالى وتقدس مستعار لمطلق التاني في الفعل
والصبور في اسمائه هو الذي لا يستعجل في معاقبة المذنبين • وفي اطلاق التاني عليه نظر فيجعل انه تعالى
هو عبارة عن تاخير الانتقام عن فاعل ما يقتضيه مع وقوعه آخرا • فخرج الحلم بقوله مع وقوعه آخرا وهذا المعنى
حقيقة اولا لانها يتصف به بالنسبة الى الله تعالى • والاذى هو مكروه معلوم ظاهرا كان او باطنا • و
المعافاة مفاعلة من العفو وهي ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك • والرزق هو المنتفع
به من حيث القوت حلالا كان او حراما عند اهل السنة والجماعة رحمهم الله وقالت المعتزلة الرزق هو الملك
وهو فاسد لان ما يتناوله البهائم رزق ولا ملك لها • واعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه انه يؤذي
قال ان الذين يؤذون الله ورسوله فلم يؤاخذ المؤذي على اذاه في الوقت فكان صبورا واخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم
انه لا احد اصبر على اذى وانه لم يؤاخذ المؤذي وكونه تعالى اصبر وهو مفهوم الصبور لكونه قادرا على
الاخذ من غير مدافع ثم انه يعافيهم ويرزقهم واخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه بما يؤذيه لئلا يقع عنه ذلك مع بقائه
اسم الصبور عليه ليعلمنا انه اذا سكونه اليه كان اقرب بنا من البلاء لا يكون ذلك الشكوى فاوحا في نسبة الصبر الينا

[illegible]

يؤذيه

بل نحن مع هذا الشكوى اليه في دفع البلاء عنا صابرون كما هو صابر مع تعريفنا واعلامه أيانا بمن يؤذيه ونحاذرا
لنستصلحه وندفع ذلك عنه بما أمر به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ثم بالقتل والافناء ان لم ينجع ذلك فيهم انتصارا
له كما قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك نحن صابرون. فان قلت لا خلاف بين أهل السنة ان الله تعالى
خلق الكافر المعاصي ويخلق ما يعصي به الكافر وهو الاشراك ونسبة الولد اليه تعالى بعلمه وقدرته وارادته فكان
الايذاء بما صدر منه وكيف يتصور في مثله الايذاء. قلت متعلق الايذاء مخالفة الرضى والامر ونحو ذلك
فيما يجري فيه وورآء ذلك أسرار في الشرع لا يحل كشفها ابن مسعود رضي الله عنه لا أحد أغير من
الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح
نفسه وفي رواية أسماء بنت أبي بكر لا شيء أغير من الله الحديث. ف الغيرة بفتح الغين المعجمة الحمية
ولها مبتدأ ومنتهى ومبتدأها الحمية ومنتهاها توقون بالتعني المجاز على الله تعالى وتقدس ومنتهاه الزجر عن
المعاصي ولا يجوز فيه فيكون جواز اطلاقه على الله تعالى باعتبار غايته لا باعتبار ابتدائه كما عرف ذلك في
الغضب وامثاله. والفواحش جمع فاحشة وهي ما تزايد قبحه. وما ظهر منها وما بطن نحو الزنا سرا
وعلانية. وقيل ما ظهر منها هو الزنا بالحوانيت. وما بطن منها الزنا بالصديقة في السر. والمدح هو
الثناء الحسن. وفي هذا دليل على بطلان قول من فرق بين الحمد والمدح بجواز الحمد لله دون المدح وقلم
ولذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد في القرآن من قوله تعالى أحسن الخالقين وخير الرازقين
وخير الغافرين وأرحم الراحمين وما ورد في السنة أنا الملك ونحو ذلك. واعلم ان الغيرة التي حرمت
الفواحش بها ليست بمجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تعالى غني عن العالمين قال تعالى لو ان أولكم و
آخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ولو ان أولكم وآخركم و
انسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا الحديث. وانما المعني لذلك
هو التلبس بصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق في التصرف ومباشرة الفاعل كل ما يريد انما
هو لله فانه الذي يفعل ما يشاء دون حجر ولا منع من سواه. فالحجر والتقييد لا ينفك له حتى رام العبد
اطلاق التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق في أوصاف ربوبيته ونازعه كبرياءه فلاجرم
كان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحرمة للفواحش المستلزمة للغضب والعقوبة. ومما يتعلق بحب الحق
المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بافعال علقت المدح والحمد بفاعلها كالمغفرة والشكر
والايمان والتطهر والاحسان فأخبر انه يحب الشاكرين والمحسنين والتوابين والصابرين والمتطهرين ووصف
نفسه بانه لا يحب المتصفين بافعال علقت الذم بفاعلها كالاسراف والظلم فأخبر انه لا يحب
المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين وليس ذلك الا لتعريفنا باستحقاق الاتيان بما يتعلق به
المدح عليه لنعتني بفعلها حقيقة. ويستنتج من هذا الى معرفة سر التأدب مع الله في اضافة بعض
الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مخلوقاته. وضابط ذلك ان كل فعل منسوب الى شيء من
المكلفات فان ذلك الشيء نائب فيه عن الله تعالى فان وقع محمودا نسب الى الله لاجل المدح الذي يحبه الله
وان تعلق به ضعف أو لحق به عيب نسب الى النائب ادبا الى الحبيب صلوات الله عليه وسلامه
في قوله واذا مرضت فهو يشفين أسند الى نفسه واستعمل في ربه مع ان المرض من ربه
كالشفاء. والى الخضر عليه السلام حيث قال فأردت ان اعيبها وقال فأراد ربك ان يبلغا اشدهما وحيث كان
زان من منتقضا لهما كقتل الغلام

كشف اسرار لايحل

والعناد م

المرض م

فانه

فانه لما كان قتل نفس يعني نفس كان مظنة الذم ولما كان فيه عصمة أبويه كان مظنة المدح قال فأردنا
أن يبدلهما وما أخرق فلا عيني هكذا أجيبي الأدباء مع الله تعالى جعلنا الله من متبعيهم في هديهم إنه
على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير خ ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس عليك طهور إن شاء الله قاله
لأعرابي دخل عليه يعوده الحديث ك الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعوده وكان
إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس عليك طهور إن شاء الله قال ابن عباس فقال الأعرابي طهور بل هي حمى
تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذن • الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم
سكان البوادي وهو نسبة إلى الجمع دون الواحد فقيل فعل ذلك لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار وقيل
لأنه لو نسب إلى الواحد لقيل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسمعيل عليه السلام سواء
كان ساكنا بالبادية أو بالقرى • وهذا غير معنى الأول • وقيل ليست النسبة إلى الجمع لأنه معرف بالجمع عرب
لأن الأعراب سكان البوادي من العرب والعرب غير العجم فلو كان الأعراب جمعا له لكان المفرد أعم
من جمعه وهو محال • وقوله عليه السلام لا بأس عليك لي لا مشقة تدفع عليك بل هو طهور تتطهر عن الذنوب
إن شاء الله تعالى وذلك لأن الأمراض طب إلهي فإنها تنقي البدن عما فيه من الأخلاط الردية بالتحليل
وتطهر صاحبه من الأخلاق المذمومة وذمته من الذنوب والمعاصي ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحمد لله
على ذلك يقول الحمد لله على كل حال • قيل وهذا الأعرابي يحتمل أن يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث
عهد بالإسلام • ويحتمل أن يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بل حمى تفور أو
تثور على شيخ كبير تزيره القبور وهذا أظهر لقوله عليه السلام فنعم إذن ولو كان من المؤمنين الذين يرجى
منهم الخير لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولعلمه ما يقول وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فإنه
كان بالمؤمنين رحيما م جابر رضي الله عنه لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال الحديث ك معناه ظاهر
ولمسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع
قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه • وفي الحديث دليل على الأمر بالأكل باليمين والنهي
عن ذلك بالشمال ولكن من فعل ذلك تكبرا كان حراما لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على من فعل ذلك ولو كان
مباحا لم يدع عليه وفي الأول تنفير المسلم عن الاقتداء بعدو الله إبليس والتشبه به في فعله • وفي الثاني جواز
الدعاء على من خالف الحكم الشرعي يعني عذرا • وفيه الأمر بالمعروف بكل حال حتى في حال الأكل م
أبو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع
فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث ك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام إلى الفرع • وفيه دليل على أن الإمام إذا قال ولا الضالين يقول المؤتم آمين
ولا يقولها الإمام لأنه متبع والقسمة تنافي الشركة • وإليه ذهب مالك رحمه الله • وعند أبي حنيفة رحمه الله
يقولها الإمام أيضا لما أنه جاء في رواية لقيل فإن الإمام يقولها ومعنى تبطل عمل القسمة • وفيه أن الإمام
إذا قال سمع الله لمن حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام لأنه متبع والقسمة تنافي الشركة
وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه أخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا
بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين • والجواب أنه محمول على حالة الانفراد
وأبو حنيفة رحمه الله يقول به • وقالوا معنى قوله سمع الله لمن حمده أجاب الله دعاء حامده وضع السمع موضع
الإجابة لكونه سببا لها وقالوا ربنا لك الحمد يعني على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح

ابن مسعود رضي الله عنه لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها الحديث ش قيل معناه لا تمس
بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الإنسان وقيل المراد ههنا لا تنظر المرأة المرأة نظرا يعرف به محاسنها
أو تلمسها ثم تنعتها أي تصفها لزوجها بحسن الصورة ونعومة الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية إلى تعلق
نفسه بها فربما يبعثه ذلك على فعل الحرام وصيغته صيغة نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك أن
في إخراج النهي في صورة النفي تأكيدا للانتهاء وإشعارا بأنه مما يجب أن يسارع إلى الانتهاء عنه فكأنه قد حصل
الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان ووجه الدلالة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد
منه حال البيع وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق وأقول إن الإخبار لا
يدل على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كأنه ينظر إليها وعدم جواز السلم
في الحيوان عند أبي حنيفة رحمه الله ليس من تلك الجهة بل من حيث إن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية
لا يطلع عليها بالنظر إليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م أبو هريرة
رضي الله عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر الحديث ش بدو الصلاح عبارة عن أن
يأمن العاهة لأنه جاء في رواية أخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة وما قيل إن ابن عمر رضي الله عنهما
سئل عن بدو الصلاح قال يذهب عاهته ومعنى بدوه ظهوره ذكر في الفائق أن الناس كانوا يبتاعون
الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان
وأصابه قشام فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها واستدل
بالحديث من ذهب إلى أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير أن يشترط القطع أو التبقية باطل وهو
مذهب الشافعي رحمه الله وقال هو صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله في تجويزه ذلك وليس بشيء فإنه إذا باع ذلك بشرط
القطع جاز بالإجماع وكذا إذا شرط القطع ثم لم يقطع عند الشافعية والحديث لا يفصل بين ما اشترط فيه القطع
وما لم يشترط فكان متروك الظاهر فلا ينهض حجة وكون ذلك مالا متقوما منتفعا به في المآل ولقد يحتج
بعموم قوله تعالى وأحل الله البيع في ذلك ظاهر لأبي حنيفة رحمه الله على تجويزه على أن قوله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا
الثمر نفي والنهي يقتضي المشروعية على أصله على ما عرف من مذهبه وإن قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبتاعوا
الثمر بالتمر فالمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم نقص إذا
جف وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله وجوزه أبو حنيفة رحمه الله مثلا بمثل
ووافقه أبو ثور رحمه الله وذهب إلى أن قوله لا تبتاعوا نهي عن التصرفات الشرعية وهو يقتضي المشروعية كما مر
روي أن أبا حنيفة رحمه الله لما دخل بغداد سئل عن هذه المسألة [illegible] فقال الرطب
إما أن يكون تمرا أو لا فإن كان تمرا جاز بيعه بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وإن
لم يكن تمرا جاز بيعه لقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو حسن في
المناظرة لقطع الخصم وأما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المقلي بالمقلي فإنه يمنعه والنكتة جارية فيه
م أبو هريرة رضي الله عنه لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
إلى أضيقه الحديث ش فيه دلالة على أن المسلم لا يسلم على الكافر ابتداء وليس فيه أنهم إذا سلموا على المسلم
هل يرد المسلم أو لا يرد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن يقال عليكم أو وعليكم بالواو فقط قال
أنس رضي الله عنه نهينا أن نزيد على وعليكم قال أبو الليث رحمه الله وإذا مررت بقوم مسلمين وغيرهم فأنت بالخيار

بلغ م

الدمان بالفتح فساد الثمر قبل
إدراكه والقشام انتفاض ثمره
قبل أن يصير بلحا ثم

بلغ

إن شاء

إن شئت قلت السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وإن شئت قلت السلام على من اتبع الهدى وأما الدعاء
لأهل الكتاب فلا بأس به فقد روي أن يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال اللهم جمّله فاسودّ
شعره وعاش نحوا من سبعين سنة لم يشب وأما قوله عليه السلام إذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه
إلى أضيقه فقد قالوا معناه لا يترك لهم صدر الطريق إذا كان المسلمون يمشون فيه فإذا خلت
الطريق عن الزحمة فلا حرج وقالوا وذلك إذا لم يكن هناك وهدة يقع فيها أو جدار يصدمه
فيتضرر به ق أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
أو قلادة إلا قطعت الحديث ش روى أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما حسبت أنه قال
والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت القلادة معروفة
والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله أو قلادة شك من الراوي وإنما أمر بقطعها
لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس وقد قال في حديث آخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
وقيل نهى عن ذلك لئلا تختنق إذا ركضها راكبها أو لئلا يتشبث الوتر إذا رعت من الشجر ببعض
شعب الشجر فتختنق وقال مالك رحمه الله أراه من العين أي كانوا يعلقونها في رقبة البعير مخافة أن يصيبه
العين فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يرد من قدر الله شيئا وأقول النهي المؤكد بنون التأكيد
في كلامه صلى الله عليه وسلم ليس بملائم لذلك المعنى إلا إذا جعل للإباحة وهي لا تقتضي التأكيد ه ابن عمر رضي الله عنهما
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث ش قد تقدم الكلام عليه فيما مر من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ه
عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين الحديث ش لم يخرج البخاري في هذا عن
عثمان رضي الله عنه شيئا وقد تقدم الكلام على الربا في قوله صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة ق أبو سعيد رضي الله عنه
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الحديث ش قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة
فوق وكسر الشين المعجمة أي لا تفضلوا والشف من الأضداد يقال شف الدرهم إذا زاد وشف
إذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنث يقال ذهب حمراء وذكر الفراء تذكيرها والورق
بكسر الراء الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير في منها يعود إلى كل واحد من الذهب والفضة والناجز
الحاضر وإنما ذكّر غائبا وناجزا اعتبارا لرواية التذكير وأما أحكام الربا فقد ظهر مما
تقدم ه ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا الحديث ش الغرض بفتح الغين
المعجمة والضاد المعجمة هو الهدف الذي يرمى إليه بالسهام وغيرها والنهي عنه نهي تحريم لأنه تعذيب
الحيوان وإتلاف له وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى
وهو معنى قول أنس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم وذلك حين رأى دجاجة
وناس يرمونها وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر
تفرقوا عنها فقال ابن عمر رضي الله عنهما من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا
ق ابن عمر رضي الله عنهما لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون الحديث ش قد تقدم الكلام على
هذا الحديث في حديث أبي موسى رضي الله عنه إن هذه النار عدو لكم خ أبو هريرة رضي الله عنه لا تمنوا
لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا الحديث ش معناه ظاهر وفيه دلالة على فضل الصبر عند لقاء العدو
لورود المطلق فيه

م ابو هريرة رضي الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه
سورة البقرة الحديث ه معناه اجعلوا لبيوتكم حصة من ذكر الله وتلاوة القرآن والصلوة لئلا
تكون كالمقابر التي لا مقدرة لاهلها على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه
بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والاول
اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كثيرة وفيه الحث على
قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو مرثد الغنوي رضي الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
الحديث ه اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم من كرهه مطلقا لظاهر الحديث وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر وقد رخص
قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور وحملوا الجلوس للحديث والنهي عن الصلاة اليها لان ذلك يشبه عبادة للنهي على م
وقيل انما نهي عنها لاختلاط ترابها بلحوم الموتى ودمائهم وفيه نظر لان لحوم الموتى ودماءهم
متوارية في جوف الارض فاني يتصور الاختلاط خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تحاسدوا ويروى
لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول اثنتين ٤
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو
اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل الحديث ه الحسد عبارة عن تمني زوال نعمة المحسود وزاد
بعضهم اليه اي الى الحاسد وذلك مدفوع لانه محادة لقضائه وعدم الرضا بما قضى الله وقدره انعم به على
عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى متمن ان يعطى من النعم ما اعطي غيره فمعنى
لا تحاسدوا هو بالمعنى الاول فليس فيه للاستثناء مجال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو
حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله كطلب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد
الخلق واقول لا باس به اذا كان في مباح لا ينبغي فيه محظور وقوله الا في اثنتين اي في خصلتين
اثنتين وعلى هذه الرواية يبتدأ بالرفع رجل وتقديره خصلة رجل على انه خبر مبتدأ حذف المضاف برفع رجل ؛
واقيم المضاف اليه مقامه واجري اعراب المضاف عليه وروي الا في اثنين ويكون رجلا مكسورا
على البدل اي الا في شأن اثنين رجل فلما كان هذان المعنيان واعني في الحسد كنى النبي صلى الله عليه وسلم
عنهما بالحسد والا فهو غبطة وآناء الليل ساعاته واحدها انى مثل معى قال الاخفش واحدها
وقيل واحدها انو واني يقال مضى منها انوان وانيان من الليل ق ابو هريرة رضي الله
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث ه قد تقدم
الكلام على الحسد والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ايقاعا لغيره فيها وقيل او يمدح السلعة ليروجها بما ليس فيها والتباغض تفاعل من البغض وهو
ضد الحب وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احد منكم دبر صاحبه اي لا يولي عنه ويعرض وهذا
كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على الخير وصفاء القلوب والنصيحة وفي النهي عن التباغض
اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض م ام الفضل رضي الله عنها لا تحرم
الاملاجة ولا الاملاجتان الحديث ه قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا
نبي الله

إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو
رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان. والإملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي
المصة يعني ملج الصبي أمه والملجة. وقوله امرأتي الحدثى بضم الحاء وسكون الدال المهملة يعني
الجديدة. وأما حكم الحديث فنذكره في الحديث الذي يليه م عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا
المصتان الحديث ش اختلف العلماء في مقدار ما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب الشافعي وإسحق رحمهما الله
إلى أنه لا يثبت بالإملاجة والإملاجتين والمصة والمصتين بل لا بد من خمس رضعات وبه كانت تفتي
عائشة وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن وهو قول ابن الزبير رضي الله عنهما. وذهب عطاء وطاوس
وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي
والثوري رحمهم الله إلى أنه يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
حكاه ابن المنذر. وذهب بعض الناس رحمه الله إلى أنه لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهو باطل مردود
وأما الشافعي رحمه الله فقد أخذ بحديث عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات. وأما أبو حنيفة ومن وافقه رحمهم الله فأخذوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه إشارة إلى أن من أرضعت فهي من المحرمات مسماة بالأم
وهو بإطلاقه يتناول القليل والكثير وقد اعترض بأن الدلالة على ذلك إنما كانت تحصل لو كانت الآية واللاتي
أرضعنكم أمهاتكم وعورض بحديث المصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين. والجواب عن الأول أن مرعاة
ليس إثبات الأمومة للمرضعة حتى يتوقف الاستدلال على النظم الذي ذكره وإنما هو أن المرضعة المحرمة
في الآية هي التي أرضعت قليلا كان أو كثيرا للإطلاق ولا شك أن النظم الدال على ذلك المعنى هو نظم الكتاب
وهذا ظاهر لمن له أدنى معرفة بأحوال التراكيب. وعن الثاني بوجهين الأول أن خبر الواحد لا يعارض
الكتاب الثاني أنه منسوخ لأنه يبيح المصة والمصتين فكان موافقا للإباحة الأصلية فلا بد من تقديمه
فيلزم النسخ مرتين مع إمكان غيره. ولا تمسك للشافعي رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها خمس رضعات
معلومات لأنها أثبتت أنه كان قرآنا والقرآن عندهم لا يثبت بخبر الواحد الأئمة أنه لم يعمل بالتتابع
في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف
فلا يجعل مثل هذا المروي بمنزلة خبر الواحد لأنه لم يرو الراوي على أنه خبر واحد بل على أنه قرآن
فلم يثبت كونه قرآنا لعدم شرطه وهو التواتر ولا كونه خبر واحد لأن الراوي لم يروه على ذلك
الوجه فهو إما منسوخ أو محكم على أنه لا يعارض قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم لأنه ثابت
نظما ومعنى وحكما لم يتطرق إليه شيء ولم يتبين. قال الآية تدل على أن الأم المرضعة
حرام وأن الرضاع يثبت بماذا فليست فيها دلالة على ذلك لأن نقول الآية بإطلاقها
تدل على ذلك والمصير لا عرف لتقييد بلا دليل. قال حديث المتفق دالة على أن المطلق ليس
بمراد بل المراد ما يكتب على عدد خمس لأن قد ثبت عدمه ولا يليها على ذلك والله أعلم م أبو جري
الهجيمي رضي الله عنه لا تحقرن من المعروف شيئا ولا تواعد أخاك موعدا فتخلفه الحديث ش
أبو جري بضم الجيم وفتح الراء بعدها ياء مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر
والأول أصح قال أتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا
صدروا عنه فقلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام

عليك السلام تحيّة الميت قل السلام عليك قلت السلام عليك أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا
أصابك ضرّ فدعوته كشف عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفر
أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوته ردّها عليك قلت اعهد إليّ قال لا تسبّنّ أحدا فما سببت بعده حرّا
ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرنّ شيئا من المعروف وأن تكلّم أخاك وأنت منبسط إليه
وجهك فإنّ ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإيّاك وإسبال
الإزار فإنّها من المخيلة وإنّ الله لا يحبّ المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم منك فلا تعيّره بما تعلم
منه فإنّما وبال ذلك عليه وفي رواية يكون لك أجر ذلك ووباله عليه. وهذا الحديث رواه أبو داود ولم
يخرجه أحد من الشيخين فوهم المصنّف رحمه الله ونسبه إلى مسلم وعلّم عليه بعلامة مسلم قيل إنّما
قال صلّى الله عليه وسلّم عليك السلام تحيّة الميت لأنّ المسلّم على القوم يتوقّع الجواب ولمّا كان الميت لا يتوقّع منه
الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه أنّ السنّة في تحيّة الميت هذا لما روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
كان يقول عند زيارة القبور ويعلّم أصحابه أن يقولوا السلام عليكم دار قوم مؤمنين فلم يكن فرق بين
سلام الأحياء والأموات في تقديم السلام على المخاطب ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة بل معناه أنّها تحيّة أهل
الجاهلية فإنّهم كانوا يحيّون موتاهم بذلك كما قال قائلهم عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك
الأديم الممزّق. واختلف الناس في أنّه إذا ابتدأ بالسلام قائلا عليك السلام هل يستحقّ ردّ الجواب أولا
فقيل لا يكون ذلك سلاما مسنونا فلا يستحقّ جوابا نظرا إلى ظاهر الحديث. والمختار أنّه يكره الابتداء به
فإن ابتدأ به كان سلاما ويستحقّ الجواب. والفلاة المفازة. والقفر الأرض الخالية. والمخيلة الكبر.
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وبيان أنّه صلّى الله عليه وسلّم مستجاب الدعوة
وقوله ولا تحقرنّ من المعروف شيئا يحتمل معنيين أحدهما لا تحقرنّ معروفا يفعل بك فتمتنع من
الاعتداد به والإقدام على مكافأته فإنّ ذلك قد يفضي إلى القطيعة والتهاجر والثاني لا تحقرنّ شيئا
من معروف تريد أن تصطنع به إنسانا فتمتنع عن ذلك فلربّما يفضي ذلك إلى اعتياد النفس شيئا
فشيئا فتمتنع عن المعروف والإحسان إلى المستحقّ وذلك من أردى الخصائل وقوله ولا تواعد
أخاك موعدا فتخلفه نهي عن مخالفة الموعد فإنّها من علامات النفاق م عبد الرحمن بن الوعد
سمرة رضي الله عنه لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم الحديث ش الطواغي جمع طاغية وهي التي كانوا يعبدونها
من الأصنام وغيرها ويجوز أن يكون المراد من طغى في الكفر ليتجاوز القدر في الشرّ وهم عظماؤهم
ورؤساؤهم وقد كان الحلف بالآباء معهودا فيما بينهم فنهاهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك وقد تقدّم
الكلام على الحلف بالآباء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قيل
روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام وقال بعدما بيّن له لا أزيد على
ذلك ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالآباء وأجيب بأنّه
لم يثبت ذلك فإن ثبت كان بتقدير مضاف أي وربّ أبيه لأنّ الحلف بالشيء يدلّ على عظم قدره
عند الحالف ومن المحال أن يكون معظّما لأعرابيّ كافر بحيث يجعله مقسما به وهذا ظاهر م
عبد المطّلب بن ربيعة رضي الله عنهما لا تحلّ الصدقة لآل محمّد إنّما هي أوساخ الناس الحديث ش م دس
قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنهما فقالا والله لو بعثنا هذين
الغلامين يريدان ابنيهما عبد المطّلب بن ربيعة والفضل بن العبّاس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

فكلماه فأمّرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدّي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء
علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه لا تفعلا
ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه فلم
فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي رضي الله عنه قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرّران ثم سبقناه
دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش رضي الله عنها قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا
فقال يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصد قال
فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت جئنا
زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ خ
الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال
لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام
ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري رحمه الله ولم يسمّه لي قوله
فانتحاه بالحاء المهملة أي عرض له وقصده بالخصومة وقوله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك لنا حسدا وقوله ١٤
أخرجا ما تصرّران بضم التاء المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ومعناه
ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته وفيه روايات أخرى مثل ما تسرّان أي
تقولان سرا وتصدران بإسكان الصاد المهملة بعدها دال مهملة أي ما ترفعان إليّ حتى قاله شمس الأول
وقوله بلغنا النكاح أي وقته بالحلم وقوله تلمع بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا
أشار بثوبه أو بيده وأصل آل أهل أبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا بدليل تصغيره على أهيل
وقال الكسائي رحمه الله أصله أول لأن تصغيره عند بعضهم أويل ولا يستعمل إلا في مفخم شأن
لا يقال آل الإسكاف وقوله آل فيه عطف بناء على زعمهم أن لهم شرفا والوسخ الدرن سمي به الصدقة
لأنها تتنجس بإزالة آثام صاحبها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونظيرها
الماء المستعمل في إزالة الحدث الحكمي وقوله محمية بفتح ميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة
ثم ياء مخففة وفي الحديث دليل على تحريم الصدقة على آل محمد صلوات الله عليه وهم بنو هاشم آل علي وآل
عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والحق بهم مواليهم رضي الله عنهم وفيه أنها حرام
عليهم وإن كان بطريق العمل م أبو هريرة رضي الله عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم الحديث ش معناه
ظاهر وفيه دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة منفردا واختلف العلماء في حكمة النهي عن صيامه
فقيل إنه يوم دعاء وذكر وعبادة يستحب فيه الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة
وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون فاستحب الفطر فيه ليكون أعون على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح
وهو نظير كراهة صوم يوم عرفة للحاج لأن الفطر فيه أعون على الذكر والدعاء والتلذذ بالطاعة واعترض
بأنه لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى وأجيب بأنه يحصل بفضيلة
الصوم قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسببه وقيل سببه خوف
المبالغة في تعظيمه

مطلب صلوة الرغائب

لئلا يفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه لئلا يعتقدوا وجوبه ورد بانه منقوض بصوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم يوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فقيل وفيه دليل على كراهة الصلوة المبتدعة في ليلة اول جمعة من شهر رجب وهي التي تسمى الرغائب ولا ما قال بعضهم بتفضيل فضيلتها ونقل عنها خ ابن مسعود رضي الله عنه لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا الحديث ه قال سمعت رجلا قرا وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال كلاكما محسن فاقرآ ولا تختلفوا الى آخره وقد تقدم شرحه في قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تخيروا بين الانبياء الحديث ه تحمدت لي اخرى الخبر ومعناه لا تفضلوا بينهم تفضيلا يؤدي الى نقص بعضهم فان الانبياء عليهم السلام من حيث مرتبة نفس النبوة سواسية والتفاضل بينهم ليس من تلك الحيثية بل هو من حيث زيادة الكمالات و افعال ليست بداخلة في حقيقتها قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ق ابو سعيد لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور الحديث ه المراد بهذه الصعقة صعقة تقع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وان موسى عليه السلام جوزي بصعقة الطور فكان ممن استثنى الله تعالى من هذه الصعقة وقوله عليه السلام فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه كان قبل علمه بانه جوزي بصعقة الطور مستثنى من هذه الصعقة ثم ظهر له فلا منافاة بين هذا وبين قوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به الانشقاق عند البعث وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الاحاديث والله اعلم خ ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل الحديث ه قيل المراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين وانما ابوا دخول بيت فيه كلب لانه نجس فيشبه المتبرز ودخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير وتشبه بيوت الاصنام وقد تقدم الكلام في التصاوير ق ابن عمر رضي الله عنهما لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث ه قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الى آخره قال ثم زجر فاسرع حتى خلفها وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة قيل انه صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ثمود حث على اصحابه ان يجتازوا على تلك الدار غير متعرضين بما اصاب اهل تلك الدار وقد امرهم الله تعالى بان تنتبه والاعتبار في مثل تلك المواطن وقال الخطابي رحمه الله الداخل في دار قوم اهلكوا بنوع من العذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع فلا يامن ان يصيبه مثل ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا في حال من الاحوال الا حال البكاء والحجر بكسر الحاء منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو ما بين الحجاز والشام وكونهم ظلموا انفسهم هو انهم كذبوا انبيائهم

البخاري جوزي ٤

المجموع ٤

صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته. وفيه الدلالة على الاجتناب من آثار المعذبين بحسب الإمكان
والتبرك بآثار الصالحين. م أم سلمة رضي الله عنها لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن ن
على ما تقولون الحديث. ق قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه. قوله شق بصره
ضبطوه بفتح الشين المعجمة ورفع بصره فاعل شق وهو المشهور. وضبطه بعضهم بالنصب وهو أيضا
صحيح ومعناه شخص بفتح الخاء إلى ارتفع فلم يرتد. وفيه استحباب إغماض الميت. وقد تقدم الكلام
في أن الروح إذا قبض تبعه البصر. وفيه استحباب فعل الخير من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة
والغفران للميت والتخفيف عنه وأن الملائكة تحضر عنده وتؤمن على الدعاء. م جابر رضي الله عنه
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن الحديث. ق المسنة من الإبل
والبقر والغنم ما تم له سنتان ودخلت في الثالثة. والجذع من الضأن ما مضى عليه أكثر الحول وفي
الحديث تصريح بأنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن في الأضحية في حال من الأحوال. وأما الجذع منه فيجزئ
في مذهب عامة العلماء كان واجدا على غيره أو لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج إلى التأويل ومعه
أن يحمل على الاستحباب وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضأن وتأويل وجه الجواز فيجزئ قالوا هذا إذا كان غيلة بحيث أنه إن اختلط بالثنيان يشتبه على از يمينا
الناظر من بعيد. م أبو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك رجل يقال له جهجاه
الحديث. ق جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا تقوم الساعة حتى يملك
رجل مسمى بهذا الاسم. ولا يبعد أن يكون ذلك الرجل الملك الذي ملك الأرض من التتار وإنما سماه جهجاه
لأن هذا الجيل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة عن القيام كما طلب منهم
ق م أبو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث. ق
روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا إلى آخره
وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال
لا ترجعوا إلى آخره. وذكر المصنف رحمه الله أنه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أيضا. قوله بعدي قال الطيبي رحمه الله
بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر بمنى في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني يعني النبي أمرتكم به
ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن ذلك لا يكون في حياته فنهاهم عن ذلك بعد مماته. ويضرب
رفعه برفع الباء قيد وهو الصواب الذي رواه المتقدمون والمتأخرون. وفيه وجوه أحدها أن يكون
الجملة صفة لكفارا أي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب
آخرين. والثاني أن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا أي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب
بعض. والثالث أن يكون جملة استينافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الوجه الأول يجوز أن يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقا تلين
يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق. وأن يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم
بعضا على وجه التشبيه بحذف الأداة. وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض

لا من بعض يسكم باستحلال القتل بغير حق . وان يكون لا ترجعوا اهل المقاتلة لذلك كالكفار في الاهمال
في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب . وعلى الثالث تجوز
ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار . وان يكون لا يضرب بعضكم
رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم . وروى بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا . وان يكون
جزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي رحمه الله اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا
وقد ذكر له في الشروح وجوه اعرضت عنها لبعد المناسبة والله اعلم ق انس رضي الله عنه لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى
بعضها الى بعض الحديث ه جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من مزيد يحتمل ان يكون اقتباسا
من قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد . والرب اسم من اسماء الله تعالى
لا يعقل بمعناه الا مضافا وله معان ليس هذا الموضع محل ذكرها والانسب منها لهذا الموضع الثاني على
التكوين فان الله تعالى كل يوم هو في شان فما من نفس في العالم الا وفيه حكم التقليب وتسكين جهنم عن طلبها
المزيد من ذلك . والعزة هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه وسيظهر ما هو المراد من القدم . وقط
كلمة معناها حسبي ويكفيني وفيه ثلاث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره . ويزوى اي
يجمع بعضها من الامتلاء . والحديث من المتشابهات والحكم في مثله التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف
وتاويله على ما يليق بجنابه المقدس على طريقة الخلف واختلف الناس في تاويله فمنهم من قال المراد بالقدم
المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من
قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم ومنهم من قال انه
مخلوق مسمى بهذه التسمية وقال القاضي عياض رحمه الله اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا
لها واقول والاظهر انه مخلوق مسمى بهذا الاسم . وبيان ذلك يحتاج الى زيادة توضيح هي ان اهل النار
معذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة منعمون باعمالهم وبغيرها في جنات الاختصاص فلاهل
السعادة ثلاث جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمال . وجنة اختصاص . وجنة ميراث وذلك
لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لان الممكن من حيث هو
لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يطلبها فان الله تعالى
يقول ولو شاء لهداكم اجمعين اي انتم قابلون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم و
نفذت المشية فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات
الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان
تقيا ولهم جنات الاختصاص الالهي فانه ورد في الصحيح هذا الحديث ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ
الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة ومعناه ان يضع الرحمن فيها قدمه يختص برحمته من يشاء . واما
اهل النار فانهم لا يبقى لهم الا باعمالهم ولم يبق في اهل النار يختص بنقمته من يشاء ولم ينقل
انهم يرثون من النار اماكن اهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتائج سبقت رحمتي غضبي
فاذا بقي اماكن اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو
دخلوا الجنة تعذبوا وعوقبوا على اعمالهم فيضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فتقول
قط قط . وفيه كلام من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني ان القدم اذا كان عبارة عن خلق خلقوا

على مزاج لو دخلوا به الجنة تعذبوا كان مزاجهم ذلك فلا يلائمهم المزاج جهنم فأنى يتصور التعذيب الثالث ان الله تعالى
يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب فذلك يدل على ان ثمة عذابا وزيادة
فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث او اختصاص بناء على ما ذكرتم من الاقسام والجواب
عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفاء بالوعد فان الله تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما
ملؤها وعن الثاني بانه يجب ان يكون ذلك المزاج غير ملائم للنار كما انه غير ملائم للجنة سلمناه لكن الموعود
ملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموصوف انما هو للضالين المضلين فاصل العذاب
لضلالهم والزيادة لاضلالهم فلم يكن الكل الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت صحته موقوفة على
كون القدم عبارة عن مخلوق مسمى بهذا الاسم وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع
الله فيها رجله ينافيه أجيب بان الدلائل القاطعة لما قامت على ان الجارحة تستحيل ان تكون مرادة
وجب تأويله والاولى بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه ويجوز ان
يكون الرجل بمعنى القدم والله اعلم م جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة الحديث ه الطائفة من الشيء القطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة
وظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى يوم القيمة معناه الى ان يقرب يوم القيمة وقد حمل الحديث على جيوش
الشام المرابطة في سبيل الله تعالى ينصر الله بها وجه الاسلام وقيل هم العلماء وقيل هم اصحاب الحديث وقيل
والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطائفة قيل والمراد به المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعال من
الخاص الذي صار عاما واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى عم
والخطاب به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضكم على بعض امراء اي لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على
بعض فيؤمكم بعضكم بعضا والتكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة الله نصب على المفعول له كقوله واعفي
عوراء الكريم ادخاره ه ق انس رضي الله عنه لا تزرموه دعوه يعني الاعرابي الذي بال في المسجد الحديث
تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول م زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم الحديث ه عن محمد بن
عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت ام سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب وعنه في هذا الحديث قال سميت
ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب
وفيه دليل على جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد ورد احاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
غير اسماء جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم والعلة فيه تزكية النفس والتطير فالاسم القبيح م
ابن عمر رضي الله عنهما لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو الحديث ه معناه ظاهر والنهي
معلول بمخافة ان يناله العدو فينتهكوا حرمته فان لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة
ولا منع وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من الشافعية رحمهم الله بالنهي مطلقا عملا بظاهر
النهي ولكن فيه ابطال العلة عن الفائدة واتفق العلماء على جواز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية
او آيتان كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت
إليها الحديث ٥ الإمارة والإمرة الولاية وقوله أعطيتها على بناء المفعول وكذلك أعنت ووكلت بتخفيف
الكاف والمسألة السؤال ويعني وكلت إليها تركت في الإمارة عن معاونة عليها وفيه دليل على حرمة
سؤال الإمارة وأما تقلدها فله تفاصيل عرفت في الفقه وربما تذكر بعد هذا إن شاء الله ح خ لأبو هريرة
رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها الحديث ٥
لا تسأل روي مرفوعا عطفا على ما قبله من الأخبار كقوله في أول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة
أخيه ولا يسوم على سوم أخيه وسيجيء الكلام فيه ومجزوما ليكون نهيا فيكون عطف جملة طلبية
على خبرية وفيه صحح ذلك جعل الأولى بمعنى الطلبية والمراد بأختها غيرها ليعم أختها من النسب والرضاع
وأختها في الإسلام ومعناه إذا خطب رجل امرأة لا تسأل المخطوبة أن يطلق الرجل من في عصمته
من النساء غيرها ليصير لها ما للمطلقة من النفقة والسكنى والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ
صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء صحفتها مجازا والصحفة إناء كالقصعة قال الكسائي رحمه الله تعالى كفأت
الإناء كببته وأكفأته أملته وقوله ولتنكح أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير أن
تسأل طلاق أختها فإنما لها ما قدر لها أي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا ق
عائشة رضي الله عنها لا تسألي امرأة بمعن الا أخبرتها يعني باختيار عائشة إياه الحديث ٥ هذا
الحديث قد تقدم شرحه من رواية جابر رضي الله عنه في قوله إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الخ ح
عائشة رضي الله عنها لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا الحديث ٥ قوله أفضوا أي وصلوا
إلى ما قدموا أي من خير وشر والحديث يدل على النهي عن سبهم مطلقا سواء كانوا مسلمين أو غيرهم
وقال بعض الفقهاء إن أموات المسلمين فعلى إطلاقه باقية وأما الكفار فلا يحرم سب المعين منهم
لا جماعة معينة على الإطلاق وأما غير المعين كقوله اللهم العن الكفار فجائز وكذلك من نص الله ورسوله
على سبه أو لعنه على التعيين كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأضرابهم لعنهم الله وقال بعضهم
المسلم المعلن بفسقه كالكافر الحي المعين وجاءت في ذلك نصوص متقابلة فكل منهم عمل منها
بما ترجح على رأيه وقيل الأصح ذلك أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم والمسلم المعلن بفسقه
أو ببدعته يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبول مقاله والاقتداء به
في سوء فعاله وقيل أجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة في حياتهم وبعد مماتهم للحاجة
إلى ذلك م لأبو هريرة رضي الله عنه لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن
أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه الحديث ٥ النصف والنصيف
بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس والخميس والثمن والثمين والتسع والتسيع والعشر والعشير
واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم نسمع أحدا يقول في الثلث شيئا ومعنى الحديث
لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه نفقة أصحابي مدا ولا نصف مد وذلك أن
نفقتهم كانت في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم
بعده وكذلك جهادهم وسائر طاعاتهم ألا ترى إلى قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من
قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحرمة سبهم ومذهب الجمهور
فيه أنه يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسمين
غلامك يسارا

ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدن
علي الحديث ش قال محيي السنة رحمه الله معنى هذا أن الناس إنما يقصدون بهذه التفاؤل بحسن ألفاظها
ومعانيها وربما تنقلب عليهم بالضد لما قصدوا إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه
وأضمروا على اليأس من اليسر والنجاح فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن واليأس من الخير
وأما حق العتيق بذلك وإن كان الأحرار يشتركون بتلك الأسماء لأن الأرقاء التي تسمية بها فإن قيل
كيف أن يكون المراد بالغلام الصبي حرا كان أو عبدا كما قال يحيى حكاية عن زكريا عليه السلام رب أنى يكون
لي غلام أجيب بأن تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي في رواية لغيره فالظاهر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فلا تزيدن علي بضم الدال وتشديد النون من قول الراوي يعني أن الذي سمعته من النبي كلمات
أربع كلها فلا تزيدوا علي في الرواية فلا تنقلوا عني غير الأربع وهي يسار ورباح ونجيح وأفلح
فإن قيل فقد روى جابر رضي الله عنه عنها في رواية لغيره وهو نافع فما التوفيق أجيب بأنه محمول على
أنه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية بهذه الأسماء المذكورة كراهة تنزيه لكن نهيا لغيره ومنه
المنطق ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد
في صدقته كالعائد في قيئه قال له حين حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأراد أن يشتريه به
الحديث ش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه
وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته
بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وفي بعض الطرق وإن أعطاكه بدرهم واحد
وقوله حمل على فرس معناه ملكه لا حبسه بدليل قوله فيما الا لا تشتره ولو كان الحمل حمل تحبيس لم يبع
وقوله في سبيل الله معناه أن الرجل الذي ملكه كان غازيا فكأنه الأمر بتمليكه إياه في سبيل الله
أي ثناه بذلك لأن مقصوده بتمليكه أن يستعمله فيما عادته أن يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع
من شراء الصدقة للمتصدق وقد حرمه بعضهم وكرهه الأكثرون كراهة تنزيه لكون القبح لغيره
وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع
في ذلك المقدار الذي سومح به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه وقيل
وهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في تجويز الرجوع في الهبة على الأجنبي وليس بحجة لأن رجوع الكلب
في قيئه لا يوصف بالحرمة لأنه غير مكلف فوقع التشبيه بأمر مكروه في الطبيعة ليثبت الكراهة في الشرع
ق أبو هريرة رضي الله عنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول والمسجد الأقصى الحديث ش الرحال جمع رحل البعير وهو أصغر من القتب والمسجد الحرام
وما بعده مجرور بدلا من ثلاثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الأقصى من إضافة الموصوف إلى صفته
وهو جائز عند الكوفيين وأوله البصريون بأن تقديره مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الأقصى كما في
قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي والحق أن ما في لفظ الحديث توضيح لكونهما
معرفتين لا إضافة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها
لأنها مساجد بناها الأنبياء عليهم السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وقد
روى النسائي وابن ماجة حديثا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان عليه السلام

على تقدير أن لم يكن مجرورا في الأول والثاني
في المسجد الحرام والمسجد الأقصى
ورده الرواية فيه
م

لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل ربه ثلاثا فأعطاه اثنين وأنا أرجو أن يكون أعطاه الثالث سأله حكما يصادف
حكمه فأعطاه إياه وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله أن لا يأتي أحد هذا البيت يصلي فيه
ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأنا أرجو أن يكون قد أعطاه ذلك فلا ريب لأحد من المسلمين
في فضل هذه المساجد الثلاثة وفضل شد الرحال إليها فلهذا قال الفقهاء رحمهم الله لو نذر أن يصلي في مسجد من
هذه المساجد يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه ولو صلى في غيره من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر أن يصلي
في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلاة فيه وإنما عليه أن يسجد حيث شاء وفيه بحث فإن المستثنى منه
محذوف لا محالة فإما أن يقدر عاما فيصير هكذا لا تشد الرحال إلى مكان في أمر من الأمور إلا إلى ثلاثة مساجد
أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وغيرهما فتعين الثاني
فيقدر ما هو أكثر مناسبة ولعل ذلك لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد وبه يبطل قول
من قال إن شد الرحال إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زيارة خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه وغيرهما من الأنبياء والأولياء
والصالحين سلام الله عليهم حرام نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى ه لابو برزة رضي الله عنه لا تصاحبنا ناقة
عليها لعنة الحديث ح قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتضايق
بهما الجبل فقالت حل اللهم العنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل من يلعنها اسم
فاعل بمعنى لاعن من أوزان الشذوذ والصحيح عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك فيها قال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة يعني الناقة قال عمران
فكأني أراها الآن تمشي في الناس وما يعرض لها أحد قال العلماء إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها ولغيرها
وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الطريق وقيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه علم أنه قد استجيب لها الدعاء باللعن ولهذا قال
ودعوها فإنها ملعونة وإن ذبحها وبيعها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات الجائزة
قبل ذلك بقي باقيا على الجواز لأن ذلك إنما ورد بمصاحبتها في ذلك الوقت فبقي الباقي على ما كان
قوله خذوا ما عليها يعني من المتاع وهو رحلها وآلتها وقد جاء في طريق لعن فأعروها وهو بقطع
الهمزة يقال أعريته إعراء وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن الدواب وقال صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ه لابو هريرة
رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث ح الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة
ترافقهم في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة كما سبق أجتنا بتنا بيتا فيه كلب أو صورة أما عدم صحبتهم رفقة فيها كلب فقيل لنجاسته
وأما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان وفيه
دليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وهو قول أكثر العلماء وقال أبو الليث رحمه الله قد
كره العلماء جرس الدواب لأنه لا منفعة فيه ولأن في الذي لهو للهو ومن الناس من قال يكره
الجرس الكبير دون الصغير ولكن إطلاق الحديث لا يفرق بين شيء وذلك كله يصرح بالكراهة في السفر
وإن كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن جارية دخلت
عليها وفي رجلها جلاجل فقالت أخرجوا عني مفرقة الملائكة وعن عمر رضي الله عنه أنه قطع أجراسا
في رجل بنت ابن الزبير رضي الله عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مع كل جرس شيطانا وذلك يدل

على الكذاب مطلقا خ أبو هريرة رضي الله عنه لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا
الآية الحديث ش قد كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب إلى آخره وقد جاء تعليله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فإنكم إما أن
تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنهم غيروا وبدلوا ففي تصديقهم احتمال
أن يكون تصديقا بباطل إن كان المخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال أن يكون تكذيبا لما هو حق إن لم يكن
كذلك فإن قيل فلم رجوعه صلى الله عليه وسلم إلى أخبارهم بصوم يوم عاشوراء وبما وجد في كتابهم من رجم
الزاني والزانية أجيب بأن ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى فكان شريعة لنا خ أبو هريرة رضي الله عنه
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء
ردها وصاعا من تمر الحديث ش قد تقدم الكلام في هذا الحديث خلا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في
جواز رد غير التمر معها فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز غير التمر ولو رضي به البائع وبعضهم إلى أنه يجوز
برضى البائع كأنه استبدال حقه م أبو هريرة رضي الله عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا
تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له الحديث ش
المراد بالصوم النفل لأنه لا مدخل لإذن الزوج في الفرض وأما قضاء رمضان فقيل إنها تستأذنه لما
بين شوال إلى شعبان قالت عائشة رضي الله عنها إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه
حتى يأتي شعبان وهذا يدل على أن حق الزوج مخصوص بالوقت والشاهد الحاضر وقوله ولا تأذن
في بيته يجوز أن يكون المراد به نهيها عن الإذن للغير في دخول بيته أو في التصرف فيما هو في بيته بغير إذنه فيكون
فيه دليل على أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أنه له أجر كما لصاحبه أجر ولا يلزم أن يكون مقدار أجرهما
سواء فعلى هذا لو أعطى الرجل امرأته أو خازنه مائة درهم ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره
أو نحوه فأجر المالك أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به إلى محتاج وهو في مسافة بعيدة بحيث يقابل
أجرة الإتيان أكثر من الرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون أجرهما متساويين
وعلى هذا يكون معنى قوله إلا فإن نصف أجره له أي قسما منه له وإن كان أقل أو أكثر من قسم الآخر
وقيل يجوز أن يكون أجرهما سواء وإن كان العمل متفاوتا لأن الأجر فضل الله لا يدرك بقياس ولا
بد للزوجة والمملوك والخازن من إذن المالك وإن لم يكن فلا أجر لأحد منهم بل عليهم الوزر بتصرفهم في مال الغير بغير
إذنه فإن قيل هذا مخالف لقوله إلا من غير أمره فإنه بظاهره يدل على جواز إنفاقها من ماله من غير أمره
فالجواب أن الإذن على ضربين صريح ودلالة والأول كالإذن في النفقة والصدقة والثاني كالإذن المفهوم
من العرف كإعطاء السائل ما جرت به العادة من كسرة ونحوها مما يعلم رضى الزوج والمالك به والفاعل عرف
ذلك فقوله إلا من غير أمره معناه من غير إذن الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام
يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالعرف توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على أن التصرف
في مال الغير بغير إذنه حرام ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله
ورسوله الحديث ش الإطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على أوصاف الموصوف في المدح وإنما
نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى بنسبة عيسى عليه السلام إلى الإلهية وإلى أنه ابن الله تعالى عن
أن يليق النصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ق عائشة رضي الله عنها

لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وأن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان بن ثابت رضي الله عنه
الحديث ه قد تقدم شرح هذا الحديث في قوله إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله
وإنما نهى عن التعجيل مخافة أن يدخل بعض أجداده صلى الله عليه وسلم فيمن هجا وهو لا يشعر وهجو الكافر ولذا كان
لا بأس به لكن الغرض الانتقام له صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحصل ذلك على زعمهم فنهى عن العجلة إلى تلخيص النسب
إنما هو الغرض المقصود خ ابن عباس رضي الله عنهما لا تعذبوا بعذاب الله الحديث ه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بلغه
أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه م عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد
هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما فرعاها ثم تحين
سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم قاله
لما أخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير في غزوة مؤتة رجلا من العدو ومنع خالد بن الوليد
إياه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد ادفعه إليه فمر خالد بعوف فأغضبه فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحديث الحديث ه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان
واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك رضي الله عنه فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه
قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ما
ذكرت لك من رسول الله فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الحديث
فكان ذلك في غزوة مؤتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة من أرض البلقاء من الشام كانت في السنة
الثامنة قتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
أمرهم على الجيش فقتلوا فأخذ الراية خالد رضي الله عنه ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية
أسياف وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم نحو من مائة ألف وقد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على
أمرهم فأخبر أصحابه رضي الله عنهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها
ابن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك وعيناه تذرفان. وفي الحديث دليل
على أنه ليس للقاتل من سلب مقتوله إلا ما طابت به نفس الإمام والتمسك به لكون السلب للقاتل
وذلك ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سأل أولا عن سبب منع السلب
القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكدرا لما رأى من تغير المصلحة
في ضمن التجري على الأئمة. وتكلف من انتصر لمذهب من يقول بأن السلب للقاتل بأجوبة
بعيدة حتى لا مجال لها وقوله هل أنتم تاركون بالنون في بعض النسخ وبدونها في معظمها والأولى هو
الأصل والثانية صحيحة وهي لغة معروفة جاءت عليها أحاديث كثيرة. والصفو هو الخالص والمعنى
أن الرعية يأخذون صفو الأمور فيصل إليهم أعطياتهم من غير نكد ولا تعب ويبتلى الولاة بمقاساة
الناس في جمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم ومتى وقع في ذلك تفتيش
توجه اللوم على الأمراء دون الرعية. وقيل معناه إذا أمركم أمراؤكم بمعروف فثوابه لكم وإن أمروكم
بمنكر فوزره عليهم. قيل إنما قال عوف لخالد هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله لأنه كان قال
لخالد لا بد أن أشتكي منك إلى رسول الله في منعك السلب. واستدل بهذا الحديث على جواز القضاء إذا كان الحاكم
غضبان لأنه صلى الله عليه وسلم غضب وقال لا تعطه يا خالد فيكون ذلك القضاء. وإنما قلت النهي عن للتنزيه لا للتحريم وهذ

لأن ٤
لنعيش على ما ينبغي

كان فيه إشارة إلى صدور المكروه عنه عليه السلام في فعله ولسنا نقول به، وأما أقول إنما نهى عن القضاء في الغضب
لئلا يخرج القاضي عن الشرع، وإذا كان كلما فعله صلى الله عليه وسلم وافق عليه شرعا لا محالة لم يكن حكمه
في الغضب مناقضا بل هو جائز بلا كراهة خ لأبي هريرة رضي الله عنه لا تغضب قاله لرجل قال له أوصني
الحديث ه كان النبي صلى الله عليه وسلم عارفا بأدواء الخلق فلما استوصاه الرجل وقد رآه ممتلئا بالقوة
الغضبية لم ير له خيرا من أن يجتنب عن دواعي الغضب، ثم الغضب محمود ومذموم والأول ما كان
لله تعالى والثاني ما كان لنفسه خ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لا تغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم المغرب قال ويقول الأعراب العشاء، وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما على اسم صلاتكم
ألا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل ويدعون صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها
تعتم بحلاب الإبل الحديث ه في تركيبه إغلاق ومعناه لأن العرب تسمي المغرب عشاء
وهو مسمى بصلاة المغرب في اصطلاح الشرع فلا يغلب اصطلاحهم اصطلاحكم بأن يأباه عليكم إياهم في التسمية
ولأن العرب تسمي العشاء عتمة لأنهم يعتمون بالإبل لأن يؤخرون حلبها فيسمون الصلاة باسم
وقت الحلاب ألا أنها العشاء ليس في تسمية الشرع فإنها في كتاب الله العشاء قال الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
وفيه بحث من وجهين أحدهما أنه جاء في الأحاديث الصحيح تسمية العشاء بالعتمة فمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وقالت عائشة رضي الله عنها أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
سمت العشاء عتمة والثاني أنه اشتهر من علماء الشريعة قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرائع دون
الحقائق فالحكم الشرعي المبين بما فيه، وأجيب عن الأول بوجوه، الأول لأن أبا هريرة رضي الله عنه سمع
هذا الحديث قبل نزول الآية فروى باللفظ المسموع والثاني أنه يحتمل أنه سمع بلفظ العشاء ولم يبلغ النهي
فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث أنه لبيان الجواز والنهي للتنزيه، وهذا يصلح محملا لقول عائشة رضي الله عنها
أيضا، وعن الثاني بأنه صلى الله عليه وسلم بين بذلك وجوب الاجتناب عن تغليب اسم العشاء على المغرب والعتمة على العشاء
لئلا يظن السامع أنه لا يجوز صلاة المغرب إلا في ذلك الوقت ولا يجوز صلاة العشاء إلا بعد دخول
ظلام الليل ووقت حلاب الإبل والله أعلم ق لأبي سعيد ولأبي هريرة رضي الله عنهما لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا قاله لأخي بني عدي الأنصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث ه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
فقال له لا تفعل إلى آخره، الجنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع
من أعلى أنواع التمر والجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء وقد فسر في رواية الخلط بأنه خلط
من التمر أي مجموع من أنواع مختلفة، فيه والحديث محمول على أن العامل لم يعلم تحريم هذا لأنه كان
في أول تحريم الربوا أو لغير ذلك، ولا يستدل بالحديث على جواز الحيلة التي يفعلها بعض الناس توصلا
إلى مقصود الربوا بأن يعطي مائة درهم ويأخذ مائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة قبل
نقد الثمن فإنه جائز عند الشافعي رحمه الله ووقع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعوا هذا واشتروا بثمنه ولم يفرق
بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، وحرمه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بما روي عن عائشة رضي الله عنها
أن امرأة أتت فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمائة ثم اشترت منه قبل نقد الثمن بستمائة
فقالت أبلغي زيد بن أرقم أن الله أبطل حجه وجهاده مع رسول الله إن لم يتب وهو ليس مما يدرك بالرأي

فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله لما اختلفوا في عائشة وذلك مذهبنا القياس وهو مع
أبي قلنا بل لما اختلفوا فالترجيح للجمهور وهو مع عائشة رضي الله عنها م ابن عمر رضي الله عنهما لا تقبل صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول الحديث ه عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما قال دخل عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله
يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة والغلول بضم الغين المعجمة
الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على البصرة أي عاملا وواليا وقد يكون كذلك يتعلق
به حقوق العباد والتبعات ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا يقبل الله الصلاة من غير طهور
ولا صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لا لأن الدعاء للعصاة غير نافع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف والخلف يدعون للكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على أن الطهارة شرط
الصلاة وعلى ذلك إجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث ق أبو هريرة رضي الله عنه
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ وهو في معنى بعض الحديث الأول والحدث هو الخارج من السبيلين
ومن غيرهما إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا ومتكئا ومستندا إلى
شيء لو أزيل لسقط والإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة كاملة عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وفي ذلك
في الفقه ق أبو هريرة رضي الله عنه لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
فهو صدقة الحديث ه لا تقتسم على صيغة النفي دون النهي لأنه يقتضي المشروعية على عموم في أن صور
والإرث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما من باب التنبيه ليس لمنع غيره لأن
التخصيص بالاسم لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
واختلف العلماء في أن عدم مشروعية الميراث في التركة هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم أو له ولسائر
الأنبياء عليهم السلام فمذهب الجمهور رحمهم الله له ولغيره من الأنبياء عليهم السلام إليه أشار قوله لا نورث ما
تركناه صدقة وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال هو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن
زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم أنه وراثة المال ولعل المراد وراثة النبوة لم تقل وإني
خفت الموالي من ورائي إذ الموالي لا تخاف على النبوة والصواب قول الجمهور والمراد بالآية وراثة
النبوة وخاف من مواليه أن يغيروا أحكام شريعته وقوله بعد نفقة نسائي يبين أن لهن
النفقة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة رحمه الله كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
أو كن لا يجوز لهن أن ينكحن فجرت لهن النفقة وكذا نقل عن صاحب التلخيص والشافعية في خصائصه
صلى الله عليه وسلم أن ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه فكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق منه على أهله وخدمه وكان
يرى أنه باق على ملكه عليه السلام ولا بعد في ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم وعلى هذا عدم منعه الميراث عن
فاطمة رضي الله عنها حين طلبته لأن المال لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فإن قيل
فما وجه مطالبة فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بذلك قلت ذلك فوجهان أحدهما عدم بلوغ الحديث إياها والآخر
تأويلها بما ليس له بال مما تركه عليه السلام من أثاث ومتاع ولم تطلبه بل طلبت ما له بال كالأراضي ونحوها
وقوله ومؤنة عاملي قيل هو القائم على صدقاته والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره
لأنه عامل له ونائب عنه في أمته ق المقداد بن الأسود رضي الله عنه لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك
قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها قاله حين سأله المقداد عن قتل من أسلم من الكفار
بعد أن قطع يده في الحرب الحديث ه

عن المقداد قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم
لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله قد
قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال لا تقتله الحديث. مقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن
مالك كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فنسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لأنه كان تبناه في
الجاهلية فكان به أشهر وأعرف. واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رحمه الله معناه أنه معصوم
الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم
القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله وهو معنى ظاهر حسن. وقيل معناه أنك مثله في مخالفة الحق و
ارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فإن إثمه يسمى كفرا وإثمك يسمى معصية وفسقا

ق عائشة رضي الله عنها لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا الحديث. اختلف العلماء فيما تقطع فيه يد
السارق فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي رحمهما الله
وذهب مالك رحمه الله إلى أنه ثلاثة دراهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وذهب أحمد رحمه الله إلى أنه ربع دينار إن كان المسروق ذهبا بحديث عائشة رضي الله عنها وثلاثة دراهم إن
كان فضة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وربع دينار أو ثلاثة دراهم إن كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار أو ثلاثة
دراهم عملا بالحديثين. وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أنه لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ويروى
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وحجته ذلك أن العبرة في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي الله عنهم
فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك
وروي عن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روي عن أيمن بن عبيد الله أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا وروي عن
ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة دراهم كما مر وعن عائشة رضي الله عنها ربع دينار وإذا كان كذلك فالأخذ بالأكثر أولى
لتحقق أحد فكانت العمل به عملا بالجميع من وجه ومتفاوتي والذي أن الباب باب الحدود والدرء فيها واجب
يتعذر أن يكون عملا بين ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الثمن وليس الاعتماد على الجعل لأن يكون القيمة
أكثر من الثمن فكان القطع باعتبار أن قيمته كانت عشرة دراهم وإن كان ثمنه ثلاثة دراهم وما روي عن عائشة رضي الله عنها
فقد قيل إنه موقوف عليها في إحدى الروايتين والله أعلم

خ لأبي هريرة رضي الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا
عليه الشيطان قاله حين قال رجل أخزاك الله لسكران ضرب الحد الحديث. قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل
من القوم ماله أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان. أخزاه الله معناه
أبعده ومقته والاسم الخزي. وفيه دليل على جواز جلد السكران بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ولكن
لعنته لا يجوز بل يدعى له بالتوبة ويجوز. وقوله لا تعينوا عليه الشيطان أي لا تدعوا عليه فإن ذلك مما يرضي
الشيطان

خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين الحديث
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي
فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت إحداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا إلى آخره. وفيه جواز ضرب الدف للعرس
وألحق به بعض العلماء الختان والقدوم من السفر ومجمع الأحباب للسرور وقال المراد به الدف الذي كان
في زمن المتقدمين

أمّا ما فيه التصحّح والجلاجل فينبغي أن يكون مكروها بالاتفاق وإنّما نهى عن ذلك الفعل مع أنّه يحبّ عليه صلى الله عليه وسلم معرفة
الغيب بإطلاع الله عليه كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول أدبا مع الله تعالى
ولأنّه صلى الله عليه وسلم يحبّ التواضع ويكره المبالغة في المدح ﻫ أنس رضي الله عنه لا تقوم الساعة إلا على
شرار الناس الحديث ﻫ يعني الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى يأتي أمر الله بأن المراد بقيام الساعة وبإتيان أمر الله تعالى قرب قيامها
وإتيانه وذلك لأن المراد بأمر الله خروج الريح التي تأتي من قبل اليمن فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة لما
ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج وذكر
إهلاكهم وما يكون بعد ذلك من البركة وقال بينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم
فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة فهذا ما
ينبّه يدل على أن المراد من قوله لا تزال طائفة ومن قوله حتى يأتي أمر الله القرب من الساعة وإتيان أمر الله
خ أبو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا
رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس إلا أولئك الحديث ﻫ أعلم له المصنف علامة البخاري لعله
وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
السنن بفتح السين والنون الطريق ومعنى قوله حتى تأخذ مأخذ القرون أي تسلك مسلكهم في المعاصي
والمخالفات لا في تبديل الدين وكذا في الإشراك بالله لأن الله تعالى قد عصم أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الاجتماع
على الضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون قيل القرون
جمع قرن وهو أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران كأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في
أعمارهم وأحوالهم وقيل القرن أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقوله حتى تأخذ أمتي مأخذ
القرون التي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس
بن علم بن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم أي تلك القرون كفارس والروم قوله ومن الناس إلا
من الكفرة إلا أولئك ق أبو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء
أعناق الإبل ببصرى الحديث ﻫ بصرى هي مدينة معروفة بالشام وتسمى حوران ومعنى الحديث أن النار
الخارجة تعلو وتسطع حتى تتضح لها أعناق الإبل في سواد الليل في تلك المدينة والله أعلم أنه روي في جنين
التحي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب فمن الناس
من ذهب إلى أن النار التي تضيء أعناق الإبل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لأن التي تضيء أعناق الإبل
قد وقعت ورآها أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا خفاء فيها فإنها لبثت نحوا من خمسين يوما
تتقد وترمي بالأحجار المحرقة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها مثل كلا لما ذكر الله تعالى بقوله إنها ترمي
بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر ولم يتحد معها الحشر فثبت أنهما ناران كل منهما من الأشراط من جهة
مستقلة فإن قيل لا يصح ذلك لأن الحاشرة ينبغي أن تكون أول الأشراط الآن على ما يدل عليه رواية
أبي هريرة رضي الله عنه صريحا والنار التي تضيء أعناق الإبل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم أجيب بأن
الأشراط كثيرة وأولها بعثته صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين أن قوله أول الأشراط الآن غير
مصدق إذ الإطلاق ثم في الأشراط مخصوصة تقترب من زمان الوقوع فبهذا يجاب عن قوله عليه السلام إنها

ضلال ن

وفارس هو اسم القبيلة لا الجبل

إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها • وقيل يمكن أن يكون المراد بالجاشرم فتنة الترك فإنها كانت أشنع
شيء بالحريق لا سيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا به على التخريب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة الحديث ه الاضطراب الحركة والأليات بفتح
اللام هي الأعجاز جمع ألية • ودوس اسم قبيلة • وذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها والصاد المهملة هو
بيت صنم ببلاد دوس • وقيل هو صنم كان نصبه عمرو بن لحي بأسفل مكة حين نصب الأصنام في مواضع
شتى • وقيل هو الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله رضي الله عنه
فخربها • وقد يحكى في الخاء الضم • والمعنى يتحرك أعجاز نساء دوس في الطواف حول ذي الخلصة أي يكفرون
ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها • قيل وهذا إنما يكون بعد يأجوج ومأجوج وبعد خروج الريح الطيبة التي
تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فيأتيهم الشيطان ويأمرهم بعبادة الأوثان وأن فتداعى
يتبعوا آباءهم كما جاء في الحديث الصحيح مبينا لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي قريبا إن شاء الله تعالى ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها فذاك
حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الحديث ه قد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني
في قوله إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وأما قوله تعالى لا ينفع نفسا إيمانها فقد شرحه
ابن مخشري رحمه الله على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن آمنت
من قبل صفة لقوله نفسا وقوله أو كسبت في إيمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى أن أشراط الساعة إذا
جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدمة إيمانها
من قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيرا في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت
في غير وقت الإيمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم أن قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لجار
جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد وإلا فالشقوة والهلاك
ورد بأن هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا لم تكن آمنت من قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب في إيمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد
فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا • ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد
ظهور الآيات اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم في السلامة من الخلود • أقول كلامه غير صحيح من وجهين
أحدهما أن الأعمال داخلة في الإيمان عندهم فلا يصح قوله أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيرا في إيمانها ولكان متناقضا
فإن قيل هي جزء وإن كان داخلا فيه عندكم فيلزم أن لا ينفع الإيمان بدونها بمقتضى الآية قلنا إن صح ما قلت بطل
دخولها فيه ولا يكون كذلك عندكم وإن لم يصح بطل الاستدلال والثاني أن الدليل أخص من المدعى يلزم منه
أن إيمان من لم يكتسب خيرا في إيمانه غير مفيد مطلقا والآية تقتضي تقييده بظهور الآيات فلا يصح الاستدلال بها
وإنما لم ينفع الإيمان والخير عند ذلك لأن باب التوبة غلق حينئذ كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ق
عائشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى الحديث ه قد تقدم الكلام على اللات والعزى
في الباب الأول • وتمامه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
والعزى فقلت يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله عز وجل هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أن ذلك تاما قال إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث
الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين
آبائهم

وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وقد
تقدم الكلام فيه م لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا
الحديث ش ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيها نبت ولا نهر جار وقيل اراد بها نفس المدينة
والمروج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب ومعنى الحديث انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة
لا تزرع ولا تسقى من مياهها لقلة الرجال وتراكم الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام
به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارات وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله والانهار فان
الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالتكلف والعمارة خ لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث ش معناه
ظاهر والغلبة عليهم بالاسلام وذلك الكلام كرامة يكرم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ويبين بها دين اليهود وانهم
على الضلال والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم يكرم بها امته بعد موته خ لابي هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين
كأن وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر الحديث ش الخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف
في العجم ونون الاول لسكون وسطه كهند ومنع الثاني الصرف للعلمية والالف والنون ويروى خوزا
بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوّبه الدارقطني ويقال ايضا خوز كرمان بالاضافة وقيل اذا
اضيف فبالراء واذا عطف فبالزاي وقيل كرمان ايضا اسم جيل من العجم حمل على اهل خوزستان وكرمان
وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد على اهل
تلك الديار بل وجد على الترك والفطس بسكون الطاء جمع افطس والفطس تطامن في قصبة الانف
والمجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطاء التي يطرق بعضها على بعض كالنعل
المطرقة المخصوفة وقيل هي التي اطرقت بالعقب اي البست به او بالجلد وروى بعضهم المطرّقة
بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر شبه النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم في عرضها ونتوّ وجناتها بالترس
التي اطرقت وقوله نعالهم الشعر اي يتنعلون به وقيل معناه يلبسون الشعر في رواية وتمشون في الشعر
في الحرب وفي الحديث اخبار عن المغيبات فيكون معجزة ق لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة تقدم معناه ق لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث ش وقد علم معناه مما مر فيما يليه ق لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة الحديث ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ولعل المراد بالكل
مسلمين يدعون الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا من المعجزات
لانه وقع في العصر الاول وبعده م لابي هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او
بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا
بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم
فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون
ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم
الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم

دابق اسم موضع قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف نوادي م

بعد

للفتى يسوّون الصفوف إذ أقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم فأمّهم فإذا رآه عدوّ الله ذاب كما يذوب
الملح في الماء فلو تركه لا نذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته الحديث ش قوله
الأعماق ودابق بفتح الباء موضعان بقرب حلب وقوله سبوا روي بفتح السين والباء يريدون الذين
سبوا ذراريهم وبضمهما وهي رواية الأكثرين ويريدون المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وغرضهم
من ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله لا يتوب الله عليهم أي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها
بل يصرّون على الفرار من الزحف ويجوز أن يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وإن تابوا كناية وهو
ضعيف وقوله افضل الشهداء مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم أفضل الشهداء وروي بالنصب
على أنه حال من مفعول لم يسم فاعله وهو ثلثهم وقوله لا يفتنون على ما لم يسم فاعله أي لا يقع بينهم
فتنة الطمع في غيره وقوله قسطنطينية بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية
بعدها ياء ساكنة ثم نون وهي مدينة مشهورة من أكبر مدائن الروم وقوله إن المسيح يعني الدجال
وسمي بذلك لأن أحدى عينيه ممسوحة وقوله خلفكم أي قام مقامكم في أهليكم هو جمع
أهل جمع بالياء والنون وحذف النون بالإضافة وبينما هو بين مع ما المزيدة وهي عوض عما كان
يستحقه بين من المضاف إليه ولذلك لم يضاف وقوله ويعدون بضم الياء على بناء الفاعل أي
يعدّون الآلات للحرب لقتال الدجال وقوله فيريهم يعني الذين اتبعوه أزراء بهم ويجوز أن يكون أعم
من ذلك وفيه دليل على المعجزة بالإخبار عن المغيبات وخروج الدجال م أنس رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله الحديث ش قد جاء في رواية لغيره لا تقوم الساعة على أحد يقول
الله الله واختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الأرض من يعرف الله وليس
المعنى حتى لا يتكلم بهذه الكلمة وبالتلفظ بها فهذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم من قال إنها
كناية عن عدم وقوع الإنكار على منكر ما أصلا وبيان ذلك أن من رأى منكرا وأنكره يقول منكرا
الله فرؤية المنكر تستلزم عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فيكون معناه لا تقوم الساعة حتى
لا ينكر في الأرض على منكر ما أصلا وعلى هذا يكون التكرار مقصودا لأن اللائق حينئذ مكررا ويجوز
أن يكون معناه لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض أحد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا
وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر المطلق العظيم فإنهم هم الذين يحفظ الله بهم عالم الدين
ولا دام أن يكونوا فيها فإذا لم يبق أحد منهم في الدنيا لم يبق للدنيا سبب حافظ يحفظها الله
من أجله فتزول وتخرب وتقوم الساعة على شرار الخلق وعلى هذا يكون للتكرار مدخل لأن
الذاكر يحصد الاسم والنسبة أعني بالذكر الذكر بالاسم من حيث دلالته على المسمى بل من حيث استحضار
أن المسمى بهذا الاسم من يستحق المعبود التام والكمالات الموجبة للحمد والثناء له تعالى وتقدس
م أبو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو الحديث ش
يحسر بكسر السين أي يكشف وقوله فيقتتل على بناء المفعول وقوله أنجو يعني من هذا القتال
وكان ينجو أفصح من أنجو بعد كلمة أن الذي ونظيره قول علي رضي الله عنه أنا الذي سمتني أمي حيدره
لكن أهل العربية قالوا لو كان سمته أفصح نظرا إلى اللفظ وضابط ذلك أن كل كلمة لها جهتان جهة
لفظ وجهة معنى لا تخلو أن تكون جزءا مستقلا أو تابعا لغيره فإن كان الأول كالذي في لفظ الحديث
وقول علي رضي الله عنه

ويكسر الباء والكسر هو الصحيح المشهور نداجي م

وفتح الطاء الأولى ح

فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر الى الذي لكونه في حكم الغائب واللفظ المناسب له يتجه وتتمة وان كان التالي
فاعتبار المعنى اولى كقولك يا تميم كلكم وان الخطاب فيه افصح من الغيبة تمام ذلك في الايضاح شرح المفصل
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث
قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اي يملكهم ويتصرف فيهم
كما يتصرف الراعي في الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطاني هو الذي يقال له الجهجاه ق ابو هريرة
رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته
الحديث ه فاض الحوض اي امتلأ وفاض الخبر اذا شاع ويقال استفاض ايضا وقوله يهم بضم الياء
المثناة تحت وكسر الهاء اي يحزنه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قيل وذلك انما يكون
لانقلاع نفوس الناس عن الرغبة في المال لما راوا من اشراط الساعة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه الحديث ه وفي رواية اخرى والذي نفسي
بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا
القبر وليس به الدين الا البلاء قيل هذا التمني انما هو من شدة البلاء وكثرة الفتن والانكاد والمحن
اللاحقة للانسان في نفسه وماله يدل على ذلك قوله ليس به الدين الا البلاء وكان هذا اشارة الى كثرة
الفتن وانه تكاد ان تذهب الدين او تقلب الاعتناء به وفي هذا الحديث وامثاله مما تقدم دلالة على
معجزة صلى الله عليه وسلم لكونها اخبار عن المغيبات فمنها ما وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر في كتابه العزيز
انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى م ابو سعيد رضي الله عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا الحديث منسوخ صدره الحديث ه اختلف الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم في كتابة العلم فكرهها كثير فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا لا نكتب العلم
ومااليه ذهب قتادة وابن جبير ومجاهد والشعبي وابن سيرين رحمهم الله واحتجوا بهذا الحديث وذهب
الاكثرون الى جوازها ثم اجمع المسلمون عليه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه
اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وقالوا يشبه ان يكون النهي متقدما ثم اباح وقيل
نهيه كان في ابتداء الحال وفيه نظر ومنهم من وفق بين الاحاديث بوجه اخر حمل المحرم على من لانه يلزم العنت من تبيين ثم
وثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة والمبيح على من لا يثق بحفظه وقيل كان النهي خيفة الاختلاط
بالقرآن فلما امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهي كان عن ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
فيشتبه على القارئ وقوله حدثوا عني لا لحرج قد تقدم معناه والكلام عليه ق علي رضي الله عنه
لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار الحديث ه قد تقدم الكلام في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستوفى في قوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فليتبوأ ثمة ق عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبس الحرير
في الدنيا م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الحديث ه قد تقدم الكلام على لبس الحرير والشرب
في آنية الذهب والفضة والديباج فارسي معرب وهو من الحرير فكان حراما لحرمته والصحاف جمع صحفة
كقصاع جمع قصعة ولم يعرف احد من العلماء بين الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها الا داود
فانه جوز الاكل منها وهو باطل لمخالفة الحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه

لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته
الحديث ه لا تلحفوا اي لا تلحوا من قولهم ألحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده والمسألة السؤال
والإلحاح هو اللزوم فيه بحيث ان لم يفارق الا بشيء يعطى وقوله فيبارك جواب النفي وفيه دليل على النهي عن السؤال
واتفق العلماء على حرمته الا لضرورة واختلفوا في القادر على الكسب فمنهم من حرمه لظاهر الحديث ومنهم من كرهه
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول م ابو هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الجلب فمن تلقى
فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث ه تلقوا بفتح التاء وضم الواو لالتقاء الساكنين
والمراد بسيده صاحب المتاع وفي الحديث دليل على النهي عن تلقي الجلب فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى تحريم
ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي رحمهم الله الى انه انما يكره ان كان ضارا لاهل البلد
او لبس السعر على البائع وأما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه لان النهي انما هو لدفع الضرر فالبيع مشروع بلا اشتباه
وحينئذ لا ضرر لا نهي ولا كراهة واذا كان كذلك ينبغي ان يكون الخيار المثبت على وفق ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فهل يكون
له الخيار او لا أجيب بلى لان ضرر البلد لا يتعلق به وأما الضرر الذي لحقه بتلبيس السعر عليه فذلك لتفريط
من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل ومعوجي المتهم بالتنقيص لكونه مشتريا فلا يكون له الخيار فان قيل هذا
إعمال الرأي في مقابلة النص حيث قال فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار أجيب بانه متروك الظاهر فانه
يدل على وجوب الخيار له وإن كان الذي اشترى به أكثر من سعر البلد وليس كذلك ومثله لا ينتهض حجة ق
جابر رضي الله عنه لا تمش في نعل واحدة ولا تحتب في إزار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع
إحدى رجليك على الأخرى اذا استلقيت الحديث ه النهي عن المشي في نعل واحدة من باب الشفقة على الماشي
لئلا يعثر عند المشي وأما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه
على احد منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام وإلا فهو مكروه هذا على اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة
فهو ان يجلل جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يدا وعلى هذا التفسير يكون اشتمال الصماء مكروها
من باب الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فلا يمكنه فيعسر عليه فيلحقه الضرر وسمي
بذلك صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء وأما الاحتباء فهو ان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه
ويحتوي عليهما بثوبه او بيديه وكانت هذه الجلسة عادة العرب في مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهي حرام
وإلا فهي مكروهة لاحتمال انكشافها وأما وضع احدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء فكذلك هو محمول
على ما اذا ظهرت العورة او شيء منها ق ابن عمر رضي الله عنهما لا تمنعوا إماء الله مساجد الله الحديث ه
معناه ظاهر والنهي يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض الكراهة حديث آخر وهو
ما روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن قاله م
وإذا كانت الكراهة في حين المعارضة بقي مشروعية المنع وفي ذلك للعلماء تفصيل يعلم في الفقه ق
ابو هريرة رضي الله عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث ه الكلاء مهموز مقصور وهو النبات
رطبا كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بئرا في ارض موات فيملكها ماشيته عنده لان يترك ما بقي يفضل من
حاجته ومعناه في ذلك لئن يستقي بما حوله من المرعى في موات الأرض لان اصحاب المواشي اذا منعوا من
الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يمكنهم الرعي بها فيتركونها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف
في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه للتحريم ومنهم من ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع ومنهم
من قال يجب عليه بذله بالعوض م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا

ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته الحديث ش هذا الحديث يدل على النهي عن
اتخاذ النبيذ من الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الاول في قوله من شرب النبيذ ق انس رضي الله عنه
لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت الحديث ش الدباء بالتشديد والمد القرع ووزنه فعال ولامه همزة كالقثاء
على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء والمزفت هو المطلي بالزفت وانما نهى عن
الانتباذ في هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على غرر من شربها والانتباذ
فيهما ليس بحرام عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهي لغيره وهو منسوخ بقوله عليه السلام فاشربوا في كل اناء غير
ان لا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رضي الله عنه لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج
به من البخيل الحديث ش ينذر بضم العين والكسر لغتان واختلفوا في معنى النهي عن النذر فقال الخطابي
معناه تاكيد امر النذر والتحذير من التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطالا لحكمه و
اسقاطا للزوم الوفاء به بل المراد اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء وقال
المازري رحمه الله يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فياتي به متكلفا من غير نشاط
او لكونه ياتي بالقربة على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان كمال العبادة ان تكون متمحضة
لله تعالى وقال القاضي رحمه الله يحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله
وانما يستخرج به من البخيل لانه لا ياتي به تطوعا محضا مبتدأ انما هو في مقابلة شفاء مريض او غيره مما
يدل على ان الوفاء به واجب ق جابر رضي الله عنه لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء
قاله في الحديث ش قال لما حفر الخندق رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتي فقلت
هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت الشعير ففرغت الى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا
بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر ممن معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت
بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجيننا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيه وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وقوله
خمصا هو بفتح الخاء المعجمة والميم اي ضامر البطن من الجوع ومعنى انكفأت رجعت والبهيمة تصغير
البهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان يطلق على الذكر والانثى والداجن التي يعلفها الناس في
البيوت مما يالفها شاة كانت او طيرا او غيرهما والسور بضم السين وسكون الواو هو الطعام الذي
يدعى اليه الناس وهي لفظة فارسية وحيهلا اسم مركب من حي وهل ويستعمل بالتنوين وبدونه بمعنى
الحث والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اي لامته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة
وبك يلحق الذم وقوله قد فعلت الذي قلت اي اني اخبرته بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله فبصق
بالصاد والسين لغة قليلة وقوله اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة وقوله حتى تركوه
وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غطيطها اي غليانها

وفي الحديث دليل على جواز المسابقة بالحاجة بحضرة الجماعة وأما دلالته على المحرم فمما لا يخفى على أحد **ق**
أبو هريرة رضي الله عنه لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف
إذنها قال أن تسكت الحديث **ش** لا تنكح إن كان برفع الحاء فهو صيغة نفي تقتضي البطلان إلا إذا جعل
مجازا عن النهي وإن كان بكسرها فهو صيغة نهي وهو يقتضي المشروعية ولكن يكون فاسدا أو مكروها والصواب
هو الأول لأنهم قالوا نكاح البالغة الثيب بغير إذنها لا ينعقد بالاتفاق والأيم في اللغة من لا زوج لها صغيرة
كانت أو بالغة بكرا أو ثيبا والبكر هي العذراء وهي معروفة والصور المتصورة من المسائل في هذا الموضع أربع
ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة وبكر بالغة فأما الثيب الصغيرة فإن لوليها الإجبار على النكاح
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله وأما البكر الصغيرة فإن له الإجبار عليه بالاتفاق وأما الثيب
البالغة فليس لأحد الإجبار عليها على النكاح بالاتفاق ولكن ينعقد نكاحها بعبارتها عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا للشافعي رحمه الله وأما البكر البالغة فليس لوليها إجبارها على النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله
فإذا نظرنا إلى قوله عليه السلام لا تنكح الأيم مع ما يدل عليه لغة وجب لذلك ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة رح
إلا بالاستئمار ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن فلا بد من التأويل فقالوا المراد بالأيم الثيب
لأنها ذكرت في مقابلة البكر ولينتفع التكرار ولم يكن الحديث دليلا لأبي حنيفة رحمه الله على جواز إنكاح الأيم
البالغة نفسها لأن إنكاحها الغير إنما يصح باعتبار أنها تباشر عبارتها فإذا صح النكاح بعبارتها مع
واسطة فلأن يصح بها بغيرها أولى فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في نفي جواز ذلك ويكون دليلا لأن الشافعي رحمه الله
على عدم جواز إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على أبي حنيفة رحمه الله في جوازه وكذلك قوله عليه السلام لا تنكح
البكر حتى تستأذن يكون دليلا لأبي حنيفة رحمه الله على عدم جواز إجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي رحمه الله ويكون حجة
على الشافعي رحمه الله في جواز إجبار البكر الصغيرة وكذا على أبي حنيفة رحمه الله في تجويزه ذلك وإذا كان كذلك
فانظر هل يتهيأ لأحد الخصمين الاستدلال به على غيره لا إخالك تعترف به فكان ويبين كل واحد منهما على
ما ذهب إليه من الصور المذكورة غير هذا الحديث والله أعلم ولعله ذكر الاستئمار في جانب الأيم والاستئذان في
جانب البكر إشارة إلى اشتراط الكلام في الأيم دون البكر لأن الإذن قد يكتفى دلالة بالسكوت على ما ذكر عليه السلام ... صلى الله عليه وسلم
م أبو هريرة رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة الحديث **ش** أي لا تنكح العمة على
ابنة أخيها ولا ابنة الأخت على خالتها وجملة القول في ذلك أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت
كل واحدة منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى لا يجوز الجمع بينهما لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة
للنكاح محرمة القطع **م** أبو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث **ش** الضابطة
المذكورة في الحديث الذي يليه شاملة لهذا أيضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقية
وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازا كأخت أبي الأب أو أبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة
من جهتي الأب والأم وإن علت فإن الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز مستند لين
بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولكن الأحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة فيجوز الزيادة بها على
كتاب الله تعالى كما عرف في الأصول **ق** أبو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا الحديث **ش** قد تقدم عليه الكلام في
الباب الثاني في قوله إني لست كهيئتكم **خ** فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الحديث **ش**
قوله فأيكم إلى آخره من أفراد البخاري برواية أبي سعيد رضي الله عنه وقوله حتى السحر بالجر بمعنى إلى وما بعد إلى
لا يدخل فيما قبله مطلقا أو إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها **ق** أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

ای بالتفاق الخصوم ع

لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت لا توكي فيوكي الله عليك لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث ق قالت
يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليه وسلم الحديث والايعاء جعل
الامتعة بالوعاء وجعلها فيه فقوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق المشاكلة والرضخ العطاء اليسير
والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به فيكون قوله فيوكي الله مذكورا بطريق
المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد به هنا عد الشيء للتبقية والادخار
للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا توعي فيوعي الله عليك لا تمنعي فضل الزاد عن المستحق
اليه فيمنع الله عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وانما اعطى العطاء اليسير وانما امر صلى الله عليه وسلم بالرضخ
لما علم من حالها وضعف نيتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي
جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للخزن
ليسارع الفساد اليه وقيل في معنى قوله لا توكي لا تمنعي ما في يدك فينقطع بركة الرزق عنك فان مادة ما في م
الرزق متصلة باتصال النفقة ومنقطعة بانقطاعها وقوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه
يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يحاسبك عليه في الآخرة
م جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث
الحلف بكسر الحاء المهملة العهد بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري
ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فلما جاء الاسلام
واستنقذ امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية لتعلق المصالح به من حفظ الذمام
وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم
يزده الاسلام الا شدة واقر من احكام التوارث فان قيل اي فرق بينه وبين ولاء الموالاة
فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اقر
ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاستدلال به وتعيين
في مختصر الضوء في شرح الفرائض السراجية فليطلب ثمة ومن الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من
الحلف في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصر المظلوم وصلة الرحم وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية ان الارحام
وفيه نظر لان تاكيد اي بكلمة ما ينبو عن ذلك م ابن عمر رضي الله عنهما لا شغار في الاسلام الحديث ق
الشغار بكسر الشين المعجمة من الشغر وهو الرفع اي الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل
للرجل شاغرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها ازوجك اختي او بنتي او من الي امرها
وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق عنه او لخلوه منه واختلف العلماء في صحته فذهب الامام
ابو حنيفة واصحابه وهو قول عطاء بن رباح والثوري رحمهم الله وذهب مالك والشافعي واحمد واسحق
رحمهم الله الى بطلانه لظاهر الحديث ولابي حنيفة رحمه الله ان كلا منهما سمى ما لا يصلح مهرا فيصح العقد ويجب لها مهر
المثل كما اذا سمى الخمر او الخنزير وان الحديث فمعناه النهي وذلك لا يقدح المشروعية على ما عرف والخلاف
فيما اذا قال على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او قال فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا
للاخرى اما اذا لم يقل ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف كذا في المصفى ق ابو سعيد رضي الله عنه لا صاعي
تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين الحديث ق قال الراوي كنا نرزق تمر الجمع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكنا

وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث. والجمع هو بفتح الجيم وإسكان الميم
وهو تمر رديء وقد فسره الراوي وقال هو الخلط ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. وقد تقدم الكلام في
قوله لا تفعل بع الجمع بالدراهم م أبو هريرة رضي الله عنه لا صلوة إلا بقراءة الحديث ه استدل الشافعي رحمه الله
بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلاة في الركعات كلها سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا
والصلوة جهرية أو غيرها وهو مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الأوزاعي
والثوري رحمهما الله وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله القراءة فرض في الأوليين لقوله تعالى فاقرؤوا ما
تيسر من القرآن ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالقراءة وهي ليست بفرض في غير الصلاة بالإجماع فتكون
فرضا فيها إعمالا للفظ الأمر في حقيقته والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فمقتضاه القراءة في ركعة واحدة
لكنهم أوجبوا في الثانية إلحاقا بالأولى بالدلالة لأنهما يتشابهان في الكمية والكيفية فأما الأخريان فتفارقانها
في السقوط في السفر وصفة القراءة وفي الإخفاء وغير ذلك فلا يلحقان بهما وسقطت عن المأموم حقيقة
لا تقديرا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام
رواه ابن عمر وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهم وبه قال سفيان الثوري رحمه الله والجواب عن
الحديث أنه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نعمل بموجبه فإنا نقول بعدم لا صلاة إلا بقراءة ليس
الكلام فيه وإنما الكلام في أن قراءة الإمام هل هي قراءة للمأموم أولا وما ذكرتم ساكت عنه وقلنا على ذلك ما ليس
كما تقدم وإنما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لأن كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه
م عائشة رضي الله عنها لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان الحديث ه ظاهر الحديث يدل يتقي
أن الطعام إذا حضر لا يشتغل بالصلاة وليس المقصود بطلانها عند حضوره لا محالة فبقي الأمر في غيره وهو نفي
الكمال أن يكون في الوقت سعة أولا فإن كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام وإن لم تكن وجب الاشتغال
بالصلاة غير متحرج لأن غيرها ليس يلزم به نسخ الدلائل الدالة على فرضيتها في الوقت ومنهم من جعل الصلاة
صلاة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن
تصلوا وفي رواية فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب وليس بطائل لأن كان فالأمر كما ذكرنا وقوله
ولا وهو أي ولا صلاة والمصلي يدافعه الأخبثان والأخبثان البول والغائط قيل وهو من الأشياء
التي منعها الشرع ابتداء ثم مدافعتهما إما أن تكون بحيث يفضي إلى اختلال ركن أو شرط أولا فإن كان الأول
امتنع الدخول فيها لأن اختلالهما يوجب انتفاءها وإن كان الثاني فهو مكروه لشغل القلب فإن قلت قد
جعلت كل واحد من قوله لا صلاة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جائز عندكم قلت لم
أرد بذلك دفعه ولعله بين المعنى إن كان في الوقت سعة فمعناه كذا وإن لم تكن فكذا وليس في ذلك جمع
بين معنيين في إطلاق واحد وكذا في اللفظ الثاني ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا صلوة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث ه تمسك الشافعي رحمه الله به على وجوب قراءة الفاتحة لأنه فرضيتها في
كل صلاة حتى صلاة الجنازة والجواب أن درجة خبر الواحد منحطة عن إثبات الفرضية فيجعل فرض
القراءة ثابتا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ويجعل الخبر مكملا وهو الوجوب المصطلح عند الحنفية
ويكون عملا بهما وتنزيلا لكل منهما في منزلته وأما صلاة الجنازة فإنها دعاء لا يتأدى لها مطلق لفظ
الصلاة ق علي رضي الله عنه لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف الحديث ه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال
الآخرون

مطلب في وجوب القراءة في الصلوة

مطلب في وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة عند الشافعي وجوازه بدون الفاتحة عند الحنفي كما قدمناه م

إنما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة
وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. واختلف الناس فيما يأمر به الولاة
في العقوبات مثل أن يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه
قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله وسعه أن يفعل ذلك. وقال محمد رحمه الله لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة
لاحتمال أن يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطاء فيجب أن لا يفعل عملا بهذا الحديث. ووجه قولهما
أن طاعة أولي الأمر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك واختيار المشايخ فقول محمد
رحمه الله لاستغراق فساد في حال القضاة لا يمكن تداركه. خ عن أبي هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفأل الحديث
الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور. وحكى القاضي رحمه الله أن فيهم من يسكن الياء ومعناه التشاؤم
وهو مصدر تطير من الأفعال التي بنيت من الأسماء أخذ من الطير كتجلبب من الجلباب يقال تطير طيرة
كما يقال تخير خيرة ولا مصدر على هذه الزنة غيرهما ولا يستعمل إلا فيما يسوء. والفأل يهمز ولا يهمز
وهو كلمة حسنة يسمع فيتفاءل بها وهو في الغالب يكون في السرور وقد يستعمل فيما يسوء. وأصل ذلك أن أهل
الجاهلية إذا خرجوا إلى سفر أو قضاء حاجة كانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور
فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم
وحاجتهم وتشاءموا فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع عن ذلك وأبطله وأخبر
أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة وقوله وخيرها الفأل وذلك مثل أن يكون الرجل
مريضا وهو متأمل في حال أمره يسمع قائلا يقول يا سالم أو يا سلامة أو نحوهما أو يكون طالب الشيء فيسمع قائلا
يقول حصل المقصود أو حصل الحق وأمثال ذلك. فإن قيل رجوع ضمير خيرها إلى الطيرة يقتضي أن يكون الفأل
من الطيرة ويكون الكلام متناقضا لأن قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها. فالجواب أنه
من باب التشبيه شبه الفأل بالطيرة في كونهما مما ليس بمؤثر في خير أو شر والضمير راجع إلى الأمور المشتبهة
بالطيرة في عدم التأثير يعني ولا بعينه وإنما أضمر عليها وإن لم تذكر لدلالة الكلام عليها. ومعناه بهذه الحقيقة
وما فيهما مما ينبغي أن لا يعتقد شيء من أثرها فإن كان فليكن المعتقد من أقسام المشتبه وهو الفأل. وإنما كان
خيرا لأنه مما يبشر فلان خيرا طبيعيا أو لأن فيه حسن الظن بالفاعل المختار فيكون شرعيا والله أعلم
ق جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول الحديث. العدوى اسم من الإعداء تقول أعداه الداء
يعديه إذا أصابه ما بصاحب الداء وذلك مثل أن يكون ببعير جرب فيتقى مخالطته بإبل أخرى حذرا من
أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها جرباء. وكانت الجاهلية يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء. وقد ورد في بعض الروايات فمن
أعدى الأول. فإن قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح أجيب
بأن الجمع بينهما بقول المراد بقوله عليه السلام لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقده أن المرض والعاهة تعدي
بطبعهما لا بفعل الله كما ذكرناه وبقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده
في العادة بفعل الله وقدرته لئلا يعتقد أن ذلك بطبع المرض. ومن الناس من ذهب إلى أن قوله عليه السلام
لا يوردن ممرض منسوخ بقوله لا عدوى. ورُدّ بأن النسخ يقتضي تأخر الناسخ ولم يعلم. ومعنى قوله
ولا طيرة قد تقدم وقوله عليه السلام لا غول نفي أيضا لزعمات العرب فإنهم كانوا يزعمون أن الغيلان نوعا
من جنس الشياطين تتراءى للناس في الفلوات وتتغول لهم تتلون تلونا وتتخلق أشكالا فتضلهم عن الطريق

وتهلكهم

أي ضد الطيرة

فينفي ذلك صلى الله عليه وسلم وابطله وظاهره لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها
موجودة وانما الحديث ينفي ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك
ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لا غول ولكن السعالي
سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالي جمع سعلاة بكسر
السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا يدل على وجود الغول لجواز ان يكون معنى لا غول هذا النوع
ليس بموجود ولكن الموجود من نوعه آلف وهو السعالي ومنهم من استدل على وجوده بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب في المعنى ق
لبوهبيته رضي الله عنه لا فرع ولا عتيرة الحديث ق الفرع والفرعة بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة
اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم وقيل كان الرجل اذا تمت له مائة ابل قدم بكرا فنحره
لصنمه وكان المسلمون يفعلون ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ واما العتيرة بالعين المهملة وكسر التاء
المثناة فوق والراء فذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك
قال النواوي رحمه الله وقد نص الشافعي رحمه الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاء فيهما من الاحاديث
روت عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل
خمسين شاة قال ابن المنذر هو حديث صحيح ورواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله
انا كنا نعتر في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي باسناده عن الحارث
بن عمرو رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال صلى الله عليه وسلم
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابنا عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه احدها ان المراد نفي الوجوب
والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انهما ليستا كالاضحية في الاستحباب وليس في لفظ
الحديث ما يدل على شيء من ذلك وادعى القاضي رحمه الله الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ق ابن عباس
رضي الله عنهما لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الاصحاب لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي الحديث ق قال ان
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر
عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان
الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم
فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اللعان
من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي بذلك لكونه سبب البعد بينهما وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند
الشافعي رحمه الله بالعكس واختلفوا فيمن نزلت فيه آية اللعان فقيل هو عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن
امية رضي الله عنه

صوابه ابن عمر رضي الله عنهما كان في الصحيحين

وكان أول رجل لاعن في الإسلام وكان في شعبان سنة تسع من الهجرة. والمراد بالفاحشة الزنا. وفي رواية مسلم
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل. ومعناه إن وجد رجل مع امرأته رجلا
وتحقق أنه زنا بها فإن قتله قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه. واختلف العلماء فيما إذا قتله
فقال الجمهور لا يقتل ويلزمه الدية إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا
وأما فيما بينه وبين الله فلا شيء عليه. وقوله فبدأ بالرجل دليل على أن ابتداء اللعان إنما يكون بالزوج
وعليه الإجماع. وقوله ثم فرق بينهما يدل على أن الفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق الحاكم. ومعنى قوله
لا سبيل لك عليها. وقيل معناه أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لأنه يحتمل أن يكون معناه لا سبيل
لك عليها بعد التفريق. وقوله فهل منكما تائب. قيل ظاهره أنه قاله بعد فراغهما من اللعان والمراد
أنه يلزم الكاذب التوبة. وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه. والأول أظهر. وقوله يا رسول الله
مالي يريد به ما ساق إليها من المهر. وقوله لا مال لك دليل على أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا
دخل بها. وعليه اتفاق العلماء. وأما إذا لم يدخل بها فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أن لها
نصف المهر. وقال الحكم وحماد رحمهما الله لها الصداق كاملا. وقال الزهري رحمه الله لا صداق لها
ق أبو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث. عن عائشة أن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله
عليه بالمدينة وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وإنما
يأكل آل محمد في هذا المال وإني لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما كان يعمل فيها فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها شيئا فوجدت
فاطمة في ذلك على أبي بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر
فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه وصلى عليها علي رضي الله عنه
وكان لعلي من الناس جهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة
أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة
محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما
عساهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر رضي الله عنه فتشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال
إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت
علينا بالأمر وكنا نحن نرى لنا حقا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت
عينا أبي بكر رضي الله عنه فلما تكلم أبو بكر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي
أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق ولم
أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة
فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي رضي الله عنه وتخلفه عن البيعة وعذره
بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعظم حق أبي بكر رضي الله عنه وأنه لم
يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا
واستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد أصبت. وقوله لا نورث فيه قولان
معناه وإن ذلك من خصائصه أو كل نبي كان كذلك. في هذا الباب وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية وما ذكر من هجرانها ابا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها
عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه
يعني في هذا الامر فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا
ثم لم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر
وقيل ثلاثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل ستين وفيه جواز دفن الميت ليلا ولا خلاف فيه لاجل
لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهة محضر عمر انما كرهوا ذلك لما علموا من شدته
وصدعه لما يظهر له ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم بعد ما طابت واما
قولهم لابي بكر لا تدخل وحدك فلانه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر
وصبره على الاذى فربما يترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة فاذا رأوا عمر رضي الله عنه امتنعوا عن ذلك
وقوله ولم ننفس من جهة فلم نعلم والنفاسة تنبيه من الحسد وقوله واما الذي شجر بيني
وبينكم في الذي اختلفنا فيه وقوله فاني لم آل فيها اي لم اقصر وقوله رقي بكسر القاف اي صعد
والعشي والعشية واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وانعقاد الاجماع
عليها خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله
لعمر قال عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر الحديث ه خرج البخاري
عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر
يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده الى آخره ولم يخرج مسلم
عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه في كتابه شيئا قال الخطابي لو الله لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار
لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه وتغييره ومعناه لا تصدقني حتى تفني في طاعتي نفسك
وتؤثر رضاي على رضا نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله الآن يا عمر قيل معناه الآن صار ايمانك معتدا به
اذ المرء لا يؤمن ولا يعتد بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على من سواه من المخلوقات
خ انس رضي الله عنه لا والله لا تذرون منه درهما يعني من فداء العباس الحديث ه قال ان رجالا من الانصار
استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال
لا والله لا تذرون وانما اراد الصحابة رضي الله عنهم ترك فداء العباس رضي الله عنه ليرضوا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقرابته منهم على ان يجعل ذلك من انصبائهم فابى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يقع في نفس اصحابه شيء وليلا
يحمل على الانصار في اموالهم دون غيرهم وليؤدب العباس رضي الله عنه م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه لا
وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل ينشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث ه
انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تاديبا له ولهذا يكره ان يرفع في المسجد صوت يعني بغير ذكر الله وقد تقدم الكلام
في ذلك في الباب الاول ق ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح الحديث ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت الهجرة
من مكة الى المدينة قبل الفتح فهاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على
سعة من امر دينه ولينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة اعلمهم بان الهجرة
المفروضة قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة وان ينازع المهاجرين في مراتبهم

وأمّا الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فإنها باقية. قوله: ولكن جهاد ونية، أي لكن تحصيل الخير
بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصّلوه بالجهاد والنية الصالحة. قوله: وإذا استنفرتم فانفروا
أي إذا طلبكم الإمام للخروج بسبب الجهاد فاخرجوا. م أبو قتادة رضي الله عنه: لا هلك عليكم، أطلقوا لي غمري
قاله حين عطشوا ليلة التعريس الحديث. ه تقدّم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم
م ابن عمر رضي الله عنهما: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام. هذا الحديث منسوخ نسخه
الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث. ه اختلف العلماء
في حق أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فمنهم من ذهب إلى أنه حرام، ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه
ومنهم من ذهب إلى أنه حلال بلا كراهة. احتجّ الأولون بهذا الحديث وغيره، قيل وبه قال علي وابن عمر
رضي الله عنهم. واحتجّ الفرقة الثانية بأن النهي الأول كان للكراهة لا للتحريم، وهي باقية إلى يوم القيمة. واحتجّ
الآخرون وهم جمهور العلماء، وإليه ذهب المصنف رحمه الله، بأن النهي الدال على التحريم أو الكراهة صار منسوخا بما روى
أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل المدينة لا تأكلوا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا وادّخروا. قال المصنف رحمه الله: وقد ذكرناه
في الباب الخامس وسنتكلم عليه في ذلك الباب إن شاء الله تعالى. وصحّح بتغيير المصنف رحمه الله عز ذكره بلفظ الماضي
أحد الأمرين: إما التفاؤل وإما أنه صنّف آخر الكتاب قبل أوله. ق أنس رضي الله عنه: لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين الحديث. ه قيل المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال
وتعظيم كمحبة الولد للوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته. ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول
صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه وسائر الناس لأن الخلاص من النار والهدى من الضلال إنما كان
به صلى الله عليه وسلم، ومن محبته نصرة دينه والذبّ عن شريعته وطاعته فيما أمر ونهى والتخلق بأخلاقه. واعلم
أن الحب من حيث التحقيق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حب طبيعي وموجبه العوالم وغايته الاتحاد في
الروح الحيواني ليكون روح كل واحد منهما روحا لصاحبه بطريق الالتذاذ وإثارة الشهوة، وحب روحاني
وغايته التشبه بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب ومعرفة قدره، وحب إلهي وموجبه الله للعبد
وحب العبد لله كما قال الله تعالى: يحبهم ويحبونه. ولنذكر من أحكام ذلك نبذا. فأما الحب الطبيعي فمن
أحكامه أن يكون المحب من عالم الطبيعة لا بد من ذلك، وأما المحبوب فقد يكون منه وقد لا يكون. وسبب ذلك
أن سبب الحب الطبيعي إما نظرة أو سماع فيحدث في خيال الرائي مما رآه إن كان المحبوب ممن يدرك بالبصر
وفي خيال السامع مما سمع فصورة في خياله بالقوة المصورة صورة طبيعية إما مطابقة لما عليه المحبوب من الصورة
الطبيعية أو دون ذلك أو فوقه، وقد لا يكون للمحبوب صورة ولا يمكن أن يقبل الصور فصورة هذا المحب
من السماع ما لا يمكن أن يتصور، وليس مقصود الطبيعة من تصوير ما لا يقبل الصورة إلا اجتماعهما على أمر محسوس
منضبط له مخافة التبديل والتعلق بما ليس في اليد منه شيء. وفعل الحب في هذه الصورة يعظم شخصها حتى يضيق
محل الخيال عنها بما تخيل إليه فيتمثل تلك العظمة التي في تلك الصورة بحولها في بدن المحب فهذا ينحل
أجساد المحبين، فإن مولد الغذاء يحترق بإحراق الشوق فلا يبقى للبدن ما يتغذى به. وفي ذلك الاحتراق
نمو صورة المحبوب في الخيال، ثم إن القوة المصورة تكسو تلك الصورة في الخيال حسنا فإنها ما دامت تعمر
لتلك الجنس صورة المحب الظاهرة فيضعف لغذه وتذبل بشرته وتغور عينه، ثم إن تلك القوة تكسو الصورة

قوة عظيمة تأخذها من قوة بدن المحب فيصير المحب ضعيف القوى بين يدي من أحبه فهذه بعض أحكامه وأما
الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه أن يعرف أن بين القوى الروحانية التي هي بين
المحب والمحبوب عن نظر أو سماع أو علم نسبا فإن استوفت القوى تلك النسب كان حبا وإن نقص لم يكن
وبيان ذلك أن الأرواح التي من شأنها أن تهب وتعطي وتهدي وتهذب الأخلاق متوجهة إلى الأرواح
التي من شأنها أن تقبل وتأخذ وتهتدي وتتهذب فإن كملت بينهما هذه النسب كانت الأرواح القابلة
محبة للفاعلة عارفة لها ولمقدارها ولما يجب عليها من تعظيمها وإن لم تكمل لم تكن وتتألم الفاعلة بعدم
القبول والقابلة بعدم تكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين فكان روح النبي صلى الله عليه وسلم فاعلة
معطية هادية مهذبة لما في ذلك من صفات الكمال والأرواح من تبعه قابلة فقال لا يؤمن أحدكم حتى
يكون استيفاء النسب التي بين روحي وروحه أكثر من استيفاء ما بين روحه وروح والده الذي يتبعه فيما
يقول من تعليم الخير والإرشاد إلى ما ينبغي له في أمر دنياه ومعاشه وبين روحه وروح ولده الذي يتبعه فيما
يسمع الولد بتنبيه التربية فيما يعين له مما يوده ويعشقه لصباه ق أما الحب الإلهي فمن حكمه أن يحب
جميع الكائنات في كل حضرة معنوية أو حسية أو خيالية ولكل حضرة عين من اسمه النور تنظر بما يلي اسم الجميل
فيكسوها ذلك النور حلة وجود ولما كان الحب من صفات الحق حيث قال يحبهم ومن صفات الخلق
حيث قال ويحبونه اتصف الحب بالعز لنسبته إلى الخلق ووصف الحق به وسماه في الخلق بتلك النسبة العزيزة
فأورثت في المحب ذلة فلهذا ترى المحب يذل تحت عز الحب لا عز المحب فإن الحب قد يكون مملوكا للمحب
مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجده يذل له المحب فعلمنا أن تلك عزة الحب لا عزة المحبوب وأحكام
هذا الحب كثيرة أكثرها مما يحرم كشفها فلنكتف بهذا القدر والله أعلم ق أنس رضي الله عنه لا يؤمن عبد
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه الحديث ق الظاهر أن المراد به الحب الطبيعي ومعناه لا تكمل ثمرات
إيمان عبد حتى تقوى محبته في جنابه لأخيه من الأمور المحبوبة مثل ما تصورها فيه لنفسه وقد يشق ذلك
على بعض الناس الذين استولى عليهم الحسد ولا سيما غيرهم فيسهل عليه أن يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه
لا عينه وذلك لا يزاحم ما أحبه لنفسه ولا ينقصه فلا يكون المانع من ذلك إلا حقدا أو حسدا أو دغلة في القلب
أعاذنا الله وإخواننا عن مثل ذلك ق وأما قدر ما فرغ الكلام إلى أن الإيمان الذي يصير المرء به مؤمنا داخلا في
أمة الإجابة هو التصديق العقلي على الصحة أو التصديق والإقرار أو التصديق والإقرار والأركان جميعا
والمذكور في الحديث ليس شيء من ذلك والدليل قد دل على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير
لا يكمل ثمرات إيمان عبد ق وأما قال ههنا لا يؤمن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يؤمن أحدكم لمعنيين
أحدهما أن الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم لكونهم أحق الناس بمحبته صلى الله عليه وسلم بمشاهدة وجهه
الكريم وخلقه العظيم وأحواله الباطنة والظاهرة واطلاعهم على سيره المرضية الظاهرة وغيرهم
يأخذ ذلك بطريق النقل عنهم فكانوا هم أحق بها وغيرهم يلحق بهم ثم عمم الحكم في هذه المحبة
لبيان أنهم وغيرهم على السواء لتعليم ما بين محبتهم وغيرهم أو بالعكس والثاني أن العبودية في هذه
أكثر لأن محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تشق على أحد ممن آمن به غنيا كان أو فقيرا وضيعا كان أو
شريفا وأما هذه المحبة فقد تشق على الأغنياء والجبابرة والأشراف أن يحبوا للضعفاء الفقراء الأذلاء
ما يحبه إلا من عصمه الله فكان ذلك العبد ممن أنسب والله أعلم ق ابن عمر رضي الله عنه لا
يبع بعضكم على بيع بعض الحديث ق صورته أن يشتري رجل من آخر شيئا بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا

على ذلك

فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او انقص منه وهو منهي عنه واما اذا
لم يتراضيا بعد فهو بيع من يزيد ولا بأس به وما ذكرناه محمل النهي م جابر رضي الله عنه لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث ه الحضري لا يبيع للبدوي شيئا اذا كان اهل
البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محمل النهي واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لعدم الضرر وروي
ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله
يقول لا بأس به في هذا الزمان وانما وقع النهي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خ ابو سعيد و م ابو هريرة رضي الله عنهما
لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر الحديث ه الانصار جمع نصير كشريف واشراف وقيل
جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وفي الحديث دليل
على فضيلة الانصار وقد جاء فيها احاديث كثيرة منها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى خ
عائشة رضي الله عنها لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث ه قالت
لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد
في البيت الا لد واللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها
ويحنك به ويقال منه لددته الده ولد في الحديث بضم اللام على بناء المفعول واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة
لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة الى الشيء كالتصريح بذكره وقوله لم يشهدكم
يعني لم يحضركم وقت الصنيع وفي الحديث دليل على ان المتعدي يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به
الا ان يكون فعله محرما فانه خارج عن ذلك بالمحرمات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل منه الحديث ه الماء الدائم هو الذي لا جريان له من دام الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال
للساكن دائم وللدائر دائم والنهي للتحريم لان الماء يتنجس به سواء كان من اراد الاغتسال بعده او لم يكن
وليس ثم للتراخي في الزمان بل هو للتراخي في الرتبة ومعناه استبعاد الاغتسال بعد البول في الماء الدائم وحكم
الغائط حكم البول عند الجمهور وانفرد الظاهرية باتباعها لظاهر الحديث وهو جمود عظيم على الظاهر مخالف للاجماع
ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث ه
قيل يعني لا يقصد وفيه دليل على ان الصلاة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلاة فرضا فالنهي
يفيد منع الجواز اداء كان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي اخرى
يجوز فالنهي عنه يفيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية بشرح الهداية ق ابو هريرة رضي الله عنه لا
يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه الحديث ه اتفق بصوم صح
العلماء على كراهة استقبال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه فان قيل
الحديث يدل على النهي عن ذلك سواء كان ذلك نفلا او منذورا او قضاء او واجبا فما وجه اختصاصه بالتطوع
اجيب بان الدلائل القطعية تدل على جواز غير النفل فلا بد من حمله على النفل لئلا يلزم ابطال القطعي
بالظني وقيل المراد بالنهي التقدم بنية رمضان فاستدل على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشيء
بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنس ذلك وهو خلاف ما عليه العلماء فانه يلزم من ذلك جواز استقبال رمضان
بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه ق انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به الحديث ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا
فليقل

اللهم أحيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي وإنما نهى عن ذلك لأن الله تعالى قد قدر له أجلا
مسمى فالمتمني كأنه متهم بكونه غير راض بقضائه فيكون مكروها ش إذا خاف الرجل على دينه والوقوع في
الفتنة فيجوز بلا كراهة وقد نقل ذلك عن جماعة من السلف رحمهم الله ق عثمان رضي الله عنه
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها الحديث ش التي م
إحسان الوضوء إسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله من توضأ فأحسن الوضوء م
أبو هريرة رضي الله عنه لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا الحديث ش قيل يحتمل أن يكون مخصوصا بمن قتل
كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب
على ذنوبه بغير دخول النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار ولئن عوقب بها
فيكون في غير موضع الكافر فلا يجتمعان في دركاتها م أبو هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والده إلا
أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الحديث ش أي لا يكافئ الولد والده بإحسانه وقضاء حقه إلا أن
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. واتفق العلماء على أن من اشترى والده عتق عليه بمجرد الشراء ولا
يحتاج إلى إنشاء العتق وهذا لأنه من باب سقاه فأرواه وأطعمه فأشبعه وضربه فأوجعه في أن يكون
حصول الفعل الثاني بعين الفعل الأول من غير أن يتوسط شيء آخر وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا بد
من توسط فعل الإعتاق نظرا إلى الفاء فإنه يفيد تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ولكن لطف
وقد ذكرنا البحث في ذلك في التقريب والعناية مستوفى بتوفيق الله تعالى وعلى هذا سائر قرابة الولاد وكذلك
القرابة المتوسطة كالأخوة والأخوات عند أبي حنيفة وأصحابه ومالك رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله وكذلك
كل ذي رحم محرم عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله م أبو بردة بن نيار رضي الله عنه لا تجلد أحد فوق
عشر جلدات إلا في حد من حدود الله الحديث ش أبو بردة بضم الباء الموحدة والراء الساكنة هو
هاني بن نيار بكسر النون رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلدوا أحدا إلا في حد الحديث ويقف في التعزير
وبه أخذ أحمد وإسحق رحمهما الله وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى جواز الزيادة ثم اختلفوا
في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده فقال مالك رحمه الله هو على قدر الجرم مفوض إلى رأي الإمام
وقال الشافعي رحمه الله إن كان عبدا لا يبلغ حد العبد عشرين وإن كان حرا لا يبلغ حد الحر أربعين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
ومن قال بجواز الزيادة قال إن هذا الحديث منسوخ وإنه لما جاوز الصحابة رضي الله عنهم وأوله بعض الشافعية
بأنه لا يجلد فوق عشر جلدات بالأسواط لكن بالنعال والأيدي وأطراف الثياب على ما يراه الإمام وهو ضعيف
وأوله بعض المالكية بأنه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا المقدار
وضعفه الآخرون ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها الحديث ش المرأة م
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنكح المرأة على عمتها خ أبو بكر رضي الله عنه لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث ش فيه دليل على أن الخلطة تجعل مال
الرجلين كمال الرجل الواحد واختلف العلماء في أن الخلطة هل تؤثر في باب الزكوة أولا فذهب
أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أنها لا تؤثر وذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى تأثيرها ولكنهما اختلفا
في الشروط فقال مالك رحمه الله شرطها أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وأن يكون الراعي والفحل
والمراح واحدا والتفريق في المبيت لا يبطل الخلطة وعلى هذا إذا كان بين رجلين ثمانون شاة لكل
واحد منهما أربعون يتحقق الخلطة وإن كان بين ثلاثة رجال مائة وعشرون شاة فكذلك وإن كان بين رجلين
أربعون شاة فلا يتحقق

شاة م

وقال الشافعي رحمه الله شرطهما اذا كانت خلطة مجاورة ان يجتمعا في المراح والمسرح وموضع السقي والحلاب
واختلاط الفحولة فان تفرقا في شيء من ذلك فليسا بخليطين ولم يشترط ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل
وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاة يتحقق الخلطة ولم يفرق بين ان يكون الشريكان قد اشتريا سائمة
معا فلا يتميز عين مال كل واحد منهما عن الآخر بل كل واحدة منهما تكون بينهما وبين ان يكون لكل واحد
منهما سائمة متميزة خالطاها وكل واحد منهما يعرف عين ماله بنفسه ويسمى الاولى خلطة المشاركة والثاني
خلطة المجاورة اذا عرفت هذا فقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
نهي للساعي ولارباب الصدقات عن الجمع والتفريق خشية من وجوب الزكوة وقوله خشية الصدقة يتعلق بهما
وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور بالنسبة الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة فعلى كل واحد
منهما يكون شاة فيجمعان ليصير عليهما شاة واحدة وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبة اليهم ان يكون لهما
اربعون شاة فيفرقانها لئلا يلزم عليهما شيء واما بالنسبة الى الساعي فالاول يتصور فيه ان يكون للرجلين اربعون
شاة متفرقة فيجمع بينهما ليصير نصابا فيلزم شاة على قول الشافعي رحمه الله وهذا لا يتاتى على قول مالك رحمه الله واما الثاني
فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاة والواجب فيها شاة واحدة فيفرق ليجب فيها شاتان وابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك في مقدار النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن في ملك الرجل الا اربع
من الابل فلا شيء عليه وهو محكم وقوله ولا يفرق بين مجتمع محتمل بان يكون له اربعون من الغنم فيفرقها
ليظن الساعي انها لاثنين فلا ياخذ منها شيئا والمحتمل يحمل على المحكم م عايشة رضي الله عنها لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر للحديث ك وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها
مرتين او ثلاثا ق قيل عنى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن يكون غالب قوتهم
التمر وذلك لانه اذا اخلا البيت عن غالب قوت البلد كان عن غيره اخلى فيجوع اهله وفي الحديث تنبيه
على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس وابعد من التشويش ق البراء بن عازب رضي الله عنه
لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار
الحديث ك قيل معنى الحديث ان منقبة الانصار وما كان منهم في نصرة الاسلام والسعي في اظهاره وحبهم النبي صلى
وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه ومعاداتهم لسائر الناس من عربها واعجمها كان ذلك من
دلائل صدقهم في الايمان لسرورهم بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله ورسوله فكان ذلك سببا لمحبة الله اياه ومن
ابغضهم كان بضده فيستدل بذلك على نفاقه وفساد سريرته فكان سببا لبغض الله اياه ق ابو بكر
رضي الله عنه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان للحديث ك عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قبل حجة
الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان زاد
البخاري قال حميد ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن يعني علي رضي الله عنه م
معنا علي رضي الله عنه في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وقوله لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قيل لما انزله الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر رضي الله عنه الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم يعني براءة
كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاء رسولا في امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه
من يقضي شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الطواف عريانا

ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العورة في الطواف كما في الصلاة ف
أبو بكرة رضي الله عنه لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان الحديث ش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما
قال كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد إلا الحزم قالوا الأولى له صلى الله عليه وسلم أن يكون الحاكم حين
يحكم على حالة لا يتغير فيها عقلا ولا خلقا والحاكم أعلم بنفسه فإذا كان على حالة متغيرة لا يقضي حتى تزول
وإن لم يكن كذلك يقضي فإن قضى وهو غضبان نفذ إن صادف الحق فإن النهي عن القضاء في تلك الحالة إنما
كان لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المرضي فإذا زال ذلك وصادف الحق جاز لا محالة ش ابن عمر رضي الله عنهما
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه الحديث ش
المشربة بفتح الميم وبالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحة والمضمومة الغرفة التي تخزن فيها الطعام وغيره
وقوله فينتقل أي يستخرج يقال نتلت كنانتي إذا استخرجت ما فيها من النبل وروى البخاري فينقل
وهذا الحديث متفق عليه ولكن علم عليه بعلامة مسلم لأنه استخرج من عدة وجوه وفيه فوائد أحدها
تشبيه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في خزانة في أنه لا يحل أكل شيء منهما إلا بإذن صاحبه سواء كان
محتاجا أو لا إلا إذا كان في حال المخمصة ولم تجد ميتة فإنه يستباح له والثانية جواز القياس في الأحكام
الشرعية حيث اعتبر صلى الله عليه وسلم ما في الضروع من اللبن بما في الغرفة من الطعام المحفوظ قيل ويستدل
به على وجوب القطع على من حلب لبنا مستترا من الماشية في مراحها أو من الراعية إذا كانت محروسة
حراسة مثلها كما لو سرق متاعا من الغرفة وهو فاسد لأنه إثبات ما يندرئ بالشبهات بما فيه شبهة في
أصله وهو القياس والثالثة أن اللبن يسمى طعاما فمن حلف لا يأكل طعاما يحنث باللبن إلا أن يكون
له نية ف ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الحديث ش يشهد
جملة لبيان فيه وقعت جوابا لمن يقول من المسلم وإحدى ثلاث أي أن المراد الخلال وقوله
الزاني وقع في الكل النفس بعينه بدله من باب كبر المتعال وقوله الثيب الزاني والباقيان ليس بمعنى يعني
علة فلا بد من تقدير وتقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه وعلى
هذا يكون الحديث من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه بدلا عن ثلاث والرفع على أنه
خبر مبتدأ محذوف على ذلك الوجه وقوله المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لأن المراد بالجماعة جماعة
المسلمين وفراقهم هو الردة عن الدين وقد ظن بعضهم أن المراد به المخالف لأهل الإجماع ويتمسك به على
كفر مخالف الإجماع وليس بشيء من وجهين أحدهما أنه يحتاج إلى حمله على مخالف الإجماع القطعي وليس
في اللفظ ما يدل على ذلك ومخالف الإجماع الظني ليست بموجبة لإباحة الدم والثاني أنه على ذلك التقدير
يكون الجملة تأكيدا والتفصيل أبعد وفيه دليل على أن الأعمال ليست بداخلة في الإيمان والإسلام حيث
اقتصر في بيان المسلم على الشهادتين وعلى أن قتل المسلم حرام إلا بما ذكر من الأمور لأنه صلى الله عليه وسلم
حصر فيها بأداة الحصر وعلى أن حد المحصن حل الدم لأن المراد بالثيب المحصن وعلى أن تارك
الصلاة لا يقتل لأنه ليس من الأمور المذكورة وهو حجة على من يقول بقتله كفرا أو حدا ومن
الشافعية من عارضه بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة غيا القتال بالمجموع من الشيئين وايتام الصلاة وايتاء الزكوة فلا ينتهي
بدونهما وبقي فاسيدة بلا ان ذلك غاية القتال وليس الكلام في ذلك لولا نزاع لاحد في اباحته ثم من نصب القتال ليرالمعارضة
على ترك الصلاة واما الخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل
على اباحة دمه وفيه دليل على جواز ان قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتدة لا تقتل لانحصار على ذلك
المرتد فان قيل لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لانحصار ما على ذلك الثيب الزاني والا لزم ابطال الاجماع
فالجواب ان التنصيص على المحصن يتضمن على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما ينيط به الحكم وهو الرجم الا نساء
فيما اوجبه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك فالقتل في المرتد للحراب الذي لا يتحقق من المرتدة والله اعلم

م جابر رضي الله عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة الحديث ه ذهب جمهور اهل العلم الى ان
هذا محمول على حمله لغير ضرورة وحاجة فان كان ضرورة جاز وكرهه الحسن رحمه الله مطلقا تمسكا بظاهر
الحديث وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عام الفتح متأهبا
للقتال **ق** ابو هريرة رضي الله عنه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
وليس معها حرمة ويروى الا مع ذي محرم عليها الحديث ه وقع في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي
رواية لا تسافر بريدا او مسيرة نصف يوم واطلق في رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر المرأة
الا مع ذي محرم وقيل في التوفيق بينهما ان اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن
والكل يدل على حرمة السفر للمراة بغير محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد كالابن والاب والاخ ونحوها
فكان اثبات التقدير بدليل آخر وفيه دليل على ان المرأة لا تحج حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
السفر على اختلافهم في مقدارها بغير زوج او محرم وقال مالك والشافعي رحمهما الله في المشهور عنه لا يشترط المحرم
بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابه وذلك بزوج او محرم او نسوة ثقات وبامراة واحدة لم تلزمها
ويجوز حجها معها وذلك مخالف لظاهر الحديث **ق** ام سلمة رضي الله عنها لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا الحديث ه قد تقدم الكلام
على معنى الحداد وانه يجيء من الرباعي والثلاثي والمراة حاد لا حادة وليستدل به من قال انه مختص بالمتوفى
عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشيء لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها يختص حدادها على وجه
المنع بطريق الاستثناء وذلك لا ينفي ما وقع ذلك المعنى في المبتوتة الحقت بها بدلالة النص كالضرب من التأفيف
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف وقد صنف فلك موضعها علم الفروع **ق** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث ه قيل هذا الحديث من رواية ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
لا من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وتمامه يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام والحديث بظاهره يدل على حرمة تهاجر الاخ المسلم فوق ثلاثة ايام واما هجرانه في ثلاثة فانما
يفهم منه لا بمنطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقول باباحته ومن لا فلا فمن قال به قال انما
عفي عنه في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحوهما فعفي عنه في الثلاث ليذهب عنه
ذلك العارض وقوله وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حث على ازالة ذلك وفيه ان الهجران يزول بالسلام
خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه الحديث ه لا يخطب احدكم بالرفع على النفي
وبالجزم على النهي وهذا اذا خطب امراة وركنت اليه وتراضيا واما اذا لم يكن لاحدهما الى الآخر فلا يمتنع من
خطبتها لغيره وفي الحديث دليل على ان الخاطب لو كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى قطع الاخوة
بين المسلم والكافر

خ ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل احد الجنة الا اُري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا
ولا يدخل النار أحد الا اُري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة الحديث ش معناه ظاهر
م جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة الله تعالى الحديث ش
مذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم ان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بعمل ولا كسب والحديث
ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون وقلنا هو محمول على الدرجات توفيقا بين الادلة م انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا
يأمن جاره بوائقه الحديث ش البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية ومعناه لا يأمن غوائله
وشروره لمستدل به من قال اذا مات صاحب الكبيرة يخلد في النار فان ايذاء الجار كبيرة بدليل لحوق مثل هذا
الوعيد العظيم وقلنا الكبائر تثبت سمعا وهذا ليس من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفائزين
بل يوقف ثم يدخلها بما معه من الايمان وفضل الله سلمناه ولكنه يكون محمولا على مستحله مع علمه بتحريمه ق
جبير بن مطعم رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث ش المراد به قاطع الرحم بترك الصلة وقد تقدم الكلام على
صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه فليصل رحمه ويحمل هذا الحديث أحد
الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما التاخير في الدخول واما الاستحلال ق حذيفة رضي الله عنه لا يدخل
الجنة قتات الحديث ش وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام
يقال قت الحديث يقته بضم القاف ونمه ينمه وينمه بالضم والكسر وقيل النمام هو الذي يكون
مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء
بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال الغزالي رحمه الله النميمة كشف ما يكره
كشفه سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكناية او الرمز والايماء
فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه حتى لو راى احدا يخفي مالا لنفسه فذكره
فهو نميمة والمنقول اليه يجب عليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان
ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من
ابغضه الله الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث
عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه وقال النواوي رحمه الله كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة
فان دعت اليه حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله
وقوله لا يدخل الجنة محمول على انه لا يدخل الجنة مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترح من الاثام
او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع م ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث ش المثقال ما يعرف به ثقل
الشيء والذرة هي النملة الصغيرة وقيل يراد بها ما يرى في شعاع الشمس والجميل هو الموصوف بصفات
الجمال والجمال معروف وقد يقابل الجلال والكلام في ذلك فيه ليس هذا موضعه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
الكبر ببطر الحق وغمط الناس واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ببعض معانيه فذاك هو المعتبر ليس الا و
الغمط بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة وذكره ابو داود بالمعجمة وان بطر الحق فهو دفعه
وانكاره عنادا وتجبرا وغمط الناس احتقارهم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

لا يدخل م

قال الخطابي رحمه الله فيه وجهان: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان وصاحبه لا يدخل الجنة، والثاني أن ينزع عنه الكبر فلا
يدخل الجنة إلا وليس في قلبه مثقال ذرة من الكبر كما ينزع الغل من صدور أهل الجنة. قال الله تعالى ونزعنا ما في
صدورهم من غل. وقال القاضي رحمه الله لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه الله بكبره وقد يعفو عنه فإن المتكبرين
لا بد لهم من دخول الجنة إما أولا وإما آخرا. والرجل الذي قال إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا قيل
هو معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقيل هو ربيعة بن عامر
خ أبو بكرة رضي الله عنه لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان
الحديث ه الدجال هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الدجاجلة وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق
بالكذب. وفي الحديث دليل على فضل المدينة وحراستها من الدجال. م أم مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار
أحد بايع تحت الشجرة الحديث ه المبايعة المعاهدة والمحالفة ومبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم التزام
طاعته وبذل الوسع في امتثال أوامره وأحكامه ومبايعته عليه السلام إياهم الوعد بالثواب على ذلك. وكانت المبايعة
في ظل شجرة وعلى ظهره غصن من أغصانها فلما بايعوا قال لهم أنتم اليوم خير أهل الأرض وكان عددهم
ألفا وخمسمائة وعشرين وقيل ألفا وأربعمائة وقيل ألفا وثلاثمائة. وقد تقدم الكلام على بقية أحوال البيعة
م أم مبشر رضي الله عنها لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها فقالت
حفصة بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وإن منكم إلا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله
ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث ه حفصة رضي الله عنها هي بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبلى إيجاب للنفي في لا يدخلها أصحاب الشجرة. ومعنى فانتهرها فزجرها
نقل نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره. والورود في اللغة هو موافاة المكان. وقد اختلف العلماء
في معناه في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو الجسر الممدود على متن جهنم
وإنما كان ذلك صحيحا لأن قوله عليه السلام لا يدخل النار لا يناسبه غير ذلك فإن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما بأن الورود
الدخول والضمير للنار يستلزم التناقض وكذلك قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا إنما يطابق جوابا لحفصة رضي الله عنها
إذا كان المراد بالورود المرور على الصراط ويكون معناه والله أعلم ثم ننجي الذين اتقوا من الوقوع في النار عند المرور
على الصراط. ونذر الظالمين أي نترك الذين ظلموا أن يقعوا فيها جاثين على الركب. وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم
إن شاء الله للتبرك لا للشك. ولو جعلت قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار كناية عن لا يدفع فيها وجعلت
الورود بمعنى الدخول بناء على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها
فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم عليه السلام حتى إن للنار ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين
اتقوا لم يبق فضل للمبايعين تحت الشجرة. وفيه دليل على جواز المناظرة في العلم والاعتراض والجواب على
وجه الاسترشاد فإن إيراد حفصة رضي الله عنها ما كانت إلا ذلك لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان
الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله قد تبرأها ق أم سلمة رضي الله عنها
لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين الحديث ه قالت إن مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في البيت فقال لأخي أم سلمة يا عبد الله بن أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على
بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هؤلاء عليكم لأنهم
كانوا يعتقدون من غير أولي الإربة فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع النساء
من الظهور عليهم

وشهدها مالك بن أوس رضي الله عنه في حديث ابن إسحق صاحب السيرة حين ذكر عنه صح

بلغ

والتزاله

ما هو ثامن

وان له خلق الرجال الفحول الراغبين في النساء، وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن
وتدبر بثمان وذلك لان العكن جمع عكنة وهو الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن
من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية، وانما قال باربع وثمان
دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع
في ثمان يريد به الاشبار ثم لما لم تكن مذكورة لم يذكرها، والمخنث من الانخناث وهو التكسر والتثني
في الاعضاء وتارة يكون خلقة ولا كلام فيه وتارة يكون بالتشبه بالنساء وهو مذموم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، واختلف في اسم ذلك المخنث
فقيل هيت بكسر الهاء وسكون مثناة تحت ومثناة فوق، وقيل هنب بالنون والباء
الموحدة خ ابو امامة رضي الله عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة
الحرث الحديث ش ابو امامة رضي الله عنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا الى آخره، والسكة الحديدة التي تحرث بها الارض وقوله هذا اشارة الى شيء
من آلات الزراعة والذل ضد العز، والحرث الجمع ومنه تسمية الكسب حارثا، والمراد من آلة الحرث
الآلة المعروفة للزراعة، وانما يكون صاحبها ذليلا لانه مشغول عليه او لانه لما اشتغل بذلك اعرض
عن الجهاد وذلك يفضي الى الذل بغلبة العدو نعوذ بالله ولهذا قيل هذا لمن يقرب من العدو واشتغل
بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة الآية ومن القوة الطعام فان الخيل وراكبها لا يتقويان الا بالزراعة قلت لا ينافي الذل
الذي حصل بالزراعة المستلزمة لتطلب من السلطنة العشر او الخراج ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث ش اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث المسلم، واما عكسه
وذلك فكذلك عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم اجمعين، وعن معاوية رضي الله عنه
انه كان يرى توريث المسلم من الكافر متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى وبان للاسلام
مزية فلا بد من اعتبارها، وهو قول مخالف لجمهور الصحابة رضي الله عنهم وكان قضاء معاوية رضي الله عنه
في ذلك بعد حدث في الاسلام ولما كتب معاوية الى عامله بذلك امر زياد شريحا بذلك فلم يكن
شريح بعد الله يقضي به قبل ذلك فكان اذا قضى يقول هذا قضاء امير المؤمنين سالبا للقضاء
عن نفسه انكارا له على معاوية فلما قام عمر بن عبد العزيز رحمهما الله ردهم الى الحكم الاول، واما قوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى فليس نصا في ذلك وانما تاويله والتاويل لا يعارض صريح الحديث، ومزية الاسلام
لا تنطبق في حق الاسباب المشبوبة الى الملك كما في البيع والهبة خ جرير رضي الله عنه لا يرحم الله من
لا يرحم الناس الحديث ش الرحمة في اللغة الرقة المقتضية للتفضل والتعطف فاستعمالها في الرقة التي هي
انفعال وانما ذلك العطف والتفضل الذي هو فعل ما ينشأ من الرقة ووصف بالرحمة فتارة
يراد به المبدأ واخرى يراد به المنتهى وتارة يراد ان معا ولذلك وصف بها الباري تعالى وتقدس فالمراد
به المنتهى لا غير لتنزهه عن ان ينفعل وهذا معنى قول الناس بعض الرحمة من الله تعالى انعام وافضال
ومن الآدميين رقة وتعطف ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة الحديث ش ما دامت الصلاة تحبسه على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه باعرابه لان ما دام انتظار الصلاة يحبسه، وقوله لا يمنعه بدل من قوله
الصلاة تحبسه

والعلم

لأنه أوفى لتأدية المقصود كما في قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون وفي الحديث
دليل على فضيلة الجلوس في المساجد لانتظار الصلوة **خ ابن عمر رضي الله عنهما** لا يزال المرء في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما الحديث ه معناه لا يزال الرجل في سعة من أمر دينه مدة عدم إصا
بة دما حراما التي قتلها بغير حق وفيه التشديد في أمر الدماء والتأكيد في شأنها فإنه إذا قتل بغير حق
صار ملعونا لهذه بنيان الذنب وقد قرب من الشرك لأن الله تعالى قرن ذكره بالشرك في قوله والذين لا يدعون
مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق وعلى هذا ذهبت المعتزلة والخوارج إلى عدم
جواز خروجه من النار إن مات بغير توبة **خ** سهل بن سعد رضي الله عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
الحديث ه معناه ظاهر وفيه دليل على أن تعجيل المغرب بعد تحقق الغروب مستحب وعليه اتفاق
العلماء وإنما كان ذلك سببا لدوام الخير لأنه من أخلاق المرسلين وأي شيء يكون أقضى
إلى دوام الخير من التخلق بأخلاق المرسلين **م** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لا يزال أهل الغرب
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة الحديث ه قيل المراد بأهل الغرب العرب لأن الغرب هي الدلو
الكبيرة وهي بينهم غالبة وقيل المراد به أهل الشام لأنهم غرب الحجاز وقيل أهل الغرب من الأرض
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قوله لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق **ق** المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون الحديث ه قيل
المراد بهم المجاهدون في سبيل الله وقيل هم العلماء وقيل هم أصحاب الحديث وهو المروي عن أحمد بن أهل غ
حنبل ومعنى الظهور الغلبة وأمر الله هو القيمة والواو في قوله وهم ظاهرون للحال **م أبو هريرة**
رضي الله عنه لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله الحديث ه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزالون يسألونك عن العلم قال فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله
فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم معناه هذا
الله خلق الخلق بترتيب طرفي أيضا مسلم إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وضبطه أن يقال هذا الله مبتدأ وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر
أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واعلم أنه روي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم
أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان وفي رواية محض الإيمان
وقد تكلم فيه العلماء فقال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظامكم هذا و
شدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محققا و
انتفت عنه الريبة والشكوك وفيه نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن وجدانهم ذلك وبني الجواب
عليه لا على الاستعظام وقال آخرون ذلك إشارة إلى سبب الوسوسة بذلك الخاطر وبيانه أن الشيطان
إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه ليشكك عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث
شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الوسوسة
محض الإيمان قيل وهذا القول اختيار للقاضي عياض رحمه الله وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى
أما الأول فلأنه ليس في لفظ الحديث ما يدل أو يشعر أو يلوح إلى المشار إليه المذكور وأما الثاني فلأنه لو كان
السبب كذلك لا يقتضي هذا الخاطر لكل أحد من أهل الإيمان فإنهم متفاوتون وليس كذلك لأنه يقال لا نسلم أن ليس كذلك

فإنه ليس

فانه روي عن ابي زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في نفسي قال ما هو فقلت والله لا
اتكلم به فقال اشيء من شك وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فاسئل الآية وقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن
لانا نقول ليس ذلك متصلا بحديث الخبيث لان الحديث في ماهية خاصة هي قوله من خلق الله وقال بعضهم
قد ورد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه ايضا فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي لفظ فاذا
بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته واذا كان كذلك فنقول في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقرة وغير
مستقرة فاما التي ليست مستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي تندفع بقوله آمنت والاعراض عنها
هي محض الايمان لكونها سببا لذلك وهو محمل الحديث واما التي استقرت فهي التي اوجبتها الشبهة ولا
تندفع الا بالاستدلال والنظر وهي التي تستعاذ بالله منها وينتهى عن الفكر فيها فانها من وسوسة الشيطان
وهو انما يبتغي بالفساد والاغواء وهذا كما ترى يشبه ان القسم الذي ليس صريح الايمان فليس مما يحتاج
فيه لان ما يحتاج فيه استكشاف وجه التسمية لكن الوجدان بصريح الايمان او محض الايمان ولا فرق بين
قوله صلى الله عليه وسلم فليقل آمنت بالله وبين قوله فليستعذ بالله ولينته في هذا الموضع لكون الحديث ولهذا
واحدة واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه وينتهى عنه واقول
بتوفيق الله ليس في هذه الروايات والالفاظ المذكورة ما يدل على ان الموصوف في النفس المتعاظم عن التكلم به
هو قوله من خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان في نفسه ان الله خلق الكفر
والمعاصي والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح ويتعاظم ان
يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس واجلاله ووجوه امثال ذلك وتعاظمها هو الذي اطلق عليه
صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله من خلق الله يحتاج في بيانه الى معرفة النفس
ومراتبها وان هذا الخاطر يتعين في ايتها وكيف كان ذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل بالله او آمنت م
فليستعذ بالله ولينته فنقول النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس
والحركة الارادية الذي يسميه الحكماء الروح الحيواني وهي الواسطة بين القلب الذي يسمى نفسا ناطقة
وبين البدن وهي ليست مختصة بجنس الارواح ولا مخلوطة بالاجسام وله ثلاث مراتب المرتبة الاولى
تسمى النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة وتأمر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب الى
الجهة السفلية فهي مأوى الشر ومنبع الاخلاق الذميمة والافعال السيئة قال الله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء والمرتبة الثانية تسمى النفس اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب تنورا تنبهت به
عن سنة الغفلة فتيقظت وبدأت باصلاح حالها مترددة بين جهتي الربوبية والخلقية وكلما صدر
منها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية تداركها نور التنبيه الرباني فاخذت تلوم ذاتها وتتوب عنها مستغفرة
راجعة الى الله وهي التي اقسم الله بها في قوله ولا اقسم بالنفس اللوامة والمرتبة الثالثة تسمى النفس
المطمئنة وهي التي تم تنورها حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة وتوجهت
الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واذا عرف ذلك
فنقول في قوله وقد وجدتموه راجع الى ما يتعاظم اي وجدتم في انفسكم ما يتعاظم قالوا نعم
قال عليه السلام ذلك لان ذلك الموصوف المتعاظم صريح الايمان او محضه لان هذا الخاطر يتعين في النفس
اللوامة والموصوف فيها من احكام الوهم فانه لما ادرك الافراد الجزئية المحسوسة كلها مخلوقة حكم على كل موجود بذلك

فقد من خلق الله جذبا الى جهة الخالقية والتعاظم من احكام العقل المجبل لذلك جذبا منه الى جهة الربوبية
فكانت جهة الوهم نافية للالوهية لان المخلوق لا يمكن الها وجهة العقل مثبتة لها لان الله ولا شيء معه
واثبات الالوهية له تعالى وتقدس بعد نفيها عنه صحيح الايمان بالله ومحضه لكونه مقتضى لا اله الا الله وأما قوله الا
فليقل آمنت بالله فانما هو بالنظر الى جهة العقل التي حيث حصل له اثبات جهة الربوبية فليقل متيمنا بذلك
آمنت بالله وقوله فليستعذ بالله ولينته انما هو بالنظر الى جهة الوهم فانها لما كانت جبلية في جهة الخلقية
وجبت الاستعاذة منها والانتهاء عن الزوائد عليها وان ضل بكل من ذلك ان شاء الله ما يجب على النفس اللوامة بالنسبة
الى شيء تتروحها من الابتهاج عند تداركها الانوار الربانية ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند
صدور ما لا ينبغي عنها بحكم جبلتها الظلمانية هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحب الوحي المؤتى جوامع
الكلم اعلى مرتبة من ان يطلع على معانيه على ما هي عليه الا من اطلعه الله عليها وكون المجلس مقتضيا لزيادة
الايضاح يبسط العذر في الاطناب خ ابن عمر رضي الله عنهما لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان
الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه الائمة هذا الامر في قريش يعني الخلافة وعلى ذلك
انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم مما زعم الكعبي ان القرشي اولى بها فان خافوا الفتنة جاز عقدها
لغير القرشي باطل بالكتاب والسنة والاجماع م ابو هريرة رضي الله عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله
يوم القيمة الحديث ش معناه لا يستر عبد على عبد عيبا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ويحتمل وجهين
احدهما يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ان يترك محاسبته عليها فيكون والاول
اظهر لما جاء في حديث آخر انه يقرر عبد بذنوبه ويقول سترتها في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان
رضي الله عنه لا يستنج احدكم بدون ثلاثة احجار الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله ومن
استجمر فليوتر ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم الحديث ش يقال سام السلعة
اذا طلبها والسوم على سوم الغير منهي عنه وصورته ان يأخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضي به مالكه
فجاء آخر وزاد عليه يريد شراءه انما اذا لم يرض به المالك فهو غير داخل تحت النهي وهو بيع من يزيد
وهو جائز بلا كراهة بالاتفاق فيكون فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس بشيء
لان التخصيص بذكر الشيء لا ينفي الحكم عما عداه خ ابو سعيد رضي الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة الحديث ش عن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد — عبد الرحمن بن صح
رضي الله عنه انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الى آخره قوله ولا شيء يريد سائر الحيوانات والملائكة
لانه الذي يصح ان يسمع وقيل يعم الجمادات لان الله يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيمة لتشهد
على العصاة وانما قال مدى صوت المؤذن ولم يقل صوت المؤذن ليكون ابلغ فان مدى الشيء غايته
وغاية الشيء تكون لغي فاذا شهد فالقريب اولى وقيل هو تمثيل يعني ان المكان الذي ينتهي اليه — البعيد صح
الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له
وقد استحب العلماء رفع الصوت في الاذان ما امكن ليكثر شهداؤه على فعل ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة — لا يشير خ
من النار الحديث ش قوله يشير بالياء ورفع الراء على صيغة النفي ومعناه النهي في صورة النفي الذي في — وايراد النهي م
معنى الطلب وقوله ينزغ بالعين المهملة صحف المرقي في جميع نسخ صحيح مسلم ومعناه الجذب والقلع وروي في غير مسلم

ينزغ بالغين المعجمة ومعنى الإغراء الذي يحمله على تحقيق الضرب وتزيينه له من قوله تعالى إن الشيطان ينزغ بينهم
وقد تقدم الكلام على معناه في باب القصاص في قوله عليه السلام لا يشير أحدكم إلى أخيه بحديدة ه ابو هريرة رضي الله عنه
لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ الحديث ق قالوا هذا النهي وارد للأدب وفيه
ارفاق واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمأنينة ويكون أبعد من أن يحدث منه
فساد فإنه ربما يورث وجع الكبد أما لو شرب قائما فلا بأس به وقد أجمعوا على أن الاستقاء
ليس بواجب فإن ذلك مدرك لأنه فلو وجب كان عليه ومنه خلف باطل ولكن كونه مستحبا فقد
تكلموا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا إلى ضعف الحديث ومنهم من قال بكونه مستحبا عامدا كان الشارب قائما
أو ناسيا وذكر الناسي تنبيها على غيره ه ابو هريرة رضي الله عنه لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيمة أو شهيدا الحديث ق اللأواء الشدة وقد ورد بمعنى القحط
وقيل وعليه تقتضي الحديث لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف (سال / اختلاف)
المراد بهما فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين بها من وحشة الغربة وغير ذلك
وقوله كنت له شفيعا يوم القيمة أو شهيدا قيل إن كلمة أو للشك من الرواة والمرضي عنه صلى الله عليه وسلم
أحدهما وعلى كل واحد من اللفظين كلام ومنه أن يقال ما معنى اختصاص ساكني المدينة بالشفاعة ههنا مع
عموم شفاعته التي ادخرها لأمته وما معنى اختصاصهم بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الأمم وقد قال صلى الله عليه وسلم
في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء والجواب أن اللفظ الصادر عنه صلى الله عليه وسلم إن كان شهيدا فقد اندفع
الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وعلى الشهادة كذلك ولئن كان شفيعا فاختصاص
أهل المدينة بها مع ما جاء من عموم الشفاعة وادخارها لجميع الأمة أن هذه الشفاعة غير الشفاعة العامة التي هي لإخراج
أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيمة بل يجوز شفاعته لزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب
أو بأشياء من أنواع الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الإسراع إلى الجنة أو غير ذلك
من خصوصيات الكرامات وقيل إن كلمة أو بمعنى الواو لما أنه ورد في بعض الروايات بالواو ومعناه الإرشاد رع
في اختصاص أهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الإيمان والتصديق والشفاعة عن التجاوز
عن الذنوب وقيل كلمة أو ليست للشك ولا بمعنى الواو أما الأول فلأن هذا الحديث رواه جابر بن
عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم على الشك وتطابقهم عليه وأما الثاني
فلأنه على خلاف الأصل بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله بهذا اللفظ فإما أن يكون أعلم صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة هكذا
وإما أن يكون للتقسيم فيكون لأهل المدينة بعضهم شفيعا وبعضهم شهيدا أو شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
أو شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين
أو للعاصين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمم والله أعلم بالصواب ه ابو سعيد رضي الله عنه لا يصلح الصيام
في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان الحديث ق معناه ظاهر وفيه دليل على حرمة صوم
هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا أو قضاء أو نفلا أو تطوعا فيكون حجة على أبي حنيفة وأصحابه
في تجويزهم ذلك إذا كان منذورا فإنهم قالوا إذا نذر الصوم يفطر ويقضي ولو صام أجزأه والجواب أنه إنما
يكون حجة عليهم لو لم يقولوا بالحجة وليس كذلك ولكنهم يقولون النهي ورد على الأفعال الشرعية مما
يقتضي المشروعية على ما عرف في الأصول ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الحديث

صفية بنت أبي عبيد تابعية وهي أخت المختار بن أبي عبيد صاحب الجيش امرأة ابن عمر صح

لعنهم الله

معناه ظاهر • وذهب بعض العلماء الى منع الصلوة في الازار وحده بظاهر الحديث لانها صلاة في ثوب واحد ليس
على عاتقه منه شيء • وذهب الجمهور الى كراهته وذلك لظاهر لكن حملوه وعللوا النهي بامرين احدهما ان في ذلك
تعرية اعالي البدن وفي ذلك مخالفة الزينة المسنونة في الصلوة والثاني الاشتغال عن الاقبال على الصلاة لاشتغال
قلبه بل جوارحه ايضا بحفظ ذلك مخافة السقوط وانكشاف العورة والاولى في ذلك ان يتوشح ويرفع طرفيه
على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء ان كان الثوب واسعا وان كان ضيقا شده على حقوه الازار وامّا
الجواز فان اكثر العلماء اتفقوا على انه لو غطى سرته وركبته مع ما بينهما صحت صلاته • والمستحب ان يصلي
في ازار ورداء وعمامة • **ق ابن عمر رضي الله عنهما** لا يصلين احد الظهر ويروى العصر الا في بني قريظة
قاله منصرفه من الاحزاب الحديث • قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن
الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني
قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا
من الفريقين هذه رواية مسلم وقال البخاري في روايته لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فما عنف واحدا منهم • وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب
المدينة كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوه بقدوم الاحزاب فلما انهزم الاحزاب اتاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاصرهم • والاحزاب جمع الحزب وهو الطائفة وسمي ذلك القوم احزابا لانهم كانوا طوائف من العرب
ورواية البخاري كما ترى مخالفة لرواية مسلم • وقد وفق الفقهاء بينهما بوجوه منها ان الامر كان
بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا
الظهر الا في بني قريظة وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر الا في بني قريظة • ومنها انه قيل للجميع لا
تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظة • ومنها انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة و
قيل للذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة • واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة عند بالصلاة م
ضيق وقتها وتأخيرها فسببه تعارض الادلة فان الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله
عليه السلام لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليها من غير اشتغال بشيء لا ان تأخير
الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فاخذ بعض الصحابة رضي الله عنهم بهذا المفهوم ونظرا الى المعنى
لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الصلاة واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فلم يعنف عليه السلام
واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بحجية المفهوم ورد بانه لو كان كذلك لاتفقوا
على الاخذ بالمفهوم • وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب • ورد بعدم قيام دليل على ذلك سيما ترك التعنيف
وذلك لا يستلزم اصابتهما او اصابة احدهما • **خ** ابو هريرة رضي الله عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا
يوما قبله او بعده الحديث • قوله الا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم الكلام عليه
في اوائل هذا الباب في قوله لا تختصوا ايام الجمعة • **م** ابو هريرة رضي الله عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب الحديث • وقد تقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم • **م** ابو هريرة
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر الحديث • الفرك بفتح الفاء وكسرها البغض
من باب علم يعلم • قال القاضي رحمه الله هو على صيغة النفي ومعناه النهي اي لا يبغض بغضا تاما لها وقال بعض الرجال
للنساء خلاف بغضهن لهم • فان كره منها خلقا رضي خلقا آخر • وقيل انه نفي ومعناه ينبغي ان لا يبغضها

لأنه إن وجد منها خلقاً كرهه وجد منها خلقاً مرضياً فإنها إن كانت سيئة الخلق فقد تكون دينة أو جميلة
عفيفة أو رفيقة به أي بنحو ذلك. ورجح الأول بأن الحب والبغض أمر طبيعي فالنهي عنه لا يفيد والثاني
بوجهين أحدهما أنه المشهور في اللغة استعمال الفاء لا دفعه والثاني أن خلافه واقع فإن بعض الناس
يبغض زوجته بغضاً شديداً ولو كان نهياً لما وقع خلافه. وأجيب عن الأول بأنه يكون صيغة النهي مجازاً
عن النفي لئلا يقع النهي عن الأفعال الطبيعية. وعن الثاني بأن وقوع الخلاف ممنوع وقوله فإن بعض الناس
يبغض زوجته بغضاً شديداً ليس مما نحن فيه لأن كلامنا في أن المؤمن لا يكره المؤمنة من كل وجه ونعلم
بيقين أن المؤمن لا يكره المؤمنة من جهة كونها مؤمنة وبهذا المقدار يحصل المطلوب ح أبو بكرة رضي الله عنه
لا يفلح قوم ملكتهم امرأة. الحديث ق لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لا يفلح قوم يلي أمرهم وعدل إلى هذا لأنهن ناقصات عقل ودين والملك أحوج شيء إليهما. وعلى
هذا اتفق العلماء على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما من الولايات الكاملة وأنها ناقصة
لا تصلح لها. روي عن معاوية رضي الله عنه أنه قال لرجل من سبأ ما أجهل قومك حين ملكوا عليهم امرأة قال
أجهل من قومي قومك قالوا لرسول الله حين دعاهم إلى الحق إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا
حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فلم يقولوا إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ه مطيع بن الأسود رضي الله عنه
لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة الحديث ق مطيع هذا كان من مؤلفة القلوب وكان
اسمه العاصي فأسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً قيل لم يرو إلا هذا الحديث الذي لفظه مسلم وقيل
روى هذا وحديثين آخرين والمعنى لا يمسك قرشي ليضرب عنقه بعد فتح مكة. وقيل معنى الحديث
الإعلام بأن قريشاً يسلمون ولا يرتد واحد منهم كما ارتد غيرهم وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً فقد
جرى على قريش ما هو معلوم. ويقال قتل فلان صبراً إذا حبس على القتل حتى يقتل. وصبراً منصوب على
أنه مصدر مؤكد نصب تأكيد الغير كما في قولك زيد قائم حقاً أو صفة لمصدر محذوف أي قتلاً صبراً
ه أبو هريرة رضي الله عنه لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الحديث م حفتهم الملائكة بالتشديد أي يطوفون بهم ويديرون
حولهم للتبرك والحفظ فيما عندهم. وغشيتهم الرحمة أي سترتهم ولابستهم. والرحمة ضد القسوة و
السكينة الوقار. وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكة المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته
ومعنى عند دنو المكانة الزلفى. وفي الحديث دليل على فضيلة حلق الذكر ومن كل جماعة اجتمعوا لله تعالى
في قراءة القرآن أو سماع الحديث أو تعلم علم الشريعة ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يقل أحدكم أطعم
ربك وضئ ربك اسق ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي ومولاي الحديث م معناه
لا يطلق أحد اسم الرب في استعمالات على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى قالوا المقصود من
ذلك شيئان أحدهما النهي عما يوهم الشرك لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد ذلك في الحقيقة
إلا لله تعالى فالإطلاق على غيره يوهم الشرك. فإن قيل قد قال عليه السلام في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها
وفي رواية ربها أجيب عن وجهين أحدهما أن هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الحديث الأول
للأدب وكراهة التنزيه والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة دون
النهي عن إطلاقها في النادر واختار القاضي رحمه الله هذا الجواب والثاني أن الإنسان مربوب متعبد
بإخلاص التوحيد فكره له ذلك الإطلاق لمضاهاته لما فيه من الإشراك في مربوبيته ومعبوديته ولهذا لا يمنع أن يقال ذلك

فيما لا يعتمد عليه من الحيوانات والجمادات كقولك رب المال ورب الدار ورب الدابة وغير ذلك. والفرق بين الوجهين
أن الأول إنما هو بالنسبة إلى المطلق على ما يحمل عليه كالتشريك والثاني بالنسبة إلى المطلق بغير قيد كالمشترك. وأما المنع
أن يقال للمولى سيدي ومولاي لأن منصب السيادة في الرياسة على من تحت يديه بحسن التدبير فلهذا سمي
الزوج سيدا قال الله تعالى وألفيا سيدها لدى الباب. والمولى من ولي الأمر وإذا أصلح وليس في ذلك ما
يمنع عن الإطلاق خ لبو هريرة رضي الله عنه لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني
إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له الحديث ش العزم في المسألة في السؤال هو أن لا يعلق بالمشيئة
وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة وذلك يأتي عن التعليق بالمشيئة. وسبب كراهة التعليق بها ما
في هذا اللفظ من صورة الاستغناء عن المطلوب وقيل لأن هذا اللفظ لا يتحقق استعماله إلا في حق
من يتوجه إليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك [illegible] فإنه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه
لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى وفي رواية ما ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يونس بن
متى الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول حيث قال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
خلا سؤال نذكره ههنا وهو أنه قيل قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر. وجوابه مذكور هنالك وهو
أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تواضعا وتحديثا بنعمة ربه امتثالا لما أمر به بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث
لا تكبرا وتعظما وتحقيرا للغير ولهذا قال عليه السلام ولا فخر. ويمكن أن يقال في النهي إنما هو باعتبار مرتبة
النبوة من حيث هي وقوله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم إنما هو بما هو أشمل وأكثر إحاطة ق عائشة
رضي الله عنها لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث ش قال أبو عبيد وجميع أهل
اللغة وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى وعلى هذا يمكن أن يقال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال
لفظ الخبيث لبشاعته وما في حروفه ولكن ذلك تعليما منه صلى الله عليه وسلم لأنه ينبغي أن يستعمل أحسن الألفاظ ويجعل بدل
قبيحها. فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان أجيب
بأنه تعبير عن صفة غيره ممن هو مذموم الحال ولا منع عن الإطلاق في مثل ذلك قال الله تعالى والذي خبث
لا يخرج إلا نكدا وقال الخبيثات للخبيثين وغير ذلك م لبو هريرة رضي الله عنه لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث ش
هذا الحديث في مقابل النهي من جهة رواية أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ومنه أن لا يقول المالك ربي وقد تقدم بيان
سبب ذلك هنالك. وسبب هذا قريب من ذلك لأن العبودية حقيقة مستحقها الله سبحانه وتعالى لأن الناس الذين
يقع كلكم عبيد الله فإذا فيها للنفس تطاول وتعاظم وذلك لا يليق بمن هو عبد مثله فلذلك
وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا تطلق على غير المملوك قال الله تعالى
وإذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعنا فتى يذكرهم م لبو هريرة رضي الله عنه لا يقولن أحدكم يا خيبة
الدهر فإن الله هو الدهر الحديث ش الخيبة الحرمان. والدهر هو الزمان الممتد الذي هو ظرف
الخير والشر ولا يخلو عن وقوع الحوادث فيه فإذا وقع فيه مما هو آفة ونقص في الأنفس أو الأموال
أو غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك إليه وتسبه وتعتقد أنه المنزل للحوادث فنقض الشرع الله
على منزل الحوادث بقلب اعتقادهم أن المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر تعالى بل الله هو منزل الحوادث
لا غير فنهي عن سب الدهر لأنهم كانوا يسبونه على اعتقاد أنه المنزل وإذا كان المنزل في الحقيقة هو الله
كان السب العائد إلى المنزل بسببه لا يزال عائدا إلى الله تعالى. وذهب بعض المحققين إلى أن الدهر اسم من
أسماء الله تعالى

دهمناه

ومعناه الأزلي والأبدي وإذا كان ذلك معناه وقد ورد الشرع بإطلاقه على الله تعالى كان أهلا بجواز الإطلاق
لصحته لفظا ومعنى وجه كان وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فإن الله هو الدهر ظاهر بيّن لا محالة غاية ما
في الباب أن تسمية الله تعالى بهذا الاسم كانت خفية فأعلمهم ذلك صلى الله عليه وسلم كما كانت تسميته بالرحمن خفية حيث
قالوا ما نعلم ما الرحمن ه جابر رضي الله عنه لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث ه قيل من سبق في المسجد للصلاة اختص بموضع جلس فيه فليس لأحد
أن يقيمه منه وقال أصحاب الشافعي رحمه الله إذا ألف رجل موضعا من المسجد للتدريس أو الإفتاء أو
إقراء القرآن وقعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فإذا حضر جاز أن يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم
يخالف إلى مقعده أي يأتيه من خلفه إلى موضع فيقوم فيقعد مكانه وقوله تفسحوا أي توسعوا ق ابن عمر رضي الله عنهما
لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث ه هذا الحديث أعم لفظا مما تقدم قالوا من جلس
في موضع لا لغرض لا يقام منه فإذا قام بنفسه انقطع حقه منه وأما من جلس لغرض كمن جلس في
مدرسة أو رباط فهو أحق به وإن غاب بعذر وأما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الأسواق فإن
السابق يختص به وإن انقطع عنه يوما أو يومين ه أبو هريرة رضي الله عنه لا يقولن أحدكم الكرم
فإنما الكرم قلب المؤمن الحديث ه قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما أما العنب فلكرم
حمله وتذلله للقطف ليس بذي شوك ولا شاق المصعد ويؤكل غضا ويابسا وأصل الكرم الكثرة
والجمع للخير وبه سمي الرجل كريما لكثرة خصال الخير فيه وأما الخمر فلأنهم يدعون أن الكرم يحدث بشربها
فلما جاء الإسلام نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك التسمية لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر و
هيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال فإنما الكرم قلب المؤمن لأن المستحق لإطلاق
اسم الكرم عليه قلب الرجل المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف بذلك قلب المؤمن
لما فيه من جمع الخير من الإيمان والنور والهدى والتقوى وغيرها من الصفات الحميدة قال الله تعالى إن
أكرمكم عند الله أتقاكم فكان مستحقا لإطلاق اسم الكرم عليه أيضا يقال رجل كرم بإسكان الراء وامرأة كرم
ورجلان كرم ونسوة كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان
وكرام وفي لفظ ولكن قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة شجرة العنب ويقال بإسكان ن
الباء أيضا ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع
الملح في الماء الحديث ه الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشيء أي ذاب وسال وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الأول حيث قال من أراد أهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا
الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين الحديث ه أحرم الرجل
إذا دخل في الحرمة كما يقال أشتى إذا دخل في الشتاء لكن المراد ههنا حرمة يحصل شرعا بالدخول في
الإحرام والبرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الإسلام
والسراويل معرب وقيل عربي جمع سروالة وكل جزء منه سروالة وحكي ذلك عن الأخفش
والورس نبت طيب الرائحة والزعفران معروف فإن كان الثوب المصبوغ بهما غسيلا لا ينفض لونه
لا يفوح منه رائحة الطيب يحل لبسه فإن المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث
في الباب الأول حيث قال من لم يجد النعلين وقد قيل على هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم

فأجاب على لا يلبس فما يقع الفضول وأجيب بجوابين أحدهما الاختصار فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل
فتبين ما يحرم ليعلم أن ما عداه كله حلال والثاني أن من حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض
هو المحتاج إلى البيان وهو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل مطلقا بالاستصحاب وهذا يشبه أن
يكون من باب أسلوب الحكيم ه عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها الحديث ش عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء وفتح الهمزة روى هذا الحديث
وعنده رجل من أهل البصرة فقال له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا أشهد
أني سمعته من رسول الله سمعته أذناي ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول حيث قال من صلى
البردين ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث ش المشهور في رواية هذا
الحديث ضم الغين على صيغة النفي قال القاضي رحمه الله ويروى بكسرها على أنه نهي وسبب ورود الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق
بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن إلخ قيل
المراد بالمؤمن ذلك البالغ الذي قد وقف به حزمه على أمر عظيم كما روي أنه سئل بعض أصحاب عمر عن عمر
رضي الله عنهم فقال كان كالطير الحذر الذي يرى أن له في كل طريق شركا يأخذه وأما المؤمن المغفل الذي
ليس بفطن حذرا فقد يلدغ مرارا وفي الجملة ففيه دليل على أن من ناله ضرر من جهة ينبغي له أن يجتنبها
لئلا يقع فيها مرة ثانية ق ابن عمر رضي الله عنهما لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا
يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء الحديث ش معنى الحديث ظاهر وظاهره يقتضي النهي عن مس
الذكر باليمين حالة البول فإن قوله وهو يبول جملة حالية وقد ورد في رواية أخرى النهي عن مسه باليمين
مطلقا وأخذ الناس به ولا تعارضه هذه الرواية المقيدة لأنها تدل على النهي حالة البول وتسكت عن غير ذلك
فساكت فيحمل هناك بالمطلق فيمكن أن يقال لأن النهي عن إمساكه في حالة البول يدل بطريق التنبيه على النهي
في غيرها فإن غالب احتياج المرء إلى مسك ذكره إنما هو في حالة البول لاحتياجه إلى ذلك صونا لبدنه وثيابه
عن وصول رشح البول إليهما فإذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها أولى وقوله ولا يتمسح في الخلاء
تعليم للأدب حالة الاستنجاء ومعناه ولا القبل والدبر وقوله ولا يتنفس في الإناء تعليم للأدب
حالة الشرب وإنما كان ذلك مكروها مخافة أن يبرز من رطوبة فمه ما يقع في الماء أو أن يكون نكهته متغيرة
فيتأذى به من يشرب بعده فالأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه قيل وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الإناء ثلاثا فالمراد به التنفس في شرب الماء من الإناء لا في الإناء وما قطع بسبب الكراهة
لما كان ما ذكرنا علم بفقد ذلك عند شربه صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يستشفعون ببزاقه ويتمسحون بنخامته
ويعدون السعادة بتلك الحالة الطيبة المباركة أي يتبعون ورد السؤال المذكور خ أبو هريرة رضي الله عنه
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره الحديث ش وفي أبي داود أن أبا هريرة رضي الله عنه لما روى
هذا الحديث نكسوا رؤوسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم وأكتافكم
روي بالتاء المثناة فوق ومعناه بينكم وروى بعض رواة الموطأ بالنون والكنف الجانب ومعناه
أيضا بينكم وقوله عنها أي عن هذه السنة أو عن هذه الكلمة واختلف العلماء في العمل به فذهب
أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أن تمكين الجار من وضع الخشبة على جداره إنما هو ندب وحسن مجاورة وليس
بواجب وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله في الجديد وكان يقول أولا إذا بنى الرجل بيتا فاحتاج أن يضع

رأس الخشب على جدار الجار فليس للجار أن يمنعه متفق عليه لعقد احمد رحمه الله عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد أصبعيه السبابتين الحديث ش
السحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر وأكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب الضم لأن البركة والثواب في
الفعل لا في الطعام وقوله أو قال شك من الراوي وقوله ليرجع ههنا متعد ومعنى قوله ليرجع قائمكم ليعيد
الذي هو قائم يصلي في نومه أو يقعد عن صلاته إذا سمع الأذان وقوله أن يقول هكذا فقوله مستعمل
في غير النطق ومعناه ليس الفجر أن يبدو مستطيلا وقوله وجمع يعني بعض رواة هذا الحديث
كفيه أي حاكيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يقول هكذا يعني مستطيلا والجملة يعني الأول يعرف
بها أن الفجر هو البياض المستطيل المنتشر في الأفق وقوله ومد أصبعيه السبابتين يعني عن يمينه وشماله
قيل في الحديث دليل على أن الأذان قبل الفجر محسوب فلا يعيد وموافقه مالك وإن منع ولم يعد و
إسحاق رحمهم الله وهي حجة على أبي حنيفة رحمه الله في عدم اعتداده به وإيجاب الإعادة وليس بحجة لأنه
ليس في ذلك ما يدل على لفظه والاستدلال بالسكوت عن بيان الإعادة ليس بناهض لأن السكوت
ليس بحجة سلمناه ولكن فيما لم يكن منطوق يخالفه وأذان ابن أم مكتوم منطوق به ق
أبو هريرة رضي الله عنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم الحديث ش
تحلة القسم مثل في القليل المفرط في القلة وهي أن يباشر من الفعل الذي أقسم أن يفعله مقدار ما يصير به بارا ف
يحلف على حنثه القسم لمن حلف ليشربن من هذا الماء فإنه إذا شرب منه أدنى قليل بر في يمينه فالمعنى
لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويحتمل أن يراد بالقسم قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
كان على ربك حتما مقضيا لأن ما حتمه الرب على نفسه جل وعلا جار في التأكد مجرى المقسم عليه وقال
أبو عبيدة وغيره من الجمهور أن القسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها وقيل المراد به قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم وقد جاء في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وعظ النساء قال ما منكن من امرأة تقدم بين
يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا حجابا لها من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال واثنين واثنين
واثنين فقيل فقال واثنين يحمل على أنه أوحي إليه عند سؤالها أو قبله وقد جاء في غير مسلم وواحدا
وفي إعرابه قوله فتمسه النار بحيث لا يطيق لا بأس بذكره وهو أن الفعل المضارع بعد النفي ينصب
بتقدير أن كقولك ما تأتينا فتحدثنا وله معنيان أحدهما أن يكون الأول سببا للثاني وانتفى السبب فينتفي
المسبب فيكون معناه ما تأتينا فكيف تحدثنا والآخر أن تقصد إلى أن الفعل الثاني لم يحصل عقيب
الأول فكأنه نفي وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقيب الأول وعليه معنى الحديث لأن المقصود من النفي نفي
المس عقيب الموت المذكور ولا يستقيم على الوجه الأول إذ لا يعتقد أن موت الولد سبب للمس حتى
ينتفي المسبب لانتفائه بل الأمر بالعكس هـ جابر رضي الله عنه لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
الحديث ش قاله قبل موته بثلاثة أيام والنهي واقع في ظاهر الكلام عن الموت وهو في المعنى نهي عن الحالة التي
ينفصل عنها الرجاء بسوء عملهم كيلا يصادفهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الأعمال الصالحة
المفضية إلى حسن الظن والرجاء عند الخاتمة فإحسان الظن أن يظن أن يرحمه ويعفو عنه قالوا والأحسن
أن يكون في حال الصحة خائفا راجيا لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا وقيل بل يكون الخوف أرجح
وأما إذا قرب الموت فيكون الرجاء غالبا لأن الخوف لأجل الكف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من
الطاعات

رضي الله عنه

ليس منه الفجر الكاذب المستطيل في الذي يسميه العرب ذنب السرحان ومعنى الثاني للجملة الفجر صح

أيام

بالله

بعون الله

وقد يعذر ذلك أو يغلطه في نفس الحالة فيستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له وقال الخطابي
إنما يحسن بالله ظن من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم ولكن من ساء عمله ساء ظنه
وفيه تغليظ (ح) أبو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا الحديث (ح) الصديق مؤمن آمن عن نور
في قلبه ليس له دليل من خارج سوى قول الرسول فإن آمن عن تطلب دليل من خارج أو توقف عند العقل
حتى أوجد الله ذلك النور في قلبه فآمن فهو مؤمن لا صديق فنور التصديق معجلة فيه وهو المصدق به
ونور المؤمن عنى التصديق يوجد بعد قول الرسول قل لا إله إلا الله فلكل رسول صديقون إما من الإنس والجن أو أحدهما
وليس بين النبوة الرسالية التي هي نبوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة فمن تخطى رقاب الصديقين
وقع في النبوة ومن ادعى نبوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر بما جاء به ويجوز أن يكون بعض الصديقين
أفضل من بعض كأبي بكر رضي الله عنه فإنه فضل الصديقين بأمر النبي وقر في صدره فليس بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر رضي الله عنه رجل لأنه صاحب صديقية وصاحب سر وإذا كان الصديق لا ينبغي له
أن يكون لعانا فالنبي أولى بذلك وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بعثت لعانا ثم إن قوله لعانا صيغة مبالغة
تقتضي أن يكون المنفي منه ما يكون مكثرا فأما طريق ولعن أو طريقان فلا يكون داخلا في ذلك ويجوز أن يكون
المراد بها النسب كظلام فيدخل تحتها الواحد وما فوقه وإنما لا ينبغي للصديق أن يلعن لأنه كما عرفت ليس
بينه وبين النبي مقام والنبي بعث هاديا وداعيا إلى الهدى والرحمة فلا ينبغي له أن يلعن لأن اللعن
دعاء بالإبعاد فكذا من كان قريبا منه عليه السلام لا يقال إن الله تعالى لعن الكافرين لأنه الخالق للهداية والضلالة بخلاف
النبي عليه السلام فإنه بمحض الهداية فإن قيل فقد قال النبي عليه السلام لعن الله اليهود وقال لعن الله الواشمة والواصلة
وغير ذلك أجيب بأن ذلك إخبار عن لعنة الله ولا كلام فيه فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأي
المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكوة وأجرا على أنه سيجيء في آخر الكتاب وذلك يدل على لعنه فالجواب
من وجهين أحدهما أنه قال بطريق الفرض والتقدير فلا يستلزم الوقوع الثاني أن معنى لعنته بينت
استحقاقه للعنة الله والله أعلم (ق) عقبة بن عامر رضي الله عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه
فروج حرير لبسه الحديث (ح) قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية وهي فرط الصيانة
ومنه يقال فرس واق وفي الشريعة المتقي هو من يحفظ نفسه ومنعها عما لا ينبغي أن يفعل واختلفوا
في أن هذه القضية كانت قبل تحريم الحرير على ذكور الأمة أو بعده فقائل يقول كانت بعده لبسه استمالة
لقلب المهدي ورد باستبعاده منه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يظن به تعاطي المحرم بواحد من أمته لاستمالة قلب
بل يكتفي بمن هو أتقى الناس لله وأخشاهم له وأجيب بأن ذلك لم يكن أشد تحريما من تحريم
مكة على الأنبياء والأمم السابقة وقد أحلت له وكان يعطي من الغنائم للمؤلفة قلوبهم استمالة لقلوبهم
فكذلك هذا ورد بأن ثبت بدليل وهذا ليس كذلك والآخر يقول كان ذلك قبل التحريم وإنما نزعه
نزع الكاره له لما فيه من الرعونة قيل ولعل هذا أول التحريم لأنه جاء في رواية لغيره أنه صلى الله عليه وسلم
صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام والأولى أن يحمل هذا على ابتداء التحريم بالنسبة
إليه صلى الله عليه وسلم وأن حرمته بالنسبة إلى الأمة فيتفرع على الإلحاق هذان حرامان على ذكور أمتي واختلفوا
في معنى ذلك الفروج والفروج هو القباء الذي يكون خلفه مشقوقا فقيل معناه صاحب الإسكندرية
وقيل صاحب دومة وهي من بلاد الشام قرب تبوك اسمه غسان (ح) ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفق
أحد حتى يكون أحب عنده بالبيت الحديث

(ح)

قال

قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد [illegible] وفيه دليل على وجوب طواف
الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلماء فإذا تركه وجب عليه الدم إلا الحائض فإنه ليس بواجب عليها
لأنه جاء في الرواية إلا أنه خفف عن المرأة الحائض م عائشة رضي الله عنها لا ينفعه لأنه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث ش ابن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة
وبالعين المهملة كان رجلا كثير الإطعام وكان قد اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من تيم بن
مرة وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله والجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
والخطيئة الذنب والإثم الخطيئة ويوم الدين هو يوم الجزاء وقوله لأنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
أي ما كان معترفا بيوم الجزاء وهو يوم القيمة فكان كافرا والكافر لا ينفعه عمله م ابن عمر رضي الله عنهما
لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا الحديث ش قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم
ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وقال
أنس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر وإنما نهى لأنه صلى الله عليه وسلم
اتخذ هذا الخاتم ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل
الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا فضل بين أن يكون في اليمين أو الشمال لأن الأثر
جاء بهما جميعا روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيده اليمنى وقال محمد بن سيرين رحمه الله
إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ
الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء والكسر والفتح في الخاتم لغتان والكسر أفصح م عثمان رضي الله عنه
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب الحديث ش جاءت الرواية في الكلمات الثلاث على صيغة النفي وعلى
صيغة النهي والأولى منهما تحركت بالكسر للوصل وذكر الخطابي رحمه الله أنها على صيغة النهي أصح
وقد اختلف العلماء في جواز نكاح المحرم فذهب بعضهم إلى عدم جوازه وهو مذهب مالك والشافعي
رحمهم الله سواء كان المزوج هو المحرم أو المرأة أو الولي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى جوازه استدل الأولون بهذا الحديث وادعوا
ظهوره في المقصود والآخرون بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
ونقض القصة على ما روي عن جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح ومجاهد رحمهم الله أنه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حرام وكان زوجها إياه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قد [illegible] رسول الله
من مكة فقالوا قد انقضى أجلك اخرج عنا فقال عليه السلام وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم
وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا إلى طعامك اخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونة
حتى عرس بسرف ونقلا في الإتقان والضبط لما تأتي فتعين التمسك به وأما حديث عثمان
رضي الله عنه فإن المراد به الحقيقة وهو الوطء وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط
به المعلوم المتيقن الذي رويناه أعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن نفقة المحرم حالا يشتبه
على أحد فإن اشتغال بنا ويلا نسبة تتراخي إلى العقد وهي باطلة والمخالف أجاب عنه بوجوه منها
أنه تزوجها وهو حلال رواه أبو رافع رضي الله عنه ومنها أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما تزوجها وهو محرم

جهالاتهم

الله عليه وسلم

بمكة ثلاثا

صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهما

أي في الحرم فإنه يقال أحرم إذا دخل الحرم وإن كان حلالاً ومنها أنه تعالى نفى القول والفعل والقول راجح ومنها
أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره والجواب عن الأول أن قوله تزوجها وهو حلال يبين النزاع وعن الثاني
بأنه روي عنه بلفظ وهو حرام كما رواه جابر وعطاء ومجاهد رحمهم الله وعلى تقدير لفظ محرم فهو نفي المحرم ورواية
فعلية تأتي ذلك وعن الثالث بأن المراد بالقول هو الحقيقة فلا تعارض بينهما يحتاج إلى الترجيح وعن الرابع
بأنه فعل بلا دليل على أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما متأخر فيجوز أن يكون حديث عثمان رضي الله عنه
قبله فينتسخ به فإن لم يثبت التأخر تعارضا وكان منعقدا في القياس وليس فيه ما يمنعه والله أعلم

وعلى تقدير بيان

ق أبو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض على مصح الحديث ه لا يورد على صيغة النهي والممرض هو الذي مرضت
ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشية الصحاح والمعنى لا يورد من إبله مرضى على من إبله صحاح
ويسقيها معها قال الخطابي رحمه الله ليس المعنى في النهي أن المرضى تعدي ولكن الصحاح إذا مرضت بتقدير
الله وقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبل العدوى فيفتنه ويشككه في أمره فأمر باجتنابه لهذا
المعنى ومن ظن أن النهي إنما كان مخافة العدوى فإنه ليس بمصيب والله أعلم

الباب الرابع

ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الأول ابتداؤه بحرف إذا والثاني بحرف إذ م جابر رضي الله عنه
إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه الحديث ه معناه النهي عن بيع الطعام قبل القبض وهو
متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله من ابتاع طعاما م جرير رضي الله عنه إذا أبق
العبد لم تقبل له صلاة الحديث ه يقال أبق العبد إذا هرب والحديث يحتمل معنيين أحدهما أن
يحمل على المستحل فإنه يكفر فلا يقبل له عبادة والثاني أن يكون إشارة إلى معنى خفي وهو أنه ذكر الصلاة
لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورا بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته في بقعة منهي
عن المقام فيها مثل الصلاة في الدار المغصوبة وفيه نظر لأنه بعد التكليف الذي فيه يكون معنى الصلاة
في الأرض المغصوبة وهي مكروهة م جرير رضي الله عنه إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض
الحديث ه قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا
فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضوا مصدقيكم قال جرير رضي الله عنه ما صدر عني مصدق
منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض والمصدق بتخفيف الصاد هو العامل
على الزكاة وبتشديدها الآخذ والمراد هو الأول ومعناه أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم فإن
رضاهم من محسنات الزكاة قال صلى الله عليه وسلم طيبة بها أنفسكم م أبو سعيد رضي الله عنه إذا
اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع الحديث ه الجنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا رحمهم الله ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا أتى
أحدكم الجمعة فليغتسل الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث قال من جاء منكم
الجمعة فليغتسل م أبو سعيد رضي الله عنه إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ الحديث ه
قيل وتمامه فإنه أنشط للعود والإتيان كناية عن الجماع وفيه دليل على استحباب الوضوء عند إرادة
العود لا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وذهب داود الظاهري
إلى وجوب الوضوء عند إرادة العود إلى الجماع خ أبو هريرة رضي الله عنه إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه الحديث
ه

معناه ظاهر، والأكلة بضم الهمزة يعني اللقمة، وشك الراوي في اللفظ الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتصدي
فإنه للخادم، والولي القرب والتصدي في جمع وعلاج للطعام، وهذا التخصيص لمن باشر إصلاح
الطعام لأنه ربما اشتهاه، وأقل ما يرد شهوته لقمتان أو لقمة، وفي الحديث دليل على أنه لا يجب على المولى
أن يسوي بين نفسه ومملوكه في المأكل إذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وإنما عليه أن يشبعه بما
يقنع به نفسه من الطعام ق لأبي أيوب رضي الله عنه إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا أو غربوا الحديث ش الغائط هو المكان المطمئن
ويكنى به عن الحدث لأن صاحبه يطلبه عند احتياجه إلى قضاء حاجته، واختلف العلماء في استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط فذهب الراوي وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعي وأبي حنيفة
والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية عنه إلى منع جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعا، وذهب عروة بن الزبير
وربيعة شيخ مالك إلى جواز ذلك فيهما جميعا، وذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
ومالك والشافعي رحمهما الله عنه إلى جواز الاستقبال القبلة بهما في الصحراء دون البنيان، وذهب أبو حنيفة في رواية ولاستدبارها
وأحمد كذلك إلى جواز الاستدبار فيهما، احتج المانعون مطلقا بأن هذا الحديث الصحيح الوارد المطلق في النهي الحديث
عن أبي أيوب وعن أبي هريرة ونحوهما قال عليه السلام إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وغيرهما وبأنه إنما نهي لحرمة القبلة وهي موجودة في البنيان والصحراء جميعا، واحتج المجوزون مطلقا بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة
وبحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قيل له إن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أو قد
فعلوه حولوا بمقعدي إلى القبلة، واحتج من منعهما في الصحراء دون البنيان بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقيل له يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك
قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به رواه أبو داود
واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وغيره كما تراه لصاحبين
دالة على الجواز وعدمه فمنهم من حمل الدالة على العدم في الصحراء والدالة على الجواز في البنيان توفيقا
بين الأدلة ومنهم من رجح التحريم تعظيما لأمر الكعبة ونظرا إلى أن الجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل
فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لكون بينها وبين الكعبة جبال وأودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول
بكروية الأرض فإنه لا موازاة لأحد إلا بالكلية، وقوله شرقوا أو غربوا خطاب لأهل المدينة ومن كان
قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال خ
لأبي هريرة رضي الله عنه إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل
فينادي في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض
الحديث ش المعلومات التصورية على قسمين ما يحد وما لا يحد والمحبة عند العلماء المتكلمين فيها
من القسم الذي لا يحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يتمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه إلى آخره أن الحب على ثلاثة أقسام إلهي وروحاني
وطبيعي وذكرنا نبذا من خواص كل منها، ومن جملة لوازم المحبة أن يعقل أن الحب تعلق خاص
من تعلقات الإرادة ولا تتعلق المحبة إلا بمعدوم حين التعلق يراد حصوله فالمحبوب في الحقيقة معدوم
وذلك لأن المحبوب للمحب مثلا إذا كان الله تعالى بشيء لأننا ما كان أو مجالسة شخص لأننا من كان أو غير ذلك

مما تعلق به إرادة المحب فإنه معدوم حال التعلق لا محالة. لا يقال لو كان كذلك لزالت المحبة عند حصول الاتصال أو المجالسة أو غير ذلك وليس كذلك. لأنا نقول عند حصول ذلك يصير المحبوب دوام ذلك الحاصل ومنع حصول شيئا فشيئا فلا يلزم زوال المحبة. ومن لوازم المحبة بالمعنى الطبيعية الجمع بين الضدين فإن المحبوب لما كان الاتصال بشخص مثلا دون الصفة اللازمة للمحبة حب ما يحبه المحبوب والمحبوب يحب الهجر لزم أن يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر لكونه محبوب محبوبه وذلك جمع بين الضدين. وغاية ما يقال فيه أن المحب يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال ومن نظير ما يقال في الرضا بالقضاء أنه يجب له أن يرضى بالقضاء مع كونه لا يرضى بالمقضي إذا كان كفرا لأن القضاء حكم الله بالمقضي لا عين المقضي كما أن الهجر ليس عين حب المحبوب وإنما قلت المعنى الطبيعية احترازا عن حب الحيوان فإنه لما أحب الاتصال بمحبوبه لا يعلم أن لمحبوبه حبا في نفسه أولا. وإنما ذكرت هذه اللوازم توضيحا لمعنى الحب بتمييز بعض أقسامه عن بعض ليحصل بذلك خواصه. واعلم أن الحديث الذي نحن في بيانه يشتمل على الأقسام فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل حب روحاني ووضع القبول له في الأرض حب طبيعي ثم حب الله العبد قد يكون لنفسه ظاهرا كما في الخلق فإن الله تعالى أحب خلق الجن والإنس ليعبدوه وخلق الملائكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرهما ليسجد لله بحيث حال كل مخلوق من السموات والأرض ومن فيهما قال الله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض الآية. وقال أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله الآية وغير ذلك. وقد يكون لنفس العبد ليكمله فيختاره ويرتضيه ويرضيه بعد تعريف مصالحه في دنياه وآخرته وإقامة الأدلة الموصلة إليه منها بعثة نبيه عليه السلام بأداء ما افترض عليه. وما نحن فيه من الحديث الظاهر أنه من القسم الثاني لأنه تعالى أمر جبريل بحبه ووضع له القبول في الأرض وذلك عناية بالعبد لا محالة ظاهرا فلم أنكر أن يكون من القسم الأول. وههنا سؤال وهو أن حب الله العبد إما أن يكون قديما أو حادثا لا سبيل إلى الثاني لئلا يلزم كونه محلا للحوادث ولا إلى الأول لدلالة المضارع على الحال أو الاستقبال والثاني ما ذكرتم أن من لوازم الحب أن يكون المحبوب معدوما حال تعلق الإرادة به فإن كان قديما لزم أن يكون الله أحب أمرا معدوما وإن كان غير مطلوب انتقض ما ذكرتم فما جعلتم لازما لا يكون لازما وهذا خلف باطل. والجواب عن الأول أنه قديم والإخبار بالمضارع بيان لوقت ظهور الأشياء أن يعتقد أن الله أمر بالإيمان في الأزل ولم يكن مأمور أصلا وإنما يظهر أثر ذلك عند وجود المأمور. وعن الثاني أن ما أحب الله لعبده مخلوق في علمه الأزلي معدوم في الخارج وما أحب الله إظهاره في الخارج لم يكن وقت ظهوره شيئا فشيئا ولا يخطون فيه.

م جابر رضي الله عنه: إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه. الحديث. أوله هذا الحديث أن المرأة تقبل في صورة شيطان. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني. وقوله فوقعت في قلبه أي محبتها. ومعنى فليعمد بكسر الميم فليقصد. وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة. وروي يبرد بالباء الموحدة أي أتيانه امرأته يبرد ما تحركت له نفسه من حر شهوة الجماع ويسكنه.

ق أبو هريرة رضي الله عنه: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله. الحديث. أي حسن الإسلام الامتثال بالأوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف. وفي الحديث بيان ما أكرم الله هذه الأمة بتضعيف الأجور وهل هو منحصر على سبعمائة أو قد يزيد لبعض على ذلك فمنهم من قال لا يزاد عليه ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك

بل تكون الزيادة لما جاء في رواية أخرى إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة فيكون المراد بحديث الكتاب
التكثير والعرب تضع التسبيع موضع التكثير وإن جاوز السبع حكي أن أعرابيا أعطاه رجل درهما
فقال سبّع الله لك الأجر أراد التضعيف والتكثير م أبو هريرة رضي الله عنه إذا اختلفتم في
الطريق جعل عرضه سبع أذرع الحديث ش الذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وفي بعض النسخ
سبعة أذرع ويعني المراد بالحديث ما إذا كانت الطريق في أرض لقوم فأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على
شيء فذاك وإن اختلفوا جعل الطريق سبع أذرع وقال بعضهم هذا في الأفنية إذا أراد أهلها
البناء يجعل الطريق سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال إذا اختلفوا ولئن اتفقوا على قسمتها وأخرجوا
طريقهم كيف شاؤوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم أما السكة غير نافذة وإذا كانت
نافذة يحق المرور فيها للعامة فمن بنى ساباطا أو ظلة على باب أو غرس شجرة فإن لم يضر بالمارة
لم يمنع منه وإن أضر بهم منع إن لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة أذرع لأن هذا المقدار يزيل
ضرر المارة ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا أدرك أحدكم سجدة من صلوة العصر قبل أن
تغرب الشمس فليتم صلوته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته
الحديث ش قد تقدم الكلام في معناه في الباب الفصل عند قوله من أدرك ركعة من الصلاة م أبو هريرة رضي الله عنه
إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص الحديث ش الإدبار ضد الإقبال والواو في وله
للحال والحصاص بضم الحاء المهملة شدة العدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على سبب ذلك في
الباب الذي في قوله إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة م أبو موسى رضي الله عنه إذا أراد الله رحمة أمة
من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها وإذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها
حي فأهلكها وهو ينظر فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا أمره الحديث ش قبض نبيها
أي روح نبيها على حذف المضاف وكذلك قوله قبلها أي قبل قبض روحها حذف المضاف وأقيم المضاف إليه
كأنه تولى أسباب النجاة فإنه للتعقيب والفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القافلة فيعد لهم ما
يحتاجون إليه من الأسباب والآلات ويعين لهم المنازل وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع
والسلف المتقدمون من آبائه المتقدمين والمراد ههنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى أقر
الله عينه برده ومعناه بلوغه أمنيته والفرح بالردع وإنما كان موت النبي صلى الله عليه قبل أمته رحمة لهم لأنهم
يصابون بموته فيعظم أجرهم لأن عظم الأجر بعظم المصيبة ولا مصيبة أعظم من فقد الأنبياء عليهم السلم
ثم يحصل لهم أجر التمسك بشريعته بعده فتتضاعف الأجور فتعظم الرحمة فأما الذين أهلكوا قبل ذلك
لم يكن إلا لأنهم لم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا أمره واستمروا على تكذيبه فأبغضهم فدعا عليهم
فأجاب الله دعوته فأهلكهم فأقر عينه فيهم كما فعل بقوم نوح وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام
ق عدي بن حاتم رضي الله عنه إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال
عدي بن حاتم وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت فإني أرمي
بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله
الحديث ش معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب مطلقا أعني سواء كان أسود
أو أبيض وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وقال الحسن البصري والنخعي وأحمد وإسحق رحمهم الله لا يحل
صيد الكلب الأسود لأنه شيطان وعلى جواز أكل ما أمسك الكلب بشروط أن يرسله صاحبه فلو خرج الكلب
بنفسه لا يؤكل ما صاده

فتتضاعف (بيان)

وهو قول عامة العلماء رحمهم الله وقال أبو ثور رحمه الله يؤكل ويحكى ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي رحمهم الله إن صاحبه
إن كان أخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد أكل وأن يكون الكلب معلماً لا يأكل الصيد وذلك
يعلم إذا ترك الأكل ثلاث مرات هو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن يذكر اسم الله عليه عند الإرسال
حتى لو ترك التسمية عامداً لم يحل أكله خلافاً للشافعي ولو تركها ساهياً فالاختلاف فيه كالاختلاف في التسمية
عند الذبح ولكن لا يشاركه كلب آخر غير مسمى عليه أو غير معلم سواء كان في سلة من هو أهل للذكاة
أو لم يكن أو كان مسترسلاً وعلى أن الجرح شرط لعقله مخزق وعلى أن الصيد يعني الكلب جائز والمعراض
بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالباً لا بحده وقيل سهم طويل له أربع قذذ
دقاق والخزق بالخاء والزاي المعجمتين والقاف ومعناه أن يصيب الرمية وتنفذ فيه
ق لأبي موسى رضي الله عنه إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع الحديث ش إذا استأذن الرجل
للدخول في بيت ثلاث مرات فلم يؤذن له يرجع فالاستئذان فلا بد منه دل عليه قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وأما كونه ثلاثاً فذلك ظاهر
من لفظ هذا الحديث وروى أبو سعيد الخدري سلم عبد الله بن قيس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضي الله عنه على أثره فقال لم رجعت قال إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لتأتين على ما تقول ببينة
أو لأفعلن بك كذا قال فجاءنا منتقعاً لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما شأنك قال سلمت على عمر
وأخبرنا خبره ثم قال هل سمع منكم من رسول الله قالوا نعم كلنا قد سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم
حتى أتى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك قيل فيه بيان أن الاستئذان بالسلام وبيان العدد وقيل الاستئذان
هو أن يقول أأدخل واختلفوا في أنه يقدم الاستئذان أو السلام فمنهم من يقول يقدم الاستئذان
يقول أأدخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام يقول السلام عليكم أأدخل لتحمل قوله تعالى
حتى تستأنسوا وتسلموا على التقديم والتأخير وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على الترتيب حتى يحتاج إلى التقديم
ومنهم من يقول إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان وهذا جيد قيل وإذا استأذن
ثلاثاً فلم يؤذن له فظن أن صاحب المنزل لم يسمع ففيه ثلاثة مذاهب أظهرها أنه ينصرف ولا يعيد
الاستئذان والثاني يعيد والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعد وإن كان بغيره أعاد وعن
مجاهد رحمه الله إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن الملائكة ترد
خ ابن عمر رضي الله عنهما إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن الحديث ش معناه ظاهر
وقالوا هذا إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله يجوز للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب
والعشاء لأن الفساق في الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وأما الشابة فتمنع منها
في غيرها فالعمل بقوله تعالى وقرن في بيوتكن الآية خ ابن عمر رضي الله عنهما إذا استأذنت امرأة أحدكم
فلا يمنعها الحديث ش قيل معناه إذا استأذنت لحضور المسجد فكان معنى الحديثين واحداً والداعي
للحديثين إنه كان واحداً وقد وقع في أحدهما زيادة يحمل على أنه اختصر في أحدهما على عرف في أصول الفقه
وفي بعض النسخ وضع هذا الحديث قبل الذي قبله ولا تفاوت في ذلك م جابر رضي الله عنه إذا استجمر أحدكم
فليوتر الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول م أبو هريرة رضي الله عنه إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث ش الفاء الأولى لجواب الشرط والثانية
على الأمر

هذا هو الشرط الثاني م

أي فيه وقيل على تثنية القذة

أخبره م

أي في غير الأوقات الثلاثة المذكورة. منه

والثانية للتعليل دخلت لتدل على ان ما بعدها علة للامر بالاستنثار ومعنى نثر ما في الانف بالنفس
والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ محل الحس المشترك كما تقدم بيانه قيل ولعل
مبيته الشيطان عليه والله اعلم لان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويتيبس منه المخاط حتى تنسد
مجاري الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق الهواء ويكل الحس ويتشوش
الفكر فيكون في رقدته كالمغلوب في يقظته فتتغير الطبيعة عن حالها ويتعرض له الشيطان بما يكرهه
من اضغاث الاحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصى عليه النطق الصحيح
وعسر الخشوع والقيام على حقوق الصلاة واذا انه لا يستقيم له القراءة في الصلاة على تلك الحالة لانها
تمنع عن تأدية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامر بالاستنثار لازالة هذه العوارض وصار ذلك الموضع
مبيته لانه يستجلي تلك القواطع التي يتمكن منها هنالك وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الشيطان اذا
دخل البيت الذي لم يذكر اسم الله فيه على طعام قال ادركتم العشاء والمبيت قال القاضي ناصر الدين رحمه الله
وليس ببعيد كما قال ه لبو هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده الحديث ش اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا
مصدرا بالفاء فذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة فانها من
الطوافين عليكم والطوافات وقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بغسل اليد
احتمال النجاسة قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما وصلت ايديهم الى مواضعهم وهم لا يشعرون
فيكون قرينة تقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل ووجوب
الحكم الشرعي والتقييد بالغمس في الروايتين عن كلا وجوب الغسل فتخصيص الماء بحفوظ الندبية فيه ثبت الغسل
نظرا الى ظاهر الحديث فان النهي للتحريم ق لبو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم الحديث ش يوما منصوب على
الظرفية وصائما على الحالية وانما قيد الحكم بالظرف اشارة الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر
فوق التأكيد في النهي عن ذلك فان الصائم ليس يختص به النهي عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد
من آحاد المسلمين كذلك وانما خص الصائم بالصوم الشرعي بالذكر تأكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المرأة قاله الازهري ويأتي في الفقيه وقوله ولا يجهل اي ولا يعمل عمل الجهال من شتم الناس
ونحو ذلك وقوله فان امرؤ من باب قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي ان استجارك احد من
المشركين استجارك حذف الفعل وجوبا لتفسيره المفسر وقوله شاتمه معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى
قاتله نازعه ودافعه وقوله فليقل اني صائم يجوز ان يكون معناه الكلام النفسي اي يتحقق في نفسه
انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط اجر عمله ويذهب صومه ويجوز ان يكون
الكلام اللفظي ينطق بذلك ردا لصاحبه بذلك عن نفسه وتكرار اني صائم للتأكيد
ق جابر رضي الله عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا الحديث ش الطروق الاتيان بالليل
ليلا والطارق الآتي بالليل وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب واعترض بان جابرا رضي الله عنه روى ايضا انه احسن ما دخل الرجل
اهله اذا قدم من سفر اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في الليل والحديث الذي نحن فيه يقتضي
قبحه فالتوفيق بينهما والجواب ان ذلك انما يتأتى ان جعل قوله اول الليل ظرفا للقدوم لا جعل

ظرفاً لفعل دخل فلا يكون متعلقاً بدخل ويكون معناه المسافر إذا قدم بلده في وقت غير منهي عنه وهو النهار
فأحسن ما يدخل على أهله للخلوة بها وقضاء الوطر منها أول الليل فإنه لو قدم بعد طول الغيبة فلم على شبق
فإذا يقضي نهمته من أوفق الليل لأن ذلك أجلب للنوم وأدعى للاستراحة وقد قال كعب بن مالك رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً
م أبو سعيد رضي الله عنه إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بن مالك
وهو حديث منسوخ الحديث ه قال الرافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فخرج
ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك قال نعم يا رسول الله قال إذا أعجلت أو قحطت وأعجلت على بناء المفعول
وأقحطت روي على بناء الفاعل والمفعول ومعنى أعجلت أعجلك أمر عن الإنزال ومعنى أقحطت
خالطت أهلك ولم تنزل من أقحط الناس إذا لم يمطروا وكان الحكم في ابتداء الإسلام في ذلك الوضوء
لا الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله إنما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة
وسكون التاء المثناة فوق **ق عمر رضي الله عنه** إذا أعطيت شيئاً من غير مسألة فكل و
تصدق الحديث ه قيل قاله لعمر رضي الله عنه لما استعمله على الصدقة وأمر له بعمالة فقال عملت
لله وأجري على الله فقال أعطيت على بناء المفعول والمسألة السؤال وفيه دليل على جواز أخذ المال الحلال
إذا كان بغير مسألة ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك نظراً إلى ظاهر الأمر ومنهم من جعله مستحباً وحمل الأمر
على الاستحباب لأنه رزق ساقه الله إليه فلا ينبغي للتعفف وإن كان غنياً وهو الذي عليه الجمهور في غير عطية السلطان
وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم وفصلها طائفة فقال إن غلب الحرام
في يد السلطان فهي حرام وكذا إن كان ممن لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فمباح وأما السؤال فالمذهب
عندنا أن من له قوت يومه لا يحل له السؤال ومن الناس من قسمه إلى حرام ومكروه ومباح فسؤال
الغني من الزكاة حرام ومن الصدقة النافلة مكروه لفاعله يظهر فقراً فوق ما هو به ومن القريب أو
الصديق مباح إذا أراد أن يكافئ عليه ولم يشق ذلك كما يأتي مبيناً على أصل ضابط **ق عمر رضي الله عنه**
إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم الحديث ه إقبال الليل وإدبار
النهار متلازمان فإنما ذكرهما لأن أحدهما قد يكون أظهر للعين في بعض الأماكن فيستدل بالظاهر على
الخفي كما لو كان في جهة المغرب ما يحجب البصر عن إدراك الغروب وكان المشرق ظاهراً بارزاً فيستدل
بطلوع الليل على غروب الشمس وفي معنى قوله فقد أفطر الصائم وجهان أحدهما دخل في وقت الإفطار
كما يقال أنجد إذا دخل في النجد والثاني أنه صار مفطراً حكماً وإن لم يأكل شيئاً فيكون تقابلاً لمن
تواصل في الصوم وبيان أنه لا ثواب له على الوصال لأن الثواب إنما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم
شرعاً **ق أبو هريرة رضي الله عنه** إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث ه الاقتراب
افتعال من القرب وقد تقدم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام مبشرات وما يحدث به المرء نفسه وتحزين
من الشيطان والظاهر أن المراد بالرؤيا ههنا هو القسم الأول وفي معنى قوله اقترب الزمان للعلماء
ثلاثة أقوال أحدها أنه أراد به تقارب الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر يقال تقارب
الطرفين ومنه قولهم تقاربت إبل فلان إذا قلت والثاني أنه أراد استواء الليل والنهار عند نقطتي
الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم العابرون أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق
الأنوار

بلغ

ووقت إدراك الثمار فإن فيه يستوي الليل والنهار، والثالث أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى
يكون السنة كالشهر قالوا يريد به زمن المهدي وبسطة العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب
أطرافه ق لأبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني الحديث هـ
معناه حتى تروني خارجا بدليل ما روي في رواية لعلي حتى تروني خرجت، وفيه دليل على أن الإمام
إذا كان غائبا لم يقم القوم حتى يحضر لئلا يطول عليهم القيام فإنه ربما يعرض له عارض من رعاف
أو أمر آخر ينقض الوضوء أو يؤخره في الخروج وإذا كان الإمام هو المؤذن لا يقوموا أيضا حتى يحضر
وأما في غير ذلك فإذا قال المؤذن حي على الصلاة يقومون وإذا قال قد قامت الصلاة كبروا عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال الشافعي رحمه الله يستحب أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمهما الله
وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة م لأبي هريرة رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة الحديث هـ معناه لا صلاة مؤداة أو موجودة إلا المفروضة فيه المنع عن افتتاح
النافلة عند ذلك راتبة كانت أو غيرها وعليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كابن عمر
وأبي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ورخصت
طائفة في ذلك كابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الحسن ومسروق ومجاهد ومكحول رحمهم الله وقال
مالك رحمه الله إن لم تخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل
مع الإمام وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان يدرك من الفجر مع الإمام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل
مع الإمام وإن خاف فوت الركعتين دخل مع القوم، وهذا أقرب نظرا إلى الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة..

مطلب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

خ أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم الحديث هـ قاله يوم
بدر حين صف المسلمون لقتال قريش، والكثب بالتحريك القرب، والنبل السهام العربية ولا يقال لها جلة
نبلة وهي لطاف ليست كالنشاب، واستبقوا أي أبقوا، قيل معناه ارموهم إذا دنوا منكم وأبقوا
النبل ولا ترموهم على بعد، وقيل معناه ارموهم ببعض النبل ولا تستنفدوا بعضه، وفي حديث آخر
وإن أكثبكم القوم فانبلوهم، وقال الداودي أراه يريد ارموهم بالحجارة إذا دنوا فإنه لا يكاد
يخطئ إذا رمي في الجماعة وليستبقوا نبلكم عند قربهم لما هو أبعد من ذلك وهو معنى لطيف ولكنه
مخالف للروايات لأن أحمد قال إنه جاء إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل هـ لابن عمر رضي الله عنهما إذا أكفر الرجل
أخاه فقد باء بها أحدهما الحديث هـ الكفر لغة الستر ويطلق على الكفر وهو ضد الإيمان، وباء بها أي رجع المكفر بكلمة
الكفر ومنه قوله تعالى فقد باءوا بغضب من الله أي رجع به وهذا عليه وهذا لأن الإكفار خبر محتمل للصدق
والكذب فإن كان المكفر صادقا في إخباره فقد باء بالكفر المنسوب إلى الكافر وإن كان كاذبا فقد باء
بها المكفر، وقد أشكل العلماء لأن مذهب أهل الحق أن لا يكفر المسلم بالكبائر وإن كانت غايته
أن تكون كبيرة فكيف يبوء بها المكفر فمنهم من ذهب إلى أن المراد به إذا كان مستحلا وهو ظاهر
ونقل القاضي عياض عن مالك رحمهما الله أنه يحمل على الخوارج المكفرة للمؤمنين وهو ضعيف لأن الصحيح
أن أهل القبلة لا يكفرون وهم منهم لا محالة، ومنهم من ذهب إلى أن معناه أن ذلك يؤول به إلى
الكفر لأن المعاصي تزيد في الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، وهذا بعيد
لفظا وضعيف معنى لأن مبناه على أن الكفر يزيد وينقص وهو مذهب مرجوح ذكرته في المقصد وشرح
الوصية وغيرهما ق ابن عباس رضي الله عنهما إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها الحديث

اللعق اللحس والأول بفتح الياء والثاني بضمها من الإلعاق ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعقها بنفسه فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره من زوجة أو ولد أو تلميذ أو غيرهم ممن لا يحصل له عن ذلك
نفرة أو شفقة أو يقذر ومنه تعليم أدب الأكل وإدخاله في الشريعة فإن من فعل ذلك فقد برئ من الكبر وفيه
استحباب مسح اليد بالمنديل لكن بعد لعقها والمنديل بكسر الميم معروف م ابن عمر رضي الله عنهما إذا
أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله الحديث ه
وهو أيضا تعليم آداب الأكل والشرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله في الباب الثالث لا تأكلوا بالشمال م
أبو هريرة رضي الله عنه إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة الحديث ه اللعق
قد تقدم معناه والبركة أصلها الزيادة والخير ومعنى قوله في أيتهن البركة أن الطعام الذي يحضر للإنسان
فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة في أي جزء منه في الذي أكل أو الذي بقي على أصابعه فليحافظ على ذلك
ق أبو بكرة رضي الله عنه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث ه عن الأحنف بن قيس
رحمه الله قال خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة رضي الله عنه فقال أين تريد يا أحنف فقلت أريد نصر
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه فقال لي يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فكلاهما في النار قال فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل
صاحبه وفي لفظ إنه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ويحتاج إلى تأويل لا محالة لأنه رتب دخول المقتول
النار على إرادة قتل صاحبه أو حرصه على ذلك والناس غير مؤاخذين بما يجري على خواطرهم قبل ظهوره
إلى الخارج في غير مكة على المختار وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم
رضي الله عنهم وقتل بينهم ناس فقيل تأويله أنه محمول على من فعل ذلك عن غير تأويل ويكون قتالا عصبية
وحمية ونحوهما والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فإنهم كانوا يعلمون أن نصب الإمام واجب وأن
كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته وكمال عنايته في أمر الدين وأمانته كان يرى أن ذلك كان واجبا
عليه وأنه بالسكوت عن ذلك يصير معاقبا فجرى بسبب ذلك منهم ما جرى وذلك في جملة الغرائب
يشكل على هذا قتال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لأن عليا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن منكم من يقاتل على تأويله كما قاتلت على تنزيله وأعلمه أنه المراد بذلك ولا يكون منه ذلك إلا وهو
خليفة فطلب تلك المنزلة ولم يبلغ ذلك غيره فقاتل عليه لنفسه ثم كونه في النار مستحق له وقد
يجازى بذلك وقد يعفو الله عنه م عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إذا أممت قوما فأخف
بهم الصلاة الحديث ه معناه ظاهر وعليه عمل سائر العلماء وفيه استحباب تخفيف الصلاة من
غير إخلال بشيء من أركانها وفيه الرفق بالمأموم ومراعاة مصلحته وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على
أمته وأمر المتبع ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا أمّن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ه يقال أمّن الرجل إذا قال آمين وهو يمد ويقصر
والمد أفصح والرواية به أكثر ومعناه استجب واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل الحفظة وقيل غيرهم
لقوله في رواية لغيره وقالت الملائكة في السماء آمين وقيل يقولها الحفظة ثم من فوقهم إلى أن
ينتهي إلى السماء وفي قوله فأمنوا دلالة على أن تأمين القوم ينبغي أن يكون عقيب تأمين الإمام وموافقة
أن تأمين لتأمين الملائكة فيها خمسة أقوال الأول الموافقة في الابتداء وفي النية والإخلاص
ولا يتفق إلا بهما والثاني في الإجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهي أن يدعو لنفسه وللمسلمين
كما تفعل الملائكة

والخامس أن يدعو في طاعة الله ولا يمزجها بغيرها. فمثل يعني بقوله غفر له ما تقدم من ذنبه فإنه جنسه ومن الله
يغفر له وإن لم يسأل المغفرة لأن الملائكة قد سألتها له. وفيه دلالة على أن الإمام يقول آمين فاسد ل
من يقول بأنه يجهر به بأنه علق قول المأموم بقول الإمام ولو لم يكن جهرا مسموعا لم يعلم وأجيب
بأن الحديث يدل على أن الإمام يقولها والموضع معلوم فلا حاجة إلى الجهر به ه أبو هريرة رضي الله عنه
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا الحديث ه
معناه ظاهر وفيه تعليم وإرشاد إلى أدب الانتعال والخلع صريحا وإلى استحباب البداءة باليمين في كل
ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس الخف والسراويل والكم وحلق الرأس
وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها بطريق الدلالة وكذلك على استحباب البداءة
باليسار في كل ما هو ضد ذلك كخلع الخف والسراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والا متخاط
والاستنثار وتعاطي المستقذرات ونحوها وقوله ولينعلهما جميعا إلى آخره بيان أن الصواب أن لا يلبس
إحدى النعلين ويترك الأخرى حافية بل إما أن ينعلهما جميعا أو يحفيهما جميعا ويقال أنعلت خفي
ولا يقال نعلت قاله الجوهري ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب
من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم الحديث ه يعني إذا أنزل العذاب بقوم بإرادة الله تعالى أصاب ذلك
العذاب جميع من فيهم صالحا وطالحا ومصداقه قول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم أنهلك
وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ثم يبعثهم الله على أعمالهم فمن كان صالحا ينفعه على
في ارتفاع الدرجات بعد دخول الجنة بفضل الله بشرط الإيمان ومن كان طالحا يجزى جزاء أعماله كفرا
كان أو غيره ق عائشة رضي الله عنها إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها
أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض الحديث ه الإنفاق
الشيء والإنفاق أخوان قال الزمخشري رحمه الله كلما جاء فاؤه نون وعينه فاء فهو دال على معنى الخروج
والذهاب ونحو ذلك إذا تأملت. وغير نصب على الحال والباء في بما أنفقت للسببية. قيل معنى
قوله غير مفسدة أنها فعلت ما يلزم الزوج من نفقة عياله وإعطاء سائل أو صلة رحم أو مواساة
مضطر ويجوز أن يكون معناه بإذن زوجها يعني إذا أنفقت من طعام بيتها بإذن زوجها فلها أجر تلك
النفقة كاملة بسبب إنفاقها وللزوج كذلك بسبب اكتسابه وللخازن الذي كانت النفقة على يده مثل ذلك
لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا ق عائشة رضي الله عنها إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
من غير أمره فلها نصف أجره الحديث ه الحديث الذي تقدم كان يدل على أنها إذا أنفقت كان لها
الأجر كاملة وهذا بظاهره يدل على أنها إن أنفقت بغير إذنه كان لها نصف أجر ليس أجر المنفق
أو أجر الزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال
الزوج إلا بإذنه على ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها
والأجر بينهما ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه. وأولوا حديث عائشة رضي الله عنها
فمنهم من قال أراد من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لتفعل فلها نصف أجره فإنه موافق لما في
حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله والأجر بينهما ومنهم من قال أراد به القليل كالرغيف وأمثاله
التي جرت العادة بالسماح بها من غير نهي ومنهم من قال هو خارج على عادة أهل الحجاز فإنهم

رضي الله عنه

يطلعون الأمة لا تفارق في أنه نفاق والتصدق مما يكون في البيت أو أحصى المسائل أو ترك الضيف ه أبو هريرة
إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها الحديث ه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون
السين المهملة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين وجمعه شسوع وسبب النهي فيه
المنظر بين الناس فيضحى مثلة أو لأنه ينبغي أن يعدل بين الرجلين حافية وآطية والأخرى منتعلة عالية فيكون
سببا للعثار وقد تقدم من قوله عليه السلام ما هو مثله من قوله ولينعلهما أو ليخلعهما ق أبو هريرة رضي الله عنه
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول
باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين الحديث ه أوى وآوى بمعنى والمد والقصر لازم ومتعد والفراش بكسر الفاء معروف
ومعناه رجع وانقلب إليه ليستريح وداخلة الإزار طرفه الذي يماس جسده قيل وإنما أمره بداخلة الإزار
دون خارجه لأن المؤتزر يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره ثم يضع
ما بيمينه فوق داخلته يعني حاجة أمر وخشي سقوط إزاره أمسك بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار
إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة فبها يقع النفض لأنها غير
مشغولة اليد وعلى هذا حرك الداخلة بيان للواقع لا قيدا لا بد منه وقوله فإنه لا يدري ما خلفه عليه يكفتن ح
يعني لا يعلم ما حدث خلفه ليتري حال غيبته عن الفراش يحتمل أن يكون قد حصل فيه شيء من المؤذيات كالحية
والعقرب ونحوهما وقوله وبك أرفعه روي بالباء واللام أما الباء فمعناه الاستعانة أي بك أستعين
على وضع جنبي ورفعه وأما اللام فقيل يحتمل أن يكون معناه لك تقربت بذلك فإن النوم لأجل القيام
للعبادة والنشاط إليها عبادة وأن يكون لك وضعت جنبي لتحفظه ولك رفعته لترحمه والباء
كاللام لو حمل في حسن المعنى وقوله إن أمسكت نفسي فارحمها إشارة إلى معنى قوله تعالى الله يتوفى الأنفس
حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى
وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين لتصريح بأن المقصود الأصلي من الحفظ هو الصلاح وما عداه
من الأحوال ينبغي أن يكون على وجه يصير وسيلة إليه ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا باتت المرأة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث ه هاجرة حال من المرأة وفراش منصوب
بمفعوليتها وفيه دليل على تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها لغير عذر شرعي وليس الحيض لأن
له حقا في الاستمتاع بما فوق الإزار وليس الإصباح بغاية للعنة فقط بل المقصود الاستغناء عنها
أو الرجوع إلى فراشه كما قيل ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايعت فقل لا خلابة الحديث ه
قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يخدع في البياعات فقال له عليه السلام إذا بايعت في القوم والخلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة ومعناه لا خلابة تلزمني منك في هذه البيعة
أو لا خلابة تحل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الأنصار شهد أحدا وكان
به في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم شجة من بعض الحصون فتغير بها لسانه وعقله لكن لم
يخرج عن حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ فإنه لو جاز الحجر
لمنعه صلى الله عليه وسلم من البيع حين حكم بضعف عقله وكثرة غبنه واختلف أهل العلم في أمر
هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص بحبان رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
شرطا في بيوعه ليكون له الرد إذا تبين الغبن في صفقته وآخرون إلى أنه عام في حق الناس

كافة

إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول لعمر رضي الله عنه وسبيلها سبيل من
اشترى أو باع بشرط الخيار. وعامة أهل العلم على أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه لم يرد له
بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى
تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب الحديث ه بدا بلا همزة وحاجب الشمس
ناحيتها والبروز الظهور. وفي الحديث دليل على أن الصلاة لا تصلى في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على
ذلك في الباب الثالث في قوله لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها م أبو هريرة رضي الله عنه
معناه م إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث ه قيل إذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الأول صحيحة
يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة تحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالأول
أو جاهلين وسواء كان في بلد أو بلدين وسواء كان داخل الإقليم متسعة أو لم تكن فيجب إبطال بيعة
الآخر وتوهين أمره واتفاق في عداد القتلى لا أصالة ولا يبقى وإن اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب
الخلافة يقاتلون. وهذا كأنه يشير إلى أن قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته
وتوهين أمره من توهمهم فتلك الشارب لبن منجته وكسر شوكته أو المقاتلة م أبو سعيد رضي الله عنه
إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل الحديث ه قد تقدم الكلام على في الباب
الذي في قوله إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب م أبو هريرة رضي الله عنه إذا تشهد أحدكم
فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال. ويروى إذا فرغ أحدكم من التشهد
الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر المسيح الدجال الحديث ه يعني لفظ قرأ في الصلاة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء
والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار إذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحيوة وهي قوة تتبع
الاعتدال النوعي ويفيض عنها سائر القوى والممات ضدها أو عدمها وكلاهما يحتمل أن يكون مصدرا
ميميا وأن يكون اسم زمان وفتنة المحيا أي فتنة الحيوة أو الفتنة في زمانها ما يعتري الإنسان من
البلاء والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت ويجوز أن يكون المراد بها أمر الخاتمة عند الموت
وهو أشد البلايا وأعظمها وأضيف إلى الموت لقربه منه وأما فتنة الدجال واشتقاق اسمه فقد
تقدم. والحديث بظاهره يدل على وجوب التعوذ من الأشياء الأربعة في التشهد مطلقا سواء كان
أولا أو آخرا ولكن الرواية الأخيرة تخصص ذلك بالتشهد الآخر وذهبت الظاهرية إلى وجوبها في
هذا المحل والفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوبها لأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد
تمت صلاتك مشهور يترجح على هذا الحديث. وفيه تعليم صيغة الاستعاذة وفيه بيان عذاب القبر
وهو مذهب أهل السنة رضوان الله عليهم ق أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما إذا تنخم أحدكم
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى الحديث ه
يقال تنخم النخم إذا بصق على وجه خاص وهو أن يتنخع. وفيه نهي عن أن يبصق الرجل
بين يديه وعن يمينه تعظيما لجهة القبلة واليمين وهذا في غير المسجد أما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه
لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة م أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء وإذا غسل يديه

خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل
خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث ش الوضوء معروف
وقوله العبد المسلم اشارة الى جهة كونه عابدا وقوله او المؤمن من الراوي والخطيئة الاثم قيل المراد به الصغائر شك م
لما جاء في رواية اخرى ما لم يغش الكبائر وقوله او مع آخر قطر الماء قيل هو ايضا شك من الراوي وقيل
بل على حقيقته لاحد الامرين والمراد بالبطش الاكتساب بالقوة الباطشة وقوله مشتها اليها مشت
فيها قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وليس المراد بالخروج حقيقة لان الخطايا ليست باجسام توصف
بالخروج وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب الاعضاء باجسام رديئة امتلا بها وعاء اريد تنظيفه
فخرج منه شيئا فشيئا ق جابر رضي الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع
ركعتين الحديث ش قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا جاء احدكم الى آخره وفي رواية لمسلم اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وليستدل به القائلون باستحباب
تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها وان كان الامام في الخطبة وهو المحكي عن الحسن البصري وبه قال الشافعي
واحمد رحمهما الله وكرههما ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لانه يخل بفرض الاستماع فلا يعمل به وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فتعارضا وسقطا وبه سقط استدلال من
استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للضرورة وليستدل من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار
مثنى فاسقط وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث ش فتحت روي بالتخفيف
والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقة
مرادة لكن بالنسبة الى من مات من الصائمين لان الفائدة لا تظهر الا في حقهم فان الانسان ما دام
في هذه الدار فانه غير منتسب لدخول احد الدارين فاي فائدة في فتح ابوابها وغلقها فاما من مات
وهو صائم وقد فتحت ابواب الجنة فيأتيه من روحها ونعيمها فوق ما كانت تأتيهم واذا
اغلقت ابواب النيران لم يصبهم من نفحها وسمومها شيء ويجوز ان يكون مجازا عن حصول ما يفتح
به للصائم ابواب الجنة وهي ما يحصل منه من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف فانها
تفضي الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصائمون وكذلك سلسلة الشياطين
يجوز ان يكون حقيقة وان يكون تمثيلا لكسر الشهوات النفسانية التي يتوصل بها الشيطان الى الاغواء
والاضلال فان قيل نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان فلو كانت الشياطين مصفودة
لما وقعت اجيب باوجه احدها انها انما تغل عن الصائمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه
دون غيرهم ولا يلزم وقوع الشر منهم الثاني سلمنا انها غلت عن كل صائم لكن لا يستلزم ذلك عدم
وقوع الشر لان لها اسبابا غيرها كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار
عن غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم فيجوز ان يقع الشرور منهم الرابع ان المقصود
تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو محسوس في شهر رمضان لا محالة بالنسبة الى غيره من الشهور قيل
وفيه دليل على جواز ان يقول الانسان جاء رمضان من غير اقحام شهر في البين ورد لمن يقول
بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله اجيب بانه من حديث ليس بمحفوظ وهو ضعيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا جلس احدكم

على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث ش تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب عند قوله إذا
أتيتم الغائط م عائشة رضي الله عنها إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
الحديث ش شعبها الأربع رجلاها وجرفا فرجها وقيل يداها ورجلاها وقيل ثدياها ورجلاها والأول
متعلق لأنه كناية عن الإيلاج لكونه الموجب للغسل وعن الجلوس بين يديها ورجليها وعن ذكر الإيلاج ح
يستلزم الجلوس بين رجليها وجهدها في فرجها عادة فيكون ذكر اللازم وإرادة الملزوم وهو الكناية و
الكلام في وجوب الغسل بذلك تقدم في الباب الأول في قوله إنما الماء من الماء م ابن عمر رضي الله عنهما إذا
جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان
الحديث ش اللواء الراية العظيمة ترفع لرئيس الجيش ومعناه يكون للغادر علامة يشتهر بها
في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك والغدر
هو الخيانة ونقض العهد وفي الحديث دلالة على غلظ تحريم الغدر م طلحة رضي الله عنه إذا حدثتكم
عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في فصل إنما
في قوله إنما أنا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا حضرت الصلوة فأذنا ثم أقيما وليؤ
مكما قال له ولصاحب له الحديث ش قال أتيت أنا وأصحاب لي من بني ليث رسول الله متكما
صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما
رفيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم رفيقا
فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وفيه بيان شرعية الأذان والإقامة على الإطلاق ومنهم
من استدل به على شرعيتهما للمسافرين وأنه خلاف لأعم فائدته وفيه بيان شرعية الصلاة بالجماعة وإنما
تتم بإمام ومأموم وفيه تقديم الأكبر في الإمامة وإنما خص ذلك بالذكر وإن كان آخر مراتب الإمامة لعلمه
صلى الله عليه وسلم بتساويهم في بقية الخصال لأنهم هاجروا جميعا وأسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به إلا السن م أم سلمة رضي الله عنها
إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون الحديث ش قالت فلما مات
أبو سلمة رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي
وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم قوله
فقولوا أمر تأديب وإرشاد إلى ما يقال عند الميت وقوله فإن الملائكة إخبار عن تأمين الملائكة وقوله
عقبى حسنة أي عاقبة جميلة ق عمرو بن العاص رضي الله عنه إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
فله أجران وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر الحديث ش الحكم إنما يكون عقيب الاجتهاد
فيحتاج الكلام إلى تأويل وتقديره إذا أراد الحكم فاجتهد كما في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله أي إذا أردت قراءة القرآن ويحتمل أن يكون من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها
فجاءها بأسنا أي جاءها بأسنا فأهلكناها والإصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق
والخطاء ضدها فإن أصاب المجتهد في حكمه فله أجران أجر لإصابته وأجر لاجتهاده وإن أخطأ فله
أجر واحد أجر اجتهاده ليس إلا والمجتهد هو من يبذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو
بذل ذلك منه وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ما يقوى به حكم شرعي ومن شروطه

معرفة أصول الفقه على ما ينبغي والنحو واللغة والآيات الدالة على الأحكام والأحاديث كذلك وتفاصيل
ذلك مذكورة في كتب أصحابنا وقد ذكرناها في التقريب وليس في هذا الحديث ما يصلح دليلا لمن يقول كل
مجتهد مصيب ولا لمن يقول المجتهد يخطئ ويصيب لأنه ذكر شرطية وهي لا تقتضي صدق شيء
من الطرفين واعلم أن هذا الأمر وهو استحقاق الأجرين أو الأجر الواحد فإنما هو بالنسبة إلى الحاكم
المجتهد الذي هو أهل للحكم وأما من ليس كذلك فلا حكم له وقضاؤه هو عاص في حكمه سواء وافق
الصواب أو خالف فإنه أحد القضاة المذكورة في السنن القضاة ثلاث قاض في الجنة واثنان في النار
قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار والله أعلم م جابر رضي الله عنه إذا حلم أحدكم الحلم فلا يخبر أحدا
بتلعب الشيطان بالحديث ه الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم في نومه ومثل الرؤيا لكن الرؤيا
غلبت على ما يراه فيه من الخير والحلم غلب على الشر ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام وقوله بتلعب الشيطان
مفعول يخبر ومقتضى الظاهر أن يقول فلا يخبر به أحدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر إشارة
إلى أنه رؤيا يحزن من الشيطان على ما تقدم من أقسام الرؤيا وقد جاء في رواية الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان وقيل سبب النهي عن الإخبار لأحد أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر
صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله م أبو هريرة رضي الله عنه إذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول أهل السماء
روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به إلى
ربه ثم يقول انطلقوا به إلى آخر الأجل وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها قال ص
وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال فيقال انطلقوا به إلى آخر
الأجل قال أبو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على أنفه هكذا الحديث ه
المراد بالروح هاهنا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم أنه الجسم اللطيف الساري في البدن
سريان ماء الورد في الورد والصلاة من الملائكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله إلى ربه إلى كرامة ربه
أو إلى محل كرامة ربه وقوله إلى آخر الأجل أي انقضاء الأجل إلى يوم القيامة والريطة بفتح الراء وسكون الياء
المثناة ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها ما ذكر من نتن روح الكافر م
ابن عباس رضي الله عنهما إذا دبغ الإهاب فقد طهر الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في فصل الماء في قوله إنما حرم من الميتة أكلها خ أبو هريرة رضي الله عنه إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس الحديث ه فذهب جماعة من أهل العلم إلى استحباب تحية المسجد ركعتين
في كل وقت كان عملا بظاهر الحديث وحكي عن داود الظاهري أنها واجبة نظرا إلى الأمر وعند أبي حنيفة
ومن مذهب الأوزاعي والليث رحمهم الله أنها مكروهة في أوقات الكراهة للنهي الوارد في ذلك على
إطلاقه فيحمل الأمر على غيرها جمعا بينهما م أبو حميد وأبو أسيد رضي الله عنهما إذا دخل أحدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك
الحديث ه أسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في المسجد
والخروج وقد جاء فيه غير ذلك في سنن أبي داود وغيره م جابر رضي الله عنه إذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله

قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء الحديث
المبيت الموضع الذي يبات فيه والعشاء بفتح العين والشين المعجمة ممدودا هو الطعام الذي يتعشى به
والخطاب من إبليس بلكم لأعوانه وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند أكل الطعام
وذكر الفقهاء أنه التسمية فإنهم قالوا وتستحب التسمية في أوله والحمدلة في آخره قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرب طعام فلم أر طعاما أعظم بركة منه أول ما أكلنا ولا أقل
بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال إنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا ثم قعد من أكل ولم يسم
الله فأكل معه الشيطان م صهيب بن سنان رضي الله عنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله
تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم يقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار
قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم الحديث وزاد في رواية
ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه دام خيره وتزايد من البركة وهي
الخير الكثير الدائم واشتقاقهما من برك الماء في الحوض يعني دام وكثر وفي الحديث على رؤية الله تعالى ولا له ثم
في الجنة لأهلها وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم وذهب المعتزلة والخوارج
إلى أن رؤيته مستحيلة وأن المسألة قطعية وخبر الواحد في مثلها لا يفيد وهم محجوجون بما تظاهر
من الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد في علم
الكلام وفي شرح الوصية لأبي حنيفة رحمه الله وفي غيرهما ق أنس رضي الله عنه إذا دعا أحدكم
فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له الحديث تقدم الكلام على
هذا الحديث في الباب الثالث في قوله لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ق أبو هريرة رضي الله عنه
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح الحديث
وسبب اللعن هو أنه على المرأة إطاعة زوجها فيما لا معصية فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها إذا أراد ذلك
فإذا أبت من ذلك عصته فاستحقت اللعن وقد تقدم الكلام عليه عن قريب ق ابن عمر رضي الله عنه
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع
لأن فيها الوصلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلماء في الإجابة إلى وليمة النكاح فمنهم من قال
بوجوبها وهو مذهب يأثم إذا تخلف من غير عذر وأما الأكل فليس بواجب ومنهم من قال باستحبابها بنا
وأما في غير طعام العرس فالإجابة مستحبة قد تقدم في ح أبو هريرة رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها فكيف يكون الإجابة إليها واجبة أجيب بأن تمام
حديث أبي هريرة هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومثل هذا التشديد يقتضي الوجوب لا محالة
ومعنى قوله شر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام كما في قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من أكل وحده
فكم من الناس شر منه وإنما كان من شر الطعام نظرا إلى غالب حال الناس فيه فإنهم يدعون الأغنياء
ويدعون الفقراء ولا جائز أن يقال إنه شر الطعام على الإطلاق فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوليمة و
بالإجابة إليها ولا يجوز أن يأمر نبي من الأنبياء بما هو شر على الإطلاق م أبو هريرة رضي الله عنه
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم الحديث معناه ظاهر وهو يشعر
بأنه لا يجب عليه الإجابة وقيل إن الإجابة واجبة والصوم عذر يسقطها وهذا الظاهر أن المراد
بالطعام طعام العرس على ما ذكر م أبو هريرة رضي الله عنه إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما
فليصل وإن كان مفطرا فليطعم الحديث

وجاء في رواية فإن شاء طعم وإن شاء ترك والحديث يدل على أن الإجابة واجبة عند الدعوة سواء كانت
في طعام الوليمة أو غيرها وإليه ذهب بعض السلف وأهل الظاهر وقلنا إن راوي الحديثين إذا
كان واحدا في أحدهما زيادة يحمل على أنه اختصر في الأكثر في الحديث الآخر ومما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها فيمكن حمل هذا الحديث وذلك واحدا وتلزم الإجابة في الوليمة دون غيرها وفي الحديث
أيضا دليل على أن المفطر إذا حضر وجب عليه الأكل وإليه ذهب بعضهم وذهب آخرون إلى أنه لا يجب نظرا
إلى تخييره وحملوا الأمر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال بأن أهل اللغة الواجبة تخرجهم عن عهدة الوجوب
لأنه يشبع طاعما وفعله فإن كان صائما فليصل قيل معناه فليشتغل بالصلاة المعهودة بالركوع والسجود
ليحصل له فضيلة الصلاة ولأهل المكان والحاضرين بركتها وقال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام
بالبركة والمغفرة فإن الصلاة في اللغة الدعاء والأمر بالصلاة إن كان للوجوب فحمله الصائم للفرض وإن
كان للاستحباب فحمله النفل إن كان صاحب الطعام لا يشق عليه صومه وإن شق عليه صومه فالأفضل
الفطر م جابر رضي الله عنه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه الحديث ش معناه ظاهر وفيه أن رؤيا يكرهها من الشيطان
من افتتاح الرؤيا والبصق عن يساره وأن يستعيذ بالله والتحول من الجنب الذي كان عليه إرغاما من
الشيطان فالأمر في تقبيح الفعل في الظاهر إلا أنه لما كانت منفعته فيكون عائدة إليه كان للاستحباب ق
أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس الحديث ش يعني
إذا رأى أحدكم في المنام ما يكرهه فليقم وليصل الصلاة المعهودة أو ليدع الله ولا يحدث به الناس وقد
تقدم الكلام عليه ق عائشة رضي الله عنها إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك
الذين سمى الله تعالى فاحذروهم الحديث ش قالت قاله بعدما تلى قوله تعالى هو الذي أنزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى قوله وما يذكر إلا أولو الألباب
وقوله سمى الله يريد به ما في كتابه العزيز وهو قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ والمحكم ما أحكم المراد
به عن النسخ والتبديل وهو أعلى درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجاء معرفة المراد به قبل يوم
القيمة وهو في أعلى درجات الخفاء وليس للراسخين في العلم حظ من معرفته عند السلف وأما الخلف
فقد جوزوا تأويله من غير قطع في الدلالة على المراد وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك في التفسير شيخ أصول
الإمام فخر الإسلام رحمه الله مستوفى بتوفيق الله تعالى ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضي الله عنه إذا
رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
عند قوله إن الموت فزع م أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو
أهلكهم الحديث ش أهلكهم روي برفع الكاف وهو اسم التفضيل وبنصبها وهو فعل ماض
والرفع أشهر واختلف في معناه فقال الخطابي رحمه الله معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام فإذا فعل ذلك كان أهلكهم وأسوأهم
حالا لما يلحقه من الإثم والإزراء بهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ويرى أن له عليهم فضلا
وأنه خير منهم فيهلك ونقل عن مالك رحمه الله أنه قال إذا قال ذلك تحزنا لما بالناس في أمر دينهم
فلا أرى به بأسا وإن قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذي نهي عنه وقيل معناه
الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس أي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم

فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم لما يجده من اثم اقناط عباد الله من رحمته اي فهو الذي اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم
وحملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما الحديث ش قيل معنى غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم
واغمي وغمي وغُمي بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه غطي من غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم
م ام سلمة رضي الله عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره الحديث ش اسم الهلال يطلق اول ليلة وفي الثانية والثالثة ثم هو قمر ومعنى قوله
فليمسك عن شعره ليمسك المضحي عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة بعض من الوضوء كالمحرم
في العمل واختلفوا به فذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
الى انه يحرم عليه اخذ شيء من اظفاره وشعره حتى يضحي عملا بظاهر الامر وذهب الشافعي واصحابه رحمهم الله
الى انه مكروه كراهة تنزيه بحديث عائشة رضي الله عنها كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال ما قال الشافعي رحمه الله ان
البعث بالهدي اكثر من التضحية فدل على انه لا يحرم وحمل ما يدل على النهي على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفة رحمه الله
ومالك رحمه الله انه لا يكره لجواز المعقول المشهور في الشرع ان المحرم لهذه الاشياء هو الاحرام الا ترى
انه لو كان في الحرم وهو حلال لا يلزمه شيء من ذلك ففي غيره اولى ويحمل الحديث على انه ترك العمل به بالدلائل
الدالة على اشتراط الاحرام لوقوع الجناية وقال بعض الشارحين في الحديث دلالة على ان الاضحية سنة
لانه صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادة المضحي ولو كانت واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لان العلماء اتفقوا
على ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم فكان مفوضا الى ارادتهم ولم يدل ذلك على الوضوء لا محالة م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الحديث ش الخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين بن النمر وقوله اذا رميت بسهمك يعني صيدا الحديث يدل
على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله بشرط
ان لا يقعد عن طلبه فانه ان قعد عن ذلك ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روي انه صلى الله عليه وسلم كره اكل
صيد غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يقعد عن طلبه فالظاهر انه يدركه
حيا فيذبحه او ميتا لكن يعلم ان الهوام لم تقتله واما النهي عن الاكل اذا انتن فهو بعيد الكراهة
الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ف ابو هريرة رضي الله عنه اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ويروى ثم ليبعها في الرابعة الحديث ش الزنا قضاء شهوة
الفرج من الرجل والمرأة في غير الملك وشبهته والتبيين التحقق بما يثبت به من حجج الشرع وفيه دليل
على ان حد غير الحر الجلد سواء كان محصنا او غير محصن للاطلاق وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على
مملوكه بظاهر دلالته وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله
وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وعد منها
الحدود رواه ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها
امر صادر من الامام فكان اذنا للمالكين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عاما فتأويله فليجلدها
باذن الامام توفيقا بين الحديثين

وقوله ولا يثرب عليها اي لا يعيّرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه لا يقتصر على التثريب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نفي
ما كانت العرب عليه في الجاهلية ان زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالحد ونهاهم عن عادتهم
وقيل لا يثرب عليها بعد الضرب وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا يحد ثانيا فاما اذا زنت مرات فلم يحد
لشيء منها تكتفى بحد واحد وقوله فليبعها لاستحباب البيع وفيه بيان استحباب ترك مخالطة الفساق واهل
المعاصي وفراقهم وقوله ولو بحبل من شعر يدل على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهو بالاتفاق في حق
ان الزنا عيب في الجارية فيرد به البيع فلا بد ان يعلم به المشتري فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها وكيف يكره
شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم اجيب بانها ربما تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته
او بالاحسان اليها ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا
سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام
بالليل الحديث ش الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة ضد ذلك وهو القحط
والنقي مخ العظم ويقال للشحم ايضا النقي والحديث له معنيان احدهما الحث على الرفق بالدواب ومراعاة
مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من
الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير
فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وتضرر بذلك المسافر والثاني
الارشاد الى ما ينبغي للمسافر ان يفعل في سفره لئلا يتعطل مصالحه ومعناه بادروا بها عليها الذي يوصلها
لينبغي ليبقى على السير اوليس في الارض ما يقويها على السير وهذا مناسب لما بعده من قوله واذا عرستم اي نزلتم
في اخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطرق فانه ايضا ارشاد للمسافر بما ينبغي له في نفسه وما تعلق كان بالنسبة
الى طعامه وعلف دوابه في فعله فانها طرق الدواب ومأوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات
المخوفة من الاجناس كالحيات والعقارب وكل ذي سم فانها تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها تلتقط
ما يجد فيها من مأكول ورمة فاذا عرس الانسان على الطريق ربما مر به ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق
ح العباس رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الحديث ش
الارب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو والآراب جمع وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة ولا
ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه وليس له دلالة عليهما اي على كل منهما
بالتخصيص وما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين والرجلين واطراف القدمين يدل على ان المراد بالوجه في الحديث
الذي يجزئ فيه الجبهة او الانف لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه
والاخر باشارته وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ويجعل قوله واطراف القدمين عطف تفسير
للرجلين لئلا ينافي صدر الكلام بالزيادة او النقصان وكذلك ليس في حديث العباس رضي الله عنه ما يدل على ان وضع
هذه الاعضاء كلها فرض كما استدل الشافعي رحمه الله لان المذكور فيه بيان الواقع نعم في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما لفظ امرت ربما يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستحباب والحق الاول لان الله تعالى امر بالسجود
بقوله واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم بدون وضع اليدين
والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة وهذا ذهب بعض اصحابنا رحمهم الله الى ان وضع القدمين
فرض لعدم تأدي السجود بدونه وانما كل ذلك سنة عملا بالحديث ح البراء بن عازب رضي الله عنه اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك الحديث

هذا الحديث موافق لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل افتراش الثعلب
وهو من آداب الصلاة ويؤيده ما تقدم ان المراد بالأمر في الاعضاء المذكورة ليس للوجوب ق انس رضي الله عنه
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا الحديث ه السكينة والوقار هو الطمأنينة
فعيلة من سكن والواو في قوله وعليكم للحال والحديث بظاهره يدل على ان الاسراع مكروه وهو قول
احمد واسحق رحمهما الله وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى يسرع بل يهرول وقيل
قوله اذا سمعتم الاقامة يفيد ذلك لان وجه تخصيصها بالذكر انه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع
خوف فوت شيء منها فنهي عنه في غير حالها اولى وقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا يفيد ذلك ايضا لانه انما
ذكر لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة بل ليعلم ان النهي عام
وطريق من فاته شيء اتمامه وتستدل الحنفية رحمهم الله بقوله فأتموا على ان المسبوق مؤخر على ان ما يدركه
من الصلاة مع الامام اول صلاته لان الاتمام يقع على باقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب عمر وعلي
وابي الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب الزهري والاوزاعي رحمهما الله وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري
واحمد رحمهم الله الى انه آخر صلاته وهو قول محمد بن الحسن منا رحمه الله واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة
عن الزهري رحمهما الله وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته واقض ما سبقك والجواب ان
القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت لان المراد بها صلاة الجمعة
وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما اذا سمعتم الطاعون مطلب في الطاعون
بأرض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث ه الطاعون مرض عام
يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء سأل سعد بن ابي وقاص اسامة بن زيد رضي الله عنهم هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون شيئا فقال اسامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن
الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال الخطابي رحمه الله قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر
والنهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فأحد الامرين
تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة رضي الله عنها ان الصابر محتسبا في بلد وقع به
الطاعون له اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة الحديث ه يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا ما يقول
من الفاظ الاذان المعروفة وظاهره يقتضي العموم ولكن جاء في حديث صحيح انه قال في الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة في الحيعلتين تشبه الاستهزاء واذا قال الصلاة خير من النوم
قال صدقت وبررت وقالوا يجب على السامع الاجابة بذلك وان لا يشتغل بشيء سواها فان
تعدد المؤذنون يجب اجابة مؤذن مسجد الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرأ القرآن فالافضل
الامساك والاجابة ومنهم من يمضي على قراءته ان لم يكن اذان مسجده وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن
من الاذان

والأمر للاستحباب لكون نفعه عائدا إلينا. والصلوة عليه هو أن يقول اللهم صل على محمد وبين له عظمه في الدنيا
بإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره وقالوا لما أمرنا بالصلاة عليه عليه السلام
ولم نقدر قدرها سألنا الله تعالى أن يصلي عليه لأنه أعلم بما يليق به من الصلاة عليه. والصلوة من الله الرحمة روي
أن بني إسرائيل قالوا لموسى عليه السلام أيصلي ربك فكبر هذا على موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه أن قل لهم إني
أصلي وإن صلاتي رحمتي وقد وسعت كل شيء. والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك فيقال وسل فلان إلى
ربه وسيلة إذا تقرب إليه بعمل وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة. وقال أهل التحقيق
هي المقام المحمود وهو الذي ينتهي إليه غايات المقامات كلها وإليه ينتظر جميع الأسماء الإلهية المختصة
بالمقامات ويظهر اختصاصها بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بين جميع الخلق وبه صحت له السيادة
على جميع الخلق يوم العرض قال عليه السلام أنا سيد ولد آدم وكان قد انفتح في آدم عليه السلام حين سجدت له
الملائكة فإن ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم في الآخرة وإنما ظهر به أولا أبو البشر
لتضمن جسده لبشرية محمد صلى الله عليه وسلم وهو الآن الأعظم في الجسمية والمقرب عند الله وأول جزء النشأة
الترابية الإنسانية وكانت العاقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو من هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام
صفة الوسيلة لأنه منه يتوسل إلى الله فيما توجه فيه من باب الشفاعة في الجميع فتبين بعد أن الوسيلة هي المقام نسخه م
المحمود فقال عليه السلام فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فإنه جعل الشفاعة ثواب السائل وليست
الشفاعة إلا للمقام المحمود. وإذ قد علمت أن نبينا صلى الله عليه وسلم اختص به هذا المقام فاعلم أن قوله عليه السلام
لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو تواضع منه صلى الله عليه وسلم وهضم لنفسه ونبه بذلك على اختصاصه
به وذلك من تعلم أن الكون أن هو بتأكيد الضمير المتصل بالمنفصل والإتيان بضمير صاحب المقام والله أعلم
ق أبو سعيد رضي الله عنه إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث ه قد تقدم الكلام عليه
ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا
وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا الحديث ه النهاق
بفتح النون صوت الحمار ومعناه ظاهر. وقيل إنما أمر بالدعاء عند صياح الديكة لتؤمن الملائكة على
ذلك الدعاء فتتوافق الدعوتان فيستجاب للداعي. وإنما أمر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير
لأن الشيطان لما حضر يخاف من شره فينبغي أن يتعوذ منه. ولعل اختصاص الديكة برؤية الملك
والحمير برؤية الشيطان بعلمه موكول إلى الخالق وكذا كون الملك ملكا معينا أو أي ملك كان من
ملائكة السموات والأرضين. وكون الشيطان شيطانا معينا أو غير معين فإنما يعلمه الله أو من
أطلعه الله على ذلك كشفا والله أعلم ق أبو قتادة بن ربعي رضي الله عنه إذا شرب أحدكم فلا يتنفس الحارث م
في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه الحديث ه قد تقدم شرحه في الباب
الثالث في قوله لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه م أبو هريرة رضي الله عنه إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرات الحديث ه ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما إذا شرب بطرف لسانه. وذهب
أكثر أهل العلم إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء أو مائع آخر تنجس الإناء ولا يطهر إلا بأن
يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب بأن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر صب الماء على التراب
أو طرح التراب على الماء ولم يفرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب الحضري والبدوي
مستدلين بإطلاق الحديث وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله لا يتنجس ولكنه يغسل تعبدا وقال أبو حنيفة
وأصحابه رحمهم الله

إنه يطهر إذا غسل ثلاث مرات من غير تعفير لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا
الحديث على ابتداء الإسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلاب وقلعا لهم عن عاداتهم السيئة لعقوبة الكلاب بدل من عاداتهم السيئة
مع النفس هـ أبو سعيد رضي الله عنه إذا شك أحدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا أم أربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن
له صلوته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث ش الشك هو الذي تساوى طرفاه
والضمير في شفعن للسجدتين اجراء للمثنى مجرى الجمع لما في الاجتماع الكائن فيهما والضمير في كانتا للسجدتين
على اعتبار أصل المثنى والترغيم هو الإذلال والإهانة من أرغم الله أنفه إذا ألصقه بالرغام وهو التراب
والحديث يشتمل على حكمين أحدهما أنه إذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالأقل والثاني أن
محل سجود السهو قبل السلام فأما الحكم الأول فقد ذهب إليه أكثر العلماء مستدلين بهذا الحديث
وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يتحرى ويأخذ بغلبة ظنه فإن غلب على ظنه أنها ثلاث أضاف إليها ركعة
أخرى وإن غلب على ظنه أنها أربع أخذ به إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى فإن كان أول ما يعرض
له الشك استأنف واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الذي يذكره المصنف رحمه الله
عقيب هذا الحديث إعمالا للدليلين فإنه لو عمل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه وبنى على الأقل لم يبق العمل
بعد ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ولو عمل أولا بحديث ابن مسعود فقد أمكن العمل بحديث أبي سعيد رضي الله عنهما
فإنه إذا لم يكن له ظن يبني على الأقل وأما الحكم الثاني فقد ذهب إليه بعض فقهاء المدينة منهم يحيى
بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث رحمهم الله مستدلين بحديث أبي سعيد رضي الله عنه
هذا وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري رحمهم الله إلى أن محل سجود السهو بعد السلام واستدلوا
بحديث ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه يسجد بعد السلام وقد مر في الباب الثاني في قوله إنما أنا بشر
وقال مالك رحمه الله إن كان سهوه بزيادة يسجد بعد السلام وإن كان بنقصان يسجد قبله وقال أحمد رحمه الله كل
حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام لحديث أبي سعيد رضي الله عنه
وإن صلى الظهر خمسا يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك إن سلم عن ركعتين يسجد بعد السلام وقد
يستدل بهذا الحديث للحنفية على فساد البتيراء فإن قوله شفعن له صلوته يشير إلى أن طرح
الشك والبناء على الأقل والسجود لإزالة صفة البتيراء والله أعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه إذا
شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه ثم ليسجد سجدتين الحديث ش قد تقدم الكلام
عليه في الحديث الذي قبله هـ زينب بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
إذا شهدت إحديكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا الحديث ش معناه إذا أرادت إحديكن شهودها فلا تمس خ
فأما من شهدت فعادت إلى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وإنما نهين عن ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى
الفتنة والعصيان هـ أبو هريرة رضي الله عنه إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا الحديث ش قد تقدم
الكلام عليه في الباب الأول في قوله من كان منكم مصليا خ أبو هريرة رضي الله عنه إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ش ظاهره
يقتضي استحباب التخفيف للإمام معللا بالتعليل فإن لم يكن للاستحباب فلا أقل من الإباحة ولا يظهر ذلك
إلا بالنسبة إلى السنن ومن الفرائض والواجبات وفيه بيان شفقته على أمته صلى الله عليه وسلم هـ عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر

فإنه وقت إلى أن يحضر العصر وإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تضيف الشمس وإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق وإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل الحديث ة قرن الشمس ناحيتها والأول مرفوع صفة للقرن وتضيف تفعل من ضاف إذا مال والشفق من الشفقة ومدار تركيبه على الرقة يقال ثوب شفيق إذا رقيقا وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحق وهو قول ابن أبي ليلى رحمهم الله هو الحمرة وفيه دلالة على أن أول وقت صلاة الفجر عند طلوع الشمس فهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله إن آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له وفيه دلالة على أن آخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على أول وقت العصر وهو عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند أبي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إذا صار ظل كل شيء مثله وفيه أن وقت العصر يمتد إلى الغروب فهو حجة على أحمد رحمه الله في قوله إنه يمتد إلى اصفرار الشمس وعلى الشافعي رحمه الله في جعله إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفيه أن آخر وقت المغرب عند سقوط الشفق على ما اختلفوا في الشفق وهو حجة على الشافعي رحمه الله في أحد قوليه أن لها وقتا واحدا وفيه أن آخر وقت العشاء نصف الليل لكن لا على وجه يكون بعده قضاء ومو مذهب الأكثرين

خ أبو هريرة رضي الله عنه إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال له الرجل قال في الساعة فقال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة الحديث ة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة فقال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة واختلف في معنى قوله إذا وسد الأمر إلى غير أهله فقيل معناه صار الأمر إلى غير قريش وتأمروا على قريش ولم يستبدوا عليهم بالأمر فالمراد بالأمر الخلافة وقيل إذا سود وشرف غير المستحق للشرف من السياسة والمراد بالأمر ما يستحق به المرء ويتشرف بتولية من قضاء وإمارة ومنصب ورياسة وغيرها وقيل إذا كان الأئمة مهملين لأمر الله ونصح عباده فيولون غير أهل الدين ويعينونهم على الجور فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم وقيل هو من الوسائد أي إذا وضعت وسائد الملك والأمر والنهي لغير أهلها ويكون إلى بمعنى اللام وفي الحديث إشارة إلى أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث أو غيره فإن من حق القوم الذي بدأ بحديثهم أن لا يقطعه حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السؤال وهو يحدث لأنه لم ينكر عليه وفيه مراجعة السائل العالم إذا لم يفهم لقوله كيف إضاعتها وفيه جواز مرجع الوسائد لصاحب الحكم على التأويل الأخير

م أبو موسى رضي الله عنه إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث ة معناه ظاهر وعن أبي بردة رضي الله عنه قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو في بيت بنت الفضل بن عباس رضي الله عنهم فعطست فلم يشمتني وعطست فشمتها فرجعت إلى أمي فأخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا عطس أحدكم وذكر الحديث قيل اشتقاق التشميت من الشوامت وهي القوائم يقال لا ترك الله له شامتة أي قائمة وإن معناه التبريك وهو الدعاء بالثبات والاستقامة وقيل معناه أبعد الله عنك الشماتة وروي بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة أي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلالة

كان م

ظاهرة على أن العاطس إنما يستحق التشميت إذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد تحريضا للسامع
على الكتاب التثاؤب روي أن رجلا عطس عند الأوزاعي رحمه الله فلم يحمد الله فقال كيف تقول إذا
عطست فقال أقول الحمد لله فقال يرحمك الله فأراد الأوزاعي رحمه الله أن يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت أحاديث التثاؤب خ أبو هريرة رضي الله عنه إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه
أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث ه قيل العطاس
تنفس الروح وسطوعه إلى الملكوت حنينا إلى قرب الله لأنه من عنده جاء ومن لطفه وكرمه لعبده ولولاه
الروح لم ينتفع بهذه الجوارح فإذا عطس المؤمن فإنما ذلك وقت ذكر الله لعبده وتعزية للروح بما وقع
فيه من الضيق فإذا خلص تاق إلى موطنه فتلك الصيحة منه كذا في نوادر الأصول وقال القاضي رحمه الله إنما أمر التثاؤب
العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة والمراد من الأخ هو الأخ في بالأخ
الدين أو أي شخص من الداوي واختلفوا في صفته فقال أصحابنا رحمهم الله إن التشميت بعد الحمد فرض كفاية إذا
قام به البعض سقط عن الباقين وأوجبه أهل الظاهر وبعض المالكية على كل من سمعه والمشهور عن مالك رحمه الله
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة رحمهم الله إلى أنه سنة وأدب وحملوا الحديث على الندب واختلفوا أيضا في
كيفية الحمد والرد فقيل يقول الحمد لله وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل يقول الحمد لله على كل حال وقيل هو
مخير في ذلك كله وهو الحق وأما المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول
يرحمنا الله وإياكم وإذا رد فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو الظاهر من الحديث وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم
فإن تكرر العطاس فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فإن زاد فهو
مزكوم وهو مذهب الحسن وابن هشيم رحمهما الله وقال مجاهد رحمه الله شمته مرة إذا عطس مرارا كما إذا قرأ
سجدة ثم قرأها ثانية لم يسجد إلا مرة وهو قياس في مقابلة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله لا يجوز م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن
بن عوف نقول كما أمرنا الله فقال أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون
أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض الحديث ه قوله إذا
فتحت فيه دلالة على وقوع الفتح جزما لأن كلمة إذا تستعمل في المقطوع به فكان إخبارا عن المغيبات
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والمضاف محذوف أي بلاد فارس والروم وقوله أي قوم أنتم قيل معناه
هل أنتم من الشاكرين على أنعم الله عليكم أو من غيرهم فيكون إبرازه على صورة الاستفهام تلويحا إلى التهديد
على وقوع أمر منهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه صلى الله عليه وسلم بقوله أو غير ذلك تتنافسون إلى آخره وقول
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما أمرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما أمرنا بالشكر وليست
دلالة اللفظ على ذلك ظاهرة وإنما بنينا على ذلك بتفسير قوله أي قوم أنتم هل أنتم من الشاكرين
على ما أنعم الله عليكم وقيل معناه نقول قولا مثل الذي أمرنا الله به وهو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل
وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من بسط الله عليهم الدنيا
فأجابه بذلك كأنه قال نستكفي الفتن والمحن بالله ونقول كما أمرنا فهذا إخبار منهم على ما يقتضيه حالهم
في ذلك الوقت فأخبر صلى الله عليه وسلم بأنهم لا يبقون على تلك الحالة وليست في اللفظ دلالة على ذلك ولا
بما سبق استيثاقا بين وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر أن يقول قوم كذا وكذا ولعل العدول عن ذلك
إلى قوله نقول كما أمرنا الله إشارة إلى أن كونهم في ذلك الوقت على صفة من الصفات غير متيقن لهم لعدم إطلاعهم
على المغيبات

فقال نقول في أنفسنا في هذا الوقت نحن قوم نفعل في ذلك الوقت ما أمرنا الله به أو نمتثل أمر الله والكاف زائدة
فقال صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك روي منصوبا ومرفوعا والمناسب النصب أو تقولون غير ذلك وتلك مع وغيره م
أداتها قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن رضي الله عنه قال كيف نفعل غير ذلك أو كيف نحن قوم غير ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم تتنافسون في الحرص نعني عاقبة للاستيناف ومعناه تتسابقون في أخذ الدنيا ثم تتحاسدون
بعد الأخذ ثم تتقاطعون فيتولى كل منكم دبره عن الآخر معرضا ثم تثبت البغضاء في القلوب وتتراكم
حتى يكون الخلاف في الفتن والقتال ولذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين جمع المسكين ومعناه إذا
وقع التحاسد والتباغض تحملكم ذلك على أن يأخذ الغني ما أفاء الله على المسكين الذي لا يقدر على
المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك خفاء وقال القاضي عياض رحمه الله معناه أن مساكين المهاجرين يفتح
عليهم الدنيا حتى يكونوا أمراء بعضهم على رقاب بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فيحملون بعضهم على رقاب بعض أي
يتنازعون كما تقدم ولعل الأول أولى ويمكن أن يعني فيحملون بعضهم والله أعلم تضعيفهم بأخذهم ما
عندهم حتى لم يبق لهم ظهر يحملهم فيحملون الصغار على رقاب الكبار والضعفاء على رقاب الأقوياء
وقت ظعنهم وارتحالهم **خ** ابن عمر رضي الله عنهما إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه الحديث ه معناه
تكريم الوجه والاحتراز عن الوقوع في المنهي عنه وهو المثلة فإن الضرب في الوجه يفضي إلى ذلك غالبا والظاهر
أن الأمر للإباحة أو الندب فإن ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكافر والضرب في الوجه أنجع لحصول
المقصود لا محالة **م** أبو هريرة رضي الله عنه إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت
إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ه تقدم معناه والكلام عليه في هذا الباب عند قوله إذا أمن
الإمام فأمنوا **خ م** أبو هريرة رضي الله عنه إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما الحديث ه
باء به أحدهما أي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر وتبين معناه صار حقيقا بذلك من قولنا باء فلان بفلان
إذا كان حقيقا بأن يقتل به لمساواته إياه فإنه قاله جازاه الله ويحمل الحديث على ما إذا كفره من غير تأويل
وأما إذا قال ذلك فأوله فله وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب **ق** أبو هريرة رضي الله عنه إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فإنه م
الحديث ه سمع الله لمن حمده أي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده يقال اسمع دعائي أي أجبه لأن غرض
السائل الإجابة فوضع السمع موضعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب وقد
أيد القوم على هذا الحديث واختلف أهل العلم فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع فقال قوم يقول
الإمام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما وقع في هذا الحديث وبه قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد رحمهم الله وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالإمام وهو قول
ابن سيرين رحمه الله وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ومن خالف الحديث لأنه فهم أن القسمة تنافي الشركة
م أبو هريرة رضي الله عنه إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث ه تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله إذا أمن الإمام فأمنوا **عمر**
رضي الله عنه إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر
الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة الحديث ه

أكبر أفعل التفضيل مأخوذ من كبر يعني عظم أو من كبر يعني أسن ويراد به القديم وتقديره الله أكبر
من كل ما اشتغلتم به وكان السلف رحمهم الله إذا سمعوا الأذان تركوا كل شيء كانوا فيه وقوله أشهد
أن لا إله إلا الله إعلام منه بأنه غير مخالف لهم فيما يدعوهم إليه فلما فرغ من الإعلام أمرهم بالإقبال إليها ما قبلوا
على الصلاة بقوله حي على الصلاة لكي يقبلوا عليها ووعدهم بالفوز بالبغية بقوله حي على الفلاح أي
أسرعوا إلى سبب الفلاح الذي ذكرته وهو الصلاة وأما عقب القرع بالتكبير ليكون أقوى في الإلجاء له
لكون النفس داعية إلى العصيان مجبولة على التهاون والطغيان وقد تقدم الكلام في وجوب الإجابة
وعدمه عند قوله إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن م أبو هريرة رضي الله عنه إذا قام أحدكم
من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع الحديث ش استعجم الرجل إلى
أن ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ فكأنه صار به عجمة وفيه الحث على أن يكون الإقبال على الصلاة
بنشاط وفراغ قلب وفيه أمر لمن نعس في الصلاة بالنوم حتى يزول عنه النعاس وهو متناول في الفرض
والنفل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله لكن بحيث أن لا يخرج الفرض عن وقته قال القاضي رحمه الله
وحمله مالك وجماعة رحمهم الله على النفل في الليل لأنه محل النوم غالبا م أبو هريرة رضي الله عنه إذا قام
أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين الحديث ش معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فإنه
لو قال فليفتتح بركعتين طويلتين لذا وكذا لربما كسل الناس وقال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر
أنه إنما قيد بالخفة ليستعد عليه ركعتان لا يحدث فيهما نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م أبو هريرة رضي الله عنه
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به الحديث ش قيل هذا إذا جلس في موضع من المسجد
أو غيره لصلاة ثم فارقه ليعود فإن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه
فإذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ولا فرق بين أن يترك
فيه سجادة ونحوها وأن لا يترك م أبو ذر رضي الله عنه إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان
بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار و
المرأة والكلب الأسود الحديث ش آخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخرة الرحل بميم
مضمومة وهمزة ساكنة وخاء معجمة مفتوحة وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير والحديث
يشتمل على بيان حكمين أحدهما حكم السترة والثاني قطع الصلاة بمرور المار أما الأول فقد قال علماؤنا رحمهم الله
ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يكون أمامه مثل آخرة الرحل وهي مقدار ذراع وأن يكون في غلظ الإصبع
لأن المقصود لا يحصل بما دونه لأنه لا يبدو للناظر من بعيد وأن يقرب منها لقوله عليه السلام من صلى
إلى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ورد به الأثر والمعتبر هو الغرز
دون الإلقاء ولا يعتبر بالخط لعدم حصول المقصود به وأما الثاني فقد اختلف فيه العلماء فذهب المفتي
أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف رحمهم الله إلى أن مرور شيء بين يديه لا يقطع صلاته
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء إلا أن المار آثم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين وأولوا حديث الكتاب بنقص الصلاة بشغل القلب بمرور المار
وهو قول عثمان وعلي رضي الله عنهما وذهب قوم إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع
صلاة المصلي عملا بظاهر الحديث وحكي ذلك عن أنس رضي الله عنه وهو قول الحسن رحمه الله وذهب جمع إلى أن الكلب
الأسود يقطع الصلاة وهو قول أحمد رحمه الله

قال أحمد رحمه الله يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة والحمار شيء. فتبيّن مع ذلك أن الكلب لم يجئ فيه شيء
يعارض هذا الحديث. وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسلّ من عند
رجليه وفي رواية وأنا مضطجعة بين يديه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام مددتهما وفيه نظر لأن الكلام
في مرور المرأة بين يديه لا في اضطجاعها ثمة وليس في حديث عائشة رضي الله عنها مرور ولا نسلّم عدم المعارض
فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء يعارضه. وأما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أنه أقبل على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف
وأرسلت الأتان ترتع فلم ينكر ذلك علي أحد وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك في ابتداء الإسلام والتحقيق
في الباب أن الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا إلى ما بعدهما من الحجة وهو آثار الصحابة رضي الله عنهم
ووجدنا هناك أيضا تعارضا فصرنا إلى ما بعدهما وهو القياس فوجدناه مع الجمهور لأن مرور شيء بين يدي
المصلي لم ينقص شيئا من أركانها وفرائضها فكان كما لو جلس بين يديه وجعل ظهره إليه. هذا الذي سنح لي
في هذا الموضع والله أعلم بالصواب. وروي أنه قيل لأبي ذر رضي الله عنه ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر
من الكلب الأصفر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان. هـ أبو هريرة رضي الله عنه
إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت
بالسجود فأبيت فلي النار الحديث. ش معناه إذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد جانبه الشيطان باكيا قائلا
يا ويله. وفي رواية يا ويلتاه. والويل الحزن والهلاك وهو اسم معنى إلا أنه لا يشتق منه فعل إنما يقال ويلا له
فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لإفادة معنى الثبات فيقال ويل له. والواقع في هذه الحكاية يا ويله على
كأنه يقول يا هلاك احضر فهذا وقتك لفظاعة الواقعة. والألف بدل عن ياء الإضافة كما يقال يا غلاما
في يا غلامي وقد يلحق به في الوقف هاء. وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة. م جابر رضي الله عنه
إذا قضى أحدكم الصلاة فليجعل لبيته نصيبا من الصلاة فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا الحديث. ش
قضى بمعنى أدّى وفيه دلالة على أن أداء بعض الصلوات في البيت مستحب. واختلفوا فيه قال القاضي عياض رحمه الله
قيل هذا في الفرائض لأن اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد
ومريض. وقال الجمهور المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا المكتوبة. وقوله من صلاته خيرا أي من كل صلاته لأن الرحمة تنزل عليهم والشيطان
ينفر. ق ابن مسعود رضي الله عنه إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الحديث. ش قيل قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة
يقولون إذا صلوا معه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام
على فلان والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم التسليم على الله تعالى لأن السلام إما اسم من أسماء الله تعالى أو
هو بمعنى السلامة وهي التخلص من الآفات وإطلاق ذلك في حقه تعالى ليس بمناسب فعلّمهم لكمال
رأفته على المؤمنين ما يجب أن يقال فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله. وفيه إشارة
إلى أن موضع القعود وأنه يتناول القعدة الأولى والأخيرة وفيه إشارة إلى أن واجب القعود مطلقا
وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وقال مالك رحمه الله هو سنة فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة

رحمه الله

وقال الشافعي وطايفة رحمهم الله الأول سنة والثاني واجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله والتحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما جمع لأن ملوك العرب كان كل منهم تحيته أصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم بجميع ما يليق بها من المعاني لله فهو المستحق لذلك حقيقة وليست الألفاظ ظ
التي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لأن إطلاق بعضها على الله لا يليق كقولهم عش ألف سنة والصلوات
الأدعية وقيل هي الصلوات المعروفة بأركان معلومة وأفعال مخصوصة وقيل الرحمة لأنه المتفضل بها والطيبات
أي الكلمات المشتملة على معنى التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله تعالى وقيل التحيات أي العبادات القوليات
لله والصلوات أي العبادات البدنيات لله والطيبات أي العبادات الماليات لله تعالى قوله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه أنعم الله علينا أو السلامة علينا من عليك و م
عليك قيل وإنما أشبه لأنهم كانوا يحيون به قبل الإسلام وكانوا يحيون بغير السلام أيضا بل كان السلام أقل
وقوعا إلا أنه لما جاء الله بالإسلام قصروا عليه ومنعوا مما سواه من تحايا الجاهلية وأما تسمية التشهد تشهدا
لأنه ينطق فيه بالشهادتين وهذا التشهد المذكور هنا يسمى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فاختاره أكثر العلم أهل م
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم وذهب الشافعي رحمه الله إلى تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو
قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة
القرآن وذهب مالك رحمه الله إلى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات ت لله
الطيبات الصلوات والباقي كما في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وقد ذكرنا وجه ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
في العناية شرح الهداية فمن أراد ذلك فعليه به ق أبو هريرة رضي الله عنه إذا قلت لصاحبك أنصت
يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت الحديث ش يقال لغي يلغى لغوا مثل غزا يغزو ولغي يلغى لغا
كلقي يلقى وهما من خاتم الأبواب والأول أفصح والثاني لغة أبي هريرة رضي الله عنه قاله أبو الزناد وعليه ظاهر
القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جاء لغي يلغى باللغة فيهما لمكان
حرف الحلق في عين الكلمة ومعنى لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير
الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفيه النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك
لأن قوله أنصت أمر بالمعروف وإذا كان ذلك منهيا فغيره أولى ولكن إذا أراد ذلك يشير إليه بالسكوت
وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من أن كراهة الكلام إنما هي عند الخطبة وقالا إذا
خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر فليس بمكروه لأن الوارد في قوله والإمام يخطب
[illegible] ولأبي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والترجيح
للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت
الصلاة الحديث ش قد تقدم الكلام في قوله لا صلاة بحضرة الطعام في الباب الثالث أن المراد به جنس الصلاة
أو صلاة مخصوصة هي صلاة المغرب كذلك اللام في قوله أقيمت الصلاة والذي ذهب إليه الشارحون أنه للعهد
قالوا العمل على هذا عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم حيث قالوا يبدأ بالعشاء وإن فاتته
الجماعة وروي أن ابن عباس وابن هريرة رضي الله عنهم كانا يأكلان شواء فجاء المؤذن يقيم فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء ولا تقع في الصلاة وفي النفس من الطعام شيء وقال وكيع رحمه الله إنما
يبدأ بالطعام إذا كان طعاما يخاف فساده ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه

فان الله قبل وجهه الحديث ﻫ قيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي في الصلاة ولا يتوهم جواز ان يبصق عن قبل وجهه من اليمين او اليسار او تحت
القدم ومن يصلي فانه لا يجوز وانما يبصق في ثوبه وقد تقدم الكلام في قوله عليه السلام فلا تنخم احدكم ﻕ
ابن مسعود رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد الحديث ﻫ تناجي القوم اذا
تساروا وهذا النهي عام في كل زمان في الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه يختص بالسفر لانه مظنة الخوف
وانما نهى عن ذلك لانه سبب الحزن وقد وقع في رواية من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابي رحمه الله انما يحزنه
ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت رأي فيه غائلة له والآخر ان ذلك
من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه وادعى طائفة انه منسوخ وكان ذلك في ابتداء الاسلام
فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهي وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عنده فاقبلت فاطمة رضي الله عنها فلما رآها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث
لا ريبة جائز وقالوا اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع ﻫ ابو سعيد
رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم الحديث ﻫ قيل انما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه اما اذا تعارض فضل القراءة
وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة
لان ما يجب في الصلاة منها محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيها لعرض له
في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على
الباقين مع انه نص على ان غيره اقرأ ﻕ جابر رضي الله عنه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه
واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك قاله له الحديث ﻫ قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه
فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت
كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به والحقو بفتح الحاء المهملة وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام على
بعض هذا الحديث ﻕ ابو هريرة رضي الله عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر الحديث ﻫ
فيه دليل على فضل التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكانما قرب بدنة ﻫ ابو موسى رضي الله عنه اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا
او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار الحديث ﻫ الفكاك بفتح الفاء وكسرها هو الخلاص
والفداء والفتح افصح واشهر ووجه ذلك والله اعلم ان اليهود قد زعمت الى تكذيب كثير من الانبياء
عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام ثم كذبت نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم والنصارى يقولون
على عيسى عليه السلام وانكرت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ما كان عند كل واحد من الفريقين من العلم
بنبوته فهلكتا بذلك وخلص الله المؤمنين بتصديقهم اياه فكان الذين اوتوا الكتاب لكفرهم بمحمد صلى
فيما انزل عليه والذي خلص المؤمن تصديقه اياه فاورث الله تعالى كل واحد من المصدق والمكذب مقعد
صاحبه من الجنة والنار فاورث الكتابي مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر
تارة بالفكاك ومرة بالفداء على وجه المجاز ولم يؤخذ به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك

خارج عن مقتضى الحكمة. قال الله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. م جابر رضي الله عنه: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. الحديث. ح الكفن بفتح الفاء وسكونها لغتان والأفصح الأشهر الفتح. وتكفين الميت لفه في الكفن. وإحسان الكفن هو الاجتناب عن التبذير والتقتير. وبيان ذلك أن حق التكفين أن يكون جيدا صرفا أو لا. فإن كان الأول كفن بما وجد لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه أن مصعب بن عمير رضي الله عنه صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم أحد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأمر بأن يكفنوه بها فكفن بها وهي إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر. وإن كان الثاني يجتنب فيه عن التبذير والتقتير لأنهما مذمومان شرعا فإن الله تعالى مدح أقواما مقتصدين في الإنفاق بقوله والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. وذلك يدل على أن الإسراف والتقتير مذمومان فيما يتعلق به حق الحي فما ظنك بالذي يتعلق به ذلك. وقد قال تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين. ولا بد من حد فاصل يتعين الاقتصاد دونه تقتيرا والتجاوز عنه تبذيرا والمنتقص ذلكم في شيئان ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة إلى ازدياد القيمة ونقصانها. والحد الفاصل في الأول شيء كفن السنة وهو ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد وحلة. والبرد اسم لنوع من الثياب. والحلة اسم للمزدوج منها. ولما روي أن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة. ولو كانت الزيادة إحسانا للكفن لكان أفضل الناس أولى بذلك. وفي الثاني كفن المثل وهو المعتبر بثياب التي يلبسها في الجمع والأعياد وبثياب التي تلبسها لزيارة أبويها والمفقود بين أيديهما. م أبو هريرة رضي الله عنه: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. الحديث ح

قال القاضي رحمه الله معناه أن عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع تجدد الثواب له إلا من هذه الثلاثة لكونه سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تصنيف أو تعليم. وكذلك الصدقة الجارية كالأوقاف وفضلى تلك ما كانت للمصالح العامة كالقناطر والخانات والمدارس والمساجد. والعلم المنتفع به هو علم الشريعة لأنه ينفع في الدنيا والآخرة وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالأول في الحقيقة. ثم في الحديث دليل على صحة أصل الوقف فيكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله أنه غير صحيح. وليس بصحيح لأنه ليس نصا فيه بل هو تأويل وهو ليس بحجة. وفيه أن الدعاء يصل إلى الميت وكذلك الصدقة ولا يعرف فيه خلاف لأحد.

ق ابن عمر رضي الله عنهما: إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة. الحديث ح معناه ظاهر وفيه دلالة على وجوب عذاب القبر أن يعذب بالعرض على النار وهو مذهب أهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم أجمعين ونفاه بعض المعتزلة والخوارج. والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة. قال القرطبي رحمه الله هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فإنه يرى مقعده في الجنة لا غير وأما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار زمن تعذيبه ومقعد في الجنة بعد إخراجه فهذا يقتضي أن يعرضا عليه بالغداة والعشي.

ق أبو موسى رضي الله عنه: إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها. الحديث ح النبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة.

وإنما يقال سهم ونشابة . والنصل هو حديد السهم والسيف أيضا . وفيه دلالة على الاجتناب عما يخاف فيه الضرر
وتكرار لفظ الحديث يدل على المبالغة في سد الذريعة . ولم يكرر الخطابي ذلك ووقع في بعض نسخ المشا
غير مكرر . قال أبو موسى رضي الله عنه والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض . ومعناه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بالأخذ بالنصال لئلا يصيب ذلك أحدا فيتأذى بها فيفضي ذلك إلى الفتنة وكان
معظم الصحابة رضي الله عنهم حتى وقعت بينهم الفتن والمحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها
بالسين المهملة ومعنى التسديد القصد والاستقامة . م ابن مسعود رضي الله عنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون
ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر
أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
على أمر ولا ينقص الحديث . ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن أحدكم يجمع خلقه في بطن
أمه أربعين يوما . خ أبو موسى رضي الله عنه إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
الحديث . ش معناه ظاهر وفيه دليل على المجازاة على النية ولذلك قيل نية المؤمن خير من عمله . م
أبو هريرة رضي الله عنه إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول
هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح . ويروى
من يقرض غير عدوم ولا ظلوم الحديث . ش الشطر النصف والبعض . وإنما خص ذلك
بالليل بالشطر أو الثلثين لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض للنفحات القدسية وعند ذلك
تكون النية خالصة والتوجه إلى الجناب الإلهي صحيحا وذلك مظنة القبول وقوله من يقرض غير عدوم
ولا ظلوم أي من يقرض غنيا لا يعجز عن أداء حقه والوفاء بوعده عادة لا يظلم المقرض بمنع دينه
أو تأخير أدائه عن أوانه يقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو معدم وعدم وعديم . والظاهر أن
المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات المالية كالزكاة والصدقة والقرض الحسن وقيل عمل الطاعة مالية
كانت كالأشياء المذكورة أو بدنية كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن وغيرها . وقد استدل به المجسمة
على مطالبهم الفاسدة وقلنا الدلائل القطعية تدل على أنه تعالى وتقدس منزه عن الجسمية . والتحيز و
الحلول وغير ذلك مما يقع به مشابهة الممكنات فكان الحديث من المتشابهات وخط السلف الراسخين
في العلم أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا . وأما الخلف فأولوه بتأويلين . أحدهما تأويل مالك وغيره
رحمهم الله أن معناه تنزل رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا إذا فعله أتباعه بأمره والثاني
أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين باللطف والإجابة وقوله حتى ينفجر الصبح وليس على امتداد
وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر وأن الدعاء والاستغفار في آخر الليل أفضل من أوله . م
أبو بكرة رضي الله عنه إذا نزلت أو وقعت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق
بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم
ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد
الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون
من أصحاب النار الحديث . ش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة ألا ثم تكون
فتن

القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت إلى آخره قوله القاعد
فيها خير من الماشي إلى آخره إشارة إلى عظم خطرها والحث على التجنب والهرب منها فإن شرها يكون على
حسب التعلق بها وقوله إذا نزلت يعني الفتنة وكلمة أو شك من الراوي ومعنى يعمد يقصد والمراد
بالدق على حده السيف كسره على الحقيقة سدا على نفسه باب هذا القتال بالكلية وقيل هو مجاز عن ترك
القتال والنجاء بالمد الإسراع وقوله هل بلغت لاستفهام على سبيل التقرير ومعناه اللهم أنت عالم بأني
قد بلغت وقوله يبوء بإثمه وإثمك أي يرجع بهما وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون من أصحاب النار
يعني المكره وفي الحديث دلالة على حكمين أحدهما ما استدل به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال حتى
لو دخلوا عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لأن الطالب متأول وهو مذهب أبي
بكرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما رضي الله عنهم لا يقاتل فيها
لكن إن قصد قتله دفع عن نفسه فهؤلاء قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث معهم وقال معظم
التابعين رحمهم الله يجب نصرة المحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين ليس
لهما تأويل والثاني ما استدل به الخوارج على أن أصحاب الكبائر من أصحاب النار وقلنا ليس فيه دلالة
على ذلك لأنه خبر واحد والمسألة من القطعيات فلا يصلح دليلا فيها سلمناه لكنه لم يذكر الأقوال ويكون من
أصحاب النار وليس فيه دلالة على التخليد ومواضع التغليظ سلمناه لكنه يحمل على المستحل توفيقا بين الأدلة
ق ابن عمر رضي الله عنهما إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين الحديث ش
نصح العبد لسيده إذا أخلص عمله له وأصلح فيه وفضيلة ظاهرة للمملوك الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وأن
له أجره مرتين لقيامه بحقين خ لأبي هريرة رضي الله عنه إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه الحديث ش الضمير المستكن في فضل لمن والضمير في عليه لأحدكم
وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المفضول بعدما نظر إلى الفاضل إرشادا إلى ما هو الأوثق لأن
الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص على
الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه فهذا هو الموجود في غالب الناس ثم إذا نظر إلى من هو أسفل منه
فإنه يظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينتفي عنه ما زال عليه من الحرص بالنظر إلى الفاضل فلان أمره
قواما خ أنس رضي الله عنه إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ الحديث ق عائشة رضي الله عنها
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يذهب يستغفر فيسب نفسه الحديث ش قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في هذا الباب مع إذا قام أحدكم
من الليل يصلي فاستعجم عليه القرآن م لأبي هريرة رضي الله عنه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه
أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا الحديث ش معناه ظاهر وبين
فيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء فهو حجة على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في أن
خروج الريح من القبل لا ينقض الوضوء ووقع غلط لأن البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عليه
وفيه دلالة على القاعدة المستقرة في الشرع أن اليقين لا يزول بالشك حتى لو تيقن أحد بالطهارة
ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث ولا فرق بين أن يكون
ذلك في نفس الصلاة أو خارجها على مذهب عامة العلماء وقال مالك رحمه الله إن كان الشك في الصلاة لا يلزمه الوضوء

وإن كان خارجهما لزمه وفي رواية عنه أنه يلزمه بكل حال هـ طلحة رضي الله عنه إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قبل إذا
قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل خ أبو سعيد رضي الله عنه إذا وضعت الجنازة
واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها
أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق الحديث ش الجنازة جمعها الجنائز
والكسر والفتح لغتان وأنكر الأصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت موقعه قال الجوهري الجنازة
بالميت على السرير فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش فإن كانت للميت فقوله صالحة وقالت إسناد حقيقي
والقائل هو الجسد للتمكين في القبر وإن كانت للسرير فمجازي والقائل فهو القائل والأصل بالتقديم مسارعة
في القدوم على رحمة الله والويل حذف من عذابه وإبطاء للمفزع عليه وفي قولها ويلها وأنها التفات من التكلم إلى
الغيبة لأن الضمير فيما للجنازة تنبيه إنما لم يسمعه الإنسان ليكون على الإيمان بالغيب فيكون اختياريا نافعا ولو
سمع كان اضطراريا غير نافع وقوله لو سمعه صعق قيل غشي عليه ويحتمل أن يكون المعنى مات كما في قوله فصعق
من في السموات ومن في الأرض وهذا أبلغ في حكمة منع السماع لإفضائه إلى فساد نظام العالم في الحس مرة هـ
ثوبان رضي الله عنه إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيمة الحديث ش معناه ظاهر وقد وقع
من الأخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وإنما خرجه الترمذي
في جملة حديث طويل وذلك موقوف على كمال التتبع لمسلم ق عائشة رضي الله عنها إذا وضع العشاء
وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله تعالى ممن أحيى سنن
رسوله وكان ذلك الذي سؤله كنت أتمنى أن أرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأسأله عن صحة حديث
مما يختلج به لكوني راويا عنه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة سند يمكن ومضى على ذلك سنون حتى إذا كانت ليلة
السبت الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة أحدى عشرة وستمائة عند الصبح رأيت كأني على سطح وقد شرعت
في صلاة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني إلى العشاء فأردت أن أتم الصلاة
ثم أجيبه فذكرت قول أبي سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه حتى
فرغ ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم فذهبت إليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله
أصحيح إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قال نعم الحديث ش قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثالث عند قوله لا صلاة بحضرة طعام وقد تقدم أيضا أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا
يتمثل الشيطان به وقد علمت المنزلة التي يعرف بها كون الرؤية محمولة على حقيقته أو على شبيهه خ
أبو هريرة رضي الله عنه إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء
وفي الآخر شفاء الحديث ش معناه واضح ومن حديث لفظ أنه يقدم الداء ويؤخر الدواء قال الخطابي
قد تكلم بعض من لا خلاق له على هذا الحديث فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف
يعلم حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن
الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي
أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم إن الله تعالى قد ألف بينها وجعل منها قوى الحيوان التي بها
بقاؤها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وإن الذي ألهم النحلة
أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وتعسل فيه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا

بل إن كل من تبع جنازة ماش
وكذا كل من تبعه وتبع
من تبعه تم

زين العرب مسلم ق

اراد بيان

ولا تحوجني جناحا لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل
شيء حكمة وعبرة وما يذكر الا اولو الالباب وهو وان كان خطابة لكن نكتفي به في صقع الا ابتغاء
وان لا يعي السامع استحالة ذلك فعليه البيان وفيه ان موت ما ليس له نفس سائلة لا ينجس القليل
من شراب وغيره م جابر رضي الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة الخبيث ن الاماطة الازالة والاذى ما تلبست به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوائل
هذا الباب في قوله اذا اكل احدكم طعاما م عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب الخبيث ن تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم
ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله الخبيث ن كسرى بفتح الكاف
وكسرها لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسرى رواية جابر رضي الله عنه ورواية ابي هريرة رضي الله عنه
قد مات كسرى قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات فلا بد وان يقع كما اخبر وقد بقي ملك
قيصر بعده فاحتاجوا الى ذلك التأويل فاما كسرى فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه
كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ابرويز
بن هرمز بن انوشروان ان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز فغضب من ذلك
ومزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه وقال مزق الله ملكه كما مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهلك
ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر فاكرم كتابه ووضعه في المسك فقال صلى الله عليه وسلم ثبت
الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام وانفقت كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل
التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ما نستم
مما نهبوها حمل معه بعضه فالآن في بيوت الاموال وتدرك النصف الآخر فنقله المسلمون واصاب
الفارس منه ذلك اثنا عشر الفا خ جابر رضي الله عنه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير — مطلب في الاستخارة
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الخبيث — ن
هم بالامر اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او
عاجل امري وآجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنهم من يكسرها ومعناه قدره
لي وقوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا به لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على — بن عبد الله م
شرعية الاستخارة على الوجه الذي ذكره قال جابر رضي الله عنهما وهو الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب

فصل [فصل عما] قبله لكونه مصدرا بكلمة إذ ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه إذ انبعث أشقاها انبعث إليها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة الحديث ش عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب روى هذا الحديث وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث بمعنى مضى وذهب والضمير في أشقاها للثمود فإنها قبيلة وفي إليها للناقة والذي انبعث إليها هو قدار بن سالف كان رجلا أشقى أزرق قصيرا وقوله رجل عزيز يعني في قومه والعارم هو الذي قل حياؤه من عرم الصبي بالحركات الثلاث إذا قل حياؤه والمنيع الممتنع على من يريده وقوله مثل أبي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه وزمعة بالزاي والميم المفتوحة وقد تسكن وبالعين المهملة والله أعلم

الباب الخامس

ذكر المصنف رحمه الله خمسة أنواع ابتداء بما النافية ثم بالاستفهامية ثم بالتعجبية ثم بالشرطية ثم بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الأنواع الثلاثة كلها موصولة فالنوع الأول منها تتخ عنه بمحذوف المبتدأ والثاني بثابت المبتدأ والثالث بما يكون صلته ظرفا ثم ذكر فصلا وذكر فيه أربعة أنواع ابتداء بياء المنادى والمنادى كنيته مذكر وذكر بعده المنادى المفرد وذكر النوع الثاني والابتداء فيه بالمنادى المضاف في القبيلة ثم ذكر النوع الثالث والابتداء فيه بأي ثم ذكر كلمة أيها ثم ذكر الرابع مبتديا بكلمة يا والمنادى كنية المؤنث ثم ذكر فيه المنادى المؤنث وأما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه فيحتاج في ذلك تكلف لست هنالك ق أنس رضي الله عنه ما أجدكم إلا أن تلحقوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية اجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا الحديث ش قيل روى هذا الحديث بروايات منها ما ذكر ههنا أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا قال ما أجدكم في الحديث ومنها ما روي أن نفرا من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة فإن كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وإن لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والأقوى أشبه لأن القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم للثلاثة فصاعدا ويقال اجتووا بالجيم المعجمة إذا أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم الهواء فاستوخموا ومعنى اجتووا المكان خلاف تنعمه وهو أن لا تستمرئ طعامه وشرابه ولا توافقك وقوله أبغنا بهمزة القطع بمعنى أعنا فطلبنا والوصل بمعنى اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو اللبن وعكل قبيلة وكان اسم امرأة حضنت عوف بن إياس بن ثعلبة فنسبت القبيلة إليها والنفر ما بين الثلاثة إلى التسع وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة واللفظ مؤنث ولا واحد له من لفظه كالنعم والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وقد عرف من الروايات أنهم كانوا ثمانية ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ما أجد لكم دواء إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية عن أنس رضي الله عنه وسمر بتخفيف الميم وألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية ارتدوا عن الإسلام وقتلوا واستاقوا الإبل والحديث مشتمل على حكمين أحدهما شرب أبوال ما يؤكل لحمه واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله إنه لا يجوز شربه مطلقا وحديث العرنيين كان في صدر الإسلام ثم نسخ

وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز للتداوي كأكل الميتة لكسر عادية الجوع وقال محمد بن الحسن رحمه الله انه طاهر
يجوز شربه للتداوي وغيره قيل وهو مذهب مالك وليعمل رحمهما الله وموضع ذلك علم آخر والثاني المثلة
وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فمنهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن
المثلة فيكون منسوخا ومنسوخ علمائنا رحمهم الله ومنهم من قال ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة
وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك واما قوله يستسقون
فلا يسقون فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر به ولا نهى عن سقيهم قال القاضي رحمه الله واجمع المسلمون على ان
من وجب عليه القتل اذا استسقى لا يمنع عن الماء لئلا يجتمع عليه عذابان وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا
الحديث انهم ارتدوا فما صح لم يبق عليهم اي لم يحتجوا في سقي الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا
لانه انما فعل بهم ذلك ليموتوا وفي السقي استبقاء لهم وقوله سمل اعينهم باللام في معظم النسخ وفي
بعضها بالراء ومعنى الاول فقأها وادنى ما فيها ومعنى الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد
ق ابو هريرة رضي الله عنه ما اذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث ش
أذن بكسر الذال يعني استمع قال الله تعالى واذنت لربها والمراد بالتغني تحسين القراءة وترقيقها
وليس المراد بالاستماع الاصغاء لاستحالته على الله تعالى وانما المراد به الاعتداد بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وابانة
من شأنها وشرفها عنده وقيل المراد به الاعلان ويدل عليه قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه
الاستغناء اي يستغني بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت ولذلك جوز الشافعي رحمه الله
القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم
ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت الحديث ش قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا
يكون في قلوبهم سخطة وانكار لتفاضلهم في القسمة فانه بامر الله وانه تعالى يمنع ويعطي لا غيره وقوله
التقسيم في انا قاسم ليفيد الحصر لكن حالي مقصورة على القسمة لا غير خ المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من
عمل يده الحديث ش معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاكل مما عملته الايدي افضل ما اكل المرء منه
وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من سهمه الذي جعله الله عليه في القتال وكان يعمل في صنعة طعامه بيده ليأكل
من عمل يده وقيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان النبي يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت
الصلاة خرج م مستورد الفهري رضي الله عنه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة
في اليم فلينظر بم يرجع الحديث ش اليم هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر
ومعظم مائه وقوله بم يرجع بالتاء المثناة فوق وبالمثناة تحت قيل والاول اشهر والضمير يعود
الى الاصبع وعلى الثاني يعود الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا يعلق بها كثير من الماء ومعنى
الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذتها ودوام الآخرة ودوام لذتها ونعيمها الا
كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع خ ابن عباس رضي الله عنهما ما العمل في ايام افضل منها في هذه
الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث ش معناه ظاهر وفيه ان الله فضل بعض الايام وبعض
الشهور على بعض كما انه فضل بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد سواء فان من خرج يخاطر بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء افضل ولا يعلم قدر تضعيف عمل اهل الله قال الرافعي ولم يقل ان
هذه الايام

والبلاد بعضها على
صح

خيرٌ من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فبكن وليس بظاهر لان يوم الجمعة اذا كان من ايام منى لم تخرج عنها وكان قد اجتمع فيه فضيلتان فضيلة الجمعة وفضيلة ايام العشر ولعل معنى قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان افضلية ايام العشر على غيرها بانضمام يوم الجمعة فيها ولولا كان كذلك لم يلزم افضلية الايام بانفرادها عن يوم الجمعة على يوم الجمعة ومعنى قول المعترض ان يوم الجمعة لما كان داخلا في ايام العشر كان فيه فضيلتان فضيلة كونه جمعة وفضيلة كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر مع يوم الجمعة التي فيها افضل من يوم جمعة لا يكون من ايام العشر والله اعلم

ق عايشة رضي الله عنها ما انا بقاري

قاله للملك الذي جاءه بغار حراء فقال اقرأ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث ش هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عايشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من صحابي كذا قال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابية وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون متصلا وشمول الحاكمة ليس بشرط في كون الحديث مسندا قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ وساقت الحديث وقالت فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجد من الروع ثم قال لخديجة اي خديجة ما لي فاخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا قوله فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اي ضوء الصبح فلق الصبح بفتح الفاء واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدئ بالرؤيا لئلا يأتيه الملك فجأة بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة واعلم اني اذكر لك في هذا الموضع نبذا من الوحي ويحتاج فيه الى معرفة الوحي وبدئه وهما من سؤالات الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه المقدسة ثم اذكر حكمة بدء الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الى تمهيد كلام هو ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله له في كل منهما مدركا يدرك به الاشياء وهو الحس الا انه في النوم يسمى حسا مشتركا وانه كان في اليقظة يسمى حسا

وما ابصره في اليقظة يسمى رؤية والابصار في النوم رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو مما ضبطه الخيال
في حال اليقظة من الحواس وهو على نوعين ما ادرك صورته في الحس وما لم يدرك اجزاء صورته التي لا ادركها في النوم
حتى ان من فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا فالاصل الحس والادراك به في اليقظة
والخيال تابع في ذلك واذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة خطاب الله تعالى لمن شاء من عباده في حالتين
الحالتين وهذا الخطاب المسمى نبوة على ثلاثة انواع نوع يسمى وحيا ونوع يسمع فيه كلام من وراء
حجاب ونوع بواسطة رسول فيوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله ما يشاء لمن ارسله اليه
وهو كلام الله اذ كان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه في قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم
في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يتوهم خيال ومع هذا يعقل ولا يدري السامع كيف جاءه ولا من اين
جاءه ولا ما سببه وسماع الكلام من وراء حجاب كسماع موسى عليه الصلاة والسلام من الشجرة وما كان بواسطة
الرسول فهو ملك كقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك يعني بالقرآن الذي هو كلام الله وما كان بواسطة
الرسول وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله فاضاف الكلام الى الله فلم يسمعه الصحابة ولا هذا الاعرابي
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست النبوة بامر زائد على الاخبار الالهي بهذه الاقسام الثلاثة واما بدء الوحي
فهو انزال المعاني المجردة في القوالب الحسية في النوم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها هذا او في اليقظة واما
حكمة بدء الوحي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى
الحس لان الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى والطف والخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد الحق
ان ينزل الى الحس فلا بد ان يعرج على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل
عنده في صورة المحسوس فلذا بدئ بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من الخارج فكان يتمثل له رجلا
او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة يختص بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممن حضره قوله
ثم حبب اليه الخلاء بالمد وهو الخلوة كما هو دأب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسوى والغار
هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد جبل بينه
وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مذكر مصروف في الفصيح والتحنث
التعبد كما فسره قوله فجئه الحق بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جاءه فجأة وقوله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة وعلى هذا تكون ما نافية وهو الصواب وصحح من جعلها استفهامية
وضعف بادخال الباء في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني
وقيل وان مثله في الغط هو المقل في الماء وكان الغط في الماء كما يأخذ بنفس المغطوط يستعمل مكان
الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني ومعه الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين
على تلقي الوحي ولقاء الملك وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقوله حتى بلغ
مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية
المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وقيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه
ما ذكر والذي يرويه بنصب الدال قد وهم فيه او هو جائز من طريق الاحتمال فانه لا ينصب الدال
ان المعنى انه غط الملك حتى استفرغ قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو معنى غث لان
البنية البشرية لا تبق الى استفراغ القوة الملكية وارسلني معناه اطلقني وقوله فقل اقرأ معناه افعل
القراءة

في ضغطه لا في غطه ح

وقوله باسم ربك قيل الباء زائدة ومعناه اقرأ اسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وقيل هي
للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق المفعول
فيكون المفعول محذوفا اي خلق الاشياء كلها فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب
جعل المتعدي كاللازم ويكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص الانسان
بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان تبيينا فكان قائلا قال
ماذا اخلق قال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافاضة الفوائد العلمية التي هي اشرف المطالب و
اسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالرب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السور
اول ما انزل من القرآن وعليه الجمهور وقيل اول يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقوله ترجف بوادره
بفتح الباء المعجمة ومعناه تضطرب واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها وقوله
لقد خشيت على نفسي قال القاضي رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة
هذا الامر ولا يقدر على اعباء الوحي فتزهق نفسه وقولها كلا كلمة نفي وابعاد وقولها لا يخزيك
بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وروي بالحاء المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم
فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف ومعناه الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وقولها
وتكسب روي بفتح التاء وضمها والفتح هو الفصيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه المعدوم صح
تبرعا فحذف احد المفعولين ومعنى الفتح قيل بمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب
منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به في وجوه الخير وابواب البر والمكارم وقولها وتقري الضيف هو
بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتحها ممدود وقولها
وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية معناه
صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلوات الله وسلامه عليه وقولها وكان يكتب الكتاب العربي
هذا في مسلم ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية
وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى وقوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة
متفق عليه الا قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله
انزل على موسى وفي رواية على عيسى وكلاهما صحيح وقوله يا ليتني فيها لي في ايام نبوتك جذعا اي
شابا قويا بالغا في نصرتك وهكذا اي في نصب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف من قال
الخطابي والمازري وغيرهما هو خبر كان المحذوف وتقديره يا ليتني اكون فيها جذعا وقال القاضي رحمه الله
الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها قيل وهذا هو الصحيح الذي اختاره المحققون ودفع
في بعض الروايات مرفوعا والوجه ظاهر وقوله او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء
وقوله مؤزرا بفتح الزاء وهمزة مفتوحة قبلها اي قويا بالغا والله اعلم ف لابي هريرة رضي الله عنه
ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر الجنسية ق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الحمير
زكوة فاجاب بما ذكر في الحديث والفذ الواحد والفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا

وقيل معناه قليلة الرطب والجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وانما سمي الآية فاذة لخلوها
عن بيان ما تحتها وجامعة لاشتماله اسم الخير على جميع انواع الطاعات والذرة وزن نملة صغيرة اصغر
ما يكون من النمل قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية ليس مؤمن ولا كافر عمل في الدنيا خيرا ولا شرا
الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيريه حسناته وسيئاته فيغفر سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيريه
حسناته وسيئاته فيرد عليه حسناته ويعذبه بسيئاته وفي الحديث اشارة الى جواز العمل بالعموم فمن قال يحتج به من
قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يحكم بالوحي واجيب بان الاجتهاد انما يجوز اذا لم يوجد
نص وقد وجد واجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شيء بالاجتهاد فلا يدل على عدم جوازه م لابو هريرة رضي الله عنه
ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب
كذا وكذا الحديث خ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ومعنى الحديثين واحد والثاني اوضح لزيادة تفسير له
والنوء في الاصل ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيان ذلك
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط
في كل ثلاثة عشر ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان
اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما والحديث بظاهره يدل على كفر
من ينسبه اليه وشرطه ان يعتقد ذلك فان الحديث ورد في انكار ما عليه اهل الجاهلية فانهم كانوا يعتقدون
ذلك وعلى ذلك جمهور العلماء فانه اذا اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر فقد اشرك وعلى هذا
لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك ميقات وعلامة اعتبارا بالعادة وان المنشي هو الله لا يكفر
كما لو قال مطرنا في وقت كذا وهل يكون مكروها اولا فقيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم
من اول الحديث بان معنى قوله كافر بي كافر بنعمتي لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر بسبب
اصل الايمان لكن انما يكفر هذا بمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الكتاب يشير الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السماء من بركة
الا اصبح فريق من الناس بها اي بتلك البركة والبركة نعمة خ لابو هريرة رضي الله عنه ما انزل الله
من داء الا انزل له شفاء الحديث ه قيل يحصل في الانسان من الغذاء اخلاط اربعة الصفراء
والدم والبلغم والسوداء ولها كيفيات متضادة اذا غلب بعضها على بعض يحصل في البدن تغير
من الصحة الى السقم وذلك التغير هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى انزاله اياه خلقه واحداثه في البدن
وقد خلق الله سبحانه وتعالى اشياء من النبات وغيره وركب فيها كيفيات اذا استعمل ما من الكيفيات
المضادة التي حصلت في البدن فاذا قابلها في الامزجة عادت الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى
انزال الله الشفاء واجرى سنته في حصول الشفاء عقيب استعمال الدواء لئلا ينبغي خلق الدواء بلا
فائدة روي انه كان ينبت في محراب سليمان صلوات الله عليه كل يوم شجرة تنادي بانها دواء لكذا
فتقطع وتوضع في ديوان الطب وعامة الطب وضعت من تلك الكتب ومن نظر الى هذا الحديث
احجار التداوي فان الشفاء وغيره قدر يترتب على استعمال الاشياء الدوائية وهو المراد بالتداوي

ثم الموت إن كان من الله دواء فالخبيث ليس على عمومه لأنه لا شفاء له. وما قيل إن شبه الموت الطاعة فإنما
مزيلة لكرب الآخرة وهذا معنى الدواء فليس بشيء لأنها إن كانت دواء فهي دواء للأمراض المعنوية الحاصلة
من تعاطي المعاصي لا للموت والظاهر أن التدليس بداية لغة فهو على عمومه. وليس في ظاهر الحديث ما يدل على جواز
التداوي لأنه عليه السلام قال ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وهو بظاهره يدل على أنهما منزلان من
عند الله وهو فاعل مختار عند أهل الحق فيجوز أن الله تعالى ينزل على بعض عباده داء وإن كانت الأخلاط
معتدلة ثم ينزل الشفاء وإن لم يتداو فيحتج به من لا يرى التداوي ويتوكل على الله خ لأبو هريرة رضي الله عنه
ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث ه بطانة الرجل صاحب سره ومن يفضي إليه وهي مصدر وضع
موضع الاسم يستوي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. والحض الحث على الشيء. والمعصوم من عصمه الله
عن المبادرة بما يلقى إليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما
خالفهما تركه كذا قيل. ويجوز أن يكون معناه والمعصوم من عصمه الله عن اتباع من يأمره بالشر ويحضه عليه
خ لأبو هريرة رضي الله عنه ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقالوا وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط
لأهل مكة الحديث ه القراريط جمع قيراط وهو جزء من أجزاء الدينار نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل
الشام يجعلونه من أربعة وعشرين في الحديث دليل على جواز استيجار الأجراء. وقالوا الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام
للغنم هي أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة
أممهم بالهداية والشفقة. وقالوا إنما ذكر بلفظ القراريط لأنه عليه السلام أراد بها بسط الشهور من لفظ الدعي
والظاهر أن ذلك لم يبلغ الدينار أو لم يبين أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة أو لأنه نسي الكمية
فيها والله أعلم ه هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنهما ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر
من الدجال الحديث ه معناه ظاهر. وظاهر الحديث يدل على أنه أكبر في خلقته وجسمه. وروي أنه يركب
حمارا عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا وهذا يقتضي أن يكون أكبر حمار في الدنيا فينبغي أن يكون راكبه أكبر إنسان
في الدنيا. وقيل المراد به الكبر في حاله كالفتنة والمحنة التي يبتلى بها إذ ليس بين يدي الساعة أكبر والله أعلم
منها ه أسامة بن زيد رضي الله عنهما ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء الحديث ه معناه ظاهر
وفيه تلويح إلى الحذر من فتنتهن وتدخل فيه الزوجات وغيرهن. والزوجات أكثرهن فتنة لدوام فتنتهن
وابتلاء أكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنهما ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه
مزعة لحم الحديث ه المزعة بضم الميم وإسكان الزاي القطعة اليسيرة من اللحم. واختلف في معناه فقيل
معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهره فيأتي ووجهه عظم لا لحم عليه
عقوبة له وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ق ابن عمر رضي الله عنهما ما حق امرئ مسلم
يمر عليه ثلث ليال إلا وعنده وصيته الحديث ه ما هي المشبهة بليس. وحق امرئ مسلم اسمه
ويمر عليه ثلث ليال خبره. والواو في قوله إلا وعنده للحال أو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف. ومعناه
ليس حق امرئ مسلم مرور ثلث ليال عليه غير موص بل حقه أن يوصي في هذه المدة. وفيه دلالة على
استحباب الوصية لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلماء. وقال داود
وغيره من أهل الظاهر بوجوبها مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وإنما هو دليل عليهم لما ذكرنا
فإن قيل الوصية واجبة إذا كان على الموصي دين أو عنده وديعة فليكن ذلك محمل الحديث ويلحق به غيره

فالجواب أن ذلك لا يصلح أن يكون محملا للعموم فإن دليل يمنع على الوجوب. وإلحاق الغني قياس. والظاهرية لم تقل به
ومن الناس من ذهب إلى أن الرجل إذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد على
الخط ويثبت به الوصية نظرا إلى ظاهر إطلاق الحديث عن قيد الشهود. وليس في ذلك ما يصلح لأن حق
الغير تعلق به فلا بد لإزالته من حجة شرعية. ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها الحديث. ه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة
فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل
فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها
بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي ق أنس رضي الله عنه ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا يعني
فرس أبي طلحة الذي كان يقال له مندوب الحديث ه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لأبي طلحة رضي الله عنه يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا وفي لفظ فزع
الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة رضي الله عنه بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم. إن مخففة من الثقيلة
ولذلك دخلت اللام الفارقة بين النافية والثقيلة. والضمير للفرس. شبه الفرس بالبحر في سعة
جريه أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج. وقوله بطيئا أي موصوفا بالبطوء والعجز وسوء السير. وقوله
لم تراعوا أي روعا يضركم. وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ومنها بيان عظم بركته
ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار
لذلك. وذكر في الكتاب أن اسم الفرس كان مندوبا قال القاضي رحمه الله وقد كان في أفراس النبي صلى الله عليه وسلم
مندوب فلعله صار إليه بعد أبي طلحة. هذا كلام القاضي رحمه الله. ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم
ه أبو سعيد رضي الله عنه ما رزق العبد رزقا أوسع عليه من الصبر الحديث ه الرزق يعني المصدر
بمعنى ما يرزق فهو العطاء أو ما يعطى وفيه الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره
الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم
بالصلوة في بيوتكم فإن خير صلوة المرء في بيته إلا الصلوة المكتوبة الحديث ه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجيرة بخصفة أو حصير فخرج يصلي فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته قال ثم جاؤوا ليلة
فحضروا فأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج
إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم بالرفع صنيعكم
مرفوع باسمية زال وبكم خبره متعلق بالاختصاص والباء للإلصاق أي ثبت صنيعكم ملصقا أو لاصقا
بكم. ويجوز أن تكون للمصاحبة أي صاحبكم لم تفارقوه. والجملة التي بعد حتى يجوز أن تكون
منصوب المحل فيكون بمعنى إلى ومعناه ثبت لهم صنيعهم إلى أن ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن
الرسول لكن ينتهي به.

شيء

الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر [illegible]

ولا يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن، ويجوز ان تكون موقوعة
فيكون ما بعده جملة مبتداة اي حتى انا ظننت فلا يكون فعلهم سببا ويكون منتهيا به ايضا كما في الاول
وظننت قيل هو بمعنى خشيت، ويجوز ان يكون على حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالسين يجوز ان لا يكون معناه
والله اعلم ان الذي ياتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وذلك يدل على الوجوب
يجده في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج فعليكم بالصلاة في
بيوتكم، فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية الوجوب، فالجواب ان قوله
فان خير صلاة المرء في بيته ينفي الوجوب فيتعين كلمة على محمولا للاغراء على ملازمة البيوت في النوافل لا
للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن منه تضييق على المصلين، وفيه
جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة، وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته
ومراعاة مصالحهم، وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا لكن ترك العمل به فيما هو من شعائر الاسلام
نحو العيد والكسوف والاستسقاء ق عائشة رضي الله عنها ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه الحديث ش قيل بعضه مروي بتخفيف الصاد ومنه بمعنى يوصي، والبحث في حتى ما تقدم
والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا بد من الوفاء به والمراد
به هاهنا جار الدار ولما اكثر جبرئيل عليه السلام من الوصية به غلب على ظنه ان سيحكم بالميراث بين الجارين م
ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل
لممسك تلفا الحديث ش يعني الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه، ويعم الواجبات
وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك، واما الممسك عن المندوبات فلا يستحق الا لمن
يغلب عليه البخل بحيث لو قلت كاللقمة والحبة فانه يستحق لمذموم البخل المفرط وقلما يكون كذلك الا ويخل
بالواجبات ايضا، والظاهر ان المراد به العموم، روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله ان يعطيه فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر رضي الله عنه
ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر رضي الله عنه فقال رجل من الانصار يا
رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول
الانصاري ثم قال بهذا امرت ق ابو سعيد رضي الله عنه ما عليكم ان لا تفعلوا يعني العزل الحديث
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا، بالمصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة
قوله فسبينا كرائم العرب اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة، وبنو المصطلق وتميم من العرب بلا شك وقوله
وطالت علينا العزبة يعني لتعذر النكاح لتعذر اسبابه لا لطول اقامتهم فان غيبتهم في تلك الغزوة لم تكن
طويلة قوله ورغبنا في الفداء اي في اخذ المال عوضا عنهن، وظاهر الحديث يدل على جواز وطي المسبيات
الوثنيات وانما توقفوا في وطيهن مخافة ان يحبلن منهم فيتعذر الفداء بالحمل فسالوا هل يجوز
لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت لهم عن وطيهن في حال شركهن، وبه يستدل طاوس
وسعيد بن المسيب رحمهما الله على جواز وطي المجوسيات بالملك وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح في الوطي حقيقة، واليه ذهب جماعة العلماء وحملوا الحديث

الجنب بسكون النون وفتحها الناحية وجنبة الدار ت م

على جواز وطي من أسلم منهن وأن العدة المعروف وقوعه بوطيه إنما هن. ودل على صحة هذا التأويل
ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف
بالعزل. والعزل مخصوص بماء عن المرأة حذرا من الحمل. وقد اختلف العلماء في ذلك فرخص فيه أكثر
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مطلقا. وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أنه لا يعزل عن
الحرة إلا بإذنها ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها ويعزل عن أمته بغير إذنها. وذهب طائفة
إلى عدم جوازه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي. وأما الحديث
المذكور في الكتاب فقد يستدل به الفريقان. فقال المانعون معناه ما بقي العزل عليكم لئن لا تفعلوا. والرواية
الأخرى وهي قوله لا عليكم أن لا تفعلوا في تعلق لا بما قبلها أوضح أي لا تعزلوا ثم أكد بقوله عليكم لئلا تعزلوا
فالمجوزون قالوا معناه إباحة العزل قال المظهر رحمه الله معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ومعنى لا الثانية معناه لا أرى به م
طرحها. وقال غيره معناه ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا. وأما أخبر هذا الأسلوب في إباحة العزل
لأن خوفهم من الوطي إنما كان باعتبار الحمل فقال الذي تتوهمون منه ليس بلازم قد يكون وقد لا يكون
فإن العزل لا يغني في دفع ما قدر أن يكون. والدليل على ذلك بقية الحديث ما كتب الله خلق نسمة هي
كائنة إلى يوم القيمة إلا وستكون والله أعلم. م أنس رضي الله عنه ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه
وما كان الخرق في شيء قط إلا شانه الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله من يحرم الرفق بلغ
يحرم الخير. ق أنس رضي الله عنه ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي قاله لصاحبة الشاة المسمومة
الحديث ه قال امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو
قال علي قالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. السم معروف
واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك وقوله فما
زلت أعرفها أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره وقولهم ألا نقتلها بالنون في
أكثر النسخ وبتاء الخطاب في بعضها قال القاضي رحمه الله واختلفت الآثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم أنه
لم يقتلها وفي رواية قتلها. وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفعها إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها
وذلك لأنه ورد أن زينب بنت الحارث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها وأكل
القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء فدفعها
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أوليائه فقتلوها. فقال ابن سحنون رحمه الله أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها فكانت الروايات متعارضة فما وقع الجمع بينهما. ووجه الجمع أنه تعالى لم يقتلها أولا حين
اطلع على فعلها وقيل له ألا نقتلها فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها إلى أوليائه فقتلوها فيعني
قولهم لم يقتلها لم يقتلها في الحال وقولهم قتلها معناه بعد ذلك. وفيه دليل على معجزة له صلى الله عليه وسلم
لأنه أخبر أن الله تعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك غيبا وأن الميت الجماد خاطبه. واختلف أهل
النظر في هذا الباب فمن قائل يقول هو كلام يخلقه الله تعالى في الشاة الميتة وكذا في غيرها من الجماد
وغيرها كالحجر والشجر بحروف وأصوات يحدثها الله فيها ويسمعها منها دون تغيير أشكالها ونقلها عن
هيئتها وهو مذهب جماعة من أهل السنة رحمهم الله ومن قائل يقول يوجد الله الحياة فيها أولا ثم الكلام بعده
وكل محتمل. وورد بأن الحياة تستلزم الحس والحركة فلم يوجد. وفيه دليل على أن من قتل بالسم
يقتص به

لأن أولياء بشر قتلوها قصاصا. ورد بأنه ليس ثمة صحيح يدل على ذلك والقتل على تقدير وجوده يحتمل أن يكون
سياسة ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ويروى بك ما أرى
أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام
واحلق رأسك قاله له الحديث ه عن عبد الله بن معقل رحمه الله قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه
فسألته عن الفدية فقال نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت أرى وساق الحديث. عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف المكسورة
تابعي من خيار التابعين رضي الله عنهم. وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة. وقوله نزلت
فيّ خاصة يعني آية الفدية لأنه كان سبب نزولها فإن كان اللفظ في الآية عاما وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه فإن كلمة من الأصل فيها العموم وقوله ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن
والجهد بفتح الجيم المشقة. وقوله ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر وقوله صم ثلاثة أيام حجة على الحسن
وعكرمة رحمهما الله أن الصيام عشرة أيام لأن نص الكتاب مطلق فيقاس على صوم المتعة فإنه بيان المجمل
والحكم يضاف إلى المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو حجة على من قال
يطعم عشرة مساكين لأن الله تعالى قال أو صدقة ولم يعين مقدار المصرف فيقاس على كفارة اليمين لأن
القياس مع وجود النص لا سيما في المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب
واختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بين أن يكون برا أو تمرا أو زبيبا في كون الواجب
لكل مسكين نصف صاع بظاهر الحديث وذهب أبو حنيفة وصاحباه وهو مذهب سفيان الثوري رحمه الله
إلى أنه إن تصدق ببر تصدق لكل مسكين بنصف صاع وإن كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة
لهم لأن الطعام في اللغة ينصرف إلى البر فإن قيل ما تقول فيما روى داود بن أبي هند عن عامر عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه وقال فيه تصدق بثلاثة آصع من تمر بين كل مسكين صاع أجيب بأنه روي عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه روايات مختلفة الظاهر فمنها ما ذكره في الكتاب من قوله لكل مسكين نصف صاع من طعام ومنها
ما ذكرت من قوله بثلاثة آصع من تمر ومنها ما ذكر على ستة مساكين ستة آصع من غير ذكره أبو بكر الرازي
في أحكام القرآن هذا أولى لأن فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلاثة آصع من تمر فيحصل من ذلك أن
يكون من التمر ستة آصع ومن الحنطة ثلاثة آصع. وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على
جواز حلق الرأس لأذى القمل وقياس عليه ما في معناه من الصداع والمرض خ سهل بن سعد رضي الله عنه
ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه الحديث ه قال جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه
فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله
فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
ولكن هذا إزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن
لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر
به فدعي فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك
قال نعم

قال

قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن • وفي رواية فقد زوجتكها فعلمها من القرآن • وفي رواية
للبخاري وهي التي ذكرها المصنف رحمه الله انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما لي اليوم بالنساء حاجة • المرأة
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام شريك • واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت
حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه • وقيل هي غيرها • قولها جئت اهب لك نفسي مع سكوته
عليه السلام دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له • قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فاذا
وهبت نفسها له عليه السلام وقبلها حلت له بلا مهر ولا تجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة بخلاف
غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر المثل او المسمى • واتفقوا على جواز ذلك اذا كانت مؤمنة واما
اذا كانت غيرها فلا تحل له • وفي انعقاد نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي رحمه الله
انه ينعقد لظاهر الآية • وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد • قوله
فصعد النظر فيها ثم صوبه اي رفعه ووضعه • وفيه جواز النظر لمن اراد ان يتزوجها واستحباب
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح • قوله ولو خاتما من حديد • دل على انه يستحب ان لا يعقد نكاح بنعقد بها
الا بصداق • قيل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في نهاية
القلة • وهو مذهب الشافعي رحمه الله • وقال ابو حنيفة رحمه الله اقله عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة
دراهم • وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وقد كرهه بعضهم • وفيه دليل على ان الكفاءة غير معتبرة في الكفاءة
قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي رحمه الله • وذهب بعضهم
الى انه لا يجوز فلها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله بان يدين • وفيه دليل على جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن • وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا • **ق** انس رضي الله عنه قال من احد
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار الحديث **ه** تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله • **ق** ابو هريرة رضي الله عنه قال ما من الانبياء
نبي الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر • وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي
فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة الحديث **ه** المراد بالآيات المعجزات • وما بمعنى الذي تكون
موصوفة • ولذا تكون موصولة • ومثله ارباعه بالرفع • وآمن بمد الهمزة وفتح الميم • واما معنى الحديث
فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء
فآمن به البشر • واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال انا اكثر
ان اكون اكثرهم تابعا • وفيه تحمل • وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء • وقال بعضهم معناه
ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر
بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة حبالهم في صورة عصى موسى عليه السلام • وهو بعيد من حال
لفظ الحديث عليه • ويجوز ان يقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات شيئا مثله او
الذي مثله خاف على البشر ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة عندهم لعدم اشتباه الا وهي تلك
فربما كان مفضيا الى قلة الاتباع • واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من ذلك
المعجزات فلا يخاف على احد عرفه ان يكون كذبا او غير وحي فكان مفضيا الى كثرة الاتباع • فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة • **خ** انس رضي الله عنه قال ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم الحديث **ه** لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي

وشتان بين الامن عند الخوف فيحصل الشجاع لقصدها الاجنبي ولان بين الايمان والخوف ملازمة لا يفترقان فكان الايمان مجاز الخوف او كناية منه ٢م

يكتب عنه الحنث ومنه الاثم والضمير في رحمته يجوز ان يكون للمسلم الموصوف ومنه الوالد وفي اياهم لفاعل يلج ومن
الضمير المرفوع الذي بسبب ان للوالد فضل رحمة عليهم برحمة الله ويحتمل ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا
ادخله الله الجنة بسبب فضل رحمته اياهم فان ادخل الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل تقدير
لابد من تقدير بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث اطلاقه وبين قوله عليه السلام لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة الحديث ه عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد
دخل على معقل بن يسار رضي الله عنه في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم
احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين الحديث قوله لولا اني في الموت لم احدثك به
يحتمل انه كان يخاف على نفسه قبل هذه الحالة ورأى وجوب التبليغ قبل موته لئلا يكون كاتما للعلم او مضيعا له
وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يجعل المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ومعنى قوله لم يدخل الجنة معهم
يدخلها بعدما عذب بقدر ما اكتسبه من الآثام وفي الحديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في
مصالحهم الدنيوية والاخروية م ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه الحديث ه عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنه انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الحديث قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي رواية
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة وفي رواية
لغيرها ثلاثة صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى تدافع ما وقيل في التوفيق
بينها انها خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقيل يحتمل ان يكون
اخبر بقبول شفاعة مائة ثم اخبر بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم ويحتمل
ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة
ان لا يقبل ما دونها وكذلك في الاربعين مع الثلاثة الصفوف فيكون حصول الشفاعة باقل الامرين من
ثلاثة صفوف ومن اربعين رجلا وفيه نظر لان العدد خاص لا يحتمل الزيادة عليه ولا النقصان عنه
م جابر رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وتقعد
لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة
اكثر ما كانت وتقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها
الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت وتقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء
ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا
فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا رأى ان لا بد منه سلك
يده في فيه فيقضمها قضم الفحل الحديث ه القاع هو المستوي من الارض والقرقر في معناه
وجمع بين اللفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وذكر في مجمل اللغة ان القرقر القاع الاملس
والاستنان العدو والضمير في عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثر ما كانت حالة كمالها في القوة لتكون

اثقل لوطئها

تقعد يعني اجلس وتبدل جيس
ويروى فعد بالفتح مطالع

بلغ

والجماء بالتشديد هي التي لا قرن لها وإنما يفتح هاتان الصفتان ليكون أنكى وأدخل أن تجري في المنطوح. والكنز كل مال لا تؤدى زكوته وإن لم يكن مدفونا لقوله عليه السلام ما أدّي زكوته فليس بكنز وإن كان باطنا وما بلغ أن يزكى ولم يزك فهو كنز ولو كان ظاهرا. والشجاع الحية الذكر. والأقرع هو الذي لا شعر له والمراد حية تمعّط جلد رأسها وتقشّر من كثرة سمها وطول عمرها وشجاعا [illegible] منصوب على الحال. والضمير المستتر في فيناديه للشجاع والبارز للصاحب. والقضم الكسر. وقضم الفحل مفعول مطلق قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله كذا في بعض النسخ.

م أبو هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار الحديث. ش ذكر المالين وأفرد الضمير الراجع إليهما لأجل معان أنها باعتبار أن كل واحد منهما جملة وافية وثانيهما دنانير ودراهم وإما باعتبار إرادة الأموال وإما باعتبار إرادة الفضة اكتفاء بذكر أحدهما كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. وقوله من نار يتعلق بصفحت أي يجعل له صفائح من نار ويوقد عليها وليس لبيان الجنس لأن المال هو الذي جعل صفائح ليعذب بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فأحمي عليها في نار جهنم وجه. وعلى هذا مفعول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر في صفحت الراجع إلى الذهب والفضة. وصفائح بالنصب مفعول ثان. ومن رفع الصفائح فإنه يجعل من نار لبيان الجنس. ولست أحقق تلك رواية وإنما هو مبني لما ذهب إليه من طريق المعنى وأنبته أيضا بالترجيح من طريق المعنى وأرى الرواة بعضهم ينصبونها وبعضهم يرفعونها والنصب أقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم جعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم كذا ذكر الإمام المتقن شهاب الدين التوربشتي رحمه الله وكلامه يشعر بأن من في من نار لابتداء الغاية لأنه لما نفى أن يكون للتبيين لم يبق إلا أن يكون للتبعيض ظاهر لأنه لا يستقيم المعنى فتعين أن يكون للابتداء. وقوله كلما بردت في عامة النسخ وفي بعضها ردت بضم الراء. والأولى هي الصواب وقوله فيرى سبيله مضبوط بضم الياء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه. وفي الحديث دليل على وجوب الزكوة في النقدين وليس فيه خلاف.

م أبو الدرداء رضي الله عنه ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل الحديث. ش المراد بظهر الغيب غيبة المدعو له قيل يجوز أن يكون الظهر مقحما. والمراد بالغيب وهو بمعنى الأول وإنما كان هذا الدعاء بتلك المثابة لأنها أبلغ في الإخلاص. والرواية المشهورة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء. وروى بعضهم بفتحتين أيضا ومعناه بمثل ما دعوته أي بثوابه. وفيه دلالة على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب

م أم حبيبة رضي الله عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة الحديث. ش تقدم الكلام عليه في الباب الأول في فضل من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة. وقوله غير فريضة تأكيد لقوله تطوعا. وقوله أو إلا بني شك من الراوي.

ق معقل بن يسار رضي الله عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة الحديث. ش الغاش اسم فاعل من الغش ضد النصح مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر.

وقوله ش إلا حرّم الله عليه الجنة محمول على ما إذا كان مستحلا أو على تحريمها إلى انقضاء عقوبته على جريمته كما مر
غير مرة. ومعناه قريب من قوله ما من أمير يلي أمور المسلمين م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما من
غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية
تخفق وتصاب إلا تم أجورهم الحديث ش أي ما من جماعة غازية أو سرية غازية وهي قطعة من الجيش
تبلغ أقصى السرايا أربعمائة رجل. وقد اختلف الناس في معنى قوله تعجلوا ثلثي أجورهم فمنهم من قال لا
معول على معناه لأنه ليس بصحيح ولا يجوز أن ينتقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينتقص ثواب أهل بدر وهم
أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة. وزعم هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول
وأما التعلق بقوله صلى الله عليه وسلم إن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة ليشهد له فمنع رجاله ورد بأن قوله بما
نال من أجر وغنيمة ليس فيه دلالة على تتمة الأجر فيجوز أن يكون المراد الأجر الذي يحصل للغازي الكامل
وهذا الحديث يبين مقدار ذلك الأجر بأنه ثلث الأجر. وبأن قولهم أبو هانئ مجهول خطأ فاحش
لأنه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلائق من الأئمة رحمهم الله وقد احتج به مسلم في صحيحه
وكفى بذلك توثيقا. وأما قولهم في غنيمة بدر فليس فيه أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم
غانمين وكونهم مغفورا لهم أو مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يستلزم أن لا يكون وراءهم رتبة
أعلى وأعظم مع عظم قدرهم وشرف منزلتهم. ومنهم من قال يعطى الذي له ثلث أجره إنما هو في غنيمة
أخذت على غير وجهها. ورد بأنه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث الأجر. ومنهم من قال إن الغازي إذا غزا
وأصاب غنيمة وسلم في نفسه فقد أصابه شيئان سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من
مراتب الغزو وبقي المرتبة الثالثة وهي دخول الجنة فقد تعجل ثلثي الأجر وعلى هذا تكون سلامة أنه م
النفس وحصول المغنم من أجزاء أجر الغزو كما تصوره جماعة. وإذا أخفق أي غزا ولم يغنم وأصيب
في نفسه أي قتل دخل الجنة وكان أجزاء الأجر كلها. وعلى هذا إذا غزا وسلم ولم يغنم أصاب ثلث الأجر
وزعم بعضهم أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما
يضاعف لمن أصيب في نفسه وماله. وهو فاسد لمخالفته صريح الحديث م عمرو بن عبسة رضي الله عنه
ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى
المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام
فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته
كهيئته يوم ولدته أمه الحديث ش الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر
والمضمضة تحريك الماء في الفم. والاستنشاق إدخال الماء في الأنف. والاستنثار هو نثر ما في
الأنف بالنفس. وقوله كما أمره الله يعني غسلا تاما كاملا. وخرت يعني سقطت والخطايا جمع
خطيئة على وزن فعيلة وهي الإثم. والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف. ومعنى مجده نسب
إليه المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم. ويوم مفتوح وهو من قبيل ما يجوز بناؤه على الفتح لإضافته
إلى الجملة كما في قول الشاعر على حين عاتبت المشيب. وفي الحديث صريح غسل القدمين وهو حجة
على الروافض. وفيه دليل على فضيلة الوضوء خ عدي بن حاتم رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه

ليس

ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم
فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم تجد فبكلمة
طيبة الحديث ق الترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر النصف وفيه
الحث على الصدقة وأن لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلة منها سبب للنجاة من النار قيل وتقييد بنصف تمرة
لأنه يسد رمق الجائع وفيه أن الكلمة الطيبة أي التكلم بكلمة تطيب الإنسان وهي مباحة أو طاعة
أيضا سبب للنجاة من النار واعلم أنا قدمنا أن كلام الله تعالى مع البشر على أنحاء ثلاثة كما قال تعالى
وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولا شك أن الكلام المذكور
في هذا الحديث إنما يكون في الآخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث ومعنى أن يكون
بإرسال رسول لأن الترجمة على ما ذكر من معنى الترجمان ليست بحاجة إليها حيث لا لغة هناك تخفى على
الله فكان بمعنى الرسول فبقي الوجهان الآخران وهما الوحي والحجاب ولقائل أن يقول رؤية الله تعالى
للمؤمنين في الدار الآخرة جائزة فيجوز أن يكون الكلام في تلك الحالة وما ثمة وحي ولا حجاب فدل على أن
الوجوه الثلاثة المذكورة في الكلام إنما هي في دار الدنيا وأحوال الآخرة قد تكون على خلاف ذلك والجواب أن
لا نسلم أنه ما ثمة وحي فإن الوحي على المعنى المتعارف وهو ما يلقيه الله في قلب عباده من غير واسطة فإسماعهم
في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يتصور خياله ومع هذا يعقله ولا يدري السامع كيف جاءه ولا
من أين جاء ولا ما سببه ولا مانع من وقوعه وله جواب آخر لا يفهمه كل أحد وتحقيقه أسرار لا يجوز كشفها
إلا لأهلها ق علي رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة
فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل
السعادة فسييسر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فأما
من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية فقوله للعسرى الحديث ق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرجنا
على جنازة فبينا نحن بالبقيع إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجاء فجلس ثم نكت بها
في الأرض ساعة ثم ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصر من عصا لطيفة
وعكازة لطيفة وغيرهما فقوله ونكت بفتح الياء وسكون النون وضم الكاف ومثناة فوق معناه يخط
بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهو فعل المهموم المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتب يحتمل
أن يكون على حقيقته يعني كتب في اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون المراد ما هو في علم الله تعالى وهو المعنى
بالقضاء وقوله أفلا نتكل على كتابنا يعني إذا كان كذلك لم يكن للعمل فائدة أفلا نتكل على ما كتب لنا
خيرا كان أو شرا فإن الجد لا ينفع إن كان الكتاب غيره والسعي لا يضر إن كان الكتاب على خلافه
وهو حجة للمجبرة النافين للتكليف وفي بعض طرق الحديث أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل وفي
بعض الروايات ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فلم نعمل
أفلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ومعنى قوله لا اعملوا في هذه الرواية واضح فإنه
لا ينفي ما طلبوه من الاتكال وأمر بالعمل بما أمروا به ونهوا عنه فكأنه قال اعملوا بظاهر ما أمرتم به
وأما أن يكون ذلك ما يكون موافقا لما في الكتاب أو غير موافق فلستم منه على شيء بل كل ميسر
لما خلق له وفسره بقوله أما من كان من أهل السعادة يعني فيما كتب فسييسر لعمل السعادة في مدة
حياته والسين للاستقبال بالنظر إلى أول الكتاب وكذا بقوله وأما من كان من أهل الشقاوة إلى آخره

أي تجلى م

وكذا في النسخ ينكت بصيغة المضارع وذكر في الحاشية بصيغة الماضي أما أن يكون سهوا من الكاتب أو يكون حكاية رواية بصيغة المضارع ونقرأ أن يكون مارأى من الرواية م

وإنما قدم المقعد من النار على المقعد من الجنة بناء على مقتضى الحال فإن المقام لما كان مقام تهديد وتخويف قدم النار. وأما على الرواية المذكورة في الكتاب فيجب أن يكون معناه مثل ما ذكرنا وإليه ذهب الشارح رحمه الله. ويجوز أن يكون معناه اعملوا ما شئتم ويحذف المفعول لإرادة التعميم فكل ميسر أي كل عمل متيسر لما خلق العمل لأجله وعنى ما خلق له العمل ليس بمستحق له ومتشبث بقوله أما من كان من أهل السعادة إلى آخره والسين للمبالغة يعني لا يقدر البتة على عمل غيره. وتحقيقه أن الحقيقة الإنسانية لا تستلزم لذاتها سعادة أو شقاوة وسعادة كل شخص منهما وشقاوته إنما هي بأمور خارجة عنها اقتضته الحكمة الربانية كالتشخصات ولكن ذلك مع مخصصاته حاصلة في القضاء إجمالا فلا بد من وقوعهما في القدر تفصيلا فما يقع من أفراد الإنسان فإنما هو تفصيل قضائه لا محالة خيرا كان أو شرا ولا يمكن أن يكون التفصيل على خلاف الإجمال فيرتفع معنى قوله اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق له فمن خلق لأن يظهر منه تفاصيل قضائه الحسنى لا يصدر منه إلا الحسنى وكذلك عكسه. وعلى هذا معنى قوله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى أي صدور الخصال الحميدة الصادرة منه دليل على أن قضاءه حسن فكان تفاصيله خيرا فكان مفضيا إلى الحسنى بيسر وسهولة لأنه خلق لها. ومن له قريحة جيدة واتبع كلام المحققين اطلع على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما أشبه ذلك.

م ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير [illegible]

ط وكل بضم الواو وتشديد الكاف من التوكيل. والقرين المصاحب وقوله فأسلم روي فعلا ماضيا بفتح الميم ومضارعا برفعها وهما مشهوران. فمن رفع قال معناه فأسلم من شره وفتنته فإذا أسلمت لا يأمرني إلا بخير. ويجوز أن يكون الفاء للتعليل ومعناه فأسلم لأنه لا يأمرني إلا بخير. ومن فتح قال إن القرين صار مسلما مؤمنا فإذا أسلم لا يأمرني إلا بخير. وقيل معناه استسلم لي وانقاد وكذا روي في غير مسلم فاستسلم والأول هو الظاهر. قلت لما كانت الأمور العارضة للإنسان الحاصلة في القضاء مسببة بخير وشر وهو لذاته لا يقتضي شيئا منها قدر الله بحكمته توكيل قرينيه معدين لظهور ذلك في القدر والله أعلم. والمراد بالجن هنا الشيطان لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت فقلت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقد جاءك شيطانك قالت قلت أو معي شيطان قال نعم قلت ومع كل إنسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم.

م عمر رضي الله عنه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء الحديث.

ط عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد ومساق الحديث للفرع فقوله كانت علينا رعاية الإبل يعني ما كان في عهدتهم من المناوبة في رعيها وذلك أن جماعة كانت تجتمع فيضم إبله إلى إبل أصحابه ويرعاها كل منهم يوما

أي م

واختار الخطابي رحمه الله الرفع واختار القاضي رحمه الله الفتح وهو المختار نووي

ويتصرف الباقون في مصالحهم ارتفاقا لهم وقوله دوجهما بعينه اي ردّ تمامها الى مواجهة الحق تعالى في
تفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جمع بقوله عليه السلام مقبلا عليهما بقلبه ووجهه انواع
الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء. وقوله فالجوه
هذه اي هذه الكلمة او الفائدة او البشارة وجوده بها باعتبار انها سهلة يقدر عليها كل احد بلا مشقة
واجرها عظيم والتي قبلها اجود لانه اقل عملا وبين الحكم المترتب على امرين احدهما اخف من الآخر
قد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرارا والامر بالعكس هاهنا والجواب انه حكم كان احدهما وجوب الجنة
والثاني اباحة فتح ابواب الجنة رتب الاباحة على الاسهل والوجوب على السهل. وقوله فيبلغ او يسبغ
بين هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله على الوجه المسنون. وقيل التبليغ انما هو في الوضوء بالفتح الى ان يبلغه الى
اعضاء الوضوء بتمامها. والاسباغ انما هو في الوضوء بالضم الى الكمال على الوجه المسنون ولعل اجرها
يستلزم الآخر. وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضئ عقيب الوضوء ان لا اله الا الله الى آخر ما ذكر في
الكتاب والمغتسل في ذلك كالمتوضئ لاشتمال الغسل على الوضوء. خ ابو هريرة رضي الله عنه ما منكن
امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كان لها حجابا من النار الحديث. ه اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث
من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ايضا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال
اجتمعن يوم كذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة
تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين
يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين. وفي رواية ثلاثة لم
يبلغوا الحنث. وقد جاء في سنن ابن ماجه وواحدا. قيل في اختصاص النساء بهذا ان قلب الوالدة
احنى والمصيبة لهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما
وقيل يحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في
الكبير اعظم. هـ ام سلمة رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها الحديث ه
وتمامه كلاهما فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم
قلتها فاخلف الله لي رسول الله قالت ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني
له فقلت ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب
بالغيرة. المصيبة البلاء والمكروه الذي يصيب الانسان. وما في ما امره الله موصولة وقوله انا لله الآية
وقع تفسيرا له. والاسترجاع عند البلاء تسليم واذعان. روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقيل امصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة. وقوله اجرني
حكي بالقصر والمد والاكثر على انه مقصور. واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له
ما يتوقع له خلف كمال وولد وقريب اخلف الله عليك اي رد عليك مثله ومن ذهب له ما لا يتوقع
مثله كالوالد والعم بعد موت الجد او الاخ بعد موت الوالدين خلف الله عليك بلا الف اي كان الله خليفة عليك منه
وقوله غيور اي امرأة غيور وهي صيغة مبالغة ولا يفرق بين المذكر والمؤنث لفظا لان الموصوف
مذكور كما في الحديث فانها قالت وانا غيور. وان لم يكن غير مذكور فالفرق بينهما لازم فتقول مررت بمنصورة
للتعجب فتقول رأيت المرأة.

وفي الحديث دلالة على فضيلة هذا القول. واعترض بان الاسترجاع ليس بمأمور به فكيف جعله في الحديث مقوله
انا لله وانا اليه راجعون تفسيرا لقوله ما امره الله. واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا به غاية ما في
الباب ان يكون الامر للندب والاية تدل على ذلك. وهذا يحتاج الى ثبوت انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بذلك
فيجوز ان يجاب بان معنى ما امره الله ما قاله لان الامر قول اخص. وذكر الاخص واراد الاعم من
الجنس وجوه المجاز. ح عثمان رضي الله عنه ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن الحديث. ش قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعر اراها صلاة العصر فقال ما ادري احدثكم بشيء او اسكت
فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم وذكر
الحديث فقوله ما ادري احدثكم بشيء او اسكت فيه يحتمل ان يكون معناه هل في ذكري لكم هذا
الحديث في هذا الوقت مصلحة اولا ثم ظهرت عنده في الحال مصلحة فذكر لهم لما فيه من الترغيب في
الطهارة وسائر الطاعات وكان سبب التوقف خوف الاتكال فرأى المصلحة في الحديث. وقولهم ان
كان خيرا معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الطاعات وتحذيرا عن المعاصي فحدثنا
لنحرضنا على ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم وكل الى الله لنتبرك ومعناه فالرأي رأيك
والطهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء. وقال سيبويه رحمه الله الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا
والكفارات جمع كفارة وهي الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها. وفي قوله الذي
كتبه الله عليه اي فرضه فائدة جليلة وهي ان الاتي بفرائض الوضوء يستحق هذه الفضيلة فان اتى
بالسنن والمستحبات والاداب كان وضوءه اكمل ق ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم يصيبه
اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها الحديث. ش قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ما من مسلم وذكر الحديث. الوعك باسكان العين قيل هو الحمى وقيل
المها يقال اوعكه المرض فهو موعوك. وقوله من مسلم اشارة الى ان الكافر ليس كذلك فان المؤمن
تحمى بما عمل من السوء في الدنيا بالمرض ونوائب الدهر والغم والحزن لكمال الايمان فيحبب اليه والتذت
نفسه به وطابت وعرف ان كل ما يأتيه فهو من عند الله فيمضي على ذلك محتسبا مستسلما منقادا
فكان مكفرا للذنوب. فلهذا قال بعض العلماء الحكماء في كون الانبياء عليهم السلام اشد بلاء ثم الامثل
فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب وهم العارفون بان ذلك من الطب الالهي
عليهم فكان ابتلاؤهم اشد توفيرا لحظوظهم الاخروية وتكثيرا لاجورهم. واما الكافر فليس ما يصيبه جزاء
بسوء ما عمل لعدم صبره على ذلك بل ربما يتجلد وهو ليس بمحتسب ولا منقاد. واختلفوا في ان هذه الاعراض
كما انها تكفر خطايا المسلم ترفع درجاته بها ايضا او تكفر الخطايا فقط. حكى القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم
انها تكفر الخطايا فقط ولا يكتب له بها حسنة. وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب
به الاجر ولكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم
احاديث تصرح برفع الدرجات وكتب الحسنات وعليه الجمهور ح جابر رضي الله عنه ما من مسلم يغرس
غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة الحديث

يرزؤه

يدنو منه بدابة ثم رأى بعضها همزة لكي ينقصه ويأخذ منه. ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلالة على فضيلة الغرس
وأن أجر ذلك مستمر لغارسه ما دام الغرس باقيا. وفيه أن الأجر والثواب مختصان بالمسلمين فإن
الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفه طير أو دابة. ق عائشة رضي الله عنها ما من مصيبة
تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها الحديث ش الشوكة فعلة للمرة من شاك
يقال شاكت الرجل الشوكة أي دخلت في جسده شوكة. وتسكن على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى
الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور والضمير المستتر في يشاكها
للمسلم والبارز للشوكة أي يشاك هو الشوكة. ق أبو هريرة رضي الله عنه ما من مكلوم يكلم
في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك الحديث ش
المكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح. ويكلم في سبيل الله جملة وقعت صفة لمكلوم وسبيل الله
هو الجهاد والواو في قوله وكلمه يدمى للحال. وتدمى الشيء يدمى دما. وقالوا في مجيئه يوم القيمة
مع سيلان دمه أمران أحدهما الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني إظهار شرفه لأهل الموقف لما فيه من رائحة
المسك الشاهدة بالطيب وفيه دلالة على أن المراعى في الماء تغير لونه دون رائحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه
سمى هذا الخارج من جروح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح مسك فلم يقل مسكا فغلب الاسم
للون على الرائحة كذلك الماء ما لم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغير رائحته. ورد باحتمال التغليظ في
الحكم فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى حكم الطهارة وحكم له بحكم المسك والطيب
للشهيد كذلك الماء ينتقل إلى العكس يعني ينتقل بخبث الرائحة وتغير أحد أوصافه من الطهارة
إلى النجاسة. قيل قد يحتج به أبو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المتغير أوصافه بإطلاق اسم الماء
عليه كما أطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب. ق أبو هريرة رضي الله عنه ما من
مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها
الحديث ش هذا الحديث قد ورد بألفاظ مختلفة فمنها ما في الكتاب ومنه لفظ يمسه ومنها إلا نخسه
الشيطان ومنها كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها
صياح المولود حين يولد نزغة من الشيطان فيثبت في الكل واحد ومن الطاعنين قال بعض الشارحين
والمراد به معنى يتعلق بالمولود وتشويش حاله والإصابة بما يؤذيه والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة
له في إغوائه وذلك أن الشيطان يتعرض للمولود لما عنده له به من الإلمام فيستحيي عن نفسه ويضيق
بإلمامه صدره فيصيح صيحة من تجد الم وهذا كما تراه يشبه في أن ذلك أمر معنوي وقوله
في جنبه بإصبعه لم يساعده وكذلك المس المذكور في الكتاب والظاهر أن المراد به نخس حسي
فإن ما ذكر من تشويش حاله والإصابة بما يؤذيه وعنى ذلك حين الولادة بعيد فكان المس والنخس
والطعن الحسي من الشيطان في ذلك الحين إشعارا منه بالتمكن والتسلط للإغواية في وقت قابليته
لذلك. والمعنى في كون الشيطان لم يمس عيسى عليه السلام لكون جبرئيل عليه السلام مسحه في مكان ولادته
بجناحيه فلم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك أحد الأقوال في تسميته مسيحا. وأما أنه لم يمس مريم عليهما السلام
فيحتمل أن يكون إكراما لهما عليهما السلام وتطهيرا المحل من مس الشيطان وإغوائه أو تعظيما لنفسهما لكونهما
أهلا لذلك. وقيل ببركة إجابة دعوة أمها حين قالت وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
فاستجاب الله لما حفظها في ذلك الوقت من صدق الالتجاء وصحة التوكل وأمها امرأة عمران واسمها واسمها بيان
حنة بنت فاقوذ

فيه أداة الحصر دلالة على أن ذلك من خواصهما ليس ذلك لسائر الأنبياء عليهم السلام وأشار القاضي رحمه الله
إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام يشاركونه ولتستهل الصبي رفع صوته عند الولادة وما يخالف عليه
الحال من فاعل يستهل م عائشة رضي الله عنها ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه الحديث ه الأمة الجماعة والشفاعة هو السؤال في التجاوز
عن الذنوب والمشفع بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما من
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ق أنس رضي الله عنه ما من نبي إلا وقد أنذر أمته
الأعور الكذاب ألا وإنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر الحديث ه
الإنذار التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور في اللغة العيب والأعور الكذاب
هو الدجال وألا حرف تنبيه وقوله وإنه أعور أي إنه أعور وربكم ليس بأعور فهو ليس بربكم
إشارة إلى دليل يدل على كذبه فيما يدعيه من الربوبية وقوله مكتوب بين عينيه ك ف ر فسره في
طريق آخر أي كافر واختلف في هذه الكتابة والذي عليه المحققون أنها كتابة حقيقية جعلها الله علامة
من جملة العلامات القاطعة بكذبه وكفره يظهرها الله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد
شقاوته وفتنته وقال القاضي رحمه الله منهم من قال هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدث واحتج بقوله
يقرأها كل مؤمن يعني ولو كان كتابة حقيقية لقرأها المؤمن والكافر وهو مذهب ضعيف لجواز
أن لا يطلع الله الشقي على ذلك م ابن مسعود رضي الله عنه ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان
له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
الحديث ه اختلف الناس في معنى الحواري فقال بعضهم الحواري هو الناصر وقال الأزهري
الحواريون هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم يعني الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقيل هم
المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم والسنة هي الطريقة والسيرة والضمير
في أنها للقصة ومعنى تخلف بضم اللام تحدث والخلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بإسكان اللام
وهو الخالف بشر وإذا كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من
أهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والإسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولا يجوز الإسكان
في الخير وقوله ليس وراء ذلك إلى آخره معناه أن أدنى مراتب الإيمان أن تضطرب [illegible]
المنكر ويكون منه في عناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها فإن انقطع عنها النزاع الذي هو حقيقة
الإيمان وسمة المؤمنين فسمتهم أذنت بخلوها عن القوى الإيمانية وعروها عن الصفات النورانية
ق عائشة رضي الله عنها ما من نبي يموت حتى يخير الحديث ه أي حتى يخير بين الدنيا والآخرة
قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من
الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم أفاق وأشخص بصره إلى سقف البيت ثم
قال اللهم الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح
أشخص بصره رفعه إلى السماء فلم يطرف والرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين عليهم السلام
ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا هذا ما عليه الجمهور وقيل معناه

وهذا مذكور في بعض الروايات في معنى هذا الكذاب م

الله

الله رفيق بعباده من الرفق فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا الفعل خ لابو سعيد رضي الله عنه
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في مقال ما عليكم ان لا
تفعلوا ق انس رضي الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا
وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
الحديث ه لها عند الله خير صفة لنفس وفاعل يسرها ان مع ما بعدها اي يسرها رجوعها
الى الدنيا والواو في وان لها الدنيا واو الحال فيه دلالة ظاهرة قوية على فضيلة الشهادة واختلف
الناس في سبب تسميته شهيدا فقيل لانه بمعنى الحاضر وهم احياء حضرت ارواحهم دار السلام وارواح
غيرهم تشهدها يوم القيمة وقيل لان الملائكة يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه
ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان
ظاهر حاله شهد له بالايمان وخاتمة الخير وقيل لان معه شاهدا له يوم القيمة م عايشة رضي الله عنها
ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة
فيقول ما اراد هولاء الحديث ه اكثر صفة يوم فيكون مفتوحا لكونه غير منصرف والضمير
في انه لله تعالى وفصل انه عما قبل لانه ابتداء كلام او لانه جواب كيف يعتق وفيه تكلف ودنوه
من عباده تقريب لرحمته منهم وقيل يحتمل دنو ملايكته الى الارض او الى السماء بما معهم من الرحمة ومذهب
السلف في مثل ذلك اجراء اللفظ على ظاهره من غير تاويل لانه من المتشابهات والمباهاة المفاخرة
م ام سلمة رضي الله عنها ما نقص مال من صدقة ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا الحديث ه ذكر العلماء رحمهم الله في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما ان يبارك فيه
ويدفع عنه المفسدات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا يدرك بالحس والعادة والثاني
انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة اضعاف كثيرة وكذلك
في قوله ان زاده الله بها عزا احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد عند
الناس وعظم في القلوب وزاد عزا وكرامة والثاني ان المراد به العز في الآخرة ويجوز ان يكون
كلا المعنيين في كل من الموضعين مرادا والمظلمة بكسر اللام مصدر بمعنى الظلم م
المقداد رضي الله عنه ما هذه الا رحمة من الله افلا آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قاله
للمقداد عند حلبه الاعنز الثلاث مرة ثانية الحديث ه قال اقبلت انا وصاحبان
لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم
نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم
ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد ياتي الانصار فيتحفونه
ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه
ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت شربت شراب محمد فيجيء فلا يجده
فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك وآخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي واذا
وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت

وجعل لا

قه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا
فرفع رأسه إلى السماء فقلت الآن يدعو علي فأهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني
فعمدت إلى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة وانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله صلى الله
فإذا هي حافل وإذا هن حفل كلهن فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه قال
فحلبت فيه حتى علته رغوة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشربتم شرابكم الليلة فقلت
يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله
اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى
الأرض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من أمري كذا
وكذا وفعلت كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه إلا رحمة أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان
منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس قيل
قوله فليس أحد يقبلنا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم ما يواسون
به في الحديث أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام وأنه يكون سلاما متوسطا بحيث يسمع الأيقاظ
ولا يشوش على النيام والجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت الحسوة من المشروب والفعل
منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء وغلت بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت وفيه دليل على
الدعاء للمحسن والخادم ولمن يفعل خيرا وفيه بيان ما كان عليه عليه السلام من الحلم والأخلاق المرضية و
كرم النفس قوله فإذا هن حفل كلهن فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وآثار بركته والرغوة مثلثة
الراء زبد اللبن الذي يعلوه ويقال فيه رغاوة بكسر الراء وضمها ورغاية بالضم وقد حكي الكسر وقوله
ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض معناه أنه كان ذا حزن شديد خوفا أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم حين
أذهب نصيبه وتعرض لأذاه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض
سرورا ببشرى النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وقوله صلى الله عليه وسلم إحدى سوآتك
يا مقداد أي إنك قد فعلت سوأة من السوآت فأخبره خبره فقال ما هذه إلا رحمة أي حلبة اللبن
في غير وقتها وعادتها إنما هي نعمة من الله إذ إنه إذ الكل فضل الله ورحمته م عائشة رضي الله عنها ما
تخلف الله وعده ولا رسله الحديث ه سببه ذكر أن جبريل عليه السلام واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته جبريل عليه السلام فذكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني من حديث ميمونة رضي الله عنها في قوله عليه السلام إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فيحتمل أن تكون
الحكاية واحدة وعائشة روت عن ميمونة رضي الله عنهما لما تقدم في قصته أنه كان في بيتها ويحتمل أن تكون الحادثة
متعددة وهو الظاهر م أبو سعيد رضي الله عنه ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا
أذى ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من خطاياه الحديث ه الوصب الوجع اللازم
ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا
ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن و
الحزن وقوله يهمه قال القاضي رحمه الله هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وعندي ضبط
بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل أي يغمه وقد تقدم الكلام على معنى الحديث عند قوله ما من مصيبة
تصيب المسلم ق عائشة رضي الله عنها ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم يعني صلاة العشاء الحديث ه

رواية مسلم

قال

قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي لصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج حتى
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأهل المسجد
ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله
وذلك حين صاح عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومعنى أعتم أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته وقوله
نام النساء والصبيان يعني الذين ينتظرون الصلاة في المسجد وإنما قال ذلك لأنه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما أخرها ناسيا لها أو لنومها وقوله وما كان لكم أن تنزروا بالمثناة فوق مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم زاي مضمومة ثم راء أي تلحوا عليه. ونقل القاضي رحمه الله عن بعض الرواة أنه ضبطه بضم المثناة فوق
وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الإبراز وهو الإخراج. والرواية الأولى هي الصحيح
المشهورة التي عليها الجمهور. ق أبو هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه
الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها الحديث. ط قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل رضي الله عنه يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتبت عليه
ما وهو كقول القائل لمن أساء إليه بعد أن أحسن إليه ما عتبت علي إلا أني أحسنت إليك فإنه تعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة
عليه بقوله فأغناه الله ورسوله لأنه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله
على رسوله وما أباح لأمته من الغنائم ببركته. واختلف الناس في أن الذي منعه هؤلاء هي الزكوة أو
صدقة التطوع والمشهور بين الجمهور أنه الزكوة وهو ظاهر الحديث في الصحيحين ويدل على ذلك قوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة والعتب على ابن جميل
فإنه لا يتوجه على ترك التطوع وقوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر فإنكم تظلمونه
لكن أقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله إن تسألوا الحق نعط الحق سائله. والأدراع جمع درع
وهو الزرد. والأعتد جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح وغيره ذكره في الفائق. وقيل
جمع العتد وهو الفرس القوي المعد للركوب وقيل ومن الناس من يروي أعبده بالباء
جمع عبد وهو تصحيف صحفي لم يأخذ العلم من أفواه الرجال كذا في الميسر. ثم قوله هذا صلى الله عليه وسلم
اعتذار لخالد رضي الله عنه عن المنع. وذكروا له تأويلات أحدها أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة
فطلبوا منه زكوة التجارة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها
وفيه دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة وجواز وقف المنقول وإليهما قال جمهور العلماء إلا
أبا حنيفة رحمه الله وبعض الكوفيين في الثاني فإنهم قالوا التأبيد في الوقف شرط بالإجماع والمنقول لا
يتحقق في المنقول والعمل بالإجماع أولى منه بحديث الوليد. والثاني أن خالدا لما حبس هذه الآلات
وهو غني وأوجب على نفسه كيف يظن به أنه يمنع الزكوة الواجبة عليه. والثالث أنه احتسب له ما
حبسه بما عليه من الزكوة لأنه أحد الأصناف المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله. وفيه على هذا
الوجه دليل على أخذ القيم في الزكوة وعلى جواز وضعها في صنف واحد. وقوله وأما العباس بن عبد
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها فقد اختلفت الروايات في قوله فهي علي فمنها
ما روى المصنف رحمه الله في الكتاب وهو المذكور آنفا

ومنها ما روي فهي عليه صدقة ومنها ما روي انه قال هي علي ومثلها معها فأما رواية المصنف رحمه الله تعالى فقد قال
ابو عبيد في معناه لعله اخرها عنه عامين لحاجة العباس اليها كما روي ان عمر رضي الله عنه اخر الصدقة
عام الرمادة فلما احيي الناس اي صاروا في الحياة ومن الخصب اخذها منهم وقيل التصريح في عليه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر معناه واما الرواية الثانية فان احدا لم يتبع راويه عليها لان العباس بعد خمسة اسطر م
رضي الله عنه هاشمي لا تحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد ذكر له تاويلان احدهما انه كان قد تسلف
منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفيه دليل على تعجيل الصدقة قبل محلها واقتصر بعضهم على عامين
بظاهره والثاني ان تكون قبضت منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتعجل صدقة عام ثان
فقال هي علي اي الصدقة التي حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام اذا حلت فيكون قد تاويلان بيان
اخذ صدقة احد العامين بعد محلها واستعجل صدقة العام المقبل وفيهما تاويلان ايضا لرجوع ضمير عليه
في رواية المصنف رحمه الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة واختلف العلماء في
ذلك فمشهور جوازه لابي حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب قوم
الى انه لا يجوز وان عجل اعاد وهو قول الحسن ومذهب مالك رحمهما الله ومن الناس من ذهب الى
انها كانت صدقة التطوع اذ لا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب عليهم وعلى هذا فعذر خالد رضي الله عنه
واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فلم يبق ما يتطوع به وعتب على ابن جميل للشح بالتطوع وقوله
في العباس هي علي ومثلها اي انه لا يمتنع اذا طلب منه والحق قول الجمهور **نوع اخر**
لما فرغ من بيان النافلة اردفه بما فيه من الاستحبابية **ف** انس رضي الله عنه قال ما بال اقوام قالوا كذا
وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله
حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام
على فراشي الحديث ه قلت ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمله في السر فقلن بعضهن كذا وكذا ذكرت بعضهن قيامه بعض الليل وصيامه بعض الايام فكأنهم
تقالوها اي استقلوا تلك الاعمال فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فقال احدهم فاما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ثم خطب وذكر الحديث فقولهم واين نحن من النبي اي بيننا
وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة واعماله
جنة من العقاب واعماله مجلبة للثواب فنبه صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بان عليهم م
ما استأثروه من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي انا عليه لكنت اولى بذلك والبال
الحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها هنا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى عنه وندب اليه قوله وفعله وقوله فليس مني قد تقدم معناه في اول الكتاب فكذلك وقيل
معناه من ترك عنها استهانة لها وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس من اشياعي واهل ديني
وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في ترجيح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فانهم قصدوا ذلك فنعى
عليهم ذلك والذي نقع بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه بيان لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم
فان المراد بالتعريض كان ناسا قالوا ما قالوا ولكن لم يعينهم كراهة حياءهم بين الناس من هذا الخطاب

مع حصول المقصود من ذلك البعض وعن جميع الحاضرين • ولا يختلج في ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته
على اقامة حقوقه او النوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق
عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
الحديث ش قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه رضي الله عنهم فكانهم
كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا وذكر الحديث فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم كاملا وفيه الحث
على الاقتداء به عليه السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب
اشتداد الخشية له وقد تقدم الفرق بين الخوف والخشية ان كان على ذكر منك م ابو سعيد رضي الله عنه
ما تربة الجنة قاله لابن صياد فقال ابن صياد درمكة بيضاء مسك يا ابا القاسم قال صدقت
الحديث ش قيل هذه الرواية رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي حديث الجريري ان ابن صياد
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص الدرمك الدقيق الحواري
وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة وقيل هو دخيل
فيهم وكانت حاله في صغره حالة الكهان يصدق مرة ويكذب مرارا ثم انه لما كبر ظهرت منه علامات اسلم ثم
الخير من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال وسمعت منه اقوال تشعر بانه الدجال والله كافر
وقيل انه تاب ومات بالمدينة وقيل بل فقد يوم الحرة وكان جابر وابن عمر رضي الله عنهم يحلفان ان الدجال لا يشكان ب
فيه وقال ابو سعيد رضي الله عنه صحبت ابن صياد الى مكة فقال الا ترى ما قد لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد
لي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى فقال فقد ولدت
بالمدينة وها انا ذا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو فتنة ومحنة نسأل الله السلامة والعافية
في الاديان والابدان ق سهل بن سعد رضي الله عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها
النبي عليه السلام الحديث ش وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في فصل ما في القوم في النساء م ابن مسعود رضي الله عنه
ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم
يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث ش الرقوب في لغة العرب من لا يعيش له ولد
لانه متى ولد له يرقب موته ليخافه او يرضع • والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع
من يصارعه • قيل معنى الحديث انكم تعتقدون الرقوب المحزون من يصاب بموت الاولاد لانه في
لغتكم كذلك وليس لذلك شرعا بل هو من لا يموت من اولاده احد في حياته فيحصل له ثواب مصيبته
به واجر صبره على فقده • وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح هو القوي الذي يصرع من يصارعه
وليس لذلك شرعا بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا لان الصرعة المعهود يغالب المصروع
خجلا او فرقا والغضب ليس كذلك فاذا صرعه من تبدل غيظه كان هو المصارع الممدوح الذي قد
من يقدر على التخلق بخلقه وفي الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه ايماء الى صحة مذهب ابي حنيفة رحمه الله
في قوله بتفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادات • وفيه بيان فضيلة امساك النفس عند الغضب عن الانتقام
والمنازعة ق كعب بن مالك رضي الله عنه ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قاله له مقدمه من تبوك
الحديث ش

أولاد م

رحمه الله

هذا حديث طويل وما ذكر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد كثيرة فلا بد من ذكره بتمامه قال الزهري
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه
حين عمي قال وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا
تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب
أن لي بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها
راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها
حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل
عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم وأخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد أن يتغيب الا
ظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين
طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي
أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي أنا قادر على ذلك اذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي
حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي
شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت
أن أرتحل فأدركهم فياليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي وطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى لي أسوة الا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن
عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك في
القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه
فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة
فاذا هو أبو خيثمة الانصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون قال كعب
فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فطفقت أتذكر الكذب
وأقول بما أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا فأجمعت صدقه وصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس
فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين
رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما
سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك
ألم تكن قد ابتعت ظهرك قلت بلى يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت

والظلال يعني

تفارط اي سبق وتقدم

اني

أني سأخرج من سخطه بعذر لقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب
ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو
فيه عقبى الله وفي رواية عفو الله والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني
حين تخلفت عنك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك
فقمت حتى وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد
عجزت في أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك
استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله
فأكذب نفسي قال ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل
ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العامري وهلال
بن أمية الواقفي قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة قال فمضيت حين
ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا
الناس أو قال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف فلبثنا على ذلك
خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم
فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق فلا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم
عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه
النظر فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي فإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة
المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه
فوالله ما رد السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت علي م
فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت
الجدار فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة
يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا
من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك
الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه أيضا من البلاء
فتيممت بها التنور فسجرتها بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي إذا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت
أطلقها أم ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي
الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر قال فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن
لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا
قال فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية
أن تخدمه قال فقلت لا أستأذن فيها رسول الله وما يدريني ما يقول لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته
فيها وأنا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عن كلامنا قال
ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا

صوابه الذي ذكره البخاري مرارة بن الربيع العمري لا ربيعة العامري نسبة إلى بني عمرو بن عوف فإنه منهم ذلك صح

فتيممت خ

أفعل

أي طلع ج

قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع يقول بأعلى صوته يا كعب
بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعلمت أن قد جاء فرج قال فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا
حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبيّ مبشرون وركض إليّ رجل فرسا وسعى ساع
من أسلم قبلي وأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبيّ أي طلع ج
فكسوتهما إياه ببشارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت أتأمم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى
دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني و
هنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله
قال وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال فقلت أمن عندك
يا رسول الله أم من عند الله فقال بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استبشر استنار وجهه حتى كأن
وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع
من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت
إني أمسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله إن الله إنما أنجاني بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث
إلا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وإني لأرجو
أن يحفظني الله فيما بقي قال فأنزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين
اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم
الأرض بما رحبت حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب ما أنعم الله عليّ من نعمة قط بعد إذ
هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا
إن الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لأحد فقال الله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا
عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن
ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك
الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرنا حتى قضى الله تعالى فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا
تخلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه قوله أي انطاعي ج
يريدون عير قريش العير الإبل والحمير تحمل الميرة والمتاع إذا أراد سفرا وقوله حين تواثقنا
أي تبايعنا وتعاهدنا تفاعل من الميثاق وهو العهد والحلف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام وأن يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي تضاف
إليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية
سبعين كلهم من الأنصار قوله وإن كانت بدر أذكر في الناس أي أشهر عند الناس بالفضيلة منها والراحلة
للجمل والناقة القويان على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة كراوية وقيل إنما سميت راحلة
لأنها ترحل أي يحمل عليها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية أي مرضية وورّى عن
الشيء إذا أخفاه وذكر غيره وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره والمفازة البرية القفر

سميت

سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والنجاة قوله مجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه وعرف
مقصده على وجهه من غير تورية وقوله ليتأهبوا اهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي يستعدوا
بما يحتاجون اليه في سفرهم والمراد بوجههم مقصدهم والديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها
وقوله فانا اليها اصعر اي اميل وقوله ولم اقض من جهازي شيئا هو بفتح الجيم وكسرها
اهبة سفره وقوله وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة وقوله
وقوله مغموصا عليه بالنفاق بالغين المعجمة والصاد المهملة اي متهما به وقوله حتى بلغ تبوكا
في نسخ البخاري مصروفا لارادة الموضع دون البقعة وقوله في عطفيه اي في جانبيه يقال ينظر
في عطفيه اذا كان معجبا بنفسه ولباسه وقوله فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت فيه دليل على
رد غيبة المسلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله راى رجلا مبيضا بكسر الياء اي
لابس البياض ويقال المبيضة والمسودة بالكسر فيهما للابسي الثياب البيض والسود ومعنى يزول به
السراب اي يتحرك وينهض وذلك حين يظهر خيال شخصه فيه وقوله كن ابا خيثمة قال ثعلب
العرب تقول كن زيدا بمعنى انت زيد وقال القاضي رحمه الله الاشبه ان كن هنا للتحقيق والوجود
اي لتوجد هذا الشخص ابا خيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس
وقوله لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه واللمز والهمز عيب الناس والعيب منهم وقيل اللمزة
الذي يعيبك في وجهك والهمزة هو الذي يعيبك وانت غائب والقافل الراجع من سفره وقوله
فطفقت مثل جملة واظل قادما بالظاء المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كانه القى عليه ظله وزاح
بمعنى زال وقوله فاجمعت صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون
جمع مخلف وهم المتاخرون عن الغزو خلفنا اخرنا بعدهم تخلفوا لم يستحق تخلفهم والبضع ما بين
الثلث الى التسع من العدد ووكل سرائرهم الى الله اي صدقها وفوضها الى علمه والمغضب بفتح الضاد المعجمة
الغضبان والظهر عبارة عما يليك وقوله اعطيت جدلا اي فصاحة وبراعة بحيث اخرج
عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت واذن يوشك اي يسرع وقوله تجد علي فيه بكسر الجيم
وتخفيف الدال اي تغضب وقوله اني لارجو فيه عقبى الله اي يعقبني خيرا وقوله يؤنبوني بهمزة
بعد الياء المثناة تحت ونون وموحدة تحت اي يلومونني اشد اللوم وقوله ايها الثلاثة قال
القاضي رحمه الله هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص وفيه دليل على هجران اهل المعاصي والبدع
وقوله حتى تنكرت لي الارض اي تغيرت علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي حتى
صارت كانها ارض لا اعرفها والاستكانة الخضوع وقوله وكنت اشب القوم اي اصغرهم
سنا واجلدهم اي اقواهم ومعنى تسورت علوت وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول
الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يعرف انه لا يكره ذلك وان كان بغير اذنه وقوله فوالله ما
رد علي السلام انما لم يرد لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدع ونحوهم وان السلام
كلام فمن حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه بالسلام حنث وقوله الله ورسوله اعلم قال القاضي رحمه الله
لعل ابا قتادة رضي الله عنه لم يقصد بهذه الكلمة لانه منهي عن كلامه وانما قاله لنفسه لما ناشده الله مظهرا
لاعتقاده لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه
وجوابه حنث والنبط والانباط والنبيط فلاحو العجم وقوله لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة

المضيعة فيها لغتان إحديهما كسر الضاد وإسكان الياء والثانية إسكان الضاد وفتح الياء أي في حيث يضيع
فيه حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما صحيح أي نحن نواسيك ومعناه
نشركك فيما عندنا من المال والرزق وقوله فتيممت بها التنور هي لغة في تيممت ومعناها قصدت
وأنث الضمير الراجع إلى الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلبث الوحي أي أبطأ وقوله الحقي
بأهلك فيه دليل على أنه ليس من صريح الطلاق بل هو كناية لم يقع به الطلاق إلا بالنية وقوله
وكمل لنا خمسون ليلة مثلث الميم وقوله وضاقت علي الأرض بما رحبت قيل معناه مع أنها متسعة
فإن الرحب هو السعة وقوله أوفى على جبل سلع أي صعد وعلا وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام
جبل معروف بالمدينة وقوله يا كعب بن مالك أبشر فيه دليل على استحباب التبشير عند تجدد
نعمة ظاهرة أو اندفاع مكروه شديد ونحو ذلك وقوله فخررت ساجدا فيه دليل لمن يقول
باستحباب سجود الشكر على نعمة ظهرت أو نقمة اندفعت وفيه نظر إذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب
فلا يقتضي إلا الإباحة على أن فعل كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله آذن الناس أي
أعلمهم وقوله نزعت ثوبي فيه [illegible] على جواز الجائزة للبشير والمهنا وهو الخلعة وقوله أتأمم أي المهنى ح
أي أقصد والفوج الجماعة وفيه مصافحة القادم والقيام له والمبادرة إلى الغاية بشاشة وفرحا
والكرامة وقوله يبرق وجهه إذا ظهر عليه أمارات السرور وقوله وإن من توبتي أن أنخلع أي
أخرج من مالي جميعه كما ينخلع الإنسان من قميصه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه
لا يخاف على المتصدق الاحتياج إلى الغير ولا يشكل بصدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لأنه لم يكن خائفا
عن الاحتياج إلى الغير فإن قيل كيف قال أنخلع من مالي وقد قال عند نزع الثوبين لا أملك غيرهما
أجيب بأن معناه لا أملك غيرهما من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالمواشي والعقار
وغيرهما وقوله فوالله ما علمت أحدا أبلاه الله أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يستعملان في الخير
والشر لكن إذا أطلق كان في الشر غالبا فإذا أريد به الخير يقيد كما قيد هنا بقوله أحسن مما
أبلاني وقوله ما تعمدت كذبة بكسر الذال وسكونه وقوله أن لا أكون قال العلماء لا زائدة ومعناه
أن أكون كذبته قال الله تعالى ما منعك أن لا تسجد وقوله فأهلك بكسر اللام على الفصيح وقد حكي
فتحها وهو نادر ثم قيل وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما أشرنا إليه من الدلائل على الأحكام المبتدأ محذوف يحتاج إلى تقدير ح
ومنها إباحة الغنيمة لهذه الأمة بقوله يريدون عير قريش ومنها فضيلة بدر والعقبة ومنها
فضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة فإن عاقبته خير ومنها استحباب صلاة القادم
من السفر ركعتين ومنها أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات اليسير لا يبطلها ومنها جواز
إحراق ورقة فيها ذكر الله لمصلحة كما فعل عثمان رضي الله عنه بالمصاحف غير مصحفه الذي أجمعوا عليه والله أعلم

ق لأبي هريرة رضي الله عنه ما عندك يا ثمامة قاله لثمامة بن أثال قبل إسلامه الحديث د قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت
تريد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل منه
ما شئت

فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم
تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ فسل تعط
منه ما شئت في المواضع الثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على
الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي والله ما كان من دين
أبغض إلي من دينك فقد أصبح دينك أحب الأديان كلها إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك
فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثمامة بن أثال
بضم الهمزة بعدها مثلثة مخففة ويقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين واللغة المشهورة
فيه صبأت بالهمزة والمذكور في الحديث باتفاق الأصول صبوت بالواو وهو لغة وكانوا يسمون
المسلمين الصباة بلا همز كأنه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة وقوله إن تقتل تقتل
ذا دم اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض رحمه الله إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي
به قاتله بقتله ويدرك ثاره وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب
عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذمام
وحرمة في قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها قال القاضي رحمه الله وهذه رواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى
فإن من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها بالمعنى الأول أي تقتل رجلا يحتفل
قاتله بقتله بخلاف ما لو قتلت ضعيفا مهينا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره
وأجيب بأن المعنى الأول أيضا ضعيف لأنه يدل على تفاخره بعظم قدره والمقام لا يقتضيه ألا ترى إلى قوله
وإن تنعم تنعم على شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس الأسير وربطه وجواز إدخال الكافر في
المسجد قيل وفيه دليل على جواز المن على الأسير فهو حجة للشافعي على أبي حنيفة رحمهما الله والجواب
أنه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك أن سورة براءة آخر ما نزلت
وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند إرادة
الإسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير بالإسلام م جابر رضي الله عنه ما فعلت في الذي
أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي قاله لجابر وقد أرسله في حاجة
فجاء وهو يصلي على بعيره متطوعا إلى غير القبلة فكلمه فقال بيده هكذا وأومأ بيده نحو الأرض
الحديث م قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو
يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأومأ بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وأومأ بيده نحو
الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم
يمنعني إلا أني كنت أصلي وفي لفظ آخر فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة قيل فيه جواز الإشارة
في الصلاة النافلة وأنه ينبغي أن يعتذر إلى من سلم عليه ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل
على جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به وقد تقدم الكلام على الكلام في الصلاة ونسخه
في الباب الثاني في قوله إن في الصلاة لشغلا ق زيد بن خالد رضي الله عنه ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها

أي لم يأت بته وفضيلة وجزت هذا لا يعتمد لثوابه

وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجدها ربها يعني ضالة الإبل الحديث ه قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها إلى
آخره وفي رواية لما سأله عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه اللقطة بفتح
القاف هي المشهور في اللغة وقد جاء إسكانها وفي لغة ضم القاف وفي لغة فتح اللام والقاف
والضالة لا تطلق إلا على الحيوان قاله الأزهري وغيره يقال ضل الإنسان والبقر والإبل وأما ما سواه
من الأمتعة وغيرها فإنما يطلق عليه اللقطة والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة
الوعاء التي يكون فيها النفقة جلدا كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء وقوله
عرفها سنة أي أنشدها في الموضع الذي وجدته فيه وفي الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد
وقوله لك أو لأخيك أي إذن في أخذها وقوله دعها إلى آخرها أي لا تلتقطها وقوله معها
حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره
والسقاء بكسر السين للبن والماء وأريد به هاهنا ما تحويه في كرشه من الماء فيقع موقع السقاء
في الدفع يعني صبرها على الظماء فإنها أصبر الدواب على ذلك لأنها إنما ترد الماء في اليوم العشرين من
وردها فيقولون ظماءها عشرون وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال الجازئة و
التقاط اللقطة مستحب إن لم يخف الضياع بتركه وواجب إن خاف وأما التقاط الشاة فجائز
ومستحب عند الفقهاء وأما التقاط البقر والإبل والفرس فكذلك عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله
الترك أفضل وتمسكوا بظاهر الحديث ولنا الدلائل الدالة على صيانة أموال الناس فالحديث محمول
على الإباحة لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فإن ظاهره يدل على وجوب الترك وليس بمراد بالاتفاق
فيكون الأدنى مرادا وأن الاستحباب يثبت بدليل آخر مما ذكرنا م جابر رضي الله عنه قال ما لك يا أم السائب
أو يا أم المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا
بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد الحديث ه تزفزفين بزاءين معجمتين وفاءين وتاء مضمومة
قال القاضي رحمه الله وتبعه هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى أنها رواية جميع رواة مسلم وهي
من الزفزفة وهي صوت حفيف الريح يقال زفزفت الريح الحشيش أي حركته وزفزف النعام
في طيرانه إذا حرك جناحيه ووقع في بعض النسخ بالراء المهملة والقاف ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء
والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترتعدين فتلك ما صححت بسبب الحمى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبي الحمى وأجيب بأنها دعت عليها بقطع البركة فيها ومثل ذلك الدعاء تتضمن تحقيق المدعو عليه
ووقته فكان دلالة على السب والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم تخالفها صريح وقوله فإنها تذهب تعليل لمنع
السب للحمى لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فلا ينبغي أن يذم شيء هذا شأنه ومعنى الكير
وخبث الحديد قد تقدم م عائشة رضي الله عنها قال يا عائشة أغربت الحديث ه قد تقدم معنى هذا
الحديث في هذا الباب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة م جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال ما لي أراكم عزين ثم خرج علينا فقال ألا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول
ويتراصون في الصف الحديث ه

يعني التاء والزاي الأخيرة بتقدير حذف التاء م

لين ترتعدين م

بلغ

الشمس

الشمس بإسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحدته والحلقة جمع حلقة
القوم على وزن ثياب وكسر الحاء والفتح لغتان في الجمع وسكون اللام وفتحها في المفرد وقوله عزين أي
جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة وأصل عزة عزوة من عزوته إليه إذا
أضفته والقياس جمعها بالألف والتاء لكن لما حذف آخرها جمعوها بالواو والنون جبرا له
وتعويضا عما حذف كما فعلوا في ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح أن العزة الفرقة
من الناس والهاء عوض من الياء والجمع عزى على فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا عزات كما
قالوا ثبات وتراصوا في الصف تلاصقوا حتى لا يكون بينهم فرج ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص ص
يلاصق بعضهم ببعض وأن لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهلم
جرا فيقتدى المراد بالمنع المنهي عنه ههنا هو رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى الجانبين كما جاء مصرحا
به فيما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون كأنها أذناب خيل بأيديكم م
شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله وكان مرام هذا
القائل إبطال استدلال الحنفية على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه وليس
بصحيح لأن استدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وخصوص السبب ليس برافع لذلك كما عرف
في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء الحديث ه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى بني عمرو بن عوف بقباء ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس
فأقيم قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر رضي الله عنه
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع يديه فحمد الله أبو بكر خ يديه خ
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر رضي الله عنه حتى استوى في الصف وتقدم النبي على آله
فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة
أن يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق إلى آخره
وفي الحديث دليل على فضيلة الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك وأن الإمام إذا تأخر
تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكارا من الإمام وأن المؤذن وغيره يعرض التقديم على الفاضل
وأن الفاضل يوافق وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله فصفق الناس وفيه جواز
الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب الحمد لله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعاء
وإن كان في الصلاة وجواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وأن السنة
لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح إن كان رجلا ويصفق إن كانت امرأة وصفة التصفيق أن
تضرب ببطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر لا ببطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب
وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها وأقول فيه دليل على أن التأخير إلى آخر الوقت أفضل لاجتماع
أن تقع الصلاة من أكمل من النبي وقع في أول الوقت وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول
في الصلاة لقوله أتصلي فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذي يقيم فلو أقام غيره كان خلاف السنة

وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه **ق** ابن عباس رضي الله عنهما **وخ** جابر رضي الله عنه ما منعك
من الحج. وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت لابو فلان تعني زوجها حج
على احدهما اي البعيرين والاخر يسقي ارضا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي
قالته ام سنان الحديث **ه** عن عطاء (ابن ابي رباح) رحمه الله قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها ما منعك ان تكوني حججت معنا
قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء
رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة. ولمسلم في طريق اخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة
او حجة معي وسمى المراة ام سنان وكذا اخرجه البخاري في هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والنا
ضح هو البعير يستقى عليه وقوله فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها
في الثواب لا انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة وفي
الحديث دليل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج والله اعلم **نوع اخر** هذا هو النوع الثالث ومنه الذي
يكون فيه ما خيرية على ما تقدم في اول الباب **م** لابو ذر رضي الله عنه ما اصطفى الله لملائكته
او لعباده سبحان الله وبحمده قاله له حين سئل اي الكلام افضل الحديث **ه** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته ومعناه ظاهر وهذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت. واجيب بان هذا الحديث
المذكور اخرا يدل على استواء الكلمات الاربع في الافضلية والاحبية من غير ان يكون الترتيب بينهما
بتقديم بعض على اخر مراعا وعلى ان التسبيح وحده لا يتعرف بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير
واذا كان كذلك بحيث اطلق ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام او احبه كان معناه اذا
انضم الى الثلاثة الباقية المذكورة في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في القلب بالذكر لان اللفظ اذا دل
على واحد منها بالمطابقة دل على سايرها باللزوم وبيان ذلك ان معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق
بجلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد وهذا معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق
تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه بصفات الكمال اذ لا واسطة بينهما وهو المعني عنه بالحمد
ولما حصل التنزيه عن صفات النقص والاتصاف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معنى الله
اكبر فقد ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة في المعنى وان لفظ الاحبية شملها لمن نطق
بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله ببعض احب
الكلام لفظا وبجميعها معنى من جهة التلازم الذي ذكرناه هذا ما ذكر وفيه نظر من اوجه الاول
ان قوله وان التسبيح وحده لا يتعرف بالاحبية وكذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل عليه ولا
قرينة تدل عليه او تشير اليه الثاني ان قوله كان معناه اذا انضم الى الثلاثة الباقية يكون مبنيا على
الاول غير ثابت الثالث ان معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله لحكم بتوحيد من قال من الكفار
سبحان الله الرابع ان تنزيهه عن النقايص واتصافه بصفات الكمال ليس المعني عنه بالحمد لله عند
من له معرفة بتحقيق هذه المعاني وتمييز بعضها عن بعض الخامس ان قوله ولما حصل التنزيه عن صفات
النقص والاتصاف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال مسلم وقوله وهو معنى الله اكبر ممنوع

والصواب

التابعين
وهو عطاء بن ابي رباح من كبار
من تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما
مدني رحمه الله

الذي صح

صح

والصواب أن التدافع يندفع باختلاف المقام وما اصطفاه الله يعم الجميع فحينئذ أفضل ما يؤتى في مقام
التوحيد ما اصطفاه الله تعالى لعباده بينه قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأفضل ما يؤتى في مقام
التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كلما جاء بلفظ الأفضل أو الأحب. نوع آخر هذا
هو النوع الرابع مما ذكرنا في أول الباب وهو الذي يكون لمن شرطية خ أبو هريرة رضي الله عنه
ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار الحديث ش معناه ما كان تحت الكعبين من الرجل المؤمن تبرع
ففي النار فكأن من فعل ذلك في النار وإزاره مع المخيل. وقد تقدم أن ذلك في الرجال خاصة وفيمن يفعل
ذلك بطرا فإنه صلى الله عليه وسلم لما قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة قال أبو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال عليه السلام لست ممن يصنعه
خيلاء ق رافع بن خديج رضي الله عنه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة الحديث ش
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن لهذه كأوابد الوحش ق عمر رضي الله عنه ما جاءك أبهاهم أو أبدهم
من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحديث ش قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر من هو
إليه مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث. وقد تقدم الكلام في وجوب الأخذ
نظرا إلى ظاهر الأمر واستحبابه وإباحته في الباب الرابع في حديث عمر رضي الله عنه إذا أعطيت شيئا
من غير مسئلة فكل وتصدق. ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع إليه يقال
أشرفت الشيء إذا علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق ق يعلى بن أمية رضي الله عنه
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الإحرام واجتناب الطيب الحديث ش روي
عن يعلى رضي الله عنه أنه كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل يعلى
عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد أظل بثوب عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر رضي الله عنه
جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في
جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار
عمر رضي الله عنه بيده إلى يعلى أن تعال فجاء فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث. المتضمخ بالضاد والخاء
المعجمتين المتلوث بالطيب المكثر منه. ويغط بكسر الغين المعجمة. والغطيط هو الصوت الذي يخرج
مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وسببه شدة الوحي. وإنما أمر بغسل الطيب ثلاثا
مبالغة في إزالة لونه وريحه وقوله وأما الجبة فانزعها منه دال على عدم وجوب شقها وهو مذهب
إليه جميع وعامة العلماء رحمهم الله وقال الشعبي والنخعي رحمهما الله لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
رأسه بل يلزمه شقه. وقوله يعني من الإحرام واجتناب الطيب تفسير مناسب لأنهما
كانا آتيين من السائل لا المراد بالإحرام ما يلبسه المحرم من غير المخيط ويحتمل أن يراد
مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشتمل في الحج
والعمرة وهو بعيد لأنه لم يقع السؤال عنهما وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر

وسلم
والظاهر أن الرجل كان عالما بصنعه إلى حين إحالة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولنستدل به من ينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له إلا الوحي الخالص وليس بشيء لأن الحكم بالاجتهاد إنما يسوغ له على النبي
إذا أحيف فوات حكم الواقعة بعد انتظار مدة الوحي وههنا لم يكن كذلك وإنما أدخل يعلى رأسه ورأى
هيئة النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الوقت وأذن له عمر رضي الله عنه في ذلك ليعلمهم لكن النبي لم يكره ذلك لأن بذلك
فيه تقوية الإيمان بمشاهدة أحوال الوحي الكريم والله أعلم **ق** أبو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندي من خير
فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما
أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر الحديث ه قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناسا
من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال
ما يكن عندي من خير إلى آخره ووقع في بعض نسخ البخاري ثم سألوه فأعطاهم ثلث مرات وفي الحديث
الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف طلب العفاف وهو الكف
عن الحرام والسؤال من الناس ويعني يعفه الله يعطه العفة قيل وقد يحتج به من يقول الكفاف أفضل
من الفقر ومن الغنى **نوع آخر** هذا هو النوع الخامس وهو من الموصلة **ق** أبو هريرة رضي الله عنه نفخ
ما بين النفختين أربعون الحديث ه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون
قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال
أبيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شيء إلا
يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنفختين نفخة
الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء من نفخ ه
الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وقوله أي أبو هريرة رضي الله عنه أبيت قيل معناه
أبيت أن أسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وقيل معناه أبيت أن أجزم بأن الأربعين
يوما أو شهرا أو سنة إنما هي أربعون مجهولة وقيل قد روي بفتح التاء ومعناه أبيت أن تعرفه
فإنه لم يبق الخفي ببيانه وقد جاءت في بعض الروايات مفسرة بأنها أربعون سنة قوله ثم ينزل عنبت ه
الله من السماء ماء يعني بعد نفخة الصعق ينزل ماء كمني الرجال فتتكون منه الأجسام بقدرة
الله تعالى وعبر عن ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فإذا تهيأت الأجسام وكملت نفخ في
الصور نفخة البعث فخرجت الأرواح من المحل التي هي فيها تأتي كل روح إلى جسدها فيحييها الله
كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فإذا هم قيام ينظرون وعجب الذنب بفتح العين
وإسكان الجيم العظم الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال عجم بالميم أيضا وهو أول
ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه والله أعلم **ق** عبد الله بن زيد
الأنصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث ه قيل المراد بالبيت
بيت سكناه صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقال زيد بن أسلم المراد به قبره كما روي مفسرا ما بين قبري
ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا لا تنافي بين هذه الروايات لأن قبره في حجرته
وهي بيته وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض قال أكثر
العلماء على أن المراد به منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهو الأظهر وقال بعضهم إن له هناك
منبرا على حوضه وقوله روضة من رياض الجنة قيل له معنيان أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة

والثاني

والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى روضة من رياض الجنة ق أبو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام الحديث ه
قال لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها وذكر الحديث ومعنى ما ذعرتها ما فزعتها وقيل ما نفرتها
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إني أحرم ما بين لابتي المدينة ق أبو هريرة رضي الله عنه ما بين
منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع الحديث ه معناه أن الكافر يعظم خلقته يوم القيمة
ليعظم عذابه ويتضاعف قال القرطبي رحمه الله هذا يكون في بعض الكفار فإنه قد جاءت أحاديث
تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال فيساقون إلى سجن في جهنم
يسمى بولس وفيه نظر لأن هذا الحديث يدل على عظم أجسامهم في النار والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنما هو في
وقت الحشر [illegible] تفاوت عذاب الكفار في نار جهنم فإنه لا ينكر البتة لقوله صلى الله عليه وسلم إن
أهون أهل النار عذابا من في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لأنا نقول ذلك لا يدل على
عظم أجسامهم فيها وليس في الحديث ما يدل على أن كون عذاب أهون يستلزم صغر جسمه والله أعلم
م أنس رضي الله عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة الحديث ه وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله إن أمامكم حوضا

فصل

لما فرغ من ذكر ما في أوله
ما ذكر فصلا مشتملا على أربعة أنواع م أبي بن كعب رضي الله عنه يا أبا المنذر أتدري
أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري
وقال ليهنك العلم يا أبا المنذر الحديث ه كلمة أي للسؤال عن ما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما
كقولك لمن قال عندي ثياب أي الثياب هي فتطلب منه وصفا يميزها عندك عما يشاركها في الثوبية
فيتقرر خاصيته في تركيبه إذا أضيف إلى نكرة أن يطلب سؤالا عن تعيين ما أضيف إليه بما يميز عن
أخواته المتلبس معها فيحسن السؤال به لما كان السائل معتقدا استحسان المخاطب له ولأخواته حتى
يقدر على التمييز وإنما قيد بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه فيتوهم أن المسؤول عنها آية لم يعلمها
الرسول عليه السلام بعد عليه فلم يعلمها إياه ويريد بذلك تعليمه فلما ثبت بذلك علم أن المراد به آية
من الآيات التي يعلمها فقال الله لا إله إلا هو الحي القيوم أي التي هذه الكلمات مبتدأها وفي الحديث
منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه
وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان إذا لم يخف عليه إعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز
تفضيل القرآن بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فإن أبا الحسن الأشعري وأبا بكر الباقلاني
وجماعة من أهل العلم يمنعون عن ذلك مستدلين بأن ذلك يقتضي مفضولا وليس ذلك في كلام
الله تعالى لإفضائه إلى النقص وأولوا ما ورد من لفظ أفضل وأعظم بفاضل وعظيم وغيرهم
من العلماء اختار جواز ذلك على أن ذلك راجع إلى عظم أجر القارئ وجزيل ثوابه فمعنى أن
هذه الآية أو السورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وللأولين أن يقولوا كون
الثواب المتعلق بها إما أن يكون لمعنى أو لا يكون لا سبيل إلى الثاني لأنه ترجيح بلا مرجح فتعين الأول فيتبقى
مفضولية بعض وعاد المحذور وللآخرين أن يقولوا المحذور إنما يلزم إذا كان أفضل بمعنى الفاضل
لأن مقابلة المفضول وأما إذا كان باقيا على معناه كان مقابلة الفاضل فيكون القرآن فاضلة
وأفضل كما أنه فصيح وأفصح والله أعلم وقالوا إنما تميزت آية الكرسي بما جمعت من أصول الأسماء والصفات
من الألوهية والوحدانية والحياة والقدرة والعلم والإرادة وذلك مما يدل على أن تميز بعض القرآن على بعض إنما هو
للمعنى

هزام
جنسهم
بلغ
ع ٤

رضي الله عنها

وقوله ليهنك العلم قيل معناه ليكن العلم هنيئا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من غير تعب **ف** عائشة
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث **ه** قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين قال ابو بكر أبمزامير الشيطان في بيت
رسول الله وذلك في يوم عيد وذكرت الحديث وروي بمزمور بضم الميم الاول وهو الاشهر وبفتحها ويوم
بعاث بضم الباء يوم مشهور من ايام العرب كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت
الحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام وقولها وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادتهما
وليستا معروفتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك
وحرمه ابو حنيفة واهل العراق رحمهم الله وكرهه الشافعي رحمه الله وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله
احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة
والحذق في القتال ونحو ذلك فليس الكلام فيه وهو جائز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما يهيج الناس
على الشرور ويحملها على البطالة والقبيح وفي الحديث ان منازل اهل الصلاح تتنزه عن اللهو واللعب واللغو
وروي ان الجاريتين كانتا تلعبان بالدف وهو بضم الدال اشهر وافصح وروي الفتح ايضا **م**
عائذ بن عمرو رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك
يعني سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها
فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم الحديث **ه** قال اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب
وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها فقال ابو بكر تقولون
هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم فاتاهم ابو بكر فقال يا
اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح
الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان رضي الله عنه فقالوا انه كان بعد صلح
الحديبية في الهدنة وهو كافر وقوله لئن كنت اغضبتهم الخ فيه دليل على رفعة منازل هؤلاء
المذكورين عند الله ويستفاد منه احترام الصالحين واتقاء ما يؤذيهم ويغضبهم وقولهم لا يغفر الله
لك قال القاضي رحمه الله روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة قال قل عافاك الله
رحمك الله ولا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء ولكن لو قال
عافاك الله او يغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم منه الجواب المطلوب فلا بد من ذلك وقال البلغاء
الابلغ في مثل ذلك من يذكر حرف النفي ويزيد واوا فيقول مثلا لا ويغفر الله لك وقوله
يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وبصيغة التكبير
ف ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما الحديث **ه** قال رضي الله عنه نظرت
الى اقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا
تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الى اخر الحديث وقوله الله ثالثهما يعني قول الله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام
حق ليس فيه زيغ وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه
وكفر القائلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد
وذلك بمعنى التصيير وهو منصب كل شيء وفي الاية اضافة الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم وتعالى
وتقدس جناب رب العزة عن ذلك

والغناء بالمد من السماع وبالقصر من اليسار صح

وفي

وفي الحديث بيان عظم توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل أبي بكر رضي الله عنه وجلالته فإن لوجوه منها
إضافة الثالث إليه كإضافته إلى النبي عليه السلام ومنها بذله نفسه ومفارقته لأهله وماله ورياسته في صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ملازمة النبي عليه السلام ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له
قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر رضي الله عنه ق سهل بن سعد
رضي الله عنه يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك الحديث ش قد تقدم الكلام على
هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ق لأبو ذر
رضي الله عنه يا أبا ذر الغفاري أين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله أعلم فقال تذهب تسجد
تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن
لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث ش وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس
تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش قوله الغفاري أين تذهب هذه الشمس صدر لإعلام
أبي ذر رضي الله عنه بذلك الأمر والسجود هنا عبارة عن الخضوع ومن يقتضي منزلة فمن ومن في كون الكائنات
ممن فلا إشكال عليه ويعضده ظاهر قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
ومن ذهب إلى خلاف ذلك يقول يحتمل ذلك بتمييز ولو لا أن يخلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط
بجميع الأجسام والكلام في احتياج الاستيذان إلى التمييز كالكلام في السجود وتعين الاستيذان كأن الله تعالى
رتبت على قطعها فلكها بحركته أو حركتها أمورا عظاما فلا بد من الاستيذان وقوله ويوشك أن
لا يقبل منها عدم القبول عبارة عن عدم ترتيب المصالح المتعلقة بها وتستأذن فلا يؤذن لها أي لا رائع
تحويلها من المغرب والكلام في طلوع الشمس من مغربها قد تقدم والمستقر جاز أن يكون اسم زمان ولئن
يكون اسم مكان وأن يكون مصدرا ميميا واللام فيه يجوز أن يكون على حقيقته وأن يكون بمعنى إلى لما جاء
في رواية لعلها عن أبي ذر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش
فإن كان اسم زمان كان معناه واللام على حقيقته تجري لأجل الوقت الذي تستقر فيه وينقطع جريها وهو
يوم القيمة وفي إختيار هذا التركيب إشارة إلى أن جريها ليس إلا لأجل ما أمرت به لا للتأتي أو عمل يكون
له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى إلى كما قرئ في التنزيل والشمس تجري إلى مستقر لها إلى أجلها الذي
أقت الله تعالى عليه أمرها في جريها فاستقرت عنده وهو أيضا يوم القيمة أو آخر السنة وإن كان اسم
مكان واللام على حقيقته كان معناه تجري لحد لها موقت فقدر تنتهي إليه من فلكها وخاصية التركيب
ما تقدم وكان معناه وأيضا أن اللام بمعنى إلى إلى منتهى لها من المشارق والمغارب لأنها تتقاصا هي
مشرقا مشرقا ومغربا مغربا حتى تبلغ أقصاها ثم ترجع فذلك حدها ومستقرها وإن كان مصدرا
جاز أن يكون معناه تجري لأجل أن تستقر على أقرها الله عليه أو لأن تقيس عاقبة الاستقرار على ذلك
وجاز أن يكون معناه تجري إلى أن تستقر بإقرار الله إياها على ما أراد وقوله مستقرها تحت العرش
قال الخطابي رحمه الله لا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه فإنه غيب
ونحو بشيء إلى أنه مصدق وقال الخطابي رحمه الله أيضا وإنما سجود الشمس تحت العرش فلا ينكر أن يكون
ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها وليس في سجودها تحته ما يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف
لما سخرت له وكأنه قال ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش لاقتضائه ذلك سكون فلك الشمس
مدة في سائر الأيام

تستخدم

[illegible]

في ذلك ما لا يخفى من خرم نظام الأفلاك المحسوس والمعقول في زمان متطاول الحصى ومن استبعاد سجود الشمس تحته الفنا
بمعنى المذكور فالجواب بتعدد الشموس ومنه وضع الحكمة من الشمس ولعله إذا جعلنا المستقر مكانا والسجود
تواضعا زال ذلك الوهم بالكلية لأنه لا شك أن فلك الشمس الذي هو مستقرها تحت العرش وفيه قد علم أنه
مستقرها تحت العرش بلا تأويل وهو ما قيل يحتمل أن يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش أن علم ما
سألت عنه تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي أمور العالم ونهاياتها والوقت الذي تنتهي إليه مدتها
فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ كذا في شرح السنة
ولا شك في خضوعهما في فلكهما وهو تحت العرش فلا يتوهم الاستبعاد ولا يحتاج إلى تأويل والله أعلم بالصواب
خ لبو ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك الحديث ش المرق
معروف وهو الماء الذي تخرج من اللحم للايتدام به وتعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به وفي
الحديث دلالة على عظم حق الجار وقصد الإحسان إليه وفي الأحاديث الدالة على ذلك كثرة خ لبو ذر
رضي الله عنه يا أبا ذر أكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل الحديث ش مضى قطعة من
حديث أبي ذر رضي الله عنه وذكرها المصنف رحمه الله تعالى وتقدم الكلام عليه بطوله في الباب الثاني في قوله إني قد وجهت
إلى أرض ذات نخل م لبو ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قاله له لما قال يا رسول الله ألا تستعملني الحديث ش قال
قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إلى آخر الحديث معنى ألا تستعملني
ألا تجعلني عاملا على بعض أموال بيت المال والضمير في إنها لأموال بيت المال المفهوم من قوله ألا تستعملني
يعني ما فيه أو لمال بيت المال وتأنيثه باعتبار الجنس وهو الأمانة وقيل المراد بالأمانة ههنا الوديعة
والخزي الذل والفضيحة وقوله إلا من أخذها استثناء من المضاف إليه المحذوف الذي يدل عليه تنوين
خزي وندامة وذلك لأن تقديره وإنها يوم القيمة خزي لكل أحد وندامة لكل أحد إلا من أخذها
بحقها م أبو ذر رضي الله عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم الحديث ش ما في ما أحب لنفسي موصولة والعائد محذوف ولا تأمرن
بفتح الهمزة والميم المشددة ونون التأكيد الثقيلة ولا تولين بفتح اللام المشددة بمعنى لا تقربن وفي
الحديثين دليل على اجتناب الولايات لمن كان عاجزا عن القيام بأداء ما عليه فيها فإن ذكر
خزي وندامة والقوي الجائر كالعاجز في عدم استحقاقهما وأما القوي العادل فلا يطلبها فإن
ابتلي بها أعانه الله وسدده وأثابه وأجره أجرا عظيما لتظاهر الأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين على
ذلك ومع ذلك فالحذر أحذر للخطر الذي فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الأذى
حين امتنعوا م لبو سعيد رضي الله عنه يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد
نبيا وجبت له الجنة ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد ٣
في سبيل الله الحديث ش قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وذكر الحديث
فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد وذكر
تمام الحديث وقيل رضيت بالشيء إذا اكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث من لم يطلب
غير الله ربا ولم يسع في طريق غير الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

ولا شك في ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة • فان قيل ان يقول قوله وجبت له الجنة يوهم أن دخول
الجنة بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضي الله عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة الحديث • والجواب
ان الاعمال امارات لا مؤثرات فنفس الدخول بفضل الله تعالى والاعمال الصالحة امارة على فضل الله في حقه في
الحديث والله اعلم ثبتت له امارة دخول الجنة بفضل الله • واما الجهاد في سبيل الله فلكونه بذل النفس في اقامة
دين الله ونصرة اوليائه على اعدائه وبذل المال الذي هو شقيق الروح كان جديرا لأن يرفع الله به درجة
عباده المجاهدين في دار كرامته • وقد تحقق لنا ان المراد بالدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج فان منازل
اهل الجنة بعضها ارفع من بعض كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون من فوقهم كالكوكب الدري
فيجوز ان يكون المراد بها واحدة الدرجات التي الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان
ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا ويكون تشبيه معقول بمحسوس فانه شبهه بما بين السماء والارض
والله اعلم • ق انس رضي الله عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى يعني ثابت بن قيس بن شماس
وابو عمرو هو سعد بن معاذ • وكان قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة
الحديث • ه • لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الاية
جلس ثابت بن قيس رضي الله عنه في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى
فاتاه سعد فذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم
صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من اهل الجنة • وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل من اهل الجنة • وفي الحديث رجلا خ
منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه لان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة • وفيه انه ينبغي للعالم والكبير
القوم ان يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم • وانما كان ثابت رضي الله عنه ارفعهم صوتا لانه كان جهير الصوت
لا لامر اخر وكان خطيب الانصار رضي الله عنهم فلما نزلت الاية اشتد حذره ان يرفع صوته اكثر من
غيره لجهارة صوته • وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول ومعه بدل عن ضمير نراه • وروي بالرفع
على الاستئناف • ق انس رضي الله عنه يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث • ه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير لابن له يقال له ابو عمير وكان فطيما فوجده حزينا
فسأل عنه فاخبر فقال الحديث • وابو عمير هو اخو انس بن مالك من امه رضي الله عنهم • والنغير تصغير
النغر وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها نغرة مثل همزة والجمع نغران مثل صرد
وصردان • وفي الحديث دلالة على اباحة صيد المدينة • واباحة تصغير الاسماء • واباحة السجع في
الكلام • وعلى اباحة الدعابة ما لم تكن اثما • وعلى اباحة ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك
كذبا بل يحمل على التفاؤل • وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان
يخالط الولدان ويداعبهم • ق لابي موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل
داود الحديث • ه قال الداودي في رواية لغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو رأيتني وانا استمع قراءتك
البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود • قيل شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته • وداود عليه السلام
بالمزمار • والآل مقحم في قوله آل داود مقحم اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي
من حسن الصوت ما اعطي داود عليه السلام • وقيل يجوز ان يكون اراد بال داود اهل بيته ولا يمكن ان يكونوا

الدعابة المزح خ

أشجي أصواتًا من غيرهم أكرمهم الله تعالى بذلك فإنا نجد حسن الصوت يتوارث. وتجوز أن يكون المراد
بالآل نفسه الذي بعث إليهم لأن صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته فأطلق معجزات النبي عليه السلام يكون
نوعًا مما عليه قومه ليكون أقوى في إقامة الحجة ألا ترى إلى عصا موسى عليه السلام وصيرورتها ثعبانًا في مقابلة سحر
قومه وإلى إحياء عيسى عليه السلام الموتى في مقابلة حكمائه فيهم كجالينوس وغيره وإلى القرآن المجيد في مقابلة
فصاحة قريش وبلاغتهم وإنشاد العرب الأشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة
وغيره. وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الإجماع م أبو هريرة رضي الله عنه
يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة الحديث ه قال كنا قعودًا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
أبو بكر وعمر في نفر رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن
يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت
حائطًا للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابًا فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من
بئر خارجة فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك
قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع
فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني
نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها
قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة قلت هاتان نعلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة
فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثديي تثنية ثدي واختلف في إطلاقه على الرجل فقيل مجازًا ومنه كثرت الأحاديث في إطلاقه على الرجل نووي رحمه الله
فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا هريرة قلت لقيت
عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي
يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن
يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم قوله كنا قعودًا حول رسول الله
أي في جوانبه وقد تقال حوالي رسول الله وقوله معنا أبو بكر وعمر في نفر مثل هذا التركيب يستعمل فيما إذا كان
القوم جماعة فيستكفى ذكر جميعهم بأسمائهم فإنهم يذكرون الأشراف أو بعضهم بأسمائهم ثم يقولون
في نفر أو يقولون وغيرهم وقوله بين أظهرنا أي بيننا والظهر مقحم وقوله وخشينا أن يقتطع دوننا
أي يصاب بمكروه وقوله وفزعنا قال القاضي رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشيء
وبمعنى الإغاثة قال فيصح معنا هنا الأوجه الثلاثة. والحائط البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح
الجيم وهو النهر الصغير وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وقوله في بئر خارجة بالتنوين في البئر والخا
على أن خارجة صفة لبئر. وروي من بئر خارجة بتنوين بئر وخارجة بالهاء مضمومة هي ضمير
الحائط أي في بئر خارج الحائط. وروي بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة والتاء للتأنيث اللفظي
وهو اسم رجل وبئر والمشهور هو الأول. وبين الصحيح منه الوجه الثالث والأول تصحيف ويعنون بالبئر قال صاحب التحرير ح
البستان كما يقال بئر أريس وبئر بضاعة وهما بستانان وهذا اللفظ ليس بمرضي عند أكثرهم

وقوله فاحتفزت روي بالزاي وبالراء ومعنى الاول تضاممت ليسعني المدخل ومعنى الثاني ظاهر ولكن تستشكل
قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول الجنة مشروطا به وابو هريرة رضي الله عنه
لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بما لا يعلمه واجيب بان معناه
اخبرهم ان من كانت هذه صفته من اهل الجنة والعلم ليس بشرط في ذلك وتستشكل ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فتشملهم
البشارة ولا بشارة لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان
الشهادة مع استيقان القلب لا تكون الا عن علم وقد تقدم الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه
لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السؤال بعينه فليطلب ثمة وقوله ما هاتان النعلان فقلت هاتين
نعلان بنصب هاتين ورفع نعلان هكذا الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني هاتين فهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن لقصد سقوطه وايذائه بل كان قصده ردعه عما هو عليه الى ان يشاور
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يكون فيما بعث به ابا هريرة تعب ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راى
عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اولى واصلح اخره الى المشاورة فاستصوب النبي صلى الله عليه وسلم رايه في كتمه
وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجيم وشين معجمة وفي بعض نسخ الحديث فجهشت بلا همزة
وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع
الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكاء ولما يبك بعد وقيل معناه الفزع والاستغاثة وقوله
وركبني عمر اي مشى خلفي في الحال بلا مهلة وقوله على اثري فيه لغتان فصيحتان مشهورتان
كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه انت بابي وامي مفدى
او افديك بابي وامي والله اعلم ح لابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة الحديث ه
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال
فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله
شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه اخر ثلاث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت
ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال (يقربنك)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله
بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى
تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى
تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث يا ابا هريرة

قال لا قال ذلك شيطان • حتى التحق بحي أو الحديث • وفيه دليل على أن الجن يأكلون الطعام • وفيه ظهور الجن
وتكلمهم بكلام الانس وسرقتهم • وليس بظاهر لأن المذكور في الحديث شيطان فيحتمل أن يكون المراد به شيطان
من شياطين الانس وقوله على عيال لي نفقة عيال على حذف المضاف فيحتمل ان يكون على تبعي لي • وفيه
قبول عذر السارق والستر عليه قبل أن يبلغ الامام • وفي قوله ما فعل أسيرك البارحة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوحى اليه ببعض ما غاب عنه دون بعض أحيانا • وفيه اشارة الى ان ثلاثة ايام كافية في ابلاء الاعذار
• وفيه بيان فضل آية الكرسي • وفيه أن الشيطان يصيب من ترك ذكر الله عند المنام • وفيه أن الشيطان قد
يحفظ شيئا من القرآن خ أبو هريرة رضي الله عنه يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك الحديث ﻫ قال انه لما قدم
يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل منهما عن صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة رضي الله عنه جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت • وفيه جواز انشاد الشعر ممن طال ليله ومشيه
ثم حمد عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد القوم السرى • وقوله عليه السلام هذا غلامك قد أتاك
يحتمل ان يكون عرفه بوصف أبي هريرة قبل الاتيان ويحتمل انه لما رآه مقبلا اليه عرفه فيحتمل ان يكون ملك
اطلعه باخباره أي عرف بطريق الوحي ق سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابن الاكوع ملكت
فأسجح ان القوم يقرون في قومهم الحديث ﻫ قال خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال أخذت لقاح رسول الله
فقلت من أخذها قال غطفان فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فأسمعت ما بين لابتي المدينة تم س
ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي
وكنت راميا وأقول • أنا ابن الاكوع • اليوم يوم الرضع • فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم و
استلبت ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم
الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فأسجح قال ثم رجعنا ويردفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة • وقرد بفتح القاف بعدها راء مفتوحة وبالدال
المهملة ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان • واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي
الناقة الكثيرة اللبن القريبة العهد بالولادة • وفي قوله أنا ابن الاكوع جواز مثل هذا القول في القتال وتعريف
الانسان بنفسه أو اذا كان شجاعا ليرعب خصمه • واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم
الرضع من قولهم لئيم راضع أي رضع اللؤم في بطن أمه • وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة
لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه • وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من غيره • وقوله حميت القوم الماء أي منعتهم اياه • وقوله ملكت فأسجح
بقطع الهمزة وسين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة • ومعناه ارفق وأحسن أي لا تأخذ
بالشدة فقد حصلت النكاية في العدو والله أعلم بالصواب • تم الجزء الاول من الاستمتاع بشرح مشارق الانوار
بحمد الله وعونه • ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب اذهب فناد
في الناس • ولله الحمد والمنة على أن جعلني من حملة الكتاب وحملة السنة والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه محمد
وآله وصحبه أجمعين • بلغ

في يوم الاربعاء السابع من شهر رمضان المعظم فرغ من شهور سنة تسع وثمانين وسبعمائة • كتب الجزء الاول بعد الجزء الثاني

فرق كثيرة من حمس
والله اعلم

[illegible]

هذا بياض صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب أتمم بالخير

م عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب اذهب فنادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الحديث د قال

لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على

رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول

يا ابن الخطاب اذهب فذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وذكر البخاري

أن اسم ذلك الرجل مدعم وكان عبداً للنبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصابه

سهم عائر فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار. كلا حرف ردع

وزجر. والغلول في الخيانة في المغنم. والبردة كساء أسود صغير مربع تلبسه الأعراب قاله الجوهري. والعباءة

ممدودة هي الكساء. قيل قوله إني رأيته في النار فيه حجة لأهل السنة على قولهم أن الجنة والنار مخلوقتان

اليوم. وعلى أن بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة. وسياق الحديث يدل على أن

المراد بالمؤمنين من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولكن ذلك خصوص السبب ويقتضي عدم دخول المؤمنين من

سائر الأمم. والعمل بعموم اللفظ أولى فيدخل فيه كل من آمن بنبي زمانه ق عمر رضي الله عنه يا ابن

الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب أولئك عجلت لهم طيباتهم

في الحيوة الدنيا الحديث د عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما اعتزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب قال عمر رضي الله عنه فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة

رضي الله عنها فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله فقالت ما لي وما لك يا ابن الخطاب عليك

بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله والله

لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله فبكت أشد البكاء فقلت لها أين

رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا بغلام رسول الله عليه السلام قاعد على أسكفة المشربة

مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي

عندك على رسول الله فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً ثم قلت يا رباح استأذن لي

عندك على رسول الله فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح

استأذن لي عندك على رسول الله فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله

لئن أمرني رسول الله بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ إلي أن ارقه فدخلت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير

قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع

ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب

قلت يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر

وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون

لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله

ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر

والمؤمنون معك وقل ما تكلمت وأحمد الله إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه

الآية آية التخيير عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل

وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير

أي الذي لا أعلم دائماً م

منه

برباح م

سه

وكانت

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله
نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه
وكشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال إن الشهر يكون
تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم
أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله آية التخيير. ينكتون بتاء مثناة بعد الكاف أي يضربون به
الأرض كفعل المهموم المفكر وقوله عليك بعيبتك بالعين المهملة وياء مثناة تحت ثم موحدة وهي ما
تجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه والنفس متاعه فشبهت ابنته بها فمعناه عليك بوعظ ابنتك. والمشربة
بالشين المعجمة بضم الراء وفتحها الغرفة. ورباح بفتح الراء والباء الموحدة. والأفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء الجلد
الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق كأديم وأدم وقوله حتى تحسر الغضب أي زال وانكشف. وكشر
بفتح الشين المعجمة المخففة أبدى أسنانه متبسما. وأتشبث يعني أستمسك وقوله أولئك عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا قال القاضي عياض رحمه الله هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما
يتعجل من طيبات الدنيا يفوته في الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يتعجله قال وقد يتأوله الآخرون بأن
المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة. وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا والزهد فيها. وقد تقدم الكلام على الإيلاء. وبقية الحديث في الباب الثاني في قوله إن الشهر يكون
تسعا وعشرين ق سهل بن حنيف رضي الله عنه يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا
الحديث ه عن أبي وائل قال قام سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم
لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم
على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا
ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا قال
فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل
قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما
يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر رضي الله عنه فأقرأه إياه فقال يا رسول الله أو فتح هو قال نعم
فطابت نفسه ورجع. قول سهل رضي الله عنه يا أيها الناس الخ أراد به حض الناس على الصلح وإعلامهم
بما يرجى بعده من الخير وإن كان ظاهره في الابتداء مكروها كما كان صلح الحديبية ظهر من أصحابه رضي الله عنهم
كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة الناس للصلح ثم أنه أعقبهم خيرا عظيما وأن
رأيهم كان مناجزة للكفار بالقتال. والدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء النقيصة. وكلام عمر رضي الله عنه
لم يكن شكا منه وإنما كان استكشافا لما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما هو المعروف
من خلقه وقوته في نصر الدين رضي الله عنه وأما موافقة جواب أبي بكر رضي الله عنه لجواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل
العظيمة

على عظم فضل أبي بكر وزيادة علمه وعلو شأنه ودرجته في ذلك وزيادة فيه على غيره رضي الله عنهم وقوله فتح القرآن أراد به قوله تعالى
إنا فتحنا لك فتحا مبينا فإن المراد به صلح الحديبية والله أعلم ح عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب ما يدريك
لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث ش قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله أنه قد شهد بدرا ح أبي بن كعب رضي الله عنه يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على
حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على
أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر
لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام الحديث ش N
قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها ثم دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ
سوى قراءة صاحبه فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا كأنما
أنظر إلى الله تعالى فرقا وذكر الحديث وقوله أن اقرأ على صيغة الأمر لا صيغة المتكلم والضمير في إليه للمرسل — أي خائفا م
فهو مرجع حكمي وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف أي الرفعة الثانية والمراد بالأحرف
الوجوه والأنحاء التي ينحوها القراء يقال في حرف ابن مسعود رضي الله عنه كذا أي في وجهه الذي ينحو إليه
من وجوه القراءة وقيل معناها اللغات وأنها متفرقة في القرآن وبقية الحديث ظاهر ح أسامة
رضي الله عنه يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله يعني رجلا من الحرقات من جهينة قال لا إله إلا
الله تمامه الحديث ش قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم
قال فلحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته — أي أجمعنا عليه م
برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال
قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها علي حتى
تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وقد
تسكن بضم الراء موضع معروف في بلاد جهينة وقوله عليه السلام أقتلته تكرار لتشديد الإنكار والزجر
والإعراض عن مثل هذا الذي أبداه بقوله إنما كان متعوذا وفي بعض الروايات إنما قالها خوفا من
السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا أي أقالها بقلبه وفي
رواية هذا الكتاب نزل على أن الذي كرر هو قوله أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله وفي بعض الروايات
هو قوله أفلا شققت عن قلبه إلى آخره وفي بعضها هو قوله كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت
يوم القيمة أي بماذا تحتج إذا قيل قتلت من قال لا إله إلا الله وقد لفق بعضهم بين بعض الروايات
بأنه صلى الله عليه وسلم كرر الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما سمع منها وأما تمني أسامة رضي الله عنه
أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ليسلم من تلك الجناية السابقة وإنما لم يلزمه قود ولا دية عليه
ولا على عاقلته لأن العاقلة لا تعقل العمد وهو كان مأذونا بأصل القتل وأخطأ في اجتهاده إذ ظن
الإيمان من خوف السلاح أو استعاذة ليس بعاصم للدم الذي كان مباحا والمخطئ في اجتهاده لا يلزمه
شيء ح أنس رضي الله عنه يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث ش قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أسفاره وغلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وأنجشة

بفتح

بفتح الهمزة وإسكان النون وفتح الجيم والشين المعجمة كان عبدًا أسود حسن الصوت "ورويدك" من أسماء الأفعال
ومعناه الأمر بالرفق "وسوقك" منصوب بنزع الخافض أي ارفق في سوقك والمراد بالقوارير النساء
بطريق الاستعارة التصريحية وأما شبههن بها إما لما قيل لضعف عقولهن فإنهن يشبهن الزجاج
في الضعف وسرعة الانكسار والمراد أن انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا
من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتتن ويقع في قلوبهن شيء فأمره بالكف
عن ذلك ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي رحمه الله وهو الأشبه بمقصوده عليه السلام
وأما ما قيل لضعف بنيتهن وعجزهن عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لأن الإبل
إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك مخافة
عليهن كما يخاف من ذلك على حمل القوارير وهذا أشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء
واستعمال المجاز ومباعدتهن من الرجال من سماع الشعر ونحوه ق أنس رضي الله عنه يا أنس
كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى كتاب الله القصاص قاله لأنس بن النضر الحديث ه تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ق أبو هريرة رضي الله عنه يا
بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة خشف نعليك
ويروى دف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة
من أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي
أن أصلي الحديث ه قال ابن الأثير الخشفة بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشفة بالتحريك
الحركة وقيل هما بمعنى والدف والدفيف صوت السير اللين ومعنى الحديث حدثني بعمل يكون
رجاؤك بثوابه أكثر ونفسك به أوثق وفيه دليل على أن بلالا رضي الله عنه من أهل الجنة وإن يكون من فلان منه
وفيه دليل على أن في استدامة بعض النوافل وملازمتها في أوقات وأحوال فضلا عظيما وأجرا كبيرا
م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه يا بني عبد مناف إني نذير لكم إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل
رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الحديث ه قبيصة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
وبالقاف وفد على رسول الله وأسلم وروى ستة أحاديث فلم يخرج عنه البخاري شيئا لما نزل
قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين انطلق إلى رضمة جبل فعلا أعلاها ثم نادى يا بني عبد مناف
إني نذير لكم إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف
يا صباحاه الرضمة بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وفتحها حكاهما صاحب المطالع وغيره وصاحب
العين والجوهري وغيرهما اقتصروا على الإسكان وبعضهم اقتصر على الفتح وقالوا الرضمة واحدة الرضم
والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقوله يربأ بفتح الياء
وإسكان الراء ثم باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل
ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب إلا على
جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد والهتف بمعنى يصيح ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة اعتادوا
بالصياح بها عند وقوع أمر عظيم م أبو هريرة رضي الله عنه يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار
يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم
من النار

أي النبي عليه السلام

أي يأتيهم بغتة

يا فاطمة

يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير
أن لكم رحما سأبلها ببلالها الحديث ش قال لما نزلت قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي إلى آخر الحديث قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز
والهمز أكثر وقوله يا فاطمة وقع في أكثر النسخ بلا تاء على الترخيم وجاز فيه ضم الميم وفتحها وقوله
فإني لا أملك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم
وقوله غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها ضبطوه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران
وقال القاضي رحمه الله رويناه بالكسر وقال الخطابي رحمه الله بالفتح ومعناه سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة
ووصلها بإطفاء الحرارة بالبرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها ومعنى قوله عم وخص لأنه ذكر جده الأعلى
وهو بنو كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو عم جده الأدنى وبنو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم
قبيلته لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بني عبد المطلب وهم أعمامه وبنو أعمامه
ثم قال يا فاطمة وهي بنته رضي الله عنها فبدأ بالأصول وفصلهم ثم ذكر ما الفصل عنه لا يقال في الحديث
نفي الشفاعة لأن معنى قوله لا أملك لكم من الله شيئا لا أقدر على دفع مكروه يريده الله بكم فيمكن الشفاعة
فيما لم يدفع من المكروه فإن قيل ذلك مستحيل وقوعه قلنا يجوز أن يكون عدم وقوعه مشروطا بالشفاعة
ولعل قوله غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها يشير إلى استعمال الشارع إلى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
في الحال قاطعا للرحم واختيار هذه العبارة للتنصيح بما أمر به من الإنذار والتلويح إلى الشفاعة والله أعلم
ق أنس رضي الله عنه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله
الحديث ش قال أنس بن مالك رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار
فجاؤوا متقلدين بسيوفهم قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضي الله عنه ردفه
وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب رضي الله عنه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم إنه أمر ببناء المسجد قال فأرسل إلى ملأ بني النجار
فجاؤوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله قال أنس رضي الله عنه
وكان فيه ما أقول لكم كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع و
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه حجارة
قال وكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر
الأنصار والمهاجرة الملأ أشراف القوم وسادتهم سموا بذلك لأنهم أملياء بالرأي والغنى وبنو
النجار قبيلة من الأنصار منسوبون إلى النجار وهو تيم اللات بن ثعلبة سمي به لأنه اختتن
بقدوم وقيل لأنه ضرب رجلا بقدوم وهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم لأن هاشما تزوج امرأة من بني
النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن هاشم وقوله ثم إنه
أمر ببناء المسجد روي معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني أي اطلبوا ثمنه وقيل قرروا معي ثمنه أي
بايعونيه بثمنه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه يدل على أنهم لم يأخذوا ثمنه وإنما وهبوه له صلى الله عليه وسلم
وقال محمد بن سعد في طبقاته عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة
دنانير ودفعها عنه أبو بكر رضي الله عنه قيل فإن صح هذا فلم يقبله إلا بالثمن لأنه كان ليتيمين وأدى إلى

قولهم

لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله أن المثامنة وقعت وهم حاملون لها على عدم مطالبة الثمن لا على المنع منه ومطالبة
الثمن لا تكون إلا بعد لزومه فيحمل أنه يقال اشتراه بعشرة دنانير ودفعها أبو بكر رضي الله عنه إلى اليتيمين الدفع
لكنهم لم يقبلوا بل أبرءوا عنه وكون ذلك لليتيم لا ينافي ذلك لجواز أنهم قاموا عنه لليتيم بعد
أن صار الثمن معلوما وقوله خرب بفتح الخاء وكسر الراء وبكسر الخاء وفتح الراء. وفيه جواز
قطع الأشجار المثمرة للحاجة. وفيه جواز نبش القبور الدارسة. وجواز الصلاة على موضع القبور بعد إزالة
ترابهم المختلط بنجاستهم. وجواز بيعه بعد أن درس القبر. وجواز جريان الإرث فيه إن لم يكن وقفا
ورد بأن القبر مختص بمن دفن فيه محبوس عليه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه. وأجيب بأنا لا نسلم
الاختصاص إذا لم يكن ملكا له ولا كونه محبوسا عليه. ولئن سلم فذلك إنما يكون في قبور المسلمين دون
الكافرين لأن الحبس قربة وهي لا تتحقق من الكافرين. وتوقف بصحة الإعتاق منهم. وأجيب بأن
العتق فيه معنى القربة لا أنه قربة محضة فروعي فيه جهة غيرها لتشوف الشرع في أمر الإعتاق فجرى
لذلك مجرى إعطائهم وهباتهم. وقوله فجعلوا عضادتيه العضادة بكسر العين جانب الباب. وفيه
دليل على ترك الزخرفة في المساجد. وقوله وكانوا يرتجزون أي يقولون الأشعار حال الأعمال لتنبسط
النفوس ويسهل العمل. واختلف الأدباء في الرجز هل هو شعر أو لا وعامتهم على أنه شعر لصدق
تعريفه عليه وهو قولهم كلام موزون مقفى. وإنما أخرجه من الشعر من أخرجه بسبب إنشاد النبي صلى الله عليه
إياه قال لو كان شعرا ما أنشده لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له. وأجيبوا بأن إنشاد النبي
لم يدخل في التعريف المذكور لأنهم قالوا مقفى والتقفية معتبرة فيه أي لا تتحقق بدون قصد
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك فلا يكون الأرجاز منه عليه السلام إنشاد شعر. ولا يلزم أن لا يكون إنشاد
من قصد شعرا وهو محمل كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الكلام المنظوم. ومرابض الغنم مباركها
واحتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم وروثه. وليس بواضح لو ليس فيه ما يدل على أنه عليه السلام كان
يصلي فيها على نفس البول والروث فيها أو بفرش بلا لهم فيه فيحتمل أن يكون ذلك لزوال الأثر
بالشمس. ص ثوبان رضي الله عنه يا ثوبان أصلح لحم هذه يعني أضحيته للحديث ق قال ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه حتى قدم المدينة
قيل وإصلاحه طبخه. والظاهر أن المراد به التقديد لأن المطبوخ لا يدوم صالحا من مكة إلى المدينة
قيل وفيه دليل على جواز الأكل من الأضحية بعد الثلث فأكثر. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلث. وقال المصنف رحمه الله هناك إنه منسوخ والناسخ بيان ذلك
في الباب الخامس في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وسيأتي. ق لأبي هريرة رضي الله عنه يا حسان أجب
عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس للحديث ق قال إن عمر رضي الله عنه مر بحسان رضي الله عنه
وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد فيه من هو خير منك ثم التفت إلى
أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح
القدس قال اللهم نعم. وقد تقدم شيء من الكلام على الحديث في الباب الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها
أن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله. قوله فلحظ إليه أي أومأ إليه بعينه
أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة
خارج المسجد وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة. ثم اختلف الناس بعده

وسلم

صلى الله عليه وسلم

يعني

منها ص

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري رضي الله عنه عاش هو وآباؤه الثلاثة مائة وعشرين سنة وعاش حسان رضي الله عنه في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين توفي رحمه الله

فمنهم من منع مطلقا ومنهم من أجاز مطلقا واحتج الأولون بفعل عمر رضي الله عنه والآخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم
والحق التفصيل بأن ينظر إلى الشعر فإن كان من قبيل الثناء على الله ورسوله أو الذب عنهما كشعر حسان رضي الله عنه
أو يتضمن الحث على الطاعات والاجتناب عن المعاصي حسن إنشاده في المساجد وغيرها وإن لم يكن كذلك
لا يجوز لأن الشعر غالبا يكون أحسنه أكذبه. وقوله أيد أي قوة والأيد القوة قال الله تعالى والسماء
بنيناها بأيد أي بقوة. خ حكيم بن حزام رضي الله عنه يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه
بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع
واليد العليا خير من اليد السفلى الحديث. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني
ثم سألته فأعطاني فقال إن هذا المال خضر إلى آخره وزاد في البخاري قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء
فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه إني أشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم
أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي. قيل شبه في الرغبة في المال والميل إليه وحرص النفوس بالفاكهة
الخضرة الحلوة المستلذة فإن الخضر مرغوب فيها على الانفراد والحلو كذلك فإذا اجتمعا كان أشد
وفيه إشارة إلى سرعة زواله فإن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء. وقوله فمن أخذه بسخاوة نفس
قيل فيه احتمالان أحدهما أنه متعلق بالآخذ وهو أن يأخذ بغير سؤال ولا إشراف نفس أي تطلعها
والثاني أنه متعلق بالدافع وهو أن يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطراب واستحياء
قيل والأول أظهر. واختلف في قوله وكان كالذي يأكل ولا يشبع فقيل معناه أن يكون تشبيه
الآكل ذا داء لا يشبع بسببه وقيل شبهه بالبهيمة التي ترعى. وقول حكيم رضي الله عنه لا أرزأ أحدا
بعدك معناه لا آخذ من أحد شيئا لأنه إذا أخذ من مال أحد شيئا فقد نقص ونكب من ماله وإنما ترك
أخذ العطاء الذي هو حقه فلأنه خشي أن يقع في خلاف ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر وإن كان قليلا وأن لا يغتر الإنسان بكثرة ما حصل له
بإشراف فإنه لا يبارك له فيه. وقد اختلف الناس في اليد العليا والسفلى فقيل اليد العليا المتعففة
والسفلى السائلة وهو مناسب للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفية. وقيل العليا هي المنفقة وهو مروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيل العليا هي المعطية والسفلى الآخذة وقيل السفلى هي المانعة والله أعلم
٥ ق الزبير بن العوام رضي الله عنه يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر الحديث
عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر
فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء
إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير إلى آخر
الحديث فقال الزبير والله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية. قيل كان الرجل من الأنصار نسبا لا دينا بل كان منافقا لما صدر منه من اتهام
النبي صلى الله عليه وسلم بالجور في الحكم لأجل قرابته ولأنه لم يرض بحكمه. ويحتمل أن لا يكون منافقا لكن صدر
منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة في قصة الإفك وغيرها ممن بدرت منهم بوادر لكن لطف
الله بهم حتى رجعوا عن ذلك

فحجت نوبتهم ولم يؤاخذوا، والشراج بالشين المعجمة والراء والجيم مسايل الماء، وقوله سرح الماء
أي أرسله، وقوله أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه فعلت هذا الحكم له لكونه ابن عمتك
وقوله فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم معناه تغير من الغضب لهتكه حرمة النبوة، وقوله
حتى يرجع إلى الجدر بفتح الجيم وكسرها والدال المهملة أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح
الأول، وقدره العلماء بأن يرتفع الماء على الأرض حتى يصل كعب الإنسان، وكان الزبير رضي الله عنه صاحب
الأرض الأولى، وصاحب الأرض الأولى أولى بالماء يستوفي بمقدار حاجته ثم يرسله، وهذا إذا
لم يكن أصل الماء ملكا لصاحب الأرض السفلى، فإن كان ملكا له فليس للأول أن يسقي منه شيئا
وإن كان يمر عليه، فأول النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير وقال اسق ثم أرسل إلى جارك أي اسق شيئا
يسيرا دون حقك ليعلم أن الزبير يرضى بذلك ويؤثر جاره، فلما قال الجاهل ما قال أمره صلى الله عليه وسلم
أن يأخذ جميع حقه، فإن قيل غضب النبي صلى الله عليه وسلم وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان فما وجه
التوفيق، أجيب بأن النهي إنما هو لخوف التشويش على القاضي المؤدي إلى الخطأ في الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم عن ذلك، فإن قيل كيف لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأنصاري بعدما تكلم بكلمة الكفر
فإن من فعل ذلك اليوم تجري عليه أحكام المرتدين، أجيب بأنه كان في أول الإسلام يتألف
الناس فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعفو حينئذ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وقد قال الله تعالى
على خائنة ولا تزال تطلع منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين، وأما قال الزبير رضي الله عنه
والله لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك لأنه قد روي أنها نزلت في غير ذلك، قال ابن حجر لا يستبعد نزولها
في المجموع، وفي الحديث فوائد منها إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم فإن اصطلحا وإلا استوفى
لذي الحق حقه، ومنها ما ذكرنا أن الأرض الأولى بالماء الجاري أولى، ومنها الصفح عن جفاء الخصوم
ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع والاستهانة به، وفيه نظر لأن ذلك قد تحقق وقد صفح، ويجاب
بأن العكس في غير ذلك غير لازم **ق** علي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما يا سعد ارم فداك
أبي وأمي الحديث، قال عبد الله بن شداد سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي، وعن عامر بن
سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل قد أحرق المسلمين فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك أبي وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت
عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه، معنى الحديث ظاهر، وفيه دليل على
جواز التفدية بالأبوين وهو قول جمهور العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما
لعد الله وكره بعضهم تفدية المسلم بأبويه المسلمين [redacted] قال النواوي
والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس فيه حقيقة الفداء وإنما هو تلطف في الكلام وإعلام بمحبته ومنزلته عنده
وقوله أحرق المسلمين مجاز عن أنه همهم بالقتل والجرح ونحوهما، وقوله فنزعت له بسهم أي رميته
بسهم ليس فيه زج، وقوله فأصبت جنبه أي بالسهم بالجيم والنون في عامة النسخ، وفي بعضها حبته
بحاء مهملة أي حبة قلبه، ونواجذه أنيابه، وقيل أضراسه، وضحكه صلى الله عليه وسلم كان لفعله العدو
لا لانكشاف عورته، وقول علي رضي الله عنه ما جمع أبويه لأحد غير سعد معناه لا أعلم جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص
واسم أبي وقاص مالك، وذلك أنه جمعهما للزبير ولغيره أيضا فيكون أن يكون الجمع لغيره بعدما قال علي رضي الله عنه ذلك

لسا رفع ام

وفيه وبيان علو فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا خ لابي سعيد رضي الله عنه يا سعد ان هؤلاء نزلوا
على حكمك قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة الحديث ش جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة خمسا
وعشرين ليلة في السنة الخامسة من الهجرة فحاصرهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فطلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم أو خيركم ثم قال يا سعد الى آخر الحديث قال تقتل مقاتلتهم
وتسبي ذريتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم حكمت أو قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله قوله
فلما دنا قريبا من المسجد قيل أراد مسجدا اختطه صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فيه مدة مقامه فيهم وان أراد مسجد النبي.
صلى الله عليه وسلم فالصحيح ما جاء من قول الراوي فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعدا كان في
المسجد كما صرح به في رواية مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل الى سعد ليأتيه
وقوله قوموا الى سيدكم أو خيركم ليس المراد به القيام المنهي عنه وهو جالس مدة جلوسه واختلف — وهو القيام على الرجل صح
في المخاطب بقوله قوموا أهم الانصار خاصة أو جميع الحاضرين منهم ومن المهاجرين وقوله الى سيدكم يقال
الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي رواية لغيري نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم الى سعد
قال القاضي رحمه الله يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم الله ورضوا برد الحكم الى سعد فنسب الحكم اليه قالوا لانهم
ان الاوس طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أما
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ رضي الله عنه
الاوسي فحكم بما ذكرنا وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيده
الروايات التي فيها بحكم الله وهو رواية صحيح مسلم وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره لقد حكمت بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث جواز
التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام ولم يخالف فيه سوى الخوارج فانهم أنكروا على علي رضي الله عنه التحكيم
وأقام الحجة عليهم هو وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم وان حكم المحكم نفذ حكمه فلا يجوز للامام
ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم وفيه استحباب اكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم
اذا أقبلوا والله أعلم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك
الحديث ش تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله في قوله انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا
سلمة هب لي المرأة لله أبوك يعني امرأة من السبي الحديث ش قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر
رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر رضي الله عنه
فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر الى عنق من الناس فيهم
الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا
فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم قال القشع النطع معها ابنة لها — النطع فيه اربع لغات نطع ونطع ونطْع ونطَع صحاح
من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت
لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله
لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي يا سلمة هب
لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة رواه

انسروا

جمهور رواة مسلم

وروى بعضهم وبين المساء وقيل والصواب الأول وقوله فعرسنا ثم شن الغارة التعريس النزول في
آخر الليل وشن الغارة بالشين المعجمة أرسلها والعنق الجماعة والذراري النساء والصبيان والقشع
بفتح القاف وكسرها وشين معجمة ساكنة وعين مهملة ما استمتع به وهو النطع وفي الحديث جواز التنفيل
من أصل الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام وفيه جواز المفاداة فيكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منع
تجويز مفاداة الأسير بأنه سادي والجواب من وجهين أحدهما أن منع الجواز إنما هو إذا كان غنيمة فأما إذا
قسمت فخرج الأسير في سهم رجل ثم ملك غيره ففاداه بأنه سائبي فليس عن ذلك مانع إذا كان الأسير
كافرا والثاني أن ذلك إنما هو مخافة كون الأسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النساء لعجزهن وضعف
بنيتهن عن القتال فلا يكون حجة وفيه جواز التفريق بين الولد والأم إذا كان بالغا وفيه جواز استيهاب
الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قول الرجل للأخرى لله أبوك أو لله درك ح
ابن عباس رضي الله عنهما يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا الحديث ه
قال زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب الحديث وقال في آخره لو راجعته فقالت
يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري وقال في بعض طرقه فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا واعلم
أن الأمة قد أجمعت على أن الأمة إذا زوجها مولاها عبدا ثم أعتقها والزوج عبد كان لها الخيار في
فسخ النكاح وإبقائه وإن أعتقها والزوج حر فكذلك عند الشعبي والنخعي وحماد وأبي حنيفة وأصحابه وإليه
ذهب سفيان الثوري رحمه الله وذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق رحمهم الله إلى أنه لا خيار
لها احتج الأولون بما روي عن عائشة رضي الله عنها كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
البخاري كما ذكره مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم واحتج الآخرون بما روي عن عائشة رضي الله عنها
أيضا كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها ووجه الاستدلال أمران أحدهما إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة
القضية والثاني قولها ولو كان حرا لم يخيرها وبالمعقول وهو أن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى
فسخه إلا بالشرع فإن ما يثبت في العبد يبقى في الحر على الأصل ولأنه لا نص ولا إجماع عليه في المقام
تحت الحر بخلاف العبد وأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فأما ابن عباس رضي الله عنهما
فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا وأما عائشة رضي الله عنها فمعظم الروايات عنها أنه كان عبدا
فوجب ترجيحها والجواب أما عن الوجه الأول من الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فهو أن قولها
كان عبدا ليس مقبلا بمحل النزاع لأنه لا منافي لكونه عبدا حالة إعتاقها وليس في لفظها ما يدل على
ذلك سلمناه لكن إخبارها عن عبوديته تحتمل حكاية الحال التي هي قبل الإعتاق وحكاية حال الإعتاق
فكان محتملا وإخبارها عن حريته لم يحتمل الأحوال الإعتاق للإجماع على عبوديته في الأصل فكان محكما والمحتمل
لا يعارضه وأما عن الوجه الثاني فلأن قولها ولو كان حرا لم يخيرها زائد ألا ترى أن البخاري ومن معه لم
ينقلها سلمنا ذلك لكن شرطيته هي من كلامها مجازا محالة يعني تقتضي ثبوت أمارة جاز أن يكون معناه ولو كان
حرا الأصل لم تخيرها ونحن نقول به وأما عن المعقول فقولهم إن الأصل في النكاح اللزوم قلنا
مسلم وقولهم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع كذلك وقولهم في الدليل فإن ما يثبت في العبد يبقى
في الحر على الأصل قلنا فاسد فإن الرق علة لعلة أخرى تدور بزواله فكيف يبقى في الحر ما يثبت في العبد

لقد روي أن بريرة معتقة عائشة رضي الله عنها فلا بعد هذا أن صاحبة القضية م

وفي ذلك حقق ببقاء ما دام مشيئة وحفظ مناجيه وقوله ولانه لا ضرر ولا عار عليهما ممنوع فانها تتضرر بذهاب
ملك الانطلاق منهما على عرف في موضع واما العار فانه يتعلق بالمولى ايضا حيث زوجها بالعبد ابتداء ولا
على اسقاط حق وموضع الكفاءة في النكاح وقوله ولان رواية هذا الحديث لم تكن جوابه ما نقع في الوجه الاول
من الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها على ان كل رواية يصلح ان تكون حجة فيكون من باب الترجيح بكثرة
الدلائل فليس ذلك بمختار وموضع اصول الفقه وقوله الا تعجب معناه اتعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار
وقد دخل على النفي فافاد الاثبات وهذا لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظائره والخروج
عن نظائرهما بين الازواج والزوجات في الحب والبغض لان مقتضاهما المحاكة عليها دونه عن ابن عباس رضي الله عنهما في
مطلع البحث واما خفاء سبب ذلك فلا خفاء فيه لان الحب يقتضي مناسبة بين المحب والحب والبغض
يقتضي عدمها فكانت المناسبة بينه وبينها ثابتة معروفة ومنعا حال فلم يبعث الا ان يقول بوقوع بعض ولكن
بغض ولا خفاء في خفايه فكان محل الامر بالتعجب وفي الحديث دلالة على فقه بريرة رضي الله عنها حيث فرقت
بين الامر والشفاعة عالمة بان امره صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الوجوب لا محالة **م** ابن عمر رضي الله عنهما
يا عبد الله ارفع ازارك قال فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث ح قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض
القوم اين فقال الى انصاف الساقين وقد تقدم الكلام في ذلك ومعنى قوله اتحراها بعد اقصد الهيئة التي
امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحافظ عليها **ق** ابو موسى رضي الله عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قاله لابي موسى الحديث ح قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل
الناس يجهرون بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم
تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن
قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله وفي
طريق اخر والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء
الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم بخفض اصواتكم فان الانسان انما يرفع صوته ليبعد من يخاطبه ليسمعه وانكم
تدعون الله وليس باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله في الرواية
الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته تمثيل شبه قرب المدعو من الله تعالى بالقرب
المحسوس بينهم وبين رواحلهم كما في قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء
وقوله ولا قوة الا بالله الحول هو الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل معناه لا حول في دفع
شر ولا استطاعة في جلب خير الا بالله وقيل معناه لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعته الا بمعونته وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وتعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة و
الحولقة وجاء في لغة غريبة لا حيل حكاه الجوهري وكونها كنزا من كنوز الجنة انما طريق التمثيل شبه
النفس ثوابها مدخرا في الجنة بالنفس مال مدخر تحت الارض في ان كل واحد منهما معد للانتفاع به ابلغ
انتفاع وفي الحديث دليل على استحباب خفض الصوت عند الذكر الا اذا مست الحاجة الى رفعه ليكون ابلغ في
التوقير والتعظيم فان مست الحاجة الى ذلك رفعه كما في تكبيرات الصلاة للامام وتكبيرات صلاة العيد وغير
ذلك مما جاء به الاخبار **ق** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من
الليل فترك قيام الليل قاله له الحديث ح معناه ظاهر وفيه الحث على المداومة على افعال الخير والطاعات

اعمالي

والنبي

والبغي من تركها وان الانسان اذا عمل عملا لا يتركه خ عدي بن حاتم رضي الله عنه يا عدي هل
رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت
كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب
او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه
وبينه ترجمان يترجم له فيقولن له ألم أبعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول ألم اعطك
مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا
جهنم الحديث ه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه
آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة الى آخر الحديث والحيرة بكسر الحاء المهملة
واسكان الياء مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان والحيرة ايضا اسم محلة معروفة بنيسابور
والظعينة المرأة قال ابن الاثير اصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها اي يسار وقيل
للمرأة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل
الظعينة هي المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة ظعينة وللمرأة بلا هودج ظعينة قال عدي رضي الله عنه
فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز
كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب
الى آخره قيل ذلك انما يكون لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعد
يأجوج ومأجوج وذلك لقلة الناس وقصر آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات
والمطابقة بين الحديث وشكوى الفاقة وشكوى قطع السبيل بين ظاهر وذلك لانه ذكر في مقابلة
قطع السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل
على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن المغيبات وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج
على المرأة بغير محرم كمالك رحمه الله وفيه بعيد لان جماعة النساء شرطوا ان سفرها عنده وليس في الحديث
ما يدل على ذلك والله اعلم م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي الحديث ه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما قال امر معوية بن ابي سفيان
سعدا فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر
لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي
به ارمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء
اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما رأى ما يدل عليه ظاهره من قدح كلام معوية رضي الله عنه من العدول عن سنن
الانصاف في اعطاء حق مرتبة علي رضي الله عنه وادى الادب عن الصحابي واجتناب عمد الى تاويل قوله

رضي الله عنهما

التراب

اللهم اشف

فقال قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر بسبه وإنما سأله عن المانع كأنه يقول امتنعت عن ذلك تورعا
أو خوفا فإن كان تورعا وإجلالا له فأنت مصيب محسن وإن كان لغير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا
كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار أو أنكر عليهم فسأله معاوية عن ذلك ويحتمل
أن يكون معناه ما يمنعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه
أخطأ، هذا حاصل كلام هذا المأول ولكنه بعيد جدا لأن المذكور في الرواية أمر معاوية سعدا
فقوله ليس فيه تصريح بأنه أمر بجحود ومكابرة وربما أن كان سعدا في طائفة يسبون فلم يسب معهم
فسأله معاوية عن ذلك ليس عن سبب الامتناع عن السب ليس بشيء لأنه ليس بمراجع إلى ما يدل عليه اللفظ
والظاهر أنه من باب الإيجاز بالحذف كما في قوله تعالى أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون يوسف أيها
أي أرسلوني إلى يوسف لأستعبره الرؤيا فأرسلوه فأتاه وقال له يا يوسف كذلك ههنا تقدير الكلام أمر
معاوية بن أبي سفيان سعدا بأن يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما منعك أن تسب أبا تراب
وتكنيته بهذه الكنية دون أن يقول أبا الحسن أو ابن أبي طالب أو عليا أو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهد صدق على أن أراد به سبه لأنه لمن ليس له عرق الذوق وأما الاحتمال الآخر وهو أن يكون معناه
ما يمنعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده فأبعد لأن قوله أمر معاوية يقتضي ما قررناه وقوله لا يمنعك لا يناسب
لذلك وإن جعل ما يمنعك أن تسب عبارة عن التخطئة في الرأي والاجتهاد فليس يستقيم لأن التخطئة
فيهما ليست بسب وهو ظاهر ولا حسنة فإنه لأنها جارية فيما بين العلماء فلم ينسب المخطئ إلى سب
من خطأه فلا يكون كناية ولا مجازا من لوازمه لأن السب قد يوجد بغير تخطئة فيهما فلا يكون
مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا شيء فيكون تكلفا. قيل فإذا لا تأويل لكلام معاوية إلا أنه
ههنا إلا ما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه تقتلك الفئة الباغية وقد
قتل في حرب معاوية رضي الله عنهم وقوله أنت مني بمنزلة هارون من موسى قيل إن منزلة هارون
من موسى كانت في جملة أشياء الأخوة والوزارة والفضل والشركة في النبوة والخلافة على بني إسرائيل
عند سفره وذلك أن موسى عليه السلام سأل الله تعالى فقال واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به
أزري وأشركه في أمري فأجاب الله تعالى إليه سؤاله وقال وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا وقال
سنشد عضدك بأخيك وأما الشركة في النبوة فلأن الله تعالى قال فأتيا فرعون فقولا إنا
رسول رب العالمين وأما خلافته في بني إسرائيل عند سفره فلقوله تعالى وقال موسى لأخيه هارون
اخلفني في قومي فبان أن منزلة هارون من موسى إنما كانت في هذه الأشياء وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منزلة علي منه منزلة هارون من موسى إلا النبوة فإنه استثناها فبقي فيما عداه
على حاله وقد غلط الروافض الجهلة خذلهم الله تعالى فظنوا أن الخلافة مطلقة فاستدلوا به
على أن الخلافة كانت لعلي منصوصة عليه وأكفروا الصحابة بتقديم غيره وأكفر بعضهم عليا بالقعود
عن طلب حقه وذلك باطل قطعا لما بينا أن خلافة هارون لموسى على بني إسرائيل إنما كانت
عند سفره عنهم وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك في أهله واستخلفه
على المدينة فقد نال علي رضي الله عنه تلك المنزلة التي نال هارون من موسى فلو كانت الخلافة لعلي
بعد موت النبي عليه السلام لم تكن منزلته منزلة هارون من موسى لأن هارون مات قبل موسى بأربعين سنة
على ما هو المشهور عند أهل الأخبار فإن قيل ذلك لا يكاد يصح لأنه يستلزم بطلان قوله صلى الله عليه وسلم

لم يتوقف الراوي تم

أي المنازعة تم

أي على الطعن تم

إلا أنه لا نبي بعدي فإنه لو كان هرون قبل موسى لم يكن للاستثناء معنى احتاج اليه فدل ذلك على حيوته بعده وأنه
خليفته فيكون علي مثله ليكون منزلته من النبي منزلة هرون من موسى صلوات الله وسلامه عليهم فالجواب
أن الاستثناء لنفي توهم الشركة في النبوة حال حيوته عليه السلام كما كان هرون من موسى عليهما السلام وتقديره إلا
أنه لا نبي بعد بعثتي على حذف المضاف كما كان هرون بعد بعثة موسى بعدية رتبية والله أعلم

مطلب في السؤال عن الكلالة

عمر رضي الله عنه يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين ألح عليه في
السؤال عن الكلالة الحديث عن معدان بن أبي طلحة أن عمر رضي الله عنه خطب يوم جمعة فذكر
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه ثم قال إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت
نبي الله في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال
يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها
من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن واختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل من الإكليل وهو
عصابة تزين بالجوهر تحيط بجوانب الرأس وسمي من سمي بها لأنها تحيط من جوانب الميت وقيل من
كل الشيء إذا بعد وانقطع ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد المسافة وسموا بها لبعدهم عن أصل القرابة
وعمود الولادة ثم اختلفوا فيما أريد به في الكتاب المجيد فقيل هو اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد ومنه
اختيار أهل البصرة وقيل هي اسم لورثته ليس فيهم ذلك وقد ذكرنا دليل كل من الفريقين وما
يرد عليه في مختصر الضوء السراجي في علم الفرائض واختلفوا أيضا في أنه من لا ولد له ولا والد
كما ذكرنا آنفا أو أنه من لا ولد له فقط وذلك لأن الكلالة ذكرت في آية الشتاء وهي قوله تعالى
وإن كان رجل يورث كلالة وسميت آية الشتاء لأنها نزلت في الشتاء وفي آية الصيف وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وسميت آية الصيف لأنها نزلت فيه فأما الأولى فهي مبهمة
جدا وأما الثانية فقد جاء فيها نوع بيان بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد ولهذا أحال
النبي صلى الله عليه وسلم على آية الصيف لكن هذا البيان لم يزل الإشكال لأن قوله تعالى ليس له ولد نص
في كون الكلالة من لا ولد له وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه فقد
روي عن عطاء رحمه الله أنه قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت له إنهم يقولون
ما عدا الوالد والولد فغضب وقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ
هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد ولكنه مخالف لما روي عن أبي بكر وعمر في رواية
وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس في رواية فإنهم رضي الله عنهم قالوا الكلالة ما عدا الوالد والولد
وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله فلولا آية الصيف لجعل حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد بيانا للمجمل وسهل التوفيق ولكنها بعد الاقتصار
على ذكر الولد في آية الصيف فلا بد من تأويل فقال قوم إن الولد مشتق من الولادة ويطلق على
الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الأولاد والآباء قال
الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني آباءهم سمي الأب بهذا الاسم لأن الولد
ذرء منه وسمي به الوالد لأنه ذري من الأب وقيل المراد بقوله ليس له ولد الوالد ومن يقوم مقام
الولد ألا ترى أن من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب لا يكون
كلالة لوجود من يقوم مقام الولد وقال الجصاص رحمه الله ترك ذكر الوالد لكونه مفهوما من أول السورة

وهو عطاء بن أبي رباح من تلامذة ابن عباس رضي الله عنه

لأنه قال وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فلم يجعل للإخوة ميراثا مع الأب فخرج الوالد
من الكلالة كما خرج الولد لأنه لم يورثهم مع الأب كما أنه لم يورثهم مع الابن وهذا أقرب. وإذا كانت
الكلالة من لا والد له ولا ولد لحق بالوالد الجد وبالولد ولده وإن سفل. وإنما أحال النبي صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على آية الصيف لكونها قابلة لهذه التأويلات فكان للحوالة عليها تحريضا لعمر رضي الله عنه
على الاستنباط ونيل فضيلة درجة الاجتهاد لأن النصوص الصحيحة لا تفي بجزء يسير من المسائل التي تحدث
فلو أهمل الاجتهاد في الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة. فعلى هذا قيل كان الإغلاظ
والطعن بإصبعه في صدره مبالغة في الحث على النظر والاجتهاد فإنه لا يرجع إلى السؤال مع التمكن من
الاستنباط. وأما ذكر الضمير في قوله ما أغلظ لي فيه ولئن كان المرجع الكلالة لأن السؤال إنما كان في
الحقيقة عن حكم الكلالة فذكر الضمير نظرا إلى ذلك وقوله وإني إن أعش أقض فيها بقضية وقيل
إنما أخشى القضاء لأنه لم يظهر له الحكم في ذلك الوقت. ح أبو هريرة رضي الله عنه يا عمر أما شعرت
أن عم الرجل صنو أبيه الحديث ش قد تقدم في هذا الباب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل إلى قوله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه ومثلها معها وروى
أبو هريرة رضي الله عنه في قضية العباس رضي الله عنه يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم
وكأنه تعليل لقوله فهي عليه على تقدير عود الضمير إلى الرسول عليه السلام. أما بالتخفيف حرف تنبيه والشعور
هو إدراك الشيء بأحد المشاعر التي هي الحواس. والصنو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واحد الصنوان
وهو أن يكون النخلتان أو النخلات مركبات في أصل واحد فالمعنى لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بعض
بين صنوي النخلة. ومن الصنو المثل لأنه مثل أبيه فمن الأدب بل الواجب أن لا يسمع فيه ما يعود
منه نقيصة عليه. ح أبو هريرة رضي الله عنه يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف
يصلي فإنما يصلي لنفسه إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي الحديث ش قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك إلى آخره. فيه حث على تحسين الصلاة
وإتمامها والخشوع فيها وإتمام ركوعها وسجودها. وقوله فإنما يصلي لنفسه تأكيد لذلك في المعنى فإن الصلاة
إحسان وقد قال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم فالمصلي إنما يصلي لنفسه لعود نفعها إليه ومن
عمل لنفسه شيئا حقيق أن يكون متقنا في عمله متفكرا في وجوه تكميله وقوله إني لأبصر من ورائي
إلى آخره في بعض النسخ إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي. واختلف في هذا الإبصار
مذهب أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم أن هذا الإبصار يجوز أنه يكون إدراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
محققا معجزة له صلى الله عليه وسلم فكان يرى به من غير مقابلة. فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية
مقابلة ولا غيرها مما يشترطه المعتزلة بل يقولون تلك الشروط أمور عادية تجوز حصول الإدراك
مع عدمها ولذلك حكموا برؤية الله تعالى في الدار الآخرة مع إحالة تلك الأمور كلها كذا قال القرطبي
وقيل بأن هذا رد للشاهد على الغائب وليس إلا من فيه مضطرب. وذهب قوم إلى أن هذا الإبصار
راجع إلى العلم وأن معناه إني لأعلم. وقيل ولا حاجة إليه بل هو معجزة له صلى الله عليه وسلم والعلم
قد يشترك معه الغير فيه وذلك كما قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الظلام كما يرى في النور. وقال
المحققون قال الله تعالى لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت أحببته ٤
سمعه وبصره إلى آخره ولا يشك مؤمن أن النبي صلى الله عليه وسلم يحقق بهذا المقام ومن كان الله سمعه وبصره

لا تحجبه شيء بإحاطته فيكون إبصاره من ورائه كما هو من أمامه ق عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه
يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل
فجدح فأتاه به فشرب ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد
أفطر الصائم الحديث ه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت
الشمس قال يا فلان انزل إلى آخره الجدح بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وبالحاء خلط الشيء بغيره
وتبل والمراد به هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي وقيل المراد به خلط اللبن بالماء والمجدح نخ
آلة ذلك وهو عود تخاض به الأشربة لترق وتستوي قوله إن عليك نهارا أي النهار باق ق
عليك قالوا إنما قال ذلك لأنه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل
لأجل ذلك فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده
أن ذلك نهار وأنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر إليه نظرا تاما قيل في الحديث دليل على جواز الصوم في
السفر وتفضيله لمن لا يلحقه مشقة ظاهرة وسلم الدلالة على الجواز ومنعت على التفضيل وأجيب
بأن فعله عليه السلام يحمل على الأفضل لا محالة ورد بأن ذلك إذا لم ينضم إليه تعليم الجواز على أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يؤتى بعزائمه وفيه جواز تذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه
وقوله فقد أفطر الصائم أي دخل في وقت الفطر وعلى هذا لا يكون فيه تعرض للوصال ويجوز أن يكون
معناه صار مفطرا حكما لأنه دخل الليل وهو ليس بمحل للصوم الشرعي وعلى هذا يكون فيه تعرض
للوصال بأنه ليس من الإمساك الشرعي في شيء حتى يدخل وقت الصوم من اليوم الذي بعده ومبنى اختلاف
العلماء في صحة الإمساك بعد الغروب وعدمها على هذين المعنيين واستدل المجوزون بقوله صلى الله عليه وسلم
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر والمانعون بالنهي عن الوصال وأجيبوا بأنه عليه السلام
إنما نهى عن الوصال رحمة لهم ورفقا بهم لما يخاف من الضعف والمشقة من جملة فلا شيء
عليه فإن قيل يمتنع أن يكون النهي خاليا عن القبح والحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما أنه
لا يأمر بشيء إلا لحسنه فالجواب أن خوف الضعف والمشقة إنما هو باعتبار خوف التفريط في
الواجبات وفيه ذلك أن لو كان مدركا حصل المقصود وإن لم يكن لم يضر لأن النهي يقتضي
القبح لا العلم به فيجمع علمنا به لا يكون مضرا وهذا الجواب له زيادة تقرير ذكرناها في التقرير شرح
البزدوي م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه يا فلان بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك
أم بصلاتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب
المسجد ثم دخل معه الحديث ه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة
فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
إلى آخره سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالسين المهملة وفيه دلالة على أنه
إذا أقيمت الصلاة فالمصلي ممنوع من ركعتي الفجر في المسجد ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله يصليهما عند
باب المسجد ثم يدخل وقيل فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وهو بعيد لأن الرواية أنه صلى الله عليه وسلم
قاله لرجل دخل المسجد ولو كان الحكم بأن من لم يدخل فحكمه كذلك فليس في اللفظ ما يدل على ذلك
بل مفهومه يدل على أن من لم يدخل فحكمه لا يكون كذلك نعم لو استدل بالحديث الآخر وهو قوله عليه السلام
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة لكان استدلالا بإطلاق اللفظ وهو دليل وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع

م عمر رضي الله عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا
فإني قد وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كيف تكلم أجسادا
لا أرواح فيها فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا
الحديث ح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت
رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه غيري قال فجعلت أقول لعمر أما تراه فيقول
سأراه وأنا مستلق على فراشي ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه
بالحق ما أخطأوا الحدود التي حد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا في بئر بعضهم على بعض
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إليهم فقال يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم
ما وعدكم الله ورسوله حقا الحديث وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم — في رواية مسلم م
أتاهم فقام عليهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة
بن ربيعة قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني حقا فسمع عمر رضي الله عنه
قوله الحديث. واختلفوا في أن هذا السماع خاص بهؤلاء أو يجوز أن يكون لغيرهم أيضا فقال المازري
إنه خاص بهم وقال القاضي رحمه الله يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى واستدل المازري رحمه الله
بظاهر هذا الحديث فإنه لكون الضمير العائد إليهم وفيه نظر لأن مثله يفيد التأكيد دون الحصر واستدل
القاضي رحمه الله بالأحاديث الدالة على عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وأنهم أحياء يعقلون و
يسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى متى وهو المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور
م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى
يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها — سحت خ
سحتا كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا أخرجه أبو داود باللام الحديث د
قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل الحديث. الحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف
الميم المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة والمراد بها في الحديث أن يكون
بين القوم تشاجر فيتحاربوا في دم أو مال فيسعى الرجل في إصلاح ذات بينهم ويلتزم مالا
يبذل في تسكين تلك النائرة فلا شك أن ذلك من مكارم الأخلاق لا يصدر إلا من سادات الناس
وكانت العرب لكرمهم إذا علموا أن أحدا تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما يتم به
وجه تكرمته وتبرئة ذمته ولو سأل المتحمل تلك الحمالة لم يكن يعد ذلك نقصا بل شرفا
وفخرا ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته على عادتهم فأجابه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك
ووعده بمال من الصدقة لأنه داخل في الغارمين والجائحة ما يجتاح المال أي يستأصله
من محيط أو فتنة والقوام بكسر القاف والسداد بكسر السين كلاهما بمعنى ما يقوم به الشيء وتسد به
الحاجة

والفاقة الفقر والحجى العقل وقوله حتى يقوم بالميم في جميع نسخ مسلم وهو صحيح وتقديره حتى يقوم
ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون لقد أصابت فلانا فاقة وصوب المصنف رحمه الله تخريج أبي داود
فيقولون بالكلام وهو ظاهر وأما قال من قومه لأنهم من أهل الخبرة بحاله غالبا فإن المال مما يخفى عادة
فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه وإنما شرط الحجى تنبيها على أن الفطنة في الأخبار فما ينبغي
وقوله ثلاثة وهذا متفق لي ظاهر هذا الحديث فقالوا لا يقبل إلا ثلاثة وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين
كما في سائر الشهادات سوى الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي رحمه الله لعله أراد بقوله ثلاثة أن
تخرج بالزيادة عن حكم الشهادة في طريق الاستظهار بالخبر والاستبراء وأن المراد بالثلاثة ههنا جماعة هي
أقل الجمع لا نفس العدد إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل وقد وقع في جميع نسخ مسلم فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحت وتقديره اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا وفي غير مسلم ورفع سحت وهو واضح
والسحت الحرام الذي يحق آكله منه عار ولذلك غلب في الرشى وسمي الحرام سحتا لأنه يسحت البركة
ويذهب بها والضم والسكون في الحاء لغتان وقوله رجل تحمل حمالة وغيره من المواضع يجوز فيه
الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والجر على أنه بدل من ثلاثة وقد تبين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قرر التحريم في المسئلة على الناس على ما دلت عليه الأحاديث الدالة على النهي عن المسئلة وكانت الحاجات
تنزل بهم وتحوجهم إلى السؤال بين لهم من يخرج من عموم تلك الدلائل وهم هؤلاء الثلاثة غني
وفقيران فالغني صاحب الحمالة فإن الفقر ليس شرطا لصحة صرف الصدقة إليه وأما الفقير الواحد
فهو أن يكون الرجل معروفا بالمال هلك ماله بسبب ظاهر كجائحة أصابته من برد أفسد زرعه
وثماره أو نار أحرقتها أو سيل أغرق متاعه ونحو ذلك فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما له يسد به
خلته ويعطى من الصدقة من غير بينة تشهد على هلاك ماله لكونه أمرا ظاهرا وأما الفقير الآخر فهو
أن يكون الرجل معروفا بالمال وادعى أنه هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه أو جناية من مودع
أو نحو ذلك من الأمور التي لا يطلع عليها في الغالب فهذا تحل له المسئلة ويعطى من الصدقة بعد أن يخبر
جماعة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه أنه قد هلك ماله ليزول التهمة عن دعوى هلاك ماله



ح جابر رضي الله عنه يا معاذ أفتان أنت تقرأ اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها
قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الآخرة الحديث قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الآخرة
العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى
معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت
يا فلان قال لا ولكن والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن
معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن
أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ قوله وإنما
نحن أصحاب نواضح النواضح الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح ومعناه أنا أصحاب عمل وتعب
فلا نستطيع تطويل الصلاة وقوله أفتان أنت استفهام على وجه التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع
معاذ وسوء الحالة المصلي بأن تطويلها أفضى إلى مفارقة الإمام وترك الجماعة فكان سببا للافتتان فيكون
علة التوبيخ تطويل الصلاة لا إضافة النفاق إلى رجل من الصحابة لأنه أنكر تطويلها ولم يتعرض
لقولهم ذلك ولم يوبخهم عليه لأن الصلاة في الدين جملتهم على ذلك كذا في بعض الشروح وهو حسن

ومعنى أنافقت

وفي بعضها قال معناه أمنفق عن البين وضاد عنه. وقيل في الحديث دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لأن
معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة وهو
مذهب الشافعي رحمه الله. وهو مخالف لما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه ومالك رحمهم الله. قالوا هذا الحديث معارض
بالحديث الدال على كراهة تأخير المغرب فإنه يدل على جواز تأخيره بلا كراهة في حقه وفي حق قومه إن صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وعلى جواز تأخيره في حق قومه خاصة إن صلى معه عليه السلام فرضا وحينئذ كراهة
التأخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب ينافي ذلك كله. وإذا تعارضا يعمل
بما سلم عن المعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن ومعناه تضمن صلوته صلوة المقتدي لأنا
نعلم بيقين أن معناه ليس الضمان في الذمة فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام فيكون معناه صلاة
الإمام تتضمن صلاة المقتدي وصلاة المقتدي لو كان أقوى حالا من الإمام فوق صلاته والشيء إنما يتضمن
ما هو دونه لا ما فوقه. فإن قيل سياق كلام الراوي يدل على أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه فليس للمغرب في المعارضة مدخل. قلت لا يندفع المعارضة إلا لو قام
الدليل على أنه لم يصل المغرب مع النبي عليه السلام أصلا أو صلاها معه فلم يؤم قومه بعد ذلك أصلا ولم يثبت
ذلك. وسياق كلام الراوي لا ينفي غيره لأن التخصيص باسم العلم لا يدل على نفي ما عداه. فكأنه قال يصلي
المغرب معه عليه السلام فرضا أو نفلا ثم أم قومه. فالمعارضة قائمة على تقدير. وإذا تعارضا وجب المصير
إلى المعنى الفقهي وهو معنى أن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام والبناء على
المعدوم غير متحقق. وإذا ظهر هذا ثبت أن قول من قال كل ذلك دعوى لا أصل له ولا يترك
ظاهر الحديث لما لا أصل له. وفيه جواز أن يقال سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك ومنعه بعض
السلف وقال لا يقال إلا السورة التي تذكر فيها البقرة. والأول أصح لورود ذلك في الحديث وآثار الصحابة
وكلام التابعين رضي الله عنهم. وفيه جواز الإنكار على من ارتكب منهيا عنه وإن كان مكروها كراهة التنزيه.
وفيه جواز الاكتفاء بالكلام في التعزير. وفيه الأمر للأئمة بالتخفيف. وفيه بيان شفقته على أمته صلى الله عليه وسلم.

ق معاذ بن جبل رضي الله عنه يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله
ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ بن جبل هل
تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم الحديث. ه

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل
تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق
العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم. وفي رواية عنه قال قلت
يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا. الردف بكسر الراء المهملة وسكون الدال المهملة
هو الذي يركب خلف الراكب. وقوله ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الخاء المعجمة معروفة. وأراد بذكره المبالغة في شدة قربه دفعا لتهمة خلل في المسموع بسبب بعد المسافة.
وقوله يا معاذ بن جبل بفتح معاذ وابن وهو الأشهر الأرجح. وروي بضم ذال معاذ. وقوله

لبيك وسعديك من المصادر المنصوبة بالفعل المضمر ومعناه أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة لانه من
ألبّ بالمكان أقام به فالتقدير ألبّ لبيك وسعديك معناه سعدت سعادة بعد سعادة وإنما
وجب حذف الفعل لوجود القرينة وهو كونه بمعنى الدعاء فإنه يكون بعلة والالتزام لأنهم جعلوا الأول
نائبا عن الفعل وأما تكرير ندائه معاذ فلتأكيد الاهتمام بما تخبره وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى وقوله هل تدري ما حق الله على العباد قيل الحق هو الموجود
من كل وجه أو ما سيوجد لا محالة فالله حق لأنه موجود من كل وجه فإنه أزلي أبدي متصف بالصفات القديمة
والآخرة وما فيها حق لأنها واقعة لا محالة فمعنى قوله حق الله على العباد ما يستحقه عليهم وجعله متحتما
عليهم ومتى كان كذلك لم يبق شيء يترتب على أحد المعنيين ولا يستقيم أيضا قوله أن يعبدوه لأن العبادة من العباد
غير موجودة من كل وجه ولا هي ما سيوجد من كل بد فإن منهم من لم يقع منه شيء من العبادة والحق
أن يقال الحق هو الثابت من حق الشيء إذا ثبت فالحقوق هي الأمور الثابتة بشرع الله على عباده وهي
تنقسم إلى حقوق الله وحقوق العباد وحق الله عبارة عن مشروع يتعلق به نفع العالم على الإطلاق وقوله
على الإطلاق لإخراج حق العبد فإنه مشروع يتعلق به نفع العالم لكن بالتخصيص كحرمة مال الغير يتعلق بها صيانة له
ماله ولهذا يباح بإباحة المالك بخلاف الزنا فإنه لا يباح بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها وإذا عرفت هذا
فلا بد من معرفة العبادة أيضا ليتم المراد بكلامه وهي ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه
فعلى هذا يكون كلامه صلى الله عليه وسلم متناولا لحقوق الله أنواعها فإنها ثمانية أقسام عبادات خالصة كالإيمان
وفروعه كالصلوة والصوم والزكوة والحج والجهاد ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان
الميراث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر
ومؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن فهذه يتعلق بها نفع العالم على
الإطلاق وإذا أتى بها العبد على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه يوجد فيها معنى العبادة وإن كان كل
جهة منها مسمى باسم خاص وأما حقوق العباد فكبدل المتلفات والمغصوبات ونحوهما وهذا المبحث مما
يتعلق بأصول أصحابنا رحمهم الله وقد ذكرنا في التقويم مستقصى فليطلب ثمة وقوله ولا يشركوا به شيئا تعريض
للكفار ومن يتبعهم على الاشتراك في عبادتهم فإن قيل جاء في رواية لغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذلك ينافي الرواية الأولى لأن بيني وبينه مؤخرة الرحل فإنها
تختص بالإبل أجيب بأن الأمر يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الرواية الأخرى
وعفير هو بضم العين المهملة وفتح الفاء قيل هو الحمار الذي كان له في حجة الوداع قوله أن لا يعذبهم
فيه دليل على مذهب أصحابنا رحمهم الله بأن تخليد المؤمنين في النار لا يجوز وذلك لأنه جعل حقهم عليه
أن لا يعذبهم فخلافه يكون مخالفا لهذا الحديث وخلفا في الوعد فهو لا يجوز بلا خلاف وظلما وذلك
على الله محال لا يقال التصرف في ملكه فأنى يكون ظلما لأنا نقول التصرف في الملك على وجه الحكمة لا يكون ظلما
وعدم التفرقة بين المحسن والمسيء ليس بحكمة قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون
وأبو الحسن الأشعري رحمه الله متى قص في جواز ذلك عقلا لأن العقل عنده ليس بحجة والله أعلم ق
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يا مغيرة خذ الإداوة الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى
عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج
يده من أسفلها

فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى. الإداوة بكسر الهمزة هي الركوة والميضأة ومعنى إناء الوضوء. في الحديث دليل على جواز إخراج اليدين من أسفل الجبة للوضوء. قيل إذا كان لحاجة وإن كان لغير حاجة فلا لأن فيه إخلالاً بالمروءة. وفيه نظر. وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. وقد ثبت أيضاً حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة. قيل وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة أو هي محمولة على أن يباشر الأجنبي غسل الأعضاء بنفسه فإنه مكروه إلا لحاجة. وفيه دليل على جواز المسح على الخفين. قال الحسن البصري رحمه الله حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين.

نوع آخر. ومعنى النبي أوله حرف نداء والمنادى مضاف. **ق** جابر رضي الله عنه يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلا بكم. للحديث **له** قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنزلن برمتكم. **م** أبو سعيد رضي الله عنه يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال أبو سعيد فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا شك الراوي للحديث **له** العيال جمع عيل كجياد جمع جيد من عاله إذا مانه. وحشم الرجل من يغضب له سموا بذلك لأنهم يغضبون له. ويقال احتشمت الرجل أي أغضبته. وقيل الحشم الخدم. ويحتمل أن يكون قوله وخدماً تفسير الحشم بواو العطف. وقد تقدم في الباب الثالث أنه نسخ الحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث. **ق** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي. للحديث **له** الأنصار هم الأوس والخزرج من الأزد سماهم الله تعالى بذلك لما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآووه. والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف. وجاء النسب إليهم بلفظ الجمع على خلاف القياس هذا عند من جعل له واحداً مستعملاً. فأما من لم يستعمل له واحداً وجعل الأنصار وإن كان واقعاً على جماعة كالاسم الواحد غير معروف ولا مستعمل فإن النسب عنده إليهم غير نادر لأنه كواحد سمي بالجمع مثل مدائن يقال في النسب إليه مدايني في أحد القولين. قيل وهذا هو الظاهر المعروف فإن واحد الأنصار مرفوض في الاستعمال. وقد تقدم الكلام في الباب الثاني أن الله تعالى لما أفاء على رسوله ما أفاء من أموال هوازن يوم حنين قسم النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فجمعهم في قبة من أدم وقال ما تقدم ذكره هنالك. وذكر المصنف رحمه الله ههنا أنه قال لهم ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي قال الراوي كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالكم إلى آخر ما ذكر هنالك. ومعنى قوله فكأنهم وجدوا يعني في أنفسهم خلاف ما كان فيها من الدلال بفعل الإحسان إليه. والضلال المذكور ضلال الكفر والإشراك والهداية هي الإيمان فلا شك في كونه أعظم النعم ثم أتبع ذلك بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها. وقد كان الأنصار رضي الله عنهم في غاية التباعد والتنافر وجرى بينهم حروب منها يوم بعاث. وإنما أجاب الأنصار رضي الله عنهم بذلك تأدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم واعترافاً بالحق له. وقوله ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار يعني في الأحكام لا النسب قطعاً. وفي الحديث دليل على إقامة الحجة على الخصم وتنبيههم على ما غفلوا عنه من عظم ما أصابهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم

المذكور هنالك لكنت امرأ الى آخره
صح

فأتوا النبي رسول الله قال ٤ مسلم

من عرض الدنيا. فيعلى بفضيلة الانصار رضي الله عنهم ق لبعض بنيه رضي الله عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل
فأدركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا
محياكم والممات مماتكم الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله ورسوله يصدقانكم و
يعذرانكم ق ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث ه عن علقمة بن
قيس قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنه فقام معه يحدثه فقال له عثمان رضي الله عنه
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله
لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب وذكر الحديث. المعشر الجماعة
الذين شملهم وصف. فالشبان معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه
والشباب جمع شاب قيل هو الذي بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. والباءة فيها اربع لغات المد
والهاء وهي الافصح والثانية بلا مد والثالثة بالمد بغير هاء والرابعة الباهة بهائين بغير مد وهي
كناية عن الجماع من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل لمعاطنها. واختلفوا فيما هو المراد بها فقيل
المعنى اللغوي وهو الجماع وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي المهر والنفقة ونحوهما
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ليدفع شهوته كما تدفع بالوجاء. ولهذا وقع الخطاب مع الشباب
الذين هم مظنة الشهوة غالبا. وقيل من استطاع منكم مؤن الجماع على تقدير المضاف قالوا لان العاجز
عن الجماع نفسه لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فلا بد من تقدير المضاف. واجاب الاولون بان المراد
العجز عن الجماع لعجزه عن مؤنه فلا يحتاج الى تقدير مضاف وذلك لان المراد به الجماع الحلال وقد يكون
قادرا على الجماع نفسه لكن على الجماع الحلال الذي شرطه المهر والنفقة قد لا يكون قادرا للعجز عن ايفاء
شرطه لا عن نفسه وكلاهما كما ترى راجع الى معنى واحد. واما الوجاء بكسر الواو والمد فهو من رض
الخصيتين. وفي الحديث دليل على وجوب النكاح لان فيه الامر به وهو للوجوب. ولكنه محمول على ما اذا
وجد التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم محل التوقان على الجبلة السليمة ولمشاعرة الحكمة
لذلك فان الامر بالنكاح انما ورد في الشرع تحرزا عما هو من الكبائر وهو الزنا وذلك انما يوجد عند التوقان فان
كان معتدل الحال فليس من ذلك على شيء فلا يجب عليه. فان قيل الحمل على ما ذكرتم يستلزم استعمال
اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهو الوجوب كما ذكرتم والاستحباب عند الاعتدال او في ثلثة وهي المعنيان
المذكوران والكراهة عند خوف الجور. فالجواب ان الاستحباب ليس بثابت به بل بقوله عليه السلام النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني لمن متصفا بالاخلاق التي سماها سنة لان ما وجب النكاح لاجله وهو التحرز
عن الزنا منتف عنهم لان الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر قبل البعثة وبعدها فلم يبق الا مستحب
فمن اعتدل حاله يستحب له النكاح استنانا بسنته صلى الله عليه وسلم. والدلائل الدالة على حرمة الجور فقهية
ولكنها ضعفت بالحديث الصحيح فنزلت الى ادنى الكراهة ق عايشة رضي الله عنها يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهل بيتي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما
علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي الحديث ه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي
فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد م

ان تكسير الشهوة م

ان تخرج ٤ مسلم

قصة الافك

[illegible] فلما دنا [illegible] راجعين [illegible]

حين آذنوا بالرحيل ٤

من غزوته وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت لأقضي شأني فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني — تلك ٤
أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه — ظفار ٤
وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه
وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل — لم يثقلن ٤خ
الهودج حين رحلوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش — رفعوه ٤
فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني — منازلهم ٤
فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة في منزلي إذ غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني
قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني
وقد كان يراني قبل أن يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهي بجلبابي فوالله ما — سبي ٤م
كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين عرفني حتى جاء ببعيره وأناخه فوطئ على يده فركبت وأخذ
بخطام جمله يقوده فأتينا الجيش بعدما نزلوا في نحر الظهيرة موغرين فأفاض أهل الإفك في قولهم فهلك في شأني
من هلك وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة فمرضت فلبثت شهرا في
وجعي والناس يفيضون في قول أهل الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله
اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي إنما يدخل علي فيسلم فيقول كيف تيكم فذاك الذي يريبني ولا
أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا
ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز وكنا نتأذى
بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها
ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب قبل بيتي حين — بنت ٤
فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا
قد شهد بدرا قالت أي هنتاه أولم تسمعي ما قال قلت وما قال قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك
فازددت مرضا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت
أتأذن لي أن آتي أبوي وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئت أبوي فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله — فأتيت ٤
لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله
قد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم
ثم أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث
الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم
من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا وأما علي بن
أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله — وأرسل إلى الجارية تخبرك
بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة فقالت له بريرة والذي بعثك بالحق إن رأيت — فيها شيئا يريبك قالت لا ٤
عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فيأتي الداجن
فيأكله وفي رواية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عن أمري وكانت هي التي تساميني من أزواج النبي عليه السلام
فقال هل علمت على عائشة من شيء تكرهينه فعصمها الله تعالى بالورع فقالت يا رسول الله ما علمت على عائشة
من شيء أغمصه عليها

بخ

قالت

قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله
أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك
قالت فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضي الله عنهما
فقال لسعد بن عبادة رضي الله عنه كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم بكيت
ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي فبينما هما
جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي قالت فبينما
نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل
ولقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد
يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب عني رسول الله فيما قال فقال والله ما أدري
ما أقول لرسول الله فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله فقلت
وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم به حتى استقر
في أنفسكم وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة منه والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن
اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقوني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا والله
حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي
يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد
من أهل البيت حتى أنزل الله على نبيه عليه السلام فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى أنه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القرآن الذي أنزل عليه قالت فلما سري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك كان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري يا عائشة أما الله فقد
برأك فقالت أمي قومي إليه فقمت إليه فقال لي فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي
أنزل براءتي قالت فأنزل الله تعالى إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم
عشر آيات قالت وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره فقال والله لا أنفق عليه شيئا
أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي
القربى إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم فقال أبو بكر رضي الله عنه بلى والله إني أحب أن
يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا. القرعة معروفة
والغزوة التي وقعت فيها هذه القصة قيل هي غزوة بني المصطلق. والهودج بفتح الهاء وسكون الواو مركب
من مراكب النساء

وقولها آذن بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر والتشديد أي أعلم . والعقد معروف والجزع بفتح
الجيم وسكون الزاي خرز يماني . وظفار بفتح الظاء وكسر الراء قرية باليمن يسكنها حمير ينسب إليها الجزع
وهو مبني على الكسر كحذام . وقولها وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي باللام في أكثر النسخ وفي بعضها بالباء
الموحدة قيل واللام أجود . وقولها لم يهبلن ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء
الموحدة أي يثقلن بالشحم واللحم . والثاني بفتح الياء والباء وإسكان الهاء . والثالث بفتح الياء وضم الموحدة
والرابع بضم أوله وكسر الموحدة وإسكان الهاء بينهما قال أهل اللغة هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه
وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه ومعنى قولها لم يغشهن اللحم . والعلقة بضم العين القليل
ويقال لها أيضا البلغة . وقولها فتيممت منزلي أي قصدت . وقولها سيفقدوني أي يطلبوني فلا يجدوني
فيرجعون في طلبي . والمعطل ضبطوه بفتح الطاء المهملة بلا خلاف . ومعنى عرس نزل في آخر الليل في السفر
لنوم أو استراحة . وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان والمشهور هو الأول . والادلاج بتشديد الدال سار
آخر الليل . وقولها فرأى سواد إنسان أي شخصه . وقولها فخمرت وجهي بجلبابي أي سترته بردائي
ونحر الظهيرة وقت القائلة . وموغرين بالغين المعجمة النازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان
الغين وهي شدة الحر . وقوله والذي تولى كبره الكبر بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ بضمها
وهو شاذ وكبر الشيء معظمه . وقولها والناس يفيضون أي يخوضون . والإفك بكسر الهمزة وسكون الفاء
هو المشهور وحكى القاضي رحمه الله فتحهما وهو الكذب . وقولها يريبني بفتح الياء وضمها يقال رابه وأرابه
إذا أوهمه وشككه . واللطف بضم اللام وإسكان الطاء المهملة ويقال بفتحهما معا لغتان وهو الرفق ويقال
نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وقال غيره الفتح أشهر . والناقه هو الذي أفاق
من المرض وبرئ منه فلم تتكامل صحته . والمناصع بفتح الميم مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون
فيها . وقولها وأمرنا أمر العرب الأول ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني
فتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح . والتنزه طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء لقضاء الحاجة
والكنف جمع كنيف . ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف . والمرط بكسر الميم كساء من صوف
وقد يكون من غيره . وتعس بفتح العين المهملة وكسرها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل
لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه . وهنتاه بإسكان النون هو الأشهر وحكي فتحها قيل هو
مختص بالنداء وقيل في المذكر هناه ومعناه يا هذه وقيل المراد به هاهنا النسبة إلى قلة المعرفة
بمكائد الناس وشرورهم . والوضاءة الحسن . والوضيئة الجميلة الحسنة . ووقع في رواية ابن ماهان
حظية . والحظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة . والضرائر جمع ضرة وسميت نساء
الرجل ضرائر لأن كل واحدة منهن تضر الأخرى لغيرتها . وكثرن عليها بالثاء المثلثة وتشديدها
من التكثير أي كثرن القول في العيب والنقصان . وقول علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك من باب
المجاراة والاستراحة إلى سماع كلامه بعد ذلك يعني القائم ومن قوله رضي الله عنه أرسل إلى الجارية تخبرك
وقولها بريرة رضي الله عنهما والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه إن نافية . وأغمصه
بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة أي أعيبها به . والداجن الشاة التي
تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ومعناه ليس فيها شيء تعاب به إلا نومها عن العجين . وقولها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر أي قال من يعذرني أي من يقوم بعذري فيمن آذاني في أهل بيتي

القضية

فيكافيه على قبيح فعله وقيل معناه من يتحمل في والعذير الناصر قيل ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه في هذه القضية وهم
لأنها كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات
في الخندق من رمية أصابته وذلك سنة أربع والأشبه أن يكون غيره ولهذا قال ابن اسحق في السير
إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير رضي الله عنه وأجيب بأن موسى بن عقبة ذكر أن غزوة المريسيع كانت
سنة أربع وهي سنة الخندق وقد وقع عن ابن اسحق في المريسيع أنه واستصعبه بعض أهل العلم وقولها
أحفظته الحمية بالحاء المهملة والميم بعد الفاء المثناة فوق أي أغضبته كذا في أكثر الروايات وروى
معظم رواة مسلم أجهلته بالجيم والهاء أي حملته على الجهل وقولها فثار الحيان أي تناهضوا وقولها
على النبي وإن كنت ألممت بذنب أي فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم وقولها قلص دمعي
بفتح القاف واللام أي ارتفع يعني انقطع لما سمعت من الكلام وفي قولها لأبويها أجيبا عني تفويض الكلام إلى
الكبار تأدبا معهم مع كونها أعرف الناس بحالها وشيمها وقولها لا أدري ما أقول معناه أن الأمر الذي
سألتما عنه لا يقفان منه على زائد على عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها
والله هو المطلع على السرائر وقولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه أي ما فارقه والبرحاء بضم الباء الموحدة
والحاء المهملة هي الشدة وقوله يتحدر يتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر شبهت
قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الحسن والصفاء ومعنى سري كشف وقول أبيها أو أمها
فقومي إليه أي احمديه واشكري له لنعمة الله التي تداركك بها فقالت عائشة رضي الله عنها ما قالت إدلالا
عليهم وعتبا لكونهم شكوا في أمرها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل خصالها وارتفاع شأنها عما
افتري الظالمون عليها به من غير شبهة أضلتهم اللهم إنا نعوذ بك من كيد الشيطان والشبه
المضلة والبهتان هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث **وأما ما يتعلق بفقهه** فقد قيل
فيه دليل لمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم رحمهم الله في العمل بالقرعة قال النواوي المشهور عن أبي
إبطالها وحكي عنه إجازتها وفيه وجوب القرعة بين النساء عند إرادة السفر ولا تجوز تخصيص
بعضهن بغير قرعة قيل وبه قال أبو حنيفة وابن مهدي والآخرون رحمهم الله وأقول القول بوجوب القرعة
بين النساء ليس بظاهر عن أبي حنيفة رحمه الله فإنه يقول بإباحتها تطييبا لقلوبهن ويجوز السفر
بإحداهن بشاء الزوج بلا قرعة وليس في الحديث ما يدل على وجوب ذلك لأن فعله صلى الله عليه وسلم ليس بموجب
ما لم يعلم أنه فعله واجبا وفيه جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في الأسفار
وفيه عدم جواز خروجهن إلى بيوت آبائهن إلا بالإذن وفيه شكاية أولي الأمر للناس ممن يؤذيه
في نفسه أو أهله وفيه تعليم مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحة من فراق الأهل وغيره كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم مع علي وأسامة رضي الله عنهما وفيه جواز الكشف عن الأمور المسموعة والبحث عنها
لمن تهمه وفيه تنزيه أمهات الأنبياء عليهم السلام عن مثل هذا في أهله وحرمه قال ابن عباس رضي الله عنهما
ما زنت امرأة نبي قط وفيه إقامة الحد على القاذف وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم عليه السلام
وفيه أن من آذى النبي في نفسه أو أهله كفر ووجب قتله لقول سعد وأسيد رضي الله عنهما قتلناه وعدم
إنكاره عليه السلام عليهما وفيه أن التعصب بالباطل يقدح في العدالة لقول عائشة رضي الله عنها وحملته
الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه جواز سب المتعصب في الباطل في المعاصي والمتكلم بذلك والله أعلم
ق أبو سعيد رضي الله عنه يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار الحديث قال خرج

وهذا للنواوي رحمه الله ح

وقولها لهما أجيبي عني ح

حنيفة رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
وبم ذلك خ — النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
صار خ — من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب
امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم
ايذنوا خ — ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم
ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت
به خ — عليهم. لما قال لهن هذا الكلام بادرن إلى الصدقة ليحصل لهن الوقاية من النار وكانت امرأة ابن مسعود خافت أن
تصدقت على زوجها أن لا ينفعها ذلك ولا يكون لها في ذلك أجر فأخبرها أنهما أحق من تصدقت عليهم. وقوله زوجك
وولدك أحق هو من باب قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه وأما فائدة التصدق بعدما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أنهن أكثر أهل النار وأن ليس للأعمال مدخل في دخول الجنة. وحكمة اختصاص الصدقة بذلك من بين الأعمال أن
من الأمور الخفية قال وفق الله لذلك فلك تذكر من بعد إن شاء الله ق أبو هريرة رضي الله عنه يا معشر اليهود
علينا خ — أسلموا تسلموا الحديث ق قال بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا
معه حتى جئنا بيت المدراس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر اليهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك أريد أسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ذلك أريد
فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله. أسلموا تسلموا أي ادخلوا في دين الإسلام طائعين تسلموا من
القتل والسبي مأجورين. وقولهم قد بلغت يا أبا القاسم مرادهم منه بما يوهم ظاهره تبليغ الرسالة فإن
تبليغ الرسالة يستلزمها ولكن لم يكن ذلك إلا مواطأة القلوب لألسنتهم. وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أي التبليغ بناء على
حقيقة الأمر الذي هو مفهوم كلامهم وذلك في الحقيقة اللغوية. وقوله أن الأرض يعني التي كانوا فيها لأعلمهم بذلك
أن أجليكم منها ولا يتركهم فيها ولكن ذلك حكم الله فيهم. وإنما قال لهم ذلك لأن اليهود بني قريظة وبني النضير
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بني النضير وأقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك
بين وأخذ خ — فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولادهم وأموالهم وقسم أموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمنهم وأسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام رضي الله عنه ويهود
يهود بني قينقاع خ — بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة. وفي لفظ البخاري وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين. وفي الحديث
دليل على أن الإيمان والإسلام واحد وإن كانت دعوته إلى غير الإيمان. وفيه جواز استعمال المشاكلة وغيرها من البديع
وفيه أن نقض العهد للذمي يكون بالمحاربة خ عائشة رضي الله عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقا وأني جئتكم بحق فأسلموا قاله أول ما قدم المدينة
بعد إسلام عبد الله بن سلام الحديث ق قيل إسناد هذا الحديث إلى عائشة رضي الله عنها لعله سهو وقع من الكاتب
لأنه لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وهو لم يرو هذا اللفظ إلا عن أنس رضي الله عنه
قال هاجر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف
قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل الذي يهديني الطريق
فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير فالتفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقهم
فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعته فرسه ثم قامت تحمحم

فقال

فقال يا نبي الله مرني بما شئت قال فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا فكان أول النهار جاهدا على رسول الله
وكان آخر النهار مسلحة له ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث إلى الأنصار فجاؤا إلى نبي الله وإلى أبي بكر
فسلموا عليهما وقالوا اركبا آمنين مطاعين فركب نبي الله وأبو بكر وحفوا دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله
جاء نبي الله فأشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبي الله جاء نبي الله فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب
وإنه ليحدث أهله إذ سمع عبد الله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم فعجل أن يضع الذي يخترف لهم فيها (أي يجتني)
فجاء وهي معه فسمع من نبي الله ثم رجع إلى أهله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أي بيوت أهلنا أقرب فقال أبو أيوب أنا يا نبي الله هذه (أي بيوتنا أقرب)
داري وهذا بابي قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام (سلام رضي الله عنه)
فقال أشهد أنك رسول الله وأنك جئت بحق وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم
فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في فأرسل نبي الله فأقبلوا فدخلوا (فأقبلوا)
عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود إلى آخر الحديث قالوا ما نعلمه قالها ثلاث مرار قال فأي رجل
فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا وأعلمنا وابن أعلمنا قال أفرأيتم إن أسلم قالوا حاشى لله
ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم
لتعلمون أنه رسول الله وأنه جاء بحق فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو مردف أبا بكر
يحتمل أنه مردفه على راحلته التي هو عليها أم على راحلة أخرى وراءه كما قال تعالى بألف من الملائكة مردفين أي
يتلو بعضهم بعضا قوله وأبو بكر شيخ والنبي صلى الله عليه وسلم شاب يعني حكم على الظاهر فإن أبا بكر رضي الله عنه أسرع
إليه الشيب بخلاف النبي فإنه صلى الله عليه وسلم توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وإلا ففي
الحقيقة كان النبي صلى الله عليه وسلم أكبر من أبي بكر رضي الله عنه سنا أيضا على ما عليه أصحاب السير والحمحمة الصياح
يقال حمحم الفرس إذا صاح عند رؤية العلف والمسلحة بفتح الميم وإسكان السين المهملة بعدها لام ثم (ينغ)
حاء مهملة قوم ذوو سلاح والمقيل اسم موضع من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار نام أو لم ينم
قاله الأزهري

نوع آخر من أجناس شتى

هو ما في أوله حرف من حروف النداء
على اختلاف أنواعها والمنادى مفرد تارة ومضاف أخرى م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أي
بني وما ينصبك منه أنه لا يضرك يعني الدجال قاله له لغرض الخطابي إلا لفظة أي بني الحديث ه قال ما
سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر ما سألت قال وما ينصبك إليه الغرض قلت يا رسول الله إنهم يقولون
إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك وفي لفظ لمسلم قال وما سؤالك قلت إنهم يقولون
معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال هو أهون على الله من ذلك قوله وما ينصبك منه بفتح الياء على
اللغة المشهورة أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد أنصبه المرض غيره ونصبه والأول أفصح قال وهو
تعب الحال من مرض أو تعب قال القاضي رحمه الله معنى قوله هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه على يديه
من الخوارق مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم وإنما هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويثبت الحجة على الكا (فرين)
والمنافقين وليس معناه أنه ليس شيء من ذلك معه وقوله لا يضيرك من ضاره يضيره ضيرا إذا أضره
وفي بعض النسخ لا يضرك ومعناه ظاهر ق أسامة بن زيد رضي الله عنهما أي سعد ألم تسمع إلى ما قال
أبو حباب قال كذا وكذا قاله لسعد بن عبادة حين عاده وأبو حباب هو عبد الله بن أبي الخبيث ه
قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد يعود
سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود

وذلك

ابن سلول خ

وفيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وذلك قبل أن يسلم عبد الله. الإكاف للدابة كالسرج للفرس. والقطيفة الفدكية كساء غليظ منسوب إلى فدك لأنها تعمل فيها وهي بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. والعجاجة الغبار. وخمر أي غطاه. وخمر أنفه غطاه. وقوله لا أحسن لأي ليس شيء أحسن من هذا. ووقع لبعضهم لأحسن من هذا أي أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا. ومعنى يخفضهم يسكنهم. والبحيرة بضم الموحدة على صيغة التصغير قال القاضي رحمه الله وروينا في غير مسلم البحيرة ومعناهما واحد وهو المدينة. والبحار القرى. ومعناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوه بعصابة الملوك. وقوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة أي غص حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك سبب نفاقه. وقوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله أي يظهر الإسلام وإلا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق. في الحديث جواز العيادة راكبا. والإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا. وفيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار. وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والعفو والصفح عن الجهال والصبر على الأذى في الله ودوام الدعوة إلى الله وتأليف القلوب. وفيه جواز الاستلطاف للكبير للعفو عن الضعيف والله أعلم.

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أي عباس ناد أصحاب السمرة قاله يوم حنين الحديث قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أي عباس ناد أصحاب السمرة قال فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا. حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. وأبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته. ونفاثة بنون مضمومة ثم فاء ثم ثاء مثلثة فوق هو المعروف. والبغلة هي دلدل توصف بالبيضاء والشهباء أهداها

فروة بن نفاثة

ابن سلول خ

بركابه

أي الراوي عن العباس وهو كثير بن العباس عن أبيه العباس رضي الله عنهما

قيل في الحديبية وقيل على أنه صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ولكن غيره من الاحاديث يدل على أنه قبلها من المسلم والمشرك
ورد بعض الهدايا من المشركين وقال إنا لا نقبل زبد المشركين والزبد بفتح الزاي واسكان الموحدة بعدها دال
هو الرفد والعطاء وفي ذلك تعارض لا محالة وأجاب بعضهم بأن حديث [illegible] ناسخة لحديث القبول وفيه نظر
لجهل التاريخ والاكثرون بأنه لا نسخ في ذلك وإنما قبل ممن طمع في اسلامه فمن يرجى منه مصلحة للمسلمين
وكافأ بعضهم عليها ابتلاء فأله ورد ممن لم يطمع في اسلامه أو لم يكن لقبولها مصلحة للمسلمين وأما
ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب واشتداد الباس فهو دليل على نهايته في الشجاعة وكان ذلك منه
عمدا لانه قد كانت له افراس معلقة ولم يركبها ليكون معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم
به وبمكانه وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نزل الى الارض حين غشوه وهذا ابلغ في الثبات والشجاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم يا عباس ناد اصحاب السمرة هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان فمعناه ناد اصحاب
بيعة الرضوان يوم الحديبية قالوا وفيه دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا [illegible] لكان عطفهم
حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك ولم يحصل الفرار الا من بعضهم
وانما تتجه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وقوله
والدعوى في الانصار هي بفتح اللام للاستغاثة والمناداة وقوله حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة قيل هو شبه التنور يختبز فيه ويضرب به المثل لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه قيل يجمي
في حين الفتح لانه مضاف الى مبني والفتح على أن يكون خبر المبتدا وهذه اللفظة من فصيح الكلام ولم تسمع
من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رماهم بحصيات ثم قال فيه معجزتان احداهما فعلية والاخرى
خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فانهزموا فان قيل قد تقدم مثله في رواية [illegible]
أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه اجيب
بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما ويحتمل أنه قبض قبضة
واحدة من حصى وتراب ومعنى شاهت الوجوه الدعاء عليهم أي اللهم شوه وجوههم أو هو
خبر عما يحل بهم من التشويه عند القتل والاسر والانتقام وقوله فما زلت أرى حدهم كليلا
بفتح الحاء أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة ق المسيب بن حزن رضي الله عنهما أي عم قل لا اله الا
الله كلمة أحاج لك بها عند الله قاله لأبي طالب عند وفاته الحديث ق قال لما حضر ابا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي عم قل لا اله الا الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على
ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك
ما لم أنه عنك فانزل الله تعالى فيه ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية
وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت الآية المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها وهو قول اهل المدينة وكان سعيد رحمه الله وهو ابن المسيب يكره فتحها وحزن
بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي قوله لما حضر ابا طالب الوفاة يريد بذلك الحال التي قبل حال المعاينة
والنزع لانه لو كان في حالها لم ينفع الايمان لانه ايمان بأس وحمل بعضهم الحضور على الحقيقة وانه صلى الله عليه وسلم
رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته عليه السلام [illegible] لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات

حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن وقوله ويعيدله لي لأبي طالب هكذا وقع في جميع الأصول
وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة بلفظ التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية قيل وهذا أشبه وهو ظاهر
وقوله هو على ملة عبد المطلب من رعاية الأدب في الكلام فإن من حكى قولا قبيحا من غيره يأتي بصيغة
الغائب وقول الله تعالى ما كان للنبي الآية معناه ما ينبغي قال المفسرون إنه نهي والواو في قوله ولو
كانوا أولي قربى وقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت نقل الزجاج وغيره إجماع المفسرين على
أنها نزلت في أبي طالب وتقديره على وجهين أحدهما لا تهدي من أحببته لقرابته والثاني من
أحببت أن يهتدي وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف لتوكيد العزم على الاستغفار
وتطييبا لقلب أبي طالب وفيه أن الهداية تستعمل في خلق الاهتداء في المهتدي وهو المراد ههنا لأن
المرهف به إن كان بيان طريق الصواب لم يكن منفيا عنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان مبعوثا لذلك وكان فاعله
ف أبو موسى رضي الله عنه أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون
سميعا قريبا وهو معكم قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير الحديث ك تقدم الكلام عليه قريبا في هذا
الباب في قوله يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة هـ أبو هريرة رضي الله عنه أيها
الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال يا أيها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام
فأنى يستجاب لذلك الحديث ك الطيب هو الطاهر السالم من الدنس ومعنى قوله إن الله طيب لا
يقبل إلا طيبا أن الله سبحانه منزه عن النقائص فهو بمعنى القدوس وأنه لا يقبل إلا ما أحله ولا يعتبر بكونه
لزيدا أو لم يكن ولهذا لم تكن الصدقة من المال الحرام مقبولة وإنما يستجاب دعاء من كان على الصفة المذكورة
لأن القوة التي بها يمد يديه إلى السماء نشأت عن مخالفته وعصيانه كذا قيل ولأن العمل الصالح هو
الذي يرفع الكلم الطيب وإذا كان الرجل متصفا بذلك لم تكن أعماله صالحة فليس لكلمه رافع وقوله
فأنى يستجاب أي كيف أو من أين استجاب لذلك وفيه تنبيه امتناع الاستجابة وقوله ثم ذكر الرجل
من قول الراوي وضمير ذكر للنبي عليه السلام وقوله يطيل السفر قيل المراد به الحج وقيل المراد به السفر
في وجوه الطاعات فيعم الحج وغيره كالجهاد وصلة رحم ونحو ذلك يعني الذي كان على الصفة المحمودة
وهو مشغول بالطاعات على السيماء الحميدة وهو كونه أشعث أغبر إذا لم يستجب له بعض الصفات
المذمومة المذكورة فما ظنك بمن همك في الباطل الأفعال المحرمة ومظالم العباد وفيه حث على الإنفاق
من الحلال وعلى التحري في أمر المأكول والملبوس أن يكون من الحلال وأن مريد الدعاء له مزيد اهتمام
بذلك م ابن عباس رضي الله عنهما أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه
الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم الحديث ك قال كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات
النبوة إلا الرؤيا إلى آخره الستارة بكسر السين ما يسدل على باب الدار والبيت وقوله فعظموا فيه
الرب أي مجدوه وسبحوه واستحب أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ويقول في السجود
سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على أن في السجود التسبيح وإنما فيه الحث على الدعاء

وقوله

وقوله فقمن بفتح القاف والميم وكسر الميم لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا
يجمع ومن كسر ثناه وجمعه بالتاء وصفة وفيه لغة ثالثة وهي بزيادة الياء بعد الميم ومعناه حقيق
ومبشرات النبوة أول ما يبدو منها وقد تقدم في الباب الأول ذكر الرؤيا وأقسامها وفي الحديث النهي
عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ
فيهما ساهيا سجد للسهو ولو ترك التسبيح فيهما لم يسجد لكونه سنة فيهما م أبو سعيد رضي الله عنه أيها
الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها يعني الثوم قاله حين قال الناس
حرمت حرمت حين قال من أكل من هذه الشجرة الحديث ه أنه النهي للشأن وقد تقدم الكلام على
معناه في أول الباب في قوله من أكل البصل والثوم والكراث م أنس رضي الله عنه أيها الناس إني إمامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت
الجنة والنار الحديث ه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال
أيها الناس إني إمامكم ومعناه ظاهر وفيه النهي عن مبادرة الإمام وقد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام يا فلان
ألا تحسن صلاتك خ ابن عباس رضي الله عنهما أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع
قاله يوم عرفة الحديث ه قال إنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس إلخ والسكينة هي التأني في الحركة
والسير وقال الداودي السكينة في النية هي السرعة ليس بالإبطاء ولا بالاشتداد ولا بالخبب وقوله
فإن البر ليس بالإيضاع يعني أوضعوا إبلهم أسرعوا بها وقيل هو سير سهل سريع وفيه الأمر
بالرفق والتأني في السير والحركات فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف م علي رضي الله عنه يا
أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم الحديث ه عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي بن أبي طالب
فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا
جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل هذه رواية مسلم
والترمذي وهي كما ترى تدل على أن قوله أقيموا الحدود على أرقائكم من قول علي رضي الله عنه والمصنف رحمه الله
رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بعلامة مسلم والله أعلم فإن كان من قول علي رضي الله عنه لم يكن دليلا على جواز
إقامة المولى الحد على عبده لجواز أن يكون ذلك مذهبا له على أنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أربع إلى
الولاة وجعل إقامة الحد منها وإن كان حديثا مرفوعا فكذلك لاحتمال أن يكون الإذن لهم في ذلك
الوقت لا شرعا عاما ونحن نقول بذلك ويجب حمله على ذلك توفيقا بينه وبين قوله أربع إلى الولاة
الحديث فإن قيل هذه الرواية تدل على أن الجارية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية أبي داود عن
أبي جميلة عن علي رضي الله عنه أنها كانت لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال فجرت
جارية لآل رسول الله فما التوفيق بينهما أجيب بأن المراد بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الآل
يطلق على نفس الشخص في مقام التعظيم لا يبعد أن يكون المراد به الآل في الدين كما في قوله عليه السلام آلي
كل مؤمن تقي أو من حيث النسب على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هم أولاد
علي وعقيل وجعفر والعباس لبعدهم عن أن يدخل في إقامة حد جارية لهم مع جواز الأمر لصاحبها
بذلك

فإن قيل هذا الحديث ينافيه قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا
فإنه مع إذهاب الرجس والتطهير المؤكد يبعد صدور الفاحشة من أمته عليه السلام أجيب بأن المراد من
أهل البيت إما أزواجه عليه السلام ورضي الله عنهن وإما علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم على ما عرف والأمة
لا تدخل في ذلك وإنما صدر منها ذلك لكونها قريبة العهد من الجاهلية وإنما أمر بجلدها لظهور الزنا
منها بالحبل والوضع كما دل عليه السياق فإن قيل كيف ساغ لعلي رضي الله عنه مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم
في إقامة الحد بالتأخير إلى تعاليها من النفاس أجيب بأنه خالفه بدليل آخر معه أقوى وهو ما يدل
على أن من كان جزاؤه الجلد لا يجوز أن يقام عليه الحد إذا كان مريضا لئلا ينقلب الزجر شرعا قاتلا فلو
أقام كان مخالفا للدليلين جميعا أما دليل عدم الإقامة فظاهر وأما الأمر بالإقامة فلأنه أمر بإقامة الحد
لا القتل م أبو سعيد رضي الله عنه يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا
فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به الحديث ش قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بالمدينة فقال يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل قال فما لبثنا إلا قليلا حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله
حرم الخمر التعريض خلاف التصريح ويحتمل أن المراد به قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن الله حرم الخمر م سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه يا أيها الناس
إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة من كان عنده منهن
شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الحديث ش قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله
من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها م جابر رضي الله عنه يا أيها الناس
خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي الحديث ش قاله في حجة الوداع والمناسك
متعبدات الحج وقيل المذابح واحدها منسك بالكسر والنسك العبادة وقيل الذبح وفيه إشارة إلى
توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته وحث على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم
أمور الدين قال في بعض الشروح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته ويقول لنا خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وفي رواية لمسلم
خذوا عني مناسككم وفي رواية للنسائي فإني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا ورواية المصنف
رحمه الله وهي قوله يا أيها الناس خذوا مناسككم قال لم أطلع عليها في كتب الحديث قال القرطبي
ورويناه عنه ويقول لنا بلام مفتوحة ونون خذوا وهو الأمر وقد روي لتأخذوا بلام مكسورة
وتاء مثناة فوق فيكون اللام لام الأمر وهي لغة شاذة وقد قرئ بها في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا
وهي قراءة شاذة م أبو هريرة رضي الله عنه يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث ش
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه السائل هو الأقرع بن حابس
رضي الله عنه جاءت مبينة في غير هذه الرواية وقوله ولما استطعتم أي لم تطيقوا ذلك لثقله ومشقته على
القريب وتعذره على البعيد وقوله فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم قيل هذا من جوامع
الكلم لأن لفظه يسير ومعناه كثير لأنه يدخل فيه أحكام كثيرة كالصلاة مثلا فإنه إذا عجز عن بعض
شروطها

تمامه
فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها م

لنا ٤

كما

كما إذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل ما يمكن منها وإذا وجد بعض ما يكفيه لطهارته أو لغسل النجاسة يغسل الممكن وإذا وجد بعض ما يستر به عورته ستره عند من يقول بذلك وإذا عجز عن بعض أركان الصلوة أتى بالباقي وغير ذلك وقوله وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه وهو على إطلاقه فإن اتفق عذر مبيح كالإجراء كلمة الكفر على اللسان بالإكراه وأكل الميتة عند الضرورة فلا ولكن مستثنيا أوضحناها على ما عرف في الأصول وفي الحديث دليل لمن يقول إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار لأن السائل من أهل اللسان وفصحائهم ولو لم يكن مقتضيا لذلك لما سأله ولمن يقول بأنه يحتمل التكرار لأن سؤاله وهو من أهل اللسان عما ليس يحتمل ليس بصواب فدل على أنه يحتمل والجواب أن منشأ السؤال ليس الاقتضاء ولا الاحتمال بل الإشكال على السائل فإنه عرف بعض العبادات متعلق بأسباب دون بعض وعلم أن ما تعلق بها تكرر بتكررها فأشكل عليه أنه مما يتعلق بالأسباب فيتكرر أو مما لا يتعلق بها فلا يتكرر فسأله ليتوضح الأمر عليه وهذه وظيفة أصولية وقد قررناها في التقرير خ أبو أمامة رضي الله عنه يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف الحديث م ذكر الراوي الحديث وذكر فيه اليد وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه لك وإن أمسكته فهو شر لك وذلك لأن الإمساك إن كان عن واجب فقد استحق العقاب ولا شك في كونه شرا وإن كان عن غيره فقد نقص ثوابه لأنه شبه بالبخيل الذي ما كانت له من أوصاف النصيب وقوله ولا تلام على كفاف أي لا لوم عليك إذا أحرزت قدر الحاجة والكفاف هو الذي يكفه عن النطق عما في أيدي الناس قيل ومعنى الكلام لم يتوجه إلى الكفاف حق شرعي كما لو ملك نصابا تاما وحال عليه الحول ووجبت الزكوة وهو محتاج إليه لكفايته فتكفف به ولم يخرج الزكوة فإن عليه اللوم وقوله وابدأ بمن تعول إشارة إلى أن الأحق ببذل الفضل إليه القريب وقوله واليد العليا قد تقدم معناه م جابر رضي الله عنه بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم الحديث ق قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام ودياركم منصوب على الإغراء أي الزموا دياركم وتكتب مجزوم لجواب الأمر والآثار الخطا والبقاع جمع بقعة وهي المواضع الخالية وفيه أن البعد من المسجد أفضل

نوع آخر أوله حرف نداء ومناداه مضاف إلى مؤنث أو مفرد مؤنث ق أم سلمة رضي الله عنها يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث ق عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما

هذا الحديث لفظه مسلم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه [illegible] رواية [illegible] إلا أن يبذل ولكن [illegible] أن يعلم على [illegible] الكفاف ٢

ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصليهما فأرسلت
إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. معنى الحديث ظاهر. قوله: وكنت أضرب بالعصا في بعض
الروايات. وفي البخاري: وكنت أضرب بالدرة. ولا تنافي بينهما فيحتمل أنه ضربهم بهما من غير ضرب في
وقت مع الضرب، أو لعله كان يضرب من بلغه النهي ويخوف بعض من لم يبلغه. وقد جاء أنه كان يضرب
عليهما بالدرة. ففيه احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية. وفيه أنه يستحب للعالم
إذا طلب منه تحقيق أمر مهم وعلم أن غيره أعلم به منه أن يرشد إليه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل
بمزيتهم. وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم
يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة بل رجع إليهم وأخبرهم فأرسلوه
إلى أم سلمة. وبنو حرام بالراء المهملة في الأنصار وبالزاي في قريش. وفيه إشارة إلى جواز قبول خبر الواحد
والمرأة حيث أرسلت الجارية مع القدرة على التيقن بالسماع منه صلى الله عليه وسلم. وفيه أنه ينبغي للتابع
إذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته أن يسأله عنه بلطف فإن كان ناسيا رجع عنه
وإن كان له معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وإن كان مخصوصا بحال لم يتجاوزها. وفيه السلامة من
إساءة الظن بتعارض الأقوال والأفعال. وفيه إشارة إلى أن العمل القليل كالإشارة باليد ونحوها
لا يبطل الصلاة. وفيه إثبات سنة الظهر بعدها وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها. قيل
وفيه أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي كتحية المسجد ونحوها وإنما يكره ما لا سبب له وهذا
الحديث هو عمدة أصحاب الشافعي رحمه الله قال النواوي رحمه الله وليس لنا أصح دلالة منه. والجواب أن النبي متول
والمنقول عنه من القضاء بعد فالقول أرجح من الفعل فلا يعمل به مع وجود القول. وفيه أنه إذا تعارض
المصالح والمهمات بدئ بأهمها. ولهذا بدأ عليه السلام بالحديث في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات
وقتها. خ أنس رضي الله عنه يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى الحديث
قال إن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
ألا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فإن كان في الجنة صبرت وإن
كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال يا أم حارثة إلى آخره. يقال سهم غرب بفتح الغين المعجمة
وفتح الراء وسكونها للذي لا يعلم راميه ولم يدر من حيث أتاه. وقولها اجتهدت عليه في البكاء مع
تعنيف فكيف تركه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه إنما تركه لاحتمال أن يكون بكاؤها لخيبة سعيه
لا لفقدها إياه. وقوله إنها جنان هي جمع جنة وهي البستان. وقال الأزهري كل شجر متكاثف
يستر بعضه بعضا. والفردوس أشرف الجنان والأعلى صفة مادحة. خ أم خالد بنت
سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا
ويروى سنه في الموضعين الحديث. ه قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء
قال من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم
فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول

أي في غير مسلم

وبالمعجمة المهملة م

دعت لها من نفسها تقول أم سلمة
فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها
لأنها معروفة بكنيتها
بأن يذكر الإنسان نفسه بالكنية
إذا لم يعرف إلا بها غالبا
وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة
وكان صحابيا رضي الله عنهم روى

يا أم

أسوده خ لفظ أسود في بعض النسخ مصححه ح

يا أم خالد هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة الحسن . الخميصة ثوب خز أو صوف معلم
وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما . وقد روي سنه
بالهاء والتشديد من غير ألف وسناه بألف وهاء والمعنى واحد وهو ما فسر به آنفا . قيل وفيه
جواز إتيانهم النبي صلى الله عليه وسلم بالبنات الصغار لبركته ودعائه ولتثبت لهن الصحبة . وهذا يدل على
أن أم خالد كانت صغيرة . والمداعبة في رواية فأتي بها تحمل . وأما سمى أم خالد لقاءه بطول الحيوة
وكذلك قوله أبلي وأخلقي دعاء بطول الحيوة . وفي رواية أخلفي بالفاء والمعنى واحد ق عايشة
رضي الله عنها يا أم سلمة لا تؤذيني في عايشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة
منكن غيرها الحديث ك قوله إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عايشة
وحفصة وصفية وسودة رضي الله عنهن والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها فإذا كان عند أحدهم هدية يريد كانت
أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة رضي الله عنها بعث
صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة رضي الله عنها فكلم حزب أم سلمة رضي الله عنهن
فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها أينما
إليه حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال
لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل شيئا فسألنها فقالت ما قال لي
شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عايشة إلى آخره فقالت أتوب
إلى الله من أذاك يا رسول الله وقد تقدم الكلام عليه في قوله إنها بنت أبي بكر في الباب الثاني . وفي الحديث
بيان فضل عايشة على سائر نسائه لقوله فإنه والله ما نزل علي الوحي إلى آخره . وفيه اطلاع الرجل بحب
بعض نسائه . وفيه النهي عن الأذى . وفيه التوبة منه هـ أنس رضي الله عنه يا أم سليم أما تعلمين أن
شرطي على ربي إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب م
البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكوة
وقربة تقربه بها منه يوم القيمة الحديث ك قال كانت عند أم سليم يتيمة فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي
فقالت أم سليم ما لك فقالت الجارية دعى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سني فالآن
لا يكبر سني أبدا أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أم سليم فقالت يا رسول الله أدعوت
على يتيمتي قال وما ذاك يا أم سليم قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها أو
لا يكبر قرنها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أم سليم أما تعلمين إلى آخره . اليتيمة
بلفظ المكبر وفي رواية يتيمة بلفظ المصغر في المواضع الثلاث . والهاء في هيه للسكت
وقوله أو قالت قرني هو بفتح القاف وسكون الراء في العمر قال القاضي رحمه الله معناه
لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمرها طال قرنها . ورد بأنه لا يلزم من طول عمر أحد
القرينين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت أحدهما قبل الآخر وأجيب

قوله يا أم سلمة إلى العظيم من حديث نساء النبي في باب فضل عايشة رضي الله عنها ع

بأنه لمن وقع ذلك لا يستحقه قدرين. وقوله صلى الله عليه وسلم لا كبر سنك دعاء على عادة العرب
فإنهم يصلون كلامهم بدعوات كقولهم تربت يمينك وعقرى حلقى وغير ذلك ولا يعدون
ذلك دعاء عليه لأنه إنما يكون دعاء عليه إذا صدر عن غضب فأما إذا لم يصدر
عنه وصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان طهورا وزكوة وقربة ببركة دعائه. والتفاته إلى
المخاطب وقولها فإذا لا يكبر سني يدل على أن إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
معلومة للصغار والكبار لتكرر مشاهدتهم ذلك ولعلمهم بمكانته صلى الله عليه وسلم. وقوله
تلوث خمارها أي تديره على رأسها وقوله إني بشر أرضى يشير إلى أن كل دعاء عليه
صدر منه إلى غير أهله كان على مقتضى البشرية والعرف والعادة فيهم كما ذكرناه
آنفا. وعلى هذا يسقط ما قيل كيف يصدر منه صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس بأهل فإن
معناه كل دعاء يصدر منه على وفق العرف والعادة لا عن غضب وليس في ذلك شيء
ح أنس رضي الله عنه يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن قاله يوم حنين الحديث
قال إن أم سليم رضي الله عنها اتخذت خنجرا يوم حنين فكان معها فرآها أبو طلحة رضي الله عنه
فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر
قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحك قالت يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن. الخنجر بفتح الخاء وكسرها هو السكين الكبير
ذات الحدين. والجوهري لم يذكر فيه إلا الكسر. وغيره لم يذكر إلا الفتح. وقد روي
يوم خيبر. والصواب الأول لأنه هو المضبوط في النسخ المعتمد عليها. وبقرت بمعنى شققت
والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام هم الذين أسلموا يوم الفتح من أهل مكة سموا بذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقهم ومن عليهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم
سليم أنهم منافقون قد استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا أي سوانا ق
أنس رضي الله عنه يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه الحديث
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة
فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي
تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب. تسلت العرق
أي تمسحه وتجمعه. وفيه دليل على دخول الرجل على ذوات محارمه وتبسطه معهن ونومه
على فراشهن وكانت أم سليم محرما من الرضاع عنه ح أنس رضي الله عنه يا أم فلان
انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان في عقلها شيء
فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة الحديث ح قال إن امرأة كان في عقلها شيء
فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت
حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها. السكة
الطريق المصطف من النخل ومنه سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها. والمراد
بها هنا الأزقة. وفي الحديث بيان قربه من الناس وبروزه لهم ليصل أهل الحقوق إلى

حقوقهم

ويعلم جاهلهم ويرشد سنن شرعهم ويشاهدوا أفعاله فيقتدوا بها • وكذلك ينبغي لولاة الأمور
وفيه إجابة من سأله حاجة • وبيان تواضعه بوقوفه معها صلى الله عليه وسلم • وقوله خلا بها أي
وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإنه
كان في ممر الناس ومشاهدتهم **ق** عائشة رضي الله عنها يا بنية هل رأيت منها
شيئا يريبك يعني عائشة قالته حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه قريبا في قوله عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي
ق عائشة رضي الله عنها يا بنية ألا تحبين ما أحب قالته لفاطمة حين بعثها
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ينشدنه العدل في عائشة رضي الله عنها الحديث ه وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الذي في قوله إنها ابنة أبي بكر **ق** عائشة رضي الله عنها يا عائشة أشعرت
أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند
رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي
ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال في أي شيء قال
في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان الحديث ه
قال سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان
ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعاه ثم قال يا عائشة الحديث فذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في أناس من أصحابه رضي الله عنهم إلى البئر وعليها نخل ثم رجع فقال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة
الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين قالت فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته • وفي رواية أفلا
قال أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وكرهت أن أثير على الناس شرا وفي رواية فحسبت فأمرت
بها فدفنت • وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء
ولا يأتيهن قال سفيان رحمه الله وهذا أشد ما يكون من السحر • الشعور الإحساس • وقد يراد
به العلم • والمطبوب المسحور وهو من الطب الذي هو علاج الداء فيكون إطلاق
المطبوب على المسحور من باب إطلاق السليم على اللديغ للتفاؤل • وقال ابن الأنباري
الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء • والمشاطة
بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحهما بالمشط بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وضمها وبكسر الميم وإسكان الشين • ويقال لمشاقة الكتان أيضا مشاطة
وقد وقع في رواية للبخاري مشاقة • وجف طلعة ذكر بضم الجيم وبالفاء المشددة
في أكثر النسخ وفي بعضها بالباء وهما بمعنى واحد وهو وعاء طلع النخل أي الغشاء الذي يكون
عليه • ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في هذا الحديث بقوله ذكر وهو بإضافة طلعة إلى
ذكر • وقوله في بئر ذي أروان في نسخ مسلم جمع • وفي بعض روايات البخاري وفي معظمها في
بئر ذروان • وكلاهما صحيح • والأول أصح وهو قول الأصمعي رحمه الله وهي بئر بالمدينة
في بستان بني زريق • ولبيد بن الأعصم كان رجلا من يهود • والضمير في ماءها ونخلها
للبئر • وأراد بالنخل طلع النخل • وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفونا فيها • والنقاعة
بضم النون الماء الذي ينقع فيه • والحناء ممدود • وأما تشبيهه نخلها برؤوس الشياطين

لما فيها دنو من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعتقد صدق الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى وقيل أريد بالشياطين الحيات الخبيثات وقولها أفا أخرجته وأفلا أحرقته كلاهما صحيح طلبت أن تخرجه ثم تحرقه وأجبى أن الله قد عافاه وأنه خشي أو كره من إخراجه وإحراقه وأشاعته أن يلحق ضررا بالمسلمين فهو من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وفيه دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة وتكرارها وأما أن السحر هل هو من باب التخيلات لا حقيقة له أو هو ماله حقيقة وهل يكفر فاعله أو لا وهل يقتل أو لا وهل يقبل توبته إن تاب أو لا وقد تقدم بيانه في الباب الأول في قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر **ق** عائشة رضي الله عنها يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض يعني يوم القيمة الحديث **ه** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض يعني من شدة ما يرون من أهوال يوم القيمة من دنو الشمس وطول الوقف والسؤال والحساب وغير ذلك والحفاة جمع حاف والعراة جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن والمراد أنهم يحشرون كما خلقوا لا يزيد فيهم شيء ولا ينقص منهم شيء حتى الغرلة **م** عائشة رضي الله عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة الحديث **ه** قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله إن الله لا يحب الفحش والتفحش والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وقد يهمز والأشهر تركه والألف منقلبة عن واو وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم **خ** عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم الحديث **ه** قد تقدم ذكر من سمه وبقي الكلام في بعض ألفاظ هذا الحديث الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق مستبطن في القلب فإذا انقطع لم يبق معه حيوة وقيل هو عرق منشأه الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن فالذي منه في الرأس يسمى النامة ومنه قولهم أسكت الله نامته أي أماته ويمتد إلى الحلق فيسمى الوريد وإلى الصدر ويسمى الأبهر وإلى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد إلى الفخذ فيسمى النسا ويمتد إلى الساق فيسمى الصافن والهمزة في أوان زائدة ويجوز في أوان الضم خبرا لهذا والفتح على البناء لإضافته إلى مبني كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبي والسم مثلث السين وفتحه أفصح **خ** عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما أظن أن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن عليه يعني رجلين من المنافقين الحديث **ه** الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات وفيه مباحث الأول أن إطلاقه على الأديان بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو بالتشبه به والظاهر هو أنه إن أطلق على الأديان حقها وباطلها كان بالاشتراك اللفظي لأنهما مختلفان بالحقيقة لأن الحق منه لقرب به الله

وشتام

الحديث في الصحيحين هكذا بتقديم الرجال على النساء والله أعلم

والباطل

والباطل لم يأذن به الله قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية ومثل ذلك ما أذن
به لا محالة وقال أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وإطلاق لفظ على معنيين
مختلفين لم يسبق الذهن إلى أحدهما إنما يكون بطريق الاشتراك اللفظي دون المعنوي والتشابه
وإن أطلق على الأديان الحقة كان بالاشتراك المعنوي لأنه معنى واحد تحت الجزئيات المختلفة
الكمية والكيفية الثاني أنه مقول عليها بالتشكيك أو التواطؤ لا سبيل إلى الثاني لأن
بعضها أكمل قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم والمتواطئ لا يكون كذلك ولأنه يستلزم
عدم جواز النسخ بالأشق والأضعف لأن المتواطئ لا يقبل ذلك واللازم باطل بالإجماع
الثالث في حل ألفاظ هذا التعريف فقوله وضع المراد به التخصيص وهو كالجنس يشمل
التخصيصات الإلهية وغيرها وقوله إلهي لتخرج الأوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع
يتكلفه والمنافقين شيئا طبيعتهم وقش نا وفهم وقوله سائق احترازا عن الأوضاع الإلهية
الغير السائقة كتخصيصاته تعالى إنبات الأراضي والأشجار في بعض الأماكن بالأحايين
المعينة له وقوله لذوي العقول يمكن أن يكون احترازا عن التخصيصات السائقة للعقول المجردة
فإنها عقول لا ذووها عند من يقول بها إذ الله تعالى لما كلفوا به إلها أديانهم إلا أن
يصطلح على ذلك أحد والأصوب أن يجعل سائق لذوي العقول قيدا ولغيره احترازا
عما ذكرنا وعن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان والأحيان وقوله باختيارهم يمكن أن يكون
إشارة إلى أن الله تعالى أعطاهم الاختيار في الإتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة
أو عصيانا يثاب عليها ويعاقب بها ويمكن أن يكون احترازا عن الأوضاع الإلهية السائقة
لا باختيار كالوجدانيات السابقة من هي فيه إلى غاياتها وقوله المحمود يمكن أن
يكون صفة مادحة للاختيار إشارة إلى أن التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن
أن يكون احترازا عن الكفر فإنه وضع إلهي عند من يقول بخلق أفعال العباد وإن وقع
عن الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم ولكن باختيار مذموم وقوله إلى الخير متعلق بسائق
فإن الوضع الإلهي السائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لا يكون إلا إلى الخير وهو ما وعد
الله تعالى لهم من الكرامات على الامتثال بالأوامر والاجتناب عن النواهي وقوله
بالذات يمكن أن يكون متعلقا بسائق ويكون معناه أن ذلك الوضع الإلهي بذاته سائق لأنه
ما وضع إلا لذلك ويمكن أن يكون متعلقا بالخير ومعناه أن ذلك الخير هو ما هو على الكمال
بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به والفرق
بينه وبين الكمال أن ذلك الشيء الحاصل المناسب من حيث إنه براءة من
القوة للشيء الحاصل له كمال ومن حيث إنه مؤثر خير هذا ما سنح لي في هذا التعريف والله أعلم

أي التجاوز

ح عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو الحديث
قالت زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو [illegible]
اللهو هو اللعب تقول لهوت بالشيء وتلهيت به إذا لعبت به وتشاغلت به عن غيره
ولعل المراد باللهو ههنا ما يكون مع العروس من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح
وكان دفهم كالغربال ليس فيه تصويت والجمع بالعرس الختان وروى محمد بن حاطب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه أحمد
قالت عائشة رضي الله عنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أرسلتم
معها من كان يغني قالت لا قال إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم والأحاديث في ذلك كثيرة م عن عائشة رضي الله عنها يا عائشة
ما لك حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت
يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني
في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس
يعلمه الله قال نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته
فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت
أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم
الحديث م عن عبد الله بن كثير بن المطلب عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه
قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة رضي الله عنها
ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وسلم
فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره
على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل
رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت و
تقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه
ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت
فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا رابية
إلى آخره قالت فقلت يا رسول الله كيف أقول لهم قال قولي السلام على أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم للاحقون
ريثما بفتح الراء وإسكان المثناة تحت والثاء المثلثة فوق معناه قدر ما ورويدا معناه
قليلا وأجافه أي أغلقه وإنما فعل ذلك لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقتها وحشة
لوجدتها في ظلمة الليل وقولها وتقنعت إزاري عدته بغير باء لأنه بمعنى لبست
وهو يتعدى بنفسه وقولها جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه
استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين وأن الدعاء القائم عند القبور أفضل من القاعد
وقولها فأحضر فأحضرت أي عدوت وفي بعض الروايات ما لك يا عائش بالترخيم فيجوز
فيه الضم والفتح وحشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع
عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه ورابية أي مرتفعة البطن
وقولها لأبي نية في بعض النسخ بالباء الجارة وإدخاله على ياء المتكلم وفي بعضها لأني بتاء
بكلمة أي للاستفهام وفي بعضها لأني حكاه القاضي رحمه الله وقال هذا الثالث أصوبها
وقولها لهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالزاي وهما متقاربان قال أهل اللغة

السلام عليكم دار قوم مؤمنين

هديني ولهديني بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعني ولهذني اذا ضربه بجميع كفه في
صدره وقوله كيف اقول يعني اذا اتيت البقيع كيف اقول فعلمها ما تقول
وفيه استحباب هذا القول لزائر القبور وان معنى قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم
مؤمنين اهل دار قوم مؤمنين فيه وفيه ان الاسلام غير الايمان لعطفه عليه بالواو وليس
يصح بان جواز العطف انما هو باختلاف في اللفظ اذ لا يجوز ان يكون المسلم ههنا غير المؤمن
لان غيره اما منافق او كافر والترحم عليهما لا يجوز وفيه جواز زيارة النساء القبور
فيه بعضهم قوله عليه السلام فزوروها وقف بان الخطاب فيه للذكور ولا كلام فيه والجواب
بان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث واذا لم يتناولهن فقوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك **ق** عائشة رضي الله عنها يا عائشة ما يؤمنني
ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا قاله لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون
فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية **الحديث** **ه** قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان
اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا
الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية
فقال يا عائشة ما يؤمنني الى آخره قوله قد عذب خرج تعليلا لقوله ما يؤمنني ان
يكون فيه عذاب وقوله مستجمعا اي قاصدا مجدا في ذلك الامر واللهوات جمع لهاة
وهي اللحمة الحمراء المعلقة في سقف اقصى الفم وكان خوفه صلى الله عليه وسلم على امته ان يعاقبوا
كما عوقب غيرهم من الامم وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرافة على امته **م**
عائشة رضي الله عنها يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا **الحديث** **ه** قد تقدم الكلام عليه في
اول هذا الباب في قوله ما يخلف الله وعده ولا رسله **م** ابو هريرة رضي الله عنه يا عائشة
ناوليني الثوب ويروى الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
الحديث **ه** قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان حيضتك ليست في يدك **ق**
عائشة رضي الله عنها يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين
يعني بئر ذي اروان **الحديث** **ه** وقد تقدم الكلام عليه في هذا الفصل قريبا في قوله يا عائشة
اشعرت ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته فيه **ق** عائشة رضي الله عنها يا عائش هذا
جبرئيل يقرئك السلام **الحديث** **ه** وتمامه وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى
وفي بعض طرق البخاري ترى ما لا نرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد وبركاته
وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول
تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة
وان الذي يبلغه السلام يرد على الذي ارسل السلام وفيه انه يستحب في الرد ان
يقول وعليك او وعليكم بالواو ولو ترك الواو كان صحيحا ايضا بحضور المفضول وكان تاركا
للافضل

ومعنى يقرئك السلام يسلم عليك **م** عائشة رضي الله عنها يا عائشة هلمي المدية **الحديث ش**

قالت إنه أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به

فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه

ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به

قولها يطأ في سواد إلى آخره معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود وقوله هلمي المدية

أي هاتيها والمدية بضم الميم وفتحها وكسرها هي السكين ومعنى اشحذيها بالشين المعجمة و

الحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة حدديها وقوله فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله فيه

تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم قال بسم الله ثم ذبحه ويجوز أن يكون ثم بمعنى الواو

كما في قوله ثم كان من الذين آمنوا فلا يفيد ترتيبا وفيه استحباب إضجاع الذبائح وأنها لا

تذبح قائمة ولا باركة لأنه أرفق لها وفيه استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية

والتكبير اللهم تقبل مني **م** عائشة رضي الله عنها يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد

المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم **الحديث ش**

قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم

ق لبو هريرة رضي الله عنه يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة

محرق هكذا ذكره الأقليشي والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو

فرسن شاة **الحديث ش** قيل الخطاب يحتمل أن يكون للمهدية وأن يكون للمهدى

إليها ومفعول لا تحقرن محذوف وتقديره لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها هدية

ولو كراع شاة محرق على التقدير الأول أو لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كراع شاة

محرق والكراع هو مستدق الساق يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب

على أنه خبر كان المحذوفة أي ولو كان المهدى كراع شاة محرق والرفع على أنه اسم كان

التامة أي ولو وجد أو ثبت كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة

للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة ومعناه لا تمتنع جارة من

الصدقة والهدية لجارتها مستقلة محتقرة للموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان

قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم فيكون حثا على التهادي فإن فيه استجلاب

القلوب وهذا على التقدير الأول قيل وهو الظاهر ويحتمل أن يكون معناه النهي عن احتقار

ما أهدي وهذا على التقدير الثاني وقوله يا نساء المؤمنات وقوله يا نساء المسلمات

ذكر القاضي رحمه الله في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات

على الإضافة قيل وهو المروي عن جميع الشيوخ بالمشرق وهو من باب إضافة الموصوف

إلى صفته كمسجد الجامع وهو جائز على ظاهره عند الكوفيين وأما البصريون فيقدرون

فيه يا نساء الطوائف المسلمات وقيل معناه يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال

القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والثاني رفع النساء والمسلمات كذا رواه الباجي وكذا يرويه

أهل بلادنا والثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب

على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل والله أعلم بالصواب

الباب السادس رتبه المصنف رحمه الله على اثني عشر فصلا ابتداء اولا بليس
ثم بنعم وبئس ثم بقوله بئسما ثم بقوله لعن الله ثم بحرف لو ثم بحرف لولا ثم بان المخففة ثم بقوله
حيثما بافعل التفضيل ثم بقوله كل ثم بحرف قد ثم بلقد ولم يظهر لي وجه الترتيب في هذه
الفصول ولا في الابواب المتقدمة والفصول والله اعلم بذلك خ عائشة رضي الله عنها ليس احد يحاسب
الا هلك الحديث ه عن عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من نوقش الحساب عذب ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس الشديد بالصرعة
وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في وقوع ما الاستفهامية في قوله ما تعدون الرقوب فيكم ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس الغنى
عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس الحديث ه العرض بفتح العين المهملة والراء متاع الدنيا
والمعنى الغنى المحمود غنى النفس بان لا تكون حريصة على الجمع لا الذي يكون بكثرة المال والحرص
على الزيادة فان الحريص لا يستغني بما معه وان كان كثيرا فهو فقير على الدوام ق ابو هريرة
رضي الله عنه ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان انما المسكين
الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الحديث ه الالحاف ماخوذ من لحف
الجبل خشونته كانه استعمل الخشونة في الطلب ولتستدل به لابي حنيفة ومن معه في ان
المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو من له ادنى شيء وهو قول اهل اللغة كلهم والشافعي
وجماعة من الفقهاء على ان الفقير اسوء حالا من المسكين واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر ورد بانه انما هي ان لو كانت ملكا لهم وقوله يعملون في البحر
يدل على انهم كانوا عاملين بها فيه لا مالكين لها خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ليس الواصل
بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الحديث ه المكافي من لها انعم عليه جازاه بمثله
وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه ونذكر
ههنا من هو الذي تجب صلته من الرحم فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى حرمت مناكحتهما فذاك وصل رحمه واجب وقطعها معصية وعلى هذا لا يدخل
فيه اولاد العم والخال ولتستدل هؤلاء بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وجوازه
في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث
وهو الظاهر ق اسماء بنت عميس رضي الله عنهما ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب وكان قال لاسماء حين
قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلعم الحديث ه عن ابي بردة عن ابي موسى

قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي
انا اصغرهما احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال بضعة واما قال ثلاثة وخمسون او اثنان وخمسون
رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب
واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا
قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا اعطانا نخ م
مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب السفينة سبقناكم
بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر
حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال
عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم فغضبت وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله
كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة
وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله
ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله واسأله ووالله لا اكذب ولا ازيغ ولا
ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا وفي البخاري
قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رأيت ابا موسى
واصحاب السفينة يأتوني ارسالا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم
في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخوان لي انا اصغرهما في النسخ والوجه
انا اصغر منهما وقوله فاسهم لنا او قال فاعطانا محمول على انه كان برضى الغانمين وقد جاء
في البخاري ما يؤيده وقولها وكنا في دار البعداء تعني في النسب والبغضاء تعني في الدين لانهم كانوا
كفارا الا ان النجاشي كان يستخفي اسلامه عن قومه ويوري لهم وقولها ارسالا اي افواجا فوج
بعد فوج يقال اورد ابله ارسالا اي متقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة ق
عثمان رضي الله عنه ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا الحديث قال بعض الشارحين
هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان وقد وقع في المشارق كما ترى وانما هو من حديث ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ليس بكذاب معناه الكذب المذموم فان الذي يصلح بين الناس كذاب ممدوح وقيل معناه
ليس بكثير الكذب فان الكذب في الاصلاح قليل نادر فقائله كاذب لا كذاب وهو معنى ظاهر
يغني عن التأويل وقوله او نمى خيرا اي بلغ وكل شيء رفعته فقد نميته يقال نميت الحديث
اذا بلغته على وجه الاصلاح ونميته بالتشديد اذا بلغته على وجه النميمة وافساد ذات البين.

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا م

فان قيل لا خلاف بان الظالم اذا قصد قتل رجل مختف عند شخص وجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم في اين وليس في الحديث دلالة على ذلك اجيب بان المواضع التي يكون الكذب مشروعا فيها لم يكن منها في الكتاب الا واحد وليس في الحديث ما يدل على الحصر ليرد عليه نقض فمنها ما قال ابن شهاب وقد رفعه مسلم في طريق الزهري عن ام كلثوم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاثة الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها جعل حديث الزوجين ثالثا لانهما من نوع واحد ومنها ما ذكرنا من امر الظالم آنفا قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور فقيل جواز الكذب مطلقا مختلف فيه فقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا اجيء اليك واكسيك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك او كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين وفي الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا ويعني بلسان حاله ح الصعب بن جثامة رضي الله عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم الحديث قال انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك ح ابو هريرة رضي الله عنه ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا الحديث السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي من الاسماء الغالبة والمعنى ليس القحط بعدم المطر بل بان تمطروا ولا تنبت الارض لان حصول الشدة بعد توقع الرجاء وظهور مخايله افظع كما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الحديث استدلت الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب الزكوة في العبيد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن وقيل انه القول القديم للشافعي فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ايجاب الزكوة على الخيل لو كانوا ذكورا واناثا او اناثا منفردات في رواية او ذكورا منفردات في رواية بان قال ان شاء صاحبها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي ايجابها على العبيد اذا كانوا للتجارة والجواب انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم وهو يجعل متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين ويحتمل ان يكون مراده عبد الخدمة وفرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فلم يبق حجة فان قيل الحديث يقتضي ان لا يجب في العبد على مولاه صدقة الفطر وهو دليل واجب العمل اجيب

بالدال المهملة القحط ... لا نبات بها مطلقا

بانه جاء في لفظ الا زكوة الفطر في الرقيق والاستثناء من النفي اثبات قيل سلمنا ذلك لكن تخصيصه بعبيد الخدمة
مخالف للاطلاق واجيب بانه ترك لان في عبد التجارة الزكوة على المولى فلو لزم عليه صدقة الفطر
ايضا افضى الى الثنا وهو منفي عنه قال عليه السلام لا ثنا في المال م جابر رضي الله عنه ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة الحديث الاواقي بتشديد الياء وتخفيفه وحذفه جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وهي اربعون درهما كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وعلى هذا يكون النصاب
مائتي درهم فان نقص منها شيء فيه وكذلك ان زاد حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيكون فيها فلا م
درهم ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي
ومكحول والزهري وقال صاحباه تجب فيما زاد قليلا كان او كثيرا بحسابه وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وهو قول النخعي والثوري وابن ابي ليلى رحمهم الله والورق بكسر الراء
هو الفضة مضروبة كانت او غيرها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
وان كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا والذود ما بين الثلث
من الابل الى العشر ولا واحد له من لفظه تعالى للواحد بعير كما يقال للواحدة من النساء امرأة
والذود تعالى للاناث دون الذكور واتفقوا على انه لا شيء في اقل من ذلك واما الزيادة ثم
على ذلك فقد قدر الشرع فيها مقادير ذكرت في كتب الفقه والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي واختلفوا في رطل بغداد فقيل انه مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلثون درهما
فخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي وظاهر الحديث يقتضي ان لا يكون
في اقل من ذلك شيء فكان حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ايجابه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر الا القصب والحشيش وكذلك هو حجة عليه في قوله بالوجوب في الخضروات فان قوله
عليه السلام من التمر يدل على ان المراد به ماله ثمرة باقية والجواب عن الاول ان ابا حنيفة
رحمه الله عمل فيه بقوله فيما سقته السماء والعيون العشر رواه ابن عمر رضي الله عنهما لانه ابعد عن
التاويل بخلاف هذا الحديث فان المراد به زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما وعن الثاني بان العمومات اولى وبان تخصيص الشيء بالاسم
العلم لا ينفي الحكم عما عداه والاثبات التي لم يبق عين التمر حاله ثمرة باقية عندهم لا تقاوم العمومات
معارضة بقوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة لانه خص منها وما اول بصدقة يأخذها العاشر
ق عائشة رضي الله عنها ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب
لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله
لقاءه

مطلب في الصيام في السفر

قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت الحديث ه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد البخاري
فقالت له عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس كذلك الى اخره وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله عليه السلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
ليس لك عليه نفقة قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان ام شريك ق جابر رضي الله عنه ليس من البر الصيام في السفر
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما له
قالوا رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا رواية البخاري
ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم ومعناه ظاهر وتستدل الظاهرية بعموم لفظه على
عدم جواز الصوم في السفر وعامة العلماء على انه جائز بغير كراهة الا لمن يجهده الصوم
ويشق عليه عملا بالاحاديث الدالة على اباحة الامرين جميعا وحملوا الحديث على من جهده
الصوم واختلفوا في افضلية احد الامرين فقالت طائفة الفطر افضل وذهب جماعة
الى ان الصوم افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وتحرير ذلك في الفقه وقوله عليكم برخصة
الله التي رخص لكم دليل على استحباب الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ق ابو موسى
رضي الله عنه ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الحديث عن ابي بردة قال وجع
ابو موسى وجعا شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة فصاحت امراة من اهله فلم يستطع
ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه
بريء من الصالقة والحالقة والشاقة وهذا في معنى حديث الكتاب ومعناه ليس متخلقا
باخلاقنا من حلق شعره عند مصيبة حلت به ولا من خرق اي شق ثوبه او جيبه عندها
ولا من رفع صوته عندها وقيل السلق هو ان تصك المراة وجهها والاصل في السلق
السين والصاد تبدل منه والشاقة هي التي تشق الجيب بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم لمحو
اثار الجاهلية وكان من شانهم فيها اذا مات لهم ميت ان يخمشوا الوجوه وينتفوا الشعور
ويشقوا الجيوب ويخربوا البيوت وكل ذلك موهم لعدم الرضا بالقضاء والسخط فزجروا
عن ذلك ق انس رضي الله عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب
من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة باهلها
ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق الحديث ه الانقاب جمع نقب وهو الطريق
بين الجبلين والسبخة بفتح الموحدة والخاء المعجمة الارض التي يعلوها الملح ولا تنبت
الا بعض الشجر والجمع سباخ بكسر السين والاسم منه سبخة بكسر الموحدة وفي الحديث
دليل على فضل مكة والمدينة وحراستهما من الدجال وقد تقدم الكلام في الدجال في مواضع وسياتي
بعض منه

ق ابو ذر رضي الله عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه كذا في مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم
يكن صاحبه كذلك الحديث ه ادعاء غير الاب ابا عالما بانه ليس بابيه حرام فان انضم اليه
الاستحلال كفر المدعي وهو احد محامل الحديث وان لم ينضم ذلك اليه كان التأويل كفر نعمة الله
وهي ثبوت النسب الصحيح وقيل معناه قرب الى الكفر لعظم الذنب ويكون من باب تسمية الشيء باسم
ما قاربه وفيه بعد لانه لم يترتب على ذلك حكم شرعي وقوله ومن ادعى ما ليس له يتناول
الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها وقوله فليس منا اي متصلة بنا في الاخلاق
وقيل ليس مثلنا فيما يجب ان نفعل في دين الله وقوله وليتبوأ مقعده تفقه معناه غير متمكن
ولفظه امر ومعناه فقد تبوأ وقوله ومن دعا رجلا بالكفر اي قال له يا كافر او قال عدو الله
وليس كذلك لكونه مؤمنا متقيا حار عليه بالحاء المهملة اي رجع قال الله تع انه ظن ان لن يحور اي
يرجع حيا وقوله الا حار هو مثل قوله الا كفر وتقديره ليس من رجل دعا رجلا بالكفر او
قال له عدو الله الا رجع عليه مقالته وهو في معنى رواية البخاري الا ارتدت عليه اي الكلمة المرمي
بها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء به احدهما ق
ابن مسعود رضي الله عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي
رواية او او الحديث ه وقد تقدم الكلام على معناه في قوله ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق
وقوله ودعا بدعوى الجاهلية يعني ما كان يفعل اهل الجاهلية من ذكر القاب الميت واوصاف
يحمل عليها من الشجاعة والكرم والاغاثة وغير ذلك وقيل معناه كان الرجل اذا غلب في الخصام
ونيل منه نادى باعلى صوته يا آل فلان مستصرخا قومه فاتاه الصريخ من هنا وهنا يحضرون ويليق
نحوه قائمين بنصره ظالما كان او مظلوما فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يبتغي في الاسلام سنة الجاهلية
انه من اهل جهنم وهو بعيد عن سياق الكلام وقوله وفي رواية او او يعني في موضع الواوين خ
ابو هريرة رضي الله عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن الحديث ه اختلف الناس في معنى الحديث فنقل
عن الشافعي واصحابه ان معناه تحسين القراءة وترقيقها ويستدل بقوله عليه السلم زينوا القرآن باصواتكم
وكل من رفع صوته ووالاه فقد غنى عند العرب ورد بان الحديث متروك الظاهر فان تحسين
القرآن بالصوت يستلزم عدم حسنه في نفسه وهو باطل فيجعل مقلوبا من باب عرضت الناقة على
الحوض والجواب ان القرآن مصدر ومعناه زينوا القراءة اي قراءة القرآن ولا محذور فيه
واقول هذا حسن ان لم تخل بنظم الكلام بقطع اللفظ وازالة الحروف عن محالها واما الذي
احدثه بعض المتكلفين بحيث لا يفهم السامع من الفاظ القرآن شيئا من كثرة الجنجنة فانه من يكاد م
اشنع البدع في الاسلام وقال سفين بن عيينة رحمه الله معناه يستغني به عن الناس وقيل يستغني به

عن غيره من الكتب والاحاديث قال القاضي رحمه الله وهما منقولان عن ابن عيينة جعل تفعّل بمعنى استفعل
قال يقال تغنّيت وتغانيت بمعنى استغنيت وانكره الطحاوي رحمه الله وقال هو منكر من حيث
اللغة والمعنى اما اللغة فلان مجيء تفعّل بمعنى استفعل قليل فالحمل عليه اخراج للكلام الى احد الشذ ع
مع امكان غيره واما المعنى فلانه يفضي الى تضييع قراءة القرآن على التفسير الاول والى هجران احاديث
النبي عليه السلام على التفسير الثاني وذلك لان الاستغناء عن الناس بتسليمهم ترك العقود التي بها قيام
النوع والشخص القايم به القراءة فاذا ترك ما به يقوم الشخص القاري فاتت القراءة بفوات
القاري واذا استغنى به عن غيره من الكتب والاحاديث هجر الاحكام المستنبطة من الاحاديث
النبوية وكل ذلك باطل وقيل معناه من لم يجهر بالقراءة فليس منا وتستدل بانه جاء في حديث
آخر مفسرًا بذلك وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا قال عليه السلام ما اذن الله
لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به فان قوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى به وفيه نظر فان
الجهر يجوز ان يكون حالا فيكون التغني غير الجهر حال الجهر وقال ابن الاعرابي كانت العرب
تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية على اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني وهذا يرجع الى معنيين مما سبق
الجهر وتحسين الصوت وعلى قول سفين بن عيينة الى الاستغناء عن الاشعار ايضا **ق**
ابن مسعود رضي الله عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من
دمها لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل الحديث **ه** ابن آدم الاول
هو قابيل لانه اول ولد ولد لآدم عليه السلام وهو قتل هابيل اخاه ظلما وسن القتل به فكل
من عمل بسنته كان لقابيل من اثمه نصيب وقال الخليل الكفل بكسر الكاف هو الضعف وهذه
قاعدة ثبتت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شيئا كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به

الى يوم القيمة وكذلك في الخير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن
سنة سيئة وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
ق ابن مسعود رضي الله عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فشق ذلك على
اصحابه وقالوا اينا لم يظلم نفسه الحديث **ه** قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك لهم الامن وهم مهتدون شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون الى آخره لم يلبسوا اي
لم يخلطوا يقال لبس الشيء بغيره بفتح الباء في الماضي وكسرها في الغابر اذا خلطه به ولبس
الثوب بكسر الباء في الماضي وفتحها في الغابر لبسا ولباسا قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل تحته الكفر والمعاصي فكان الصحابة رضي الله عنهم سبقت
أذهانهم

الى الثاني لاستبعادهم تحقق الكفر بعد الايمان وكان المراد الاول فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم المراد ماهو
من الاية، فان قيل شرط البيان ان يكون موافقا للمبين وبيان الظلم بالكفر ليس كذلك لان اللبس يأبى
ان يكون الكفر مرادا لانه لا يختلط بالايمان وانما يخبطه ويزيله، فالجواب ان الخلط يستلزم طريان شيء
على الآخر فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وما قيل في بعض الشروح من ان في الحديث دلالة على
ان النكرة في سياق النفي تعم لان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من ذلك العموم تعليل فاسد لانهم ما ارادوا
من قولهم وانا لم نظلم الكفر بعد الايمان قطعا

فصل في نعم وبئس

الكلام في انهما من افعال
المدح والذم وفي اعرابهما وكونهما يقتضيان فاعلا ومخصوصا بالمدح والذم وظيفة نحوية تعرف
في كتب النحو م جابر رضي الله عنه نعم الادام الخل الحديث، قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله
الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل
قال فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الادام ما يؤتدم به يقال ادم
الخبز يأدمه بكسر الدال وكذلك الادم بسكون الدال والجمع أدم بضم الدال في الحديث فضيلة الخل
وانه ادام جيد فلو حلف لا يأكل خبزا بادام فاكله به حنث قال الخطابي في هذا الحديث مدح
الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة وتقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما
تخف مؤنته ولا يعسر وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين ومسقمة للبدن وفي لفظ
الحديث ما يدل على ذلك بوجه ما سوى مدح الخل، قيل في تفسير قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين وذلك لانه يطفئ حرارة الشهوة ويقطعها وروي عن
عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل ليقطع عنهن شهوة
الرجال قال ابن التين مجبول على الشهوات للرجال منهم والنساء فكل شيء فيه طفو شيء من ذلك
كان عونا لهم على الدين وكل ما هو عون لهم على الدين فالبركة حالة به واذا بورك في الشيء سعد به اهله
ف حفصة رضي الله عنها نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل الحديث، قال ابن عمر رضي الله عنهما كان
الرجل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى
رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا عزبا وكنت انام في المسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي
البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار
اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل
الا قليلا فيك في قوله كنت انام في المسجد دليل لمن رخص بحمد الله على انه لا كراهة في النوم في المسجد
وقوله لها قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة في جانبي
البكرة قاله ابن دريد وقوله لم ترع اي لا روع عليك ولا ضرر وفيه فضل صلاة الليل وعن ابن عمر
رضي الله عنهما

والطلاق حجة لابي حنيفة رحمه الله في اخلال ما تخلل من الخمر صح

خلق مجبولا

بالله صح

ايضا

قطعة استبرق ما غلظ من الديباج

ايضا قال رأيت في المنام كأن في يدي قطعة من إستبرق وليس مكان اريد من الجنة الا طارت اليه فقصصته
على حفصة فقصته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ارى عبد الله رجلا صالحا. طارت لي مالت واري
بفتح الهمزة بمعنى اعلم واعتقد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد. والظاهر ان هذه الرؤيا
تكون بعد الاولى لانه صلى الله عليه وسلم قال في الاولى نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقال في هذه ارى
رجلا صالحا والشارحون ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل في جواب الثانية وفي ذلك لبس تحترز عنه
خ لابو هريرة رضي الله عنه نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء و
تروح باخر الحديث. اللقحة بكسر اللام هي الناقة الحلوب والصفي غزيرة اللبن. والمنحة بكسر الميم هي
العطية وتكون في الحيوان والاشجار وغيرها فان كانت المنحة بالرقبة ومنافعهما فهي هبة وان كانت
بالمنافع والرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها لها انقضت المنافع فهي عارية. قوله والشاة الصفي
تقديره ونعم الصدقة الشاة الصفي يقال كانت الناقة او الشاة صفيا فيجوز ان يكون فعولا ذكر معه
الموصوف فيستوي فيه المذكر والمؤنث. ومنحة منصوب اما على الحال او التمييز. وقطع قوله
تغدو باناء عما قبلها على سبيل الاستيناف كان سائلا سأل عن سبب كون ذلك ممدوحا فاجاب بذلك
وفي الحديث دلالة على كون العارية حسنة مرغوبا فيها وتجويز ان يكون الهبة ايضا مرادة لما عند
من يقول بجواز ارادة معنيين مختلفين من لفظ واحد فظاهر واما عند من لم يقل به فباعتبار
ان المنحة بمعنى العطية وهي تتناول الرقبة والمنافع تناولا واحدا فكان جائزا م لابو هريرة
رضي الله عنه نعما لاحدهم ويروى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له الحديث
نعما اصله نعم ما فادغم وما بمعنى شيء كانه قال نعم شيئا وقوله لاحدهم اي لاحد المماليك والصحابة
بفتح الصاد بمعنى الصحبة يقال صحبه صحبة وصحابة. وفي قوله نعما له لغتان احدهما كسر النون والعين
وتشديد الميم والثانية فتح النون وكسر العين والميم مشددة كما في الاولى قال القاضي رحمه الله وروي
نعما بفتح النون منونا وهو صحيح اي مسرة وقرة عين وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح
الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده
واحسن عبادة الله فله الاجر مرتين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق م عدي بن حاتم
رضي الله عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من
يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى الحديث قال ان رجلا خطب عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله عليه السلام
بئس الخطيب انت لي القوم واختلف العلماء في سبب انكاره فمنهم من قال كره ذلك لان الرجل
وصل قوله ومن يعصهما بقوله فقد رشد ووقف وقفة ثم قال فقد غوى وفيه نظر لان
قوله عليه السلام قل ومن يعص الله ورسوله يأبى ذلك فانه ما علم ان الا فرق ومنهم من قال
انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تع بتقديم اسمه كما جاء في حديث آخر

عبد الله م

والمنحة بوزن ... يأتي ايضا بمعنى المنحة وبمعنى العطية م

بيان نعما له ونعمة له م

وفي نعما بفتح النون ايضا ومنون كسر النون مع اسكان العين

لا يقل احدكم شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل شاء الله ثم شاء فلان وضعف بما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فقد جمع بين الضميرين واما قوله شاء الله وشاء فلان
فليس مما نحن فيه لانه ليس فيه الجمع بين الضميرين وذكر اسم الله مقدما فليس سبب الانكار الا لان مشيئة فلان أمام
مثبتة بغير مشيئة الله قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فكان ذلك موضع ثم ومنهم من قال الخطبة
على نوعين خطبة تعليم حكم وخطبة وعظ والاولى من شانها الايجاز لانه كلما قل اللفظ قرب الحفظ
والثانية من شانها الاطناب والايضاح والاجتناب عن الاشارات والرموز وخطبة الرجل كانت من القسم
الثاني واوجز بترك التصريح باسم الله ورسوله الدال على تقوية داعي النهي عن العصيان فكان موجبا للا
خلاف وقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فانه من القسم الاول ومما يؤيد هذا
ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا
يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا فانه صلى الله عليه وسلم ذكره في مقام التعليم وكان موضع الايجاز وقوله
رشد روي بفتح الشين وكسرها وغوى وقع في بعض النسخ بكسر الواو وقال القاضي رحمه الله وقع في
رواية مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ق
ابو هريرة رضي الله عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك
الدعوة فقد عصى الله ورسوله الحديث وقد تقدم الكلام على معناه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت
بل هو نُسّي واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها الحديث كيت
وكيت كناية كقولك كذا وكذا ذكر في نهاية الجزري الكلمات الثلاث وذكر في رواية لا يقل احدكم نسيت آية
كيت وكيت وفي لفظ بئس ما لاحدهم كما في المتن وفيه النهي عن هذا القول واختلف في سببه فقيل انما
نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتشاغل عنها وقيل لان اصل النسيان الترك فكره صلى الله عليه وسلم ان
يقولوا تركت القرآن ولكن ذلك امر سماوي فلهذا قال عليه السلام بل هو نُسّي بالتشديد مبنيا للمفعول
وقيل معناه ذم الحال لا ذم القول اي بئست الحالة حالة من حفظ القرآن ثم تغافل عنه حتى
نسيه وقوله اشد تفصيا اي تخلصا وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها
الابل والبقر والغنم والمراد ههنا هو الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف
ووقع في بعض الروايات بعقلها والمراد به حبل وفي رواية عقلها بتذكير النعم وهي ثابتة صحيحة
فصل لما كان هذا نوعا آخر وهو ان يكون في اوله بينا فصله عما قبله ق جابر
رضي الله عنه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا

على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث عن فترة الوحي بينا الى آخره قال ثم تتابع وفترة الوحي عدم تواليه في النزول وبينا
اصلها بين اشبعت الفتحة الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة فعلية فصارت
واسمية ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وحراء جبل بمكة معروف وهو منصرف ومنهم من يؤنثه
فلا يصرفه ومعنى جئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية
عقيل ومعمر فجثثت بعد الجيم ثاءان مثلثتان فزعت وذعرت وقد جاء في رواية البخاري في رعبت
والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة
ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقوله قم فانذر اي حذر العذاب من لا يؤمن وربك فكبر اي
عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر يعني من النجاسات وقيل معناه فقصر وقيل لا تلبسها
على معصية ولا على غدر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من صفات النقص والرجز فاهجر
اي لا تقدم على عبادة الاوثان من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان عبادة الاوثان تستلزم العذاب
والظاهر ان المراد من قوله وربك فكبر اي كبره ودم على ما انت عليه من هذه الخصال الحميدة ح
ابو هريرة رضي الله عنه بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي
واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب
صنعاء وصاحب اليمامة الحديث قد تقدم الكلام على خزائن الارض والله الموفق ذلك حقيقة
والسوار بكسر السين وضمها قيل ووقع في جميع النسخ سواران فيجب ان يكون الواو في وضع مفتوح حة
وفيه ضمير الفاعل في وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سواران وقوله كبرا علي اي ثقلا
وقوله انفخهما بالخاء المعجمة وقوله فذهبا يدل على اضمحلال امرهما وكان كذلك فكان
من المخذولين وصاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب ف
ابن عمر رضي الله عنهما بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من
اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم الحديث قيل انما فسر
اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد
ذلك وكذلك العلم سبب لاصلاح الدنيا والآخرة وقيل لانه غذاء الارواح كما ان اللبن
غذاء الاجسام ونحوها كما ترى واعلم اني اذكر لك ما ذكره بعض العلماء ولا ازيد على ذلك
وهو ان النوم سبب للدخول في عالم المثال وعالم المثال عالم روحاني من جوهر نوراني شبيه
بالجوهر الجسماني في كونه محسوسا مقداريا وبالجوهر المجرد العقلي في كونه نورانيا وليس بجسم مركب
مادي ولا جوهر مجرد عقلي لانه برزخ وحد فاصل بينهما وكل ما هو كذلك لا بد وان يكون
غيرهما ويكون له جهتان يشبه بكل منهما ما يناسب عالمه وهذا لان حقيقة المجرد بعيد المناسبة عن
طبيعة المركب

فلا يمكن ان ينكشف ابتداء من غير واسطة فجعل الله سبحانه وتعالى عالم المثال وسطا شبيها بكل من الطرفين
حتى يتجسد اولا ثم يتكاثف فكان حقيقة العلم الذي هو مجرد تجسدت بصورة اللبن في عالم المثال واذا
عرفت ذلك فاعلم ان كلامه صلى الله عليه وسلم هذا اشتمل على الشرب والري فيحتاج الى بيان حقيقة كل
واحد منهما وما يتبع ذلك فنقول الشرب ما تستفيده النفس الثاني مضافا الى ما استفدته في نفس
الذوق وهو قد يكون عن عطش وقد يكون عن التذاذ كشرب اهل الجنة بعد شربهم من الحوض فان الشرب
عنه يكون عن ظماء ثم لما شربوا منه لا يظمأون بعد ذلك ابدا وانما يشربون عن التذاذ ثم انه يختلف
باختلاف المشروب فان كان المشروب نوعا فانه يختلف باختلاف الشاربين بحسب استعداداتهم
فمن الناس من يكون مشروبه ماء ومنهم من يكون مشروبه لبنا ومنهم من يكون مشروبه خمرا ومنهم من يكون
مشروبه عسلا بحسب الصورة التي تجلى فيها ذلك العلم فان هذه الاصناف المذكورة صور علوم مختلفة
ولكل تجل صنف من الناس واحوال مخصوصة في الشخص الواحد فالتجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور
تناولها الآية التي يذكر فيها انهار الجنة فمنه ما يكون لاصحاب المنابر وهم الرسل عليهم السلام ومنه ما هو
لاصحاب الاسرة وهم الانبياء عليهم السلام ومنه ما هو لاصحاب الكراسي وهم الورثة الاولياء العارفون
ومنه ما هو لاصحاب المراتب وهم المؤمنون وما ثمه صنف خامس وكل صنف منها يفضل بعضه على
بعض كما قال تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
ثم ان من اعطاه الله تع المعاني مجردة عن الخطاب او النصوص في الخطاب فهو عن تجليه في صورة الماء غير
الاسن وهو العلم الالهي الذي لا تعلق له بالطبيعة ومن اعطاه الله العلم باسرار الشريعة والاحكام
فهو عن تجليه في صورة اللبن اعني الحليب منه الذي لم يتغير طعمه ومن اعطاه الله العلم بالكمال والاحوال
والجمال فهو عن تجليه في صورة الخمر ومن اعطاه الله العلم بطريق الوحي والايمان وصفاء الالهام
وعم علمه كل شيء مما يصح ان يعلم حتى يعلم ان ما لا يصح ان يعلم لا يعلم فهو عن تجليه في صورة العسل فاذا
شرب احد شيئا من هذه المشروبات او كلها كان محصلا لما شرب كالنبي النبي قال فعلمت علم الاولين
والآخرين واما الري وهو ما يحصل به الاكتفاء ويضيق المحل عن الزيادة منه فقد اختلف
فيه فمنهم من قال بحصوله وظاهر هذا الحديث معهم ومنهم من انكر ونقل عن ابي يزيد البسطامي
قدس الله روحه انه استحاله فيحتاج له الى جواب عن هذا الحديث ثم انه لا يقول بالري الا من يقول
بالنهاية والغاية وهم الذين كشف لهم عالم الخلق الدنيا ونهاية مدتها وهم اهل الكشف في اللوح المحفوظ
العاكفون على النظر فيه ورأى تناهي الاستعدادات وعرف ان لا مزيد على ما يقبل الاستعداد ولما
القايل بعدم الري فهو الذي نظر الى قوله تعالى وقل رب زدني علما ومن طلب الزيادة فما ارتوى
وما امر نبيك الى وقت معين ولا الى حد محدود بل اطلق وطلب الزيادة والعطاء دنيا ولقوله
النبي صلى الله عليه وسلم في شان يوم القيمة اذا طلب الشفاعة فاحمده بمحامد يعلمنيها الله لا اعلمها الآن
فالله تعالى لا يزال خلاقا الى غير نهاية فينا فالعلوم الى غير نهاية فلا يزال طالب العلم عطشانا ابدا لا ري له

والجواب عن الحديث أن يحمل على البداية قبل نزول الآية ومما ذكروا من ضيق الاستعداد أن الاستعداد المتلقي
لعلم يطلب حصوله فإذا حصل ذلك العلم أعطاه استعدادا لعلم آخر إلهي أو كوني فإذا علم ما حصل له
أن ثمة أمرا آخر يطلبه استعداده الذي حدث له بالعلم الحاصل من الاستعداد الأول عطش إلى تحصيل ذلك العلم
دنيا وآخرة فطالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا فأنى الري وفي ذلك قال
أبو يزيد قدس الله روحه ، عجبت لمن يقول ذكرت ربي ، وهل أنسى فأذكر ما نسيت ، شربت
الحب كأسا بعد كأس ، فما نفد الشراب وما رويت ، وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه
خ أبو هريرة رضي الله عنه بينا أنا نائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم
فقلت إلى أين قال إلى النار والله قلت ما شأنهم قال ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى ثم إذا — أنهم م
زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم قال هلم قلت إلى أين قال إلى النار والله قلت
ما شأنهم قال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم الحديث ه الزمرة
هي الجماعة من الناس ، وإذا للمفاجأة أي إذا جماعة واقفة أو كائنة أو موجودة أو حاضرة — فيه تعلق بأن هو مبني
وهلم خطاب للمذكر أفرده نظرا إلى اللفظ ، ومعنى ارتدوا تخلفوا عن بعض الواجبات وليس — على لغة أهل الحجاز م
المراد به الكفر لأن أجلاء من الصحابة رضي الله عنهم لم يرتد بعده وإنما ارتد قوم من جفاة العرب وعبر
عن ترك الواجبات بالارتداد تهويلا لأمرها وتهديدا للجاحدين ، والقهقرى الرجوع إلى خلف
من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه وقوله فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم الهمل بالتحريك
الإبل بلا راع وقد يكون بمعنى الضوال والمعنى أنه لا يخلص منهم إلا القليل لأن الهمل من الإبل
قليل نادر ق أبو سعيد رضي الله عنه بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص
منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما أولته ذلك يا رسول الله قال الدين الحديث ه ظاهره يدل على أن الثدي كما يطلق على ما — المتلبة ح
للمرأة يطلق على الرجل وقال بعضهم الثدي للمرأة والجمع ثدي بضم الثاء وكسر الدال يذكر و
يؤنث والثندوة للرجل كالثدي للمرأة وهو مهموز إذا ضم أوله وإذا فتح لم يهمز وقد تجسد
لنا الدين صلى الله عليه وسلم بصورة القميص باعتبار مناسبة كانت بين القميص والمرئي له المنام في
ذلك الوقت وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة بعد وفاته ليقتدى به فلا ينكر
على من عني من المعبرين بالنسبة إلى بعض الرائين بشأنه في مكسبه ومعيشته ق أبو هريرة رضي الله عنه
بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة
فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فأخذها
ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن الحديث ه القليب
البئر التي لم تطو والطوي ضدها وهي المطوية بالحجارة والآجر ، والذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء ، والضعف بالفتح والضم ، ومعنى استحالت تحولت

من الصغر الى الكبر والعبقري السيد وقيل هو الذي ليس فوقه شيء وقيل الاصل فيه ان عبقر قرية
يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا نسبوه اليها فقالوا عبقري والعطن مناخ
الابل اذا صدرت عن الماء ومعنى قوله حتى ضرب الناس بعطن ارووا ابلهم ثم آووها الى عطنها لتستريح
قال العلماء رحمهم الله هذا المنام مثال واضح لما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده فاما النبي عليه السلام
فانه صاحب الشرع فقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح سبله ودخل الناس فيه افواجا
وانزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم خلفه بعده ابوبكر رضي الله عنه سنتين واشهرا اشار اليه قوله
عليه السلم ذنوبا او ذنوبين شك الراوي والصحيح ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته
قتال اهل الردة وقطع دابرهم قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لفضيلة ابي بكر رضي الله عنه
وانما هو اخبار عن قلة الفتح لقلة مدة خلافته وقوله والله يغفر له اختلف الناس في تفسير
ذكره في هذا المقام فان ظاهره يوهم ان الضعف الذي كان في نزعه كان بتقصير منه ولم يكن كذلك
بحمد الله فقيل لما ذكر نزعه الذي يؤول الى ما جرى في زمانه مما ذكرنا دعى له بالمغفرة في كل ضعف يتداد
في امره ذلك لو كان او اخبر بان الله تعالى قد غفر له ضعفه ليتحقق عند السامعين ان الضعف الذي
في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان غير راجع اليه وفيه ما فيه وقيل يحتمل انه خرج في
بعض السياسات الى ملاينة فيما لا يامن غائلة الاغضاء فيه فاخبر الله تعالى مستدركا في ذلك ومما
ينبئك على نظام هذا التاويل ان ابا بكر رضي الله عنه لما اتي بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد
ارتد فقال له ابوبكر استبقني لحربك وزوجني اختك فاطلقه وزوجه اخته ام فروة ثم
قال وددت اني كنت امرت بقتل الاشعث ولم يفعل ذلك الا توقيا من غائلة قومه وتسكينا
لقلوبهم وفيه نظر لانه ليس في لفظ الحديث ما يشير اليه اصلا وقيل انما قال لانه لفظ كان المسلمون
يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة هي وكانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم خلفه
عمر رضي الله عنه وطالت مدة خلافته عشر سنين وظهر بذلك قوته وشوكته واقامة دين الله
وفتح البلاد في زمانه وكثر الغنائم واتسع الاسلام فكان عبقريا لم ير سيدا يعمل عمله ويفري فريه
ق ابو هريرة رضي الله بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن
هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا الحديث ق قال ابو هريرة رضي الله عنه فبكى عمر في المجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اغار عليك واختلف الشارحون
في معنى الوضوء في هذا الحديث فقيل يحتمل ان يكون معناه تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء
المعروف اذ لا وضوء في الجنة وقيل انه تصحيف انما هي امراة شوهاء قال في الصحاح فرس
شوهاء صفة محمودة وليس يجيء لجوان ان يكون صفة محمودة في الفرس لا في الانسان وقيل
يراد بها سعة اشداقها وقيل الشوهاء هي المراة الحسناء وهي من الاضداد يقال للمراة
القبيحة ايضا شوهاء وذلك كله بناء على انه لا وضوء في الجنة وقيل انما ذكر الوضوء صلى الله عليه وسلم

فان اريد يعني عبادة فواضح
وان اريد غيره فلكونها وضيئة

إشارة إلى أن الوضوء يوصل إلى الجنة وإلى ذلك النعيم المقيم وفيه وفيما قبله دليل على فضائل عمر رضي الله عنه خ
لأبو هريرة رضي الله عنه بينا أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في
ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
الحديث الرجل بكسر الراء وسكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة وهو جمع لا واحد له من لفظه ويحثي
يحثو ويحثي لغتان وفي الحديث دليل على إباحة التكثير من المال الحلال فتدبر وفيه دليل على أن من أثني عليه
ودوام أو غيرها إنه لحق بما أثني عليه م لأبو هريرة رضي الله عنه بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا
في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد
استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله
ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها فقال أما إذ قلت
هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيها ثلثه الحديث ه
الفلاة الصحراء وتنحى أي توجه إلى ناحية والحرة الأرض التي فيها حجارة سود وقد تقدم
والحديقة اسم لكل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها والشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل
وهي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء والشراج جمع والمسحاة بكسر الميم المجرفة من الحديد مأخوذ
من السحو وهو الكشف والإزالة وفي الحديث دلالة على فضيلة الصدقة والإنفاق من الكسب على الفقراء
والمساكين والعيال ق مالك بن صعصعة رضي الله عنه بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا
إذ أتاني آت فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه إلى هذه فاستخرج قلبي ثم أتيت بطست
من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض
يضع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبرئيل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح قيل
من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فإذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الثانية
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة قال هذا يحيى وعيسى
فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي إلى السماء الثالثة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت إذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد
علي ثم قال مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح قيل
من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء

حديث المعراج

ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا
هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى اتى
السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد
ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما
بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخل من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح
جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قيل مرحبا
به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابرهيم قال هذا ابوك ابرهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم رفعت لي سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا
ورقها مثل آذان الفيلة قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت ما هذان يا جبريل فقال اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات
ثم رفع لي البيت المعمور ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال
هي الفطرة انت عليها وامتك ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم فرجعت فمررت
على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة
كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى
ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال
مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس
صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك
لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم فلما
جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي حديث المعراج متفق عليه ولكني تتبعت
فيه سياق البخاري الحديث ● هذا حديث شريف اذ هو من جملة ما اكرم الله به نبينا صلى الله عليه وسلم
من المناجاة وامامة للانبياء عليهم السلام والعروج الى سدرة المنتهى وما رأى من آيات ربه الكبرى واختلف
في وقت الاسراء فقيل كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول
قبل الهجرة بسنة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين وقيل كان قبل ان يوحى اليه وهذا من رواية شريك
قال بعض اهل العلم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل تخريجا الا هذا واختلف ايضا

في ان الاسراء كان بروحه او بجسده فقال قوم انه كان بالروح وانه كان في المنام واليه ذهب معوية رضي الله عنه
وقال آخرون كان بالجسد في اليقظة الى بيت المقدس والى السماء وحيث شاء الله بالروح وقال الجمهور
انه كان بهما بالجسد والروح في اليقظة احتج الاولون بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة
للناس صرح بالرؤيا وهي انما تكون في المنام وبما حكي عن عايشة رضي الله عنها ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقوله عليه السلم في هذا الحديث بينا انا نائم وبقوله عليه السلم في آخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في
بعض روايات انس رضي الله عنه واجيب بان الآية ليس لنا يدل على انها رؤيا عين واسراء شخص اذ
ليس في الحلم فتنة ولا يكذب فيه احد لان كل احد يمكن ان يرى مثل ذلك من الكون في ساعة واحدة
في اقطار متباينة وقول عايشة لم يصح للاحتجاج به فهمنا لانها لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن
زوجة في ذلك الوقت ولا في سن من يضبط ولعلها لم تكن ولدت بعد على الخلاف الذي في وقت
الاسراء ولا حجة في قوله بينما انا نائم لجواز ان يكون النوم اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل
على انه كان نائما في القضية كلها وقوله فاستيقظت لا يدل عليه لجواز ان يكون المراد استيقاظا
بعد نوم كان في موضع نومه بعد الوصول اليه فان الاسراء لم يكن طول ليلة وانما كان في بعضه ولجواز
ان يكون استيقظت بمعنى اصبحت ويجوز ان يكون المراد بقوله انا نائم على هيئة النائم من ان مضطجعا ع
لما جاء في رواية اخرى وربما قال في الحجر مضطجعا واحتج الآخرون بقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غيى الاسراء بالمسجد الاقصى ولو كان ثمة امر زائد
على ذلك لبينه لانه سيق لبيان شرف النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه وذكره كان ابلغ في ذلك لثبوته
بالدليل القطعي الذي يكفر جاحده والجواب ان الزائد على ذلك ثبت باحاديث مشهورة انكارها
ضلال واحتج الجمهور بالكتاب وهو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ووجه ذلك انه
لو كان في النوم لم يقل اسرى بعبده بل يقال بروح عبده ولا يقال يجوز ان يكون تقديره ذلك لان
الاصل خلافه فالحذف والتقدير وبالاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينه ليلة
المعراج وهي مشهورة واذا تمهد ذلك فلنرجع الى بيان الفاظ الحديث فنقول الحطيم ما بين الركن
والباب سمي بذلك لان الناس يحطم بعضهم بعضا للازدحام فيه وقيل هو الحجر المخرج منه سمي به
لان البيت رفع وترك محطوما بطول الزمان وقيل لانه حطم من البيت اي كسر فيكون فعيلا
بمعنى محطوم وقيل فعيل بمعنى فاعل لان من دعى فيه على ظالم حطمه الله وقوله فقد
اي قطع طولا كالشق وقوله ما بين هذه الى هذه قال بعض رواته من ثغرة النحر الى
شعرته وقيل من قصته الى سرته والثغرة نقرة النحر فوق الصدر والشعرة العانة
والقص عظم الصدر المغروز فيه شراسيف الاضلاع في وسطه والطست بفتح الطاء اطراف
وسكون السين المهملتين اناء معروف قيل تاؤه بدل من السين اصله طس قوله
بدابة هي البراق وسميت به لبريقه وقيل لسرعته واشتقاقه من البرق وقوله الاقصى الابعد من
القصو وهو البعد

والطرف تحريك الجفون عند النظر • وقوله جبريل في جوابه قول الخازن من هذا جبريل اشارة الى التزام الادب فيمن استأذن بدق باب او نحوه وقيل له من انت ان يقول زيد مثلا بالمشعر من الاسم واللقب والكنية دون ان يقول انا فانه قد جاء الحديث بالنهي عنه • وقوله وقد ارسل اليه اراد الارسال للاسراء وصعود السماء لا الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة لان ذلك كان معلوما • وقوله فلما خلصت اي وصلت • ومرحبا اي اصبت رحبا لا ضيقا وفيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب • وقوله بالابن الصالح والنبي الصالح يشير الى جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب • وقوله وهما ابنا خالة نقل عن ابن السكيت انه يقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة • وقوله فلما جاوزت بكى لا يجوز ان يحمل بكاؤه عليه السلام على الحسد لانه لا يليق بمرتبته قطعا وانما بكى من جهة الشفقة على امته لقصر عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام • وقوله لان غلاما بعث بعدي ليس على سبيل الازدراء به لكنه على معنى تعظيم المنة لله تعالى لما قد خصه الله تعالى بذلك عن غير طول في عمره وقد يسمي العرب المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة • والرفع خلاف الوضع • والسدر شجر النبق بفتح النون وكسر الباء الموحدة • وسدرة المنتهى شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الخلائق من الملائكة والرسل وارباب النطق والاعتبار • والقلال بكسر القاف جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر • وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال وسميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل • والفيلة جمع فيل وهو الحيوان المعروف كقرطة في جمع قرط • وفسر الفطرة ههنا بالاسلام والاستقامة وقالوا معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة • وقول موسى عليه السلام اني قد جربت الناس قبلك اشارة الى انه عليه السلام تقدم له من المعرفة بامر المتعبدين ما لم يكن لنبينا عليه السلام لذلك اشار عليه بطلب التخفيف عن امته بتخفيف العدد والثواب باق كما كان • وقوله ولكن ارضى يعني بما قضى الله تعالى به على عباده من العبادة واسلم امري وامرهم اليه •

ف ابن عمر رضي الله عنهما بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء

قصة اصحاب الغار

فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها فإن كنت تعلم أني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج الله لهم وقال الآخر اللهم إني كنت استأجرت
أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرعه
حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني وقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب إلى تلك البقر
ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك خذ تلك البقر
ورعاءها فأخذه فذهب به فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج
الله ما بقي الحديث ه عن أبي عثمان المازني أن البصريين أضافوا إلى رهط ونفر ولم يضيفوا إلى
قوم وبشر فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر ولم يقولوا ثلاثة قوم وثلاثة بشر لأن بشرا يكون للكثير
وقوم للقليل والكثير ورهط ونفر لا يكونان إلا للقليل فلذلك أضافوا إليه ما بين الثلاثة إلى العشرة
لأن ذلك في معنى ما كان لأدنى العدد كذا في الفائق وقوله فأووا بقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة
قليلة والغار هو النقب في الجبل والكهف إلا أنه للكبار وقوله أرعى عليهم من المراعاة وهي الحفظ
والرفق يقال أرعيت عليه وقوله أرحت عليهم يقال أرحت الماشية وروحتها إذا رددتها إلى
المراح بضم الميم وهو مأواها بالليل وقوله ونأى بي الشجر أي بعد المرعى والرجوع عنه
والحلاب بكسر الحاء الإناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم وقيل المراد به اللبن
المحلوب وقوله يتضاغون أي يستغيثون من الجوع وهي تضاغى أي يصوتون باكين
وقوله فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم وقيل الدأب العادة وإنما عبر به عن الحال أو العمل نظرا إلى
معنى الدوام على فعلها وقوله فطلبت إليها نفسها أي طلبت منها أن تمكنني من نفسها وفتح
الخاتم كناية عن إزالة البكارة وقوله وقعت بين رجليها أي جلست مجلس الرجل من المرأة للو قاع
والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا
وفي الحديث دلالة على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسل به
إلى الله تعالى لأن هؤلاء فعلوا ذلك فاستجيب لهم وذكره صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم
وفيه بيان فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الزوجة والأولاد وفيه بيان
فضل العفة والكف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الا جارة
وفيه إثبات كرامات الأولياء ق لأبي هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل
عليها التفتت إليه البقرة فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث فقال الناس
سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر
وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه فالتفت
إليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثَمَّ الحديث يوم السبع روي بضم الباء من
الحيوان المفترس وبسكونه وهو اسم للموضع الذي فيه الحشر وقيل هو بالسكون اسم ليوم عيد كان لهم في الجاهلية
يشتغلون فيه باللهو واللعب عن مواشيهم ومعناه على تقدير الضم من لها عند الفتن إذا ترك الناس مواشيهم
هملا لا راعي لها فيكون نهبة للسباع فيجعل الذئب راعيا لها لانفراده بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودراية
ومعناه على السكون من لها يوم الفزع وهو يوم القيامة وقوله يوم ليس لها راع غيري يفسد هذا
المعنى لأن الذئب لا يكون راعيا لها يوم القيامة ومعناه وهو اسم عيد من لها يوم تشتغلون بعيدكم
وتخلون بيني وبينها فلا يكون لها راع غيري وقوله فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر يدل على صدق
إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله وكمال قدرته تعالى ففيه فضيلة ظاهرة لهما
وفيه بيان وقوع خرق العادة لغير نبي فيحصل كرامات الأولياء وفيه أيضا دلالة على المعنى الأول للسبع
بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فيستمكن منها السباع بلا مانع ق
أبو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
فغفر له الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن لا يحتقر من العمل شيئا فإنه إذا غفر
له بتنحية غصن شوك كان بمواساة الإخوان بالمال وإطعام الجائع وإكساء العريان أجدر ق
أبو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل
به إلى يوم القيامة الحديث الحلة إحدى الحلل وهي ما يكون ثوبين من برود اليمن وترجيل الشعر
تنظيفه وتحسينه والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ومعنى يتجلجل به يخسف به بالتدريج
إلى يوم القيامة وقيل معنى يتجلجل يتحرك في الأرض والجلجلة حركة مع صوت أي يسوخ فيها حين يخسف
به وإنما لحقه هذا الوعيد لأنه كان يصنع ذلك تكبرا وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر وأما ترجيل الشعر وتدهينه للتنظيف فقد استحسن إذا كان على وجه
الاقتصاد قال ابن عباس رضي الله عنهما الترجل يوما ويوما لا **فصل** فصل هذا مما قبله لكون
التبعيض في أوله فهو نوع آخر م جابر رضي الله عنه لعن الله الذي وسمه قاله لما رأى حمارا قد وسم
في وجهه الحديث الصحيح من الروايات في كتب الحديث الوسم بالسين المهملة وهو أثر الكي والميسم
الذي يوسم به وبعضهم يقول بالسين المهملة والمعجمة ومنهم من فرق بينهما فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسد والوسم في الوجه منهي عنه بهذا الحديث وعليه الإجماع وإذا كان في غير الآدمي كذلك
ففي الآدمي أولى وأما الوسم في غير الوجه في غير الآدمي فقد قيل إنه يجوز إذا دعت إليه ضرورة
فإن قيل قد وردت الأحاديث في النهي عن لعن المسلم مع أن الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك
كبيرة قلنا يحتمل أن يكون الواسم غير مسلم فيكون الذي لعنه وكان من أهل النفاق أعلمه بذلك
ربه ولم يصرح به ليكون أدعى إلى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل أن لا يكون ذلك على وجه الدعاء عليه
بل يكون على سبيل الإخبار من الغيب وقد استحق ذلك لأنه بعد ما علم بالنهي أقدم على المنهي عنه مستهينا

وهذا حسن لانه موافق لما ذكرنا في شرح قوله عليه السلام ما بعثت لعانا الحديث **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده الحديث قيل المراد بالبيضة
الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا ليس هذا
موضع استعمال ما له قيمة ظاهرة بل بلاغة الكلام تاباه لان الشخص لا يذم اذا خاطر بيده فيما له قدر
وانما يذم من خاطرها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على انه اذا
سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منه فقطع فكانت البيضة سببا لقطعه وقيل
المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل فيقطع بعض الولاة سياسة وقيل انه صلى الله عليه وسلم قاله
عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بينه بعد ذلك بما اوحي اليه قيل فيه دليل على جواز
لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا تجوز لعنته
وقال القاضي رحمه الله جوزه بعضهم ما لم يحد فاذا حد لم يجز لان الحدود كفارات لما به يستحق الطرد
والزجر **ق** ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الحديث
عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة الى اخره
تمرق بالراء المهملة اي تساقط هكذا رواه الجمهور ومن رواة مسلم من رواه بالزاي قال القاضي رحمه الله
هذا وان كان قريبا من الاول لكنه لا يستعمل في الشعر في حالة المرض وقولها عريسا هو بضم
العين وفتح الراء وتشديد الياء تصغير عروس والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين
وبفتح الصاد وكسرها بثر يخرج في الجلد والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستو صلة
هي التي تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث دليل على تحريم الوصل لان غير الحرام لا يستوجب كله م
فاعله اللعن وليس ذلك تحريم نجاسة بل هو تحريم كرامة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان شعر
الادمي ولا باس باتخاذ القراميل في قرونهن وذوائبهن من الوبر والوشم ان يغرز ابرة او النساء ح
نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم يحشوه
بالكحل او النورة فيخضر وفاعلته واشمة والطالبة له مستوشمة وهو حرام ان كان بالاختيار
فان فعلت بطفلة فلا تاثم بعد بلوغها لانها غير مكلفة في وقت العمل قيل ويصير ذلك الموضع او مولت عضو صح
نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تمكن الا بالجرح فان خيف منه الهلاك لم تجب
ازالته وان لم تخف وجبت وتاخيره يؤثم والرجل والمراة في ذلك سواء **ق** عايشة رضي الله عنها
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث الاصل ان يستعمل يهود
بلا الف ولام لانه علم للقوم وانما جوز تعريفه لانه لغوي بمعنى يهودي ويهود كمجوسي تمرة وتمر
قالت عايشة رضي الله عنها قاله في مرضه الذي مات فيه ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا وفي قولها ابرز قبره لم يجعل عليه حائط وجاء في رواية اخرى مبنيا اي لما اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض
الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال عليه السلام اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله فيه دليل على تحريم هذا الفعل وقد تظاهرت الدلائل
الشرعية بالمنع عن التصوير وتعذيب المصورين وسبب تحريمه كونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله
فقد يظن من لا علم له ان من في القبر هو النبي يعبد ويصلى له م علي رضي الله عنه لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
الحديث ق عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فقال ما كان
النبي يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي عليه السلام يسر الي شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات
اربع فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والديه الى آخره لعن الوالدين معصية
عظيمة وقيل هو من باب التسبيب كقوله صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا
وكيف يسب الرجل والديه قال يساب الرجل فيسب اباه فيسب اباه ويسب امه فيسب
امه والذبح لغير الله كالذبح للصنم او الصليب او الكعبة وذلك حرام قيل فان كان الذابح مسلما
فقد كفر والمحدث بكسر الدال هو الذي جنى على غيره جناية وايواؤه اجارته من خصمه والحيلولة
منه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ عليه وآوى
بالقصر يجئ قال الله تع اذ اوينا الى الصخرة وروي محدثا بفتح الدال ومعناه من فعل فيها بدعة
ومعنى الايواء على هذا الرضا به والصبر عليه والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين
للجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه م ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله من مثل بالحيوان الحديث ق
مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او شيئا من اطرافه والاسم المثلة واما مثلت
بالتشديد فهو للمبالغة ومعنى مثل بالحيوان ان ينصب فيرمى او يقطع اطرافه وهو حي وهو
حرام للعن الشارع فاعله

فصل

هذا نوع آخر في اوله لو فصله عما قبله ق
ابو هريرة رضي الله عنه لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود ويروى لو تابعني عشرة من اليهود
لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم الحديث ق قيل المراد عشرة من احبارهم الذين هم رؤسهم وكانت
اليهود طوعا لهم وقيل كان اليهود في ذلك الزمان اهل الكتاب والناس تبعا دون بكبرائهم فلو
تابعه طائفة منهم تابع الباقون واذا آمن هؤلاء فكانما آمن جميع من في الارض والمتابعة
المحالفة والمعاهدة ومبايعتهم اياه التزام طاعته والضمير في ظهرها للارض يدل عليه سياق
الحديث وان لم تكن مذكورة ق ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا الحديث ق قال بسم الله خبر ان وقوله اذا اراد ظرف له وقوله فانه ان
يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزاء ان الشرطية وقوله في ذلك اشارة الى الاتيان المعلوم

سلطان الندرو ابي اولا من فراء في الزناد

من يأتي. وقيل يحتمل ان يوخذ قوله لم يضره الشيطان عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يوخذ خاصا
بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان
كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد
لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع
وقال القاضي عياض رحمه الله قيل المراد به انه لا يصرعه الشيطان. وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف
غيره وقال ولم يحمله على العموم في جميع الضرر لحصول الوسوسة والاغراء بين الجميع في فعل المعاصي
والظاهر ان لو هنا ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره لانه لا يسوغ تقدير وجود غير المقدم
لتلازم وجود غير التالي ولا تقدير انتفاء التالي لتلازم انتفاء المقدم فتكون لمجرد الربط تفيد
ترتب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقوله صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والله اعلم **خ** ابو هريرة رضي الله عنه لو ان الانصار سلكوا
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار الحديث ﻫ خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه لولا الهجرة
لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا الى آخره. وعن انس رضي الله عنه قال لما فتحت
مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوفنا
تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي
بلغني عنكم قالوا هذا الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال لما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا
الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا الى آخره ولم يرد بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتابعة لهم لانه هو المتبوع وانما اراد به الموافقة اي كنت اختار موا
فقتهم على مواضع غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما بايعوني عليه. والشعب بكسر الشين
المعجمة ما انفرج بين الجبلين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني وغيره **ق** ابو هريرة
رضي الله عنه لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
جناح الحديث ﻫ الخذف بالخاء المعجمة هو الرمي بالحصاة. الفقو القلع. والجناح الاثم وقد
تقدم الكلام فيه في الباب الاول في فعل من اطلع في بيت قوم **م** ابو ايوب رضي الله عنه لو انكم لم
تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم الحديث ﻫ قاله حين
حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
قال القرطبي هذا خبر من الله عن حكم مقدر الوقوع مع علمه تعالى بانه لا يقع ويخرج من هذا قوله تع
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وعبر بعضهم عن مثل هذا بقولهم ان الله تعالى علم ما كان وما يكون
وما لو كان كيف كان يكون وفيه نظر لقلة فائدته وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه
انه يخلق من يعصي فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم عاص لذهب الله بالطائعين الى الجنة
ويخلق من يعصي فيغفر له حتى يوجد ما سبق في علمه وفائدته على هذا تحقق ما سبق في علمه وفي فائدته

رجاء مغفرته والطاعة في سعة رحمته وبحث كلمة لو من حيث انها للربط لا غير مثل ما تقدم وانما
كتمه ابو ايوب اولا مخافة الاتكال على سعة الرحمة والانهماك في المعاصي وانما اخبر به عند الوفاة لئلا
يكون كاتما للعلم وربما لم يحفظه احد غيره فتعين عليه الاداء ف ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما
لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة
الحديث ه قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام ومعناه لست
اخلي بغير ضرة والمراد بخير اختها ما يحصل لها من صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من مصالح الدنيا والاخرة
واختها اسمها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي وام بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد
الراء وقال بعضهم بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف واشتقاق الربيبة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربها ويقوم بامرها واصلاح حالها ومن جعلها مشتقة من التربية فقد غلط لان لام الربيبة باء
ولام التربية ياء مثناة تحت والحجر بكسر الحاء لغة والافصح الفتح وثويبة مولاة لابي لهب
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنهما وقوله عليه السلام
بنت ام سلمة قيل يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الاشكال
عليها او على من قال ذلك فان قيل ام حبيبة رضي الله عنها لا تخلو ان تكون عالمة بمقتضى قوله تعالى في آية التحريم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى قوله وان تجمعوا بين الاختين او لم تكن فان كانت
عالمة كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح الربيبة وتحريمهما منصوص عليه في الآية وان
كانت غير عالمة فمن اين علمت ان نكاح الربيبة حرام حتى تستفهم جواز نكاح الاخت حتى قالت انا نحدث
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه لما جاز ذلك جاز هذا فالجواب على الشق الثاني انه يحتمل
انها سألت نكاح اختها وجوزت نكاح الربيبة قبل ان يبلغها حكمهما وان المانع في عقد العقد فقط
فيستويان في الجواز عند ارتفاعه بحصول العقد فهو منشأ اعتقاد الاستلزام وعلى الشق الاول انها
كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به صلى الله عليه وسلم ثم ظنت
ان نكاح اخت المرأة يكون كذلك فعرضت مستفهمة بقولها هل لك في اختي كما جاء في بعض الروايات
وقد احتج به من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهر من الآية وجمهور الفقهاء
على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له
كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم ان التحريم قتلهم بغير ذلك ايضا والحق انه من
باب مفهوم الصفة وهو لا يدل على النفي عما عداه كما عرف م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه لو

اهل عمان

اتيت ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه الحديث قال بعث رجلا
الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لو ان اهل عمان
الى آخره وعمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم مدينة بالبحرين وقال بعض الشارحين عمان بفتح العين
وتخفيف الميم موضع بالشام ومعنى الحديث ان اهل عمان فعم فيهم علم وعفاف وتثبت والاشبه انهم
اهل عمان التي قبل اليمن لانهم الين قلوبا وارق افئدة وفيه كما ترى ثناء على هذا القوم معنى وتفضيل
لهم على غيرهم **ق** ابن عمر رضي الله عنهما لو تركته بين يعني ام ابن صياد الحديث قال انطلق عمر
بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع
الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن
صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد اني رسول الله فرفضه
رسول الله وقال آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق
وكاذب فقال رسول الله خلط عليك الامر ثم قال رسول الله اني قد خبأت لك خبأ فقال ابن
صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب
ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق
بعد ذلك رسول الله وابي بن كعب الانصاري الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول
الله النخل طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد

فرآه رسول الله وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة فرأت ام ابن صياد رسول الله
وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن
صياد فقال رسول الله لو تركته بين قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى
على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره
نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه انه اعور وان الله ليس باعور ولا شك انه
دجال من الدجاجلة ولكن هل هو المسيح الدجال او غيره فيه اشكال العلماء وظاهر الحديث انه
عليه السلام لم يوح اليه في امره بانه المسيح او غيره وانما اوحي اليه صفات المسيح الدجال وكان في ابن صياد
قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لم يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو
فلن تسلط عليه فان قيل كيف لم يقتله وقد ادعى النبوة في حضرته اجيب من وجهين احدهما انه
كان غير بالغ وهذا الجواب هو مختار القاضي رحمه الله والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود
وحلفائهم وجزم به الخطابي في معالم السنن وقال لان النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين
اليهود كتاب صلح على ان لا تهاجوا ويتركوا على امرهم واما امتحان النبي عليه السلام بما خبأه له من آية الدخان

فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر للصحابة رضي الله عنهم انه ساحر يأتيه
الشياطين فتلقي على لسانه ما تلقيه الكهنة فامتحنه باضمار قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
فقال خبأت لك خبأ فقال هو الدخ بضم الدال وتشديد الخاء وهو لغة في الدخان فقال عليه السلام
اخسأ فلن تعدو قدرك اي لن تتجاوز قدر امثالك من الكهنة الذين يحفظون من الجملة الكثيرة كلمة
واحدة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما يأتيهم به الملائكة من الوحي واختلف في كيفية خبء
الدخان فقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في يده فلم يهتد من الآية
الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان وقوله عند اطم بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة والاطم
بضم الهمزة والطاء المهملة الحصن واطم بني مغالة ما كان على يمينك اذا وقفت مستقبل مسجد
النبي عليه السلام وقوله فرفضه بالفاء والضاد المعجمة قال القاضي رحمه الله وروي بالصاد المهملة وفسره بعض
بانه الضرب بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذكره في اصول اللغة ومعنى رفضه ضغطه
حتى ضم بعضه الى بعض قال الخطابي وقيل يحتمل ان يكون معناه ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه ح
وقوله يختل بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه وبه كشف الامر
المبهم واظهار من يخاف مفسدته والقطيفة كساء له خمل وقوله له فيها زمزمة نقل القاضي
عن جميع رواة مسلم انه بزايين معجمتين وقوله فثار من مضجعه اي نهض وقام وقوله ما من
نبي الا قد انذره قومه يعني لعظم فتنته وشدتها م جابر رضي الله عنه لو تركتيها ما زال قائما
قاله لام مالك حين عصرت العكة التي كانت تهدي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ان ام مالك
كانت تهدي للنبي عليه السلام في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد
الى الذي كانت تهدي فيه للنبي عليه السلام فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي
عليه السلام فقال عصرتيها قالت نعم فقال الحديث والياء في تركتيها للاشباع والعكة وعاء مستدير
يجعل من الجلد للسمن والعسل وهو بالسمن اخص ودلالته على المعجزة لا تخفى ف ابو هريرة
رضي الله عنه لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لو تعلمون الى آخره اي لو تعلمون من امور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد
في النار لمن دخلها وما اعد في الجنة من نعيمها وثوابها فانه عليه السلام رأى كل ذلك مشاهدة ولذلك
كان متواصل الاحزان قليل الضحك جله التبسم فان قيل الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة
او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل
النار عاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فكان مدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور
نسبة شيء ما يسير الى شيء لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب
ضحكا اصلا وترك للمؤمن فحاله ما ذكر فالجواب ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على
الرجاء اخافة على الخاتمة ف علي رضي الله عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي

أوقدها عبد الله بن حذافة السهمي أمير من أمرائه الحديث ه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة
السهمي من الأنصار على سرية وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا
فجمعوه ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا
بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا من النار إلى رسول الله فكانوا كذلك حتى
سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال الحديث وقال لا طاعة في معصية
الله وإنما الطاعة في المعروف والمعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان أمره
إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمنكر ضده لكن
كذا في بعض الشروح خ أبو هريرة رضي الله عنه لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع
أو كراع لقبلت الحديث ه الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق
الساق والذراع في اليد وقوله لأجبت يعني الداعي وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وجبره
لقلوب الناس وفيه دليل على قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله وإن علم أن ما يدعو
إليه شيء زهيد م أبو هريرة رضي الله عنه لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا يعني أبا
جهل الحديث ح قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى
لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له
ما لك قال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال رسول الله الحديث التعفير
بالتراب هو التلويث والمراد به سجوده عليه السلام على التراب ه فجئهم بكسر الجيم وبفتحها ونكص على
عقبيه أي رجع القهقرى والاختطاف الأخذ بسرعة وفيه بيان كونه عليه السلام معصوما من الناس
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس م أبو موسى رضي الله عنه لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة
قاله له الحديث ه وتمام الحديث لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود الواو في قوله وأنا أستمع
للحال وجواب لو محذوف وتقديره لأعجبك ذلك أو نحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية
قال أبو موسى للنبي عليه السلام لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا أي لحسنته لك تحسينا
وكان مقصود أبي موسى أنه كان يريد تحسينها ليسمع النبي عليه السلام فيدعو له فيحصل له فضيلة ومنقبة
خ ابن عباس رضي الله عنهما لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك و
لئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيك ما أريت وهذا ثابت يجيبك عني
قاله لمسيلمة وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس الحديث ه تقدم بعض الكلام عليه قريبا في قوله
بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض وتمامه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن مسيلمة الكذاب
قدم المدينة على عهد رسول الله عليه السلام فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته
فقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي
عليه السلام

وقطعة جريدة حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها قال ابن عباس رضي الله عنهما
فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأراك الذي أريت فيك ما أريت فأخبرني أبو هريرة أن النبي عليه السلام
قال بينا أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى الله إلي في المنام أن انفخهما إلى آخر ما تقدم
في فضل نبينا قال العلماء إنما جاء إليه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغه ما أنزل إليه وقيل جاء إليه مكافأة
بحيث للقاء رسول الله عليه السلام فإنه كان يظهر الإسلام إذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك وقوله ولن أتعدى أمر الله فيك
رواية مسلم ومعناه لن أعدو أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبت مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة
ولكني أبلغ ما أنزل إلي وأدفعك بالتي هي أحسن ورواية البخاري ولن تعدو أمر الله فيك يعني من الخيبة فيما
أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك ومعنى قوله لئن أدبرت ليعقرنك الله أي أدبرت عن طاعتي ليقتلنك
الله وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء ثابت بن قيس كان يسمى خطيب
رسول الله عليه السلام يجاوب الوفود عن خطبهم وأشعارهم خ ابن عباس رضي الله عنهما لو فعله لأخذته الملائكة
يعني أبا جهل لما قال إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على رقبته الحديث هـ تقدم الكلام عليه قريباً
ق جابر رضي الله عنه لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله له الحديث هـ وتمامه فقبض سه
النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر منادياً فنادى من كان له على رسول
الله عدة أو دين فليأت فقمت فقلت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فحثى أبو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها
إنما حثى له أبو بكر لأنه خليفة رسول الله عليه السلام فيده قائمة مقام يده وفي الحديث دليل على إنجاز العدة واتفق
العلماء على أنه مستحب وأوجبه الحسن وبعض المالكية وفيه سخاوة نفسه صلى الله عليه وسلم بالمال وأنه لم يكن
نفسه الشريفة متعلقة به فلا يعده بعدد ولا يقدره بمقدار لا أخذاً ولا بذلاً وهكذا خلق خلفائه
رضي الله عنهم ألا ترى إلى أبي بكر كيف نفذ عدة النبي عليه السلام لجابر بعطاء ثم إنه دفعه إليه على نحو ما كان
من غير تقدير وفي الأخبار عن ذلك منهم كثير م أبو هريرة رضي الله عنه لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم قاله حين قيل أكل عام يعني وجوب الحجة الحديث هـ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس وفيه
يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ق عمران بن حصين رضي الله عنه لو قلتها وأنت تملك
أمرك أفلحت كل الفلاح قاله لأسير من بني عقيل أصابوا معه العضباء فأوقعوه تعالى إلى مسلم
الحديث هـ قال كان ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب رجلين م
رسول الله عليه السلام أسروا رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله عليه السلام وهو في الوثاق و
فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال أخذتك بجريرة حلفائك
ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك يا محمد م
قال إني مسلم قال لو قلتها إلى آخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال
إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففداه بالرجلين الحلفاء جمع حليف اسم فاعل من حلف

عدل عن حالف للمبالغة وقد كثر حتى صار كالاسماء والمحالفة التعاهد على التناصر والتعاضد والعضباء اسم الناقة
وهي التي صارت للنبي عليه السلم انها كانت سهمه الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاو فيه الصحيح
وقوله بم اخذتني واخذت سابقة الحاج هو استفهام عن السبب الموجب للاخذ وكانه كان يعتقد ان
له ولقبيلته عهدا من النبي عليه السلم واجابه عليه السلم بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء فقال اخذتك بجريرة
حلفائك ثقيف لان ما فعلت ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما كان بيني وبينهم من العهد وكانت بنو عقيل
دخلوا معهم في ذلك بحكم الحلف الذي كان بينهم فلما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا فسكت وعن سابقة بذلك صح
الحاج العضباء فانها كانت لا تسبق وكانت معروفة وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد هذا النداء
من الرجل انما كان على جهة الاستعطاف ولذلك رق له عليه السلم فرجع له وقال ما شانك رحمة ورفقا على
مقتضى خلقه العظيم ولذلك قال الراوي وكان رحيما رقيقا وقوله اني مسلم ظاهر هذا اللفظ يقتضي
اسلامه وقوله عليه السلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يدل على انه لم يقبل ذلك منه
فان كان عدم قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه لمنع بطلان اسلام الاسير والمعروف في الشرع خلافه
بلا خلاف وان كان غير ذلك فليس في لفظ الحديث ما يرشد اليه واختلف العلماء في الجواب عن هذا
الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم التصديق القلبي على ما اطلع صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي
وقال اخرون بل الاسلام كان صحيحا وليس فيه ما يدل على الرد وقوله عليه السلم لو قلتها وانت تملك امرك الى
اخره معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر كنت حرا من احرار المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر
فافلحت كل الفلاح وتماقلت وانت في الاسر افلحت بحصول الاسلام دون خصوص الحرية فان
ملك المولى لا يزول عن الاسير باسلامه فان قيل لو كان مسلما لما فادى به من الكفار اجيب بانه ليس في
الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار فيمكن ان يقال انما فادى بالرجلين من الرق واعتق بسبب ذلك
وبقي مع المسلمين حرا ولو ثبت رجوعه وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته ونحو ذلك لم يحرم
خ لابي هريرة رضي الله عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ويروى لو كان الايمان
عند الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء الحديث قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انزلت
عليه سورة الجمعة فلما قرا وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه
النبي عليه السلم حتى ساله مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي عليه السلم
يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قوله تعالى وآخرين منهم
اما مخفوض عطفا على قوله هو الذي بعث في الاميين واما منصوب عطفا على الضمير في يعلمهم وقوله
لما يلحقوا بهم لم يكن في وقت لحوقهم بهم عندما يوجدون وقد كثر اقوال المفسرين في تفسير الآية واحسن
ما قيل ان المراد به ابناء فارس ويشير اليه الحديث وما روي عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله
من هؤلاء فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه لو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس

وهو اخبار عن المغيبات وقد وقع فكان معجزة. والثريا معروف وهو تصغير ثروى يقال ثرى القوم يثرون ل
اذا كثروا وكثرت اموالهم وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة باهرة للفرس ومنه دلالة على جواز استعمال
المجاز والمبالغة. وكلمة لو ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره بل للربط خاصة كما تقدم خ جبير
بن مطعم رضي الله عنه لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له يعني اسارى بدر
الحديث. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي الى آخره وبيان هذا ان
المطعم كان معظما في قريش وكان سعى في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب ان
لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي عليه السلام وبين قريش فاحب النبي عليه السلام ان لو كان المطعم حيا وكلمه في تلك
الاسارى فتركهم له مكافاة على سعيه في نقض الصحيفة المتضمنة للقطيعة. والنتنى جمع نتن كالزمنى
جمع زمن وسماهم نتنى لتنجسهم الحاصل من الكفر ولعله اراد بذلك الذين القوا جيفهم في بئر
بدر كما في الحديث وفيه دليل على جواز ان يمن الامام على الاسرى من غير فداء وليس لو واضحا لانه شرطية
في سياق لو وهي لانتفاء الشيء لانتفاء غيره وكان من باب التعليق بالمحال فرضه صلى الله عليه وسلم لبيان
حسن المكافاة وجاز فرض المحال لما تعلق به نكتة او تاليفا لابنه والله اعلم م اسامة بن زيد رضي الله عنهما
لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم يعني العزل عن المراة الحديث. عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله لم تفعل ذلك فقال الرجل
اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله الحديث. اشفق بفتح الهمزة وكسر الفاء اخاف و
الشفق والاشفاق الخوف. وقول المصنف رحمه الله يعني العزل قيل معناه يعني ترك العزل على
حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم كانوا لا يعزلون عن نسائهم ولا يصيب اولادهم من ذلك
شيء فلو كان ترك العزل ضارا لضرهم وقد تقدم الكلام في احكام العزل في الباب الخامس في قوله ما
عليكم ان لا تفعلوا ق انس رضي الله عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب الحديث. ابتغى افتعل كاذ قال
جار الله والابتغاء الطلب وتعديته بالى لتضمينه معنى ضم اي لضم اليهما ثالثا. وقوله ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا وهو حكم
على الغالب. وقوله ويتوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره
من المذمومات وهو يحتمل ان يكون تذييلا لما ذكر ان معنى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه ترابا ويتم ذلك الا من تاب الله عليه من الحرص فيكون
قوله ويتوب الله على من تاب جملة تشتمل على معنى ما تقدم من الجملة وتكون للتاكيد مفهومها كما
في قوله. ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب. فانه معناه لا تقدر
على ابقاء الاخوة مع احد اذا كنت تهجره بكل ما صدر عنه من خطايا يسيرة وقد يفهم من هذا ان
الكامل من الرجال عزيز فجاء قوله اي الرجال المهذب مؤكدا لذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه

لصقه

لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين
الحديث ق أرصد بضم الهمزة أعده من أرصدت له العدة قال الله تعالى وإرصادا لمن حارب الله
قيل يؤخذ من الحديث تمني الخير وأفعال البر لأنه عليه السلام تمنى أن يكون له مثل أحد ذهبا لينفقه
في طاعة الله قبل أن يأتي عليه ثلاث ليال والتمني لا يستلزم إمكان الوقوع فقد يكون المتمنى
ممكنا كما يتمنى ابن آدم منازل السعداء أو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كما
تمنى أبو بكر أن يكون خضرة تأكلها الدواب وتمنى عمر أن يكون تبنة جعلهم على ذلك خوف الوقوف ف
بين يدي الله والمسائلة ويدل قدر العلم بالله يكون الخشية منه وفي كون الحديث مما يؤخذ منه التمني نظر
لأن لو ليست فيه للتمني لكون الجواب مذكورا ولست الامتناعية أيضا فيكون من باب قوله
تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر كما تقتضيه أمثالها م جابر رضي الله عنه لو لم تكله
لأكلتم منه ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه
وامرأته وضيفهما حتى كاله الحديث ق الشطر النصف والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية أرطال
بالعراقي فيكون الوسق أربعمائة وثمانين رطلا عراقيا وثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز على
حسب اختلافهم في مقدار الصاع وأصل الوسق الحمل فكل شيء وسقته فقد حملته وهذا
الحديث في المعنى كحديث أم مالك عليهم تقدم وهي دلالة ظاهرة على معجزته صلى الله عليه وسلم م ابن
عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه الحديث ق المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ممن ادعى شيئا بأن أضافه
إلى نفسه عند حاكم فإن صدقه خصمه فيها وقضى به للمدعي وإن أنكره لم يقبل بمجرد دعواه بل لا بد
من إقامة حجة لأنه لو يعطى الناس بدعواهم ما يدعون لتجاسر الناس وأقدموا على إراقة الدماء
وامتهان الفروج وأخذ أموال الناس وغيره من الفساد وعود الشرع على موضوعه بالنقض فإن إرسال
الرسل ووضع الشرائع لما يكن إلا لدفع الفساد المتوقع من وقوع القتل والظلم المفضي إلى انتفاء الإبقاء
المقدر وإعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لا محالة وتلك الحجة من جانب
المدعي البينة ومن جانب المدعى عليه اليمين وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما هو الحجة في الدعوى
آخرا وجاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والحديث بعمومه حجة على مالك
وأصحابه وفقهاء المدينة في أن اليمين لا يتوجه إلا على من بينه وبين المدعي خلطة ومعنى أن يعرف
المدعي بمخالطة المدعى عليه ومعاملته بشاهدين أو شاهد وقيل يكون الشبهة ومعنى أن يليق الدعوى
بمثله على مثله مستدلين بأنه لو لم يشترط الخلطة لابتذل السفهاء العلماء بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فهذا
كما ترى رأي في مقابلة النص ويشبه أن يكون هذا من باب تقديم الرأي على خبر الواحد كما ذهب إليه
أصحاب مالك العراقيون ف أبو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم
ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار الحديث ق معنى قوله

بكل الذي عند الله ان يكون متعلق علمه مجرد ما عنده من الرحمة من غير التفات الى مقابلها فانه اذا التفت الى مقابلها
فان المؤمن يرجو رحمته ويخاف عقابه لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا واما الكافر فييأس
من رحمته. وانما عدل عن الماضي في مدخول لو الى المضارع في قوله لو يعلم وكذا فيما قبله من قوله لو يعطى لقصد استمرار انته م
امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا وهذا لان لو للمضي ومقتضاها وقوع الماضي بعدها وهو ينقطع بالحد
المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع لا ينقطع بالاستقبال فاذا وقع في حيز الماضي يستفاد منه
استمرار الامتناع في الماضي اما الاستمرار فلما مر من عدم الانقطاع بالاستقبال واما كونه في الماضي فلوقوعه
في حيزه واما الامتناع فلانه في سياق لو وقد ذكرته باتم من هذا في شرح التلخيص فليطلب ثمة
ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث معناه ظاهر وليس فيه ما يدل على تمييز الاربعين
قال ابو النضر وهو احد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما ولكن جاء في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف
مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذكره ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهذا لفظه وليس
للمصلي سترة او مر بينه وبينها. واما ذكر الاسم بعد الكنية لوقوع الخلاف في اسمه وكنيته اما
الكنية فانه يقال ابو جهيم بالجيم على صيغة التصغير وابو الجهم بالجيم على صيغة التكبير واما اسمه
فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهيم ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد الحديث قد
تقدم عليه الكلام قبلا. ق ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة و
الصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث النداء الاذان. والاستهام الاقتراع وانما سمي الاقتراع
استهاما لانه في الاصل ما خف من سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ
المقسوم. والتهجير التبكير بصلوة الظهر وقيل بكل صلاة ومعناه المبادرة اليها دون الخروج في
الهاجرة ونقل عن الخليل الله خصه بالجمعة. والعتمة العشاء. والحبو بالحاء المهملة وسكون الباء
الموحدة هو المشي على اليدين والركبتين. ومعنى الحديث لو يعلمون ما في الاذان من الفضيلة والثواب
ثم لم يجدوا طريقا لتحصيله لضيق الوقت عن اذان بعد اذان لاقترعوا لتحصيله ولو يعلمون ما في
الصف الاول من الفضيلة فجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التبكير
الى صلوة الظهر او الى الجمعة لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشاء والصبح لاتوهما وان كانوا حبوا
وفي الحديث بحث من اوجه الاول انه يدل على جواز القرعة فيما تنازع فيه الثاني انه يعارض
حديث الابراد بالظهر الثالث انه يدل على جواز تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنها. والجواب عن الاول
ان القرعة جائزة لتطييب القلوب فاما ان تكون حجة ملزمة فليس في الحديث ما يدل على ذلك. وعن الثاني

بأنه لا معارضة بينهما فإن حديث الإبراد هو قوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
يدل على أنه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلالة له على وقت من الأوقات فيحمل على الشتاء وعن
الثالث بوجهين أحدهما أن هذه التسمية لبيان الجواز فإن النهي ليس للتحريم والثاني أن استعمال هاهنا المصلحة
لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب
وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة هرع
على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما خ ابن عمر رضي الله عنهما لو يعلم الناس ما في الوحدة ما
سار راكب وحده بليل أبداً الحديث معناه النهي عن التفرد بالسفر لما فيه من الشرور وذلك لأن الشيطان
يهم بالواحد أي يعزم عليه وبالاثنين دون الثلاث ثم المنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته
من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه ويحمل تركته إلى أهله ولا يكون له من
يعينه في الحمولة فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا في الحراسة وغيرها **فصل** فصل عما
قبله لوقوعه لا مع لو فكان صنفاً آخر من الكلام **ق** ابن عباس رضي الله عنهما لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين أخرها الحديث لولا لانتفاء الشيء لوجود
غيره فكان الأمر منتفياً لوجود المشقة عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن
أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة إماماً وخلواً قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبي الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب
الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماء
واضعاً يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق إلى آخره قوله أعتم أي أخرها حتى اشتدت
عتمة الليل وهي ظلمته وقوله لولا أن أشق يحتمل معنيين أحدهما أن هذا وقتها المختار الفاضل الفاضل م
وإنما كان تقديمها حذراً من المشقة في تأخيرها والثاني أن وقتها أول الوقت والتأخير لبيان الفضيلة
التأخير ويتبين بأن ترك الأفضل إنما كان خوفاً من وقوع المشقة بتوهم الافتراض عليهم كما ترك
التراويح لذلك وأجمع العلماء على استحباب تأخيرها لزوال موجب الترك م أبو هريرة رضي الله عنه
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك الحديث قيل تمامه عند كل صلوة استدل به بعض الأصوليين
على أن الأمر المطلق للوجوب ووجه ذلك أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فكان الأمر
منتفياً لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن الاستحباب ثابت
فكان الأمر للوجوب وفيه نظر لأن قولهم المنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب ممنوع قولهم فإن
الاستحباب ثابت قلنا نعم بدليل آخر دل عليه هذا الحديث فيجوز أن يقال أمر الندب منتف لوجود المشقة
وكونه ثابت بدليل آخر لا ينافي عدم ثبوته بهذا الحديث فتأمل وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام
فيما لم يرد الكتاب وهو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم بعض
من الرفق بأمته والشفقة عليهم وفيه فضل السواك عند كل صلاة قالوا وسر ذلك أن الملائكة الكتبة

يقربون من المصلي قربا حتى انه جاء يضع فاه على في القارئ وقد تقدم في اول الكتاب ان الملائكة تتاذى
مما يتاذى به الناس ولا شك ان الانسان يتاذى بالرائحة الكريهة فكذلك الملك فسن السواك لازالة
ذلك م انس رضي الله عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها خ انس رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرا من
الانصار الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله لولا ان الانصار سلكوا م ابن عباس رضي الله عنهما لولا
انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه حمار وحش الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ق انس رضي الله عنه لولا ان معي الهدي
لاحللت الحديث ورواه جابر ايضا هذا الحديث وقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم وليس مع احد منهم
هدي غير النبي عليه السلام وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي عليه السلام فامر
النبي عليه السلام اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق
الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت. اهل بالحج لبى واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله
وليس مع احد منهم هدي توطئة لما امروا به من فسخ الحج الى العمرة لمن لم يكن معهم هدي وقوله
فامر اصحابه ان يجعلوها عمرة يريد به من لم يكن معه هدي ومعنى قوله وذكر احدنا يقطر انهم اذا
احلوا من العمرة واتوا النساء وكان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة وان نزال وفيه مبالغة
وانما كان الهدي مانعا من الاحلال لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان الله تع نهى عن الحلق والتحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة وفي الحديث دليل على جواز فسخ
الحج الى العمرة وسبب ذلك حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور وقالت ذلك هل بقي بعد النبي عليه السلام اولا فقد اختلف فيه العلماء فذهبت الظاهرية الى
جوازه وذهب اكثر الفقهاء الى منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابة رضي الله عنهم فانه روى مسلم
والنسائي وابن ماجة عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد عليه السلام
خاصة ق انس رضي الله عنه لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث قد تقدم
الكلام على تحريم الصدقة في الباب الثاني في قوله اني لانقلب ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان يشق
على المسلمين ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان
يتخلفوا عني الحديث السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس وفيه بيان
ما كان عليه النبي عليه السلام من الشفقة على المؤمنين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختار رفقا بهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الحديث
خنز بالخاء المعجمة والنون والزاي بكسر النون وفتحها ويخنز مضارعه كذلك والمصدر الخنز والخنوز ومعناه

التغيير والنتن والمعنى ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا
ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت روي ان الله تعالى لما انزل على بني اسرائيل المن والسلوى
كان يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيؤخذ منه بقدر ما يكفي
ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت فان ادخروه الاكثر من ذلك فسد فادخروا
فكان فساده عليهم وعلى غيرهم وان حواء لما كانت ام النساء اشبهنها وذكر ان ابليس اغراها
من قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم انها اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته ان اكل منها
م ابن عمر رضي الله عنهما لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة الحديث قد
تقدم الكلام على مثله في هذا الباب حديث ابي ايوب رضي الله عنه **فصل** فصل عما قبله لكونه صنفا
آخر من حيث دخول كلمة ان في اول الكلام م ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها ان امر عليكم عبد
حبشي مجدع فاسمعوا واطيعوا ما قادكم بكتاب الله الحديث عن يحيى بن الحصين عن جدته
ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة التأييد كان بلال ممسكه
العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس قالت فقال رسول الله عليه السلام قولا كثيرا ثم سمعته
يقول ان امر عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع واصله في الانف والاطراف والتشديد للتكثير وفيه دليل
على طاعة اولي الامر اذا كان يحكم بكتاب الله لان حكم الله يتناول السنة ايضا وقد يستدل به بعض وجوب م
اهل النظر على جواز تأمير العبد لكنهم خصوا بما سوى الامامة الكبرى والقضاء واجاب قوم بان هذا
ورد على المبالغة في تمكينهم وتأكيده كما في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة ومفحص القطاة لا يكون مسجدا وكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وهذا لا يكون
دليلا على مدعاهم م جابر رضي الله عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تا خذ
منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق الحديث ش معناه ظاهر وقد اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت
بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية فذهب
ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان ذلك في ضمان المشتري ولا يجب على البائع وضع الجا يجي
ئحة لكنه مستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة انه في ضمان البائع ويجب عليه وضع الجائحة وظاهر الحديث
دليل على ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب ان
فرع على انه ما اصابته جائحة يحتمل ان يكون قبل القبض وان يكون بعده فان كان الاول وجب وضع
الجائحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع التعارض بينه وبين ما روي مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله عليه السلام تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله عليه السلام لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع واجبا لما امر بالتصدق عليه

لعدم الانتقاد اليه. واعترض القائلون بوجوب الوضع على حديث ابي سعيد بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها على الشجر فانها تكون حينئذ في ضمانه ولهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب ببقية الدين. واجاب الاخرون بان معناه ليس لكم الآن الا هذا فلا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى الميسرة. والرجل الذي اصيب في الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه

خ ابن عمر رضي الله عنهما ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث. قيل طعن في العرض والنسب وامثالهما مما يكون بالقول يطعن بفتح العين وطعن بالرمح والاصبع وغير ذلك يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما. والامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية. وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات بفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع والكوفيون يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله عليه السلام بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته الى آخره وانما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب تستنكف الاتباع لهم كل الاستنكاف فلما جاء الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظ من اهل الدين واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم ليعلم ان عادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وفيه دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة. قوله ان كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة واسمه محذوف والخليق الجدير اي انه كان لجديرا بالامارة.

خ ابن عمر رضي الله عنهما ان دعيتم الى كراع فاجيبوا الحديث. تقدم الكلام على مثله في الباب الرابع في قوله لو دعي احدكم الى الوليمة فليأتها.

خ البراء بن عازب رضي الله عنه ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم. قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث. قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير الى آخره قال فانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخيلهن وسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا والله لنأتين الناس ولنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي عليه السلام غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي عليه السلام واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي عليه السلام ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات

ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله إن الذين
عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون مثلة لم آمر بها
ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز وهو يقول أعل هبل أعل هبل فقال النبي عليه السلام ألا تجيبوه فقالوا يا
رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله عليه السلام
ألا تجيبوه فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله يسندن وفي رواية
يسندن بضم الياء من أسند معناه صعدن في سند الجبل قال أبو سليمان سند الرجل في الجبل إذا صعد فيه
وقوله في سفيان ستجدون مثلة قال بعض الشارحين هي بفتح الميم وضم الثاء يقال مثل بالقتيل إذا جدعه
وفي المثلات وقيل أراد ما مثلوا به وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفة وهبل صنم كان في جوف الكعبة
من عقيق أحمر على صورة الإنسان مكسور اليد اليمنى أدركته قريش على ذلك فجعلوا له يدا من ذهب
والعزى كانت أعظم الأصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون لها ويتقربون عندها بالذبح
وبعض الحديث إن رأيتمونا قد ولينا منهزمين فاثبتوا أنتم تقول العرب فلان ساكن الطير إذا كان
وقورا وقد طار طير فلان إذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا أمكانكم أي لا تفارقوا ومعنى أوطأناهم
٣ غلبناهم وقهرناهم ق أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الأمة غير المحصنة الحديث قالا سئل رسول
الله عليه السلام عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال الحديث قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة قال
ثم بيعوها ولو بضفير أو الرابعة قال الطحاوي رحمه الله لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير
مالك رحمه الله وأشار بذلك إلى تضعيفه وأنكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك رحمه الله ورد بجواز أن يكون مراد الطحاوي رحمه الله
من الرواة رواته ثم إن تقييد الأمة بعدم الإحصان إلى التزوج غير مفيد ظاهرا لأن عليهما بنصف
ب ١ ما على المحصنات من العذاب سواء كانت متزوجة أو لم تكن لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات
يكون ٣ من العذاب ومعلوم أن القابل للتنصيف هو الجلد فليس على الأمة في أي حال كانت إلا نصف
جلد الحرة فكان التقييد بعدم الإحصان ضائعا ولعل نظر الطحاوي رحمه الله في التضعيف في ذلك إلى الضا
وفي الحديث دليل على جواز إقامة الحد على المماليك وأن للمولى أن يتولى ذلك لقوله فاجلدوها وليس
بواضح لجواز أن يكون الخطاب للأئمة أو الموالي بعد رفع الأمر للإمام وقيل أيضا فيه دليل على أن الزنا عيب
في الرقيق يرد به لقوله ثم بيعوها ولو بضفير فإنه يوجب نقصان الثمن وكل ما أوجبه فهو عيب
والضفير الحبل فهو فعيل بمعنى مفعول مضفور ق ابن عباس رضي الله عنهما إن شئت صبرت
ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع الحديث عن عطاء بن أبي
رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة
السوداء أتت النبي عليه السلام فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال إن شئت صبرت لي العزع

قالت أصبر قالت فإني أنكشف فادع الله لي أن لا أنكشف فدعا لها والصرع مرض معروف وفي الحديث
استحباب الصبر عند البلاء ليثاب به الأجر الجزيل قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه
منقبة عظيمة لهذه المرأة **ق** عائشة رضي الله عنها إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قاله لحمزة
بن عمرو الأسلمي وسأله عن الصيام في السفر وكان يسرد الصوم الحديث قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي
قال للنبي عليه السلام أأصوم في السفر فقال الحديث وسرد الصوم تتابعه وتواليه وفيه دليل على التخيير
بين الصوم والفطر وليس فيه دليل على أن السؤال كان عن صوم رمضان ولكن التخيير بين الصوم والإفطار
يشير إلى أنه كان عن صوم رمضان فإن التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح
أحدهما بعينه فيحتاج إلى حيث الامتناع ورد بأنه يجوز أنه توهم امتناع النفل في السفر فسأله عن ذلك
فأزال وهمه ببيان التخيير وأجيب بأنه توهم بعيد **خ** ابن عمر رضي الله عنهما إن قتل زيد فجعفر
وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة الحديث
قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال إن قتل زيد إلى آخره قال ابن عمر رضي الله عنهما
كنت معهم في تلك الغزوة فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وتسعين
ما بين طعنة ورمية. قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم
أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله لتذرفان
ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له وفي رواية حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى
فتح الله عليهم وكان هذا النعي من رسول الله قبل مجيء خبر قتلهم فكان معجزة منه عليه السلام ومؤتة بالهمز
قرية من قرى الشام بالبلقاء التقى المسلمون فيها الروم في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة وكان
للمسلمين ثلاثة آلاف والروم مائة ألف مع ما انضم إليهم من المستعربة قال خالد بن الوليد رضي الله عنه
لقد تقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية وفي الحديث
دليل على ما في قلب النبي عليه السلام من الرحمة بأمته وفيه جواز تعليق تولية الإمارة بالشرط فيلحق
بها غيرها من المناصب **خ** جابر رضي الله عنه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا
الحديث قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال الحديث والرجل
يحول الماء في حائط له فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت وفي بعض النسخ ماء بارد فانطلق
إلى العريش فانطلق فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب رسول الله عليه السلام
ثم شرب الرجل الذي جاء معه. الشنة بفتح الشين المعجمة القربة الخلق قال الداودي هي التي
زال شعرها من القدم وهي أشد تبريدا من الجديدة والكرع تناول الماء بالفم من غير أن يتوسط
إناء أو الكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم
قال ابن الأثير وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها **ق** جابر رضي الله عنه
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار الحديث قال القاضي عياض
رحمه الله

هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك ان سائر الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية او صفراوية
او سوداوية او بلغمية فان كان دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية
فشفاؤها بالاسهال بما يليق بكل خلط فكانه نبه صلى الله عليه وسلم بشرب العسل على المسهلات وبالحجامة
على الفصد وغيره وهذا موافق لما قدمنا في الباب الثاني في قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة و
القسط البحري وذلك هاهنا او لذعة بنار وجعلها من الادوية لانها تستعمل عند غلبة الطباع لقوى
الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب ومن امثال العرب آخر الدواء الكي وفي بعض الروايات
ولا احب ان اكتوي وهذا اشارة الى تأخير العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفاء
الا فيه لما فيه من الاستعجال بالالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي يقال شرط الحاجم
يشرط ويشرط اذا بزغ والشرطة بفتح الشين المعجمة المرة منه والشربة هي المرة من شرب الماء
وغيره ويقال لذعته النار اذا احرقته م جابر رضي الله عنه ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا
فلما سلم قال الحديث قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان
كدتم لي آخره ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام في الخبر للفرق بينها وبين ان النافية
ومعنى آنفا الساعة من ائتناف الشيء وهو ابتداؤه ومنه الاستيناف وحقيقته اول الوقت
الذي يقرب منا وفصل يقومون عما قبله للاستيناف ويستدل به من لم يجوز اقتداء القائم
بالقاعد وقد تقدم في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام انه منسوخ م معيقيب بن ابي فاطمة
رضي الله عنه ان كنت لا بد فاعلا فواحدة الحديث قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد
يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة قيل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فافعل
مرة واحدة لا تزد عليها فانه مكروه ينافي التواضع ويشغل المصلي قال القاضي رحمه الله
وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف يعني في المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه
خ جبير بن مطعم رضي الله عنه ان لم تجديني فائتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه فقالت
ارأيت ان جئت ولم اجدك الحديث قال امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان
ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال كانها تعني الموت فقال الحديث
زعم بعض اهل العلم ان الحديث نص على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وليس كذلك لانه لم يسق لاجل
خلافته فصدا بل يكون ظاهرا في ذلك لا نصا وليس ذلك بقادح في الخلافة واستحقاقه لثبوت
ذلك بالاجماع الذي يصير منكره كافرا والحديث يصلح ان يكون سندا للاجماع ق عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

ينبغي م

الذي لهم الحديث ق قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ومعناه في الظاهر الامر باخذ مال الغير وان لم يكن برضاه فمنهم من حمله على ظاهره وهو احمد والليث
واوله الجمهور باوجه الاول ان ذلك في المضطرين فان ضيافتهم واجبة فان امتنعوا يوخذ منهم مقدار
الحاجة كرها والثاني ان المراد الاخذ من الاعراض بالالسنة بالذم واللوم عند الناس وفي بعض
فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا لم يجز تناول المال فلان لا يجوز تناول العرض اولى الثالث
ان ذلك كان في ابتداء الاسلام اذ كانت المواساة واجبة فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بانه غير معلوم
الرابع ان المراد من مر باهل الذمة الذين يشترط الامام عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين وضعف
بان ذلك انما صار في زمن عمر رضي الله عنه وقال ابو عيسى الترمذي معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون
في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن فقال النبي عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا
الا ان تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الروايات مفسرا والظاهر هو الوجه الاول
وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر حيث جعل لهم حق الاخذ وقيل يجب
فيما سوى الوجه الاول وقيل يجب في الجميع م انس رضي الله عنه ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا
يدركه الهرم حتى تقوم الساعة الحديث قال ان رجلا سال النبي عليه السلام متى تقوم الساعة وعنده
غلام من الانصار يقال له محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام الى الهرم وفي رواية
لغيره ان رجلا سال النبي عليه السلام متى تقوم الساعة فسكت هنيهة ثم نظر الى غلام بين يديه
من ازد شنوءة فقال ان يعمر هذا الى الهرم قال انس ذلك الغلام يومئذ من اترابي وفي رواية
ان يوخر هذا وفي رواية قامت عليكم ساعتكم قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى
الرواية الاخيرة والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه يموت ذلك القرن اولئك المخاطبون
وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يكن
هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد الحديث انما قال لن
تسلط عليه لعلمه انه ان كان الدجال فلا يقتله الا عيسى بن مريم عليه السلام وقد تقدم الكلام على ابن صياد
في هذا الباب في قوله لو تركته بين م ابن عباس رضي الله عنهما لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع الحديث ق صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول
الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال الحديث فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله عليه السلام انه م
وسبب تعظيم اليهود ان موسى عليه السلام عبر بقومه البحر يوم عاشوراء بعد ما اهلك الله فرعون
وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد ضم صوم يوم التاسع الى العاشر مخالفة
لاهل الكتاب وتمييزا عنهم وقد تقدم الكلام عليه في الانتساخ وغيره في الباب الاول في قوله من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطر م انس رضي الله عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام
بن ثعلبة الحديث ق قال نهينا ان نسال رسول الله عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية

العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم انك تزعم
ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال
وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال
نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله
امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك
بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك
الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق
قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال ثم ولى ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن
ولا انقص منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله نهينا ان نسأل يريد عما لا ضرورة
اليه وقوله من اهل البادية يعني ممن لم يبلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لانه يكون اعرف
بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظمة الانتفاع بالجواب وقوله
يا محمد يشير الى احد شيئين اما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام باسمه بقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقولوا يا محمد وانما قولوا يا رسول الله يا نبي الله واما
انه كان قبل بلوغه هذا القائل وقوله اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق
دليل على ان زعم يجيء بمعنى ادعى وليس بمخصوص بالكذب والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول
المحقق وقد جاء في الحديث زعم جبريل كذا وقوله فمن خلق السماء يدل على عقل السائل وجودة
طباعه فانه سأل اولا عن صانع العالم من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما
وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه برسله وهذا الترتيب يبنى على عقل راجح ثم ان هذه الايمان للتأكيد
وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله على اشياء كثيرة قيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة رحمهم الله لانه عليه السلام قد رضي بما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه و
مجرد اخباره بذلك ولم يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال بالادلة العقلية كما هو مذهب
المعتزلة هـ ابو هريرة رضي الله عنه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير
عليهم ما دمت على ذلك قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم
ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي الحديث قوله احلم عنهم هو بضم اللام ويجهلون علي
اي يسيئون والجهل ههنا هو القبيح من القول وقوله فكانما تسفهم هو بضم التاء وكسر السين
المهملة وتشديد الفاء والمل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه
لما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته
وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك
وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق

اجتنائهم والظهير المعين والدافع لأذاهم

فصل

فصل عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام وهو كون كلمة خير في أوله. ف حكيم بن حزام رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث وتمامه واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وزاد البخاري ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله. واختلفوا في معنى قوله عن ظهر غنى فمنهم من قال المراد به ما فضل عن غنى وقيل أراد به ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وقيل عن هذه كعن في قوله عمن يكونون للسببية والظهر مقحم أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ونكر غنى ليفيد العموم فإن الغنى تارة بالعرض الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس وشدة اتكاله على المنعم ومن لم يكن فيه أحدهما لم يكن في صدقته خير وقيل معناه عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه. ف ابن مسعود رضي الله عنه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث. اختلفوا في المراد بالقرن هاهنا فقال المغيرة قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم. وقال شمر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني عين رأت من رآه ثم كذلك وقيل كل طبقة مقترنين في وقت واختلفوا أيضا في قدره بالسنين من عشرة إلى مائة وعشرين قال الحسن عشر سنين وقال النخعي أربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عمير مائة وقال زرارة بن أوفى مائة وعشرون وقوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته معناه أن يشهد ثم يحلف في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وحدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي يتوجه عليه الحلف وحده أشار بذلك عليه السلام إلى أنه يكون ظنينا في شهادته مغموصا عليه في أصدق الديانات لا يعبأ بشهادته لاستهتاره بالذنوب فتارة يحلف على شهادته قبل أن يأتي بها وتارة يشهد فيحلف عليها ترجيحا للكلام باليمين. هر أبو هريرة رضي الله عنه خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال أبو هريرة والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا والحديث قد تقدم معنى القرن وقوله ثم يخلف قوم أي يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام خلف سوء قال أهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير أو شر لكن يقال في الخير بفتح اللام وإسكانها والفتح أشهر وفي الشر بإسكانها وقوله يحبون السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن. السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر فيهم ذلك والمذموم منها ما كان مكتسبا وأما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد. وقيل المراد بالسمن هاهنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الأموال وقوله يشهدون قبل أن يستشهدوا ذم لمن يشهد قبل أن يطلب صاحب الحق واحتج ابن شبرمة بظاهره على منع الشهادة على أدائها قبل أن يستشهد ومذهب الجمهور خلافه. فإن قيل ورد عن النبي عليه السلام خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها صاحبها فما التوفيق بينهما أجيب بأن الذم لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل سؤاله والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فأخبره بها ليستشهد به

عند القاضي إن أراد ويلحق بها من كانت عنده شهادة حسبة فيأتي القاضي ويشهد بها أو إلى يكن الشهادة
في حد ولا المصلحة في السنن وفيه معجزة لأنه إخبار عن المغيبات قبل وقوعها ق أنس رضي الله عنه
خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور
الأنصار خير الحديث ه دور القوم وديارهم منازل إقامتهم وقد يذكر ويراد بها الأهل الحال فيها
من باب ذكر المحل وإرادة الحال وقد يجعل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالى واسأل القرية أي أهل
الدور وقيل المراد من دور الأنصار بطونها وعمايرها وإنما عبر عنها بالدور لأن كل واحدة من تلك
البطون كانت محلة والمحلة تسمى دارا وقد جاء في رواية أن ذلك بلغ سعد بن عبادة فوجد في نفسه وفي
رواية فقام مغضبا وقال خلفنا فكنا آخر الأربع أسرجوا لي حماري آتي رسول الله فكلمه ابن أخيه
سهل فقال أتذهب لترد على رسول الله أوليس حسبك أن تكونوا رابع الأربع فرجع وقال الله ورسوله
أعلم وأمر بحماره فحل عنه وهذا الخير من الشارع إنما هو على حسب ما لهم عند الله من المنازل والمراتب
فلا يقدم من أخر ولا يؤخر من قدم وغضب سعد بن عبادة بادرة منه صدرت منافسة في الخير
وحرصا على تحصيل القرب ولما نبه عليه ينبغي سلم السبق إلى أهله وشكر الله على ما آتاه من فضله م
أبو هريرة رضي الله عنه خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
أولها الحديث ه قيل المراد بخير الصفوف أكثرها ثوابا وأقربها من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس
ذلك وسبب ذلك أن أهل الصف الأول أعلم بحال الإمام من غيرهم فيكون أقرب من مطلوب الشرع
من أداء الصلوة بعلم ومعرفة وذلك اللايق بمرتبة الرجال وأما مرتبة النساء فهي متأخرة
عن مرتبتهم وكان آخر الصفوف اللايق بمرتبتهن وشر صفوفهن أولها لبعدهن عن
مرتبتهن وقيل إنما فضل آخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم
وجعل أولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الأول المجيء إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر
وهو بعيد والحق أن الصف الأول هو ما يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها أو لم تتخلل خ جابر رضي الله عنه خيركم أحسنكم قضاء الحديث ه
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن لصاحب الحق مقالا خ ج عثمان وعلي رضي الله عنهما
خيركم من تعلم القرآن وعلمه الحديث ه قيل كان أحد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي أبا عبد الرحمن
السلمي وقد قعد يعلم القرآن من زمن عثمان رضي الله عنه إلى إمرة الحجاج ويقول هذا الحديث أقعدني
هذا المقعد وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ومعلمه وفي الأحاديث الدالة على ذلك غنى هذا
كثرة ق أبو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه
على زوج في ذات يده الحديث ه أحناه من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من المراعاة وهي
الحفظ والرفق وتخفيف الكلف وذات يده عبارة عما يملكه من مال وغيره قالوا الحانية على
ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم ولا تتزوج فإن تزوجت فهي ليست بحانية وكذلك من لم تتزوج

يلي زوجها وتخفف كلفها فليست براجحة وفصل اجتناه عما قبله بطريق الاستيناف جوابا عما يقال ما
سبب كونهن خيرا. قيل وافراد الضمير المذكر ذهابا الى المعنى اي احنى من وجد او خلق او من هناك
وقيل هو راجع الى جنس النساء. واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم
بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالى فيها ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
واجيب بانه يدل على خيرية نساء قريش على غيرها من راكبات الابل ومريم بنت عمران لم تركب
بعيرا قط لما روي ان ابا هريرة يقول على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وبان
المراد نساء العرب لكون ركوب الابل كلازم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء قريش فلا تفضيل
فيها مريم عليها السلام ق علي رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة
الحديث قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه خير نساء الدنيا والدليل
على ذلك ما روي عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء والارض انباء
منه بالخيرية عمن هو فوق الارض وتحت خضراء السماء وهو المراد بالدنيا غير ان الاولى في
زمان والاخرى في زمان فمريم كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير
نساء الدنيا في زمانها. وتاويل تفضيله تعالى على نساء العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق
بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين. ولا يتوهم
ان في الاية دلالة على نبوة مريم لان الحديث سوى بينها وبين خديجة في الخيرية. وليست
خديجة نبية بالاتفاق فكانت الاية مأولة بما ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم
الجمعة. الحديث فيه خلق ادم قيل ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من اديم الارض
وذلك تكلف والحق ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله وفيه قيل في اخر ساعة منه قال القاضي رحمه الله
الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضله لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة
لا يعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد بالاعمال الصالحة
لينال رحمة الله ويدفع عنه نقمته وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجميع فضائل فان
خروج ادم من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبياء والمرسلين
واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار
كراماتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على سائر الايام لكن فيه احتمال سائر ايام الجمع وسائر ايام
السنة وحمله بعضهم على الاول توفيقا بينه وبين الاحاديث الدالة على فضل يوم عرفة م عوف
بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث وتمامه قلنا يا رسول الله
افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا

من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة. عوف بن مالك كنيته
أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك كان صاحب راية الأشجعيين يوم فتح مكة. قوله
تصلون عليهم أي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل ويدعون لكم بالهداية والتقوى وكل فريق
يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في أيام الخلفاء الراشدين والتراحم بيان
رضي الله عنهم. ونقيض ذلك في الشق بأن يترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الآخر لاتباع الأهواء
هم والجور والبخل والإساءة فينشأ من ذلك التباغض والتلاعن وسائر المعايب. وقولهم أفلا ننابذهم
بالسيف معناه أفلا ننبذ إليهم عهدهم أي ننقضه كما قال تعالى فانبذ إليهم على سواء ونخرج عليهم بالسيف
فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه المعنى وحذف إيجازا. وقوله لا ما أقاموا فيكم الصلاة
ظاهره ما داموا محافظين على الصلوات المعهودة. وقيل ما داموا على كلمة الإسلام وهو تطبيق قوله نهيت عن
قتل المصلين أي المسلمين قيل والأول أظهر وفيه نظر. **فصل** وفصله عما قبله لذلك وهو كون
أول كلمه أفعل. خ ابن عباس رضي الله عنهما أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام
سنة جاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه. الحديث. قيل أبغض أفعل التفضيل من
البغض وهو من الشواذ. والألف واللام في الناس إما للجنس وإما للعهد. وأصل الإلحاد الميل عن الصواب
مشتق من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط وهو نوعان إلحاد إلى الشرك بالله وإلحاد إلى الشرك
بالأسباب فالأول ينافي الإيمان ويبطله والثاني لا يوهنه ولا يبطله. والملحد في الحرم وهو الهاتك لحرمته
بالظلم أي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله أمره بقوله ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم. والمبتغي هو الطالب في الإسلام سنة جاهلية يعني ما كان أهل الجاهلية يصنعه كقتل أخي القاتل أو
ابنه أو من هو من أهل قبيلته وكان ذلك أمورا كثيرة جاء الإسلام بإبطالها. وقوله مطلب دم امرئ
مفتعل من طلب أبدلت التاء طاء وأدغمت. وإراقة الدم بغير حق من أعظم الكبائر قرنها الله تعالى
بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله. ثم قوله أبغض الناس
قيل إن اللام للجنس فيكون هؤلاء المذكورون في الحديث أبغض عند الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح
البخاري وفيه بعد فإنه لا يكون الحكم ثابتا بقدر دليل فإن الكفر أعظم من الفسق فكيف يكون الفاسق
٤٣ أبغض من الكافر. وقيل للعهد والمراد به عصاة المؤمنين وهذا ظاهر لأن الإلحاد أي انقلع معهوده حتى
يكون عهدا خارجيا وجعله عهدا ذهنيا راجع إلى الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن أن يقال تقدم
المعهود ليس بشرط حتى لو كان لحضور كلمات وتفعلوا لأهل الباب كان عهدا خارجيا وإن لم يتقدم
ذكره لفظا وتمام ذلك يطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني. ق أبو هريرة رضي الله عنه أثقل صلاة
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. الحديث. إنما كانت
هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين لقوة الداعي إلى ترك الحضور فيهما أما العشاء فلأنها
وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع بالأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب الكد بالنهار وأما الصبح

الصبح

فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل وان كانت
في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين ولما
المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية له الى الفعل
كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا اي
مشيا على يديه وركبتيه او استه ق لبو هريرة وعايشة رضي الله عنهما احب الاعمال الى الله ادومها
وان قل الحديث ه فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع وانما كان كذلك لان
بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص للاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل
الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال بعضهم ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من سبعين فما رايت قوما اهون سيرة ولا اقل تشديدا منهم م لبو هريرة رضي الله عنه احب
البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها الحديث ه الحب من الله ارادة الخير والبغض
ارادة الشر والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق عكسه والمعنى احب بقاع البلاد الى الله
مساجدها وابغض بقاع البلاد الى الله اسواقها قيل انما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادة والذكر
والاذكار واجتماع المؤمنين وظهور شعائر الدين وحضور الملائكة كانت محل نزول الرحمة المسببة
عن الحب والاسواق لما كانت محل طلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل
الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزول ضدها المسبب عن البغض خ عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث ه قيل انما كان الصيام المذكور
احب لانه اشق على البدن لان النفس لا تكاد تعتاده وانما كانت الصلوة المذكورة محبوبة لان فيها
استبقاء للقوة على الجهاد ولتستدل فيه بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار يوم افضل من صوم
الدهر وقال قوم كلما كان العمل اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في قواعد الشرع ورد
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اجرنا وعملنا بالنسبة الى عمل غيرنا واجرهم فانتم اقل عملا واكثر اجرا
ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة الى من يضعف حاله عن صوم الدهر م
سمرة بن جندب رضي الله عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدات الحديث ه قيل الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر لما روي انه عليه السلام
قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة والفضل
اشتمال الكلام على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية اجمالا
وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحد من الجمل ولذلك قال عليه السلام لا يضرك
بايهن بدات لكنه حقيق بان يراعى لان المتدرج في المعارف يعرف الله سبحانه وتعالى اولا بنعوت
الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها

يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا اله الا غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك
ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يصل العقل الى كنه كبريائه وجلاله ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج الحديث ش معناه احق الشروط بالوفاء الشروط
التي استحللتم بها الفروج وهذا كما ترى يشير الى ان شروط العقود ليست متساوية في الوفاء بها بل
الشروط التي تكون في النكاح احق بذلك من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا المبا لغة
في تاكيد امرها بالنسبة الى غيرها لان كل ما هو شرط لعقد من العقود لما انتفى انتفى المشروط عنده و
الشروط التي يستحل بها الفروج ويمكن الوفاء بها هو ما يتعلق بالمهر كمن تزوج امراة على الف ان
اقام بها وعلى الفين ان اخرجها حق عليه الوفاء وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وقالا
الشرطان جائزان فان اقام بها كان لها الالف وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها على الف
ان لم يتزوج عليها وعلى الالفين ان تزوج عليها وموضع الفروع الفقهية واما لو تزوجها بشرط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها فقد ذهب طائفة الى وجوب الوفاء بها و
منعوا بانها ليست مما استحلت بها الفروج ومنهم من ذهب الى انه يحمل على شروط يقتضيها العقد مثل
ان يقسم لها وينفق عليها ويحسن عشرتها وضعف بان الشرط لا يؤثر في ايجابها فلا حاجة
الى التعليق بها وبانها ليست مما استحلت بها ق ابو هريرة رضي الله عنه اخوف ويروى ان اخوف ف

قلت: ان الراوي لهذا الحديث ابو سعيد الخدري في الصحيحين

٣٣

ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات
الارض قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر قال لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير
لا ياتي الخير الا بالخير ان كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم ويروى يقتل حبطا او يلم الا آكلة
الخضر فانها تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم
عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن
اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع الحديث ش الحبط بالتحريك هو ان ياكل الدابة حتى تنتفخ
وذلك حين اصابت مرعى طيبا وافرطت في الاكل وقوله او يلم بمعنى يقرب من القتل وقوله
الا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة فيكون حرف الاستثناء وهو المشهور من الرواية قال القاضي رحمه الله ورواه
بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة اسم فاعل فيكون بهمزة ممدودة
والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين على رواية الجمهور وقال القاضي رحمه الله ضبطه بعضهم الخضر
بضم الخاء وفتح الضاد وهو ضرب من الجنبة وهي ما له اصل غامض من الكلأ وقوله اجترت اي
اخرجت الجرة بكسر الجيم وهي ما تخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه وقوله ثلطت بفتح
الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يستعمل في الابل والبقر والفيلة وقوله
خضرة حلوة اي غضة طرية ناعمة وتقرير معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان اخوف

ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الأرض يعني الأموال
التي تحصل في الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر يعنون أن الحاصل لهم من الدنيا حصل من
غنيمة في جهاد في سبيل الله وهو خير لا محالة فكيف يأتي بشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير
إلا بالخير وكرر ذلك تحقيقا لما سبق إليه أوهامهم من الاشتباه في كلامه صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال أخير
هو إنكارا لاعتقادهم الخيرية في ذلك فإنه سبب لوقوع الفتن والشرور فليس بخير حقيقي لما يؤدي
إليه من المنافسة المشغلة عن كمال الإقبال إلى الآخرة ثم ضرب مثلا بقوله إن كل ما ينبت وفصله عما قبله
لكونه جوابا لسؤال تضمنه الكلام السابق فكأنهم قالوا إن الخير إذا لم يأت إلا بخير فعلام الخوف فقال
إن كل ما ينبت وتحقيقه معناه أن الخير إذا كان حقيقيا وهو الخير العقلي الذي تخلص عن
شائبة ما يفضي إلى الشر هو الذي لا يأتي إلا بالخير لعدم ما يناسب الشر فيه من كل وجه وأما الخير الذي
يفضي إلى شيء كالالتذاذ بالشهوة البهيمية المفضية إلى تلف ما يلتذ فليس بحقيقي وفيه ما يناسب الشر فيخاف
من الإفضاء إليه إلى الأذى إن كل ما ينبت الربيع يقتل الدواب أو يقربه إليه وذلك لأنها لما رأت شيئا
جديدا خضرا غضا طريا زينت لها الشهوة البهيمية أنه حسن نافع ملذ مشبع وانكبت إلى الأكلة
وزادت من غير نظر إلى عاقبة فخبطت كذلك المنكب على الأموال المكثر منها المانع حقها عمن
يستحق تحمله على ذلك شهوة بهيمية تفضيه في الآخرة إلى ما تخل في أمر الآخرة فيهلك لذلك وقوله صلى
الله عليه وسلم إن كل ما ينبت الربيع يعني من أحرار البقول وهو ما يؤكل غير مطبوخ فإنه تستكثر منه الدابة
حتى تهلك وقوله إلا آكلة الخضر أي لكن الدابة التي تأكل الخضر لا يقتلها الخضر ولا يلم لأنه ليس من أحرار
البقول التي أنبته الربيع فتستكثر منه الدابة بل هو من كلاء الصيف الذي يرعاه المواشي بعد هيج
البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فهي إنما تأكل حتى إذا امتدت خاصرتاها أي شبعت استقبلت
الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت يعني أنها إذا أكلت فشبعت بركت مستقبلة
الشمس تجتر وتستمرئ ذلك ما أكلت فإذا أثلطت وبالت زال عنها الحبط كذلك الذي اتبع العقل
في الالتذاذ بالشهوة البهيمية فاقتصد من الالتذاذ بلذات الدنيا وشهواتها بجمع أموالها وصرف ما
يحتاج إلى صرفه إلى مستحقه عاد موفقا منتفعا بما أكل منها متخلصا عن مشاقها ومفاسدها وهذا
معنى قوله إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه أي بقدر حاجته ووضعه في حقه من الإنفاق على
من تجب عليه نفقته والتصدق بما زاد على ذلك فنعم المعونة من الله لهذا العبد هو ومن أخذه بغير
حقه بأن زاد على ما يحتاج إليه كان كالذي يأكل ولا يشبع إلى أن يحبط أي يهلك وصرح بالذكر وإن
كان ذلك معلوما مما تقدم بالتلويح لأن المقام يقتضي التصريح لأنه سيق للتوضيح هذا والله أعلم بالصواب
هـ عائشة رضي الله عنها أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا الحديث قالت بعض أزواج النبي
عليه السلام قلن أينا أسرع بك لحوقا فقال أطولكن يدا فاجتمعن فتطاولن فطالتهن سودة
فكانت زينب أولهن فعلم أن مراده عليه السلام أمدكن يدا بالعطاء فظننته من الطول الحسي وكانت

زينب

زينب رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق به. وطول اليد كناية عن الجود يقال فلان طويل اليد إذا كان
جوادا كما يقال فلان طويل النجاد إذا كان طويل القامة. ق أبو هريرة رضي الله عنه أشعر كلمة تكلمت بها
العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل الحديث. روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة فمنها
ما ذكر في الكتاب ومنها أصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ومنها أصدق كلمة قالها شاعر
ومنها أصدق بيت قاله الشاعر ومنها أصدق بيت قالته الشعراء والمراد واحد. والمراد بالكلمة
الكلام. وبالباطل الفاني في حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله تعالى كل شيء هالك إلا
وجهه. وإنما كان هذه الكلمة أصدق لكونها في معنى ما ليس لتصور الكذب فيه مجال لا ترى أن قوله ألا كل
شيء باق على عمومه لم يخص منه شيء. وليس فيه احتمال الخصوص لأن المعنى كل ما سوى الله تعالى وتقدس
ممكن في حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وقد صدقه النقل فكان مقطوعا
بصحته نقلا وعقلا فكان أصدق. قيل يروى أنه لما أنشد قال له صلى الله عليه وسلم صدقت ثم قال
وكل نعيم لا محالة زائل قال له كذبت فإن نعيم الجنة لا يزول. قيل هذه الرواية إنما تستقيم لو
ثبت أن قوله سوى جنة الفردوس إن نعيمها لتدفع إن الموت لا شك نازل ليس من كلام
لبيد أو لم ينشدها عند رسول الله عليه السلام. ورد بأنه وإن أنشد عنده عليه السلام يصح أيضا تكذيبه لأنه
قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها في الدوام كنعيمها. قيل ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد بيتا
تاما على وزنه إنما كان ينشد الصدر أو العجز. أنشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وأنشد
عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالأخبار من لم تزود وترك صدره وهو ستبدي لك الأيام ما
كنت جاهلا. م أبو هريرة رضي الله عنه أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا الحديث. إنما كان كذلك لأن الرؤيا
إنما تكون في عالم المثال تحصل في المثال المقيد وهو خيال الإنسان ما تنزل عن عالم أعلى قبلها مما له فيه وجود بحسبه
ليظهر في عالم الحس جوهرا كان أو عرضا فإذا كان الإنسان كذابا فليس لما ركب الألفاظ لأجله من
المعاني وجود فيما قبلها من العوالم الكلية وإنما ركبها الخيال ليس إلا فله بها زيادة اختصاص بالتلبيس
لتحصيله إياها باختراعه فكانت منتقشة فيه أشد انتقاش فإذا بطل الإحساس ورجع الخيال
إلى التفتيش وجد ما اخترعه فيه معتنى به فصوره بصورة ولكن لا يظهر منه شيء في عالم الحس لأنه
لا حقيقة له في الذي قبلها من العوالم ولا يظهر في الحس إلا ما كان له وجود في العوالم الكلية قبلها فيكون الرؤيا
كاذبة لهذا يعني من كذب الرؤيا إلا لأن يظهر منه شيء في عالم الحس والله أعلم. م أبو هريرة رضي الله عنه لام
أغيظ رجل على الله يوم القيمة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله الحديث. الغيظ
قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على تمام معنى الحديث في فصل في الباب الذي في إن أخنع
اسم عند الله. م جابر رضي الله عنه أفضل الصلوة طول القنوت الحديث. طول القنوت عبارة عن
طول القيام ويستدل بظاهره أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود
وذهب إسحق إلى ذلك في الليل وأما في النهار فقال كثرة السجود أفضل وذلك لأن من وصف صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم

بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف بمثل ذلك صلوته بالنهار. قلنا ذلك حكاية فعل والمنطوق اولى. فان قيل
افضل الصلوة هو كقولك افضل الرجل واضافة افعل التفضيل الى الواحد المعرف لا تجوز كما في كلمة اي فانه لا يقال
اي الرجل على ما عرف في موضعه فما وجهه. فالجواب انه في التقدير مضاف الى متعدد تقديره افضل احوال
الصلوة طول القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد الصلوة وانما هو حال من احوالها م
ابو هريرة رضي الله عنه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
الحديث ح الصيام مصدر فلان افعل مضافا الى متعدد معنى والصلوة اما ان اعتبر فيهما المصدرية او يكون الالف
واللام ذاتية فيصح الاضافة اليهما ايضا وشهر الله الاضافة فيه للتكريم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاضا فة
على نوعين اضافة للتحقيق كما في قوله تعالى لله ملك السموات والارض واضافة للتكريم كبيت الله وناقة
الله وشهر الله من هذا النوع. فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر ما
يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلام ما علم فضل الصوم في المحرم الا في آخر حيوته قبل التمكن من صومه
او يجوز انه كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما يمنعه عن الصوم فيه. فان قيل قد تقدم حد يث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة
الى الله صلوة داود وصوم داود وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما اعم من ان يكون في المحرم او في غيره
وهذا الحديث يقتضي الصوم في المحرم وتقتضي ان تكون احب على التفصيل المار هناك وهذا الحديث يقتضي صلوة داود م
ان تكون صلوة الليل افضل من غيره ولم يفصل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلوة
الليل بعد الفرض افضل من غيرهما يستحق الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك على طريقة صوم داود و
صلوة داود زاد فيهما صفة كونهما محبوبين فازداد الاجر. وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك في الدهر
حتى اختلف الناس في ان ذلك افضل او صيام الدهر متتابعا على ما مر فكيف ينزل ذلك على شهر واحد
والجواب ان ما تقدم من دليل كونه محبوبا وهو عدم اعتياد النفس به وكونه اكثر مشقة يجوز تنزيله
على شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود بالنسبة الى من يريد صوم الدهر وصوم افضل م
المحرم بالنسبة الى من لا يريده م ثوبان رضي الله عنه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه
على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله الحديث ح
انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثنى بنفقة الدابة وخصها بسبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ
لذلك وثلث النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع وافضل ابواب التبرع ما كان في سبيل الله م ابو هريرة
رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء الحديث ح اقرب ما يكون العبد من ربه
مبتدأ وخبره محذوف وقوله وهو ساجد حال وتقديره زيادة القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا
وقالوا المراد من قرب العبد من ربه قربه من رحمته او فضله او ثوابه. ويستدل به بعض العلماء على ان كثرة
السجود افضل لان زيادة القرب تحصل بالسجود وهي المراد من العبادة فما كان مفضيا اليها كان اولى. وقال
بعضهم طول القيام افضل لحديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم. والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل

به

به زيادة القرب للعبد من الرحمة او الفضل او الثواب على ما ذكرنا من تقسيم القرب فكان السجود سببا يفضي الى الفضل وحديث جابر رضي الله عنه يدل على ذلك بصحته فكان اولى ولان القيام يشتمل على ذكر هو القرآن والسجود على ذكر هو التسبيح والقرآن ورد في دونه وما اشتمل على ذكر افضل فرض اولى من غيره وتوقف احمد رحمه الله في المسئلة ولم يحكم فيها بشيء لتعارض الدليلين وما ذكرنا من معنى الاشتمال على القرآن يصلح مرجحا هذا ما يتعلق بالفقه من الشريعة واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل لانه يشير ويذكر المبدأ والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود للانسان معرفة المبدأ والمعاد فما كان مذكرا لهما او مشيرا اليهما فهو اولى

ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث **ش** ام حرام هي امرأة عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها قيل كانت خالة لرسول الله عليه السلام من الرضاعة قاله ابن عبد البر وغيره وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وام حرام نجارية

ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم الحديث **ش** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك ايهما قال فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية رضي الله عنه فصرعت عن دابتها فهلكت وهذا كما ترى حديث واحد جعله المصنف رحمه الله حديثين بناء على الوهم قيل هذا الحديث يدل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفور لهم وذلك لا يكاد يصح لان فيه يزيد بن معاوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجوابين احدهما ان يزيد لم يحضر الجيش والمراد من حضر الجيش بنفسه والثاني انه صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فغلب وان كان فيهم واحد او قليل غير مغفور لهم ولقائل ان يقول يزيد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع مستحلا فلا كلام في كونه غير مغفور له ان لم يتب وان فعل مجانة وسفها غير مستحل كان من اصحاب الكبائر وامره الى الله بعد قيام الايمان وفي الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه الا ان يعلم انه من مال الزوج ويكره ان يؤكل من طعامه وعلى جواز قتل القمل فيلحق به قتل غيره من المؤذيات وجواز لمس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة وثبج البحر ظهره ووسطه وقوله ملوكا على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة وقيل انه صفة لهم في الدنيا لانهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وفي مجمع

وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله عليه السلام في الدعاء اسئلك موجبات رحمتك م

الشاك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي عن انس رضي الله عنه كذا صرح باسمه البخاري رحمه الله صح

لرسول الله صلى الله عليه وسلم باخباره عن المغيبات للذنوب وقد وقعت وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنساء
فان ام حرام هذه ركبت مع زوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هنالك فتوفيت ودفنت هنالك
وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها لم تقتل ورد بانه عليه السلام لم يقل انهم شهداء
وانما قال يغزون في سبيل الله واجيب بانه قد جاء في رواية لمسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد وفيه نظر
لجواز ان يكون المراد به شهيدا حكميا يغسل ويصلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل عندنا ولا يصلى عليه ايضا
عند الشافعي رحمه الله م ابن مسعود رضي الله عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء الحديث
معناه ظاهر وفيه دلالة على تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان
الذنوب تعظم بحسب عظم المصيبة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة بها وهدم البنية الانسانية
من اعظم المفاسد ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الى
انه يجوز ان يكون قبله قضاء غير ذلك اول ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر خ ابن عباس رضي الله عنهما
اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه الحديث قد تقدم الكلام على هذا
الحديث في الباب الثاني في قوله ان اهون اهل النار عذابا **فصل** فصل عما قبله لذلك لكون
اوله كلمة كل ق ابو هريرة رضي الله عنه كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه
يركب الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بين النفختين اربعون م ابو هريرة رضي الله عنه
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث المراد بالمسلم ههنا شخص ذو اسلام ودم وعرض
ومال ليصح جعلها اجزاء يدخل عليه كلمة كل والاولى ان يقال المسلم بمعنى من اسلم فيتعدد معنى
والعرض هو الامر الذي يتوجه اليه المدح والذم وفيه تعظيم خطر المسلم على المسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه
كل امتي معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون
هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا
حاجة يقال جهر بالامر واجهر وجاهر وعلى هذا في بعض النسخ وان من الجهار ومعنى الحديث
ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى الحديث الامة تطلق ويراد بها كل من اطاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقال لها امة الاجابة وتطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال له امة الدعوة والمراد بقوله كل امتي هذه الثانية لان العصيان بمن اطاع غير متصور
وليصح الاستثناء ثم بعد الاستثناء تبقى الاولى مرادة ويجوز ان تكون الاولى مرادة والاستثناء
منقطعا ق ابو هريرة رضي الله عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة

الظاهر
الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث ه
ان المراد بالسلامى ههنا الاعضاء وفصل قوله تعدل عما قبله للاستيناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك
قال يعدل بين اثنين صدقة وذلك يتعلق اوله بالقلب يعرف الحق للمستحق فيأمر به له قيل
هذا الوجه يجب صدقة كل عضو ذكر في الحديث ولم يكن الغرض الاستيفاء بل التمثيل للبيان وقد
تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بنوع آخر في الباب الثاني في قوله انه خلق كل انسان على ستين
وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله عنه كل شراب اسكر فهو حرام الحديث ه استدل محمد والشافعي
رحمهما الله بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره من سائر الاشربة الاربع المحرمة قليله وكثيره حرام فيكون
حجة على ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في جوازهما شرب قليل ما يسكر من الطعام والتقوي والتداوي
وذلك كالمثلث والنبيذ من ماء التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وليس في الحديث دلالة على مدعى
الاولين ولا على نفي مدعى الآخرين وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وليس
القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا
للمخالف وان نفي وترك ان لا ينفي مدعى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلانه ساكت عنه لانه يفيد ان كل
شراب اسكر حرام واما ان كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له
م ابن عمر رضي الله عنهما كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث ه قد تقدم في
اول هذا الشرح معنى القدر ثم معنى القضاء والكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه
الخصلة التي تفضي بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز والعجز
ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير عنه وهو عام في امور الدين والدنيا
وحتى كلمة عطف وجيء بكسر السين والزاي عطفا على المضاف اليه وبرفعهما عطفا على المضاف
والظاهر ان الغاية ههنا وقعت للتحقيق لان معنى الحديث ان كل شيء من الموجودات بقدر حتى الكيس
والعجز المختصين بالنفس نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان تكون الكيس للتعظيم والعجز للتحقير
ويكون معناه كل ما للعباد بتقدير خالقهم حتى الكيس المفضي الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع
عن الوصول اليها فهو امر حقير ق ابن عمر رضي الله عنهما كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث ه
وتمامه فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه وفي طرق هذا الحديث وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته بعض
والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فاذا كان تحت نظره
شيء كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه
من الرعاية حصل على الحظ الاوفر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه فكثر مطالبوه
وناقشه محاسبوه م جابر رضي الله عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان

يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
الحديث ه قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم
من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام الى آخره انما سمي طينة الخبال لانها تخبل عقل شاربها وقد عرفت ان اسم الفاعل
حقيقة في الحال وما هو المسكر في الحال هو القدح الاخير فيكون حراما واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء
فليس فيه ما يدل على حرمته **ف** ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة الحديث ه استدل به بعض الناس على ان
كل مسكر خمر وظاهره يدل عليه كذلك وليس كذلك لان الحاصل من تركيب هذا الحديث بعض الخمر الذي
تخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقي وهو الني من ماء العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق
قليلها وكثيرها وكذلك الذي يخامر العقل من غير ماء العنب القدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب
الخمر وعيد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة وكذلك في الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس
من جعله وعيدا لشاربها بعدم دخوله الجنة فان من دخلها يشرب منها والا لكان ذلك تنغيصا
وليست الجنة بداره وقد تقدم الجواب عن ذلك في الباب الاول في فصل من شرب الخمر ثم لم يتب منها
ف ابن عباس رضي الله عنهما كل مصور في النار عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع
يده على رأسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله يقول كل
مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فيه لله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة التي صورها هي
التي تعذبه بعد ان يجعل الله فيها روحا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في فصل من صور صورة
ف جابر رضي الله عنه كل معروف صدقة الحديث ه المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والاحسان
الى الناس والصدقة العطية التي تبتغى بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثوابه
كثواب المتصدق بالمال وفيه تلويح الى انه لا يحتقر شيء من المعروف ولا يهمل شيء من اعمال البر

فصل وفصله عما قبله لئلا يكون قد مر في اول الكلام **ف** ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
قد اجرنا من اجرت وآمنا من آمنت قاله لها يوم فتح مكة الحديث ه ام هانئ بهمزة الآخر
هي اخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب المخزومي فزوجها ابوها ابو طالب من هبيرة فولدت
منه جعدة وعمرا ويوسف وهانئا اسلمت عام الفتح ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة قالت ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني

ركعات

ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان
ابن هبيرة تعني جعدة ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم
هانئ وذلك ضحى. قيل زعم ههنا معناه ذكر أمرا لا أعتقد موافقته فيه ويجوز أن يكون بمعنى القول وإنما قالت
ابن أمي مع أنه ابن أبيها أيضا تأكيدا للحرمة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم وهو نظير
قول هارون لموسى عليهما السلام يا ابن أم وفي الحديث دليل على جواز تكنية الإنسان نفسه في موضع الحاجة
إلى التعريف إذا اشتهر بها وفيه استحباب قول الرجل لمن زاره مرحبا أي أصبت رحبا لا ضيقا وفيه
جواز اغتسال بحضرة امرأة من محارمه وجواز الصلاة في ثوب واحد ملتحفا به وألا يخاف أن
تخالف بين طرفيه وفيه أن من قصد إنسانا لحاجة فوجده مشغولا بطهارة أو نحوها لم يقطعها
عليه حتى يفرغ إلا أن يخاف فوتها ويجوز أن يستدل به على جواز أمان المرأة الحرة ولتستدل به على
استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي رحمه الله ومنع لأنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن
نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فإنها صلوة صلاها الأمراء إذا فتحوا بلدة صلاها
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين فتح المدائن ودخل إيوان كسرى ثمان ركعات لا يفصل بينهن
حكاه محمد بن جرير الطبري وقال من سننها عدم الجهر بالقراءة وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا
الحديث دليلهم ورد بأنه ثبت عليه السلام صلى يوم فتح مكة سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين
رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ وأجيب بأن سبب التوقف تجوز أن يكون ذلك أيضا لأنه يقع التعارض
بينهما ح بن عيني من تح فأوجب التوقف **ق** جابر رضي الله عنه قد أخذت جملك بأربعة دنانير
ولك ظهره إلى المدينة قاله له الحديث وفي لفظ آخر عن جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر به النبي عليه السلام فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال
ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك
المكان في أول القوم فقال أتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
في طوائف من أصحابه دخلت عليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل
جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواقا من ذهب فقال أعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم
قال الثمن والجمل لك وعنه في رواية لغزي قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيى بعيري قال فنخسه
فوثب فكنت أمسك بعد ذلك خطامه لأسمع حديثه فما أقدر فلحقني النبي عليه السلام فقال بعنيه فبعته
منه بخمس أواق قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة
أتيته به فزادني أوقية ثم وهبه لي فإن قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث وتنافت فإنه جاء
في رواية بعته بخمس أواق وزادني أوقية وفي رواية بأوقية وفي رواية بأوقيتين ودرهم
أو درهمين وفي رواية بأوقية ذهب وفي رواية بأربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية
بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية أحسبه بأربع أواق فما وجه التوفيق بينهما أجيب

الضحى

الله م

علي

بان سبب الاختلاف هو الرواية بالمعنى والتوفيق بينها ان من روى اوقية مطلقا اراد اوقية ذهب ومن
روى خمس اواق يعني من الفضة فهي بقدر اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالاوقية الذهب
عما وقع به العقد وباواقي الفضة عما حصل به الايفاء ومن روى اربعة دنانير يحمل نقله على جواز ان
يكون اوقية الذهب في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقيتين فيتجه ان يكون لقدر الاخرى تمام
زيادة كما قال وزادني اوقية ومن روى عشرين دينارا فيحمل على ان كان عندهم دنانير صغار يكون العشرين
بمقدار اوقية وليس لمن روى اربع اواق وجه لانه شك فيها بقوله احسبه وكتستدل به ومن وافقه
على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها البايع وحمل مالك رحمه الله على ما اذا كانت مسافة الركوب قليلا نظرا
الى موضع القضية ولم يعمل به ابو حنيفة وان فعي رحمهما الله لا في قليل المسافة ولا في كثيرها وانه
بيعا شرط فيه ذلك لاضطراب فيه وعملوا بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين
والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب لما ان يكون باجرة او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني
بيع في عارية ففيه صفقة في صفقتين م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله اتاه الحديث اختلفوا في معنى الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص
ويحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر مع الصبر والغني مع الشكر ومنهم من قال هو ما يكفي
عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق باهل الترفهات ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم
ومعناه من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضي الله عنهما قد بلغني
انكم قلتم في اسامة وانه احب الناس الي الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ان تطعنوا في
امارته وقوله وانه احب الناس الي بكسر الهمزة يحتمل ان يكون حالا وابتداء كلام وليس معناه على العموم
للدلائل الدالة على فضائل غيره وانه احب اليه م ابي بن كعب رضي الله عنه قد جمع الله لك ذلك كله
قاله لرجل من الانصار قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان لا تخطيه صلاة
مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد
ورجوعي لما رجعت الى اهلي الحديث قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة
قال فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا الى اخر ما ذكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله
الرمضاء شدة الحر وفي الوحل اشد فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه اثبات الثواب في الخطا في
الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد معناه ثبوت بيتي لان في ان
معنى الثبوت وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري رضي الله عنه م ابن مسعود رضي الله عنه قد سالت
الله لاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله
ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما
سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معوية الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه الى اخره ق ابو هريرة رضي الله عنه قد عجب الله

تمام

بماجه

من صنيعكما بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته الحديث خ قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم الى اخرى فقالت مثل ذلك
حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه الله
فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا
الا قوت صبياننا قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه انا نأكل فاذا اهوى
ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد عجب الله الى آخره قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله قد عجب الله
اي رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل عظم ذلك عنده وقيل عجب ملائكة الله واضاف الى
الله تشريفا وهذا لان التعجب عبارة عن انفعال النفس عما خفي سببه وذلك لا يصح على الله لانه لا يخفى
عليه خافية وقيل قوله علليهم بشيء محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلب انفسهم
على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان
اطعامهم واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم ولانهم ذكروا ان الله تعالى اثنى في حقهم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب لا يستحق المدح ولقائل ان يقول
ان الضيافة ابتداء مستحبة ولكن بعد الالتزام بحضرة النبي عليه السلام فلا نسلم استحبابها بل هي واجبة
وان في كلامه تنافيا فانهم ان لم يكونوا محتاجين كيف نزل في حقهم ولو كان بهم خصاصة وفي الحديث
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الفاقة وانه ينبغي
للكبير ان يبدأ في مواساة الضيف والضعيف بنفسه فيواسيه بماله ثم يطلب له على سبيل المعاونة
على البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامرأته قيل وهو ابو طلحة رضي الله عنه خ ابو هريرة
رضي الله عنه قد كان فيمن قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في
امتي احد فعمر الحديث قوله يكلمون على بناء المفعول اي يكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء
وفي رواية مكلمون وقيل معنى مكلمون محدثون اي ملهمون يحدثون في ضمائرهم باحاديث صحيحة
هو نوع من معرفة الغيب باعلام الله فانه يظهر كما اخبر وهذه كرامة يكرم الله بها من يشاء
الله من صالحي عباده من غير توسيط ملك وقيل هم المصيبون في ظنونهم ومعنى قوله فان يكن
احدهم في امتي فعمر قد تقدم في الباب الثاني من قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل
وفصل عما قبله لدخول اللام على كلمة قد هر ابو هريرة رضي الله عنه لقد احتظرت بحظار شديد
من النار قاله لامرأة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة الحديث قال اتت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم
قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء المهملة وفتحها الحائط الذي حول البستان
من عيدان وقصب من الحظر وهو المنع وسمي بذلك لانه يمنع من يريد الدخول وفيه استعارة محسوس

وخروج عن نظايره تام

بلغ

بمعقول وهو النجاة والجامع المنع ومعناه امتنعت من دخول النار نمانه ويثق قال صلى الله عليه وسلم لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم خ عمر رضي الله عنه لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله
عن شيء فلم يجبه رسول الله ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك ام عمر نزرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان
ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت
رسول الله عليه السلام فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس الى آخره
قال ابن الاعرابي النزر الالحاح في السؤال يقول الححت عليه في مسألتك لقلبك بسكوته عنك واضرابه عن
جوابك وروى الاصمعي نزر فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا والسورة الطائفة من القرآن
التي اقلها ثلاث آيات وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه السلام لانها اخبرته بالفتح وبشرته
بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال انس المراد به الحديبية وعليه اهل التفسير وقال الداودي
المراد به فتح مكة على قول الاكثر وقيل معناه فتحنا لك الهداية والاسلام وقيل معناه قضينا لك قضاء
بينا وقال بعض اهل التحقيق فتوح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله
فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهو فتح باب القلب بالترقي عن مقام النفس وقد شاركه في
ذلك كثير من المؤمنين قال الله تع فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وبعده البشارة بالانوار
الملكوتية ولهذا قال تعالى وبشر المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينية كما قال تع ومغانم كثيرة يأخذونها
وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الى مقامه ويترتب عليه امور اربعة المغفرة
للذنوب المتقدمة لبقايا الهيئات الحاصلة في مقام النفس والمتأخرة منها واتمام النعمة الصفاتية والمشاهدات
الجمالية والجلالية بكمال مقام القلب والهداية الى طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات وانخراق
حجبها النورية والنصر العزيز بالوجود الموهوب والتأييد الحقاني وثالثها الفتح المطلق المشار اليه
بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب الوحدة بالفناء المطلق والاستغراق في عين الجمع
بالشهود الذاتي وظهور النور الاحدي وليس متعلق الطائفة ان ما ذكره اهل التفسير ليس بمراد
من هذه الآي وانما مرادهم ان القرآن له ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون
ظاهره وهذا باطنه والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل في
المطري في المدحة الحديث قيل ذكر لابي هريرة في رواية هذا الحديث سهو من الكاتب وانما هو مروي
عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال لقد اهلكتم
او قطعتم ظهر الرجل والاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو المدح وقطع
الظهر مجاز عن الاهلاك وشك الراوي في اللفظ والمطري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن قدر ما فيه من

كالأوصاف الجميلة إلى ما ليس فيه منها فذلك كذب أشد ذنبا يفضي فاعله منه إلى الكبر والعجب الحاصل في نفس الممدوح وذلك
لما كان عن أمور مقبولة في نفسه مذموم فما ظنك بغيرها م عمران بن حصين رضي الله عنه لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله قاله
للجهنية التي اعترفت بالحمل من الزنا الحديث قال أتت امرأة من جهينة نبي الله عليه السلام وهي حبلى من الزنا فقالت
يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله عليه السلام وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل
فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت فقال رسول الله عليه السلام لقد تابت توبة وذكر الحديث وفيه دليل على أن الحامل لما وجب الرجم
عليها لا ترجم حتى تضع صيانة عن الإهلاك والحكم في الجلد كذلك لذلك خ أبو هريرة رضي الله عنه لقد تحجرت للولد المعصوم م
واسعا قاله لأعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا الحديث قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال للأعرابي لقد تحجرت واسعا يريد ضيقت واسعا وهو رحمة الله التي وسعت كل شيء وتحجرت الله م
روي بالراء من قولهم حجر فلان إذا اتخذ على أرض له حجارة محيطة بها وروي بالزاي ومعناه يرجع إلى الأول
ويأتي بيان سعة رحمة الله تعالى م أنس رضي الله عنه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها
قاله لرجل جاء وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه وهذا الرجل هو رفاعة بن
رافع الأنصاري الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال
الله أكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أي سكتوا م
أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت وذكر الحديث
إلى آخره حفزه بالحاء المهملة والفاء والزاي والمجموع مفتوح ومعناه أقلقه وأزعجه لسرعة سيره لإدراك
الصلاة مع النبي عليه السلام والضمير في يبتدرونها ويرفعها للكلمات وكل ابتدار السبق ومعناه يستبقونها
لرفعها إلى حيث ينتهي إليه الأعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله وعلم رسوله
وقد تقدم في أول هذا الشرح ما ذكره المحققون من أن الكلمات لها أرواح يعبر عنها بالملائكة وكذلك الحروف
والنبي عليه السلام اعتبر في بعض ذلك الحروف وفي بعضها الكلمات ولا يبعد أن ما نحن فيه يكون من ذلك
فإن كلمة الجلالة تكررت فاعتبرت واحدة والموصوف المحذوف لما قام صفته مقامه اعتبرها كلمة واحدة
وما عدا ذلك فهو اثنا عشر كلمة بالضمائر المقدرة وفيه دليل على أنه يسارع لإدراك الصلاة جائز لسكوته
عن المنع من الإسراع فيها ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم
تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الإتيان بالسكون والوقار لربما ابتدروا
على الحروف والله أعلم م أبو هريرة رضي الله عنه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر
الطريق كانت تؤذي الناس الحديث تقدم الكلام على مثله في هذا الباب في فصل بينما رجل يمشي بطريق وجد
غصن شوك فقطعه م أبو هريرة رضي الله عنه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني

عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء
الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قايم يصلي فاذا رجل جعد ضرب كانه من رجال
شنوءة واذا عيسى بن مريم قايم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قايم يصلي
اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قايل يا محمد هذا
مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبداني بالسلام الحديث قوله وكربت كربة ما كربت مثلها
بضم الكافات قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وقوله فاذا موسى
قايم يصلي في قبره استشكل بانهم في دار الاخرة فكيف كانوا يصلون ولا صلوة عليهم فيها واجيب
بوجوه منها انهم افضل من الشهداء لا محالة والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يصلوا و
يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا في الاخرى فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها
واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل واورد ان مقتضاه انهم في البرزخ وفيه العبادة فاذا
صاروا في الجنة او الجنة انقطع العمل لكن لفظه لا يساعده وهذه دعوى تحتاج الى دليل ومجرد دفع الاستبعاد
قد يقصر عن افادته ومنها ان المراد بالصلوة التسبيح والذكر وذلك ليس بمنتف عن دار الاخرة قال الله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم وفيه نظر لانه عليه السلام قال فحانت الصلوة فاممتهم لم جاء حين صلاتهم فصليت بهم
اماما والتسبيح والذكر والدعاء ليس لها حين ولا فيها امامة ومنها ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء
او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بينا انا نايم رايتني اطوف بالكعبة وقد تقدم
ان المراد به نايم في بعض القصة ومنها انه عليه السلام اري حالهم قبل هذا ومثلوا له على هيئة ما كانوا في حياتهم
عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حالها اوحي اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين واقول
السايل انما استبعد المطلوب بقوله فكيف كانوا يصلون ولا صلاة عليهم فيما علم يذهب الى وجوهها فيها
احد ودعوى اختصاصها مجردة لا دليل عليها والحق انه من المتشابهات وقوله في صفة موسى فاذا
رجل جعد اي رجل الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب بسكون الراء هو الرجل بين الرجلين في الكثرة
اللحم وقلته وشنوءة حي من اليمن سموا بذلك لشنآن وقع بينهم فان قيل كيف راى الانبياء في بيت
المقدس وصلى بهم ثم وجدهم على مراتبهم في السماء وسلم عليهم فردوا السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل
انه راهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما راهم ثم صعدوا الى السماء فسلموا عليه ورحبوا به او يكون
اجتماعهم به وصلاته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
لقد راى هذا اعرابي احد الرجلين اللذين رجعا بابي بصير من المدينة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في فوع ان النبي يخرج لقتال احد هـ ثوبان رضي الله عنه لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى اتاني الله به قاله حين ساله حبر من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة وعن الشبه الحديث وقد
تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في فصل ان ماء الرجل غليظ ابيض خ ابو هريرة رضي الله عنه لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس

بلغ

يتنا

بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه الحديث ه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة قال لقد ظننت الى آخره ومعنى من اسعد الناس من احظى الناس بالشفاعة
وقوله من حرصك على الحديث اي على حفظ الحديث او على سماع الحديث والخالص من كل شيء هو الذي
لا يشوبه شيء آخر والمراد به ههنا ان لا يشوبه شرك ولا نفاق وقوله من قبل نفسه اي من غير اكراه
واجبار. والاعراب ان لا نسائي تجوز ان يكون رفعا ونصبا كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون فتنة
خ عايشة رضي الله عنها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان
ابن ابي الجون بن الحارث الحديث ه عن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك وعن ابي اسيد قال خرجنا
مع النبي عليه السلام حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي عليه السلام اجلسوا
ههنا فدخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت في نخل في بيت امية بن النعمان بن شراحيل ومعها
دايتها حاضنة لها فلما دخل النبي عليه السلام عليها قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
لسوقة قال فاهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك قال قد عذت بمعاذ ثم خرج
فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها. السوقة الرعية من دون الملك وكثير من الناس
يظنون ان السوقة اهل الاسواق. وقوله لقد عذت بعظيم جار في رواية انه عليه السلام قال قد اعذتك
مني لئن تركتك وانما تركها لانها استعاذت بالله فلم تجد عليه السلام بدا من اعاذتها وتركها لقوله عليه السلام
من استعاذكم بالله فاعيذوه ثم انه لما تركت شأنها ما امكنه العود وانما استعاذت لانها لم تعرف
فانها لما اخبرت انه رسول الله وبما اريد بها قالت انا كنت اشقى من ذلك والظاهر مما ذكرنا ان
الذي جرى كان خطبة لا نكاحا فلا يكون قوله الحقي باهلك طلاقا لانه من الكنايات ولا تصير طلاقا
الا بالنية بعد النكاح. وقوله اكسها رازقيتين والرازقة ثوب من كتان ابيض لم يكن متعة ولا
صداقا بل كان ذلك منه عليه السلام لها ابتداء تفضلا منه وتكرما وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من
يريد نكاحها. وانما تعرض المصنف رحمه الله لذكر اسمها لاختلاف فيه فمنهم من قال اسمها اميمة بنت
شراحيل ذكره البخاري ومنهم من قال اسمها هو ما ذكره المصنف وهم الكوفيون. وابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وهو مشهور بكنيته واسمه مالك بن ربيعة م جويرية بنت الحارث رضي الله عنها
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته الحديث ه جويرية بنت الحارث بن ابي
ضرار بن حبيب ام المؤمنين رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين
صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها
قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الى آخره. قوله وهي في مسجدها اي في موضع
من بيتها عينت للصلوة والاعتكاف. وقوله لوزنتهن اي لرجحت عليهن في الثواب وهو يدل على ان

بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها بجمعيتها فمعنى سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وبحمده
تقديره واحمد الله بحمده عدد الكعبة خلقه ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن يرضى من الانبياء والاولياء
والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها وبمداد كلماته يجوز
ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويحتمل ان يكون المراد به مصدر مد ومداد
الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي الى اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه ولكل كلمة
من هذه الكلمات الاربع في كل مرة من المرات الثلث نتيجة خاصة بالنسبة الى المقربين والابدال ولما كان عزيز
الفهم لم اذكرها ومن طلبها في موضعها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم **خ** خباب بن الارت رضي الله عنه
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع
المنشار على مفرق راسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون الحديث قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت
الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه فقال الحديث قوله الا تدعو لنا يعني ان يكفينا الله تعالى ق
الكفار وانما ترك الدعاء الى العتاب لعلمه بما سبق في القدر من جريان البلوى والمحن ليوجروا
عليها كما جرت عادة الله في سائر اتباع الانبياء من الشدة والمحن وصبرهم عليها ومن اعقاب النصر والثنا يزيد
وجزيل الاجر والمشاط المشط والميشار من اشرت الخشبة ونشرت بالمنشار غير مهموز لغة فيه
وصنعاء بفتح الصاد المهملة والنون والعين المفتوحتين مدينة باليمن والضاد المعجمة لغة فيه ق
حضرموت اسم مركب سمي به بلد باليمن وقيل موضع باليمامة وهو المراد ههنا وهو اسم لقبيلة ايضا
ق عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت
نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق
الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني
فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت
فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد
بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا قاله
لما جنى قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث ح قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت الى آخر الحديث قوله لقد لقيت
من قومك اي اشياء صعبة شديدة ويوم العقبة هو اليوم الذي لقي فيه ابن عبد ياليل وعرض نفسه بالدعوة
الى الاسلام فكذبوه وسبوه واستهزؤوا به فرجع فلقيه سفهاء قريش فرموه بالحجارة حتى ادموا رجليه
واذوه اذى كثيرا والوادي فيه وانا مهموم الجبال وعلى وجهي في موضع الجبال التي سايرا على وجهي وقوله فلم استفق

لم أفق مما كان فيه من الغم يقال أفاق واستفاق من مرضه وسكره. وقرن الثعالب جبل بمكة بها من جبلين
منها وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. والمراد بالأخشبين جبلا مكة أبو قبيس والأحمر الذي
يقابله وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والأخشب بالجبال والشيء المعجم كل جبل غليظ ومعنى أطبق
عليهم أي أجعلهما عليهم كالطبق. وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على أذى الكفار وإذا
تأملت هذا الحديث انكشف معنى قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين أنه صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمنين و
للكفار جميعا أما المؤمنين ففي الدنيا والآخرة وأما الكافرين فبتأخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف م
ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم الحديث ق لقد قصدت أن آمر رجلا يصلي بالناس صلاة الجمعة ثم انطلق إلى بيوتهم فأبصر من تخلف
عن الجمعة ثم أحرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه على عظم إثم ترك الجمعة وعلى من ضيعها أصالة أو خلافة ولهذا
لو تركها المكلف ثلاث مرات أو مرة واحدة سقطت عدالته على ما ذكر في الفتاوى. فإن قيل إذا كان يعلم حضور
من حضر باشتغاله في المسجد فما فائدة الانطلاق إلى بيوتهم أجيب بأنه يحتمل أن يكون المراد ثم أحرقهم في
بيوتهم فيكون الجزاء إحراقهم في البيوت فما كان يحصل ذلك في المسجد خ عائشة رضي الله عنها لقد هممت
أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع
المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون الحديث ق عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة وارأساه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك فقالت عائشة واثكلياه والله إني
لأظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا
وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر إلى القوم. فقولها والله إني لأظنك تحب موتي إنما
قالته لأنها فهمت من قوله ذلك لو كان وأنا حي تمني الموت لها وقولها ولو كان ذلك لظللت كذا صدر
منها غيرة لأنها كانت تحب قربه صلى الله عليه وسلم. وقوله بل أنا وارأساه قيل أراد به على الألم والله أعلم أنها
تبقى بعده. وقوله وأعهد أي أوصيه بالخلافة كراهية أن يقول قائل أنا أحق منه بالخلافة أو يتمنى أحد
أن يكون الخليفة غيره لكن تركته اعتمادا على وضع الله ذلك أو إباء المسلمين. والمراد بابنه هو عبد الرحمن
بن أبي بكر وفي رواية وأخيه من الإتيان وهو ليس بصواب لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في مرضه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا
أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وفيه الإخبار عما سيقع في المستقبل
بعد وفاته وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره م أبو الدرداء رضي الله عنه لقد هممت أن ألعنه
لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له الحديث قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة مجح على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال أيلم بها فقالوا
نعم فقال الحديث ق المجح بضم الميم وجيم مكسورة بعدها حاء مهملة هي الحامل المقرب التي ظهر بها
الحبل عند السبي والفسطاط البيت من الشعر والمراد بالإلمام ههنا هو الوطء والضمير في يورثه ويستخدمه
للولد

وهو الاول للتوريث والثاني للاستخدام والمعنى انه بالوطي يستحق اللعن لانها مجح فان جاءت بولد وقد
وطئها فان كان من وطء غيره فليس بولده فكيف يورث الاجنبي مع انه لا يحل له توريثه ومزاحمته
لباقي الورثة وان كان من وطئه بان يتأخر الولادة الى اكثر من ستة اشهر بعده فهو ولده وقد استخدم
ولده ولا يحل له ذلك ايضا م جدامة بنت وهب رضي الله عنها لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى
ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الحديث ه عن جدامة بنت وهب الاسدية
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت الى اخره ثم سألوه عن العزل فقال
ذلك الوأد الخفي. جدامة بضم الجيم وفتح الدال المهملة وهو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل بالذال المعجمة
والغيلة بكسر الغين المعجمة ويقال لها الغيل بفتح الغين وحذف الهاء وهي ان يجامع الرجل امرأته
وهي ترضع وقد اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل
يقال منه غالت واغالت وكان سبب النهي خوف ضرر الولد فان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن
داء ولكن النبي عليه السلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء فيهما من
الضرر ليس بيقين لان اهل فارس والروم مع كثرة الاطباء فيهم ما امتنعوا عنها وفيه دليل على
جواز الاجتهاد له عليه السلم وبه قال جمهور الاصوليين. وقوله ذلك الوأد الخفي معناه ان العزل
يشبه الوأد وهو دفن البنت حية وكانت العرب تفعل خشية الاملاق وخوف العار ووجه
الشبه كون كل منهما سببا لتفويت الحيوة والله اعلم.

الباب السابع

رتبه المصنف رحمه الله على ثمانية عشر فصلا الاول ابتداؤه بحرف الالف واللام الثاني بكلمة ايما الثالث
بكلمة ايكم الرابع بكلمة اي الخامس بهمزة الاستفهام السادس بكلمة لا السابع بكلمة الم الثامن بكلمة
افلا التاسع بكلمة اليس العاشر بكلمة اما الحادي عشر بكلمة مثل الثاني عشر بكلمة اياكم الثالث عشر
بكلمة انا الرابع عشر بكلمة الاغراء الخامس عشر بلام الجر السادس عشر بكلمة لن السابع عشر بكلمة لما
الثامن عشر بكلمة انما ولا اشكال في اختلاف هذه الالفاظ فكانت جديرا بالفصل بينها خ سليمان
بن صرد رضي الله عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم قاله حين اجلي الاحزاب عنه الحديث ه
جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى وهو الكشف قاله الهروي وقال ابن فارس جلا عن وطنه واجليته
انا وعلى هذا ينصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب الطوائف من الناس وهي
غزوة الخندق في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس من الهجرة ومعناه الاخبار منه عليه السلم ان قريشا
بعد ذلك لا يغزونه وانما هو يغزوهم فخرج عام الحديبية على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت
الناقة بعلم الله من امر الله فقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ثم غزا مكة بعد ذلك عام ثمان وهوازن
وحنينا وحصر الطائف ودخل الناس في دين الله افواجا وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فكان من معجزاته
ق عائشة رضي الله عنها الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الحديث ه
اختلف الناس في معناه فقيل معناه جموع مجتمعة وقيل اجناس مختلفة وهذا التعارف لامر جعله الله

فيها وجبلها عليه فاشبه ما فيه ان تكون تعارفها لتوافق صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها
التي خلقت بها وقيل تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فصلت في اجسادها كل قسم في جسدين فمن
وافق قسمه الفه ومن باعده نافره وقيل هو ما تعرف الله به اليها من صفاته ودلها به عليه من لطفه
وافعاله فكل روح عرف من الاخر انه تعرف الى الله بمثل ما تعرف هو به الفه وقال الخطابي تألفها هو
ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبدأ وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد
في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م
ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع الحديث عن ابي بردة
قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال
السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى
ما ردك كنا في شغل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك
والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال عمر ان وجد
بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم تجد بينة فلن تجدوه فلما جاء بالعشي وجدوه فقال يا ابا موسى
ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما تقول في هذا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع
في قوله اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فتبك وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل
خبر الواحد حجة قال لو كان حجة لما رده عمر وكان الرد احتياطا لئلا يتقول عليه صلى الله عليه وسلم من
لا خلاق له في كل قضية وقعت له فكان مقصوده من الرد زجر غيره واما ابو موسى فانه كان
عند عمر رضي الله عنه اجل من ان يظن به ذلك ويؤيده قول ابي لعمر يا ابن الخطاب لا تكونن
عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت
كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان قول ابي يشير الى ان عمر كان رد ابا موسى متهما له فتامل
م جابر رضي الله عنه الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف
تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الحديث ش التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو هو
الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي رحمه الله وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتو ليس بتكرار لان المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والتو في الجمار سبع وفي الطواف
كذلك وفي السعي كذلك وفي الاستنجاء ثلاث ان حصل النقاء به والا وجبت الزيادة حتى ينقى
فان حصل النقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار ق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل حين جاءه على صورة بشر

فقال صدقت فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان الحديث ه قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم ● قوله لا يرى روي مبنيا للمفعول وروي بالنون
وانما اسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اشارة الى ما ينبغي للسائل من قوة الجنان عند السؤال
وان كان المسؤول مهابا وتنبيها على ما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عن السائل وان تعدى ما ينبغي
من الادب والاحترام ● وقوله اخبرني عن الاسلام سؤال ليتعلم غيره لا هو كان عالما بذلك ● والاسلام يراد
به الاستسلام والانقياد دل عليه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ● والايمان هو التصديق ● واما
المراد من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر ● والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والآلات وما يحتاج
اليه من الزاد والراحلة ● والايمان بملائكته التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبيدا مأمورين بالطاعات
والايمان بكتبه هو التصديق بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله كذلك ● والايمان باليوم
الآخر التصديق بالنصوص الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به كما هو مذكور في كتب الكلام من النشر
والحشر وتطاير الكتب وغير ذلك ● والايمان بالقدر هو التصديق بمقتضى قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر ● وفي اظهار الايمان بالتصريح في قوله وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفيا لقول القدرية وفيه
معجزة ظاهرة لبيانه شيئا يقع الا بعده بزمان روي عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب
داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام
الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم

انهم يزعمون

الانف بضم الهمزة والنون وقيل
اي مستانف لم يعلم الله به قبل وقوعه وانما علمه بعد وقوعه
تم

يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد به الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان قيل هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ومعناه اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبد على وجه كانه يرى المعبود او يرى المعبود مشاهدا لعبادته اتقنه واكمله غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهاية العبادة في الكمال نبه جبرئيل عليه السلام عليه ليلا يغفلوا في عبادتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله ان تلد الامة ربتها ان يكثر التسري فتلد الامة من سيدها فيكون ولدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وقيل معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل الولد امه معاملة السيد مع امته من الاهانة والسب والجفاء والعراة قد تقدم معناهما والعالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر ومعناه ان يتغير احوال الزمان حتى يتغير اصحاب الصفات الذميمة والخصال القبيحة الجاهلين الناس يطولون الذين يجمعون الاموال ويشيدون المباني والشاء جمع شاة وانما خص الرعاء لانهم اقل اهل البادية واضعفهم ورعاء الشاء عند العرب ليسوا على طائل لان اعز اموالهم الابل والمتمول بالابل مكرم وليس بعالة هذا ما يتعلق بمعناه واما الاحكام الثابتة به فمنها ان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجة الى اقامة الدلائل والبراهين على العقود والوجدانيات والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان وعلى بعثته ورسالته عليه السلام فكان دليلا على جواز ايمان المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزلة ومنها ان الاركان غير داخلة في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان عليهما والعطف يقتضي المغايرة ومنها ان تصديق المعلم فيما يفعله في تعليمه حسن لدلالة على صحته ومنها ما استدل به على ان الاسلام والايمان مفهومان متباينان وفيه نظر فانه جاء في حديث وفد عبد القيس انه قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه مخالف لمعنى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا ومنها انه يدل على كراهة تطاول البنيان زيادة على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يؤجر ابن آدم في كل شيء الا ما وضعه في التراب ومنها جواز ان يتمثل الملك فيما شاء من الصور كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى كيفية ذلك قال بعض العلماء يصلح ان يسمى هذا الحديث ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام الكتاب لتضمنها جمل معاني القرآن وقال القاضي رحمه الله انه لتشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وتنبيه منه لاطلاق الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق عليه فان كل ما كان فيه عمل جارحة اطلق على الاسلام لعموم معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق القلبي اطلق على الايمان لعموم اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقة شيئا واحدا

وخصص كلا منهما بنوع مجازا عرفيا ق عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه الحديث ش قيل معناه اعتبار الاعمال شرعا بالنيات لا حصول اعيانها لانها
حاصلة حسا وليست هي النية بل النية جزء منها والنية ان يقصد بقلبه وجه الله وامتثال امره قوله
ولكل امرئ ما نوى قيل انما ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لما افاد الاول تعيين النية ولا بد منه وبيان
ذلك ان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان
على رجل قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما عليه بتعيينه لانه قال
لكل امرئ ما نوى وهذا نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين
النية عما عليه فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو يغني في قضاء ما عليه قال الشافعي رحمه الله يدخل في هذا الحديث
ثلث العلم قال البيهقي رحمه الله معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام
الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا
من عمله وفيه نظر فانه قال يدخل فيه ثلث العلم لا ثلث ما به يكتسب العبد وايضا يدل على ان اللسان ليس من
الجوارح ولئن سلمنا ذلك لكن النية ليست احد الاقسام للاولوية وقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تأويل لا محالة لكون الشرط والجزاء واحدا على ظاهره واول بان معناه
من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وهو بعيد نظرا الى ظاهر لفظه لكن يمكن ان
يوجه ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فحول لازمها وذكر الملزوم واراد اللازم مجازا وكأنه
اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على
الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم
والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة ومن كانت هجرته الى دنيا اي الى
المدينة لمتاع الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا فليس ثمة شيء من متاع الدنيا فليس له شيء
قيل انما ذكر المرأة لان امرأة ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة فهاجر ناس لارادة التزوج بها حتى
سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك واستدل به بعض العلماء على وجوب النية في الوضوء والجواب
ان الوضوء له جهتان جهة كونه مفتاحا للصلوة وهو فيها لا يحتاج الى النية كازالة النجس من الثوب
للصلوة فان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب الخصم عن صرف الاعمال تناولها اياها فهو جوابنا
في الوضوء وجهة كونه عبادة ولا بد فيها من النية ذهب بعض الناس الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان
شرط التواتر استواء الطرفين في مبدئه ومنتهاه وهذا في اوله غريب فان راويه في عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تفرد به عن سائر الصحابة رضي الله عنهم ثم روى عنه علقمة وتفرد به ثم روى عن علقمة محمد بن ابرهيم
التيمي وتفرد به ثم روى عن محمد هذا يحيى بن سعيد الانصاري وتفرد به واتفق العلماء على عدالته

وجلالة قدره واتقانه وضبطه وورعه روى اكثر من مائتي رجل اكثرهم ائمة عدول فصار مشهورا بعد
ما كان غريبا وقيل لا يتعين متواترا الا من جعل المشهور احد قسمي المتواتر وهو ضعيف هـ ابو ايوب رضي الله عنه عنه
الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله
مولاهم الحديث عن ابي بكرة ان الاقرع بن حابس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك
سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان كان اسلم و
غفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وبني اسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال
فوالذي نفسي بيده لانهم لاخير منهم وتعريف هذا ان القبائل المذكورة في الكتاب كانوا في الجاهلية خاملين
لم يكونوا من سادات العرب ولا من رؤسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان و
لذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما سبقوا الى الاسلام شرفهم الله به وفضلهم على سادات
العرب كما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان على صناديد قريش ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فوالذي
نفسي بيده لانهم لاخير منهم وقوله بني عبد الله قيل هم بنو عبد العزى فلما اسلموا غير النبي عليه السلام
بالاضافة الى الله ومعنى موالي احبائي وانصاري وقيل معنى موالي دون الناس يعني ان الذي انصرهم
واتولى امرهم فلا ينبغي ان يلتجئوا بشيء من امورهم الى احد غيري من الناس وقوله والله ورسوله
مولاهم من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه اي الله احق ان يرضوه ورسوله كذلك ق
ابو هريرة رضي الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان رواية البخاري وستون
ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحديث اختلفت الروايات في هذا الحديث فانه روي
بضع وسبعون بلا شك وهو رواية البخاري ورواه ايضا بضع وستون بلا شك وروى مسلم
بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ولا شك في ان كلا منهما رواية معروفة في روايات هذا
الحديث واختلفوا في الترجيح فقال بعضهم الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم
الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها والمراد بالايمان ههنا ثمرته الذي ذكره الله وذكر في بعض الروايات
ادناها اماطة الاذى عن الطريق ومن اسلم ولم يمط الاذى وهو الذي يؤذي المار كالحجر
والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا في ايمانه واذا كان المراد به ثمراته لم يبق بينه
وبين الحديث المتقدم حديث سؤال جبريل مدافعة ولكن يفهم منه ان قول لا اله الا الله ايضا منها بناء
على ما ذكر في بعض الروايات افضلها قول لا اله الا الله ويلزمه اهل علم الكلام لان الايمان عندهم
مجرد التصديق القلبي وبنوا على ذلك مسئلة على زيادة الايمان ونقصانه وما بينهما من العدد ما يصل
الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر الباء بين الثلاث الى العشر وما بين اثني عشر
الى عشرين ولا يقال في اثني عشر بضعا ومن العلماء من اجتهد في تحصيل ذلك وصنف في ذلك
كابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وقال ابو حاتم بن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة و
عددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة

عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله
فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب
إلى السنة وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا
ينقص فعلمت أن مراد النبي عليه السلام هذا العدد في الكتاب والسنة وذكر أبو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان
وشعبه كذا ذكره بعض أهل الحديث ولم أطلع عليه وأما الذي اطلعت عليه ما قيل إن شعب الإيمان وإن كانت
متعددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح به معاشه ويحسن معاده
وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل وإليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في الإسلام
قولا جامعا قل آمنت بالله ثم استقم والاعتقاد يتشعب إلى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة
الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى إليها والإيمان بمثل الحيوة والعلم والقدرة والإقرار بالوحدانية
والاعتراف بأن ما عداه صنعه لم يوجد ولا يعدم إلا بقضائه والإيمان بملائكته وتصديق رسله وحسن وقدره م
الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم بالنشأة الثانية وإعادة
الأرواح إلى الأجساد والإقرار باليوم الآخر والعمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء بنفسه
وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأصول شعب
الرذائل عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والرياء والعجب
والكبر وتحلية للنفس عن الكمالات وأمهات شعب تزكية النفس ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء
والزهد والحياء والشكر والوفاء والصدق والصبر والإخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء
والآخر ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث
وإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج
البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواص خص
وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة
السادة والإحسان إلى المماليك والعتق وثالثها ما ينوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بإمارة
المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة أولي الأمر والمعاونة على البر وإحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف ب
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف
عن الجنايات وإقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء
الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف وصيانة
العقل عن تناول المسكرات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل إماطة بالمنع م
الأذى عن الطريق وإنما جعل الحياء وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف من شعب الإيمان
لمناسبته له في أنه يمنع من المعاصي كما أن الإيمان يمنع عنها وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى سائر
الشعب لأن الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الآخرة فينزجر عن المعاصي والله أعلم م أبو هريرة رضي الله عنه

الإيمان يمان والحكمة يمانية الحديث اختلف الناس في معناه فقيل إنه أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من تهامة وتهامة
من أرض اليمن وقيل أراد به مكة والمدينة فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة
حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبه إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن
كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه في ناحية اليمن وقيل أراد به الأنصار وهو قول أكثر الناس لأنهم يمانيون
في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره ونوقض بأن أول الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاكم
أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان إلى آخره وذلك دليل على أن المراد ليس الأنصار لأنهم
من جملة المخاطبين بخطاب أتاكم أهل اليمن وأجيب بأنه لا منافاة في ذلك فيجوز أن يكون المراد به الأنصار
وخطابهم بقوله أتاكم أهل اليمن يعني غير الحاضرين إذا كان الأنصار حاضرين متواجدين وهم يمانيون وقد
أتاهم غيرهم فصادوا أكثر مما كانوا فكلامهم على حسب مقتضى ذلك المقام ثم أن يقال الإيمان يمان والحكمة
عبارة عن العلم والعمل به ويمان منسوب إلى اليمن والألف عوض عن ياء النسبة ويمانية بتخفيف الياء
عند الجمهور ولا يشدد لأن الألف عوض عن الياء فلا يجوز الجمع بينهما وحكى الجوهري عن سيبويه أن
بعض العرب يشدد والمشهور أن الفؤاد هو القلب والتكرار بلفظ مرادف أحسن منه بلفظ واحد
وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة إشارة إلى أنها ذات
خشية واستكانة وإلى سرعة تأثير قوادح التذكير فيها سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها
قلوب الآخرين م ابن عباس رضي الله عنهما الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
نفسها وإذنها صماتها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تنكح الأيم حتى تستأمر ق
٣٣ أنس رضي الله عنه الأيمنون الأيمنون الأيمنون الحديث قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئري هذه قال فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب رسول الله وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله الأعرابي وترك أبا بكر وقال
٣٣ الأيمنون إلى آخره قال أنس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة فهي سنة الشوب الخلط وفائدة التنبيه أو
التكثير وفيه أن البداءة في الشرب باليمين وهذا بلا خلاف ونقل عن مالك رحمه الله تخصيصها بالشرب
ويتبع الحق بالشرب ما أشبهه وفيه جواز مزج اللبن بالماء إذا كان يشرب بخلاف ما إذا كان
يباع وجواز شربه وفيه أن من سبق إلى موضع مباح ولو كان مجلس عالم أو كبير فهو أحق به
الله عنه ممن يجيء بعده وقول عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر للتذكير مخافة النسيان وإعلاما للأعرابي بمكانه لير بكي يغ
نيذ لولا قول أنس رضي الله عنه فهي سنة مكررا لفهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب والظاهر
أن فهم الوجوب لو كان لكان مشافهة تكرار الأيمنون وقال بعضهم الراجح والحاضر في الوجوب بما كان ثمة
من قرائن الصرف عنه أخبر الراوي أنه سنة وكرر دفعا لتوهم تكرار الأيمنون إفادة الوجوب
م النواس بن سمعان رضي الله عنه البر حسن الخلق الحديث النواس بتشديد النون والواو وسمعان بكسر

السين المهملة وفتحها ويقال له الكلابي والانصاري والاول الصحيح قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما ينبغي الرجوع الى الوطن الا المسئلة التي كان يسأل رسول الله عنها فسأله عن البر والاثم يعني عما يكون به
فاعله من الابرار ومما يلحق به بالاثمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا حسن الخلق هو الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان
والعدل في الاحكام واقول هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية والآداب الطريقية وقالوا الاثم
ما حاك في نفسك ليس انه في نفسك نفرة وفي القلب حزازة ويقال حاك في نفسه كذا ليس ثبت ورسخ وانما النبي
صلى الله عليه وسلم بمجمل الجواب لما علم من حذقه فهم السائل ونور قلبه وصفاء قريحته والمراد بالناس
ههنا خيارهم واماثلهم فذكر بالالف واللام لانهم لما كانوا وجوه الناس واماثلهم كانوا كانهم هم الناس اذ غيره
ف انس رضي الله عنه البركة في نواصي الخيل الحديث البركة الزيادة وكثرة الخير ونواصي الخيل مجاز
او كناية عن ذات الخيل للملازمة بينهما يقال فلان مبارك الناصية والغرة ليس الذات وانما جعل البركة
مستقرة او كائنة في نواصي الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا بالغنيمة وخير الآخرة بالثواب فان قيل
قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاث في الفرس الحديث اجيب بان الخير قد فسر بالغنيمة
والثواب ولا منافاة بين الخير بهذا المعنى والشؤم لجواز ان يحصلا به مع اشتماله على ما يتشأم به وقيل
المتشأم به هو غير المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب رباط الخيل واقتنائها لقتال اعداء الله ف
انس رضي الله عنه البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الحديث الخطيئة الاثم والكفارة هي ما يستر
الخطايا وقد تقدم الكلام في البصاق في المسجد في الباب الرابع في قوله اذا تنخم احدكم ف حكيم بن حزام رضي الله عنه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما الحديث معناه المتلبسان بعقد البيع بالخيار في ابطال ما صدر عنهما من الايجاب والقبول
ما لم يتفرقا عما هما بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق التفرق بالاقوال قيل هذا الحديث دليل
على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وهو حجة على ابي حنيفة واصحابه ومالك رحمه الله وشنع بعض الشافعية بانه ليس
لهم جواب صحيح واقول الحديث يقتضي ليبتدأ له صحيحا او محملا فليس لهم في هذا الحديث ذلك وبيانه
ان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولى وهذا بلا خلاف فيكون معناه ما ذكرنا
المتلبسان بعقد البيع بالخيار فلو كان لهما الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلما ذكرنا من الحقيقة واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للبيعين
فجعله لغيرهما ابطال للشرع واذا ثبت ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لان تفرق
الابدان لا يكون للبيعين والشرع جعله لهما قوله فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الثمن وبين كل
واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من العيب في السلعة والثمن بورك لهما وان محقت اي ذهبت بركة بيعهما
وهي زيادته ونماؤه خ ابن عباس رضي الله عنهما البينة او حد في ظهرك قاله لهلال بن امية لما قذف امرأته

بشريك بن سحماء الحديث قال ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال
النبي عليه السلام البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء
هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا
انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل
العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قوله تلكات اي تبطات وتوقفت عن اتمام اليمين
وقوله نكصت اي رجعت الى خلف وقوله سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة
وقوله خدلج الساقين اي عظيمهما وفي رواية خدلا يعني ضخم وهو الغليظ الممتلي الساق وشريك
قيل كان يهوديا قال القاضي رحمه الله وهو باطل وقيل كان صحابيا حليفا للانصار وقوله البينة او حد
في ظهرك روي مرفوعا وتقديره عليك البينة او الحد ومنصوبا اي اقم البينة او تجد حدا ق لبو هريرة
رضي الله عنه التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ف لبو هريرة رضي الله عنه التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
الحديث قد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس في قوله عليه السلام مالي رايتكم اكثرتم التصفيق ف سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه الثلث والثلث كثير او كبير قاله له حين قال في مرضه انا اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال
لا قال فالثلث قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء
خ لبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه الحديث عن عمرو بن الشريد قال وقفت ق ٤
على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء لبو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال لبو رافع لقد اعطيت بها
خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتكها
باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها صقبت الدار اي قربت وهو اسم الفعل
وقال ابن الاثير سقبت الدار واسقبت اي قربت وفي الحديث دليل لمن اوجب الشفعة للجار و
معناه الجار احق بالشفعة ممن ليس بجار ويشتري ومن لم ير الشفعة للجار اوله بان المراد به الشريك
فان الشريك يسمى جارا وبان المراد الجار احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره وهو ما يسمى لنا
الا ان فلان معنى الشريك غير معنى الجار البتة فاستعمال احدهما في الآخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية

وذلك يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجوار مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال أحدهما مكان الآخر وقوله
صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم دليل على الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاتفاق أيضا فلو حمل هذا الحديث
على شفعة الشريك باستعمال الجار في الشريك لزم التكرار والإعادة وحمل كلام الشارع على الإفادة أولى من حمله
على التكرار والإعادة فتبين أن التأويل الأول صدر ممن لا معرفة له بوجوه الكلام والاستدلال حيث حمل
كلام الشارع على ما لا يجوز في العربية ولا في الأصول. وأما الثاني فلما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ما صقبه فقال شفعته ولأنه روي الجار أحق بشفعته ولأن أبا رافع رضي الله عنه من أهل اللسان وقد استعمله
في الشفعة ونحا ضالته في الثمن عما أعطي وذلك دليل على أن المراد بالصقب الشفعة ص أبو هريرة رضي الله عنه الجرس
مزامير الشيطان الحديث ه وفيه دليل على كراهة الجرس لأنه يدل على أصحابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن
لا يعلم به عدو حتى يبيتهم فجاءة. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب أو جرس خ ابن مسعود رضي الله عنه الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك
الحديث ه تقدم الكلام في الجنة والشراك معروف وإنما كان كذلك لأن دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس
بكسب ولا بعمل وفضل الله لكون حصوله لا يستوجب عوضا أقرب من حصول شراك النعل لأنه لا يحصل إلا
بعوض ودخول النار فإنه يحصل بكلمة كفر وهو أقرب حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق جابر رضي الله عنه
الحرب خدعة الحديث ه الخدعة فيها ثلاث لغات الأولى فتح الخاء وسكون الدال وهي أفصح قال ثعلب
وغيره هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم ومعناها إذا خدع المقاتل مرة واحدة فقتله لم يبق محتاجا إلى مرة
ثانية. والثانية ضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع كما يقال هذه لعبة. والثالثة ضم الخاء وفتح الدال
كما يقال هذه ضحكة لمن يكثر الضحك وفيه دليل على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن خ أبو سعيد
بن المعلى رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته الحديث ه
قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي
فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن
قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم
سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. ذهب جماعة إلى
أن المراد بالسبع المثاني المذكور في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هو سورة الفاتحة
عملا بظاهر هذا الحديث وإنما سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة فريضة ونافلة. وقيل لأن فيها الثناء على
الله. وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة قيل وليس عطف القرآن على السبع المثاني من باب عطف الشيء على نفسه
وإن كان مقتضى ظاهر اللفظ ذلك وإنما هو من باب وصف الشيء بوصفين أحدهما معطوف على الآخر ومعناه
هي الجامعة لهذين الوصفين وفيه نظر لأنه من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين لا من باب الوصف مثل أن
يقال هذا محمد وأحمد ومحمود ق عائشة رضي الله عنها الحمى من فيح جهنم الحديث ه تتمته فابردوها بلغ
بالماء عنكم. فيح جهنم شدة حرارتها وأصله من فاحت القدر إذا غلت وقوله فابردوها بهمزة وصل وضم الراء

يقال بردت الحمى ابردها بردا مثل قتلتها اقتلها قتلا اذا سكنت حرارتها واطفأت لهبها وقد حكى الجوهري
بهمزة القطع من باب الافعال وقال هي لغة ردية وفيه دليل لاهل السنة على قولهم النار مخلوقة الآن وفيه ان
الماء البارد يسكن لهب الحمى لكن ليس في الحديث كيفية استعماله ومن المتطببين من حمل كلامه على الاغتسال
بالماء البارد واعترض متفيهقا بان اغتسال المحموم بالماء البارد خطر يقرب من الهلاك لانه يجمع المسام
ويخنق البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فكان سببا للهلاك وهو فاسد اما اولا فلما ذكرنا انه
ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم اللام فيه للجنس
فيه م وقوله فابردوها يكون الضمير للحمى فيعني عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد
فيكون من باب الاستخدام كما في قوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح وضلوع وموضع
علم البديع واما ثالثا فلانا قد جربنا في البلاد الباردة في انفسنا وغيرها ان الحمى لو لازمت نوبا ولم
تزل بمداواة وحمية يعمد المحموم الى ماء مفرط الخصر واغتسل به عند نوبان الحمى ويكون الماء من البرد
بحيث يعجز ان يلبث الصحيح فيه درجة فيقلع الحمى فان لم يقلع وجد على ذلك راحة ونفعا لا ضررا
وسقما ق انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما الحياء خير كله الحديث قد تقدم معنى الحياء وانما
كان خيرا كله لان له مبدأ وهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبيح وهو
المعبر عنه بقولهم انكسار وله غاية وهو ان يترك الانسان ذلك الفعل القبيح فكان كله خيرا ق
ن عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء لا ياتي الا بخير الحديث شرحه ما تقدم ان مبداه ومنتهاه يفضيان
ن الى ترك القبيح وترك القبيح حسن لا محالة فكان لا ياتي الا بخير ق ابن عمر رضي الله عنهما الحياء من الايمان
الحديث تقدم في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة م ابو موسى رضي الله عنه الخازن الامين الذي يعطي
ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين الحديث المتصدقين على لفظ التثنية بفتح القاف ومعناه
ان له اجر المتصدق وفيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو امين التولية وان
كان اجرهما اكثر من الآخر فاذا اعطى المتصدق جاريته رغيفا لتعطي الفقير على بابه ففعلت فاجر المالك اكثر
ولو اعطاها لتذهب به الى مكان بعيد اجرة الذهاب اليه اكثر من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها
مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما سواء وفيه بيان فضيلة الصدقة لان فضلها لما تعدى الى غير المتصدق
كان المتصدق اولى به م ابو هريرة رضي الله عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ويروى
الله م الكرمة والنخلة ويروى الكرم الحديث روي هذا الحديث بروايات كما ذكره المصنف رحمه الله والجر
فيهما جائز بدلا عن الشجرتين والرفع على خبر مبتدأ محذوف وسوق الحديث لبيان الحكم لانه عليه السلام
بعث لذلك وهو الحرمة وليس تخصيصهما بدال على ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست بحرام
كالاشربة المتخذة من الذرة والحنطة والعسل وغير ذلك لان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل
على نفي الحكم عما عداه والخمر اللغوي هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وهي حرام لذاتها وغيرها لاجل السكر فان قيل تسمية العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في حديث آخر

اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا
والاستشهاد هنا في نسخة صحيحة
منه عنه رحمه الله

النهي عن ذلك أجيب بأنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل النهي
ويحتمل أنهم خوطبوا بما يعرفون لأنه الغالب في استعمالهم **ف** ابن عمر رضي الله عنهما الخير معقود في
نواصي الخيل إلى يوم القيامة الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة
البديع ما يسمى تجنيسا مضارعا وهو أن تختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج
ف أبو هريرة رضي الله عنه الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة
كانت له حسنات فلو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها
حسنات ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك
الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر الحديث قوله لرجل وما عطف
عليه بدل من ثلاثة بتكرير العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن وقوله ربطها في سبيل الله
أي أعدها للجهاد عليها ومعنى أطال لها في المرج أرخى لها طويلتها في المرعى والطيل الطويلة
وأصله الطول وقوله فاستنت أي عدت من السنن وهو الطريق شرفا أو شرفين أي شوطا
أو شوطين سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه أو يبلغ شرفا من الأرض وهو ما يعلو
منها وفي شرح أصحاب الغريب طلقا أو طلقين وهو الجري إلى الغاية مرة أو مرتين لأن الدابة
تعدو حتى تبلغ شرفا من الأرض فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبروا عن الطلق
بالشرف وقوله ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها من باب التنبيه لأنه إذا لم يقصد
سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف إذا قصد فهو أولى من باب أضعاف وقوله ورجل ربطها
تغنيا أي استغناء به وتعففا عن السؤال والاحتياج إلى الناس فيتجر عليها إلى متاجره ومزارعه
وغير ذلك فيحصل له بسببه تجنبه عن الفاقة والحاجة إلى التكفف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها
أي أداء زكاة تجارتها ولا ظهورها أي المجاهدة عليها في سبيل الله حتى لا يصيب عليه وزرا وتمسك به
أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل وأوله الآخرون بأن المراد أن يجاهد عليها فإنه قد
يجب إذا كان النفير عاما وليس بشيء لأنه يقتضي تقرير ولا ظهورها فيلزم التكرار فقيل في التأويل
المراد بحق الله في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها وليس بشيء أيضا لأن
ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك أمر موكل إلى مولاها وقوله نواء لأهل الإسلام أي
مناواة ومعاداة وذكر في جهة الوزر ثلاثة أشياء الفخر والرياء والنواء وهذا يكون المجموع
علة للإثم أو كل واحد منها والظاهر أن كل واحد علة وقد يتكلف بإخراج كل واحد من الأولين
بأنواع العلة دون الثالث **هـ** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الدجال أعور العين اليسرى جفال
الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار الحديث جفال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء مخففة أي

بلغ

كيف السجن وقد تقدم الكلام في الدجال غير مرة م ابن عمر رضي الله عنهما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
الحديث ه قيل معناه انها كالسجن للمؤمن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة للكافر في جنب ما اعد له
من العقوبات، وقيل المؤمن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها فكانه في السجن الممنوع عن اللذات في
المشتهيات والكافر اسرحها في الشهوات فهي له كالجنة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الدنيا متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ورواية القضاعي وخير متاعها الحديث ه المتاع كل ما يتمتع به
من عرض الدنيا قليلا كان او كثيرا، والمراد بالمرأة الصالحة الدينية النقية المصلحة لحال زوجها في بيته
عند غيبته المطيعة لامره عند حضوره م تميم الداري رضي الله عنه الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم الحديث ه
قال الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير ليس يمكن ان يعبر عن
هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت
العسل اذا خلصته من الشمع، وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما
يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
عماد امر الدين النصيحة وبها ثباته، ومعنى قوله عليه السلام لله ان النصيحة لله بالايمان به وصحة الاعتقاد
في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته والاخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصحه نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء، واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد له فيما
حكم وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام حقه وتعزيره وتوقيره وموازرته ونصرته واحياء
طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة ونفي التهمة في جميع ما قاله وقضى به كما قال جل ذكره فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية، واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه
كلامه ووحيه وتنزيله وانه معجز واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار
بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، واما النصيحة لائمة المسلمين وهم
الولاة الخلفاء الراشدون ومن بعدهم جرا فاطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم
واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم
عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم، وقد يتاول بالائمة العلماء ونصيحتهم
قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم اذا ما اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من تزيى
بزيهم ولا في العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه واحكامه فان نصحهم نقض عامة المسلمين ان لم
يستحلوا ما يفعلون، ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على
احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتجنب عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم

والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الآخرة بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة والله أعلم م أبو هريرة رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا الحديث ه الذهب بالذهب منصوب أي بيعوا الذهب بالذهب
وزنا وقوله فمن زاد أو استزاد إشارة إلى أن الآخذ والمعطي سيان في تعاطي المحرم وقوله فهو أي الزائد
ربا أو ذلك البيع ربا والربا في اللغة هو الزيادة من ربا المال أي زاد وفي اصطلاح الفقهاء هو الفضل الخالي
عن العوض المشروط في العقد ق عمر رضي الله عنه الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا
إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء الحديث ه قد ذكرنا معنى الربا فيما قبل وذلك الحديث يدل
على حقيقة الربا ويسمى ربا الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الربا وهي ربا النسيئة لأنه قال إلا هاء
بمد الهاء والمد وفتح الهمزة بعد الألف على الرواية المشهورة وهو بمعنى خذ كأن كل واحد من المتبايعين
يقول لصاحبه خذ والمنصوص على الحرمة فيه ستة أشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث والملح في حديث
آخر واقتصر عليها أهل الظاهر نفاة القياس وقال العلماء رحمهم الله يكون النص معللا لتعدية الحكم إلى غير
المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله هي القدر والجنس فيتعدى إلى النورة و
الجص والحديد فلا يجوز بيع شيء منها بجنسه متفاضلا ولا نسيئة ويجوز الفضل لقابضه بخلاف الجنس ولا
يجوز النساء وقال مالك رحمه الله هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات وقال الشافعي رحمه الله
بالثمنية في النقدين والطعم في غيرهما وتفاصيل أحكام باب الربا كثيرة وموضعها فروع الفقه خ أنس
رضي الله عنه الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة الحديث ه قد تقدم أن الرؤيا
ثلاثة أقسام رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والظاهر أن المراد بالرؤيا
الحسنة هي الأولى وتمييزها عن غيرها عسير جدا وقد مثلت لذلك في الباب الأول في قوله من رأى منكم
رؤيا فليقصها أعبرها له والمراد بالرجل الصالح ههنا والله أعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة
وقوية ودماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الأمور المزعجة والمقلقة والملذة الوهمية والخيالية
لئلا تكون من نوع التحزين ولا مما حدث به المرء نفسه فيكون جزءا من الأجزاء المذكورة من النبوة على ما
أذكره إن شاء الله تعالى خ أبو سعيد رضي الله عنه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
الحديث ه الرؤيا الصالحة هي التي لم تكن من النوعين الآخرين وهي جزء من الأجزاء المذكورة وإنما كان كذلك
لأن مدة عمره صلى الله عليه وسلم في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلثا وعشرين سنة وأول ما بدئ
كان بالمنام ستة أشهر وستة أشهر جزء من ستة وأربعين جزءا ونصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءا كذا ذكره
بعض الشارحين للحديث واعترض عليه بأن مدة الوحي في النوم المذكور مذكورة في الروايات المعتمدة وأما
كون مدة الرؤيا فيها ستة أشهر فلم يثبت عند الرواية والأولى في ذلك التسليم فإنه من علوم النبوة التي لا
تقابل بالاستنباط وقيل المراد بالرؤيا الصالحة رؤيا الأنبياء عليهم السلام لئلا يلزم بقاء أجزاء النبوة بعد انقطاعها

ولا يخفى في ذلك فإن بقاء البعض لا يستلزم بقاء الكل وقيل المراد انها جزء من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة
باق وإن كانت غير باقية وهو معنى قوله ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحديث ه معناه
ظاهر وقيل ان الرؤيا تختص بنوع مما يرى في المنام وهو الذي يكون في حين يريه الملك الموكل عليه والحلم
مخصوص بنوع آخر منه وهو الذي تقدم مما سميناه رؤيا تحزين من الشيطان ق عن عائشة رضي الله عنها
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث ه تقدم الكلام عليه بلغ
في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرحم شجنة من الرحمن خ ابو هريرة رضي الله عنه الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة الحديث ه الرهن المرهون
والدر اللبن ومعنى يشرب لبن الدر لبن ذات در وقيل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه
كقوله حبت الحصيد وليس بواضح وفي الحديث دلالة على اباحة انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب
والركوب ويجب النفقة عليه واليه ذهب احمد واسحق رحمهما الله لكن قال لا ينتفع بقدر النفقة وذهب
الشافعي رحمه الله الى ان منافع الرهن للراهن ونفقته عليه وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان منافع
الرهن مرهونة كالاصل ونفقته على الراهن وموضعه الفروع ق ابو هريرة رضي الله عنه الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر
الحديث ه الارملة هي التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال
ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد يقال ارمل الرجل اذا
فني زاده والساعي عليهما وعلى المسكين هو الكاسب العامل لهما لتحصيل مؤنتهما وانما شبهه بالمجاهد لان
القيام بمصالحهما وما يحفظهما ويصونهما لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان
فانهما يمنعان الثبات على ذلك ولذلك قل من يداوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك العمل خزي النفس
والشيطان ويحصل به فوائد كشف كرب الضعفاء وابقاء رمقهم وسد خلتهم وفي ذلك فضل عظيم
لمن وفق لذلك قوله قال وكالقائم شك الراوي في انه شبهه بالمجاهد وحده او شبهه بالقائم في الليل
والصائم في النهار ايضا ق ابو هريرة رضي الله عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الحديث ه السفر خروج مبين مقدر بثلاثة ايام
ولياليها سير الابل ومشي الاقدام وسمي به لانه يسفر عن اخلاق المرء اي يكشف ومدار التركيب على
الكشف يقال سفرت المرأة عن وجهها اي كشفت واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لا شبهة فيها والقطعة
فعلة من القطع ويستعمل في تصويب الامر يقال فلان قطعة نار والعذاب هو الشيء المؤلم وانما شبه
السفر بقطعة من عذاب لاشتماله على المشقة وكانه فصل يمنع عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستيناف
كان قائلا قال لم تشبهه بذلك قال يمنع احدكم نومه الى آخره اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة
وقوله يمنع احدكم نومه يريد به كمال النوم وغيره والنهمة بفتح النون بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم

بلدا فهو مهموم أي مولع به ومتوله فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه أي من حاجته التي توجه لها إلى سفره قال الخطابي
رحمه الله فيه ترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة في الأهل والقرابات وأمر
بالتعجيل إلى أهله إن وقع السفر إزالة لعذابه ومشقته وتطييبا لنفسه وشفائه ق ابن عمر رضي الله عنهما الشؤم
في المرأة والفرس والدار الحديث ه الشؤم نقيض اليمن يعني إن وجد في شيء عدم اليمن فإنما هي في هذه
الثلاثة والحديث على أنه بطريق الفرض حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإن لم يكن الطيرة في شيء ففي المرأة
والفرس والدار وإنما كان ذلك لتضرع الأشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم أنها من أقرب
الأشياء التي يبتلى بها الإنسان إلى الآفة وقلة البركة وقيل شؤم المرأة بسوء خلقها وشؤم الفرس
كونها شموسا وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل شؤمها أن لا تلد
وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مناف لقوله عليه السلام لا طيرة فإنها
التشاؤم كما تقدم تفسيره وأجاب ابن قتيبة وغيره بأنه مخصوص من حديث الطيرة وفيه نظر والجواب
أن يقال إنه بطريق الفرض فلا منافاة بينهما في التحقيق وقد تقدم الكلام في الجمع بينه وبين قوله عليه السلام البركة في
الخيل قريبا م أنس رضي الله عنه الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ وأشفى وأبرأ الحديث ه
أمرأ من قولهم مريئا قال الفراء يقال هنأني الطعام ومرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا
أمرأني إذا انساغ في الانحدار ولم يثقل على المعدة وأبرأ من البرء وهو البرء من العطش وقيل أسلم
من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعناه أن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أبن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم الأخلاق والنظافة
فإنه لو تنفس في الإناء وهو يشرب لا يأمن الشرق ويحصل تقذير الماء وقد لا يراعي لو سقط من
بزاقه شيء أو خالطه من رائحة نفسه إن كان هناك رائحة كريهة ومنهم من حمل الحديث على أن المراد
به أن يتنفس في نفس الإناء ثلاثا وقالوا فعل ذلك تعليما للجواز فإنه قد ورد النهي عن التنفس في الإناء وليس
بصحيح لأن قوله أمرأ وأشفى وأبرأ لا يحصل إلا بما ذكرنا من المعنى وأما نفس التنفس في الإناء
فإنه يقذر الماء لا غير خ ابن عباس رضي الله عنهما الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل
أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق يعني إن كان في شيء
من أدويتكم وغيره وإنما نهى عن الكي لأن العرب كانت تعظمه وتظن أنه سبب الشفاء فنهاهم عن
ذلك إلا لأنهم كانوا يفعلونه احترازا عن الداء والتداوي قبل الحاجة مكروه أو لأنهم كانوا يعظمون
أمره ويرون أنه يحسم الداء وإن لم يفعل هلك صاحبه فنهاهم عن ذلك لما كان على هذا الوجه وأباح
استعماله على معنى طلب الشفاء بما يحدث الله فيه من صنعه وحاصله نهاهم عن أن يعتقدوا
علة وأباحه من حيث اعتقاده سببا خ جابر رضي الله عنه الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة الحديث ه الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم لأن الشفيع يضم
المبيع إلى ملكه ومعنى قوله صرفت الطرق بينت مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفعة

ثابتة

السابع والعشرون
مجلد

فيما لم يقسم إذا حملت القسمة كالربع والأراضي أو لم تحمل كالبيت والطاحون فهو حجة على الشافعي ومالك وليستدل
بعضهم به على علو الشفعة للجار وليس بصحيح لأن تخصيص الشيء بالاسم لا يدل على النفي عما عداه وقوله
فلا شفعة أي شفعة الخلطة لزوالها بذلك خ أبو هريرة رضي الله عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة
الحديث ه التكوير اللف بعضه على بعض كاللف في الثوب قال الخطابي يقال كور العمامة على رأسه كورا وكورها
تكويرا ومعناه يلفان ويجمعان ويلقيان في النار قال أبو عبد الله الداناج شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن
في جامع البصرة وجاء الحسن فجلس إليه فذكر له هذا الحديث فقال ما ذنبهما فقال أبو سلمة إنما
أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول ما ذنبهما فسكت عنه الحسن وأجاب أبو سليمان عنه
فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه تبكيت لمن عبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم إياهما كانت
باطلة وفيه نظر لأن بطلان عبادتهم لهما يظهر عند مفارقة الروح البدن أو قبلها ببرهان بين
فلا يحتاج إلى ذلك وقيل إنهما خلقا من النار فيعادا إليها ق أبو هريرة رضي الله عنه الشونيز
فيه دواء من كل داء إلا السام الحديث ه الشونيز بضم الشين المعجمة ومنها هو الحبة السوداء
والسام الموت وذكر الأطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة قال جالينوس إنه يحلل النفخ
ويشفي من الزكام إذا قلي وصر في خرقة واشتم وينفع من العلة التي يتقشر منها الجلد ويقلع
الثآليل والخيلان وينفع من الصداع إذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل
الأورام البلغمية إذا شم مع الخل وينفع من الماء العارض في العينين إذا استعط به مسحوقا
مع دهن الأيرسا ويتمضمض به من وجع الأسنان ويدر البول واللبن وإذا تبخر به طرد
الهوام وقال غيره لا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فإنه قد وجد ذلك في أدوية
كثيرة والشونيز منها وهذا يدل على أنه يداوى به الحار والبارد وهما الكيفيتان الفاعلتان وإليه
فلا شك أنه يغلب عليه الألم من كل داء ولما كان ذلك علم الأطباء العالمين بالتجربة فما ظنك بصاحب
الوحي ق أبو هريرة رضي الله عنه الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله الحديث ه قد تقع الكلمة على الشهيد بالاشتباه هذه في الباب الأول في قوله من قتل
في سبيل الله فهو شهيد وأما أخص في هذا الحديث الشهيد في سبيل الله لأنه من باب الترقي والشهيد
الحكمي بالاشتباه إلى الشهيد الحقيقي م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الشهر هكذا وهكذا ثم
نقص في الثالثة إصبعا الحديث ه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى ثم قال الحديث
ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا أن كل شهر تسع وعشرون لأن المحتاج إلى
البيان ما يتوهم أن يخفى عليهم لا الشهر في الغالب ثلثون فعقب صرف البيان فيه إلى النادر م أبو هريرة
رضي الله عنه الشيخ شاب في حب اثنتين في حب طول الحيوة وكثرة المال الحديث ه معناه معنى قوله
يشيب ابن آدم وفي رواية يهرم وتشب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر وتقديره
قلب الشيخ شاب وفيه إشارة إلى استحكام حب الحيوة والمال في قلب الشيخ كتحكم قوة الشباب في شبيبته

قيل لان المحتاج

وفيه ذم الحرص على الجموع والمال ق انس رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى الحديث قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأة وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه
النبي فاخذها مثل الموت فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال
رسول الله عليه السلام الحديث الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه ومعناه ان كل ذي رزية
قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت
الايام عليها يسلي المصاب وصار الصبر طبعا ثم يوجر عليهما م ابو هريرة رضي الله عنه الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحديث الكبيرة كل
ما توعد عليه كما تقدم او هو محصور بعدد وفي الحديث دليل على ان العمل الصالح يمحو السيئات قال ابن مسعود
رضي الله عنه اصاب رجل قبلة من امرأة فاتى النبي عليه السلام فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي
كلهم وقوله اجتنب روي بلا تاء تانيث فيكون على بناء الفاعل والكبائر مفعوله وروي بالتاء
فيكون مبنيا للمفعول ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما الصلوة امامك الحديث قال دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له
الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما معناه ظاهر وانما
توضا ليكون على طهارة في مسيره وانما اسبغ الوضوء لكون الصلوة اولى به وفيه دليل على ان الوضوء عبادة
وفيه دليل على تاخير المغرب في المزدلفة لانه قال الصلوة امامك اي وقت الصلوة او مكان الصلاة ق
ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة الحديث الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صا
من العقوبات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان و
لهذا قال عليه السلام ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلاء بطنه انتكست بصيرته وتشوشت
فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتاتى له نظر
صحيح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه عليه السلام في قوله لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة
من قلوبكم كذا في شرح القاضي وذكر في بعض الشروح الصوم جنة يعني من النار او من المعاصي لكسر
الشهوة او هو جنة عن اللغو والغيبة فالصايم يحتمي بصومه عنهما ق ابو شريح العدوي رضي
الضيافة ثلاثة ايام جايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يوثمه زاد مسلم
قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به الحديث الضيافة سنة
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال احمد والليث هي واجبة يوما وليلة بقوله وجايزته اي
الاهتمام به في اليوم والليلة وللامر الوارد في قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يوثمه اي لا يحل للضيف ان يقيم

ايام
وجايزته

بعد ثلاثة أيام حتى يوقعه في الإثم لأنه إذا أقام وليس للمضيف شيء يضيفه به ربما يغتابه بطول مقامه أو
يظن به ما لا يجوز وهذا إذا أقام من غير استدعاء من المضيف أما إذا طلب المضيف زيادة إقامته
أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس به لأن النهي إنما كان لئلا يؤثمه وقد زال خ أسامة بن
زيد رضي الله عنهما الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل الحديث ه المراد بالرجز العذاب
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ق أنس رضي الله عنه
الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله عليه السلام من قتل في سبيل بلغ
الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد وعن قريب أيضا م معمر بن عبد الله رضي الله عنه
الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث ه قد تقدم الكلام في الربوا واختلاف العلماء في كون الحرمة معللة
أو لا وفي العلة المحرمة وفي أقسامه من الحقيقة والشبهة ق قد يتوهم أن قوله الطعام بالطعام عام في
الجنس وغيره حتى لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلة لكن الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام إذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم يرفعه . فإن قيل الراوي قد عمل بذلك روي أنه أرسل غلامه بصاع قمح
فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره
بذلك فقال معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير . أجيب بأنه فعل
ذلك من باب التنزه ألا ترى أنه قيل له إنه ليس بمثل قال إني أخاف أن يضارع أي أن تبلغ القبح في معنى
الشعير في المماثلة فيكون له حكم في تحريم الربوا وبأنه ظني ولهذا لا يعارض المشهور م أبو مالك الأشعري
رضي الله عنه الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين
السموات والأرض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل
الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها الحديث ه المراد بالطهور هو الفعل وهو مضموم الأول
على المختار وهو قول الأكثرين وروي فتحها والمراد بالشطر النصف فقيل معناه تضعيف أجره
إلى نصف أجر الإيمان وقيل المراد بالإيمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم
إلى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر ولا يلزم أن يكون الشطر نصفا وقوله
والحمد لله تملأ الميزان أي أن عظم أجرها تملأ ميزان الحامد وقد تظاهرت نصوص الكتاب
والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها وقوله وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ بلفظ
الغائبة أي كل واحد من اللفظين معناه على ما قيل لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض
لما اشتملا عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلوة نور أي نور يستضيء به العبد في ظلمات المعاصي
ويهتدي به إلى الصواب وقيل معناه أن أثرها يكون نورا ظاهرا في وجه صاحبها في الدنيا والآخرة
وقوله والصدقة برهان أي دليل إيمان صاحبها فإن المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن تصدق
يستدل بذلك على صدق إيمانه وقيل إنها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة فإذا سئل عنها يوم القيمة وأفعل عنه

بشماله وقوله والصبر ضياء اي الصبر المحمود في الشرع يعني صاحبه ليهتدي الى الطاعات وقوله والقرآن
حجة لك او عليك لو قرأته وعملت به او عليك يعني لو لم تكن كذلك وقيل حجة لك ليرى من المواقف التي تسأل
فيها عنه كما في القبر وعند الصراط والميزان وعليك في فيها ايضا وقوله كل الناس يغدو اي يصبح ساعيا
في اموره متصرفا في اغراضه فان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشرع فقد باع نفسه من الله وهو بيع
يؤول الى عتق نفسه كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت
تصرفاته بحسب دواعي الشهوات فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
ق ابن عمر رضي الله عنهما الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث الظلم وضع الشيء في غير محله والظلمة عدم النور
واختلفوا في معناه فمنهم من قال هو محمول على ظاهره يعني يكون يوم القيمة ظلمات لا يهتدي الى السبيل يوم
ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومنهم من قال المراد بالظلمات الشدائد وبه
فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر وفيه صنعة الاشتقاق كما في قوله تعالى فاقم وجهك
للدين القيم **ق** ابن عباس رضي الله عنهما العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث من قوله عليه السلام لا تشتر **م** معقل بن يسار رضي الله عنه العبادة في الهرج كهجرة الي
الحديث اصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع والمراد به ههنا الفتنة واختلاط امور الناس واجر
المنقطع الى الله بالعبادة في ذلك الوقت اجر المهاجر الى النبي عليه السلام لان المهاجر قد فر بدينه ممن يصده
عنه الى الاعتصام بالنبي عليه السلام وهذا المنقطع للعبادة فر بدينه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق
مهاجر الى ربه فار من جميع خلقه ووجه آخر وهو ان المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن الكثير
الناس من ذلك كما ان العابد في الهرج قليل لا يتفرغ للعبادة فيه الا افراد من الناس لكثرة العوائق **ق**
ابو هريرة رضي الله عنه العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الحديث
العجماء بالمد تانيث اعجم وهو ما لا يتكلم من الحيوان والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء الهدر
والمضاف محذوف وتقديره فعل العجماء جبار وحقيقته فعله هي التي لا تضاف الى الغير فلو
انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولو كان الانسان صاحبها
وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن لان الفعل انتقل اليه بواسطة السوق وان انعطفت
يمنة او يسرة وكان لها طريق لكن انقطعت النسبة عن الانسان وان كانت مركوبة فالراكب ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او خبطت او صدمت دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب
ذلك مذكورة في كتب الفقه وقالوا كل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وقوله والمعدن جبار
قيل معناه الرجل يحفر معدنا في ملكه او في فلاة ليست في ملك احد فيمر به مار فيسقط فيموت
او يستأجر اجراء يعملون فيه فيقع عليهم فيموتون لا ضمان عليه وكذا البئر اذا حفرها في ملكه فيقع
فيها انسان فيتلف فاما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الجاني
والكفارة في ماله وقوله وفي الركاز الخمس الركاز ينطلق على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد به ههنا

المعدن فانه لما ذكر ان ما يتلف به جبار ذكر ان فيما حصل منه الخمس ق ابو هريرة رضي الله عنه العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث ه العمرة في اللغة هي الزيارة
و الطواف والسعي والحلق او التقصير عند ابي حنيفة رحمه الله وهي سنة في السنة كلها الا يوم عرفة والنحر
وايام التشريق فانها تكره فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اشهر الحج كذلك. ومعنى قوله كفارة لما بينهما
مثل ما ذكرنا في الصلوات الخمس. والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول
المقابل بالبر وهو الثواب ق ابو هريرة رضي الله عنه العمرى جائزة الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في قوله من اعمر عمرى ق جابر رضي الله عنه العمرى لمن وهبت له الحديث ه فيه دلالة على ان
ورثته العمرى هبة فيملك الموهوب له اذا قبضه ولهذا كان ملكا له ينتقل الى الورثة بعد موته كسائر املاكه
وان لم يقل المعمر ولعقبك بعدك وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك ق ابو سعيد رضي الله عنه
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث ه ظاهر الحديث
يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة ويحكى ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبه قال اهل الظاهر وحكاه
الخطابي عن الحسن البصري ومالك رحمهما الله وذهب الجمهور الى استحبابه بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي الاحاديث الدالة على ذلك كثرة واجابوا عن
حديث ابي سعيد رضي الله عنه بان المراد بالواجب هو الثابت لا الذي يستحق العقاب بتركه فان قيل قوله
كل محتلم يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي لان غير المحتلم لا يجب عليه شيء فالجواب ان
تخصيص الشيء بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله ان يستن اي يستاك وحكمه حكم
الاغتسال وقوله وان يمس طيبا ان وجد كذلك وفي بعض الروايات ولو من طيب المرأة قيل
كان م وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا للرجل للضرورة وان كان مكروها في حقهم وقد تقدم بيان
الضرورة في هذا الشرح في الباب الاول في قوله من اغتسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رضي الله عنه
الفخر والخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم الحديث ه الفدادون بالتشديد
هم الذين يجلبون في حروثهم ومواشيهم من الفلاحة والرعاة ويعلوا اصواتهم في ذلك يقال
فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والجلبة والفداد فعال في معنى النسب كالعواج
من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الى الجلبة وقيل الفدادين بالتخفيف
جمع فدان وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادي
من وبر الابل والسكينة الوقار ق ابو هريرة رضي الله عنه الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط الحديث ه قيل الفطرة في كلام العرب تطلق على امور
احدها الخلق قال الله تعالى فاطر السموات والارض اي خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه
قوله كل مولود يولد على الفطرة اي على الاقرار بالله الذي كان اقر به حين ما اخرج من ظهر ابيه آدم
والاولى ما يحمل عليه هذا الحديث الذي نحن فيه الجبلة ومعناه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة

كان في جسده مما هو ليس من زينته ويكون المراد بها ههنا السنة وتوهم بعض الناس الحصر في معنى الحديث على
معنى أن الفطرة منحصرة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لأن ذلك في تعريف المسندين
وههنا المسند نكرة وقد ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة الختان
وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة إلى وجوبه وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله
إلى أنه سنة وذلك في الرجل والمرأة وقال أحمد واجب على الرجال سنة في حق النساء احتج من قال بالوجوب
بأنه من شعار الإسلام فبه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا الحديث مفسرا
للفطرة بالسنة وذلك بوجهين أحدهما أن السنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني أن قرائنه مستحبات
فاعترض على الأول بأنه وضع اصطلاحي لأهل الفقه والوضع اللغوي غيره كما ذكرنا ولم يثبت استمرار
استعماله في كلام الشرع في هذا المعنى يعني في مقابلة الواجب حتى يقال إنه حقيقة عرفية فلا يتعين
حمل لفظه عليه وعلى الثاني بأنه من باب القران والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب
عن الأول أن الختان المذكور من أحكام الشرع لا محالة فإما أن يكون واجبا أو سنة لا غيرهما
لا سبيل إلى الثالث لعدم القائل به ولا إلى الأول لأن الفطرة المحمول عليها هو لم تفسر بالواجب
فتعين أن تكون سنة لأن الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني أن قولهم قرائنه من المستحبات ليس
معناه أن القران في النظم يوجب القران في الحكم وإنما معناه أن قرائنه مستحبات فيكون الفطرة
بالنسبة إليها بمعنى السنة فلو كانت بالنسبة إلى الختان بمعنى الواجب لكان اللفظ الواحد مستعملا في
معنيين مختلفين وذلك لا يجوز وقد برهن على ذلك في أصول الفقه والاستحداد استفعال من الحديد
وهو إزالة شعر العانة بالحديد وهو السنة ولو نتف واستعمل النورة فهو محصل للمقصود لكن
لا على وجه السنة وقص الشارب على وجه يظهر به الإطار مستحب قيل وهو المراد من قوله عليه السلام
أحفوا الشوارب ومنهم من فسر الإحفاء بإزالة الشعر بالكلية والحكمة في ذلك أمران أحدهما
مخالفة المجوس وفي زماننا مخالفة الروافض فإنهم يعانون الإطالة حتى صارت كالعلم عليهم والثاني
إزالتها عن مدخل الطعام والشراب وهو أبلغ في النظافة وتقليم الأظفار ما طال على اللحم منها
يقال قلم بالتشديد هو المعروف والقلامة ما قطع من الظفر وفيه أيضا أمران أحدهما تحسين
الهيئة والزينة وإزالة الشين الحاصل بطولها والثاني أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على
أكمل الوجوه لما عسى أن يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة لكنه قليل فيكون
عفوا حتى لو زاد زيادة كان ما يتعلق بها من الأوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات
وردت الإشارة إلى هذا المعنى وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق
العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للرأي فيه مدخل فكان كالمرفوع
وفرق الشرع بين إزالة شعر العانة والإبط فسن الاستحداد في الأول والنتف في الثاني لحكمة النظا

في بيان الكبائر

وذلك ان الشعر اصله يقوى بالحلق ويغلظ جرمه فلو حلق الابط لقوي فيه الشعر وغلظ الجرم فكان
انفوح تلك الرائحة الكريهة واقوى في خلاف ما شرعت الازالة لاجله فسن فيه النتف وان كان عسرا
واما العانة فلا يحصل فيها من الرائحة الكريهة ما يحصل في الابط فزال موجب النتف والمقصود يحصل
بما هو اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون، وقيل لا فضل فيها ايضا النتف لمن قدر عليه بلا حرج،
ويستحب البداءة بالابط اليمنى وكذلك في قص الشارب وهو مخير بين ان يقص بنفسه او يولي
غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة خ عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ت اختلفت
الروايات في مقدار الكبائر فاختلفت اقوال المتكلمين فيها فاما الروايات فمنها ما روى ابو بكرة
قال كنا عند النبي عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومنها
ما روي في الكبائر ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فالاولى تدل على
انها ثلاث والثانية على انها اربع والثالثة على انها سبع وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
الكبائر السبع هي قال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب وذلك دليل على انها ليست محصورة
بما في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى
الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين
وقال غيره ما يكفره الصلوات الخمس او الجمعة او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم
يوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به السنة كانت صغيرة وما لا يكفره
ذلك فهو كبيرة وهو ايضا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن البصري رحمه الله كل ذنب ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الغزالي
كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندامة كالمتهاون بارتكابها والمتجري
عليها اعتيادا فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج
به فهو ليست بكبيرة وقال محمد بن عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة
والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد
الكبائر فهو من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه
او رسوله او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر
ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة ليزني بها او امسك مسلما لمن يقتله
فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار

على عورة المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان
نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وليس في شيء مما ذكر
ضابط لما يعرف به الكبائر اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا
لا نعلم ان الصلوة والصوم والحج وغيرها تكفر اي ذنب من الذنوب حتى نحكم بان ما وراءه كبيرة
واما الثالث فلانه قد يكون شيء من الكبائر ولا يكون مختوما بشيء من ذلك كشتم الرجل والديه والاستبراء
من البول فانهما عدتا من الكبائر واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف به الكبيرة التي حصلت بالاصرار
على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار على الصغيرة هو المذكور وليس فيه لغير ذلك من
الكبائر تعرض واما الخامس فلانه مبني على الرأي وليس للعقل فيه من بابه فربما كان ثمة مصلحة
او مفسدة خفية عن ادراكنا فلما كان الامر كذلك تبين ان لا سبيل لنا الى معرفة اعيانها ولكن يمكن
الظن باجناسها وانواعها وبيانه ما قال الغزالي رحمه الله انا نعلم ان مقصود الشرائع كلها سياقة
الخلق الى جوار الله وسعادة لقائه ولا سبيل الى ذلك الا بمعرفة الله ورسله وكتبه وهو المقصود ببعثة
الانبياء عليهم السلام وهذا لا يتم الا بالحيوة الدنيوية واليه اشار بقوله عليه السلم الدنيا مزرعة الآخرة فاذن
حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان النفوس والاموال فكل ما يسد باب معرفة
الله تعالى فهو اكبر الكبائر ويليه ما يسد حيوة النفوس فهذه ثلاث مراتب الاولى ما يمنع معرفة الله تعالى
ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلوه ذلك الامن من مكر الله والقنوط من رحمته ويتلوه
هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها اشد من بعض والمرتبة الثانية النفوس
اذ ببقائها يدوم الحيوة ويحصل المعرفة بالله تعالى فقتل النفس من الكبائر لا محالة ويندرج تحت ضرب
قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه تحريم الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء
بالذكور لانقطع النسل ويتشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر ووقع الفجور وقريب من
قطع الفروج ولذلك لم يكن الزنا مباحا في شريعة من الشرائع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط
الناس على تناولها كيف شاؤا بل ينبغي ان تحفظ ليبقى ببقائها الناس وتناولها من غير حقها من
اكبر الكبائر فاولها السرقة ويتبعها اكل مال اليتيم ويتبعها تفويت المال بشهادة الزور ويتبعها اخذ
المال باليمين الغموس فالشرائع مجتمعة على تحريم ذلك اصلا واما الربوا فليس فيه الا اكل مال الغير بالتراضي
ولقائل لم يجعل الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكبائر فلان لا يكون الربوا من الكبائر اولى
وفيه تطويل ونظر بل ينبغي ان يكون الكبيرة ما لا يختلف الشرائع فيها ليكون ضروريا واما شرب الخمر
فجدير ان يكون من الكبائر لتشديد الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تناول الاعراض لكن الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يعدون كل ما يجب به الحد كبيرة فهو بهذا الاعتبار من الكبائر واما السحر فان كان فيه الحدّم
كفر فكبيرة واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالقياس يقتضي ان يكون في محل التوقف لكن
الحديث يدل على تسميته كبيرة فليلحق بالكبائر هذا حاصل ما ذكره ولم اقدر على نقل كلامه مخافة زيادة الاطناب

قوله الإشراك بالله يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص وإرادة العام فيتناول كل كفر وإنما خص لفظ الإشراك
لأنه كان الغالب في العرب. وأما عقوق الوالدين فقد قيل المراد به قطع صلة الرحم للتعلق بهما وقيل
العاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه. وقيل العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا
ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وقال صاحب القواطع لم أقف في عقوق الوالدين وما
فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه فإن ما يحرم في حق الأجانب يحرم في حقهما وما يجب
للأجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء
واليمين الغموس هي التي يعقد الحالف بها الكذب متعمدا م أبو ذر رضي الله عنه الكلب الأسود شيطان
الحديث ه قيل إنما سمي شيطانا لخبثه ولأنه أقل الكلاب نفعا وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد
وأكثرها نعاسا حكي عن أحمد وإسحق أنهما قالا لا يحل صيد الكلب الأسود ق أبو هريرة رضي الله عنه
الكلمة الطيبة صدقة الحديث ه فيه دليل على فضل الكلام الطيب ق سعيد بن زيد رضي الله عنه
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الحديث ه هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم الكمأة من
المن الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين وفي لفظ له من المن الذي أنزله
الله على موسى عليه السلم. الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة نبت معروف وجمعها
كمء على غير قياس لأن القياس العكس. واختلف في مقتضى الحديث بأنه تشبيه شبه الكمأة بالمن
الذي على بني إسرائيل لحصولها بلا كلفة وعلاج ولا زرع ولا سقي كالمن النازل أو الكلام على حقيقته هذا
هذا الظاهر. واختلفوا في أن ماءها مجردا خالصا شفاء للعين أو مركبا مع أدوية فمنهم من ذهب إلى
الثاني ومنهم من ذهب إلى الأول ويستدل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أخذت ثلاثة أكمؤ
أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في إناء ثم كحلت جارية لي فبرأت وصحح النواوي
وأوضحه التجربة. وقيل إن كان الرمد حارا فماؤها مجردا شفاء وإن كان غيره فمركبا مع غيره خ أبو هريرة
رضي الله عنه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار الحديث ه يخنق بضم
النون في الغابر ويطعن بضم العين قال القاضي رحمه الله في الحديث دليل على أن القصاص من القاتل يكون
بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله لقاتل نفسه بما قتلها. وليس بصحيح لأنه لو قتل نفسا بأمر
محرم لا يجري عليه مثل ما فعل في الدنيا ولا في الآخرة كما لو قتل صبيا بعمل قوم لوط أو باستعمال خشبة
في دبره أو نحو ذلك م أنس رضي الله عنه المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة الحديث ه اختلف
الناس في معنى هذا الحديث قال ابن الأعرابي معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي
قطعة وقيل معناه سادات لأن العرب تصف السادات بطول العنق وقيل إنما وصفهم بطول العنق
لأنهم يستبشرون يومئذ تحقيقا لطمعهم في دخول الجنة لأن من رجا شيئا أطال إليه عنقه قيل وهو
وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤمنين وبين ما وصفوا به وذلك أنهم يمدون أعناقهم إلى ما رفعوا
أصواتهم بالأذان يتجاوزون في القيمة بما يناسب حالهم في العاجل وهو أن يكون الناس في الكرب وهم في الروح

يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة يقال اشرأبّ الرجل اشرئبابا إذا مدّ عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك
قال القاضي رحمه الله ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة من العنق وهو سير مخصوص وتسمحه
بعضهم رواية ومعنى وفي الحديث منقبة عظيمة للمؤذنين م أبو هريرة رضي الله عنه المؤمن أخو المؤمن
الحديث معناه أن المؤمن أخو المؤمن في الدين قال الله تعالى إنما المؤمنون إخوة فيجب أن يتعاملوا و
يتعاشروا معاشرة الإخوان في المودة والرفق والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب
والنصيحة وغيرها كل م أبو هريرة رضي الله عنه المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت
كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان الحديث المراد بالقوة همنا
العزيمة والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحبها أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه
وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على الأذى ى
في الله ويكون أرغب في الصلاة والصيام والأذكار وسائر العبادات والمحافظة عليها وقوله وفي كل
خير أي في كل مؤمن خير في القوي والضعيف لقيام الإيمان بهما وقوله احرص على ما ينفعك يعني على
طاعة الله والرغبة فيما عنده واطلب من الله الإعانة على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب ما عنده وطلب الإعانة
وقوله وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا معناه أن الذي يتعين بعد وقوع القدر
التسليم لأمر الله والرضا بما قدر بأن يقال هذا قدر الله وما شاء فعل لا الالتفات وأن يتكلم فيما فات
ويسوف ذلك في حيز لو وجوابه وقوله فإن لو تفتح عمل الشيطان يعني لو المستعمل فيما يعارض القدر
وأما ما لم يكن كذلك كما المستعمل في أمر يدرك به المستقبل ليحصل المراد به التعليق كما في قوله عليه السلام لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وأمثاله أو يكون المراد به التأسف على ما فات من الطاعة كما في قوله عليه السلام
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي فليس منه ق أبو موسى رضي الله عنه المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا لفظ مسلم وزاد البخاري وشبك بين أصابعه وهذا تمثيل
يحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه فإن البناء لا يتم أمره ولا يحصل
فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضا ويقويه فإن لم يكن كذلك تضعضعت أركانه وتخلخلت أجزاؤه
فكذلك المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته فإن لم يكن ذلك
عجز عن القيام بمصالحه ومقاومة أعدائه فلا يتم له نظام دينه ودنياه ق جابر وابن عمر رضي الله عنهم
المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء الحديث روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول
الله عليه السلام بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله عليه السلام المؤمن يشرب في
معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء واختلفوا في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وقال المؤمن

قليل الأكل والكافر كثيره وربما ينعكس في الواقع فاحتاج أن يحمل المؤمن كله وليد بعضه ومعناه بعض المؤمنين
يأكل في معى واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء أي أكلا كثيرا ومنهم من قال إنه مثل والمراد أن
المؤمن يقتصد في أكله بخلاف الكافر وقيل لأنه يسمي الله عند الأكل فلا يشاركه الشيطان فيه والكافر لا يسمي
فيشاركه وعن عمرو بن دينار قال كان أبو نهيك رجلا أكولا فقال له ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الكافر
يأكل في سبعة أمعاء قال فأنا أومن بالله ورسوله وقال الإمام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه
في معنى الحديث باطنا الإنسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب
فهذه أخلاقه وأي خلق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نسب إليه دون الآخر ومما يحقق ذلك
قوله تعالى وإن جهنم لموعدهم أجمعين لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم فأهل النار مقسومون
على هذه الأبواب السبعة وكل جزء منهم صار جزاء لخلق من هذه الأخلاق المستولية عليه وإذا ولج الإيمان
القلب نفى هذه السبعة من القلب فبقدر قوة الإيمان تنغلب هذه الأخلاق من النفس وعلى قدر ضعفه
يبقى ضررهن فإذا كمل النور وامتلأ القلب منه لم تبق لهذه الأخلاق فيه موضع فنفي الشرك والشك
والغفلة وصار بدل ذلك إخلاصا ويقينا وانتباها وصار الغضب له في ذاته وصارت الرغبة إليه والرهبة
منه وصارت الشهوة منية وكانت همة وبقدر ضعف الإيمان يبقى من هذه الأخلاق في المؤمن فيبقى منه شرك الأسباب
وشك الأرزاق وغفلة التدنيس في كنه الأمور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في المضار والمنافع و
استعمال الشهوات على النهمة فإذن لقم يأكل في معى واحد أعني الحلقة إلا أن هذه الأخلاق السبعة سوى
الغضب قد علت على قلبه فصار كأنه يأكل في سبعة أمعاء وإذا آمن فامتلأ قلبه بنور الإيمان سكنت
هذه الأخلاق فيشبع لأنه يأكل بمعاه الذي خلق فيه ولما كان كافرا فالأخلاق المذكورة أعوان الحرص
فإذا حرص لم يشبع واحتاج إلى الكثير م أبو هريرة رضي الله عنه المؤمن يغار والله أشد غيرا الحديث ك
الغيرة مصدر كالغيرة بفتح الغين المعجمة والغيرة صبغة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن يغار على أهله
من التعليق بأجنبي بنظر أو غيرها وأن الله تعالى أشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن فإن الغيرة مقول على هو في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عائشة رضي الله عنها الماهر
بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران الحديث ك
الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من السفر وهو الكشف
فإن الكاتب يكشف ما لم يكتبه ومنه قيل للكتاب سفر بالكسر لأنه يكشف عن الحقائق والمراد بها
الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بأيدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب
الإلهية المنزلة إلى الأنبياء عليهم السلام فكأنهم يستنسخونها والماهر بالقرآن من حيث أنه جامع له حافظ
أمين يؤديه إلى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم مع السفرة ومعدود من عدادهم فإنهم الحاملون
لأمثاله الحافظون له يتولون به على رسل الله ويوقفون إليهم ألفاظه ويكشفون لهم معانيه والبررة
من البر وهو الإحسان والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر وعي وعي يتتعتع فيه يقف في قراءته

وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر ما يعتريه في قراءته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر
الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة ولهم اجور كثيرة **ق** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحديث قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قيل معناه
المتكثر بما ليس عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بالباطل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما يذم من
لبس ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف
بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو لمن لبس ثوبين
لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر ان عليه
قميصين وقال الخطابي وآخرون ان المراد بالثوب ههنا الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال
لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما
فلا ترد شهادته لحسن شارته **ق** علي رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها اي زينتهم
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى
غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا
ولا عدلا الحديث عير جبل بالمدينة ويقال عاير رواه العذري كذلك وثور بمكة جبل فيه الغار الذي لبث
النبي عليه السلام حين هاجر مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى
كذا الا في رواية الاصيلي لابي محمد في كتاب الجزية والموادعة فانه وقع له فيها الى ثور وتعاقب من رواة
البخاري فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقال بعضهم هو وهم من بعض الرواة قال ابو عبيد
كان الحديث اصله من عير الى احد وسمعت هذا ان ثورا لم يعرف الا جبلا بمكة وهذا الحديث يقتضي ان يكون حرم
المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره الى اجرام ما بين لابتيها فجاء التوقف والاستبعاد وقوله فمن
احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب او السنة وقيل معناه من اتى فيها اثما
وقوله او آوى جاء بالمد والقصر لازما ومتعديا فيهما لكن القصر في اللازم اشهر وافصح وكذا المد في المتعدي
وقيل الا فصح جاء القرآن المجيد فيهما قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال وآويناهما الى ربوة الآية
والمحدث بالكسر هو المبتدع والايواء نصرته وان يجاره من خصمه وروي بفتح الدال وهو الامر المبتدع
والايواء الرضا به والصبر عليه وتقريره وقوله فعليه لعنة الله الى قوله وعيد عظيم وقد يستدل به على
انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة لما تقدم ان عليه السلام لم يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي
لعن الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن رحمة الله راسا وان لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد عنها بقدر
ذنبه وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا روي عن النبي عليه السلام ان الصرف التوبة والعدل الفدية وبه قال الاصمعي

وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل الفدية والصرف الاكتساب
قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف التوبة والعدل الزيادة وقال القاضي رحمه الله لا يقبل فرضهم
ولا نافلة قبول رضى وان قبلت قبول اجزاء وقوله ذمة المسلمين واحدة معناه من عقد من المسلمين
عهدا او اعطى امانا لكعدو لم يحل لاحد ان ينقضه وقوله يسعى بها ادناهم اي اقلهم منزلة
في الدنيا فهو حجة لمن اجاز امان العبد والمرأة وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض عهده يقال
اخفرت الرجل اذا غدرته وقوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل المراد به ولاء الموالاة لا
ولاء العتق وصورة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا فقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا
جنيت فقبل ذلك انعقد بينهما الولاء وليس الاسلام على يديه شرطا واذا عقد الموالاة جاز له ان
يتحول الى غيره الا اذا عقل عنه فاذا عقل عنه ليس له ان ينتقل الى غيره الا باذنه ومعنى قوله ومن والى
قوما بغير اذن مواليه ومعنى انتمى الى غير مواليه انتسب اليهم الى غيرهم وصار معروفا بهم م سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها
من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
الحديث ه معناه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليه من البلاد لما جاوروا الرسول
صلى الله عليه وسلم وحفظ الوحي وانما نفى العلم عمن يرتحل باهله منها لانه رغب عنها مع علمه بانها خير له وظنا ومن ثمة
فاذا عمل على خلاف موجب علمه فكانه لم يعلم كما في قوله تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
وقوله ولا يثبت احد اي لا يصبر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يصبر على لأواء المدينة وقوله لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هو خاص بمدة حيوته وقيل هو عام ابدا قيل وهذا
اظهر لقوله عليه السلام في الحديث الاخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها من هو خير منه
خ انس رضي الله عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله الحديث ه اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض الشارحين
يعني به انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل الذي يكون في غيرها وكان مثل ما كان بعمواس لم ينقل احد من
النقلة ولا من غيرهم انه وقع بالمدينة طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي عليه السلام حيث قال اللهم
صححها لنا وقوله ان شاء الله للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رضي الله عنه المرء مع من احب
الحديث ه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال رسول
الله عليه السلام المرء مع من احب وعن انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله عليه السلام متى الساعة
قال له رسول الله ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا
بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول الله عليه السلام انت مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله
وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين

واهل الحق الاحياء والاموات وعلامة محبة الله ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتادب
بآداب الشريعة ولا قنوط في الاتصاف بمحبة الصالحين ان لم يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم
وقد صرح بذلك قول الرجل كيف ترى رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع من احب
لا يفهم منه تساوي المنزلتين م انس وابو هريرة رضي الله عنهما المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي
المظلوم الحديث ه المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدأ وما موصولة وصلته قالاه والعائد
محذوف اي الذي قالاه فعلى البادي خبر المبتدأ الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفاء لتضمنه
معنى الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني
حد الانتصار فيعود للبادي اكثر مما قال له وفيه جواز الانتصار دل عليه قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقالوا اذا انتصر
المظلوم استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء اولا والمستحق هو الله وقيل
يرتفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله فعلى البادي اي اللوم والذم دون الاثم ق ابن عمر
رضي الله عنهما المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث ه اسلمه اي القاه في التهلكة ولم يحمه من
عدوه ويستعمل في مطلق الالقاء ايضا والغالب الاول وقد تقدم الكلام عليه قبل ترتيبا ق البراء بن
عازب رضي الله عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت الحديث ه فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال منكر ونكير حق وقد
تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الميت اذا وضع في قبره ق
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث ه قال ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري لم يذكر قوله
اي المسلمين خير ولا ذكر سائلا وقد وقع في رواية اي الاسلام خير قيل معناه اي امور الاسلام او اي
خصاله او احواله خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده من لم يؤذ مسلما قولا ولا فعلا
وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا واكثر وذكر اليد لان معظم الافعال بها وليس المقصود نفي الاسلام
عمن لم يكن بهذه الصفة بل المقصود به نفي الكمال وهو كما يقال العلم ما نفع اي الكامل المرغوب فيه كذا قالوا
ومنهم من توهم ان التخصيص لا ينفي الغير وليس كذلك فان قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
صحيح ويلزم ان من لم يكن بهذه الصفة فليس بمسلم ولا يظن ان ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل
هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس النقيض ف عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه الحديث ه اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة
الى المدينة فرارا بدينهم وقد زالت هذه الهجرة وبقيت هجرة المعاصي وهي تركها وقيل لما انقطعت
الهجرة الى المدينة حزن على فواتها من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم عليه السلام ان المهاجر على الحقيقة من هجر
ما نهى الله عنه ف عمر رضي الله عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول

في قوله من نيح عليه عذب بما نيح عليه **م** جابر رضي الله عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر الحديث هذا الحديث
يفسره الحديث الذي يليه فان معناه في زمن الخير اي الاسلام والشر اي الجاهلية **ق** ابو هريرة
رضي الله عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا
الشان حتى يقع فيه الحديث المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل قريش على سائر قبائل العرب وتقديمها
في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم تبع لمسلمهم المسلم منهم تبع من تأمر عليهم ولا تخرج عليه ومعنى أذ،
كافرهم تبع لكافرهم انهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر لما كان امر البيت الذي هو شرفهم اليهم
فلم ينقصهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية ومن كان له
شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاد بحق الدين والمعادن هو المستقر
من عدن بالمكان اذا استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات
على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب الابريز ومنها
ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه شيء يعبأ به وكذلك الناس فان منهم من لا يعي ولا يفقه ومنهم
من يحصل له علم قليل بسعي طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب
بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له المغيبات فلم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى
فقهوا بضم القاف صار الفقه سجية له وروي الكسر ومعناه صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية بضم القاف
وفيه اشارة الى شرف الفقه وفضل قوله الناس معادن عما قبله لكمال الانقطاع بين الجملتين وكذلك
قوله تجدون من خير الناس وكلمة من يجوز ان تكون زائدة على قول من يقول به ويجوز ان تكون
للتبعيض والمراد بهذا الشان ان كان الاسلام فمعناه ان خير الناس او بعض خير الناس تجدهم اشد
الناس كراهة للاسلام حتى يقعوا فيه كما كان عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل
وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا واجتهدوا وجاهدوا هدوا
في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه تجدون من خير الناس اشد
الناس كراهة للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع لم يبق لهم كراهية والثاني اياهما والثاني حتى يقع
فيه فاذا وقع لم يكرهه وقام بحقها وذلك لان من كره الشيء تغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه
ق ابن عمر رضي الله عنهما الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة الحديث هذا لفظ مسلم وقال
البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة وقيل الراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي
على الاحمال والاسفار والتاء للمبالغة ومعناه ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة
الراحلة في الابل وقيل معناه كما انك لا تجد في مائة ابل راحلة واحدة تصلح للركوب لفقد الوطاءة في
كونه سلس القياد كذلك لا تجد في مائة من الناس ما يصلح للصحبة نفعا ومن صاحبه **م** ابو موسى رضي الله عنه
النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي

ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون الحديث قال صلينا المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم
ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم
قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء إلى آخره والأمنة
بفتح الهمزة والميم والأمان بمعنى واحد ومنه قول الله تعالى إذ يغشاكم النعاس أمنة منه أي أمنا والمعنى أن
الله تعالى جعله أمنا على أصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه فيهم كما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق
ولولا أن تدارك الله الدين بثاني اثنين لصار أثرا بعد عين وهو الذي وعدوا وكذا بعد الثلاثة الباقين
فصارت للأمة أمنة لهم كما كانت لهم به صلى الله عليه وسلم وكما أن النجوم أمنة للسماء لم يعترها انشقاق
وزوال وانفطار ما دامت موضوعة فيها فإذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي وعدت
به والحاصل الإشارة إلى وقوع الشرور والفتن فكان إخبارا عن المغيبات فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم
ق ابن عمر رضي الله عنهما الوتر ركعة من آخر الليل الحديث معناه ظاهر ولنتعرض بمن ذهب
إلى أن الوتر ركعة واحدة وقال هو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في جعله ثلاثا لا يفصل بينهن بسلام فليس يصح
لما نبين اعلم أن الأحاديث الواردة في الوتر على ما جمعها الحفاظ تدل على وقوعه على ثلاثة عشر وجها الأول
أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى ركعة واحدة وسلم الثاني أنه عليه السلام
صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى خمسا متصلات لا يجلس إلا في آخرهن الثالث أنه صلى
عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم أوتر بواحدة الرابع أنه صلى ثمان ركعات وسلم على كل ركعتين
ثم أوتر بواحدة الخامس أنه صلى ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن فإذا تشهد قام فأتى بتاسعة
ثم جلس وتشهد وسلم السادس أنه صلى ست ركعات سلم على كل ركعتين وأوتر بسابعة السابع
أنه صلى سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة ثم قام فأوتر بسابعة الثامن أنه صلى
سبع ركعات وتشهد وسلم التاسع أنه صلى أربعا وتشهد وسلم على كل ركعتين ثم أوتر بواحدة العاشر أنه
صلى خمسا متصلة لم يجلس إلا في آخرها الحادي عشر أنه صلى ثلاث ركعات سلم على الركعتين ثم أوتر بواحدة
الثاني عشر أنه صلى ثلاث ركعات جلس على الثانية ولم يسلم ثم أتى بثالثة كصلاة المغرب قيل روته عائشة
رضي الله عنها الثالث عشر أنه ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفية أخذوا برواية عائشة رضي الله عنها وهو الثاني
عشر منها وحملوا الباقي على أنه كان ثم نسخ لأن الحسن البصري رحمه الله حكى إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث
ركعات ق عائشة رضي الله عنها الولاء لمن أعتق الحديث قالت دخلت علي بريرة فقالت إن أهلي
كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن شاء أهلك أن أعدها
لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء
فأتتني فذكرت فانتهرتها فقالت لاها الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال اشتريها

ذلك

واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
ما بال رجال منكم يقول أعتق فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وفي رواية وفي رواية الكتاب
الولاء لمن أعتق استشكل العلماء رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء من وجهين أحدهما
أنه بيع وشرط نهي لعدم المنافي وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الإعتاق والثاني أن فيه خداعا
للبائعين فإنها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جائز ولما استبعدوا جواز إذنه صلى الله عليه وسلم بذلك
حتى أنكر بعضهم هذه اللفظة واعتضد بسقوطها عن كثير من الروايات وأجابوا بأن هذا اللفظ
نقله يحيى بن أكثم وهو ثابت وبأن لهم في معنى عليهم فإن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض
قال الله تعالى ولهم اللعنة وقال وإن أسأتم فلها وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وضعف بأن سياق
الحديث ينفيه وقال غيره معنى الاشتراط ههنا ترك المخالفة لما شرطه البائعون وعدم إظهار النزاع
اعتمادا على ضعف الشرع في الواقع وقال آخرون معنى قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء ليس إعلامهم وإظهاري
لهم حكم الولاء وهو بعيد وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن الولاء لمن أعتق فلما
أقدموا على الخلاف ورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي ويكون الأمر
للتوبيخ والحكمة في إذنه صلى الله عليه وسلم ثم إبطاله أن يكون أبلغ في الزجر عن ذلك وأقول إنه بيع
وشرط وأنه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتب العتق عليه وحكمة الإذن بذلك
تعليم أن البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض وإظهار الشرع بأمر الإعتاق فالحديث دليل
لنا على إفادة البيع الفاسد الملك بعد القبض فإن قيل بريرة كانت مكاتبة وأنتم ما تجوزون
بيع المكاتب فلزمكم أحد الأمرين إما جواز بيع المكاتب أو ترك الاستدلال بالحديث على إفادة البيع الفا سد
الملك بعد القبض دفعا للتحكم فإن الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا فالجواب أنها كانت عجزت
نفسها وابيعت فورد العقد عليها رقيقة لا مكاتبة وقوله الولاء لمن أعتق اللام للعهد لولاء
العتاقة لكونه المتنازع فيه أو يحتمل ذلك فيبطل به استدلال من استدل به على أن الولاء مختص
فيما يكون للمعتق فلا يثبت بالموالاة لأن الشرع أضاف الولاء إلى المعتق بالألف واللام فيوجب
ذلك قطعه عن غيره **ق** أبو هريرة رضي الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث ف يقتضي هذا
الحديث إنما هو فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد
بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
منه م شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي يا سودة
فلم تره سودة قط وفي بعض طرق البخاري هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه

وقال عليه السلام احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط ان تثبت المحرمية بينه وبينها قوله الولد للفراش
اللام للاختصاص والفراش معروف وقد ذكر المحل وأراد الحال التي لصاحب الفراش يعني الواطئ سواء كان
الواطئ بملك النكاح او بملك اليمين والعاهر الزاني قيل معنى قوله وللعاهر الحجر الخيبة فيما ادعاه من
النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم
قيل الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في اشتراط دعوى المولى نسب الولد اول مرة
لان المولى كان ميتا وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم نسب الولد به والجواب ان هذه القضية لم تكن
اولا للاثبات بل بقول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي من وليدته والوليدة هي ام الولد فيحمل على انه كان
ادعى النسب في الولد الاول ومن ثم لا يحتاج بعد ذلك الى الدعوة عند ابي حنيفة رحمه الله **ق** ابو هريرة رضي الله عنه
اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحديث قال بعض الشارحين اتفق البخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي على رواية هذا الحديث عن حكيم بن حزام والمصنف ذكره عن ابي هريرة
واجيب بان البخاري ومسلما روياه عن ابي هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابو هريرة لكنه ملبس
فان السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقة وممحقة بفتح الميم وسكون الثاني مصدران
ميميان بمعنى النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الاذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة
تنفق السلعة برغبة المشتري بسبب اليمين ظانا صدقه وتمحق البركة وربما تكون ممحقة للبيت والبلد
قال صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اي خالية من سكانها الحديث **خ** ابن عباس رضي الله عنهما
اليمين على المدعى عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق في قوله لو يعطى الناس بدعواهم **م** ابو هريرة رضي الله عنه
اليمين على نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم رعاية لحقوق العباد وحفظها عن
ايدي الفجرة وعن ابرهيم النخعي رحمه الله ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نيته

فصل

فصل هذا عما قبله لكونه نوعا من الكلام مصدرا بكلمة ايما **م** ابو هريرة
رضي الله عنه ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة الحديث البخور بفتح الباء الموحدة
وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسبب النهي عن ذلك انه يؤدي الى الفتنة وفي الحديث
دليل على جواز ان يقال العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة
لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهو غلط لهذا الحديث **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ايما
امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله من اعتق رقبة مؤمنة **م** جرير رضي الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت منه
الذمة ويروى ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اي
عهده وحفاظته فان كان مستحلا لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الايمان وان لم يكن مستحلا فيكون
معناه فقد خرج عن حرمة المسلمين وذمتهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحول بينه وبين
سيده في عقوبته الجائزة **م** ابو هريرة رضي الله عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية

عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم الحديث قيل معناه اذا نزل الغزاة بقوم من اهل القرية
فان الغنيا فة تجب عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة فانها نسخت سائر الانفاق وايما قرية
عصت الله ورسوله اي اهلها فلم يسلموا ولم يقبلوا الجزية فان خمسها لله يعني بعد المقاتلة والمغالبة
ثم هي لكم لبي اربعة الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القايل اراد من الزكوة الجزية لانه صدر كلام
بقوله بقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفريضة عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى حالا لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اي حقهم من العطاء
كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فتكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين
وهو معنى قوله ثم هي لكم لبي باقيها وقد احتج بهذا الحديث من لم يوجب الخمس في الفيء ويكون حجة
على الشافعي رحمه الله في ايجابه ذلك وقد قيل انه مخالف للاجماع **خ** عمر رضي الله عنه ايما مسلم شهد
له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا واثنان قال واثنان قال ثم لم نسأله عن الواحد
الحديث عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست
الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر
بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد قوله فاثني خيرا قال بعضهم صوابه خير بالرفع وكذلك هو في بعض
الروايات وشر مثله قال وفي نصبه بعد في اللسان واعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا او
ثلاثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلاثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب
الاقتصار بالذكر ومن الشارحين من اعتمد على المذكور في المتن وبنى عليه ذلك كلاما وقال اعلى البينات
الاربع في اقامة حد خاص فمن شهد لمسلم اربعة من المسلمين لدخل الجنة لانهم شهداء الله في
ارضه ثم لما سألوه عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت بها وتولد
الجنة جزاء الاعمال فنزلت منزلة المال ولم يسألوه عن الواحد لئلا يثبت بشهادة الفرد لنا شيء وقد
يثبت علينا كصيام شهر رمضان **فصل** وفصل هذا عما قبله بكونه نوعا اخر حيث
اتصل بكلمة اي ضمير جمع المخاطب المذكور **خ** ابن مسعود رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب
اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما
قدم ومال وارثه ما اخر الحديث معناه ظاهر وقوله فان ماله ما قدم تاويله ماله الانفع له ما قدم
لي تصدق وصرفه في وجوه البر والقربات فانه جاء وهل مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فابقيت ولا نزاع لمسلم ان الاخير انفع الاقسام وفيه الحث على فعل
الخير وبذل المعروف **م** جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني جديا اسك ميتا
فتناوله فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا

كان عيبا فيه انه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث ح قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه فمر بجدي اسك ميت
فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب الى قوله كنفيه اي جانبيه وهو منصوب على الظرف والناس
مبتدأ والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين ضيق الصماخين وقيل هو الذي لا يسمع و
دنيا فعلى من الدنو بمعنى القرب والفها للتانيث قيل وهو صفة لموصوف محذوف اي الحيوة
الدنيا او الدار الدنيا ثم كثر استعمالها حتى تستعمل كالاسماء فاستغني عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها
على الله انها ليست مقصودة بنفسها بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فليست معتدا بها
وقد اوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها
الكافر شربة ماء كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة ولكن الوسيلة الى المقصود لا
يمكن ان تكون مهدرة بالكلية لئلا يفوت المقصود الاصلي ومن الناس من قال الدنيا مرفوضة لا باعتبار
كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية عن الله فانه قال بعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك ولما كانت
الدنيا عبارة عن ذلك كان اهون على الله من ذلك م عقبة بن عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان يغدو
كل يوم الى بطحان او الى العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا
كلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله
خير له من ناقتين وثلاث خير من ثلاث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث ح
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفة فقال ايكم يحب الى قوله الصفة سقيفة كانت
في المسجد ياوي اليها الفقراء ويغدو اي يبكر وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة
اسم واد بالمدينة وروي بفتح الباء والعقيق اسم واد بالمدينة على ثلاثة اميال منها وقيل ميلين عليه اموال
اهلها وغيره بئر رومة وانما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى
المدينة والكوماء هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها لانها خيار مال العرب
واحبها اليهم ومعنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما
مجازا وقوله خير له من ناقتين خبر مبتدأ محذوف اي هما خير له من ناقتين وقوله ومن
اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف اي ثلاث خير من ثلاث واربع من اربع والاكثر من اربع خير
من اعدادهن من الابل وعلى هذا القياس ووجه القران بين الآية والناقة الكوماء في مقام المخايرة
ان الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها هو ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وفق ما كان نحا
بغيتهم ويبتغي حيازته من المال فبين عليه السلام ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكدحون فيه من
طلب الرزق والمراد انها خير لهم في امر المعاش الذي يتوخون من ناقة كوماء وان كان في امر المعاد
فانها خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة رضي الله عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة
قاله لما تذاكروا ليلة القدر عنده الحديث ح قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر ليلة طلع القمر

مثل شق جفنة والشق بكسر الشين النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي رحمه الله فيه اشارة الى انها
انما تكون في اواخر الشهر لان لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر

فصل وفصل عما قبله لذلك تكون اي مضافا الى تكن **خ** انس رضي الله عنه اي رجل
عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه فقالوا اخيرنا وابن اخيرنا وسيدنا وابن
سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف
يا رسول الله الحديث وقد تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله ان ماء الرجل غليظ ابيض يقال انتقص الشيء
وانتقصته انا وقوله هذا الذي كنت اخاف اشارة الى المصدر الذي دل عليه انتقصوه **م** ابن عباس
رضي الله عنهما اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار
الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر
الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي الحديث
وادي الازرق واد بين الحرمين ولعله سمي بذلك لزرقة مائه وهابطا حال من موسى والهبوط
النزول من علو والثنية في الجبل كالعقبة فيه او هي الطريق العالي فيه والواو في وله واو الحال و
الجؤار رفع الصوت والتلبية هي قول الرجل لبيك اللهم لبيك في الحج ومعناه اجابة وطاعة
والتثنية للتكثير كانه قال اجبتك اجابة بعد اجابة مثلها في حنانيك وهذاذيك وثنية هرشى هي
في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر والجعدة كثيرة اللحم والخطام بكسر الخاء المعجمة
الحبل الذي يقاد به والخلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة وسكون اللام حبل يتخذ من الليف
قيل كيف يلبون ويحجون وهم في الاخرة واجيب بما تقدم في الباب السادس في قوله لقد رايتني في
الحجر

فصل وفصل عما قبله لذلك لوقوع الهمزة في صدره **ق** مالك بن بحينة
رضي الله عنه آلصبح اربعا آلصبح اربعا الحديث قيل قاله لرجل صلى في الصبح ركعتين ثم لما اقيمت
الصلاة قام فصلى ركعتين اخريين والمعنى اصليت سنة الصبح اربعا وفيه دليل على كراهة التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر وفيه نظر وفي رواية اخرى عنه اقيمت صلاة الصبح فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا وهذا يشير
الى انه لا صلاة عند اقامة الفرض وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الباب الخامس في قوله يا
فلان باي الصلاتين اعتددت **م** ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته الحديث بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما
ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا فلا معنى لما قيل الغيبة ذكر الانسان في
غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل في وجهه فانه مغاير لمعنى الحديث حيث لم يذكر في البهتان

ان يكون في وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة تستباح في مواضع احدها مقام التظلم تجوز للمظلوم ان يقول
لمن له ولاية وقدرة على انصافه من ظالمه فلان ظلمني فعل بي كيت وكيت والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فيقول لمن يرجو اقتداره على تغييره فلان يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء
يقول للمفتي فلان فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين جاز
لحديث هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من
وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها
الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مشاركة او غيرهما ومنها الاخبار
بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق
لا بغيره من الاسباب لعله مما تقع السادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعمى والاعرج والاقطع
وان امكن التعريف بغيره فهو اولى م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها
قاله لما سمع وجبة الحديث ه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال اتدرون الى آخره
الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة ويهوي اي يسقط وقوله اتدرون ما هذا يدل على انهم سمعوا
الوجبة باخراق الله العادة لهم في سماعهم ما لم يسمع غيرهم والعادة تقتضي مشاركة من سمع في السماع
وفيه دليل على ان النار مخلوقة وان الله اعد فيها ما يشاء مما يعذب بها وهو مذهب اهل السنة رضي الله عنهم
م ابو هريرة رضي الله عنه اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان
المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار الحديث ه معناه ان حقيقة
المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله وان سماه الناس مفلسا فهو امر يزول وينقطع بموته وربما
زال بيسار يحصل له في حياته واما حقيقة المفلس هي المذكورة في الحديث لانه الهالك الهلاك التام والمعدم
المعدم المنقطع فيؤخذ حسناته او يوضع عليه سيئات غرمائه ثم يلقى في النار فيتم خسارته وهلاكه وافلاسه
قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته
فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على ما اقتضته حكمة الله تعالى وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات في خلقه
خصمه فعوقب به في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جريمة منه
وهذا مذهب اهل السنة رضي الله عنهم خ عمر رضي الله عنه اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله الاسلام ان تشهد ان لا
اله الا الله ق ابن مسعود رضي الله عنه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث

اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا
يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او
كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر الحديث ش معناه ظاهر انما تدرج في الكلام ولم يقل ابتداء نصف
اهل الجنة لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل
على الاعتناء بشانه وفيه حملهم على تجديد الشكر لله تعالى وتكبيره ثم انه وقع في هذا الحديث نصف اهل
الجنة وفي رواية لغيري شطر اهل الجنة فهل يكون المراد بالشطر هو النصف او غير ذلك والظاهر
ان المراد به غير ذلك حملا للكلام على الافادة دون الاعادة وذلك لانه ثبت في حديث آخر ان اهل الجنة
عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا دليل على انهم ثلثا اهل الجنة ويكون النبي صلى
الله عليه وسلم ترقى من النصف الى الثلثين كما ترقى فيما قبله اليه وقوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة صريح
في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا **ف** عمر رضي الله عنه اترون هذه المرأة طارحة ولدها
في النار قلنا لا والله فقال لله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين راى امرأة من السبي
تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته الحديث ش قوله تسعى من السعي
هو رواية البخاري قال القاضي رحمه الله هو الصواب وفي جميع نسخ مسلم تبتغي من الابتغاء وهو ايضا
صواب لانها كانت ساعية وطالبة لابنها وقوله طارحة منصوب على الحال واللام في لله للابتداء كما في
قوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وفي الحديث بيان عظم رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعفوه
عنهم وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها **م** ابو هريرة رضي الله عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله
ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال
ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها الحديث ش اختلفوا
في كون الآية منسوخة او غير منسوخة فروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انها
منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعلى ذلك اكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم
وقال ابو هريرة رضي الله عنه بعد قوله واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى
في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه الى آخر قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا
يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم وقال بعضهم هي غير منسوخة
لانه خبر والخبر لا ينسخ ورد بانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف وهو آخره بما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة
وقال قوم نزلت فيمن يتولى الكفار من المؤمنين اي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من ولاية الكفار الخ

مسلم ٦
ارحم من الوالدة
على ولدها

ام سلمة رضي الله عنها أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه قاله لامرأة جاءت تسعد أم سلمة على
البكاء على أبي سلمة الحديث. قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث
عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الخ فكففت عن البكاء فلم أبك الحديث. قولها غريب في أرض
غربة معناه أنه من أهل مكة مات بالمدينة. وقولها لأبكينه بكاء يتحدث عنه لمن تفجع على نياحة شديدة
عجيبة كانوا عليه من النياحة وكان ذلك قبل أن يبلغها تحريم النياحة. والصعيد ما يكون على وجه الأرض والمراد
به أعالي الأرض وكأنها تريد عوالي المدينة. ومعنى قولها تسعدني تساعدني وتوافقني على البكاء والنوح
وقوله أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه يحتمل أن يكون ذلك بسبب صحة إسلام أبي سلمة وحسن
هجرته. ق عائشة رضي الله عنها أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قاله لامرأة رفاعة القرظي وقد طلقها ثلاثا الحديث. قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن
ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحديث. قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد
بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة. وقولها فبت طلاقي أي طلقني ثلاثا وقولها وإن
ما معه مثل هدبة الثوب كناية عن صغر ذكره وقلة غنائه. والعسيلة تصغير العسلة والعسل
يذكر ويؤنث وقيل أنثها بتأويل الوطأة. وفي الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول
حتى يطأها زوج آخر وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الدين رضي الله عنهم إلا سعيد
بن المسيب رحمه الله فإنه ذهب إلى أنه إن عقد عليها آخر ولم يطأها حلت للزوج الأول لقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره قال النكاح العقد حقيقة. ولم يذهب إلى ذلك إلا طائفة من الخوارج
وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع. ولو وطئها في فاسد النكاح لم تحل على الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله
وقول خالد له ألا تسمع هذه ما تجهر به المراد به التعجب من تصريحها وجهرها بما هو مظنة الحياء عادة
ق البراء بن عازب رضي الله عنه أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
وألين الحديث. قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويتعجبون
من لينها فقال أتعجبون الخ. والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو الذي يحمل في اليد. وفي
الحديث إشارة إلى عظم منزلة سعد في الجنة فإن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب
لأنه يعد للوسخ وإذا امتهن فغيره أفضل منه لا محالة. وفيه إثبات الجنة لسعد رضي الله عنه. ق أبو بكرة
رضي الله عنه أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان
أخابوا أو خسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم قاله للأقرع بن حابس حين قال إنما
بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث. قد تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في قوله

مسئلة
مسئلة

الانصار ومزينة وجهينة ق انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمر بم تستحل مال اخيك الحديث
قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر فلان فقال اتاني ثمر فلان فقال ارايت لو منع الثمر بم تستحل مال اخيك
وفي رواية لو اذهب الله الثمر بم يستحل احدكم مال اخيه وقد استدل به اصحابنا رحمهم الله على ان السلم
في طعام رطب بعينه لا يجوز والمراد بمال اخيه راس مال السلم اي لو لم يحصل الثمرة فباي طريق يحل راس
المال للمسلم اليه وقد روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه قال ابن
الاعرابي يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الخليل
ازهى النخل اذا بدا صلاحه ويستدل به على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح ان
تامن العاهة لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة وهو مذهب الشافعي
وقال اصحابه الحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع
جاز بالاجماع وكذا لو شرط القطع ثم لم يقطع عندهم فانه متروك الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا اذا باع
قبل بدو الصلاح وكذا اذا كان بعده فقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق في نهيه ان يبيع من
اخيك ثمرا هـ ابو امامة رضي الله عنه ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت
الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر
لك او ذنبك الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله عليه السلام قال ابو
امامة فاتبع الرجل رسول الله عليه السلام حين انصرف واتبعت رسول الله عليه السلام انظر ما يرد على الرجل
فلحق الرجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت حين خرجت الى آخره وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امرأة قبلة فاتى النبي عليه السلام فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن
عمل بها من امتي والمراد بالصلوة في هذه الآية الصلوات الخمس كذا نقل عن اكثر المفسرين وقال
مجاهد رحمه الله هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاول انسب بالحديث
وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل
المغرب والعشاء وقوله اصبت حدا اي شيئا هو سبب له وسماه حدا لعدم علمه بموجبه ولما كان
ذلك صغيرة كفرتها الصلوة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل
هو عمرو بن غزية كان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر اطيب من هذا فدخلت فوثب عليها فقبلها
ثم تركها نادما فجاء باكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ق ابن عمر رضي الله عنهما ارايتكم ليلتكم هذه

في السلم
الله م
رجل م

فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد الحديث ق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم ليلتكم هذه قيل معناه أن كل نفس منفوسة تلك
الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك أولا وليس فيه تعرض
لمن يوجد بعد تلك الليلة ينبغي أن يعيش فوق مائة سنة وقد احتج بهذا الحديث من قال الخضر عليه السلام
ميت والجمهور على أنه حي ويأولوا هذا الحديث ونحوه بمعناه بأنه كان في ذلك الوقت على البحر لا على
الأرض والله أعلم ق ابن عباس رضي الله عنهما أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى
عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك الحديث و قاله لامرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم
نذر أفأصوم عنها وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق
أبو هريرة رضي الله عنه أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا الحديث قوله
بباب أحدكم إشارة إلى سهولته تأتيه والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه قيل كلمة من زائدة
في غير المذهب وتقديره هل يبقى درنه وقيل الفاعل محذوف تقديره هل يبقى من درنه شيء بدليل
التالي ورد بأن حذف الفاعل لا يجوز وظاهر هذا الحديث أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير
جميع الذنوب كبائرها وصغائرها وليس كذلك لاشتراطه في الحديث الآخر اجتناب الكبائر وهذا إلا إذا
أريد بالخطايا مطلق الذنوب وإن أريد بها الصغائر فلا حاجة إلى شيء ق جابر رضي الله عنه أركعت
ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء
يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في قوله عليه السلام إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليركع ق أبو هريرة رضي الله عنه أصدق ذو اليدين الحديث بغ
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فأقبل رسول الله على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلفت الروايات ففي رواية من الظهر
وفي الأخرى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر والعشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها تدل على ترك شفع من رباعية ناسيا
وأن ذا اليدين خرباق بن عمرو سأله عن ذلك فتكلم النبي عليه السلام مع القوم عامدا وأجاب القوم بتصديق
ذي اليدين عامدا وأنه صلى الله عليه وسلم عاد إلى الإتمام ما ترك ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة
على أمور منها جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات ومنها جواز السؤال عن أمر حدث
عن معهود خفي سببه ومنها عدم قبول واحد في حالة وقعت في جمع كثير قبل السؤال عنها ومنها
إثبات سجود السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها أن الكلام في الصلوة عامدا ممن يظن أنه ليس فيها لا يبطلها

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين
وقيل وهو حجة على ابي حنيفة واصحابه والثوري رحمهم الله في قولهم ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا ليس
بشيء فانه انما رضي بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما مبني الاعتماد على الادلة القاطعة
الدالة على بطلانها بادخال الناس منها فيها والظن لا يغني من الحق شيئا الا ترى انه لو صلى محدثا
بظن الطهارة وجبت الاعادة ومن الناس من اجاب بان هذه القضية كانت في الابتداء ثم نسخت
ورد بان نسخ الكلام كان بمكة وهذه كانت بالمدينة لان رواية ابي هريرة رضي الله عنه متاخرة لتاخر
اسلامه واجيب بان بعض الصحابة كان يروي عن بعض اخر فيكون هذه من ذلك لئلا يتكرر النسخ
مع امكان غيره ومما يبطل قولهم ان ذا اليدين واصحابه لم يتكلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ظن انهم ليسوا في الصلوة وكان يجب بطلان صلوتهم واجاب بعضهم عن ذلك بانه كان خطابا وجوابا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المروي عن ابن سيرين رحمه الله وذلك غير مبطل لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الآية ويناقض بانه يدل على وجوب الاجابة اذا
دعاهم وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلاما مبتدأ من غير دعاء ومنها ان سجدة السهو
انما تكون بعد السلام وهو حجة على الشافعي في جعلها قبله ومنها جواز ذكر الانسان باللقب
في موضع التعريف لا الاستهجان واعلم ان هذا الحديث يدل على ان صدق الخبر عبارة عن مطابقته
لاعتقاد المخبر وان كان خطأ وليس ذلك مذهب الجمهور ولا معول عليه وذلك لان قوله عليه السلام
كل ذلك لم يكن خبر صدق لا محالة وليس مطابقا للواقع لا محالة بل هو مطابق لاعتقاده عليه السلام
ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو لا يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انساء من
الله لان الانساء انما يتحقق بتحقق النسيان البتة فلا يصح نفيه ولانه عليه السلام سأل ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما فلو كان مراده عليه السلام الانساء لما كان للسؤال فائدة وهو ايضا ظاهر والجواب
الصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مجاز لقوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور
به عقلا فكان ذكر الملزوم وارادة اللازم والله اعلم بالصواب **ق** كعب بن عجرة رضي الله عنه
ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او
انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدأ قاله له زمن الحديبية الحديث قال اتى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال
ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق الى اخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى فان قيل المتغير هناك جئت الى رسول الله وههنا اتى
علي رسول الله وبينهما تناف اجيب بان القدر المشترك وهو الوصول اليه عليه السلام في الوقت الخاص
ثابت ولا عبرة باختلاف الالفاظ **م** ابو هريرة رضي الله عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد

فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث
خلفات عظام سمان الحديث الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يأتي عليها
نصف أمدها ثم هي عشار الواحدة خلفة وعشراء وفي الحديث بيان عظم ثواب القرآن في الصلوة
وتمسك به على وجوب القراءة على المقتدي إحرازا لهذه الفضيلة بإطلاقه وليس بشيء لأنه ليس فيه
ما يدل على الوجوب وإحراز الفضيلة ليس بدليل على ذلك ولأنه معارض لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له الآية سلمنا لكن المقتدي قال محرز لهذه الفضيلة لقوله عليه السلام من كان له إمام فقراءة
الإمام قراءة له وقد تقدم الكلام مستوفى في وجه القرآن بين الآية والناقة **خ** أبو سعيد رضي الله عنه
أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة الحديث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أيعجز
أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله
الواحد الصمد ثلث القرآن وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن
ومعناه والله أعلم يعدل ثلث القرآن من غير أن يكون فيه قل هو الله أحد وإلا يلزم أن يكون ثلث
نفسه أيضا ونظيره قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ومعناه من ألف شهر ليس فيها ليلة
القدر وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة قيل وفيه دلالة على جواز تأخير البيان إلى
وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الله جزأ القرآن
ثلاثة أجزاء **م** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة فسأله
سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة
أو يحط عنه ألف خطيئة ويروى ويحط الحديث المعنى على رواية الواو لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء ويحمل أو في الرواية الأخرى بمعنى الواو

فصل فصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة ألا **ق** أبو هريرة رضي الله عنه ألا أحدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول
إنها الجنة هي النار وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه الحديث قد تقدم الكلام على حديث الدجال
في غير موضع **م** أبو ذر رضي الله عنه ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله إن أحب الكلام إلى الله سبحان
الله وبحمده قاله له الحديث وقد تقدم الكلام على الضابي في الباب الخامس في قوله ما اصطفى الله لملائكته
ق علي رضي الله عنه ألا أخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين
وتكبرين الله أربعا وثلاثين قاله لفاطمة حين سألته خادما الحديث قال إن فاطمة اشتكت
ما تلقى من الرحى في يدها وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما
جاء النبي عليه السلام أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليه فجاء النبي عليه السلام وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا
نقوم فقال النبي عليه السلام على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال ألا أعلمكما
خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما وفي رواية إذا أخذتما مضجعكما من الليل أن تكبرا الله أربعا وثلاثين

وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي رضي الله عنه
ما تركته منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة صفين
هذه رواية علي رضي الله عنه وأما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين الله ثلاثا وثلاثين إلى آخره فهو
رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفي رواية أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
خادما وشكت العمل فقال ما ألفيته عندنا وقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين
إلى آخره ولا شك أن خيرية التسبيح إنما هي بالنسبة إلى الآخرة وكان ذلك من باب أنه صلى الله عليه وسلم أحب
لابنته ما كان يحب لنفسه إذ كانت بضعة منه من إيثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه وفي
الحديث بيان ما كان عليه الصدر الصالح من شظف العيش وشدة الحال وأن الله تعالى حماهم الدنيا
مع أن الله تعالى مكنهم منها وهي سنة في الأنبياء والأولياء عليهم السلام وفيه دليل على دخول الرجل
بين ابنته وزوجها في مضجعهما لكن إلى غير اطلاع على عورة أو إلى أمر ممتنع شرعا قيل وفيه دليل
على أن المرأة وإن كانت شريفة فإن عليها أن تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها
وقال بعضهم ليس عليها شيء من ذلك وهو مذهبنا وما فعلت فاطمة رضي الله عنها كان تبرعا
منها ولا خلاف في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج م سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ألا أخبركم
بأشد حرا منه يوم القيامة هذين الرجلين الراكبين المقفيين الحديث قال عدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد
حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأشد حرا منه إلى آخره الموعوك المحموم والمقفيين أي المولين المنصرفين
من القفا وتمام الحديث لرجلين يومئذ من أصحابه ويحتاج إلى تأويل في الحديث أنهما من أهل النار
فقيل في تأويله أنهما كانا يظهران الصحبة لا أنهما نالتهما فضيلة الصحبة فإنهما كانا منافقين وفي أقوال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيحتمل أن يكونا في ذلك زمانا طويلا لطيفا وجزاؤهم الحمى والزيادة
فيهما إلى غاية بينهما لا يوصف صاحبهما بأنه من أهل النار ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه
ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل
عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه الذي يستضعفه الناس
ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي استضعفه الفقر ورثاثة الحال وروي بكسر
العين ومعناه المتواضع الخاضع الذليل في نفسه ومعنى قوله لو يقسم على الله لأبره لو حلف يمينا
طمعا في كرم الله بإبراره لأبره وقيل معناه لو دعاه لأجابه يقال بررت قسمه وأبررته والعتل
بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد الخصومة وقيل هو الأكول
الشروب الظلوم من العتلة وهي عمود الحديد يهدم به البنيان والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو
وبالظاء المعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاجر
وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر بل كأنه أراد أن أغلب أهلهما هؤلاء م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السابق في قوله خير امتي القرن الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضي الله عنه الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله عليه السلام وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله عليه السلام قال الا اخبركم الحديث الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام هو المشهور وحكى الجوهري فتحها وقد تقدم الكلام في اوى ممدودا ومقصورا لازما ومتعديا وقوله اوى الى الله اي لجأ اليه وقوله فآواه الله اي ضمه ابو بكر القاضي رحمه الله وعندي ان معناه دخل في مجلس ذكر الله او جلس مجلس ذكر رسول الله عليه السلام ومجلس اوليائه وانضم اليه فقبله الله وقربه وقيل آواه الى جنته اي كتبها له وقوله واما الآخر فاستحيى اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله ورسوله والحاضرين فرحمه ولم يعاقبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحق بدرجة الاول اذ آواه وبسط له اللطف وقربه وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لغير عذر وضرورة وفيه دليل على جواز تكرار لفظ الآخر بفتح الخاء في الكلام بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يستعمل في مقابلة الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم فانه مدح الجالسين لسماع كلامه والاقتباس منه وذم المعرض م ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلاة فذلكم الرباط الحديث جاء في رواية لغيره فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك رحمه الله في الموطأ مكررا ثلاث مرات يمحو الخطايا غفرانها وقيل محوها من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على غفرانها ومعناه بعد اجتناب الكبائر او المراد بالخطايا الصغائر كما تقدم ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه والمكاره شدة البرد والماء البارد في الشتاء او حال اعواز الماء والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وكثرة الخطى قد تكون لبعد الدار وقد تكون لتكرار المشي وانتظار الصلاة قد يكون بالسبق الى المسجد وقد يراد به الاعتكاف وقوله فذلكم الرباط اي بالمسند اليه اسم اشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وتكراره عليه في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشيء ويطلق به الملازمة على ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات وقيل يحتمل ان يراد انه الرباط المتيسر الممكن من انواع الرباط وذلك لا يتأتى الا اذا جعل اسم الاشارة للتحقير والمقام ينبو عنه ق عايشة رضي الله عنها الا استحيي ممن تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه

الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان عثمان رجل حيي خ ابو بكرة رضي الله عنه الا
انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ٣
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه ايضا في هذا الباب في قوله الكبائر
الاشراك بالله م ابن مسعود رضي الله عنه الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس
الحديث ه العضه يروى في كتب الحديث بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كالوجه والذي
جاء في كتب الغريب بكسر العين وفتح الضاد كالعزة وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بالنميمة وهي نقل
الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع
الخصومة بينهم وذكر في الفائق العضه اصلها العضهة فعلة من العضه وهو البهت فحذفت لامه
كما حذفت من السنة والشفة وتجمع على عضين ق عمرو بن العاص رضي الله عنه الا ان آل ابي فلان
ليسوا لي باولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين زاد البخاري ولكن لهم رحم ابلها ببلالها
الحديث ه ذكر في بعض الشروح ان الراوي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول
ان آل ابي سفيان ليسوا لي باولياء ثم ساق الحديث وروي ان الله اراد بصالح المؤمنين الانبياء
عليهم السلام وقيل ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل ذلك محتمل صحيح وحق
لمن كان هاديا ومقتديا ان يكون صالح المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها ببلالها بفتح الباء وقيل ببلالها بكسر الباء والعرب تستعمل
البل بمعنى الوصل واليبس بمعنى القطيعة والرحم القرابة قيل معنى ابلها ببلالها اصلكم في الدنيا
ولا اغني عنكم من الله شيئا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه الا ان الايمان
ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان
في ربيعة ومضر الحديث ه ههنا اشارة الى جهة اليمن لانهم آمنوا بمجرد الدعوة والانصار من جملتهم
لانهم قدموا منها وسكنوا المدينة وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله الفخر
والخيلاء في الفدادين وقوله حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الى من نبه عليه من اهل نجد
وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وقسوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه
الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قاله على المنبر لما قرا واعدوا لهم ٣
ما استطعتم من قوة الحديث ه هذا تصريح بتفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد
لما يحكيه المفسرون من الاقوال سواه وكرر الكلام للاعتناء بشان الرمي بنية الجهاد وتقوي به
قوة النفس على العدو من بعيد وقد تقدم الكلام على فضيلة الرمي وعلى ذم من تركه بعد تعلمه
في الباب الاول ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان
ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ٣

ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها الحديث ق وقد تقدم
الكلام في الباب الثاني في قوله ان فاطمة بضعة مني ق فاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة عليه ص
نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قاله لها الحديث ق قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة رضي الله عنها
ثم انه سارها فضحكت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ما رأيت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله بحديث بينه
دوننا ثم تبكين وسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض
سألتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقرآن مرة وانه عارضه به في العام
مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت لذلك
ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة
وفي بعض طرق البخاري او سيدة نساء اهل الجنة فضحكت لذلك ونعلم ان بكاءها في اول
الامر كان حزنا على رسول الله عليه السلام لما اعلمها بقرب اجله وضحكها بما بشرها بما لها عند الله من
الكرامة واستدلاله بتكرار العرض من حيث كونه على خلاف العادة وفي الحديث معجزة بالاخبار
عن المغيب لحيوتها بعده وانها اول اهله لحوقا به صلى الله عليه وسلم ق ابن عمر رضي الله عنهما الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم الحديث ق قال اشتكى
سعد بن عبادة رضي الله عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى قالوا
لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله عليه السلام بكوا فقال الا
تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم والغشية هو بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال القاضي
رحمه الله هكذا رواية الاكثرين وروى البخاري في غاشية وفيه قولان احدهما في جماعة ممن
يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت وقوله اقد قضى اي مات وفي الحديث
دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلى ان البكاء الذي لا يصحبه صوت
ولا نياحة جائز مطلقا بل قد يقال انه مندوب اليه لانه عليه السلام قال فيه رحمة ولا شك في كونها مندوبا
اليها وانما المحرم من البكاء النياحة التي كانت اهل الجاهلية يفعلها من تعديد خصال الميت والثناء
عليه والصراخ المفضي الى السخط وضرب الخدود وشق الجيوب وغيرها خ ابو هريرة رضي الله عنه الا
تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد
الحديث المذمم هو المذموم جدا والمعنى يشتمون رجلا مذمما باجراء صفات عليه يستحق من قامت به
الذم

من السحر والكذب والكهانة وغيرها وليست بقائمة بي بل القائمة بي صفات يستحق من قامت به الحمد
الكثير فهم يشتمون مذمما وانا محمد فاني ينصرف الي شتمهم ولعنهم بل ينصرف الي مقصودهم **م**
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلاث ليلة
الاحزاب الحديث عن يزيد بن شريك التيمي قال كنا عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو ادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فابليت قال حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم
قالها ثلاث مرات فلم تجبه منا احد ثم قال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم الي القوم فلم اجد بدا
اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت
كانما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت
ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي
في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباية
كانت عليه يصلي فيها فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كان الرجل اراد بقوله لو ادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت للمبالغة في نصره زيادة على ما فعله الصحابة رضي الله عنهم فاخبر حذيفة ببعض ما
فعل في نصره عليه السلام لئلا يدعه وزجرا عن ظن انه يفعل اكثر من الصحابة رضي الله عنهم والقر بضم القاف البرد
وقررت بكسر الراء اي بردت وقوله عليه السلام ولا تذعرهم بالتاء المثناة فوق والذال المعجمة اي لا
تفزعهم ولا تحركهم علي فانهم ان اخذوك كان ضرر ذلك علي لانك رسولي وصاحبي وقوله كانما امشي
في حمام يعني لم اجد من البرد ما يجده الناس وهذه من معجزاته عليه السلام فان الله تعالى عافاه من ذلك لطاعته وكبد
القوس مقبضه والعباءة بالمد وبالياء العباية لغتان مشهورتان والنومان بفتح النون وسكون الواو
الكثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء وفي الحديث دليل على انه ينبغي للامام وامير الجيش ان يبعث الجواسيس
والطلائع لكشف خبر العدو **م** جابر رضي الله عنه الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم الحديث الخلوة بالمراة الاجنبية حرام باتفاق العلماء رحمهم الله ليلة كانت او نهارا
ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب لخروج الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة عن دخول
الرجال عليهن **خ** ابن عمر رضي الله عنهما الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله **م** جندب بن عبد الله رضي الله عنه الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك
الحديث وقد تقدم ايضا في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود والنصارى **فصل** فصل عما قبله
لوقوع الم في اوله **ق** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر تسعة ويروى فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك الحديث

قال بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إني أصوم أسرد وأصلي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيته فقال ألم أُخبَر أنك
أُخبَر على بناء المفعول وتمامه قال إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود قال وكيف
كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال
عطاء وهو أحد الرواة فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد
ثلاثا وتمسك الظاهرية بهذا الحديث على منع جواز صيام الدهر وجوّزه أبو حنيفة ومالك والشافعي
وغيرهم رحمهم الله وأجابوا عن الحديث بأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته وهو أن يصوم كل السنة
بالعيدين وأيام التشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوّت
حقا والثالث أن النهي كان خاصا لعبد الله لقطعه عليه الإلهي في بعض الروايات فإنك لا تستطيع ذلك
وقد جاء في صحيح مسلم أنه عجز في آخر عمره وندم على أنه لم يقبل التخفيف ولذلك أفتى حمزة بن عمرو الأسلمي
لعلمه أنه لا يعجز عن ذلك والرابع أن معناه أنه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره
من الصوم وعلى هذا يكون قوله عليه السلام لا صام خبرا لا غير بخلاف الوجوه الباقية فإنه فيها يصلح أن تكون
خبرا ودعاء وقوله هجمت عيناك أي غارت ودخلت وقوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء
أي أعيت وكلت ورجعت نهكت أي ضنيت وقوله ولا يفر إذا لاقى أي في الجهاد وقوله من لي
بهذه معناه أن هذه الخصلة صعبة فمن يتكفل لي بتحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وسلم
بأمته وشفقته عليهم وإيثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عليه ونهيهم عما يخاف عليهم الملل بسببه
م عقبة بن عامر رضي الله عنه ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ
برب الفلق وقل أعوذ برب الناس الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك ومعنى
الحديث ظاهر وفيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه أن لفظة قل في أول السورتين من
القرآن وفيه أن السورتين من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف ذلك م أبو هريرة
رضي الله عنه ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من فصله أن الروح إذا قبض تبعه البصر الحديث ق عائشة رضي الله عنها
ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها
على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت الحديث قال العلماء رحمهم الله بني البيت
خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس
وثلاثين وقيل خمس وعشرين سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ثم الحجاج وهو على بنائه
اليوم وذكروا أن هارون الرشيد رحمه الله سأل مالكا رحمه الله أن يهدمه ويرده إلى بناء ابن الزبير
لكونه على قواعد إبراهيم بالأحاديث الدالة على ذلك فقال مالك رحمه الله أنشدك الله يا أمير المؤمنين
أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس
والحدثان بكسر الحاء وسكون الدال قرب العهد وفي الحديث دلالة على أنه متى تعارضت المصلحة والمفسدة

قد

قد يترك المصلحة للمفسدة فإن نقض البيت ورده إلى ما كان عليه من قواعد إبرهيم حسن مصلحة لكن يعارضه
خوف فتنة من أسلم قريبا لما كانوا يعتقدون فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغييرها منكرا عظيما
ومنها فكر أولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف أن يتولد منه ضرر عظيم في دين أو دنيا
إلا الأمور الشرعية كالزكوة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تأليف قلوب الرعية لئلا ينفروا
فإن قيل هذا الحديث رواه عائشة رضي الله عنها ولا شك لأحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها
فما معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى
رسول الله عليه السلام ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبرهيم ذكره
في الصحيحين أجيب بأنه خارج مخرج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد به اليقين وضل فهو
تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ق لأبو بكر رضي الله عنه ألم يأن للرحيل قاله
بعد خروجه إلى المدينة الحديث ه عن البراء بن عازب قال جاء أبو بكر إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلا
فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي فقال لي أبي احمله فحملته وخرج أبي ينتقد ثمنه
فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسرينا
ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه أحد حتى رفعت إلينا صخرة طويلة
لها ظل لم يأت عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي
صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت فروة ثم قلت يا رسول الله نم وأنا أنفض لك ما حولك
فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا
فقلت لمن أنت فقال لرجل من أهل المدينة قلت له أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب لي
قال نعم فأخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى فحلب لي في قعب معه كثبة
من لبن قال ومعي إداوة أرتوي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها ويتوضأ قال فأتيت النبي
عليه السلام وكرهت أن أوقظه من نومه فوافقته قد استيقظ فصببت على اللبن من الماء حتى برد أسفله
فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن قال فشرب حتى رضيت ثم قال ألم يأن للرحيل قلت بلى
قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد من الأرض فقلت
يا رسول الله أتينا قال لا تحزن إن الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه إلى
بطنها أرى فقال إني قد علمت أنكما دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب
فدعا الله فنجا فرجع لا يلقى أحدا إلا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى أحدا إلا رده قال فقدمنا
المدينة ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليه فقال أنزل على بني النجار أخوال بني عبد المطلب أكرمهم بذلك
فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول
الله قوله ينتقد أي يستوفيه وقوله ليلة سريت يقال سريت وأسريت بمعنى وقوله قائم
قائم الظهيرة هو حال استواء الشمس في نصف النهار وقوله رفعت إلينا صخرة أي ظهرت والفروة معروفة

وقيل المراد به الجيش. ويروى فتلا في بعض روايات البخاري فنوقه معي. وقوله انفض لك ما حولك لئلا
افتشه لئلا يكون ثمة عدو. وقوله لرجل من اهل المدينة يريد مكة لان مدينة النبي عليه السلم لم تسم مدينة اذ
ذاك وانما كانت تسمى يثرب ويدفع بهذا قول القاضي ذكر المدينة وهم. والقعب قصعة من خشب و
الكثبة بفتح الكاف واسكان المثلثة والباء الموحدة قدر الحلبة. وقيل هي اللبن القليل والاداوة كالركوة
فان قيل كيف شربا من ذلك اللبن بغير اذن صاحبه اجيب من اوجه الاول انه محمول على عادة
العرب فانهم يأذنون للرعاة بسقي من مر عليهم من ضيف او عابر سبيل الثاني انه كان
صديقا لهم يدلون عليه الثالث انه مال حربي لا امان له الرابع لعلهم كانوا مضطرين والجواب
الاول اظهر وقوله حتى برد اسفله بفتح الراء وقيل بالضم. والجلد بفتح الجيم واللام الارض الصلبة
وقوله فارتطمت فرسه اي غاصت قوائمها في تلك الارض وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفضيلة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب حمل الركوة
والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه بيان التوكل على الله وحسن عاقبته وفيه
فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل صلة الرحم في قريب القرابة وبعيدها
وان الرجل الجليل اذا اتى بلدا له فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك **فصل** وفصل بلغ
هذا مما قبله لكونه نوعا آخر بوقوعه افلا في صدر الكلام. **ف** لابي هريرة رضي الله عنه افلا اعلمكم شيئا
تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
الحديث قال فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلا والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم الى آخره قال فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف
في الفضيلة ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك قوله من بعدكم قيل ولعل الاول اقرب
فان سؤالهم كان عن اصل الفضيلة وتقدم الاغنياء فيها. وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من
صنع مثل ما صنعتم يدل على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال. وقوله تسبحون الى آخره يحتمل ان يكون
المراد ثلاثا وثلاثين من المجموع فيكون كل واحد احد عشر ويحتمل ان يكون المراد يسبح ثلاثا وثلاثين
مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها يدل على ذلك. **ف** عائشة رضي الله عنها
افلا اكون عبدا شكورا قالته حين قيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه فقلت يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وفي لفظ وما تأخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا وفي بعض طرق البخاري

حتى تتفطر قدماه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حتى انتفخت قدماه وقوله تفطرت يعني تشققت
والمراد بالشكور ههنا هو الجاهد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا اطلق على الله كان معناه
المجازي للعبيد في مقابلة افعالهم مضاعفا للثواب ه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه
قاله لرجل من الانصار حين دخل حايطه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر وذرفت عيناه
الحديث قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا
من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل قال
فدخل حايطا لرجل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جرجر وذرفت عيناه
قال فاتاه النبي عليه السلام فمسح ذفريه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من
الانصار فقال هذا لي يا رسول الله قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجر وفيه
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها قاله لنفر من عكل او عرينة الحديث قد تقدم هذا الحديث في اول الباب الخامس

ذفرى البعير هو الموضع الذي يعرق من قفاه ويجعل من العطشان وهما ذفريان

فصل ويفصل عما قبله لذلك لكون اليس اولا وقع في صدد الكلام ق انس رضي الله عنه اليس
الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة الحديث قال ان رجلا
قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال اليس الذي امشاه الى آخره ظاهره انه
يمشي على وجهه حقيقة وقال بعضهم هو مثل للكافر والمومن ان هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول
مجاهد في تفسير قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى والاول قول قتادة رحمه الله في تفسير الآية
وظاهر الحديث حجة له ق انس رضي الله عنه اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
يعني مالك بن الدخشم قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت
المدينة فلقيت عتبان بن مالك فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء
فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه رضي الله عنهم فدخل فهو يصلي في منزلي واصحابه
يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قالوا ودوا انه دعا عليه
فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله عليه السلام صلوته وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله و
اني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد ان لا اله الا الله و
اني رسول الله الى آخره قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه قيل اجتمع
في هذا الحديث ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وهم انس ومحمود وعتبان يروي بعضهم عن بعض وهي
رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة وعتبان بكسر العين المهملة

بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة هو المشهور وروي بفتح العين وقوله اصابني في بصري يعني
الشيء وفي رواية عمي يحتمل ان يريد باصابة بعض الشيء العمى ويحتمل ضعف البصر وذهاب معظمه وقوله
ثم اسندوا اعظم ذلك بضم العين وسكون الظاء اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها الكبر ومعناه
انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم
ذلك الى مالك بن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالميم وقد روي بالنون
وقد روي بهما مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان
بعض الصحابة يظن انه منافق ولكن لم يصح ذلك عنه فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه
لا سيما في رواية البخاري لا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فانه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته صلى الله عليه وسلم معروفة فلا يشك في
صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك باثار الصالحين وفيه زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء
المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الكلام الخفيف المصلين حالما يشغلهم ويدخل عليهم لبسا
في صلاتهم وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وفيه جواز الكتابة للحديث وقد تقدم
بيان الاختلاف في جوازها في غير القرآن عن ابي ذر رضي الله عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر
بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله لناس من اصحابه قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم الحديث قال ان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي عليه السلام يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم الى آخره
قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره ان بسبب كل تسبيحة اجرا كاجر صدقة حذف كاف
التشبيه للمبالغة ثم حذف اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
واعرب باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة روي بنصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما
تقدم ووجه الرفع انه لا يجعل معطوفا على الجملة المصدرة بان وقد شبهت التحميدة بالصدقة
تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعدها الى
قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما
ههنا صحيحة وانما قال وفي بضع احدكم دون ان يقول وبضع احدكم صدقة كالتي قبل اشارة
الى ان فيه جهة لغير عبادة كقضاء الشهوة والتلذذ والشهوة ويجعل تلك الجهة لا تكون صدقة
وانما تكون عبادة لانه في قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف او طلب ولد صالح او عفاف نفسه

بأهل بلدهم

أو زوجته ومنعهما جميعاً من النظر الحرام أو العفو فيه ولما كانت الشهوة البهيمية هي الغالبة على
أغلب الناس أعتد بها جهة وقوله قالوا يا رسول الله فيه دليل على شرعية الاستفتاء فيما يخفى
على الناس وفي قوله أرأيتم دليل على إقامة الدليل على ما يخفى على المستفتي لو سأل عن ذلك وفيه دليل
على فضيلة الأصحاب المذكورين فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في
ذاته ولهذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وأمثاله إحرازاً للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس
فيكون حجة على نفاة القياس م أبو سعيد رضي الله عنه أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله
تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت
به الحديث قال إن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني
أصبت فاحشة فأقمه علي فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم
به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه
بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه
بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال أو كلما انطلقنا
غزاة في سبيل الله تخلف رجل إلخ قال الراوي فما استغفر له ولا سبه النبيب صوت التيس
عند السفاد والتنكيل من النكال وهو العقوبة وآتيا في به التبكيت أي نكلته بسبب ذلك الفعل
وغزاة نصب على الحال ف أبو هريرة رضي الله عنه أو لكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة
في ثوب واحد الحديث قال إن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
الحديث قال الخطابي رحمه الله هذه لفظة استخبار ومعناه الإخبار عن الحال التي كان عليها من ضيق
الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لأن إذا ستر العورة واجباً سيما في الصلوة وليس
لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد م عائشة رضي الله عنها أو ما شعرت أني
أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ف ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما
سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله
أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون إلخ وقوله أو
ما شعرت بيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والإحلال وفسخ الحج إلى العمرة فترددوا في
ذلك منتظرين تحلله عليه السلام وقد تقدم وقوله ولو أني استقبلت قبل يدل على أنه عليه السلام ما
أحرم به متحتماً متعيناً عليه وأنه كان مخيراً بين أنواع الإحرام فأحرم بأحدها ثم لما قال الحال
لم يمكنه أن يتحلل حتى ينحر يوم النحر لمحله فمعنى الكلام لو ظهر لي قبل الإحرام ما ظهر عند
دخول مكة من توقف الناس بالعمرة لأحرمت بعمرة ولما سقت الهدي وإنما قال ذلك تطييباً لنفوسهم

كانى م

وتسكيناً لهم وقوله حتى اشتريه يعني بمكة او ببعض جهاتها ولتستشكل بعضهم هذه الرواية لانها
قالت لاربع مضين من ذي الحجة او خمس وقد جاء عنها في رواية لغيره في الصحيح انها قالت خرجنا
موافين لهلال ذي الحجة وبين مكة والمدينة التي من خمسة ايام ثمانية وسبعة واجيب بان الاشكال فيما
لان قولها موافين معناه مشرفين مطلين يقال اوفى على ثنية كذا اي شارفه ما اطل عليه
ولا يلزم من هذا الدخول في الشهر ويؤيده قولها في رواية اخرى خرجنا مع رسول الله لخمس بقين
من ذي القعدة وكذلك كان وقدوم النبي عليه السلام مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فاذن اقام معها
في الطريق تسعة ايام او عشرة فقد زال الاستشكال واما دعاء عايشة رضي الله عنها على المغضب
فبناء على ظنها ان مغضب النبي عليه السلام لا يكون الا منافقاً فدعت عليه والله اعلم انه في عامة
نسخ المشارق وقع علامة الاتفاق هكذا ق ولو اني استقبلت من امري فليس ذلك كوقوعه في
غير هذا الموضع بيانا انه حديث اخر متفق عليه لان صدره ليس مما بين الاحاديث هذا الفصل بل
هو حديث واحد من قوله اوما شعرت الى قوله ثم احلوا كما حلوا وانما فصل بينهما بكلمة ق بيانا ان
قوله اوما شعرت الى قوله ولو اني لاستقبلت رواية مسلم فقط وقوله ولو اني لاستقبلت الى الخ رواية
مسلم والبخاري جميعا فعلم بعلامة الاتفاق فيه اشارة الى ان اول الحديث ليس باتفاق روايتهما و
اخره باتفاق روايتهما

فصل

وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة اما ق جابر
رضي الله عنه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس قاله له الحديث قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فابطأ بي جملي فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك
قلت ابطأ بي جملي واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
قال اما انك قادم الى اخره فقيل الكيس الجماع والكيس العقل في الاصل فكانه جعل الجماع لطلب الولد
عقلا وهما منصوبان بفعل مقدر اي فباشر الكيس قوله فهلا جارية يشير الى فضيلة تزوج
الابكار وملاعبة الرجل اهله وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم الى مصالحهم
وفيه فضيلة جابر رضي الله عنه وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه ق ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قاله لها لما اعتقت وليدة الحديث عن ميمونة
بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور
عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو
اعطيتها الى اخره فيه جواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقال مالك رحمه الله لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب المحتاج
افضل وفيه تلويح الى الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها م ابو قتادة رضي الله عنه اما انكم في

النوع تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها قاله غداة ليلة التعريس بعدما صلى الفجر الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله عنهما
أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر
من بوله ويروى لا يستنزه الحديث قيل ليس المراد أنهما من الصغائر لأنه ورد في الصحيح وإنه لكبير فيحمل
قوله وما يعذبان في كبير على أنه كان يسهل عليهما التوقي عنه وقوله لا يستتر له حقيقة وهي ضد الانكشاف
ومجاز وهو الاحتراز عن الشيء فمنهم من ذهب إلى أن الحقيقة مرادة لأنها الأصل ومعناه فكان لا يستتر
عن الأعين فكانت عورته تنكشف فيكون العذاب على كشف العورة ورد بأنه يستلزم إلغاء ذكر
البول لأن كشف العورة بمفرده سبب مستقل للعذاب سواء كان ثمة بول أو لم يكن وذكر كلمة
من وهي لابتداء الغاية يبعد أيضا ذلك لأنها تقتضي أن يكون ابتداء الستر من البول وكان له
مدخل في البين ومنهم من ذهب إلى أن المجاز مراد لأنه جاء في رواية أخرى لا يستنزه
وهي لغة لا يتوقى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ويجوز المجاز الاستلزام وهو
أن الاستتار عن البول هو أن يجعل بينه وبين بوله ساترا يستره عنه لئلا ينتضح على بدنه أو
ثيابه وبعدم تحصل الاستنزاه والتوقي عنه فكان الاستتار مستلزما للاستنزاه وذكر الملزوم وإرادة
اللازم مجاز وفي الحديث دليل على عظم أمر النميمة والتلطخ بالبول ومن شاهد البهيمة تبول
احترازها مع عدم كونها عاقلا ومكلفا شهد بذلك بديهة وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب
القبر وعليه إجماع أهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم أجمعين م أبو سعيد رضي الله عنه أما إني لم أستحلفكم
تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة قاله حين خرج على حلقة من
أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا أجلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا قال آلله
ما أجلسكم إلا ذاك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذاك الحديث التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهو اللغة المشهورة رتـ
وحكي سكونها وقيل هو خطأ ونصبها على أنه مفعول له والمباهاة المفاخرة قيل هو من البهاء
وهو الحسن والجمال وفلان يباهي بأهله وماله أي يفتخر بهم على غيرهم ويظهر حسنهم وآلله
بالمد والجر على القسم وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر وإعمال فعل القسم كقوله فذاك أمانة
الله الثريد وقولهم آلله ما أجلسنا بالجر والمد والنصب من غير مد جلي من وكل ذلك مروي ههنا
ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا
نبي بعدي قاله لعلي رضي الله عنه عند خروجه إلى غزوة تبوك الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان
قبله قاله له حين قبض يده عن البيعة فقال ما لك يا عمرو قال أردت أن أشترط قال تشترط ماذا قال أن

نما

يغفر لي الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت
فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا ابتاه اما بشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله بكذا فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله ٢
الا الله وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلاث لقد رايتني وما احد اشد بغضا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك لكنت من اهل النار
فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك
فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت
ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما
كان قبله وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان
املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه ولو مت على
تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا انا مت فلا
تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر
جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي. شماسة بفتح الشين المعجمة
وضمها وتخفيف الميم وسين مهملة ثم هاء. والمهري بفتح الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة بن حيدان
وقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم النون
وقوله على اطباق ثلاث اي احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله تشترط بما كذا ثبتت
الباء هنا في المذكور في النسخ فقيل يحتمل ان تكون زائدة للتوكيد وقيل ضمن تشترط معنى تحتاط اي تحتاط
بماذا وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقط ويمحو اثره استعير لمعنى الاذهاب والازالة لان
الجدار اذا انهدم فقد زال وضعه وقد عبر عنه في الرواية الاخرى بالجب فقال يجب اي يقطع وهما
بمعنى واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت او كبيرة وتتناول
حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واخذ
المال واحرز بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل
مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا في مبايعته فان الهجرة والحج
لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويحتمل ان يقال والكبائر التي ليست
من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة وح لا يشكل ان ذكرهما كان للتاكيد وانما نهى عمرو رضي الله عنه
عن النار والنائحة لان اتباع الميت بالنار من شعائر الجاهلية ولان فيه تطيرا بانه من اهل النار و
بالنائحة لان النياحة حرام. وقوله فسنوا بالسين المهملة اي فصبوا وروي بالمعجمة اي فرقوا وفي الحديث
بيان عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله وذكر
آيات الرجاء واحاديث العفو وتبشيره بما اعد الله للمسلمين وذكر احسانه اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى

ويموت عليه م ابو هريرة رضي الله عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك قاله لرجل قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة الحديث ه قد تقدم الكلام
على الكلمات التامات في الباب الاول في قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام من بقي له التفات
الى غير الله فاما اذا تغلغل العبد في بحر التوحيد وتوغل في تيه الحقايق وصار بحيث لا يرى في
الوجود احدا الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه ولم يعول الا عليه ولم يستعن الا به الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك فلما ترقى عن هذا قال لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واقول هذا النبي ذكره انما هو في مقام الفناء والا فالترقي
الى البقاء بعد الفناء فيعوذ بالكلمات ويعرض عن الارواح المقدسة مما تتقوى الروح بتصوره او
مشاهدته ق ابو هريرة رضي الله عنه اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل الغنى زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله اما وابيك الحديث ه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اما وابيك لتنبأنه تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله اما وابيك
لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى وقوله لتنبأنه جواب القسم ومعناه لتخبرن ما سألته قال
الخطابي رحمه الله وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم
ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره
بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة وراى مصير المال الى غيره فان صدقته ح ناقصة بالنسبة
الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت الحلقوم قاربت الروح بلوغ الحلقوم
فانه لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته كذا في بعض الشروح والاولى
ان يكون على حقيقته ولا يصح لفلان كذا ولفلان لان الوصايا المتفرقة فان المال قد كان لفلان الوارث
فالتفرق فيه زايدا على الثلث غير جايز فان قيل كيف حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله
ونهى عن الحلف بالاباء اجيب بان النهي لمن تعمد وهذا اللفظ الواقع هنا تجري على اللسان من
غير تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان النهي عن الحلف به نهي عن تعظيم باتباعه مقسما
عليه والتعظيم انما يكون لو حلف به عمدا ق المسيب بن حزن رضي الله عنه اما والله لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند
وفاته الحديث ه تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام اي عم قل لا اله الا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه
اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته
صورة حمار الحديث ه معناه ظاهر وفيه دليل على منع تقدم المأموم على الامام في رفع الراس في الركوع
والسجود لانه وعيد فلا يلحق الا على ممنوع ويقاس عليه السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع
المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به ليس في ذلك دلالة على الوقوع ويقتضي تغير الصورة
الظاهرة

ومنهم من حمله على المجاز عن الجهل فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل بما يجب من فرض الصلوة
ومتابعة الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين
لذلك ورد بما قلنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل متعرض للوقوع ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه
فان قيل فما معنى قوله يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار على تقدير المجاز
اجيب بانه لا يعتد بما فعل في الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية **فصل**
وفصل عما قبله لذلك لكون كلمة مثل مصدرا بها **ف** ابو هريرة رضي الله عنه مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى
تعفي اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة
الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع الحديث البخل ملكة تحمل الانسان
على الامتناع عن البذل المالي والبخيل هو من قامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون
ما استترت به من سلاح والمعنى بها ههنا الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة وقوله
تعفي اثره اي تمحو اثر مشيته لطوله والتقلص هو الانضمام الى الاجتماع والتراقي جمع ترقوة
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام كثيرة
من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير والمصنف رحمه الله ذكر ما هو الصحيح منها خلا قوله
جبتان بالباء الموحدة فانهم قالوا انه تصحيف والصحيح بالنون قال بعضهم لان الجبة بالباء الموحدة
من حديد شيء لم يعرف في كلامهم ولان في بعض طرق هذا الحديث درعان مكان جبتان
ولقوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها ورد بان الجبة بالباء يقال لما لا يكون
قدامه مفرجا والدرع كذلك وعلى هذا لا يكون رواية درعان منافية لجبتان بالباء ويستقيم
قوله تقلصت عنه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها ومعنى الحديث ان الموفق اذا هم بنفقة
اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالعطاء يداه كالذي لبس درعا فاستوى
عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فحصنته وان البخيل اذا
اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يتحصن
بالدرع وقد غلت يداه الى عنقه فحال ما التبس به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيد لبسها الا
ثقلا والتزاما في العنق واخذا بالترقوة وقيل معنى يمحو اثره تذهب خطاياه وتمحوها
وقيل قوله في البخيل تقلصت ولزقت كل حلقة مكانها اي تحمى عليهما يوم القيمة فتكوى بها والصواب
هو الاول لان الحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن امر كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق
يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة والبخيل كمن لبس جبة الى
ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة وقوله من حديد لا يناسب
هذا القيل **م** ابو موسى رضي الله عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي

والميت الحديث ه قيل هو تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو
بتقدير مضاف اي مثل ساكن بيت يذكر فيه وفيه نطق لانه حي لا مثل حي م جابر رضي الله عنه
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث ه
تقدم الكلام عليه في الباب في قوله عليه السلام ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم خ النعمان بن بشير رضي الله عنه
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها
وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا
خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا
على ايديهم نجوا ونجوا جميعا الحديث ه القائم في حدود الله هو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي الآتي بالمنكر التارك بالمعروف والاستهام الاقتراع وجواب لو محذوف وتقديره
لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا كان فعلا حسنا او مرضيا او ما يشبه ذلك
فان تركوهم اي ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم
عما يريدون نجوا ونجوا اي نجى الاعلون والاسفلون فهذا الحديث كما ترى تشبيه طائفة مشتملة
على العاصي والناهي عن المعصية بطائفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو وبعضهم في السفل
والمراد به ان القوم لو كان فيهم من يتعاطى المحرمات ويتركه الباقون على ما اراد ولم يمنعوه عن ذلك
عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا اخذوا بيده اي منعوه عن ذلك نجوا ونجى الفاعل ايضا واما
قال قوم لو تساهموا اشارة الى استحباب القرعة بين الراكبين لئلا تشاجروا الى الجلوس في الاعلى والاسفل
وذلك لئلا تنزلوا فيها جملة ولئلا تنزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيرهم
فليس لاحد ان يقيمه منه ق ابن عمر رضي الله عنهما مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان عقلها
صاحبها امسكها وان تركها ذهبت الحديث ه معناه مثل القرآن مثل الابل التي اعتادت بالعقال
ان عقلها مالكها امسكها الا احتاج الى المسك سرعة وان تركها ذهبت وانما شبه بالابل
المعقلة اشارة الى انها وان كانت معوقة بالعقال فلا تدرك ذهبت ق ابو موسى رضي الله عنه
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن
مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر الحديث ه قال بعض شارحي هذا الحديث انما يضرب المثل لكشف
الغطاء وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار الشجرية التي انشاءها العرب في
بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة لكونها افضل الثمار واجدى لاسباب كثيرة منها
كبر الجرم وحسن المنظر ومنها انها طيب المطعم لين الملمس ذكي الرائحة فاقع لونها تسر
الناظرين وتتوق اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد التلذذ طيب نكهة وقوة هضم

ومنها ان اجزاءها تنقسم طبايع فان قشرها حار يابس وشحمها حار رطب او بارد رطب وحماضها
بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء في الادوية للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة
فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه صلى الله عليه وسلم اشار بضرب هذا المثل
الى معان منها ان الله ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
وان ضرب للمؤمن بنفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها ان الله ضرب
مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن
وارتفاع عمله ودوام ذلك ما لم تيبس الشجرة وتوقيفا على صفة شان المنافق واحباط عمله وقلة
جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا
المؤمن يقيض الله تعالى له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء
ق جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر
مثل الارزة لا تزال قائمة حتى تنقعر الحديث السنبلة معروفة والارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة
ثم زاي هو المشهور والمعروف في كتب الغريب وهو شجر معروف يقال له شجر الارزن وهو يشبه الروايات في م
شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه وماله وهو
مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته واما الكافر فقليل الالام فيهما لا يحصل له منها شيء حتى ينقلع من اصله
بالموت وان اصابه شيء من ذلك لم يكفر شيئا من سيئاته بل ياتي بها كاملة يوم القيمة وذكر
بعض الشارحين انه لم تجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف رحمه الله عن جابر رضي الله عنه لا في
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا في جامع الاصول لابن الاثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله
ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الارز لا يهتز حتى يستحصد وقد روي
عنه بالفاظ غير هذا م النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل
الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سائره بالسهر والحمى الحديث التواد مصدر توادد يتوادد
وقد وقع في اكثر النسخ في توادهم وفي بعض منها توادهم بدون كلمة في فيكون بدلا ومعناه
مثل تواد المؤمنين واللفظ وان كان لفظ خبر لكن معناه الحض على ما يتعين على المؤمن
من محبة المؤمن ونصحه والاهتمام بامره والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعى
اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة م ابن عمر رضي الله عنهما مثل المنافق كمثل الشاة العايرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة الحديث النفاق مشتق من النافقاء احد جحري
اليربوع اذا طلب من واحد هرب الى الاخر وخرج منه وهو القاصعاء والمنافق في الاصطلاح
من يستر الكفر ويظهر الايمان فهو يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم اسلامي
لم تعرفه العرب بالمعنى المذكور والعايرة بالعين المهملة المترددة بين قطيعين لا تدري ايهما تتبع

الجنادب جمع جندب وهو ضرب من الجراد

ق جابر رضي الله عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة وجعل الناس
يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة زاد مسلم فانا موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء
الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا م
جابر رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو
يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني ايضا في قوله عليه السلام انما مثلي ومثل امتي **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك تقصد اياكم في الكلام
ق ابو سعيد رضي الله عنه اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الحديث ه معناه ظاهر وفيه فوائد منها انه ينبغي اجتناب الجلوس في الطرقات ووجوب كف الاذى
ويدخل فيه الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان
ممن يهابه بعض المارة او يخافه فيمتنعون من اشغالهم لكونهم لا يجدون طريقا الا
من ذلك الموضع او اقرب منه وهذه الحقوق كلها واجبة على من قعد على طريق ولما كان القعود
على الطريق يفضي الى ان يتعلق به هذه الحقوق ولعله لا يقوم ببعضها فيتعرض لذم الله والعقوبة
كره القعود فيها وغلظ بالزجر والانكار فان دعت الى ذلك حاجة كالاجتماع في مصالح الجيران
يا رسول الله ٤ وقضاء حوائجهم وتفقد امورهم الى غير ذلك فيقعد بمقدار الحاجة ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو فقال الحمو الموت الحديث ه اتفق اهل
ن اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابنه واخيه وعمه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين والمراد بالحمو هاهنا اقارب الزوج غير الاب
والابن فان الاباء والابناء من المحارم فلا يكونون داخلين تحت التحذير واما قوله الحمو الموت
فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة بخلاف
الاجنبي وقد ذكر الخطابي ان المراد بالحمو هاهنا ابو الزوج فجعله الله اذا حذر منه وهو محرم
فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لانه يتلقى توهم الحرمة في دخوله وليس كذلك وكذلك
ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا خ ابو هريرة رضي الله عنه اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث الحديث ه قيل معناه التحذير عن الظن السوء وتحقيقه دون
مبادي الظنون التي لا تملك لان الله تعالى قال ان بعض الظن اثم لم يجعله كله اثما وحكي عن سفيان
الثوري رحمه الله انه قال الظن ظنان ظن اثم وظن ليس باثم فاما الذي هو اثم فالذي يظن ظنا
ويتكلم به والذي ليس باثم فالذي يظن ولا يتكلم به وقال البغوي رحمه الله فاما استعمال الظن السوء
اذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا ياثم به الرجل لان دفع الشر واجب

فالذي قد يفضي اليه ان لم يكن مستحبا فلا اقل من لا باس ق ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم لستم مثلي رخ اياكم والوصال الحديث وقد تقدم الكلام فيه وكان اختلاف
الرقم لاختلاف التخريج فان البخاري اخرجه من حديث همام عن ابي هريرة ومسلما اخرجه من حديث ابي
زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه خ انس رضي الله عنه اياكم ودعوة المظلوم وان كان كافرا الحديث قد تقدم
الكلام في اول هذا الشرح في فوائد الدعاء والاسباب المفضية الى الاجابة كالاماكن المتبركة والازمان
المباركة وان ذلك يعد النفس للتاثر والتاثير والطلع مما يحصل به للنفوس حدة واحتراق وقد تكون
نفس المظلوم نفسا قوية فيستعد به للاجابة اشد استعداد للتضرع والالتجاء والتوجه الصرف الخالص
الى جناب القدس فيوشك ان يستجاب له م ابو قتادة رضي الله عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق
ثم يمحق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة
م ابو هريرة رضي الله عنه اياك والحلوب قاله لابي الهيثم بن التيهان الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا
الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاما معه فاتى رجلا من
الانصار فقال له ابو الهيثم بن التيهان فاذا هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا فقال
لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه
ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال
كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا
من الشاة ومن العذق وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا دم
والعذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة الكباسة وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وضيق
العيش وزعم ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس بقوي لان الراوي ابو هريرة واسلامه
متاخر كان بعد فتح خيبر لا يقال جاز ان يكون رواه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد منذ قدم
المدينة من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وكان
عليه السلام يوسع في وقت ثم ينفد ما عنده لاخراجه في وجوه البر وكذلك كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه
رضوان الله عليهم وقوله لتسالن عن هذا النعيم قيل سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال توبيخ وتقريع
ومحاسبة وقال القاضي رحمه الله المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر **فصل** وفصل هذا عما قبله لان ذلك يكون بلغ
اول الكلام انا ق البراء بن عازب رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين

الحديث قال جاء رجل إلى البراء فقال أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
الله ما ولى ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم
برشق من نبل كأنها رجل جراد فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود
به بغلته فنزل فدعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك
قال البراء كنا والله إذا احمر البأس نتقي به وإن الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كان البراء فهم من قول القائل تولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد على النبي أنه ما ولى والأخفاء
جمع خفيف والحسر بضم الحاء وفتح السين المهملتين من لا درع له وقد فسر في بعض الروايات
فقيل ليس لهم سلاح أو كثير سلاح وقوله برشق بفتح الراء مصدر وبكسرها اسم للسهام التي
يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعنى انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها
وقوله احمر البأس هو كناية عن شدة الحرب استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة فيها عادة والاستنصار
ههنا الدعاء بالنصر وقوله أنا النبي لا كذب كلام موزون مقفى فيصدق عليه تعريف الشعر وليس
بشعر بإجماع المسلمين لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف الناس في جوابه فمنهم من قال
هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في جعل الرجز
شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب إليه الخليل ولكن شرط الشعر أن يكون القائل قصد إيقاعه
موزونا مقفى والذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بقصده ولهذا لا يسمى ما وقع في ألفاظ القرآن
من مثله كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون شعرا بالإجماع لأنه لم يقصد فيه الوزن ولا
التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر إلى قصد التكلم بكلام موزون مقفى فإن انتفى أحد هذه الأمور الثلاثة
لم يكن شعرا ألا ترى أنه إذا صدر عن شخص من غير قصد كلام موزون مقفى لا يسميه الشعراء ولا العرب
ولا الأدباء شعرا كما لو صدر بقصد غير موزون أو غير مقفى. فإن قيل ما وجه انتسابه وافتخاره صلى الله عليه وسلم
بجده دون أبيه أجيب بأن شهرته بجده كان أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا في حياة أبيه
عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة فإنه كان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب وأما نداؤه وتعريف نفسه في ذلك فلأمور منها
التنبيه على أنه هو النبي الذي يظهر على الأعداء وينصر عليهم فإن عبد المطلب كان بشر بأن النبي صلى الله عليه وسلم
سيظهر ويكون له شأن عظيم وكان سيف بن ذي يزن أخبره بذلك وكان صلى الله عليه وسلم مشهورا
عندهم بذلك فأراد التذكير والتنبيه بذلك ومنها تعريف أصحابه بأنه ثابت في مكانه لم يول تطمينا
لقلوبهم وتقوية لنفوسهم ومنها تعريف مكانه عليه السلام ليرجعوا إليه ومعنى قوله أنا النبي لا كذب أنا النبي حقا
لا كذب فيه أي باق وفيه إشارة إلى أنه لو فر كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز على أحد من الناس الفرار
عن الزحف وإنه من الكبائر فضلا على الأنبياء عليهم السلام وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء في الحرب وفيه جواز
قول الإنسان فيما أنا فلان أو ابن فلان للتخويف لكونه رجلا مشهورا مبارزا أو لتعريف مكانه ليجاء إليه الطالب

أو لإعلام أصحابه بثباته تقوية لنفوسهم م أنس رضي الله عنه أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق
نبي من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد الحديث الشفاعة
هي السؤال في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان عظم قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه
أول الشفعاء وأنه أكثر الأنبياء تبعا ق أبو هريرة رضي الله عنه أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء
أولاد علات وليس بيني وبينه نبي الحديث أولى أي أخص وأقرب لأنه أخص فبينه بقوله
الأنبياء أولاد علات وأولاد العلات إخوة أبوهم واحد وأمهاتهم شتى سموا بذلك لأنهم أولاد
الضرائر والعلات هي الضرائر وإنما كانت الأنبياء أولاد العلات لأن دينهم واحد وشرائعهم مختلفة
فكان الأب هو الدين بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال أنا أولى بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة قالوا كيف
يا رسول الله قال الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد لما كان الدين هو الأصل
جعله أبا فيتعين أن تكون الشرائع أمهات لاختلافها والمراد بالدين أصول التوحيد وبالشرائع
الفروع وأما أنه أقرب فلما قال ليس بيني وبينه نبي وفيه دليل على إبطال قول من يقول إنه كان
بعد عيسى أنبياء ورسل فإن بعض الناس قالوا إن الحواريين كانوا أنبياء أرسلوا إلى الناس بعد عيسى
وهو قول أكثر النصارى ق أبو هريرة رضي الله عنه أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء
صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى الخ قيل وإنما كان يترك الصلاة
على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حتى جميعهم توصلا منهم إلى براءة الذمة فلما فتح الله
عليه الفتوح التزم ما يترتب بذمتهم شفقة عليهم فصلى واختلفوا في أنه كان يقضي ذلك من مصالح
المسلمين يعني بيت المال أو من خالص ماله فقيل بالأول وقيل بالثاني واختلفوا أيضا بأنه كان واجبا
عليه أو كان تبرعا فقيل بالأول وقيل بالثاني وقيل في إطلاق الحديث دليل على توريث ذوي الأرحام
وقيل فيه حجة على أبي حنيفة رحمه الله في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فإن في بعض روايات
هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك شيئا قالوا
لا قال فعليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه خرجه البخاري وليس بشيء لأن أبا قتادة تبرع بذلك لا أنه كفل به م أبو هريرة
رضي الله عنه أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول مشفع الحديث قال
الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم
بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وإنما قال يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والآخرة
لأن سؤدده يظهر في الآخرة ظهورا عينا مرافع بخلاف الدنيا فإن بعض عتاة الكفرة وزعماء
المشركين كانوا ينازعونه في ذلك وهو كقوله لمن الملك اليوم فإن الملك له في الدنيا والآخرة وقد

فيتميز بفضل النعيم لان في الدنيا من كان يدعي الله الملك وان الملك مضاف اليه بخلاف الآخرة لانقطاع ذلك
كله في الآخرة وقوله انا سيد ولد آدم قيل لم يقله فخرا بدليل انه جاء في رواية لغيري انا سيد ولد
آدم ولا فخر وفيه كلام يذكر مشافهة لاهله وانما قاله لوجهين احدهما امتثال امر من يقول تعالى واما
بنعمة ربك فحدث والثاني انه مما يجب تبليغه الى امته ليعرفوه فيعتقدوه ويعملوا بمقتضى الاعتقاد
فيعززوه ويوقروه قيل وفيه بيان تفضيله على الخلق كلهم لان خواص البشر خير من خواص الملائكة
والنبي افضل خواص البشر ففيه دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة فان قيل ما التوفيق
بين هذا الحديث وبين قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب
الاول في هذا الحديث ما يصلح جوابا وجواب آخر ههنا ان المتكلم لا يدخل في كلامه الا ترى لو قال
دخلت الدار وضربت من فيها لا يلزم ان يكون ضرب نفسه وقوله واول من ينشق عنه القبر معناه
انه اول من يعجل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصا له في تعظيمه وانما قال اول مشفع بعد ما قال
اول شافع في حديث انس في الرحمة اشارة الى انه قد يشفع اثنان متعاقبين ويشفع الثاني منهما فيكون
الاول اول شفيع والثاني اول مشفع ويحتمل ان يظهر للاول فضيلة فقال واول مشفع دفعا لذلك التوهم
خ رضي الله عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جابر م
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم
وفي لفظ آخر وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب
واحد ودفنهما في قبر واحد للضرورة وللضرورات احكام وفيه تفضيل قارئ القرآن بالتقديم
في اللحد مثلا وفيه دليل على ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال فقهاء الحرمين فيكون حجة
على ابن المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعلى ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في ايجاب
الصلوة وكذلك القياس حجة عليهم لان هذا منع فرض الغسل فيمنع فرض الصلوة كعدم الاستهلال ل
في السقط وليس ذلك بصحيح من وجهين الاول انه جاء في لفظ البخاري ولم يغسلهم من غير
تعرض لنفي الصلوة والثاني ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة
وجه الاول انه لم يذكر الصلوة ولو كان لذلك لولا يظن بهم التقصير لا سيما في موضع البيان
ووجه الثاني ان جابرا لا يعادل ابن عباس في الفقه والاجتهاد فيترك حديثه بحديثه سلمناه
ولكن حديث ابن عباس مثبت والمثبت اولى من النافي سلمناه لكن يسقطان بالتعارض فيجب
العمل بما بعده وهو القياس لان الواجب في الميت الغير الشهيد الغسل والصلاة وقد سقط القياس
في الشهيد الغسل بالنص على خلاف الاصل فيبقى الصلوة كما في غيره ولا يقال قياسهم يعارض
قياسكم لان قياسهم فاسد وذلك لانهم قالوا هذا منع فرض الغسل قلنا ممنوع على مذهب ابن المسيب

والحسن البصري وقالوا الغيم الاستهلال في السقط قلنا لا نسلم عدم الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل
لا يصح ان يستدل للتوجيه ولاصحابه رحمهم الله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لان من اصلكم ان ما يعم
به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد فالجواب انه صحيح ولهذا لم يعملوا بحديث جابر رضي الله عنه في ترك
الصلوة فانه مما عم به البلوى فلا يجوز العمل فيه بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هؤلاء قيل معناه
رقيب عليهم ضمن الشهيد معنى الرقيب فعدي بتعديته وقيل معناه انا شهيد لهؤلاء انه لم
يحصل لهم شيء من اجرهم في الدنيا يعني انهم لم يصيبوا من ثمرتهم فيكون على بمعنى اللام لان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ق جرير رضي الله عنه انا فرطكم على الحوض الحديث قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله اني فرطكم هـ لابو موسى رضي الله عنه انا محمد واحمد والمقفي ونبي التوبة
ونبي المرحمة وفي اطراف نبي مبعوث ونبي الرحمة ونبي الملحمة ولم يذكر ونبي التوبة
الحديث محمد اسم مفعول من حمد المنقول للتكثير فيكون معناه الذي كثر حمده وهو ظاهر
فان الله تعالى حمده بما لم يحمد به احدا من خلقه وقد حمده اهل السموات والارض في الدنيا والآخرة
واحمد افعل التفضيل من الحمد فيكون اشد او اكثر او اعظم حمدا من غيره وهو كذلك فانه حمد الله
بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه واخبر عن نفسه
صلى الله عليه وسلم ان بيده لواء الحمد ومقامه المعبر عنه عند المحققين بحمد الحمد وهو نهاية الحمد لا مزيد
عليه والمقفي قيل هو بمعنى العاقب في الرواية الاخرى يعني انه آخر الانبياء وخاتمهم اي في الدنيا عقبهم
وفي قفاهم اي اثرهم وقيل المقفي هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته وقفيته اذا اتبعته
ومنه قوله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا الآية وقوله ونبي التوبة قيل لنبي الذي تكثر التوبة
في امته وتعم حتى لا يوجد فيما ملكته امته الا تائب من الكفر وقيل معناه ان امته لما
كانت اكثر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم وقيل معناه ان توبة امته ابلغ من توبة
غيرهم حتى يكون التائب منهم من الذنب كمن لا ذنب له ولا يواخذ في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم
يواخذ في الدنيا وان لم يواخذ في الآخرة وقوله ونبي المرحمة وفي رواية نبي الرحمة قيل معناها
انما منة النعمة على المخلصين والشفقة عليهم واللطف بهم ونبينا صلى الله عليه وسلم وامته اوفر
حظا منها من غيرهم الا ترى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من ان
يعبر عن المرحوم بنفس الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة ومنه الوجود كما قال لولاك
لما خلقت الافلاك واما قوله ونبي الملحمة فقيل معناه انه يعني بالسيف والانتقام من
خالفه من جميع الانام وقيل معناه انه بعث بالقتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر
وهو اسم فاعل من حشر اي جمع فمعناه انه يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بينه وبين
القيمة نبي آخر وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
وهذا على رواية الذي يحشر الناس على عقبي وجاء في رواية لغيره على قدمي بتخفيف الياء على الافراد

ويشدد بها على التثنية وقيل معناه بعقبي فيكون بمعنى عقبي وقيل على سنتي. فإن قيل ما وجه تخصيص
هذه الأسماء بالذكر واستيفاء الكثير من ذلك قال أبو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي إن لله تعالى
ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بوجهين أحدهما أن هذه الأسماء هي التي كانت
مكتوبة في الكتب المتقدمة وكانت أعرف عند الأمم السالفة. والثاني أنه يجوز أن يكون الموحى إليه
في ذلك الوقت هذه الأسماء المذكورة فقط فإنه ما كان يسمي إلا بما سماه الله تعالى ح سهل بن سعد
رضي الله عنه أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى الحديث ه اليتيم في الإنسان
هو فاقد الأب وفي الحديث دليل على أن كافل اليتيم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة بحضرته لا على
درجته فإن أجل الأنبياء درجة الأنبياء عليهم السلام وأجل الأنبياء درجة نبينا عليه السلام وأقول يجوز
أن يكون ما رآه الراوي أنه صلى الله عليه وسلم فرج بين الإصبعين شيئا إشارة إلى ذلك. والمراد بكافل
اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية لا فرق في ذلك بين أن يكون
اليتيم له بأن يكون قريبا منه كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله أو لغيره كالأجنبي
وكذا لا فرق بين من فعل ذلك من ماله أو مال اليتيم قيل وإنما فاق كفالة اليتيم على سائر الأعمال
لأن اليتيم فقد تربيته ولطفه ومصالح أموره والله تعالى ولي ذلك كله فيجريها على الأسباب
فإذا قبض أبوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره فمن مد يده إلى كفالته فإنما ذلك عمل بعمل
من الله تعالى كالرسل عليهم السلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة
فصل وفصل هذا عما قبله لذلك لكونه إغراء. ق عائشة رضي الله عنها دونكم يا بني أرفدة بلغ
قاله يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون بالدرق والحراب الحديث. قالت كان يوم عيد يلعب
السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم
فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي وفيه جواز اللعب بآلات الحرب وفيه جواز نظر المرأة إلى لعب الرجال وفيه بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والرأفة وحسن الخلق والعشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج بلغ
وغيرهم وقيل فيه دليل على إباحة الرقص الذي يسمى سماعا إذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار
وليس بشيء لأن الأصل كان لعبا بآلة الحراب وجوز مترتبا على الحرب والسماع ليس في معناه. وقوله
دونكم إغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه لا تقطعوه في الحال وأرفدة
بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لقب لأهل حبشة ق عائشة رضي الله عنها على رسلك
فإني أرجو أن يؤذن لي قاله لأبي بكر قبل الهجرة الحديث. قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا إلى نحو أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة
وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر قال أبو بكر أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي

فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد ربك في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة
فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش
بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما
شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة
لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ثم بدا لابي بكر
فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وافزع
ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر
بجوارك على ان يعبد ربه في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراءة
فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد
ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك
ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت
الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبي عليه السلام للمسلمين اني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين
وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى
المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن
لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بغرضهم
مما ذكر في المتن وبقية الكلام في الهجرة يعلم في مكانه ان شاء الله تعالى • برك الغماد بفتح الباء المعجمة م
الموحدة وكسر الغين وقيل بضمها اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر وقيل
هو بلد باليمن • وابن الدغنة بضم الدال المهملة والغين المعجمة المضمومتين وتشديد النون • وقوله
وهو سيد القارة قبيلة سمي ابوهم بذلك • وقوله انك تكسب المعدوم فيه وجهان احدهما
انه لسعده وحظه في الدنيا لا يتعذر عليه كسب كل شيء معدوم متعذر على من سواه والثاني انه
يملك الشيء المعدوم المتعذر من لا يقدر عليه فهو يصف احسانه وكرمه وعموم فضله تقال كسبت مالا
وكسبت فلانا مالا • وقوله وتصل الرحم ليس لا منه قرابتك من حيث كل • وقوله وتحمل الكل الكل
ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال وقرى الاضياف ونحو ذلك • وقوله وتقري الضيف

أي تأتيه بالعرى وقيل تجمعه إليك من قولك قريت الماء في الحوض أي جمعته وقوله وتعين على نوائب
الحق أي على ما ينوب الإنسان من المغارم وقضاء الحقوق أي تعين بما تقدر عليه من إصابة
ذلك وقوله أنا جار لك أي حام وناصر ومدافع وقوله فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة
أي لم ترده فإن من كذب بشيء فقد رده وقوله فيتقصف عليه نساء المشركين أي يزدحمن
وأصل القصف الكسر وقد جاء في رواية تتقذف وقال أبو سليمان لا وجه له إلا أن تجعل من
القذف أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قال وفيه بعد وقوله
فإنا قد كرهنا أن نخفرك بضم النون أي ننقض عهدك يقال أخفرت إذا نقضت العهد
وخفرت إذا وفيت به وقوله على رسلك هو بكسر الراء أي أمهل ولا تعجل قال ابن
الأثير كأن الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التؤدة والله أعلم ق صفية بنت حيي رضي الله عنها
على رسلكما إنها صفية بنت حيي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ق أبو موسى رضي الله عنه على رسلكم أعلمكم وأبشروا
أن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه
الساعة أحد غيركم قاله حين أعتم بالصلوة الحديث قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان يتناوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم قال أبو موسى فوافقنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره حتى أعتم بالصلوة حتى ابهار الليل
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضر على رسلكم إلى آخره
وقوله أو قال شك من الراوي قال أبو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل أن من نعمة الله هو بفتح أن معمول لقوله أعلمكم وكذلك قوله أنه ليس أحد بالفتح
وفيه جواز الحديث بعد العشاء إذا كان في خير وقد تقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله
إن الناس قد صلوا وناموا وفي الباب الخامس في قوله ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم م
أبو هريرة رضي الله عنه عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
وأثرة عليك الحديث العسر الضيق والمنشط مصدر كالنشاط والمكره ضده وهو
أيضا مصدر يقال فلان يفعل كذا على المكره والمنشط أي على كل حال والأثرة بفتح الهمزة
والثاء الاسم من آثر إذا قدم عليه غيره وقوله وأثرة عليك أي في حالة يؤثر فيها عليك
غيرك وفي الحديث دليل على وجوب الطاعة فيما يشق على النفوس وتكرهه مما ليس بمعصية و
معناه اسمعوا وأطيعوا وإن اختصوا بالدنيا ولم يوصلوا إلى حقكم مما عندهم وقال القاضي
أجمع المسلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسبب ذلك اجتماع كلمة
المسلمين فإن الاختلاف سبب لفساد الأحوال في الدين والدنيا م ثوبان رضي الله عنه عليك

بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال في
الحديث عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني
بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته فسكت
الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله الى اخره قال معدان ثم
لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان وقد يستدل به طايفة على ان كثرة السجود افضل من طول
القيام وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب السابع في قوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضي الله عنه
عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان يعني الكلب الحديث قال جابر بن عبد الله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها فقال
عليكم بالاسود البهيم الى اخره قيل اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه من الكلاب فقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم
كلها م اولا بقتلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب سوى
الاسود وذهبت طايفة الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب كلها الا المستثنى من كلب الصيد ونحوه وهو مذهب
مالك واصحابه رحمهم الله ومنهم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقا لجواز الانتفاع به من غير ضرر
والبهيم شديد السواد والطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين على وجه الكلب بخوصتين
من خوص المقل وقوله فانه شيطان احتج به احمد وبعض اصحاب الشافعي على انه لا يحل الاصطياد به فانما
يحل صيد الكلب وهذا شيطان وقال الشافعي رحمه الله ليس المراد اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء
وجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب الابيض فيحل صيده ق جابر رضي الله عنه عليكم بالاسود منه
فانه اطيب قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم قال وهل من نبي الا رعاها الحديث قال جابر بن عبد الله
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مر الظهران
بفتح الميم واد بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء الموحدة والثاء المثلثة هو النضيج
من ثمر الاراك قيل ويقال له البرير سميت بذلك لتحوله وتغيره الى حال النضج يقال كبث اللحم اذا بات
مغموما اي مغطى فتغير وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم م ابو هريرة
رضي الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث الملال فتور يعرض للنفس من
كثرة مزاولة شيء فيوجب الاعراض عنه وهذا كما ترى يستحيل على الله تعالى فيكون معناه منتهاه الى
ان الله لا يعرض عن فتور طاعتكم حتى تملوا فتاتي الطاعة منكم ح بفتور وعدم نشاط ورغبة
فانه تعالى يعرض ح عن قبولها فيقطع ما لم يكن كذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخاري
ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل قال مه عليكم من الاعمال الى اخره وذكره
المصنف رحمه الله برواية مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
احب الاعمال الى الله ادومها خ عائشة رضي الله عنها مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش

الح

الحديث • قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا عايشة
لا تكوني فاحشة وفي الباب الثاني في قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش • ومهلا بسكون الهاء وهو منصوب
بفعل اي امهلي مهلا **فصل** وفصل هذا مما قبله لذلك لتضمنه لام للجر في هذين **ق** جابر رضي الله عنه ٣
لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل قاله له الحديث • وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
قد اخذت جملك **م** ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة
كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله الحديث • اخبر صلى الله عليه وسلم عن
هذه الحسنة بانها تضاعف الى سبعمائة واصله قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله مخطومة يعني التي لها خطام وهو
نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعمائة ويحتمل
ان يكون على ظاهره وان له في الجنة سبعمائة ناقة مخطومة يركبهن حيث يشاء للتنزه كما جاء
في خيل الجنة **م** جابر رضي الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى
الحديث • برأ من المرض برءا بالفتح وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله ما انزل داء الا انزل
له شفاء **ق** ابن مسعود وانس رضي الله عنهما لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته الحديث • وقد
تقدم معنى الغدر ولواء الغادر في قوله اذا جمع الله الاولين والآخرين خلا قوله بقدر غدرته يعني
ان كانت غدرته كبيرة عظيمة يرفع له لواء كبير عظيم مرتفع حتى يعرف بذلك من قرب منه ومن
بعد • فان قيل قد وقع في بعض الروايات لواء عند استه يوم القيمة فما معناه • اجيب بان
معناه والله اعلم عند مقعده لئن يلزم اللواء بحيث لا يقدر على رفعه ليمر به الناس فيرونه
ويعرفونه فيزداد خجلا وفضيحة عند كل من مر به • وقيل في الحديث تلويح الى نهي الرعية عن
الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا مخافة حصول فتنة بسببه وقيل لا فادم يكن خاينا ولا فاسقا **ق**
ابو هريرة رضي الله عنه لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة الحديث • هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة والمصنف رحمه الله ذكر بعض الالفاظ
من رواية وبعضها من لفظ فمنها ما روي لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وليس في هذه لفظة ان شاء الله ومنها لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب
له واني اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي هذه لفظة ان شاء
الله وكذا غيرها من الروايات بعضها فيه ان شاء الله دون بعض وانا تعرضت لذلك تنبيها على
غير هذا الموضع من المواضع التي عمل فيها كذلك وبعض هذه الروايات يفسر بعضا ومعناها ان كل
نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها يدعو بها فيستجاب له علما بالاجابة
واما بقية دعواتهم فهم فيها على طمع من اجابتها وبعضها يستجاب له وبعضها لا وهذا لانا
نعلم بيقين ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد استجيب له كثير من الدعوات فقد دعى لامته بان لا يسلط عليهم

حذق من غيرهم وإن لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا قد يستجيب له في مواضع الحب وغيرها
مما دعى به لأفراد أمته وذلك دليل على أن الذي اختباه إنما هو الذي تيقن صلى الله عليه وسلم بإجابته و
البواقي كان فيهما على طمع ورجاء من الإجابة فمنها ما تحقق ومنها غيره وفي الحديث بيان لكمال شفقته صلى
الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم فإنه أخر دعاءه المتيقن بإجابته إلى أعظم أوقات
حاجتهم وقوله إن شاء الله ذكره للتبرك لا للشك والاقتداء بما في القرآن المجيد من قوله تعالى ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله خ معن بن يزيد رضي الله عنه لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت
يا معن الحديث قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه
كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها
فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا
معن قوله وخطب علي فأنكحني يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فضيلة له وقوله كان أبي فصلهما
قبله لأنه بيان فعله وخاصمت إليه وفيه جواز خصومة الابن مع الأب ولم يرد بالخصومة سوى بيان حكم الحل
شرعا ولا غير ذلك فليس بخارج قال الله تعالى فلا تقل لهما أف وفيه جواز التصدق على الابن فإن كانت
تطوعا فلا كلام فيه وإن كانت فرضا فمنهم من جوزه إذا كان يعول غيره ولم يكن في عياله عملا بظاهر الحديث
ومنهم من حمله على الاختصاص فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصص بعض الصحابة بأشياء كما خصص
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة به وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لو دفع الزكاة إلى ابنه
أو ابنه في ظلمة لم يعرفهما لم يجب عليه الإعادة وكذا لو دفع وكيله إليه أو تمسكا بظاهر الحديث خ عائشة
رضي الله عنها لكن أفضل الجهاد حج مبرور الحديث قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا
نجاهد فقال الحديث والحج المبرور هو المقبول المقابل بالبر والثواب وفيه بيان فضيلة الحج وأنه في حق
النساء أفضل من الجهاد لأنهن عورة والجهاد يفضي إلى أمور تنافيهما ق لأبو هريرة رضي الله عنه للعبد المملوك
المصلح أجران الحديث عن سعيد بن المسيب رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي
لأحببت أن أموت وأنا مملوك قال وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها في الحديث
فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح لأن الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وأن له أجرين لقيامه بحقين مع الانكسار
بالرق وقول أبي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي إشارة إلى أن لا حج على المملوك ولا جهاد
لأنه غير مستطيع ولا يجب عليه بر أمه على معنى القيام بمصالحهما في النفقة والمؤونة والخدمة ونحو ذلك مما
لا يمكن فعله من الرقيق فإن قيل قد ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه حج حجة الإسلام في زمن النبي عليه السلام وجاهد
جهاد فرض وكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي التطوع بها وذلك يتحقق من العبد المملوك
فالجواب أن التطوع بها وإن أمكن أن يتحقق من المملوك لكن بإذن مولاه وقد لا يأذن بذلك فيفوت
فضيلتهما بخلاف الحر فإن تحقق ذلك منه لا يتوقف على إذن غيره وإنما قال للعبد المملوك والمقصود تم

289

باجودهما اشارة الى السبب المؤثر في ذلك فانه انما يتحقق التضعيف في الاجر للعبد في المملكة وهو يقوم بحق المالك وحق ربه م ابو هريرة رضي الله عنه للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث يعني يجب على السيد طعام مملوكه وكسوته بما يندفع به الضرورة والزيادة على ذلك مندوب اليه فان امتنع عن الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه حق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او جارية لا يؤجر مثلها اجبر المعطي على بيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وابقاء حق المولى بالخلف وقوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا يطيق فان كلفه ذلك لزمه اعانته كما مر في حديث لعن وفي الحديث بيان عظم شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته ق جبير بن مطعم رضي الله عنه لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام انا محمد واحمد

فصل وفصل هذا عما قبله لذلك فانه وقع في اول الكلام لم اولعن خ ابو هريرة رضي الله عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة الحديث يريد صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وقد جاء في رواية اخرى لم يبق بعدي من النبوة ومعناه ان الوحي المتلو والظاهر ينقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم ولا يبقى مما يستدل به الانسان على بعض احواله الا الرؤيا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرؤيا الصالحة وانها جزء من النبوة ق ابو هريرة رضي الله عنه لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وبينا صبي يرضع الحديث كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول

فصل في تكلم في المهد الثلاثة الذين

المومسات ... الاولى ... الفاجرة ... والنساء

الشارة الهيئة والزي ... الذي يشار اليه ... حسنة

حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال اللهم اجعلني
مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقالت حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت
اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل الأمة
ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال إن ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وإن
هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها. المهد كل
محل مستوى معدل من مهدته إذا سويته وعدلته ممهد الصبي هو المحل المستوي له سواء كان
سريرا أو حجر أمه إذا لم يبلغ حد التكلم. فإن قيل ظاهر الحديث يقتضي أنه لم يتكلم صغير في
المهد إلا هؤلاء الثلاثة عيسى وصبي جريج ونبينا وقد جاء في صحيح مسلم في قصة أصحاب الأخدود أن
امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي لها وفي غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست أن تقع في
النار فقال لها يا أمه اصبري فإنك على الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان شاهد يوسف عليه السلام صبيا
في المهد وقال الضحاك رحمه الله تكلم في المهد ستة شاهد يوسف عليه السلام وصبي ماشطة ابنة فرعون وعيسى
ويحيى وصاحب جريج وصاحب الأخدود فأسقط الضحاك صبي الجبار وذكر يحيى مكانه فعلى هذا لا يكون
الحصر ثابتا أجيب بجوابين أحدهما أن المذكورين في الحديث هم الذين صح أنهم تكلموا في المهد ولم يختلف
فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل إنهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام والثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
أخبر بما كان في علمه مما أوحي إليه في تلك الحال ثم بعد ذلك أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به وقول
جريج يا رب أمي وصلاتي قال القرطبي رحمه الله فهذا يدل على أنه كان عابدا جاهلا لأن بادي فكره
يدرك أن صلاته كانت ندبا وإجابة أمه كانت عليه واجبة فلم يكن ثمة تعارض يوجب إشكالا
وكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها وإجابة أمه وهو صحيح إن لم تختلف الشرائع في بر الوالدين لكن
الاختلاف فيه بعيد. ودعاء أمه يدل على فضلها وعلمها فإنها تحرزت في دعائها فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر إلى وجه المومسات قالت حتى ينظر ولم تقل يفتن بها وقد جاء في طريق لغيره ولو دعت
عليه أن يفتن لفتن. وقد اعتذر لجريج بأنه إنما لم يلتفت إلى أمه خشية أن تدعوه إلى مفارقة
صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها فيضعف عزمه فيما نواه وعهد عليه وهذا إنما يصح أن لو نذر ذلك
وكان النذر في شريعتهم واجب الوفاء ليكون مقابلة الواجب بالواجب إن لم يكن بر الوالدة أوجب
وقوله فهنالك تراجعا الحديث أي أقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا
فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل فسألته عن ذلك وراجعته فقالت حلقى وهي كلمة جرت في الكلام
مجرى المثل وأصلها فيمن أصيب حلقه بوجع وقد تقدم بقية الكلام في أن تكلم هذه الصغار كان من حيث
إن الله تعالى خلق فيهم إدراكا كالبالغين العاقلين الذين يعرفون ما يأتون به وما يذرونه أو أجرى
على لسانهم ذلك الكلام وهم لا يعقلون كما خلق في الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها باقية على جماديتها
فأما عيسى صلوات الله عليه وسلامه فقد قيل فيه إن الله خلق فيه في مهده ما خلق للأنبياء عليهم السلام في حال كمالهم من العقل
المستفاد

وقد شهد له القرآن بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه سائغ اذ الكلام في مقام خرق العادة فهو ممكن
في نفسه والمانع عنه وهو العادة منتف وفي الحديث دليل على خرق العادة لغير الانبياء فيكون دليله
على وجود الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم ومن الناس من زعم
ان فيه دليلا على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا يحل ام المزني بها ولا بنتها للزاني
قال وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قص ما عمل جريج من نسبة الولد الى الزاني مادحا له مظهرا
لكرامته فلو لم تكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرائع من قبلنا لنا ما قص الله او رسوله من غير انكار
كانت شريعة لنا فضلا عن ان يقصه مادحا وعورض بانه لو كان كذلك لثبت اللوازم كالولاية
والارث وغير ذلك واجاب بان القياس يقتضي عدم ذلك والشرع اثبته في النسب فاثبتناه عنده بلغ
قال ابو هريرة رضي الله عنه لم يكذب ابرهيم النبي عليه السلام قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة الحديث اعلم ان الكذب في الخبر راجع
الى عدم مطابقته للواقع ولم يقع من ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه شيء من الاخبار ما لا يطابق الواقع رقع
الا ما استثناه النبي عليه السلام والاستثناء من النفي اثبات فظاهر الكلام يقتضي كون المستثنى كذبا من ابرهيم
وان كان كذبا من النبي عليه السلام والكذب لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وقد كثر كلام العلماء في ذلك في كتب
التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام يمكن ان يتصور على اربعة اوجه احدها ان
يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها والثاني ان يكون المراد بهما صورة
الكذب لا حقيقته والاستثناء في هذين الوجهين متصل والثالث ان يكون المراد بالمستثنى منه
حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والرابع بالعكس والاستثناء في هذين الوجهين منقطع والاول
والرابع يحتاج الى المعذرة والثاني والثالث يحتاجان الى التاويل فاما المعذرة فهو ما قيل قد اجمعنا
ان الكذب لاصلاح ما بين الفئتين جائز وكذا اذا جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او
يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم
به فكان الكذب في ذلك واجبا وهو في دفع ضرر خاص عن بعض الاشخاص فما ظنك في الزام
الحجة على الكفرة المعاندين للحق المتعدي ضررهم الى الكل العالم قرنا بعد قرن وفي دفع
الزنا الذي هو من اعظم الكبائر عن حليلة ابي الانبياء عليه الصلاة والسلام واما التاويل فهو ما قيل
ان قوله اني سقيم كان في وقت كان يأتيه الحمى وقيل هو من باب المجاز بالحذف اي ان قلبي
سقيم وقيل معناه اني ساسقم استعمل المشتق في المستقبل اما حقيقة على قول من يقول به
واما مجازا على المشهور والكون في القضية ينبو عنه على ما سنذكره الا التاويل الثاني وان قوله فعله
كبيرهم اراد به طريق التسبب كما يقال قتيل سوء فسئل عن قتله فقيل عماله وفساله ولما
كان الكبير هو الحامل لابرهيم عليه السلام اسند الفعل اليه وقيل علق بما بعده وتقديره بل فعله كبيرهم
ان كانوا ينطقون لكن لم ينطقوا فما فعله كبيرهم وهو كلام صدق لا يقال الاستثناء نقيض المقدم غير منتج لان

الملازمة بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية فكان منتجا وقوله فاسئلوهم حجة اعتراضية كافي قول الشاعر
ان الخلائق فاعلم شرها البدع • وقيل قال استهزاء بهم لا جدا كما قال لالهتهم الا تاكلون وكان غرضه
من ذلك بيان علم استحقاقهم العبادة لعجزهم والزام الحجة عليهم ارشادا الى سواء السبيل وقد التزموا
حيث نكسوا على رؤسهم متحيرين وعلموا انها لا تنطق ولا تبطش فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون
ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا على توبيخه اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا
ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون • واما قوله عن سارة اختي فقد علم تاويله
من ابرهيم عليه السلام وذلك ان الجبار لما ارسل اليه ان يا ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع الى
سارة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض مؤمن غيري وغيرك اخبرها
انه اراد اخوة الاسلام وانما قال صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة لان الاولين
انما كانتا في محض حق الله لا يشوبه ولا اجزاء غيره نفع والثالثة كان له فيها وحليلته نفع طبيعي وعقلي
وشرعي والله اعلم • ولكن قصة هؤلاء الامور الثلاثة مذكورة في الكتب ولا علينا ان نذكرها مختصرة
اتماما للفائدة • اما قصة الاولين فهي ما روى الثعلبي عن السدي رحمهما الله قال كان لقوم ابرهيم عليه السلام
عيد في كل سنة وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم
فلما كان ذلك العيد قال لابو ابرهيم له يا ابرهيم لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم
ابرهيم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم يقول اشتكي رجلي فوطئوا رجليه وهو صريع
فلما مضوا نادى في اخرهم وقد بقي ضعفاء الناس وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين
فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابرهيم عليه السلام الى بيت الالهة فاذا هي في بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم
عظيم الى جنبه اصغر صنم قيل كانوا اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها
من حديد ونحاس وغير ذلك واذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدي الالهة وقالوا اذا كان حين
نرجع رجعنا وقد بركت الالهة في طعامنا فاكلنا فلما نظر اليهم ابرهيم عليه السلام والى ما بين ايديهم
من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجيبوه قال ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم
ضربا باليمين وجعل يكسرها بفاس بيده حتى اذا لم يبق الا الصنم الاكبر علق على الفاس ثم خرج
فذلك قوله تعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون فيسالونه فلما جاء القوم من عيدهم الى بيت
الالهة وراوا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا يعني الذين سمعوا ابرهيم يقول
وتالله لاكيدن اصنامكم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم هو الذي نظن انه صنع هذا فبلغ ذلك
نمروذ الجبار واشراف قومه قالوا فاتوا به على اعين الناس قيل معناه على رؤس الناس وقيل
بمراى منهم وانما ارادوا بذلك ليظهروا الذي فعل للناس لعلهم يشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا انت
فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبدوا معه هذه الصغار وهو اكبر
منها فكسرهن وانما اراد ابرهيم عليه السلام بذلك اقامة الحجة بذلك ولهذا قال فاسئلوهم ان كانوا ينطقون حتى يخبروكم

من فعل هذا بهم والمعنى ان قدروا على النطق قدروا على الفعل لكنهم ليسوا بقادرين على النطق على ما هو فلم يقدروا
على الفعل وفي ضمنه اني فعلت فرجعوا الى انفسهم وتذكروا بعقولهم فقالوا ما نراه الا كما قال ثم قالوا
انكم انتم الظالمون بعبادتكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على رؤسهم متحيرين فقالوا لقد علمت
ما هؤلاء ينطقون فلما رأى ابرهيم عليه السلام قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب عاد موبخا لهم بقوله
افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون
فحصل لهم من ذلك حنق وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا آلهتكم ثم كان من القصة ما كان واما القصة
الثالثة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابرهيم عليه السلام قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن
الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي
فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم مسلما غيري وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار
واتاه فقال قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابرهيم
الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله
ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك
ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله فلك الله ان لا اضرك ففعلت
واطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال انك انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من
ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابرهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف
الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة رضي الله عنه فتلك امكم يا بني ماء السماء قوله فلك الله علي شاهد
او ضامن اني لا اضرك وقوله مهيم بفتح الميم واسكان الهاء اي ما شأنك وما خبرك وقوله واخدم
خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بالالف والخادم يقع على الذكر والانثى وقوله فتلك
امكم يا بني ماء السماء قال الاكثرون المراد به العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائهم وقيل لان اكثرهم اصحاب
المواشي وعيشهم من المرعى وما ينبت من ماء السماء وقال القاضي بعد الله الاظهر عندي انهم الانصار
خاصة نسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف
بماء السماء والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة المذكور والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لن يدخل
احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يدخل احدا منكم عمله الجنة سوى قوله الا ان يتغمدني فانه ماخوذ
من غمد سيفه اي الا ان يسترني الله ويغشيني بفضل منه ورحمة **فصل** وفصل عما قبله لذلك الوقوع
لما في اول الكلام م انس رضي الله عنه لما صور الله تعالى آدم في الجنة تركه ما شاء ان يتركه فجعل ابليس
يطيف به وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الخبيث اطاف به اي الم به
قاربه وانه اجوف ما له جوف والخلق بمعنى المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان
بالخفة والطيش قيل لا يتمالك قيل معنى الحديث ان الله تعالى لما صور طينة آدم وشكلها بشكله على ما سبق

في علمه تركه مرة فلما رآها ابليس اطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها فلما رآها ذلك جوف وقع له
انها مفتقرة الى ما يستخرجها وانها لا تمالك في تحصيل ما يحتاج اليه من اغراضها وشهواتها ودفع الوسواس
عنها وكان الامر كما وقع له **ق** جابر رضي الله عنه لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس
فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد رأيتني
في الحجر **فصل** وفصله عما قبله لذلك لوقوع الشاء اول الكلام **ق** فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اما
ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة قاله لها لما طلقها
زوجها ابو عمرو بن حفص البتة فخطبها ابو جهم ومعاوية بن ابي سفيان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان ام شريك **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله انا لم نجئ لقتال احد **ق** عبد الله بن سلام رضي الله عنه اما الطرق التي رأيت عن يسارك
فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل
فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام ولن
تزال مستمسكا به حتى تموت الحديث عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة
وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان بيته فتبعته
وانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستأذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك
يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال الله اعلم باهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك اني بينما انا نائم
اذ اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد عن شمالي قال فاخذت لآخذ فيها
فقال لي لا تأخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال فاذا جواد منهج عن يميني فقال لي خذ هاهنا قال فاتى
جبلا فقال لي اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم
انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا
قلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا متعلق بالحلقة قال
ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال
الحديث الجواد بتشديد الدال المهملة جمع جادة بالجيم وهي الطريق والنهج الاستقامة والمنهج الطريق الواضح
ويقال ايضا طريق مسلوك وهو بمعنى وضوح الطريق وقوله فزجل بالزاي والجيم ومعناه رمى بي و
العروة الشيء يتعلق به حبلا كان او غيره ومنه عروة الدلو والكوز واخباره صلى الله عليه وسلم عن عبد الله
الذي
انه لا ينال الشهادة وانه لا يزال على الاسلام وقع كما اخبر فان عبد الله رضي الله عنه مات بالمدينة ملازما للاحوال
المستقيمة **ق** يعلى بن امية رضي الله عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع

في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاءه بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه
جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الخامس في قوله ما كنت صانعا في عليه
حجك خلا ما قيل في الحديث دلالة على ان المحرم اذا لبس المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان
الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قريب العهد بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى
الجاهل وهو قول عطاء وبه قال الشافعي فكان حجة على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في قولهم لا فرق بين العامد
والناسي في شيء من محظورات الاحرام وليس بشيء لان هيئة الاحرام مذكرة فلا ناسي بخلاف الجاهل
فانه لا بد له من تعليم الحكم ويجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة بالنسبة الى التطيب ولبس المخيط نازلا في ذلك الوقت صح
لما ذكرنا ثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك سكت فجاءه الوحي فلما سري عنه طلب السائل
وقال له ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكيف يلزم عليه الفدية هذا على تقدير ان لا يكون قوله عليه السلام
ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك متناولا لاداء الكفارة اما اذا كان دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارة
كانت معلومة للسائل فيصير دليلا لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله على من خالفهم ق جبير بن مطعم رضي الله عنه
اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف وقال البخاري ثلاثا واشار بيديه كلتيهما قاله حين تماروا في
الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا الحديث تماروا اي تنازعوا في الغسل
عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صفته كذا واخرون صفته كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة
في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا فافيض على راسي ثلاث اكف اي ثلاث حفنات
كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا ق عائشة رضي الله عنها
اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق
ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت اجابه بها حين ساله عنها قبل اسلامه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان ماء الرجل غليظ ابيض م ابو سعيد رضي الله عنه اما
اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال
بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار
الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الحديث ضبائر
بالضاد المعجمة والباء الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان بمعنى جماعات ولفظ الحديث وقع
مكررا وهو منصوب على الحال وبثوا بمعنى نشروا وفرقوا من بث اذا فشى والحبة بكسر الحاء المهملة
والباء الموحدة بزور البقل وقيل هي نبت صغير ينبت في الحشيش جمعها حبب والحميل ما حمله السيل
من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل تنبت في يوم وليلة
شبه بها سرعة عود ابدانهم اليه بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون لها

ولا يخلدون فيها لا يموتون فيها فلا يستريحون ولا يحيون حيوة ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو مذهب اهل الحق ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم وهم من المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله ثم يخرجون عن النار
موتى قد صاروا فحما فيحملون جماعات جماعات كما يحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب
عليهم ماء الحيوة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها يخرجون ضعفا صفرا
ثم يشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكلموا في هذه الاماتة بوجهين احدهما انها اماتة
حقيقية والثاني انه ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام فيكونون محبوسين في النار
من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون كما ذكرنا ه زيد بن ارقم رضي الله عنه اما بعد
الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب
الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في
اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به ٣
كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان
على ضلالة الحديث ه عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم
فلما جلست اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله وسمعت حديثه وغزوت معه جلسنا
وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
ابن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما
بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا
بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا فقال
له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء
حرم الصدقة قال نعم وفي الرواية الاخيرة قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل
العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده
خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة والمراد من رسول ربي ملك الموت
عليه السلام والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا وزن له ولا يعبأ به فكانه لا
ثقل له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ والعمل بهما ثقيل وذكر ابو عمرو الزاهد
ان اصل الكلمة من النفاسة لا من الثقل والثقل بيض النعامة لصيانته ونقاوته ويقال لكل خطير
نفيس ثقل فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما والمراد بالصدقة الزكوة قوله قلنا من اهل بيته نساؤه

قا

قال لا فيه دليل على ان النساء لسن من اهله وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بينهما تناقض ظاهرا والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل
بيته وتاويل الرواية الاولى انهن من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم
وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكرهن ولسن من اهل البيت الذين حرموا الصدقة الا ان كانت هنا شمية
وقوله كتاب الله حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره
هو الذي يهتدي به والعصر من الدهر هو القطعة منه ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم
اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل يعني
ومد هوانك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام اما لا ندري من كان منكم في ذلك
م جرير رضي الله عنه اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل
من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث وقد تقدم
الكلام في الباب الاول في قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة م جابر رضي الله عنه اما بعد فان خير بلدم
الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي قال القرطبي رحمه الله انما كان عيناه صلى الله عليه وسلم تحمر وصوته يعلو ويشتد غضبه في حال الخطبة
بالنسبة الى الاحوال والازمان وفيه اشعار بان من حق الواعظ ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذي
يتكلم فيه فاذا راى انتهاك حرمة من حرمات الشرع يشتد في كلامه ويشتد غضبه واذا راى امرا دون ذلك
يعلو صوته ويحمر عيناه ومنذر الجيش هو المخبر بجيش العدو الذي يخاف منه وقوله انا والساعة
روي مرفوعا على العطف ومنصوبا على المفعول معه ومعناه ان ما بين زمان النبي عليه السلام وقيام الساعة
كما بين السبابة والوسطى وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرنا في شرح التلخيص
وقوله وخير الهدي هدي محمد الهدي بضم الهاء وفتح الدال هو الارشاد والدلالة وبفتح الهاء وسكون
الدال معناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارشاد محمد او خير الطريق طريق محمد يقال فلان حسن
الهدي اي حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد به الغالب قال اهل
اللغة البدعة كل عمل عمل على غير مثال سبق وقال العلماء رحمهم الله البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة

ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك
ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك واما الحرام والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فلا مانع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا الكلام يحتمل التخصيص
وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله فالجواب ان العموم حصل به لا انه اكد به وقوله انا اولى بكل
مؤمن من نفسه يحتمل ان يكون اقتباسا من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم كان يحل له
ان اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذه وان كان المالك اشد اضطرارا ويجب عليه بذله لكنه ما
وقع وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة العيال قيل هو مصدر ضاع يضيع اي
من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي
على من مات وعليه دين ولم يخلف له وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا الى اخره خ
ابن عباس رضي الله عنهما اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا
من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم الحديث قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة
على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه
ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون الى اخره الدسمة السوداء وقيل التي اخذ فيها
العرق والغبار وقوله فان هذا الحي من الانصار يقلون سببه ان الانصار هم الذين اووا
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك امر قد انقضى لا يلحقهم فيه احد وكلما مات واحد منهم ذهب
من غير بدل فيكثر غيرهم من المسلمين وهم يقلون وقوله فليقبل من محسنهم ويتجاوز معطوف
على المجزوم فهو مجزوم ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار خ عمرو بن تغلب رضي الله عنه
اما بعد فوالله لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما اني م
لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم
عمرو بن تغلب الحديث عن الحسن البصري رحمه الله قال حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بمال او بسبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا عتبوا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل الى اخره قال فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك تحبيبا للايمان اليهم وقوله عتبوا
اي لاموه وفيه جواز القسم للصادق وان كان غير متهم للتوكيد وقوله لما ارى في قلوبهم اي اعلم
والهلع شدة الخوف وقوله اكل اقواما اي اتوكل فيهم بما جعل الله في قلوبهم من القناعة والخير
وقول عمرو ما احب ان لي الى اخره كلمة يقولونها في الاثر العظيم كقولهم لو ان لي الدنيا وما فيها وقيل
المراد احب الي من ان يكون لي حمر النعم فاتصدق بها ويكون لي اجر ذلك ق عايشة رضي الله عنها اما بعد

يا

يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب
فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه
في اهل بيتي خ لبو الدرداء رضي الله عنه اما صاحبكم فقد غامر يعني ابا بكر رضي الله عنه الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضي الله عنه لما هذا فقد
صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك
الم تكن ابتعت ظهرك

الباب الثامن

رتبه المصنف رحمه الله على خمسة فصول الاول في العدد الثاني ما في اوله واو القسم الثالث في قوله
والله الرابع في الفعل المستقبل الخامس في الفعل المضارع ثم ذكر في آخره ما لم يسم فاعله **فصل**
في العلم المقداد رضي الله عنه احدى سوآتك يا مقداد قاله له لما ضحك المقداد حتى لين
وقع الى الارض لشربه حصة النبي صلى الله عليه وسلم وحلبه الاعنز الثلاث مرة ثانية الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هي الا رحمة م ابو هريرة رضي الله عنه اثنتان في الناس هما
بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الحديث
على اقوال احدها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انها تؤدي الى الكفر
والثالث كفران النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن
في النسب والنياحة وقد ورد في كل منهما نصوص معروفة ق ابو موسى رضي الله عنه جنتان من
فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض الشارحين ناقلا عن نوادر
الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم جنان الفردوس اربع جنتان من فضة
آنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تأويل قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى آخره بيان جنة عدن اي دار اقامة
من عدن بالمكان اذا لزمه لم يبرح وان الرؤية لا تكون فيها فجنة عدن دار الرحمن ومقصورته
والاضافة للاختصاص بجهة لا يعلمها الا هو والفردوس من جنان الانبياء والاولياء بقرب جنة
عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقرى حولها فاذا تجلى الرب بالرؤية لاهل الفردوس
رفع الحجاب الذي هو رداء الكبرياء فينظرون اليه ويرونه رؤية بصر والكبرياء قيل عبارة
عن كمال الذات وكمال الوجود فلا يوصف بها الا الله تعالى وقال المحققون جنة الاعلى مائة درجة لا
غير كما ان النار مائة دركة غير ان كل درجة تنقسم الى منازل ولنذكر منازلها ما يكون لهذه
الامة المحمدية وهذه المائة درجة في كل جنة من الجنات الثمانية وصورتها جنة في جنة اعلاها
جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالى وتقدس وهي

واللبن م

اعلاها جنة في الجنات هي في الجنات بمنزلة دار الملك يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي
تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي اوسط التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة
النعيم ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه وتعالى حكمة اخفاها فانا
بسببه نلنا السعادة من الله باخباره لنا وعن جملة ما اخبرنا امر الله لنا ان ندعو له بالوسيلة حتى ينزل فيها من الله صح
وينالها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى منادي الحق في الجنات كلها يا اهل الجنان
حي على المنة العظمى والمنظر الاعلى هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون الى جنة عدن
فيدخلون وكل طائفة يعرف مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يؤمر لهم بما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من المأكول والمشروب والملبوس فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى
كثيب من المسك الابيض فاخذوا منازلهم فيه على قدر علمهم بالله ولا يكون بينهم وبينه الا
رداء الكبرياء على وجهه فيحول الحجاب فلم تصل اليه الروية وما وصلت الاعين الا الى الرداء وهو
الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات وبالرداء هو الكبرياء وهذا ماخذ المعتزلة ومن يقفو اثرهم في نفي
الروية فان كل مرتد محتجب بردائه عن ادراك الابصار قال الله تعالى لا تدركه الابصار لاحتجابه بردائه
عنها لكنهم حجبوا بان المرتدي لا يحتجب عن الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو العبد الكامل
المخلوق على الصورة الجامع للحقائق الامكانية والالهية والرداء هو الكبرياء واضافته اليه للبيان
ومعناه الكبرياء رداؤه الذي يلبسه عقول العلماء بالله وجعله رداء لا ثوبا لان الرداء كلمة
واحدة والثوب مؤلف من كميات مختلفة ضم بعضها الى بعض كالقميص ولفائف هذا ظهر ماخذ
علماء اهل السنة في تجويزهم الروية فلا ازيد على الحكاية ه ابو هريرة رضي الله عنه صنفان من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا
الحديث الصنف هو الطائفة من كل شيء وقوله لم ارهما يعني في عصري لطهارة ذلك العصر الكريم
ويتضمن ذلك ان الصنفين سيوجدان وكذلك كان فانه حدث قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز
ان يضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس فان امروا باقامة حد او تعزير تعدوا المشروع في الكم
والكيف وربما افضى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم الى اهلاك المضروب كما هو احوال الشرط والعوانية
وقوله كاسيات عاريات قيل في هذا قولان احدهما انهن كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرقيعة
التي لا تستر منهن عورة او تبدي من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه كما تفعل البغايا والمعلنات
بالفسق والثاني انهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجدت الرواية بتقديم مميلات على مائلات وكلاهما من الميل ومعنى
المميلات يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المائلات يملن في انفسهن تثنيا وتصنعا وعلى هذا كان

حق الكلام تقديم المائلات على المميلات لأن ميلهن في أنفسهن لكونه سببا للإمالة متقدم عليهما
وقيل صح ذلك لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها الا ترى انها تعطف بالواو والواو جامعة لا
مرتبة وفيه نظر لأن ذلك فيما لا يكون بينهما سببية فأما اذا كانت فالترتيب نعم يجوز أن يجعل مائلات
خبر مبتدأ ويكون الفصل للاستيناف كأن قائلا قال وكيف هن مميلات قال هن مائلات وقيل
معنى المميلات انهن يملن المقانع عن رؤسهن ليظهرن وجوههن وشعورهن وح لا يحتاج
الى التكلف وقوله رؤسهن كأسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شيء اعلاه والبخت
جمع بختية وهي ضرب من الابل عظام الاسنمة كثير الوبر شبه رؤسهن بها لما رفعن من ظفائر
شعورهن على أوساط رؤسهن تزينا وتصنعا والمائلة الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلا
السنام يميل لكثرة شحمه وقال بعضهم صوابه بالثاء المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا
يدخلن الجنة الى آخره معناه إذا استحللن حراما من ذلك مع علمهما بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في
النار فلا تدخل الجنة ابدا ويجوز ان يقال انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله اعلم ق
ابو هريرة رضي الله عنه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم الحديث قد تطلق الكلمة على الكلام الاصطلاحي يقال كلمة الحويدرة لقصيدته
وسبحان الله والحمد لله كلمتان خفيفتان على اللسان اذ ليس في حروفه حروف متباعدة المخارج فيستثقل
اللسان وهما ثقيلتان في الميزان لأنه جاء في حديث آخر سبحان الله والحمد لله يملآن ما بين السموات
والارض وذلك لاشتمالهما على كمال الثناء والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الآثار في
السموات والارض وما بينهما ولهذا كان الحمد لله وحده يملأ الميزان كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك بهما
اذا اجتمعا وهما حبيبتان الى الرحمن لما تقدم من قوله عليه السلام لا احد احب اليه المدح من الله وفيهما
مدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها التحميد فكانتا
حبيبتين الى الرحمن خ ابن عباس رضي الله عنهما نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
الحديث قيل انما كان كذلك لانهما من معدات العبادات ومقدمات تحصيل المرضات واكثر الناس
يعطلونهما عن ذلك بل يستعملونهما فيما هو من التبعات والفسوق المفضية الى العقوبات ولا
أخال غبينة اعظم من ذلك والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
الحديث قد تقدم الكلام على قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها وكذا على الدجال ودابة الارض فيما تقدم ق ابو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل
ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف الحديث المراد بقوله فضل ماء

الحمد لله يملأ الميزان م

ماء فضل عن كفاية السابق إلى الماء بعد أخذ حاجته والفلاة الصحراء والسبيل الطريق وابن السبيل
المسافر سمي بذلك لأن الطريق تبرزه فكأنها ولدته وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة روي بالباء الموحدة
وبغيرها وعلى رواية الباء يكون بايع بمعنى ساوم ويكون الباء بمعنى عن وعلى رواية إسقاطها يكون بايع بمعنى
باع فيتعدى بنفسه وسلعة مفعول وقوله يحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا يعني كذب فزاد في
الثمن الذي به اشترى وغمس باليمين بالله كاذبا وأخذ من غيره ظلما في وقت ارتفاع الأعمال ودونها لا
يقدر على تدارك ذلك واختلفوا في معنى قوله لا يكلمهم الله فقيل معناه لا يكلمهم كلام أهل الخير وبإظهار
الرضى بل كلامهم بكلام أهل السخط والغضب وقيل معناه الإعراض عنهم قيل والأول أظهر لما ورد في رواية
البخاري فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومعنى لا ينظر إليهم يترك رحمته
ولطفه بهم فإن نظره إليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس الذنوب وقيل لا يثني عليهم ذنوبهم
ولهم عذاب أليم أي مؤلم قال الواحدي لعله هو العذاب يخلص إلى قلوبهم وجعه وإنما استحق هؤلاء
الفرق هذا الوعيد العظيم أما مانع الماء فلأنه منع ما أباحه الله ووسعه على عباده وضيق عليهم عن غير
حاجة له إليه على أنه لم يملكه فإن الناس مشتركون فيه وأما بايع السلعة فلارتكابه الكذب واليمين الفاجرة و
اقتطاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم وأما مبايع الإمام فلعدم إقامته بما وجب عليه من الإخلاص في العبادة
التي تجب فيها النية والإخلاص وهو البيعة مع الإمام الحق لغرض دنيوي وبه يصير غاشا للإمام ومثيرا
للفتن للخلاص بنفسه عما يكرهه من البيعة التي كانت لأمر لم يحصل م لبو هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
الحديث قيل الكذب ينقسم إلى قسمين قسم ذاتي وقسم صفاتي فالصفاتي محصور في موجبين أحدهما
الرغبة والآخر الرهبة والملك في الظاهر محل الرغبة والرهبة وليس حكمه من رعيته بصورة رهبة منهم أو
رغبة فيما عندهم يوجب الإقدام على الكذب فإذا كان الملك كذابا فلا موجب له إلا لآمة الطبع فكان كذبه
ذاتيا والأوصاف الذاتية الجبلية تستلزم نتائج تناسبها وأما الشيخ الزاني فالسر فيه أن الزنا والشباب
لعذر ما فإن الطبيعة تنازعه وتتقاضاه إمضاء الشهوة فهو معذور طبعا وعدم الصدود منه عجب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من الشاب ليس له صبوة وأما الشيخ فشهوته وقواه منحطة فإذا كان زانيا
فليس ذلك إلا لكونه مفسدا بالطبع فهو كالمجبول على الفساد فذلك كوصف ذاتي له فيستلزم النتيجة الردية ولقد
العائل المتكبر فالعائل هو الفقير والمستكبر هو الذي يتعاطى التكبر وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين ذاتي وصفاتي
فالصفاتي محصور في موجبين المال والجاه فالتكبر عن الناس وإن كان قبيحا عقلا وشرعا فإن لأصحاب المال
والجاه عذرا وأما الفقير العديم المال والجاه إذا تكبر فلا عذر له بوجه ما فالتكبر منه لأن صفة ذاتية فلا جرم
ينتج نتيجة ردية جدا ليس المراد بقوله ذاتيا فيما مر أنه داخل في ماهيته فإن ماهية الإنسان من حيث هي
لا تستلزم شيئا من ذلك وإنما معناه أنه يصدر عنه مع انتفاء ما يوجبه فكان كالذي يقتضيه الذات والله أعلم م
لبو ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث مرار

ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
الحديث. المسبل هو الذي يرخي ازاره لكن بشرط ان يكون اسباله خيلاء لمن يتكبر كما جاء مفسرا في رواية
اخرى لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء. ومما يدل على ذلك ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لابي بكر
رضي الله عنه في ذلك لما كان اسباله وجره لغير الخيلاء. وذكر الازار لا ينفي غيره فان حكم القميص والعمامة حكمه وزاد بعضهم
روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر
شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه. والمنان فعال من المن وقد
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذي لا يعطي شيئا الا منه. وقيل المراد به ههنا المن بمعنى القطع كما في قوله تعالى
لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب تقدم معناه الا انه هناك كان
مقيدا بكونه بعد العصر والراوي مختلف فكانا حديثين والاول اشد اثما لما تقدم من فضيلة الوقت وقت م
ويحتمل ان يقال ان ذلك القيد خرج مخرج ما عليه عادة التجار فان تلك الوقت هو وقت الرجوع الى الدكان والحرص
فيه غالب لمفارقته محبوبه الى وقت آخر قد يتفق له مشتر لتلك السلع وقد لا يتفق له فيروج سلعته
لذلك باليمين الكاذبة. وانما استحق هذه الفرق هذا الوعيد الشديد. اما المسبل فلما فيه من خيلائه واما المنان
فلانه يصدر منه المنة عن بخل وعجب وكبر ونسيان لمنة الله عليه فيما انعم فقد جمع خصالا ذميمة استحق بها
واما المنفق سلعته فلما مر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من المعاني الموجبة لذلك ق ابو موسى رضي الله عنه
ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق
مواليه ورجل كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها فله اجران الحديث. قيل اهل الكتاب هم الذين بقوا على من بعث به نبيهم عليهم السلام من غير تبديل
ولا تحريف في دينه حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين فمن بدل منهم
او حرف لم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا باسلامه بمحمد عليه السلام. وقيل يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد
ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الحسنى التي فعلوها في تلك الدين
وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان حسنات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على
الايمان بمحمد عليه السلام. واما المملوك اذا ادى حق الله وهي الصلوات الخمس والصوم بالشرائط التي يحتاج اليها الصلاة
فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع ذلك حق مولاه استحق ثانية. واما الرجل المتمتع بامته الموطوءة
له فقد يستحق الاجر لتعليمها وتاديبها وامثالهما فاذا اعتقها وتزوجها فقد استحق ثانية. ويحتمل ان يقال
للعتق مرة وللتزوج ثانية ولما كانت الجملة في معرض وكانت مظنة ان يستحق الاجر الكثير من خلال اعاد
قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجملة اثنان ه ابو قتادة رضي الله عنه ثلاثة من كل شهر
ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله الحديث قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه

قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه
يردد الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ آخر وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة وقال فسئل
عن صيام الدهر فلم يذكر لأن عمر سأله فقيل يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر
او قال لم يصم ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق
ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما
ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر
الى آخره • فان قيل جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر كله وذلك ليكون الحسنة بعشر امثالها وههنا ذكر صوم رمضان وثلاثة من كل شهر اجيب
بمثل ما تقدم غير مرة ان يكون صوم رمضان وست من شوال بعد هذا الحديث فكان الكل كصيام
الدهر ثم صار القليل كذلك من جهة عادته وقد يحتمل ان يكون الست من شوال في الفضيلة كصيام ثلاثة
ايام من كل شهر فيتماثلان وقيل في سبب غضبه عليه السلام حين سأله الرجل انه كره مسألته لاحتياجه
الى ان يجيبه ويخشى ان يعتقد الوجوب او يستقل عمله او يقتصر عليه وكان حاله يقتضي اكثر منه
فانه عليه السلام كان يقتصر على قلة لاشتغاله بمصالح الناس وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين
عليه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر وكان الحق في السؤال كيف اصوم او كم اصوم ليجيبه بما ان يقول
يقتضيه حاله كما اجاب غيره وقوله في صوم يوم وافطار يومين وددت اني طوقت ذلك لكني
اقدرت عليه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه الحقوق التي ذكرت آنفا فكان يتوقى ان يضعف
عنها او عن بعضها ان التزم ذلك فيقع فيها خلل فتمنى ان يقدره الله على ذلك مع الوفاء بالحقوق اللازمة
فان قيل فقد كان قادرا على الوصال مع المشقة ولم يضعف عن القيام بشيء منها اجيب بان وصاله لم
يكن دائما بل في وقت دون وقت بخلاف ما تمنى فانه تمناه دائما وقوله صيام يوم عرفة الى آخره
معناه يكفر سنتين عمن صامه قالوا والمراد به الصغائر فان لم يكن له صغائر رجي تخفيف الكبائر
فان لم تكن رفعت له الدرجات وصيام يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة التي قبله واختلفوا في
الايام الثلاثة في كل شهر فقال جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انما الايام البيض الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر منهم عمر وابن مسعود وابو ذر وقالت عائشة رضي الله عنها هي ثلاثة ايام في اوله واختاره
ومنهم من قال صوم السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده
وقيل اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وغير ذلك وقد ذكر في بعض الشروح وروى الاحاديث الدالة
على بعض هذه الاختيارات وذلك في النسائي وابي داود والترمذي فليطلب ثمة واما الكلام على صيام
الدهر فقد تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام الم اخبر • ام سلمة رضي الله عنها ثلاث للثيب وسبع للبكر الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليس بك على اهلك هوان • ق انس رضي الله عنه ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان

يخاف

لو

يكره

يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار الحديث. من الناس من قال إن الله الشارع
مقولات الله عليه من الحلاوة اللذة وعبر عنها بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ وليس ببعيد لكن يحتاج فيه إلى أن
يقال شبه اللذة العقلية بالحلاوة التي هي محسوسة فكان تشبيه معقول بمحسوس ثم حذف المشبه فكان
استعارة تصريحية والقرينة هي المضاف إليه وكان حب العبد لله ورسوله فقد تقدم في هذا الشرح في الباب
الثالث في قوله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه. وذكر في بعض الشروح أنه صلى الله عليه وسلم جمع في قوله
ما سواهما بين اسم الله تعالى وبين اسمه تحت الكناية وقد كره مثل ذلك في قوله في حديث عدي جاء
رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخطبا فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال صلى الله عليه وسلم قم فبئس خطيب القوم أنت. ووجه التوفيق هو أن في قوله ومن يعصهما سوى
الجمع بين الاسمين تشاكلاً وهو المعنى المفضي إلى التسوية والتشريك في أمر الطاعة والعصيان وعن حق التوحيد
أن يفرد ذكره سبحانه وتعالى في حق الربوبية وأحكام العبادة ثم يزيد على ذكر رسوله وقوله مما سواهما
يشابه قول القائل ومن يعصهما ولا يشاكلا في المعنى المفضي إلى التسوية والتشريك في حق الربوبية وأحكام العبادة
ومما يقرب في المعنى من حديث أنس هذا حديث لبن حضير رضي الله عنه في قضية الأنصار يوم الفتح فإن الله
ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يعضد ما ذكرنا ويوهن قول من يرى وجه الكراهة في حديث عدي
إدخال الاسمين تحت حرف الكناية لا غير وفي هذا موقف كلامه فتبين منه نطق أن التشريك قد لا ينتفي بإفراد
كل واحد من الشيئين في الذكر ألا ترى لو قال كافر الله والصنم ربي كان مشركاً والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
مذكورة في الكتاب كأنها عين طاعة الله تعالى في قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ولم يكن محذور أفضل
عن ذكرهما بلفظ التثنية. وأقول وجه الكراهة في حديث عدي رضي الله عنه أن الخطيب شأنه مقتضى الحال
مقتضى الظاهر وذلك ينافي البلاغة المطلوبة في الخطب ولهذا قال عليه السلام بئس خطيب القوم تعريض لخطابه
في الذم وبيان ذلك أن ذكر الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع الله ورسوله كان مقتضى الظاهر ما فعله من
ذكر الضمير ولكن الحال كانت تقتضي أن يذكر كلاً منهما بلفظ على حدة تقوية لداعي التحذير عن الوقوع
في معصية الله ورسوله كما لو قال الخليفة أمير المؤمنين يرسم بكذا بدل قوله أنا أرسم بكذا والله أعلم والعود
في الكفر عبارة عن الارتداد هـ وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن
الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث. أمر الجاهلية هو ما كانوا
عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والكبر والتجبر ونحوها فيه أن لا يتركونهن أي يكونون
غالباً. والفخر بالأحساب هو الافتخار بآباء الكبراء والرئاسة والحسب ما يعد الإنسان من مآثره
ومآثر آبائه. والطعن في الأنساب احتقارها وعيبها. والاستسقاء طلب السقي وكانوا يسألون
في التنجيم بناء على اعتقادهم الفاسد من تأثير النجوم في الكائنات. وقيل الاستسقاء بالنجوم قولهم أن يسقيهم
الله م مطرنا بنوء كذا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس في قوله ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق
من الناس بها كافرين. والنياحة هي البكاء على الميت بذكر محاسنه وفي الحديث دلالة على تحريم هذه الأمور

ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر
وإذا خاصم فجر الحديث. الخصلة الخلة وفي لفظ خلة. والخيانة ضد الأمانة. والغدر ترك الوفاء
وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله إذا خاصم فجر أي مال عن الحق وقال الباطل وكذب. فإن استشكل جماعة
من أهل العلم هذا الحديث فإن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء
على أن من كان مصدقا بقلبه مقرا بلسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق مخلد في
النار فقال جماعة منهم المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام فحدثوا بإيمانهم فكذبوا وائتمنوا على
دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطاء
ابن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا إشكال ولا اعتماد على غيره مما ذكر في الجواب. فإن قيل الاعتبار
بعموم اللفظ دون خصوص السبب أجيب بأن ذلك في مقام الاستدلال على الأحكام الشرعية لا في بيان الاصطلاح
سلمناه لكن إذا أمكن العدول عن الخصوص إلى العموم لمعنى غير تعميم الحكم لفظا فإنه يمنع اعتبار العموم وما نحن
فيه كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم صار إلى العموم لمعنى في التعميم لمعان منها أن منهم من علم صلى الله عليه وسلم أو توقع ليس م
أنه سيتوب عن نفاقه فلم يرد تثبيته في جريدة المنافقين وتشهيره بهذا الاسم. ومنها أن عدم التعيين
أدل على شفقته عليه السلام. ومنها أن لا ييأسوا إيمانا فيقوى لأجله فيظهروا المخاصمة ويلحقوا بالمحاربين ومنها
التحذير للمسلمين أن يعتادوا هذه الخصال التي يخاف عليهم منها. وعلى هذا ما ذكره بعضهم أن معناه التشبيه
يعني أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق
إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده
وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد عليه السلام
بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار وكان يخفي قوله منافقا خالصا شديد الشبه
بالمنافقين بسبب هذه الخصال لا يعول عليه لوجوه الأول أن ذلك رواه الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وتابعهم التابعون لعمهم الثاني أنه قال النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب
هذه الخصال يقتضي أن يكون منافقا لا شبيها به وإن أراد ما يبطن خلافه من الكفر فقد اختل كلامه بترك
ما هو العمدة فيه الثالث أن قوله ويكون نفاقه في حق الخ اعتراف بكونه نفاقا بعد نفيه بالتشبيه الرابع أن قوله
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق يقتضي أن يكون معناه كانت فيه خصلة شبيهة بخصال
النفاق وهو لا يجري في الخامس بعينه قوله نفاقا خالصا بقوله شديد الشبه بالمنافقين غير صحيح. فإن قيل أن م
جاء في رواية للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان فما التوفيق بينهما أجيب بأن المراد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه غير الخالص
القريب إليه وبحديث عبد الله رضي الله عنه الخالص منه كما يدل عليه لفظه. فإن قيل كان الواجب أن يكون الخالص من كان على
خمس من الخصال

فإنه ذكر في حديث أبي هريرة وإذا وعد أخلف ولم يذكر في حديث عبد الله أجيب بأن قوله إذا عاهد غدر
هو في معنى إذا وعد أخلف وذكر أحدهما في حديث أبي هريرة والآخر في حديث عبد الله فلان الاتفاق ق طلحة
بن عبيد الله رضي الله عنه خمس صلوات في اليوم والليلة قاله لرجل سأله عن الإسلام فقال هل علي غيرهن
فقال لا إلا أن تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن تطوع وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد
على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق ويروى أفلح وأبيه إن صدق
أو دخل الجنة وأبيه إن صدق الحديث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس
نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة إلى آخره ثائر بالثاء المثلثة قائم شعره منتفش نسمع
ونفقه روي بفتح النون وهو المشهور وروي بياء مثناة تحت مضمومة والدوي بفتح الدال وكسر
الواو وروي بضم الدال وهو شدة صوت لا يفهم وقوله إلا أن تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على إدغام
إحدى التائين في الطاء والاستثناء منقطع وعند الفقهاء من جعله متصلة فلم يستدل به على وجوب النفل
بالشروع فيه وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله وقوله أفلح إن صدق قيل هو متعلق بقوله لا أنقص خاصة
وقيل بالمجموع ومعناه أنه أفلح لم ينقص ولم يزد أفلح فإذا لم ينقص وزاد فهو أولى بالفلاح فإن قيل
كيف قال لا أزيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع الواجبات أجيب بأنه جاء في رواية البخاري في
آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فإنه قال وأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فأدبر الرجل
وهو يقول وقيل معناه لا أزيد بتغيير صفة الفرض بأن أصلي الظهر خمسا وهو بعيد وقيل معناه
لا أزيد من النوافل شيئا وهو مفلح بإتيان الفرائض وإن كان ترك السنن مذموما وأقول لعل السائل
والنقصان يرجع إلى نفسه وهو صحيح لأنه ليس بقادر على شيء من خلق ولكنه أنه لا ترك آية في فرضية أمر أو
نهي فرض أو أمر الرسول عليه السلام بذلك فليس ذلك بباطل في كلامه ومن الناس من لم يستدل بالحديث
على عدم وجوب الوتر فإنه عليه السلام لم يذكره وهو فاسد لجواز أنه لم يكن فرضا في ذلك الوقت كالحج فإنه
لم يذكر في الحديث وإن الكلام في الواجب علما وهو الفرض والوتر ليس من ذلك وأما الجواب عن
الحلف بأبيه مع النهي عن الحلف بغير الله فقد تقدم وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ وهو في حق
الأمة بالاتفاق وأما في حقه عليه السلام فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم عاشوراء وفيه أن لا حق في المال
سوى الزكاة وأن صدقة الفطر فليست بفرض ق عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهن
فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور الحديث هذا الحديث
روي بألفاظ فمنها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع كلهن فاسق وعددت
هذه الأشياء إلا العقرب ومنها ما روت أنها خمس وذكر الحية في موضع العقرب وذكر في لفظ والغراب
الأبقع فالمنصوص عليه ست الغراب الأبقع والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور والفأرة فهذه الأشياء
يحل قتلها في الحل والحرم

فواسق في الحرم

وزاد أصحابنا الحنفية رحمهم الله الذئب لا بطريق الإلحاق بل باعتبار أنه مذكور في رواية فيكون
عملاً بها وما عدا ذلك مما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعلى القاتل المحرم الجزاء لأنه صيد فيكون
على المحرم حراماً ولم يستثنه الشرع كالفواسق ولا يلحق القياس عليها لما فيه من إبطال العدد ولا الإلحاق
بالدلالة لأنه ليس في معناها لتلبسها بالآدمي دونه إلا إذا صال على المحرم فقتله فإنه لا شيء عليه فإن قيل
ما معنى قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستجلبون قتل الكل من ذلك أجيب بأنه ذكر الرواية
المشهورة لا غير وإنما علم أن ما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكر آنفاً قوله خمس فواسق روي بتنوين
خمس وهو المشهور وروي بالإضافة قيل وبين التنوين والإضافة فرق دقيق في المعنى وذلك أن
الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق
المفهوم أما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك
وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما
اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص وأقول كلام حسن لكن لا يتعلق بما نحن فيه لأن التعميم
ليس من حيث اللفظ لا محالة فيكون من حيث التعدية وقد تبين بطلانه آنفاً ق أبو هريرة رضي الله عنه
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب
وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه الحديث حقيقة الظل معلومة وأرادوا بها من قال معنى الحديث
في ظل العرش كما جاء في حديث آخر يعني يوم القيمة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس
واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق فلا ظل هناك إلا ظل العرش وقيل المراد به نعيم الجنة
والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلاً ظليلاً وقيل المراد به الكنف يقال فلان في ظل فلان
أي في كنفه وحمايته وقيل هو أولى الأقوال وإنما بدأ بالإمام العادل لأن فضله متعد وشاب
نشأ أي ابتداء ونبت يعني لم يكن له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه يعجب ربكم من الشاب ليست
له صبوة وإنما يكون ذلك لغلبة التقوى في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في أكثر النسخ وفي
بعضها في المساجد ومعناه شديد الحب للمساجد ملازماً لجماعتها وفسر في بعض الروايات بقوله
عليه الله إذا خرج منه حتى يعود إليه قوله ورجلان تحابا في الله أي اجتمعا على حب بعضهم بعضاً لله دون
أمر آخر أو أنهما اجتمعا في حبهما الله فكان ذلك سبب اجتماعهما فلم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما فكل
والفرق بين المعنيين يعلم بإحكام الجنسين بالنظر إلى ما تقع في هذا الشرح في الباب الثالث قوله ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال أي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي ذات الحسب و
النسب الشريف قوله إني أخاف الله وفي لفظ أخاف الله رب العالمين يحتمل أن يكون قال ذلك باللسان
ويحتمل أن يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه قوله ورجل تصدق بصدقة قيل هذا في التطوع لأنه أقرب إلى الإخلاص

وابعد من الرياء واما الزكوة فاعلانها افضل وكذلك الصلاة المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قيل اريد به المبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال و
ملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم بصدقة اليمين وقيل المراد به عن يمينه وشماله من
الناس وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الخلق وقيل عن الالتفات الى ما سوى الله وفيضت العين بكاؤها
وذلك انما يكون بحسب سلطنة الاسم الذي تجلى عليه في تلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فامن خوف او خشية
وحياء وان كان من اسماء الجمال فامن عن محبة وشوق وادلال والله اعلم م عائشة رضي الله عنها
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
الحديث قد تقدم معنى الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار لتي تقليمها ونتف الابط وحلق العانة وهي
التي بالكتاب نجد في الباب السابع في قوله عليه السلام الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله ههنا عشر وبين قوله هناك خمس
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اعلم بخمس اولا ثم بما زاد على ذلك والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض
ولهذا لم ينكر فيها الختان واعفاء اللحية توفيرها وتكثيرها يقال اعفيت الشيء اذا كثرته وعفا اذا كثر
والبراجم بفتح الباء الموحدة والجيم جمع برجمة بضمهما وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة
مستقلة ليست مختصة بالوضوء قيل ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان من البدن بالعرق
والغبار وقوله انتقاص الماء بالقاف قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء هو غسل مذاكيره وقيل
هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه لو لم يغسل نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه والماء ان لم يكن
المراد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون المراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى
الفاعل على معنى وانتقاص الماء البول وقيل هو بالفاء والاول تصحيف وهو نضح الماء على الذكر
ذكر ابو داود في كتابه الانتضاح بدل الانتقاص وقيل هو الاستنجاء بالماء خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنة الحديث منيحة العنز ان يعطيها رجلا ينتفع بلبنها زمانا ثم يردها وكذلك الضان
والناقة وقد تستعمل في الارض يزرعها ثم يردها قال حسان بن عطية احد الرواة فعددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة
خصلة

فصل

فصل هذا عما قبله لكونه نوعا آخر من الكلام بوقوع والذي نفسي بيده في اول الحديث
م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يؤمن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار الحديث الامة في اللغة الجماعة واذا اطلقت على الناس في وقت
نبي فقد يراد بها من اجابه وآمن به وهو امة الاجابة وقد يراد بها من دعاه النبي آمن به او لم يؤمن
ويسمى امة الدعوة وهي المرادة ههنا ولذلك ذكر اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا من احد او صفة
له ومعناه كل من سمع بي ممن وصل اليه دعوتي وتبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها

لأن الإيمان به عند ذلك صار فرضا عليه فمن جحده كان كافرا من أهل النار خالدا مخلدا فيها وإنما ذكر اليهودي
والنصراني بالتخصيص للتنبيه على أنهم إذا كان حالهم ذلك ولهم نبي وكتاب فلأن يكون حال غيرهم
وليس لهم ذلك كان أولى وفي الحديث دليل على أن القسم بالاسم المبهم بغير الله تعالى جائز قيل وفيه دليل
على أن من لم يبلغه الدعوة لا عقاب عليه وليس بشيء لأن المسئلة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد
القطع ❁ أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد في يده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني
أحب إليه من أهله وماله معهم الحديث اختلف الناس في تقدير هذا الحديث فقال أبو إسحق عندي أن فيه
التقديم والتأخير وتقديره ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ولا يراني
ولعل معناه لأن يراني فيه مع أهله أحب إليه من أهله وماله حال كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي كما
ترى وتضييع لمعنى ثم وقال القاضي أيضا معناه على التقديم والتأخير وتقديره ليأتين على أحدكم يوم لأن
يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني قال وكذا جاء مفسرا في مسند سعيد بن منصور ليأتين
على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني ففي هذا تقديم لفظ ثم
على لا يراني وتقديم لأن يراني لئلا يلزم على قوله لا يراني ويكون لأن يراني صفة يوم والظرف محذوف أي
لأن يراني فيه وتقديم معهم الذي يلي لأن يراني والتعقيد اللفظي باق وكلمة ثم على التراخي الرتبي
ولا تقديم معهم فلعله ليس بواضح فيحمل كلامه على معنى ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني فيه أحب إليه
من أهله وماله مع أهله ثم لا يراني لأن بعدت مرتبة رؤيتي عنه فكك عن مرتبة الأهل والمال ويكون مدلول
الكلام الحث على مجلسه الكريم ومشاهدة خلقه العظيم وتعلم شرائعه المفضي إلى لقاء الملك الرحيم قبل
فواته فوات لا يمكن تحصيله وهو إخبار عن الغيب وقد وقع فإن ساعة موته اختلفت الآراء و وماله ٢
تظاهرت الأهواء ووقعت الكروب فكل ود واحد منهم في كتبه فقد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكل ما معه من أهل ومال ونسب لتذكر ما فات من ساعة مشاهدته ❁ حنظلة الأسيدي رضي الله عنه
والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم
وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات الحديث قال لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال
كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله
يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد
والضيعات نسينا كثيرا قال أبو بكر رضي الله عنه فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول
الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد
والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إلى آخره قوله نافق حنظلة أنكر من
على نفسه بما وجد منها في غيبة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكون ذلك من النفاق وأظهار من إرادة استدامة
تلك الحالة التي كان يجدها في حضرته صلى الله عليه وسلم وقوله كأنا رأي عين قال القاضي رحمه الله ضبطناه بنصب رأي عين

بلغ

ليحيى عمر الثلثين
300

على المصدر كأنه قال كأنا نراها رأي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة والفاء والسين المهملة ومعناه عالجنا
وحاولنا يعني اشتغلنا بهذه الأمور اشتغالا فأفقدنا تلك الحالة التي كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الشريف م
الخطابي رحمه الله عانسنا بالنون أي لاعبنا وروى القتيبي رحمه الله عانشنا بالنون والشين المعجمة
أي عانقنا قيل والأول أولى رواية ومعنى والضيعات جمع ضيعة وهي ما يكون معاش الرجل منه
من مال أو حرفة أو صناعة وقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة قيل معناه وعلى العاقل أن يكون
له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله و
ساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب فإن جمعية الإنسان تنافي الدوام على حالة من الحالات
والكامل الذي أكمل الله دينه وأتم عليه نعمته ورضي له الإسلام دينا أيضا يقول ولكن يا حنظلة ساعة
وساعة لبيان ذلك ق أنس رضي الله عنه والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين يعني الأنصار الحديث
قال جاءت امرأة من الأنصار وفي طريق للبخاري معها أولادها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده إلى آخره قوله فخلا بها هذه المرأة إما أن كانت محرما كأم سليم وأختها وإما
أن يكون المراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس فلم تكن خلوة مطلقة وقوله إنكم لأحب الناس
يقتضي عموم الناس فيفضل منه أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم إلا إذا كان الكلام بحضرة ناس لتسوية فيهم فيكون معناه
إنكم أحب هؤلاء الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل الأنصار رضي الله عنهم خ أبو سعيد وقتادة بن النعمان
رضي الله عنهما والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن يعني سورة الإخلاص الحديث قال إن رجلا سمع رجلا يقرأ
قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول
بلغ الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إلى آخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء
م أبو ذر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية
آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه
مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل قاله له حين قال يا رسول الله
ما آنية الحوض الحديث قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده إلى آخره وظاهر الحديث
يتراءى منه أن جوابه صلى الله عليه وسلم غير مطابق للسؤال لأنه قال ما آنية الحوض ولم يقل كم آنية الحوض ولكنه
صلى الله عليه وسلم سلك في جوابه أسلوب الحكيم فقال لآنيته أكثر يعني الذي يحتاج إليه في معرفة عظم الحوض وتفخيم
آنيته هو السؤال عن كميته فإنه هو الذي مما يقتضي منه العجب حتى كاد أن يخرج عن حيز الإمكان على أن يتبين
ثم أجاب عن سؤاله بقوله آنية الجنة أي آنيته آنية الجنة وقوله نجوم السماء وكواكبها أراد أن يكونا مترادفين
أو أن يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار أو بالعكس وقوله ألا في الليلة هي كلمة تنبيه وكأنه فصل عما قبله
استئنافا كأن قائلا قال هي مثل نجوم في أي وقت فإنها تبان قليلا وكثيرا بحسب الأوقات قال ألا في الليلة
التي ليست بمقمرة وليست بمتغيمة فإنها فيها تبان غاية الكثرة وقوله آنية الجنة خبر بعد الخبر وهو
أعظم في الحقيقة للسؤال وقوله من شرب منها فصل أيضا لذلك كأن قائلا قال ماذا يكون حال من شرب منها
قال من شرب منها لم يظمأ أي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف ويجوز أن يكون بنزع الخافض
لم يظمأ إلى آخر ما عليه من الدهور والأزمان المقدرة فإنها لا نهاية لها فلا تكون إلا مقدرة وقوله يشخب بالشين المعجمة

والهاء المعجمة المضمومة أو المفتوحة والشخب السيلان وأصله ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة والميزاب مهموز وقد يقلب ياء. وفصل يشخب عما قبله للاستئناف كأن قائلا قال ما صفة الآنية فأجيب الحوض قال يشخب فيه ميزابان من الجنة ومن شرب منه لم يظمأ ولا يظن منه تكرار فلعله إشارة إلى أن من شرب من الميزابين لم يظمأ ومن شرب من الحوض بعينها كان اغتراف ونحوه لم يظمأ أيضا. وفصل قوله عرضه مثل طوله أيضا للاستئناف كأن قائلا قال ما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد تقدم الكلام على الحوض واختلاف رواياته في الباب الثاني فلا نعيده ف أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن م أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم الحديث قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا على ظاهره فإن الإيمان شرط دخول الجنة وأما قوله ولا تؤمنون حتى تحابوا فيحتاج إلى التأويل لأن التحابب ليس شرطا للإيمان وإنما معناه لا يكمل إيمانكم حتى تحابوا وقيل لا يصلح حالكم في الإيمان حتى تحابوا ثم حضهم على ما يدل على شيء يوجب فعله التحابب رأفة على أمته فقالوا نعم قال أفشوا السلام بينكم والإفشاء يكون بشيئين بإسماع المسلم عليه وبأن يسلم على من يعرف وعلى من لا يعرف وهو مفتاح استجلاب المحبة وفيه حث عظيم ... بين المتحابين خ أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يؤمن أحدكم م أنس رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم هذا أيضا في ذلك الباب م أبو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم قاله لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما الحديث وقد تقدم الكلام عليه أيضا في قوله عليه السلام إياك والحلوب م أنس رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم ولتتركوه إذا كذبكم يعني غلاما أسود لبني الحجاج كان على روايا قريش يوم بدر الحديث قال شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بأبي سفيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده إلى آخره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا على الأرض قال فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء إنما قصد عليه السلام اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم موافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها والغرض في نخيضها الخيل وبرك الغماد بفتح الباء الموحدة

فاسكان الدال هو المشهور والعماد بكسر العين المهملة وضمها موضع كما تقدم وفيه معجزتان احديهما اخباره
بان الغلام الذين كانوا يضربونه يصدق لما تذكروه ويكذب لما صنعوه والثانية الاخبار بمصارعهم بدليل
فلم يتعد احد منهم مصرعه وقوله فما ماط اي ما تباعد وفي الحديث ايضا دليل على المشاورة مع الاصحاب
ومن فيه ان اقوال المذهب غير معتبرة لجواز ان يكون مخالفة اعلم العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الحديث ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة معناه
ليقربن وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله حكما مقسطا
اي حاكما عدلا بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر الصليب يحتمل ان
يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويحتمل ان يراد مرفعه وهو ابطال النصرانية وكذلك قتل الخنزير
يحتمل ان يكون الحقيقة والمراد ابطاله لما يزعم الناس من حله الاقتناء وغيره ويحتمل ان يكون كناية عما ذكرنا — او القتل ٢
وقوله ويضع الجزية اي يجعلها موضوعة متروكة لا يقبلها من الكافرين بل لا يقبل منهم الا الاسلام — بالسيف خ
او يقتل وقيل انه يضع الجزية على كل كافر لانه لا يقاتله احد من اهل الكفر بل يجيب الى التسليم وقبول
الجزية فيكثر المال ويفيض المال حتى لا يطلب احد ان ياخذ شيئا منه لا يقبله لكثرته عندهم بتكاثر البركات ونماء
الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات لعلمهم بقرب القيمة بتعلق عيسى عليه السلام فانه علم من اعلام الساعة قيل
والاول هو الصواب واعترض عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة وترك الجزية عن الكتابي
ليس منها فانه لا يبدل الجزية وحيث منعوها وترك قتلهم لا لا اكراه في الدين واجيب بان هذا الحكم
ايضا من هذه الشريعة ورد عليه الاحاديث الصحيحة بنسخه فكان النبي صلى الله عليه وسلم مبينا انه سينسخه في زمن نزول
عيسى عليه السلام فدل على ان الامتناع عن قبول الجزية في ذلك الوقت انما هو شرع نبينا عليه الصلاة والسلام واعترض ايضا — لازمم
بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال
لفعل صلى الله عليه وسلم الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة واجيب بان معناه انه ينزل في اخر الزمان ويتزوج
امراة وذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه ما كان له النكاح فما نكح حتى رفع اليه وبذلك يوفق كل نصراني
رين — انه بشر وانه لله عبد ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة فظ سالكا فجا قاله
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث قال سعد استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورسول الله يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت
من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول الله ان
يهبن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم انت اغلظ وافظ من
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى اخره قوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا
من جوابه وكلامه لكثرة حوائجهن وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن يعني على صوته عليه السلام وهو المروي في رواية
وقد ذكر لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهي عن رفع الاصوات فوق صوته عليه السلام ومنها ان علو صوتهن

كان يكثرن لان كل واحدة منهن بانفرادها كان اعلا صوتها على النبي ﷺ ومنها انه كان فيهن من عرفت جهوريات الاصوات لم يقدرن على خفضها وقوله فقلن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة الجانب قيل وافعل فيهما ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ الغليظ ولعله تعالى من اطلاق الفظ والغليظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بواضح لان جمعيته عليه السلام تقتضي ذلك فيه الا انه عليه السلام كان مأمورا بذلك لقوله تعالى واغلظ عليهم وكان صلى الله عليه وسلم يغلظ عند انتهاك حرمات الله وقوله ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا طريقا واسعا الا تركه من هيبته وسلك طريقا آخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان واعوانه منه لانه كان في جميع اموره سالكا للسداد مخالفا لما يأمر به الشيطان وفي الحديث دليل على علو شانه رضي الله عنه حيث لم يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا كان ضيقا وكيف يتصور ان يجري منه مجرى الدم وان يوسوس في صدره وفيه دليل على صلابته في الدين واستمرار حاله على الحق المحض **ق** ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث فيه دليل على تحريم امتناع المرأة اذا ارادها وقد تقدم ذلك في الباب الرابع في قوله اذا باتت المرأة مهاجرة قيل وهل يكون الزوج كذلك اذا ارادته وامتنع اولا واجيب بانه لا يكون الا ان يقصد بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالك فليس للمملوكة عليه مطالبة في ملكه عليها وقوله الا كان الذي في السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالى فيكون تأويله كقوله أأمنتم من في السماء ويحتمل ان يراد به الملائكة كما جاء في الرواية الاخرى الا لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله ساخطا خبر كان

فصل منفصل عما قبله لذلك لوقوع والله في اول الحديث **خ** ابو هريرة رضي الله عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي **ق** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد **ق** ابو هريرة رضي الله عنه والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه الحديث اللجاج الاصرار على الشيء واللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاها وقوله آثم بمد الهمزة اي اكثر اثما والمعنى ان احدكم اذا حلف على شيء يتعلق باهله ورأى ان غيره خير منه ويقيم على يمينه ولا يحنث فذلك اكثر اثما له عند الله من ان يحنث ويعطي كفارة اليمين قيل ويشترط ان لا يكون المحلوف عليه من المعاصي وليس في الحديث ما يدل عليه والاولى ان قوله ورأى ان غيره خير منه يغني عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فيكون ذلك ثابت بقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها الحديث **خ** ابو هريرة رضي الله عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه **ق** البراء بن عازب رضي الله عنه والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا الى آخره وعنه لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنه

كلام صح
وهو صح
ان م
٣

فصل ومنه يتعلق من الترغيب بكلمات عبد الله بن رواحة فسمعته بن نجم وكان كثير الشعر وكان جلدة بطنه الغباد
عليكم ارضون سُتفتح عنه رضي الله بن عامر عقبة **م** في أوله الاستقبال بسين بوقوع لذلك ما قبله وفضل ذام
الجوهري وحكى المشهور على الراء بفتح ارضون الحبيث باسهمه يلهو ان احدكم فلا يعجز الله ويكفيكم
منهم والتمكن عليهم بالظهور العدو لي امر الله ويكفيكم وقوله الفتح وحكى المشهور على الجيم بكسر ويعجز اسكانها
له اشغل لا احدكم وينبغي وتعب كد في القوت طلب في تحتاجون فلا عليكم تتسع النعمة ان ومعناه ثل جان م
رضي الله عنه ابو هريرة **ق** العدو قتال على معين لانه اللعب وهذا الملاعبة به والمراد بنباله يلعب ان يعجز فلا
تشرف من الساعي خير من والماشي الماشي من خير فيها والقائم القائم من خير فيها القاعد فتنة ستكون
جهين على مروي من تشرف قوله قيل الحبيث به فليعذ معاذا او ملجا وجد ومن تستشرفه لها
الشين واسكان تحت المثناة الياء ضم والثاني والراء المعجمة والشين فوق المثناة فتح احدهما مشهورين
رفعت اذا الشيء استشرفت يقال فيها الوقوع عند لها تطلع من اي التطلع وهو شرف من وكسر الراء
علوته اذا الشيء استشرفت من وصعت له انتصبت لها انتصب من معناه او اليه فنظرت راسك
بعد عظيمة هائلة فتن وقوع عن الاخبار يتضمن والحبيث به يعتصم الذي الموضع هو والمعاذ والملجا
رضي الله عنه عثمان قتل لما بيوتهم لزموا بدر اهل من جماعة ان روي وقد منها والفرار عنها الكف الى والارشاد
يقم فلا شديدة ريح الليلة ستهب عنه رضي الله الساعدي حميد ابو **ق** قبورهم الى الا منها خرجوا فما
فحملته رجل فقام شديدة ريح فهبت قال الحبيث بتبوك عقاله فليشد بعير له كان فمن احد بها
سفهاء الاسنان حدثاء الزمان آخر في قوم سيخرج عنه رضي الله علي **ق** طي بجبلي القتها حتى الريح
الدين من يمرقون حناجرهم ايمانهم يجاوز لا القرآن يقرؤن البرية خير قول من يقولون الاحلام
القيمة يوم الله عند قتلهم لمن اجرا قتلهم في فان فاقتلوهم لقيتموهم فاينما الرمية من السهم يمرق كما
خير قول من يقولون العقول خفيف اي الاحلام سفهاء السن صغار اي الاسنان حدثاء الحبيث
يجاوز لا قلوبهم في ليس ما بافواههم يقولون ولرسوله لله الا حكم لا يقولون ما مثل الامر ظاهر في يعني البرية ايمانهم م
والرمية السهم يخرج كما الدين من يخرجون اي يمرقون قلوبهم في يوثر ولا صدورهم يصل لا اي حناجرهم
بشيء يتعلق فلا منه يتشبثوا لم خروجهم ثم الاسلام في دخولهم شبههم مرمية دابة كل والرمية
فاقتلوهم لقيتموهم فاينما ودمها فرثها من شيء نفوذه لسرعة به يتعلق لم منها ونفذ الرمية اصاب
الامام على خرجوا اذا انهم على العلماء اجمع وقد والبغاة الخوارج به المراد قيل الامر لاطلاق قتلهم يجب
تعالى قوله ذلك على الدال بل التقييد هذا على يدل ما الحبيث هذا في ليس بانه ورد الانذار بعد قتالهم وجب
وتفصيل ذلك بيان في والشروع ذلك من اعم الحبيث مدلول وانما الله امر الى تفيء حتى تبغي التي فقاتلوا
ابو هريرة **م** ويبغض الحق يبغض من لقلع عنها ينفك يكاد لا اصول في يفضي هذا عصرنا في سيما لا احوالهم
وفي الحبيث واياهم فاياكم اباؤكم ولا انتم تسمعوا لم بما يحدثونكم ناس امتي اخر في سيكون عنه رضي الله
تسمعوا لم بما الاحاديث من ياتونكم كذابون دجالون الزمان اخر في يكون وسلم عليه الله صلى الله رسول قال لفظ اخر
الا المسلم على يخفى والبدع اهوائهم الا يظهرون فيه وسلم عليه الله صلى اخبر يفتنونكم ولا يضلونكم لا واياهم فاياكم انتم

الى

والرجلان يتعاطى شيئا من ذلك معتقدا او بينهما من شيء في السنن الا الهجرة حتى ان يترك بدعته والنهي عن الهجران
فوق ثلاثة ايام انما هو فيما يقع بين الشخصين بسبب التقصير في حقوق الصحبة والعشرة وغير ذلك من الامور الدنيوية
وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم في امر كرهه عنه من اصول الدين السنة والسنين ومنهم من
هجر صاحبه في ذلك عمره ورأوا انفسهم في فسحة في ذلك فالا يعد المهجور عما ابتدعه والدجال هو
الكذاب وقيل المموه بكذبه الملبس به يقال دجل الحق بباطله اذا اغطاه وعنه الاخبار انه سيوجد بعده
كذابون عليه يقولون الناس بما يضعونه ويختلقونه وامر بالاجتناب عنهم مخافة اضلالهم وفتنتهم **فصل**
في الفعل المضارع م انس رضي الله عنه آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت
فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك الحديث قوله بك امرت لي بالفتح لك وفيه بيان
كرامته على الله تعالى ق ابن عباس رضي الله عنهما آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت قاله لوفد عبد القيس الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فضل علم الله
ان فيك لخصلتين وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسيرا للاسلام
في حديث جبريل عليه السلام تفسيرا للايمان بطريق البدل م ابن عباس رضي الله عنهما ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر بعد يوم بدر الحديث
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه ثم
جعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل
الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه
فاتاه ابو بكر رضي الله عنه فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فامده الله بالملائكة فقتل منهم سبعون واسروا سبعين قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما اسروا الاسارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هم بنو
العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار المشركين فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رآه ابو بكر ولكن
ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي
شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي الى آخر الحديث فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم بدر موضع معروف وقوله
يهتف معناه يصيح ويستغيث بالدعاء وقوله اللهم انجز لي ما وعدتني اي عجل لي من النصر ما وعدتني

وكانه صلى الله عليه وسلم لم يتبين له وقت نصره فطلب تعجيلا وتحقيقا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم عرف ان حصول
النصر كان موقوفا على دعائه وذلك لما تقدم في اول هذا الشرح ان حصول بعض الممكنات المقدرة قد يكون
موقوفا على شرط كالدعاء وغيره وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه
بفتح التاء المثناة فوق على بناء الفاعل وبضمها على بناء ~~المفعول~~ والعصابة منصوب على الثاني ومرفوع
على الاول والعصابة الجماعة واعصوصب القوم صاروا عصابة قال بعض الناس هذا الحديث مشكل لان
النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى اصحابه من اهل بدر فقال ان تهلك هذه العصابة والحال ان الاسلام قد كان
منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله في مواضع كثيرة بحيث كان اهل بدر بالنسبة اليهم قليلا فان
هلكوا كيف لا يعبد في الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما وعلى تقدير ان لا يكون
المراد بهذه العصابة المسلمين كلهم كيف لا يعبد في الارض وفي الامكان ان يوجد الله قوما اخرين يعبدونه
وقد رسخ هذا السؤال في خيال من ضاق عطنه في العلم حتى تفوه بان هذه الكلمة بادرة بدرت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يوفق الله هذا الجاهل لتنبطن في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فيجوز ان يكون الله اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم وجهه الا هو كما في المتشابهات ويجوز ان يقال لو
هلكت تلك العصابة في ذلك الوقت على ايدي عدوهم ان يفتتن غيرهم ولا نبي بعده فلا يبقى على
الارض مسلم يعبده قطعا وقوله فما زال يهتف بربه قد تقدم بيان سببه من توقف حصول النصر
عليه ويجوز ان يكون تعليما لامته ان يلجأوا الى ربهم عند الشدائد والكرب بما يؤثر في ابدانهم من شدة
التوجه فانه ادعى في الاستجابة ولا يظن ان الدعاء كان لارتيابه في انجاز الله له وعده لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر اصحابه قبل ذلك بان الله ينصره على عدوه قبل حين اراهم مصارعهم واحدا واحدا وعينه
بل كان ذلك مثل دعائه على الآل ان يدخله الجنة وينجيه من النار ويغفر ذنوبه ولا يشك احد
بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شك في ذلك لثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ومعنى تناشدك الحاحك العظيم
الا ترى في قول ابي بكر رضي الله عنه كفاك مناشدتك ربك ليريه سؤالك بدفع صوتك فانه سينجز لك ما
وعدك كيف علم انجاز الوعد فما ظنك بنبي الله وقوله اذ تستغيثون ربكم اي تطلبون منه الغوث
وهو النصر فاستجاب لكم اني ممدكم اي اجاب لكم اني مقويكم ومعينكم بالف من الملائكة مردفين
بفتح الدال يعني اردف الله بهم المسلمين ويقرى بكسر الدال اي مردفين مثلهم اوجائين بعدهم
من قولهم بنو فلان مردفونا اي يجيئون بعدنا من فوقهم وفي الحديث دليل على استحباب استقبال القبلة
في الدعاء وعلى استحباب شدة التوجه واللجاء الى الله والتضرع اليه بحيث يذهل عما يكون في ظاهره
كسقوط ردائه صلى الله عليه وسلم عن منكبيه وعلى وجوب مراعاة الصاحب الصاحب في احواله وما ياتي
عليه من المضائق وتطمين قلبه كما فعله الصديق رضي الله عنه واما مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
في الاسارى وميله الى قول ابي بكر رضي الله عنه فاما ان تكون بوحي او براي لم يتبين في الاول لنزول العتاب
بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية فتعين الثاني وبنا على الخلاف المشهور بين العلماء في جواز
الخطاء عليه في الراي وعدمه وقد ذكرنا ذلك في التعقيب شرح الاصول لفخر الاسلام رحمه الله والا حسن ان يقال
القول الاول كان حسنا وقول عمر رضي الله عنه كان احسن والعتاب نزل على ترك الاحسن فان المقربين

الاسلام لا تعبد في هم

اي على بناء الفاعل ايضا م

جان م

يتعاتبون على ذلك كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين والله أعلم ق ابن عمر رضي الله عنهما أرى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر الحديث قال إن رجالا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد
تواطأت بالهمز معناه توافقت وأصله أن يطأ الرجل بقدمه موطئ صاحبه والتحري القصد
يقال تحرى الشيء إذا قصد جراه لي جانبه والمعنى من كان يقصد تلك الليلة ويبتغيها فليتحرها
في السبع الأواخر وقد تقدم على ليلة القدر في الباب الأول في قوله عليه السلام من قام ليلة القدر وقوله من كان اعتكف الكلام م
فليرجع إلى معتكفه خ أبو هريرة رضي الله عنه أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل أنتم فيه مخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه
بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة وقد تقدم الكلام على حرم المدينة في الباب الثاني في قوله عليه السلام إني أحرم ما بين
لابتيها وحارثة هو ابن الحارث بن الخزرج بطن من الأنصار وأما الحمى وهو المرعى فقد روى
الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله وهذا الحديث
يدل على أنه كان جائزا للنبي عليه السلام أن يجعل حمى ولكن لخاصة نفسه أو لمصالح المسلمين لا للولاة في
ذلك ولكنهم اتفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الأئمة فقالوا لا يجوز أن يجعل
ذلك لنفسه واختلفوا في أنه هل يحمي لمصالح المسلمين فمنهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوز ذلك على نحو
ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا على من حماه عليه وهو قول الأكثرين
ويحمل الحديث أن يفعل ذلك لخاصة نفسه فإن عمر رضي الله عنه قد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
م أبو هريرة رضي الله عنه أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما
إلا دخل الجنة الحديث قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت
لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر رضي الله عنه فقال
يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل
الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم
فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة
حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا
في أوعيتكم قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه قال فأكلوا حتى شبعوا
وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الحديث قوله
لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض النهار والمجاعة هي الجوع والنواضح
من الإبل هي التي يستقى عليها للذكر منها ناضح وللأنثى ناضحة قوله وادهنا ليس اتخذنا دهنا
من شحمها ليس المقصود منه ما هو المعروف من الادهان كذا قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف
أي لو أذنت لنا كان ذلك مصلحة أو رأيا وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي لأهل العسكر الغزاة أن يضيعوا
دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم الإمام إلا إذا رأى مصلحة

وق

وقول عمر رضي الله عنه إن فعلت قل الطهر فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء بالمصلحة وقوله لعل الله
أن يجعل في ذلك مفعول جعل محذوف أي بركة أو خيرا ح أنس رضي الله عنه أوصيكم بالأنصار فإنهم
كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
الحديث قال مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم
قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك قال فصعد المنبر
ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار إلى آخره ومعنى كرشي وعيبتي
جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمد عليهم في أموري شبههم صلى الله عليه وسلم بما في باطنه وهو
الكرش وبما في ظاهره وهو عيبته وهي وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه
وفاخر متاعه والكرش فيه لغتان فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد
تطلق ويراد به العيال من قول العرب تزوج فلان بفلانة فنثرت له بطنها وكرشها وبه فسر من
فسر بجماعتي والذي عليهم هو البيعة والطاعة والنصرة وغير ذلك والذي لهم هو الثواب والقربة
ونحو ذلك وفيه فضيلة للأنصار رضي الله عنهم ح عائشة رضي الله عنها تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ظاهرة
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب
عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالته لأسماء بنت شكل حين سألته عن غسل
المحيض الحديث قالت إن أسماء بنت شكل سألت النبي عليه السلام عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن
إلى آخره فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك
تتبعين أثر الدم وفي رواية قالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله واستتر وأشار سفيان
بن عيينة بيده على وجهه قالت عائشة فاجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تتبعي بها أثر الدم السدر ورق النبق الواحدة سدرة وكانت العادة الغسل بها وقوله فتطهر
أي فتنظف حذفت إحدى التائين وشؤون الرأس أعلاه وكل مرتفع شأن وقد روي شؤون
رأسها أي أصول شعرها وطرائق رأسها وهي الرواية المعروفة وقوله ثم تأخذ فرصة بكسر
الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن أو صوف من فرص إذا قطع وممسكة
بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المهملة المشددة هي الخلق التي أمسكت كثيرا كأنه أراد
أن لا تستعمل الجديد للارتفاق به في الغزل وغيره ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق وقيل هي المطيبة
بالمسك وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل إزالة للرائحة الكريهة وهو مستحب لكل مغتسلة
من الحيض أو النفاس سواء كانت ذات زوج أو غيرها قال بعض المحدثين المستحب أن تكون الفرصة
مطيبة بمسك فإن لم تجد فبأي طيب كان فإن لم تجد تستعمل الطين أو نحوه مما يزيل الكراهة
فإن لم تفعل فالماء كاف وقوله سبحان الله تطهري بها صدر منه تعجب ومعنى التعجب أنه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في إدراكه إلى فكر وروية قوله فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك
تتبعين بها أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقوله تتبعين
بها أثر الدم قال الجوهري [illegible] وشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي فيه إسكان الكاف

ق جابر رضي الله عنه تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله
ابا جابر الحديث قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهوني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم   وهي خالته ت
تبكيه او لا تبكيه لا لعن قيل اصله تبكينه فحذفت النون تخفيفا وفعله فما زالت الملائكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك لازدحامهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد
له من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير جسمه او ريحه
ومعنى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه حصل له هذه الكرامة فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفيه تسلية لها
م ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الحديث عن ابي حازم قال كنت خلف
ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا
بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية
الحديث فروخ بالفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من ولد ابراهيم كان بعد اسمعيل
واسحق كثر نسله ونما عدده وهم العجم الذين في وسط البلاد من نسله واراد ابو هريرة ههنا الموالي وقال
القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد
فيه لوسوسة او لاعتقاد مذهب شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة لئلا يترخصوا ترخصه لغير
ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم وسميت ذلك حلية لانها تحلي تلك الجوارح في
اعين الناظرين قيل والمراد منها ههنا هو التحجيل من آثار الوضوء م ابو هريرة رضي الله عنه تبلغ المساكن
اهاب او يهاب الحديث اهاب بكسر الهمزة ويهاب بياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة وكلمة او
اما للشك من الراوي او كان يذكر بكلا الاسمين فذكرها للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند ابن عيسى نهاب
بالنون المكسورة والمشهور الاول وهو موضع بالقرب من المدينة وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الناس
يكثرون بالمدينة ويتسعون في مساكنها وبنيانها حتى يصل بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وقد كان
ذلك في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها حتى اقفرت جهاتها ق ابو هريرة رضي الله عنه تجدون
من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخ
البغوي من النسخ التي عندي ومن في قوله من شر الناس للتبعيض ومعناه ظاهر ق فاطمة بنت   قصة الدجال
قيس رضي الله عنها تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لرغبة ولا
لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا
وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا
من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا
في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من
كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا
الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة
قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا

مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري
فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين
اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا
دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا
الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا
اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان قلنا
عن اي شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر
قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شانها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة
الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شانها تستخبر
قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون
من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه
قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا
المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها
في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما
استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها فطعن
٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة الا هل كنت حدثتكم
ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة
ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
ما هو من قبل المشرق واوما بيده الى المشرق الحديث ه قالت نكحت ابن المغيرة وهو
من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني
عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني
فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال
انتقلي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل
عليها الضيفان فقلت سافعل فقال لا تفعلي ان ام شريك امراة كثيرة الضيفان فاني
اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين
ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش
وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر

ومن يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى آخر الحديث. فقولها نكحت ابن المغيرة
فاصيب في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب في ماله او اصيب بجراحة فانها انما تأيمت
منه بطلاقها البائن كما ذكره مصرحا به في كتاب الطلاق في صحيح البخاري ومسلم والايم هي التي لا زوج لها
وانما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديثها
في الباب الثاني في قوله ان ام شريك قيل قولها انها امرأة غنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني لم تكونا
عامر بن لؤي واجيب بانهما اثنتان قرشية وانصارية وكذا قوله ابن عمك وقوله من البطن
الذي هي منه قال القاضي رحمه الله المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فلعل سهوا من
الراوي واجيب بانه صحيح والمراد ابن عمها مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن هنا القبيلة لا
البطن الذي هو اخص منها وقولها فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن ظاهره ان الخطبة كانت في العدة
وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما تقدم في الباب الذي قبله وقوله انتقلي الى ام شريك والى
ابن ام مكتوم قبل الخطبة لكن عطفت جملة على جملة من غير ترتيب وقوله حدثني تميم الداري
عد من مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول
والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد وقوله لخم وجذام اخوان ابنا عدي بن عمرو وقوله
ثم ارفؤوا بالهمز اي لجؤوا ومرفأ السفينة حيث ترسي وقوله في اقرب السفينة بضم الراء سفينة
صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة تتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الواحد قارب والجمع
قوارب واقرب ايضا وقولهم دابة اهلب اي غليظ الشعر والهلب ما غلظ من الشعر وقيل
الهلب هو من شعر الخنزير ما يخرز به وذكر اهلب نظرا الى المعنى وهو الحيوان او الشخص ولو
راعى اللفظ لقال هلباء كما جاء في رواية وقوله ما انت اعتقدوا انها جماد تعقل فاستفهموا بما ثم انها
بعد ذلك لما كلمتهم كلام من يعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد
السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها اخبار الدجال والتجسس بالجيم وهو التفحص عن الاخبار
ومنه الجاسوس وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انها دابة الارض التي تخرج
في آخر الزمان كما قال الله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقولها انه الى
خبركم بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقوله قد قدرتم على خبري اي لم اطلعكم عليه وقدرتم على الوصول
اليه وقوله حين اغتلم اي هاج وجاوز حده وبيسان بفتح الباء لا بالكسر بلدة قديمة في الاردن
من ثغور الشام وزغر بضم الزاي والغين المعجمة على وزن عمر قرية معروفة بالشام قيل انه
غير منصرف كزفر وقوله النبي الامي اراد به محمدا صلى الله عليه وسلم لانه من العرب والغالب منهم لا
يكتب ولا يحسب فكانهم باقون على اصلهم ولادة الام لهم فنسب الى الام اليها وقوله اما ان ذلك خير
لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والمخذول من البعد عن الله بمكان فوجهه ان يقال انه اراد به
الخير في الدنيا لان طاعتهم خير لهم في الدين اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويحتمل ان الله تعالى اجرى هذا
لسانه هكذا وقوله بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مجردا عن غمده والنقب الطريق بين الجبلين
والمخصرة بكسر الميم عصا او قضيب كان يكون مع الملك اذا تكلم وقوله الا انه في بحر الشام او بحر

زخلف

اختلف شارحوا هذا الحديث في معناه فقال القرطبي رحمه الله هذا كله كلام ابتدئ على الظن ثم عرض
الشك او قصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما
الزائدة وبالتكرار اللفظي بما فيه زائدة لا نافية وهذا لا يبعد عنه لانه عليه السلام بشر يظن ويشك كما
انه ينسى ويسهو على الصلاة والتي الرواية لا يتمادى ولا يبقى على شك في شيء وايجا فقال لا عليه السلام ظن
ان الدجال المذكور في بحر الشام لان تميما انما ركب بحر الشام ثم عرض له انه في بحر اليمن لانه
متصل ببحر اليمن فيجوز ان قال ذلك ثم اطلع العليم الخبير على تحقيق ذلك وقال بعض الشارحين
لما حدثهم عليه السلام بقصة تميم لم ير ان يبين موطنه كل التبيين لما راى في التلبيس من المصلحة فلاذ
الامر فيه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ يسافرون في غير هذين البحرين وقال
آخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وهو
الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال
لا بل هو من قبل المشرق وكرر ذلك مؤكدا بما الزائدة وهذا الوجه حسن وقال بعضهم ما موصولة
وتقديره لا بل من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق والتكرار للتاكيد
والله اعلم م انس رضي الله عنه تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا
ابرهيم انا بك لمحزونون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم
ابي ابرهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه فاتبعته فا
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله فامسك فدعا النبي عليه السلام بالصبي فضمه
اليه وقال ما شاء الله ان يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين الى آخره يكيد بفتح الياء الموقع لجوف
لها ومعناه وهو في النزع والقين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام
وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه لما ذهب الى منزل قوم وفيه الادب مع الكبار وفيه
جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا ينافي الرضا بالقضاء بل هي رحمة جعلها الله في
قلوب عباده وانما المذموم النياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك ولهذا قال عليه السلام ولا
نقول الا ما يرضى ربنا وروي انه صلى الله عليه وسلم لما دمعت عيناه قيل له عن ذلك فقال ما رأيت
الله جعل الحزن عارا على يعقوب عليه السلام وقيل ما جفت عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلام
الى حين لقائه ثمانين عاما وما على وجه الارض اكرم على الله من يعقوب عليه السلام ق ابن عمرو رضي الله عنهما
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قاله لرجل قال اي الاسلام خير الحديث
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الى آخره قالوا معناه
اي خصال الاسلام فاوقع بحذف المضاف والمضاف اليه واكتفى بالمضاف اليه الثاني كما في قول
اسأل البحال فانتهى للعقيقة اي اسأل سقيا سحابه قال القرطبي كانه صلى الله عليه وسلم فهم من
هذا السائل انه سأل عن افضل خصال المسلم المتعدية النفع الى الغير فاجاب باعم ذلك والنفع في حق

للمزيدة ح

نتهينا

وفيه نظر للاستغناء عن تقدير البين م

فانه كان صلى الله عليه وسلم لا يجيب كل سائل الا على حسب ما يفهم عنه وبما هو الاهم في حقه والانفع له قوله
وتقرأ السلام تقول قرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام الا في لغة ردية قيل انما جمع بين
اطعام الطعام وافشاء السلام لاجتماعهما في استلزام المحبة الدينية والالفة الاسلامية كما قال عليه السلام الا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه ان السلام لا يختص بمن يعرف بل على المسلمين
كافة (م) نافع بن عتبة رضي الله عنه تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله
ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله الحديث عن جابر بن سمرة عن نافع بن
عتبة رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب
عليهم ثياب صوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقالت لي نفسي
ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه قال ثم قلت لعله نجي معهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت
منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة العرب الى آخره قوله قوم من قبل المغرب اي
من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب من صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة القطعة الغليظة
من الرمل ووافقوه اي وقفوا اقامة فوقفت لهم او ليستمعوا منه فلعلهم يغتالونه اي يقتلونه
غيلة اي خديعة والنجي المناجي في خلوة والخطاب لم يكن لهم خاصة بل لكل من يتأتى منه كونه
مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم الآية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله
لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى قيام الساعة وقوله ثم تغزون الدجال
فيفتحه الله بضمير المذكر في بعض النسخ فيجوز ان يعود الى قتاله اي فيفتح الله قتل الدجال بنفسه على
يد عيسى بن مريم عليه السلام ويجوز ان يعود الى ملك الارض التي تغلب عليها وفي بعضها بضمير المؤنث
فيعود الى مملكته وهي الارض المذكورة وقد تقع جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الساعة
لا تكون حتى يكون عشر آيات (خ) ام سلمة رضي الله عنها تقتل عمارا الفئة الباغية الحديث قال
بعض الشارحين لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا وقد علم المصنف رحمه الله على هذا الحديث
علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون وكانه وقع سهوا من الكاتب في وضع العلامة قالوا في
الحديث معجزة ظاهرة على بغي معاوية وفئته فانهم هم الذين قتلوا عمارا فانه كان بعسكر علي بصفين
وابلى في القتال بلاء عظيما وحرض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال معاوية واصحابه وكان
يقول نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل
عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابو عبد الرحمن السلمي فلما راى اصحاب محمد قتلوا في موطن ما
قتلوا يومئذ قال عبد الرحمن بن ابزى شهدنا صفين مع علي رضي الله عنه في ثمانمائة ممن بايع بيعة
الرضوان قتل منهم ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر ولما ثبت ان اصحاب معاوية هم الذين
قتلوا عمارا ثبت انهم البغاة وان المحق هو علي رضي الله عنه فان عليا كان احق بالامامة في ذلك
الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع الا من معاوية ولا حجة عنده وقد انعقدت بيعته
باهل الحل والعقد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام
والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا عن بيعته وعملوا على مخالفته فكانوا
ظالمين

صفين هو موضع على شاطئ الفرات بالقرب من الرقة ومنه وقعة مشهورة وكانت في سنة سبع وثلاثين من الهجرة ذكره ابن خلكان

عن حد الحق متجاوزين وما كفاهم كونهم بغاة حتى اقدموا على تحريف كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانه
حكي عن معاوية رضي الله عنه انه قال نحن نقول بموجب الخبر نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة له وقال انما
قتله من اخرجه للقتل وعرضه عليه اما التاويل الاول فقد ذكر العلماء في بيان تحريفه وجوها
يطول ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الفئة الباغية الا في معرض
الذم فتنبه. عمار وذم قاتله فانه روي عن ابي سعيد رضي الله عنه في ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة
لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض عنه التراب ويقول ويح عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وفي طريق آخر يدعوهم الى الله والبغي بمعنى الطلب لا معنى
مناسب له اصلا فكان تحريفا وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بعد قتل عمار
والى اهل الحق الى حمل اللفظ على البغي المتعارف مرادا الى ذلك التاويل تحريف واما الثاني
فلان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يجبروا عمارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في
سبيل الله قاصدا لاقامة الفرض بدفع من بغى على الامام الحق وهذا اعرق في التحريف من الاول
والظاهر ان هذين التاويلين افتراء بها الناقلين عن معاوية عليه فانه اعقل من ان يقع في شيء
ظاهر الفساد على العام والخاص من وفي الحديث معجزة من اوجه الاول ان عمارا يموت قتيلا والثاني
ان قتلته بغاة والثالث انه يقتل على الدعوة الى الله والى الجنة والله اعلم م لابي هريرة رضي الله عنه
تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب
فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه فما يصدر حتى تقوم الحديث اللقحة قد تقدم معناها
انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج وفتح اللام وكسرها مرويان وقوله يلوط
حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يليط بضم الياء من الاط لغتين كل شيء لصق
بشيء فقد لاط به ومعنى الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة كما قال تعالى لا تاتيكم الا بغتة
وقال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي عليه السلام بما يفجأ الناس من قيامها
حتى لا يتم احد ما بيده من شأن الثوب وطيه ولبط الحوض وغيرها واقرب من ذلك
ما وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها والاكلة بالضم
هي اللقمة م المستورد رضي الله عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث عن علي بن رباح
قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة
والروم اكثر الناس فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة
بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة
وامنعهم من ظلم الملوك وفي لفظ آخر واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم
قال القرطبي رحمه الله هذا الحديث صدقه الحس فانهم اليوم اكثر من في العالم غير ياجوج وماجوج
وقد عموا من الشام الى اقصى منقطع ارض الاندلس وقد اتسع دين النصارى اتساعا عظيما
لم يتسع امة من الامم ولكن ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي رحمه الله ليس الروم

وإنما هو الأفرنج وهما طايفتان متعاديتان غالبا ولكن كانتا في دين النصارى ولو كان المراد الأفرنج
فإنه بالنسبة إلى الهند والسند وبلاد خطاي وما يليهما والترك أقل قليل فيحتمل أن يكون المراد تكثيرهم
في آخر الزمان. وقوله وأجبر الناس عند مصيبة بالجيم من جبرت العظم والرجل إذا شددت معافاة وهو
معنى قوله في الرواية الأخرى وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة. م أبو هريرة رضي الله عنه تقيء الأرض أفلاذ
كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول
في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا
الحديث. استعار القيء للإخراج وهي استعارة تبعية مصرح بها والقرينة الفاعل لأن الأرض إنما تخرج الكنوز
المدفونة فيها ويحتمل أن يراد به ما رسخ فيها من العروق المعدنية. والأفلاذ جمع فلذ والفلذ جمع
فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الأرض كبدا تشبيها بكبد البعير قال ابن الأعرابي
الفلذ لا يكون إلا للبعير وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور عند العرب فإنما تقول أطايب الجزور
السنام والكبد. وقوله في هذا قتلت أي بسبب هذا. ق أبو سعيد رضي الله عنه تكون الأرض يوم القيمة
خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة الحديث بتمامه
فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال
تكون الأرض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رسول الله إلينا ثم ضحك حتى بدت
نواجذه ثم قال ألا أخبرك بإدامهم قال بلى قال إدامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل
من زائدة كبدهما سبعون ألفا. قال أهل اللغة الخبزة الطلمة التي توضع في الملة. وقوله يتكفؤها
روي في غير مسلم بالتاء أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاق
ونحوه قيل والصحيح رواية مسلم وهي يكفؤها بلا تاء ومعناه يميلها من يد إلى يد ويقلبها وقد تقدم الكلام
على تأويل اليد. قيل ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم وتكون ذلك
طعاما نزلا لأهل الجنة والله على كل شيء قدير. والنزل بضم النون والزاي وبإسكان الزاي
ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال الإمام شهاب الدين التوربشتي
رحمه الله نرى الحديث مشكلا غير مستنكرين شيئا من صنع الله تعالى بل لعدم التوقيف الذي يكون
موجبا للعلم في قلب جرم الأرض عن الطبع الذي جبل عليه إلى طبع المأكول مع ما ورد في الآثار أن هذه
الأرض بعينها تمتلي نارا في النشأة الثانية وتنضم إلى جهنم فنرى الوجه فيه أن معنى قوله خبزة
واحدة كخبزة ولصفة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل كقرصة النقي وإنما ضرب المثل
بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها واستواء أجزائها وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة لتشبه
الأرض نعتا وشكلا ومساحة. فاشتمل الحديث على معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض
عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها
ابتداعا واختراعا من القادر الحكيم إلى هنا لفظه والله أعلم. وقوله بالام بباء موحدة مفتوحة
وتخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين واختلف في معناه فقال القاضي وغيره إنها لفظة
عبرانية معناها ثور ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفوها من غير سؤال

وقال الخطابي لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين على الآخر وهو لام ألف ويا
يريد لأي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي
وهذا أقرب ما يقع فيه والنون هو الحوت باتفاق العلماء وقد تقدم الكلام في زيادة كبد الحوت وقوله
يأكل منها سبعون ألفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ويحتمل
أن يكون المراد به الكثير ولم يكن محصورا في ذلك المقدار وهذا معروف في كلام العرب **ق** لأبو هريرة رضي الله عنه
ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب الحديث تحالف قريش
وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجوا إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة كتبوا فيها أنواعا
من الباطل وقطيعة الرحم فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة
رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم النبي بذلك
فوجدوه كما أخبر قال العلماء كان نزوله عليه السلام في ذلك المكان شكرا لله على الظهور بعد الاختفاء وعلى
إظهار دين الله فيستحب النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد
المهملتين والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد والأبطح وخيف بني كنانة كله اسم لشيء واحد وأصل
الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وقوله إن شاء الله امتثال لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله **ق** لأبو هريرة رضي الله عنه يأتي الشيطان أحدكم فيقول من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الكتاب الثالث في قوله عليه السلام لا يزال الناس يسألونك **م** لأبو هريرة رضي الله عنه يأتي المسيح
من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام و
هنالك يهلك الحديث وقد تقدم الكلام على اسم الدجال وعلى أن المدينة محرمة منه وأنه يأتي سبخة من
دبر أحد فيضرب هنالك رواقه فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه منها كل كافر ومنا فق
ثم يهم بدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه إلى الشام وهنالك يهلك بقتل عيسى بن مريم عليهما السلام
إياه بباب لد **م** أبو هريرة رضي الله عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم
إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد
رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث فيه إشارة إلى ما وقع من فتح الأمصار على المسلمين
وكثرة الخيرات فإن الشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك إذا فتحت على المسلمين وترادفت عليهم
الفتوحات ركن كثير ممن خرج من أرض الحجاز وبلاد العرب إليها وبعد من الخصب والدعة بتلك
البلاد المفتوحة واتخذها دارا ودعى من كان بالمدينة من قرابته لشدة العيش بها وضيق الحال
فيها فقال عليه السلام يدعو الرجل ابن عمه وقريبه وأما قوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
إلى قوله إلا أخلف الله فيها خيرا منه فقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث سعد المدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وأما قوله ألا إن المدينة كالكير فقد تقدم في الباب الثاني في قوله إنما المدينة كالكير

وان ذلك في كل وقت لا في وقت دون وقت ف ابو سعيد رضي الله عنه يأتي على الناس زمان يغزو
فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم
ثم يغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون
نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم الحديث الفيام بفاء مكسورة ثم همزة الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف الياء بلا همزة وقد حكي عن الخليل فتح الفاء والمشهور
هو الاول وفي الحديث اخبار عن الغيب وبيان لفضيلة الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين
وهو مطابق لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابي
والذي عليه الاكثر انه كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة

قصة اويس القرني رحمة الله عليه

م عمر رضي الله عنه
يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا
موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الحديث
اويس تصغير اوس والاوس الذئب وبه سمي الرجل وقيل سمي باوس الذي هو مصدر اسْت
الرجل اوسا اذا اعطيته فالاوس العطية والامداد اهل اليمن جماعة جمع مدد عن اسير بن
جابر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى عليه امداد اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر حتى
اذا اتى على اويس فقال له انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال
فكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر الى آخره فقال فاستغفر لي فاستغفر له فقال عمر
اين تريد فقال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي فلما كان
في العام المقبل حج رجل من اشرافهم فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال اويس م
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم وذكر الحديث فاتى الرجل اويسا فقال استغفر لي
قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح
فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه واويس
هذا من التابعين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وروى مسلم عن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة
وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله المختفين الذين لا يؤبه له ولولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عنه ووصفه ونعته بعلامته لما عرفه احد وكان محجوبا في حيوة النبي عليه السلام
لما مر وقد اختلف في موته فروي عن عبد الله بن مسلم قال غزونا اذربيجان زمن عمر بن الخطاب
ومعنا اويس القرني فلما رجعنا مرض معنا فحملناه فلم يستمسك فمات فنزلنا فاذا قبر محفور
وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصلينا عليه فدفناه فقال بعضنا لبعض
لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى
رجل من اهل الشام يوم صفين افيكم اويس القرني فقلنا نعم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول أويس القرني خير التابعين بإحسان وعطف دابته فدخل مع أصحاب علي فوجد في قتلى أصحاب
علي رضي الله عنه قوله إن استطعت أن يستغفر لك فافعل لم يفهم منه أنه أفضل من عمر رضي الله عنه ولا أن عمر
ليس مغفورا له للإجماع على أن عمر أفضل منه لأنه صحابي وهو أفضل من التابعي بالإجماع وإنما مضمون
ذلك الإخبار أن أويسا ممن يستجاب دعاؤه وإرشاد عمر إلى طلب ازدياد الخير واغتنام دعوة
من يرتجى إجابته وهذا نحو مما أمرنا به صلى الله عليه وسلم من الدعاء والصلاة عليه وسؤال الوسيلة له
وإن كان سيد ولد آدم وأفضل الأنبياء عليهم السلام وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين خرج يعتمر
أشركنا في دعائك يا أخي فإن قيل روي عن جماعة من المحدثين كأحمد بن حنبل وغيره أن أفضل
التابعين سعيد بن المسيب وهو مخالف للحديث الصحيح المروي آنفا وما ذكر من فضائله أجيب بأنه
لا منع أن سعيدا أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا أنه خير عند الله
وقوله أنت أحرى عمدا أي أقرب وقوله أكون في غبراء الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة
وهمزة ممدودة يريد به فقراء الناس والغبراء الأرض ويقال للفقراء بنو غبراء كأن الفقر والحاجة
ألصقهم بها وفي الحديث بر الوالدين وفضل العزلة والاختفاء من الناس ه جابر رضي الله عنه
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء
كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس الحديث قوله لا يتغوطون ولا يمتخطون قيل إنما
لم تصدر هذه الفضلات عن أهل الجنة لأنها أقذار مستخبثة والجنة منزهة عن ذلك ولما كانت أغذية
أهل الجنة في غاية اللطافة لم يكن لها فضلة تستقذر بل تستطاب وقوله جشاء كرشح المسك يعني
أن فضول طعامهم يخرج في الجشاء وهو تنفس المعدة وقوله يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس
قيل في وجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة عليه في فعله وآحاد الأنفاس
يكتسبها الإنسان وجملتها ضرورية في حقه إذ يتمكن من ضبط قليل الأنفاس ولا يتمكن من جميعها فكذلك
يكون ذكر الله على ألسنة أهل الجنة ه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم
هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته إلا بإذنه الحديث ظاهر الحديث دليل لأبي يوسف رحمه الله في تقديم الأقرأ في
الإمامة على الأعلم بالسنة وقال أبو حنيفة وعامة العلماء رحمهم الله يقدم الأعلم بالسنة لأن الفقه لأن الافتقار
إلى القراءة إنما هو لأجلها خاصة وهي ركن واحد زائد والعلم يفتقر إليه لها ولسائر الأركان وإنما قدم
الأقرأ لكتاب الله في الحديث لأن أقرأهم كان أعلمهم إذ كانوا يتلقونه بأحكامه ولا كذلك في زماننا
فيقدم الأعلم فإن استووا فأقدمهم لأنه جاء في الحديث فإن استووا فأقدمهم هجرة ولم تبق
الهجرة في زماننا فجعل هجران المعاصي بمنزلة هجرة الأوطان فإن استووا فأقدمهم سنا لأن
في تقديمه تكثير الجماعة والسلطان مأخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر وقوله ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ليس في محل ولايته أو فيما يملكه فالوالي في محل ولايته والمالك في ملكه أولى بالإمامة
من غيرهم لأنه نوع سلطنة وفيه تنقيص لمرتبة الوالي والمالك وتعرض لما من سلطنته وقيل الرجل به

الحجبات والاعياد لتعلقها بالسلاطين ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه أي لا يجلس على سريره والموضع الذي أعد
للإكرام من وطاء وفراش. وقيل المراد بالتكرمة المائدة وهي تفعلة مثل مصدر كرّم أطلق لما يكرم به مجازا م
أنس رضي الله عنه يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء. الحديث: لم يبق بعض
الجنة خاليا من الخلق والضمير في لها لبعض الجنة والتأنيث لكونه مضافا إلى الجنة وفيه تنبيه على سعة
الجنة. وقد ذكرنا في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها
قدمه وفي فضل الجنة حتى يضع الرحمن فيها قدمه إن كان على ذكر منك م أنس رضي الله عنه يتبع الدجال
من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة. الحديث: سبعون ألفا أي الكثير وفي رواية ابن
ماهان تسعون بالتاء المثناة. وأصبهان بلد معروف والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام وهو
معروف والتاء في الجمع للعجمة وفي الحديث دليل على أن اليهود أكثر أتباع الدجال ق أنس رضي الله عنه
يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله. الحديث:
معناه ظاهر وفيه الحث على تذكية الأعمال لأن العمل إذا كان صالحا يصور له في صورة جميلة يصحبه
فيستأنس به وينشرح وإن كان بخلافه فنعوذ بالله منه ق أبو هريرة رضي الله عنه يتركون المدينة على خير
ما كانت لا يغشاها إلا العوافي وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحوشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما. الحديث: العوافي السباع والطير وقوله
لا يغشاها أي لا يسكنها ولا يتردد إليها ومعنى ينعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها والضمير في يجدانها
للمدينة أي يجدان المدينة خالية ليس بها أحد وقوله وحوشا أي ذات وحوش والوحش كل ما لا يستأنس
من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للغنم أي وجدا غنمهما صارت وحوشا إما بأن تنقلب كذلك
والقدرة صالحة وإما بأن تتوحش فتنفر من أصوات الرعاة والصواب الأول وقيل معناه
يجدان فيها كما في قوله ويوما شهدناه سليما وعامرا أي شهدنا فيه. ما اختلفوا في أن هذا كان ومضى
أو هو مما سيأتي قال القاضي جرى هذا في العصر الأول وانقضى فتركت المدينة على أحسن ما كانت حين
انتقل أهلها عنها إلى العراق ولأنه في ذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين
فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلعمارتها واتساع حال أهلها قال وذكر أهل الأخبار في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة
لم يراجع الناس إليها. وقال جماعة إن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة والراعيان قصدا الدا
من مزينة فإنهما يخران على وجوههما أي يسقطان ميتين حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر
ق أبو هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون. الحديث: التعاقب هو التناوب وقوله
يتعاقبون فيكم ملائكة من باب أكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث جوزوا ذلك بلا تأويل وأنكره
سيبويه وغيره وتأولوا البراغيث بدلا من الضمير وقيل هو خبر مبتدأ محذوف أي هم البراغيث
وقيل هو جواب سؤال كأنه قيل من أكلك قال البراغيث وفي اجتماعهم في صلاة العصر وصلاة الفجر

فلأن الأولى وقت لشتغال الناس بأمور دنياهم والثانية وقت رفاهيتهم أبدانهم بالنوم فهي في وقت
نوم وإذا شاهدهم الملائكة في هذين الوقتين مشغولين بعبادة ربهم كان ذلك أدل على إخلاصهم
في عبودية ربهم وما أكثر فضل الله على عباده حيث ينزل عليهم الملائكة في وقت عباداتهم أشهادا لهم ليوم القيمة
وليس عليهم أحوالهم في وقت اشتغالهم بلذاتهم الجسمانية ونحوها واختلف في هذه الملائكة فمنهم من قال
هم الحفظة الكتبة ويسألهم عما أمرهم به من حفظ أعمالهم وكتبهم إياها وقيل هم غير الحفظة
وسؤاله إنما هو على جهة التوبيخ على قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وتقريرا لقوله إني أعلم ما لا تعلمون **ف** لبو هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان
وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو قال القتل القتل
الحديث اختلف الناس في معناه فقيل تقارب الزمان اقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل
تقاصر تقاربت أطرافه وقيل هو قصر الأعمار وقلة البركة فيها وقيل قصر الأيام والليالي
حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وقال الخطابي أراد والله أعلم زمان خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض بما
ينبسط فيها من العدل فيستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته والناس يستقصرون مدة
الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام المكروه وإن قصرت ويلقى الشح أي يوضع البخل بأداء
الحقوق في القلوب ونقص غيره ونقص فيكون قبل تبقى وأما الهرج فقد فسره صلى الله عليه وسلم
بالقتل وكثرته دلالة على الكثرة **ف** أنس رضي الله عنه يجمع الله الناس يوم القيامة

حديث الشفاعة

فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون
أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا
عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي
ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا إبرهيم النبي اتخذه الله خليلا
فيأتون إبرهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا
موسى النبي كلمه الله وأعطاه التورية فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي أصاب فيستحيي ربه ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول
لست هناكم ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني
فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
أن يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع وسل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي
فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم
الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد
وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع
فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فأقول

أي الراوي — أي النبي عليه السلام

يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن وفي رواية ثم آتيه الرابعة او اعود الرابعة وذكر موسى الذي
تقدم هو في بعض روايات البخاري في الحديث هذا حديث عظيم مشتمل على مسائل عظيمة من علم الكلام
وذكرها مع جميع ما يتعلق بها لا يليق بهذا الكتاب ولكن ذكرنا كلا من ذلك في محالها فيطلب ثمة ونذكر
ههنا ما يحتاج اليه بحسب الحال قوله فيهتمون قيل يغتمون وقيل يعتنون وفي بعض الروايات فيلهمون
وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه عليه السلام
او اشارة منه الى ان ذلك المقام لغيره وهو بعيد عنه وخطيئته التي اصاب قيل هو اكل الشجرة وقوله ولكن
ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيه كلام قال اهل التاريخ ذكروا ان ادريس جد نوح وقد ارسل
قبله ولا شك في تقدم آدم وشيث عليهما السلام عليه وقد كانا رسولين واجيب عنها عن ادريس بجوابين
احدهما ان قول اهل التواريخ ليس في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه اول رسول بعثه الله والثاني
انه ان ثبت ان ادريس كان قبل نوح فيقال انه كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان ادريس هو الياس
وكان نبيا في بني اسرائيل واما عن آدم وابنه شيث فبان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اول رسول بعثه
الله اول رسول بعثه الى الكفار وهما ليسا كذلك فان آدم كان رسولا الى بنيه فلم يكونوا كفارا بل
كان آدم عليه السلام مأمورا بتبليغ الايمان اليهم والدعوة الى طاعة الله وكذلك خلفه بعده شيث عليه السلام
بخلاف نوح فانه كان رسولا الى كفار اهل الارض وقوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قد
تقدم الكلام على معاني الخلة وخطيئته التي اصاب التعريضات التي ظاهرها الكذب كما تقدم او هي كذبات
لاعذار قد تقدم ذكرها وقوله ائتوا موسى الذي كلمه الله كلاما على حقيقته قال اهل السنة اجمعوا
على ان الله تعالى كلم موسى كلاما مسموعا بغير واسطة ملك وخطيئته التي اصاب قيل هي قتل القبطي
وقوله ائتوا عيسى روح الله وكلمته سماه روحا لان جسمه خلق من نفخ الروح الامين لم يكن حادثا
كالاجسام الطبيعية وسماه كلمة الله بمعنى حجة الله لان الكلمة تطلق وتراد بها الحجة قال الله تعالى
ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحججه وعيسى عليه السلام حجة الله على عباده لانه ابدعه من غير اب
وانطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يديه وذكر في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته فلعله استحيا من
افتراء النصارى عليه بانه اله او ولد اله او ثالث ثلاثة واما دفع كل واحد من الانبياء عليهم السلام
هذه الشفاعة فذلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان ذلك
المقام ليس الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر لانه لو كان للمعنى الاول لما اقدم نبينا عليه السلام
على ذلك من حيث تحقق انه عليه السلام كان موصوفا بكمال التواضع فان لم يكن اكثرهم تواضعا لا يكون
اقل الا تيه الى قوله ائتوا محمدا عبدا وقوله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه يشير الى ان له ذنبا
فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام واجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان
قبل النبوة من الزلات والمتأخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول اوقع
وقوله فيحد لي حدا اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان
يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات شفعتك فيمن اخل بالجمعات شفعتك فيمن اخل بالصلوات
شفعتك فيمن شرب ثم فيمن زنى ليظهر علو الشفاعة في عظم الذنب وقوله قال فلا ادري هو
فوق الداري

وقوله ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك وغير ذلك من الآيات الدالة على تخليد الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد في النار م
أحد مات على التوحيد. واعلم أن هذه الشفاعة هي المقام المحمود الذي وعده صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
في هذا الشرح معنى المقام المحمود م أبو موسى رضي الله عنه يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما أحسب قال أبو روح لا أدري ممن
الشك في الحديث هـ قيل معناه يغفرها الله لهم ويضع مثلها على حذف مضاف لأن غفرانها للمسلمين يقتضي
محوها وإبطالها فلم يبق منها شيء يضعه على اليهود وإنما يضع مثله فإن قيل غفرانها للمسلمين عبارة
عن نقلها ووضعها على اليهود أجيب بأنه مجاز والكلام للحقيقة ورد بأن حذف المضاف أيضا مجاز بالحذف
فلا يكون صحيحا وأجيب بأنه مجاز موافق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فيصار إليه لقوله عليه السلام
إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه ورد بأن
الآية تدل على أن من يحمل وزر غيره لا يقبل منه وليس الكلام فيه وإنما الكلام في أن الفاعل المختار
إذا تصرف في ملكه بوضع إثم غيره جاز أولا قلنا جاز لأنه تصرف في خالص ملكه فلا يمنعه مانع وأجيب أحد على م
بأن جوازه يستلزم جواز تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن عليه في الكلام
أنه خلاف مقتضى الحكمة ورد بجواز ذلك عقلا كما ذهب إليه الأشعري وأجيب بأن الأشعري متناقض في أصوله م
كلامه في هذا لأن مذهبه أن العقل ليس بحجة أصلا فكيف يجعله حجة في أعظم مسائل الدين وبقي
لم يجرح أحد رواة هذا الحديث ق ابن عباس رضي الله عنهما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بقي م
الحديث وقد تقدم الكلام على هذا في الباب الثاني في مقام على أن الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة
ق أبو هريرة رضي الله عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة الحديث يعني تخرب الكعبة
رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرت لدقتهما وصغرها
قيل هذا الحديث لا يكاد يؤخذ به لمخالفته قول الله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ومنا ما ورد
من أن الله تعالى حبس الفيل عن مكة ولم تكن الكعبة قبلة لذلك فكيف يسلط عليه ذا السويقتين
ولم يحدث فيها شيء سوى التشريف والتكريم وأجيب بأنه ليس في الآية ما يدل على دوام ذلك وأما
غير منقطع ونحن نعلم بيقين أنه ينقطع بانقطاع أيام الدنيا فيكون معناها والله أعلم آمنا ما دام
لم يقصد من يعظمه وذو السويقتين إنما يكون قرب قيام الساعة عند شرار الخلق فلا يكون الحديث
مخالفا لمعناها وبأن حبس الفيل عن مكة إنما كان تشريفا لها بأن تبقى الكعبة قبلة مطافا
للمؤمنين وفي آخر الوقت قرب الساعة لا يكون كذلك فيجوز أن يكون تخريبها على يد الكفرة تشريفا
لها لئلا تبقى مهانة بعدما كانت معظمة مشرفة والله أعلم خ جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار
بالشفاعة الحديث عن حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم فيه حجة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم
وعلى الخوارج في أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار لأن الصغائر مغفورة عندهم وعلى المرجئة في أن
المعاصي لا تضر مع الإيمان ق أنس رضي الله عنه يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة م

والحق أن التصرف في خالص الملك إنما يقع إذا لم يخالف مقتضى الحكمة وبه يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المؤمن في النار م

ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ذرة زاد البخاري في رواية قال قتادة عن انس من ايمان مكان خير الحديث قيل قدم الشعيرة على البرة لانها اكبر جرما منها ولقرب بعضهما من بعض واخر الذرة لصغرها وقيل في الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذ المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من الخير ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان والمراد بالثمرات القلبية مراتب العلوم الحاصلة المتنوعة للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرائع

ما يزن من

خ ابو سعيد رضي الله عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا الحديث القنطرة الجسر وهذبوا بالذال المعجمة ومعناه ما فسره بقوله ونقوا ومعنى الحديث ظاهر

م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير الحديث قيل يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافئدة ورقتها وقيل قلوب هي في اللطف والرقة كافئدة الطير والطير اكثر الحيوانات خوفا وفزعا

ق ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الحديث قال فقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة الزمرة الجماعة وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة

م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر الحديث معناه ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي هريرة يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب وفيه غير تمامه فقام رجل فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وقالوا ان الرجل الثاني قال له سبقك بها عكاشة لم يكن ممن يستحق تلك المرتبة ولا بصفة اهلها فلم يدع له بخلاف عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل فلم يصرح بانه ليس منهم مجاملة للعشرة وقيل يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اوحي اليه انه يجاب له في عكاشة دون الآخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا فقد بطل قول من يقول كان الرجل منافقا والاظهر هو القول الاخير والله اعلم

منهم

ق ابن عمر رضي الله عنهما يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه الحديث وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع ودل الحديث لاهل السنة والجماعة على مذهبهم في خلود الفريقين واما ذبح الموت بعد صيرورته كبشا كما جاء في رواية لغيره فقد استحاله بعض الفقهاء ظاهرا لان العقلاء

التقد

اتفقوا على ان الموت انما عرض موجود او هو عدم الحيوة عما من شانه ان يكون حيا فلم يذهب احد الى انه من
الحيوانات التي تذبح ككبش او غيره فانقلابه كبشا يستلزم قلب الحقائق وهو محال ، واوله الغرون
بتاويلين احدهما ان الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها المعنى فلما رآها اهل الجنة واهل النار عرفوه
ثم فعل الله فيها فعلا يشبه الذبح وعدمه وعند ذلك الفعل امن اهل الجنة فازدادوا سرورا
الى سرورهم وييئس اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يدل ما في الحديث ولا احالة
في شيء من ذلك والثاني انه من قبيل التمثيل شبه الموت في عدمه في حق هؤلاء الفريقين بكبش ثم
ذكر المشبه به وترك المشبه ومع الموت فكان استعارة والقرينة هو الذبح الذي هو من خصائص الحيوان
كما في قولهم انشبت المنية اظفارها ونسبة هذا المكنى عنهما كما عرف في موضعه ، والاولى ان يجعل
تمثيلا لا استعارة بالكناية لان الطرفين مذكوران ، وقيل في تخصيص صورة الكبش انه هو الذي فدي
به عن معتم ذبح اسمعيل عليه السلام وحصل بذلك حيوة من حيي لاجله كل من حيي فناسب ان يكون
كالفداء عن موت الفريقين جميعا لان موت الانسان الكامل كموت جميع الاحياء والله اعلم ح
ابو هريرة رضي الله عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا يعني بغير حساب الحديث ھ وقد تقدم الكلام على الف
خ ابن عباس رضي الله عنهما يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم
لكانت زمزم عينا معينا الحديث ھ قال اقبل ابرهيم عليه السلام باسمعيل وامه وهي ترضع معهما شنة
حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها
ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابرهيم منطلقا فتبعته
ام اسمعيل فقالت اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا شيء فقالت له ذلك
مرارا فلم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق
ابرهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع
يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون
وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت
وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت تنظر حتى ترى احدا فلم ترى احدا
فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي المجهود حتى للانسان م
جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم ترى احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما
اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت
ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء
فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل الى آخره قال فشربت وارضعت ولدها
فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله

وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية فتاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وعن شماله فكانت كذلك حتى
مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا
طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا
او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين
لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه
فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل
ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة
منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابرهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته
عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه
قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا
قال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته
انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة
بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم
ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا
وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال
فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم
يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه فكانت الكلا ارض الله حبا ثم قالت له انزل اغسل
راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه
الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها
فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد
قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة
بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد
ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام فصنعا كما يصنع الوالد
بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة
مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابرهيم
يبني حتى لما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما
يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول الكعبة وهما
يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم • فيهما سنة لمن قربه بالبيت • والدوحة الشجرة
العظيمة • وزمزم بئر معروفة سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لان هاجر
زمتها بوضع الاحجار حولها لئلا يسيل ماؤها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح بصوت كالزمزمة وهي صوت

ما بين جوفي وقوله ثم فقال لي ولي وقوله اذا انعقد لي فرغ وقوله تلتوي لكي تنقلب ظهر البطن
والتوى رجع في البطن وقوله فقالت مه يعني امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرجع وقوله
فتفقد بيديها اي تاخذ والعرب تستعمل القول في غير النطق كما في قوله . وقالت له العينان سمعا وطاعة
اي اومأت وقولها ان كان عندك غواث يعني الغيث وقوله فجعلت تجوفني لن تجعله جوفا لئلا يذهب
الماء وقوله لكانت زمزم عينا معينا اي جاريا على وجه الارض وقوله طائرا عائفا العائف من الطير
هو الذي يتعهد حول الماء يحوم ولا يمضي وقوله جريا او جريين الجري الرسول لم تكن تجيبه في
جوابك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه آنس شيئا لن احبس ق ابن مسعود رضي الله عنه
يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله ان هذه
لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله الحديث ه قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا
في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا
من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد
بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته قال فتغير وجهه
حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى عليه السلام وفي الحديث
حجة عياض فيقول ان سب النبي كفر يقتل به والعذر بانه انما لم يقتله لانه نقل عنه واحد ولشهادتهم
الفصل لم يراع النبي لئلا يتحدث كما جاء في الصحيحين انه قال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد فحضره
الملا حتى استاذن عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ق عائشة
رضي الله عنها يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها ويروى اسقطتها من سورة كذا وكذا
قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرأ من الليل الحديث ه قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله الى آخره قال المصنف رحمه الله هو عبد الله بن يزيد الخطمي ثم قال البخاري
وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة قالت تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في
المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا اه الخطمي بفتح الخاء المعجمة
اي اغفر او ارحم
منسوب الى خطمة من الانصار وهم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضي الله عنه
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير الحديث وزاد البخاري والصغير على الكبير
قيل م
في الحديث بيان ادب السلام والابتداء به سنة والادب فيه ان يسلم الذي هو افضل حالا على من
دونه فيبتدئ الراكب بالسلام على الماشي لعلو مرتبته واظهارا للتواضع والماشي يسلم على القاعد
قيل لذلك ورده بمنع ان يكون مرتبة الماشي اعلى وقيل لان القاعد على هيئة وقار وسكون
فله بذلك مزية على الماشي وانما ابتداء القليل بالسلام على الكثير فلعلو اعانة لحق المسلمين وما زاد البخاري
ظاهر ولما لنا ودا فاولاهم بادعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال انما يصفي لك ود اخيك ثلاثة
ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس ه ابو ذر
رضي الله عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان

يركعهما من الضحى الحديث. قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنه خلق كل ابن آدم على ستين وثلاث مائة مفصل
وقوله ويجزئ من ذلك أي تكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى لأن الصلاة عمل بجميع
أعضاء البدن فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها
خ أبو هريرة رضي الله عنه يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم الحديث. الضمير
في يصلون للأئمة وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاتهم كأنهم يصلون لهم
وهذا دليل على أن فساد صلاة الإمام يؤثر في فساد صلاة المأموم ورد بأن معناه فلكم وعليهم بيان ذلك
لأن معناه تصح صلوتكم فيحصل لكم ثوابه ووبال الخطأ بإخلال ما يجب فيها بالسهو والنسيان أو التعمد في
التوكل عليهم فيتعارضان. وقيل معناه إن أصابوا الوقت وكذلك إن أخطأوا الوقت وقوله فلكم أي صلاة لكم
في بيوتكم. وعن هذا كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم. وفي معنى هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة. وليس العمل على هذا لما تقدم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى قبل الظهر فقال بأي صلاتيك تعتد هو لأن أداء الفرض مع الجماعة
أفضل ويفوت ذلك إن عمل بالحديث هذا. ف ابن عمر رضي الله عنهما يطوي الله السموات يوم القيمة ثم
يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوي الأرضين بشماله
ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون الحديث. وعن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث أنه
نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله تعالى سماواته وأرضيه بيديه ويقول
أنا الملك ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني
لأقول أساقط هو برسول الله. هذا الحديث من المتشابهات. وقد تبين فيما تقدم مذهب السلف والخلف
فيها فلا نعيده. ومما يختص به هذا الحديث ما قال القاضي في هذه الثلاثة الألفاظ يقبض ويطوي ويأخذ وكلها
بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرض مدحوة ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض
غير الأرض والسموات فعاد كل ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعهما إلى إبادتهما وتبديلهما بغير الأرض
وقبضه عليه السلام أصابعه بعد بسطها تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية
للمقبوض والمبسوط التي هي السموات والأرض لا عن القبض والبسط الذي هو صفة القابض الباسط
ولا عن الصفة المسماة يدا في الله جل جلاله عن المقبوض لا عن القبض ولا عن آلته. وقوله من أسفل شيء
منه أي من أسفله إلى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى. وأن حركة المنبر فإنها يحتمل أن تكون بسبب
حركته عليه السلام فوقه. ويحتمل أن يكون الله خلق فيه الحركة ليمتثل لما سمع كما حن له الجذع عليه السلام
هذا ما يمكن أن يقال بحسب دلالة الألفاظ وأما حقيقة ذلك فلا يطلع عليها إلا الله ومن أطلعه
من عباده. ف أبو هريرة رضي الله عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا
ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم الحديث. وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر أحد رواة
الحديث فوالله لا أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذي يكتحل به العين قال فيكون الناس على
قدر أعمالهم في العرق

فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه ولم يخرجه البخاري. عرق يعرق من باب علم يعلم
ويلجمهم بضم الياء من الجم اي يصل العرق الى افواههم فيصير بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام وهذا
العرق يكون لشدة الضغط وحر الشمس ودنوها بحيث يغلي منها الهام وحرارة الانفاس وحرارة
النار المحدقة بارض المحشر يترشح البدن يغوص في الارض مقدار سبعين ذراعا او باعا او عاما
على اختلاف الروايات واعترض بانه على هذا التفتيش يجب ان يكون الناس في مثل البحر من العرق
فيشبه كل منهم سبحا واحدا فكيف يكونون فيه متفاضلين بعضهم الى عقبيه الى آخر ما ذكر واجيب
بانه يحتمل ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض التي تحت قدم كل انسان بحسب عمله فيرتفع عن
الارض بحسب ارتفاع ما تحته وبانه يحتمل ان يحشر الناس جماعات في تفرقة فيحشر كل من
يبلغ عرقه الى كعبيه في جهة وكل من يبلغ ركبتيه الى جهة وهلم جرا والقدرة صالحة لان تمسك
عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يتصل بغيره منه شيء وان كان بازائه كما امسك جرية البحر
لموسى عليه السلام حيث طلب لقاء الخضر عليه السلام ولبني اسرائيل لما اتبعهم فرعون وقوله تدني الشمس
يوم القيمة اي تقرب ق عمران بن حصين رضي الله عنه يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
لا دية لك الحديث قال قاتل يعلى بن منية او امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من
فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم الى آخره منية بضم الميم واسكان
النون وبعدها مثناة تحتية وهي ام يعلى وان امية فهو ابوه فنسبه تارة الى امه وتارة
الى ابيه وقوله كما يعض الفحل الظاهر انه اراد الفحل من الابل لان عضه اقوى فالتشبيه به اولى
وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي الحديث دلالة على انه لا ضمان في ذلك لكن لو امكنه الخلاص
باسهل من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يضمن وقد علل
القاضي بان الرواة اختلفوا فيه على عطاء وان ابن سيرين لم يصح منه بالسماع عن عمران ولكن
البخاري لم يرو لابن سيرين عن عمران شيئا وليس في هذا ما يقتضي ضعف هذا الحديث قال ابن سيرين
محذوف فيمن سمع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن لجواز
تقويه بالطرق الباقية واختلفوا فيما لو لم يمكن خلاصه الا بعمل في عين الفم كبعج البطن او عصر
الانثيين فقيل ليس له ذلك لان القياس يوجب الضمان وتركناه في هذه الصورة بالنص فلا يقاس
عليها غيرها وقيل يلحق بها غيرها لانهما في معنا ما في مناط الحكم وهو دفع ضرر في بدنه بالعض كعض
الفحل م ابو هريرة رضي الله عنه يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده قاله حين رأى خاتما
من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك
انتفع به فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله الحديث ه قيل روى المصنف رحمه الله هذا الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه والمشهور في الكتب الصحاح النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه دلالة على
تحريم خاتم الذهب على الرجال وقد اجمع العلماء رحمهم الله على ذلك الا ما حكي عن ابن حزم انه اجاز
لهم فلم يبال بخرق الاجماع وترك العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وفيه ازالة المنكر باليد عند القدرة
عليه

وقوله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله مبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتناب عن نفسه
ثم الله تركه على سبيل الاباحة لمن اخذه من الفقراء وغيرهم فمن اخذه جاز له ان يتصرف فيه فان اخذه صاحبه
فكذلك **ف** عائشة رضي الله عنها يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم
وآخرهم ويبعثون على نياتهم الحديث وقالت في رواية اخرى عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه
فقلنا يا رسول الله صنعت في منامك لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا
البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق
قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وهذه الرواية تفسير الرواية الاولى في قوله يخسف باولهم وآخرهم
ويبعثون على نياتهم والبيداء ارض ملساء لا شيء فيها وهل المراد بيداء المدينة اولا اختلف فيه
قال بعضهم المراد به بيداء المدينة وهو موضع بين مكة والمدينة وقال آخرون هو غير ذلك وقولها
عبث ضبطوه بفتح الباء ومعناه اتى بكلمات كانها مختلطة وعبثه بالكسر معناه لعب وقال النووي
معنى عبث في منامه تحرك واضطرب جسمه وقيل حرك اطرافه كمن يأخذ شيئا او يدفعه وقوله
فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والقاصد له عمدا واما
المجبور فهو المكره يقال جبرته فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبر وابن السبيل فهو السالك
في الطريق معهم وليس منهم **خ** ابو هريرة رضي الله عنه يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء
بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في هذا الباب
م ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل الحديث
وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا قام احدكم يصلي **م** عبد الله بن الشخير رضي الله عنه
يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت الحديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم الى
آخره ومعنى قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم الاكثار من الدنيا والالتفات اليها عما هو
الاولى بكم من الاستعداد للآخرة والخطاب عام لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك قال الله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية وقوله فامضيت اي انفذت عنه عطاك **م**
ابو هريرة رضي الله عنه يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او
اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث قوله مالي مالي اي يغتر بنسبة
المال اليه وكونه في يده وربما يعجب به ويفتخر به ولعله ممن تعب في تحصيله وجمعه لغيره لانه الذي
ينتفع به وقوله فاقتنى اي اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه ورواه ابن ماهان فاقنى اي
اكتسب غنى كقوله تعالى وانه هو اغنى واقنى وقوله ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير **م**
ابو ذر رضي الله عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء
سيئة سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت
منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة
الحديث

تشيام

قوله عشر أمثالها أي عشر حسنات أمثالها حذف الموصوف وأقيمت صفة الجنس المميز مقامه
وهذا أقل ما وعد الله تعالى من الأضعاف وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد بغير حساب
ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل وغفرانها نعمة وقوله ومن تقرب
مني شبرا إلى آخره كلها أمثال ضربت لمن عمل الطاعات ليشتغل بالصالحات قاصدا بذلك التقرب
إلى الله يدل على أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل وإن قل بل يتقبله ويجعل له ثوابا مضاعفا
فإن قيل ظاهر هذا الحديث يقتضي أن من عمل حسنة جوزي مثليها فإن الذراع شبران والباع
ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة أن أقل ما يجازى في الحسنة عشر أمثالها فكيف وجه الجمع
أجيب بأن هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار الأجور وعدد تضعيفها وإنما سيق لتحقيق أن الله
لا يضيع عمل عامل قليلا كان أو كثيرا وأن الله يسرع إلى قبوله وإلى تضعيف الثواب عليه إسراع
من جيء إليه بشيء فبادر إلى أخذه والله أعلم أنه من باب التمثيل لتسديد طرق الشيطان في الإغواء
والتحريش على القول بالتجسيم والهرولة الإسراع في المشي دون العدو وفوق المشي وقراب الأرض
بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وقيل بكسر القاف نقله القاضي وغيره وفي الحديث
بيان عظم فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه إلى عباده وإن كثرت عصيانهم ق أبو سعيد رضي الله عنه
يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول أخرج بعث النار قال
وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد
ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل فقال أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا
ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا
ثم قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي
بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد
الثور الأسود أو كالرقمة في ذراع الحمار الحديث ه قوله أخرج بعث النار أي البعث بمعنى
المبعوث الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم وقوله فذلك حين يشيب الصغير الخ لكن
اقتباسا من قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم يوما
يجعل الولدان شيبا وقد اختلف في وقت وضع الحمل فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم
من الدنيا وهذا القائل اعتبر الحقيقة وقيل هو في القيامة فيكون مجازا لأن القيامة ليس فيها حبل
ولا ولادة ويكون معناه يلتقي بهم الأهوال والشدائد التي أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن
أحمالهن وإنما خص آدم بهذا الخطاب لأنه أصل الجميع ويجوز أن يكون معنى أخرج أحضر لإخراجهم
فكأنهم يعرضون عليه بأشخاصهم وأسمائهم وقوله وما بعث النار قيل معناه ما قدرها ومقدار العدد
لكنها أجيب عنها بعدد ولما سمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الألف إلا واحدا للنار وواحدا للجنة
اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد أهل الجنة واستبعد كل واحد منهم أن يكون ذلك الواحد فسكن
النبي صلى الله عليه وسلم خوفهم وطيب قلوبهم فقال أبشروا والمراد بالألف هنا التسعمائة والتسعة والتسعون

المنفقة الذنب ويأجوج ومأجوج ممنوعان من الصرف يجيء الناب وعن صوتها وشودها سموا به لكثرتهم وشدتهم
واضطراب بعضهم في بعض قال وهب بن منبه هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك
وقيل هم قوم كفار وراء سد ذي القرنين والمراد في الحديث نفي من كان على كفرهم كما أن المراد
بقوله منكم أصحابه ومن كان على إيمانهم والدليل على ذلك تقليل أهل الجنة من هذه الأمة بالنسبة إلى كثرة أهل النار
من غيرهم من الأمم المتقدمة إلى قوله عليه السلام إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالرقمة
في ذراع الحمار وكان نسبة هذه الأمة إلى النصف بعض الجنة من الأمم فهي إنما شطر أهل الجنة أو نصفها
كما دل عليه والرقمة في ذراع الحمار هي الأثر الذي في باطن عضده وقوله إني لأرجو رجاء تحقق له
قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقد تقدم معنى لبيك وأمثاله ق ابن عمر رضي الله عنهما يقوم الناس
لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه الحديث هـ الرشح العرق لأنه يخرج
شيئا فشيئا كما يترشح الإناء وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ق جابر بن سمرة رضي الله عنه
يكون بعدي اثنا عشر أميرا قال جابر فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال كلهم من قريش
الحديث ه معناه ظاهر وقد اعترض بوجهين أحدهما أنه جاء في حديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تكون ملكا ولم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الراشدون والثاني أنه ولي بعدهم أكثر من هذا العدد
وأجيب عن الأول بأن معنى قوله الخلافة بعدي خلافة النبوة كما جاء في حديث الخلافة النبوة
بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وعن الثاني بأنه ليس في كلامه ما يدل على الحصر فلا يدل على انتفاء
غيرهم ولا يضر وجود غيرهم هذا إن كان المراد كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين وقد
مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبي رحمه الله هذا إخبار عن
الولايات الواقعة بعده وبعد أصحابه رضي الله عنهم وكأنه أشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية وأولهم
يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لأنه صحابي ولا مروان لأنه ومعاوية ثبتة
غاصب لابن الزبير ثم عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك
ثم هشام بن عبد الملك صح
ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم إبراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهؤلاء اثنا عشر
ثم خرجت الخلافة منهم إلى بني العباس هذا التأويل يقتضي هـ ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنز أحدكم يوم القيامة
شجاعا أقرع الحديث ه المراد بالكنز مال لم يؤد زكاته وقد جاء في الحديث مصرحا كل مال لا تؤدى
زكاته فهو كنز والشجاع الحية والأقرع الذي لا شعر له والمراد حية قد تمعط جلد رأسه
وتقشر لكثرة سمه وطول عمره ه جابر رضي الله عنه يكون في أمتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده
عدا الحديث ه يحثي المال حثيا أي يحفنه وفي رواية يحثو والمصدر على خلاف لفظ الفعل كما في قوله تعالى
والله أنبتكم من الأرض نباتا ولم يذكر في المشارق في آخر أمتي وذكر في بعض الروايات في آخر أمتي
فعلى الرواية الأولى قيل هذا الخليفة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه كثر عليه المال والعطاء لما جاءته
كنوز كسرى وعلى الرواية الثانية لا يكون هو لأنه لم يكن في آخر الأمة حتى قال الجريري قلت لأبي
نضرة وأبي العلاء أتريان أنه عمر بن عبد العزيز فقالا لا لأنه عليه السلام قال في آخر أمتي وذكر بعض الشارحين
أن الترمذي وأبا داود رويا أحاديث صحاحا في هذا الخليفة وسمياه بالمهدي دلت تلك الأحاديث على

خروج هذا الخليفة الصالح في آخر الزمان وهو ينتظر لظلم يبسم والخلفاء بمن كملت فيه جميع تلك الاوصاف
التي تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه **ف** عبد الله بن سلام رضي الله عنه يموت عبد الله بن
سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في آخر الباب السابق في قوله عليه السلم اما الطرق
م ابو هريرة رضي الله عنه ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا
تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا فذلك قوله تع
ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون الحديث ان لكم بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو
في معنى القول وهو المناداة وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح
الاول اي يدوم لكم النعيم وقوله فلا تبأسوا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال وقوله تع ان ونودوا ام
تلكم الجنة ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف وهذا المنادى اي في الجنة وقيل لفظ اورثها وبعد
ف حذيفة رضي الله عنه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم
ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط
فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني
فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر
حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة الى آخره قال ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم
بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وفي رواية علي الاسلام ولئن كان نصرانيا او يهوديا فليردنه علي
ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا قوله في الامانة لا مطلقا لان روايات حذيفة حديثين رضي م
كثيرة في الصحيحين وغيرهما وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
وبالآخر قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الجذر بفتح الجيم وكسرها وبالذال المعجمة لغتان وهو
الاصل واختلف في المراد بالامانة فقيل الظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده
والعهد الذي اخذه عليهم وقيل هي الدين والدنيا كلها امانة وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه
وقيل هي الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب وقيل هي عين الايمان
في الحديث وفي قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والوكت بفتح الواو واسكان الكاف
وبالمثناة فوق هو الاثر اليسير وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي كان
قبله والمجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان والاسكان اشهر وهو التنفط الذي يصير في اليد
من العمل بفاس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وقوله فنفط بفتح النون اي تنفط وقوله
منتبرا اي مرتفعا ومعنى المنتبر وانما قال نفط ولم يؤنث وان كان الرجل مؤنثة نظرا الى لفظ الرجل
او ذكره باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن قلوب الناس بالتدريج فاذا زال
اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم
لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب

وخروجه بعد استقراره واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرج على رجله يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط
وأخذ الحصاة ودحرجته إياها أراد به زيادة البيان وإيضاح المذكور. وقول حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي
زمان لا أبالي أيكم معناه أني قبل هذا الوقت كنت أبايع الناس ولا أشتري منهم مسلماً كان أو غيره لعلمي بأن الأمانة
لم ترتفع فإن كان مسلماً فأمانته تمنعه من الخيانة وإن كان غيره فساعيه وهو الوالي عليه كان يقوم بالأمانة
في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي
في أدائهما الأمانة فما أبايع إلا أفراداً من الناس أثق بهم. ومن الناس من حمل هذه المبايعة على بيعة الخلافة
وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين وقوله ولئن كان نصرانياً أو يهودياً يبطل ذلك وقوله
حتى يقال للرجل ما أجلده يعني يثني المادح فيما بينهم بأمور ليس لها تعلق بالإيمان والأمانة ق
أبو هريرة رضي الله عنه ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في
قوله عليه السلام لها في شطر الليل ق أبو هريرة رضي الله عنه يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة
حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. وأما النهي عن الأخذ لعدم الحاجة لقرب قيام الساعة في ذلك الوقت فلا
يتعلق العمل بالحرص من غير أن يقدر على إنفاقه ويحتمل أن يكون النهي عن الأخذ ليحترز عن الإقدام فيسلم من القتل
عليه كما في تلك الحديث ه أبو هريرة رضي الله عنه يوشك إن طالت بك أن ترى قوماً في أيديهم مثل
أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله الحديث ه قد تقدم الكلام عليه في آخر هذا الباب في قوله
صنفان. وقد تقدم وجه إطلاق الغضب على الله. والسخط خلاف الرضا خ أبو سعيد رضي الله عنه يوشك أن
يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن الحديث ه يوشك من
أفعال المقاربة. ويتبع بتشديد التاء. والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة بفتح العين
وهي من كل شيء أعلاه والمراد به رأس جبل من الجبال. ومواقع القطر البوادي. ويفر حال من الضمير
في يتبع أو جواب لسؤال مقدر وهو لم يفعل ذلك. وإنما خص الغنم تنبيهاً على التواضع وترك الاستعلاء
وقد رعاها الأنبياء والصالحون. وفي الحديث ندب إلى الاعتزال عند ظهور الفتن طلباً لسلامة الدين وخشية
أن يحل بهم عقوبتها. وقد اعتزل سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند قتل عثمان رضي الله عنه وقال له
الحجاج ارتددت على عقبيك قال لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو. فإن لم يخش على دينه
أو نفسه فالمخالطة أولى لأنه يحضر الجمعة والجماعة ق أنس رضي الله عنه يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان
الحرص على المال والحرص على العمر الحديث ه يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن وفي رواية البخاري يكبر ابن
آدم ومعه اثنتان أي خصلتان اثنتان الحرص مرفوع لأنه بدل ويجوز أنه خبر مبتدأ محذوف. وقد عرف بأنه
لما كان الشبع والشهوة نار ذلك دخان فكلما زادت النار وقوداً ازدادت قوة وتلهباً فيشبه المال لأنه
يميل بالقلب عن الله. والعمر مدة عمارة البدن بالروح وذلك لأن الشهوات إنما تنال به. وذكر العمر
لأن بدوامه تدوم الشهوات ومعناه أنها ضعف العمر يقلبه قوي شهوة المال والحياة لأن الإنسان مجبول
على حب الشهوات قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة إنما تنال بالمال فكلما تحقق قرب الأجل زاد
حرصه فيما زين له

ق أبو هريرة رضي الله عنه يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم قال
أبو هريرة لو شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان الحديث ه خرجه البخاري عن عمرو بن يحيى بن سعيد
قال أخبرني جدي قال كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان
قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان
لعنة الله عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت أخرج
مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى أن يكون هؤلاء منهم
قلنا أنت أعلم ه الحي القبيلة والمراد بعض من الغلمة والمراد بالناس من كان في زمنهم ولايتهم
وإنما وقع هلاك الناس في زمنهم ولايتهم لأنهم لما كانوا صغار السن ولم يقع لهم تجربة في الأمور
ولم يتمكنوا في أمور الدين عملوا بما يعبث بعقولهم الشيطان فتصرفوا بآرائهم الناقصة وحدة الشباب
فوقع الهلاك وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومن تبعهم من أمثالهم من ملوك
بني أمية فقد صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين بالمدينة
ومكة وغيرهما وليس يخاف ما فعله الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز
والعراق وغيرهما وإتلاف الأموال وقوله لو أن الناس اعتزلوهم جاز أن يكون لو للتمني وجاز
أن يكون جوابه محذوفا وتقديره لكان خيرا وقوله لو شئت أن أسميهم جوابه محذوف أي لسميتهم
وبني فلان كذلك من التمني المنصوب ف ابن عمر رضي الله عنهما يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن الحديث أي الإهلال رفع الصوت بالتلبية ق
الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وقد يكسر وهي واحدة الحلفاء نبت في الماء
ثم موضع لماء من مياه بني جشم على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب
الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فأجحف السيل أهله أي ذهب به فسمي جحفة
وقرن بفتح القاف وسكون الراء موضع على نحو من مرحلتين من مكة عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه
المواقيت لأهلها ولمن مر عليها ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا محرما بحجة أو عمرة ولو
جاوزها بغير إحرام ثم أحرم صح ما أحرم وعليه دم

ومما لم يسم فاعله

لما فرغ من
ذكر الفعل المضارع المبني للفاعل ذكر منه ما لم يسم فاعله ف ابن عمر رضي الله عنهما أراني في
المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر
فدفعته إلى الأكبر منهما الحديث قوله كبر أي ادفعه إلى الأكبر قيل واللام في الأكبر زائدة لاستحالة
عن إفادة التعريف كما في قولهم أرسلها العراك أي معتركة أو أنه بمعنى الكبير لأنه لا يجوز أن يقال زيد
الأفضل من عمرو وأقول يجوز أن يكون من باب فعلاء عشيه ولست بالأكثر منهم حصا ولو كان
من للتفضيل لكان الدفع إلى غيرهما وليس كذلك قيل السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة والسب والشتيمة
ونحوها وتعليم صلى الله عليه وسلم ناوله لغيره فعل الذي كان يأمر به أصحابه ويحثهم عليه من ترك فحش
الكلام ق ابن عمر رضي الله عنهما أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال
له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف
بالبيت

فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة
طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال الخبيث قيل أراني بفتح الهمزة وهو مناف لما
يجيء فيه لكنه لم يكن مما لم يسم فاعله والآدمة هي السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر يجاوز
شحمة الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي الجمة واللمم جمعها وترجيل الشعر تسريحه بمشط مع ماء أو
غيره وقوله فهي تقطر ماء قيل يجوز أن يكون على ظاهره لأن يقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيلها ويجوز
أن يكون مجازا عن نضارته وطراوته والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب إلى العنق وأما طوافه
عيسى عليه السلام فقد قال القاضي رحمه الله إن كانت هذه الرؤيا رؤية عين فعيسى حي لا محالة فلا امتناع في طوافه
حقيقة وإن كانت مناما كما صرح به في بعض الروايات فهو يحتمل الحقيقة ويحتمل الرؤيا وعلى هذا يحمل ما ذكر
من طواف الدجال فإن ذلك رؤيا لأنه ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل إن امتناع دخوله
فيهما إنما هو في زمن فتنته واختلفوا في سبب تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح فقيل إنه معرب وكان بالعبرانية مشيحا
كما قالوا في موسى أو ميشا بالشين المعجمة موسى بالمهملة وعلى هذا لا اشتقاق له وقيل إنما سمي به لأنه ما مسح
ذا عاهة إلا برأ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المسيح الصديق وقيل لأنه ممسوح أسفل القدمين
لا أخمص له وقيل لمسح زكريا إياه وغير ذلك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة وأما الدجال فسمي به لأنه
ممسوح العين وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحا واختلفوا في صيغته فقيل هي مسيح كما لعيسى عليه السلام
من غير تفرقة في الحروف أو الحركات فعيسى مسيح هدى وذاك مسيح ضلالة وقيل هو بكسر الميم وتشديد
السين وقيل بكسر الميم وتشديد السين المهملة والخاء المعجمة وقيل هو بكسر الميم وتخفيف السين والقطط والطاء م
بفتح القاف شديد الجعودة وهي ضد السبط وقوله أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية روي بالهمز
وبغيرها ومعناه على الأول ذهب ضوءها وعلى الثاني ناتئة بارزة ثم إنه جاء ههنا أعور العين اليمنى
وجاء في رواية لغيره أعور العين اليسرى وكلتاهما في صحيح مسلم وهذا كما ترى محتاج إلى التوفيق في موضعين
فالأول لأنه جاء في الحديث أنه ممسوح العين وأنها ليست ناتئة وأنها مطموسة وهذا حال حبة العنب إذا
سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وجاء فيه لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فيصحح رواية
ترك الهمز والثاني لأنه وصف كل واحد من العينين بالعور وليس كذلك والتوفيق في الأول أن تكون المطموسة
والممسوحة والتي ليست بناتئة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى وتكون الجاحظة والتي
والتي كأنها نخاعة هي الطافية بغير همز العين الأخرى وفي الثاني أنه سمى كل واحد من اليمنى واليسرى
أعور لأن العور يراد به العيب والأعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلتا عيني
الدجال معيبة ما حل فيهما بذهابها والأخرى بعيبها م المقداد رضي الله عنه تدنى الشمس يوم القيمة
من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه
ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجاما الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قبيل في قوله عليه السلام يعرق الناس يوم القيمة م حذيفة رضي الله عنه
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب
أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والأرض

والآخر اسود مربادّا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث متفق
عليه والسياق لمسلم الحديث ق قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن
فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون الرجل في اهله وجاره فقالوا اجل قال تلك يكفرها الصلوة فتنة
والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج كموج البحر قال حذيفة فاسكت القوم
فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء
حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادّا
كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة رضي الله عنه وحدثته ان
بينك وبينها بابا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال بل يكسر مغلقا
وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط هذا لفظ مسلم الفتنة في كلام العرب
الابتلاء والامتحان والاختبار ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل
في اهله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم و
اولادكم فتنة او لتفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عنهم
وكذلك فتنته في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ويحصل منها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تموج كموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا
وشبهها بالبحر لعظمها وكثرتها وقوله فاسكت القوم بقطع الهمزة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت
لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي رحمه الله سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم ما كانوا
يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح يعتاد العرب
الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك وقوله عودا عودا
اختلف في ضبطها فقيل بفتح العين المهملة والذال المعجمة وقيل بضم العين والدال المهملة وقيل بفتح
العين والدال المهملة ومعنى الاول طلب الاعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا
من ذلك وان تغفر لنا ومعنى الثاني ان الفتن تتوالى واحدة بعد واحدة كنسج الحصير عودا بازاء عود
ومعنى الثالث قريب من هذا يعني ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل ناسج الحصير كما فرغ من موضع
عود عاد الى مثله وقيل والمعنى الثاني اليق بالتشبيه وقوله فاي قلب اشربها اي دخلت فيه دخولا تاما
وحلت منه محل الشراب كما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وقوله نكتت فيه
نكتة سوداء اي نقطة قال ابن دريد كل نقطة في شيء يخالف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها وقوله
ابيض مثل الصفا ليس قلب الابيض حذف الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض
بل من جهة صلابته على عقد الايمان وسلامته من الخلل اذ لم يلصق به الفتن ولم تؤثر فيه كالصفا
وهو الحجر الاملس الذي لا يتعلق به شيء بخلاف القلب الآخر الذي شبهه بالكوز الخاوي لانه فارغ
من الايمان والامانة والمربادّ بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من الربدة وهي لون الرماد وهي
من ربد الرماد مفعال من الربدة مثل مصفار من الصفار وقوله كالكوز مجخيا هو بضم الميم ثم

جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل
وقيل فيه كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب منكس حتى
لا يعلق به خير ولا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل معناه أن القلب إذا اتبع هواه
وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام
والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك وقوله إن بينك وبينها بابا
مغلقا معناه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك وقوله أكسرا لا أبا لك أي أيكسر كسرا فإن المكسور
يتعذر إعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يقع غالبا إلا عن إكراه وقوله لا أبا لك كلمة يذكرها
العرب للحث على فعل الشيء ومعناه أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر أو وقع في شدة عاونه
أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج إلى الجد والاهتمام مثل ما يحتاج إليه في حالة الانفراد وعدم
الأب المعاون فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له
معاون وقوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك ويحتمل أن حذيفة رضي الله عنه كان يعلم أنه يقتل ولكنه كره
أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فإن عمر كان يعلم أنه الباب كما ذكر في رواية أخرى أنه سئل هل
كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه
الغرض من غير أن يكون مخاطبا عمر رضي الله عنه بالقتل وقوله ليس بالأغاليط هي جمع أغلوطة وهي
التي يغالط بها أي حدثته حديثا صدقا محققا ليس من صحف الكتاب ولا من اجتهاد ذي رأي والحاصل
أن الحائل بين عمر ليس بين الإسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو عمر رضي الله عنه ه أبو هريرة
رضي الله عنه تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا
كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا الحديث ه اختلف في معنى فتح أبواب
الجنة فقيل معناه كثرة العفو والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل وقيل هو على ظاهره على
وأن فتح أبوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضا له أي ملأه وقوله أنظروا
أي أمهلوا من الإنظار وهو الإمهال أي أخروهما حتى يصطلحا ق سفيان بن أبي زهير الأزدي
رضي الله عنه تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
الحديث ه يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت بضم وكسر معناه يسوقون البهائم
والبس سوق الإبل وقيل معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها لهم ويدعونهم إلى الرحيل
إليها والمراد الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا إلى الرخاء في الأمصار
التي أخبر صلى الله عليه وسلم عن فتحها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي ينتقلون إليها وتركه
فيها رخاء لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها من الإقامة
بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية التي يستحقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة الحاصلة في الخروج
عنها

والاقامة في غيرها ونفي العلم عنهم وربما كانوا او بعضهم عالمين بذلك لانهم لما لم يعملوا بمقتضى علمهم فكانهم
ما علموا ق ابو هريرة رضي الله عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك الحديث ق الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا
عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه فالحسب بالفتح المعدود وبالسكون العد كالعدد والعد ومن
يرى الحسب قرابة الرجل وافعاله وذريته وقوله تربت يداك كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب انما معناها الحث والتحريض واصله الدعاء بالافتقار يقال ترب الرجل
اذا افتقر واترب اذا استغنى وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم
يقصدون النكاح لاجل هؤلاء الاربعة وكان الدين عندهم مؤخرا فارشد صلى الله عليه وسلم للمحل هو الحسن
بقوله فاظفر بذات الدين ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه فيدورون بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى
عن المنكر وآتيه الحديث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما وقيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال
اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان
اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل يكون علي اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل الحديث قوله اترون اني لا اكلمه معناه اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون
وقوله ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يريد به ان ينكار على الامراء في الملاء وفيه الادب
مع الامراء ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن فان لم يمكن
فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق وقوله فتندلق بالدال المهملة معناه تخرج خروجا سريعا
يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب بطنه بين الامعاء واحدها قتب
وقال الاصمعي رحمه الله قتبة والتصغير قتيبة ومنه سمي الرجل قتيبة وقيل هي ما استدار في البطن
وهي الحوايا والامعاء الاقصاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف ولم يعمل به ونهى عن
المنكر وعمله م انس رضي الله عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار
صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب
ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط
هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط الحديث قوله فيصبغ
في النار اي يغمس فيها كما يغمس الثوب في الصبغ وقيل يحتمل ان يكون معنى يغير لانه نقل عن الفراء
انه قال اصل الصبغ التغيير ونقل الشيء من حال الى حال ومنه صبغت الثوب اي غيرته عن لونه و
البؤس هو الشدة م ابن مسعود رضي الله عنه يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل
زمام سبعون الف ملك يجرونها الحديث قد تقدم ان جهنم اسم لنار الآخرة ولها اسام غيره
اعاذنا الله منها وقوله يؤتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى
للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والزمام ما يشد به الشيء ليقاد به ويربط

وهذه الأزمة التي تساق جهنم بها تمنعها من الخروج على أهل المحشر إلا من شاء الله وأما هذا العدد المحصور فكان
عدد رؤسائهم وأما جملتهم فلا يعلمها إلا الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو م جابر رضي الله عنه يبعث
كل عبد على ما مات عليه الحديث ق قيل معناه إن كان مؤمنا يحشر مؤمنا وإن كان مشركا يبعث مشركا
ف انس رضي الله عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت
تفتدي به فيقول نعم فيقال له إنك كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك الحديث ق وذهبا نصب على التمييز
وضمير به للذهب وما هو أيسر من ذلك ليس من الافتداء المذكور فهو ترك الإشراك بالله لما جاء في رواية
أخرى أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك
بي والمراد بالإرادة في هذه الرواية الطلب أي طلبته منك توفيقا بين الروايتين فإنه يستحيل أن يريد
الله شيئا فلا يقع ف ق أبو هريرة رضي الله عنه يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين واثنان
على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا
وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا الحديث الطرائق الأحوال
المختلفة والفرق المتفرقة وعليه قوله تعالى كنا طرائق قددا أي فرقا مختلفة قال الخطابي رحمه الله هذا
الحشر إنما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس أحياء إلى الشام والحشر الذي بعد البعث من القبور
على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها إنما هو على ما ورد في الحديث أنهم يبعثون
حفاة عراة واثنان على بعير وثلاثة على بعير ليس المراد منه أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم
ويمشي بعضهم وقال الإمام التوربشتي رحمه الله قول من يحمل الحشر على الحشر الذي بعد البعث من القبور أسد
وأقوى لتشبثه بسياق الحديث لأن الحشر على الإطلاق في متعارف الشرع هو الحشر بعد قيام
الساعة إلا أن يخص بدليل ولم نجده ههنا ولأن حشر بقية الطائفتين على ما ذكر في هذا
الحديث والتزامها بهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا مصبح ولا ممسى قول لم يرد به
التوقيف ولم يكن لنا أن نقول بتسليط النار على أولي الشقوة في هذه الدار من غير توقيف ولما روي عن
أبي هريرة رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة أصناف الحديث وأما ما ذكر من بعث الناس حفاة
عراة فالتوفيق بينهما أن يبعث الناس حفاة عراة لا ينافي في كونهم ركبانا ونرى التقسيم الذي جاء به
هذا الحديث هو التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى إذا رجت الأرض رجا وبست الجبال بسا
فكانت هباء منبثا وكنتم أزواجا ثلاثة قوله راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين يترددون
بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لإيمانهم وتارة يخافون عذابه
لما اجترحوا من الآثام وهم أصحاب الميمنة وقوله واثنان على بعير المراد به أولوا السابقة من أفاضل
المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به أصحاب المشأمة فهذه ثلاث
طرائق ثم جعلهم على الصيغ المذكورة في الحديث يحتمل أن يكون دفعة ولهذا تنبيه على أن البعير المذكور
من بدائع فطرة الله كناقة صالح فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران وأن يكون على سبيل
الاعتقاب فلم يذكر من السابقين من يتفرد بمركب لا يشاركه فيه أحد لأنه عرف أن ذلك إنما وقع لهم
في المنزلة من الأنبياء عليهم السلام ليقع الامتياز بين الأنبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب

ولم يذكر الخمسة والستة إلى آخر ما ختم به الكلام إيثاراً للإيجاز واكتفاءً بما مرّ من الأعداد ليس في ذكر الثلاثة
غنية عن ذكر الأربعة إذ لو اقتصر على ذكر الثلاثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من
العجب وهو ذكر الأربعة فما فوقها على العجب الواجب دلّ على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة ولم يسلك
في العشرة مسلكه في بقية الأعداد المتروكة لأن في العشرة بيان الغاية فلو لم يذكرها لم يقتض ذلك
أحد الوجهين أي التوقيف على الأربعة أو التبليغ إلى ما فوق العشرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه
يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد وقيل ليس فيها
علم من حديث سهل أو غيره الحديث ش الأرض البيضاء هي الفارغة من الخراب والعفراء البيضاء
التي ليست بالشديدة البياض والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحواري
سمي به لنقائه من النخالة والمراد بقرصة النقي بياضها واستدارتها واستواء أجزائها والقرص وكان
أثار غمرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة وقوله ليس فيها علم لأحد شك فيه البخاري هل هو
عن سهل أو عن غيره ومعنى علم علامة أي ليس بها علامة من سكنى أو بناء أو أثر لأحد بل يرتفع ذلك
كله ويزال عنها بالتسوية وتبديل صفات الأرض م أنس رضي الله عنه يخرج من النار أربعة فيعرضون
على الله فيلتفت أحدهم فيقول أي رب لقد أخرجتني منها فلا تعيدني فيها فينجيه الله منها الحديث ش
فلا تعيدني قيل هو بتشديد النون وهو لأن آخرهم خروجاً من النار خ أبو سعيد رضي الله عنه
يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لأمته
هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فتشهدون
أنه قد بلغ فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا الحديث ش النذير هو المخوف من عقاب الله الزاجر عن المعاصي وروي أنهم لما شهدوا أن
الأنبياء عليهم السلام قد بلغوا يقول الأمم الماضية من أين علموا وهم إنما بعدنا فيسأل الله هذه
الأمة فيقولون أرسلت إلينا رسولا وأنزلت عليه كتابا أخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وأنت صادق
فيما أخبرت به ثم يؤتى بمحمد فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تعالى وكذلك
جعلناكم أمة وسطا الآية وقوله وسطا أي خيارا ومنه للخيار وسطا لأن الأطراف يتسارع إليها
الخلل والأوساط محمية أو معناه عدولا لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب
من بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة على وأخرت صلة الشهادة أولا وقدمت
آخرا لأن المقصود في الأول إثبات شهادتهم على الأمم وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا
عليهم ق أبو هريرة رضي الله عنه يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي
الحديث ش إجابة الدعاء لها شروط في الداعي والدعاء والمدعو به ففي الداعي أن يكون عالما بأن
لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره ويدعو بنية صادقة وحضور
قلب وأن يكون مجتنبا أكل الحرام وأن لا يمل من الدعاء فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
وفي الدعاء أن يكون مبدوءا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختوما بها وفي المدعو به أن يكون من
الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا كما قال في رواية لغيره ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فيدخل في الإثم كلما
يأثم به من الذنوب

ويدخل في قطيعة الرحم مظالم الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء وعن ابي الدرداء رضي الله عنه من يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين الحديث ه معناه التنبيه على الاجتناب من الدين وتنبيه بعقله الا الدين على جميع حقوق العباد وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله يتسامح فيها لغناه ويحكى انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استنظرت الغرماء فقال استنظرهم وابو عبد الرحمن عن منزل محبوس فباع فاك ثمانية الاف بخمسمائة فقضى دين ابيه
خ ابو هريرة رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت الحديث ه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في فعل على انه بيض اهل الجنة الجنة

الباب التاسع

رتب هذا الباب على خمسة فصول الاول في الفعل الماضي المبني للفاعل والثاني فيما لم يسم فاعله منه والثالث في الحكاية عن نفس المتكلم والرابع فيما ابتدئ بحرف هل والخامس في فعل الامر
خ عمر رضي الله عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة الحديث ه قاله في وادي العقيق وهو من اودية المدينة مسيل للماء وقوله عمرة في حجة لان عمرة تدرجها في حجة لان افعال العمرة تدخل في افعال الحج في القران او الا عمرة وحجة وهذا دليل لاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في جعلهم القران افضل فان الرسول الآتي عن ربه لا يامره بترك الافضل الى غيره ق ابو ذر رضي الله عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث ه معناه ظاهر وعليه دليل لاهل السنة والجماعة رضي الله عنهم على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار بل ان دخلوها يخرجون منها ويخلدون بعد ذلك في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى الحديث ه خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ومعناه كنت سبب خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة بين والمراد بها جنة الخلد جنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة واختلف في هذه المحاجة فقيل انها روحانية التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان يكون على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما فانه ثبت في حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع بالانبياء عليهم السلام في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كليم الله وقوله بيده تقدم فيه من مذهب السلف والخلف فلا نكرره وقوله على امر قدره الله علي منهم من حمله على القدر الذي هو تالي القضاء كما تقدم في اوائل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره فانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص على ان المراد بقوله قدره التقدير الكلي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج لقي موسى بدفع آدم هو الرواية المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر بها عليه فان قيل ما وجه قول لقيه اتلومني على امر للعجز وان عيسى لو قال بعده بذنب صدر منه

هذا ذنب قدر عليه لم يقبل منه عذره ولم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك أجيب بأن غيره باق في دار التكليف
وأحكام المكلفين جارية عليه من اللوم والعقوبة زجرا له ولغيره فما دام في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم
وأما آدم عليه السلام فقد خرج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في لومه سوى التخجيل ومنع
في ذلك الوقت غير مفيد. وفي الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب أهل
الحق. وفيه جواز إسناد الفعل إلى المسبب لقوله أخرجتنا من الجنة. م ابن عباس رضي الله عنهما
أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا قاله لبني عبد المطلب حين سقوه النبيذ على رسم الحديث. عن بكر بن
عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم
يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس
الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى
فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وأسقى فضله أسامة فقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا قال فنحن لا نريد
تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضل هذا العمل. وقال بعض العلماء يستحب
أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس. والنبيذ هو الماء المحلى بزبيب أو غيره
بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فإنه حرام. ومعنى أحسنتم وأجملتم فعلتم الحسن والجميل ويؤخذ
منه الثناء على أصحاب السقاية وكل من صنع جميلا. ق أبو هريرة رضي الله عنه اختتن إبراهيم
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم. الحديث. القدوم بالتخفيف المنحات واتفق رواة مسلم على تخفيفه والقدوم
اسم قرية أيضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد فإن كان المراد به في الحديث الآلة فهو بالتخفيف
لا غير وإن كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد. وروي في هذا الحديث اختتن إبراهيم
وهو ابن ثمانين سنة. ووقع في الموطأ ابن مائة وعشرين سنة. قيل وهو أول من اختتن. خ أنس
رضي الله عنه أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة
فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له. الحديث. قد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا تعطه يا خالد. ق أبو هريرة رضي الله عنه أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر
لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم
أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك
وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد
غفرت لك قال عبد الأعلى أحد رواة هذا الحديث لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة اعمل
ما شئت. الحديث. التوبة من الذنب واجبة على الفور صغيرة كانت أو كبيرة ومذهب أهل السنة أنه
إذا تاب عن ذنب ثم عاد إلى ذلك الذنب كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته ولو تكررت الذنوب
والتوبة عنها صحت التوبة تكرمة من الله تعالى. وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت
كلام يستعمل في معرض السخط تارة وفي معرض الرضا أخرى فالأول كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والثاني
كما في هذا الحديث ويكون معناه فقد غفرت لك ما دمت تذنب وتتوب. م عمرو بن عبسة رضي الله عنه

أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيئا قاله له حين سأله بأي
شيء أرسلك يعني الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنك لن تستطيع يومك هذا
ق حكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما سلف لك من خير قاله له الحديث والتحنث هو التعبد
وقال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم وكذلك تأثم وتحرج
لمن فعل فعلا خرج به عن الإثم والحرج وقوله أسلمت على ما سلف لك من خير اختلف في معناه
فقيل ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الإيمان قال
الله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا الآية فيحتاج
إلى تأويل وهو على وجوه أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع في الإسلام بها بكونها
معونة لك على فعل الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام والثالث أنه لا يبعد
أن يزاد في حسناته التي فعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقيل لما فعل الكافر
خيرا فإنه يخفف به عنه فلا يبعد أن يزاد في أجوره وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله
به إلى الإسلام فإن من حصل منه في أولاه دل على سعادته في أخراه ومن الناس من ذهب إلى أن الكافر إن
فعل خيرا حال كفره ثم أسلم ومات على الإسلام يثاب على فعله الخير في حال الكفر ويستدل بالحديث
ولا اعتماد عليه لما ذكرنا من مخالفة الأصل ولأن تلك الأعمال لم تنعقد أمارة على القبول فلا تنقلب إليها
بعد الإسلام ق البراء بن عازب رضي الله عنه أشبهت خلقي وخلقي قاله لجعفر بن أبي طالب الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنما الخالة بمنزلة الأم ق أبو هريرة رضي الله عنه اشتد غضب
الله على قوم فعلوا بنبيه يشير إلى رباعيته اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله
الحديث الرباعية كالثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات وقوله اشتد
غضب الله يدل على أن ذلك من أعظم السيئات عنده ويجازي عليه وليس المراد بالغضب أوله وإنما هو
آخره كما تقدم وفي الحديث جواز وقوع الأسقام والآلام على الأنبياء عليهم السلام إما باعتبار العوارض ولوازم
البشرية وهم بشر لا محالة ولينال تأسي الأمم بهم وقال المحققون في سبب اشتداد الغضب أن الأنبياء
عليهم السلام لهم الشرف الباهر والدرجات من دونهم من سائر الناس تتفاوت في العلو والنزول بحسب
القرب من درجات الأنبياء والبعد عنها فقريب وأقرب وبعيد وأبعد فأدنى الناس درجة
هو المقابل لأنه لا يقابل صاحب العلو التام إلا من هو في أدنى الدرجات وإذا تعينت منزلته
في مقام المقابلة عادى العالي جدا ويسعى في قتله أو جرحه أو كسر رباعيته وأمثال ذلك طلبا
لإزالة صدره ومثل ذلك يكون في غاية الشقاوة وزيادة الشقاوة توجب ازدياد غضب الله
لا محالة وكذلك من قتله نبي بلغ النهاية فيها فيزداد الغضب وبيانه أن الأنبياء صلوات
الله عليهم نواب الحق ومظاهر رحمته بسبب بعثتهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة
على الخلق ومأمورون بإرشادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك ومع أشد
الناس حرصا على اهتدائهم ولهم البصيرة التامة فلا يقدمون على قتل أحد إلا بعد اليأس
من فلاحه والتيقن بأن حياته سبب لمزيد شقاوته وتعدي ضرره إلى غيره فقتلهم إياهم إنما هو لمزيد
الشقاوة فيهم

قاله له لما قال يا رسول الله أرأيت أمورا أتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر

حينئذ

بلغ

النبي ص
وذلك يقتضي لئلا يستولي الغضب على الحق فيلتهم من أحكام الرحمة ببعث الأنبياء عليهم السلام ها **ق** أبو هريرة رضي الله عنه
اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب
فقال الذي له الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه
ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال أنكحا الغلام الجارية وأنفقا على
أنفسكما منه وتصدقا الحديث ش معناه ظاهر قيل وفيه دلالة على أن من اشترى عقارا والمراد به
الأرض ههنا فوجد فيها دفينا فهو للبائع لم يدخل في البيع لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر من غير إنكار
ولو لم يكن كذلك لأنكر وهذا لأنه مودع فيها كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع السمكة لا يخرج
الدرة عن ملكه بخلاف المعدن فإنه من أجزاء الأرض فينتقل إلى مشتريها وقوله فتحاكما ظاهره
يشعر بأن الرجل لم يكن حاكما في البلد وإنما حكماه ففيه دليل على جواز التحكيم ولكن ذلك المحكم
لم يحكم بينهما وإنما أصلح بينهما بأن ينفقا ذلك المال على ولديهما وأنفسهما حيث لم يجد مرجحا
ورأى أنهما كانا أحق من غيرهما **ق** ابن عباس رضي الله عنهما أصبت بعضا وأخطأت بعضا
قاله لأبي بكر رضي الله عنه الحديث ط قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى
في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى
سببا واصلا من السماء إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا
ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال أبو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله بأبي أنت وأمي والله لتدعني فلأعبرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها
قال أبو بكر أما الظلة فظلة الإسلام وأما الذي تنطف السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه
وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض
فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل
آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي
أنت وأمي أصبت أم أخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا
قال فوالله لتحدثني ما الذي أخطأت قال لا تقسم ش الظلة هي السحابة وتنطف بضم الطاء
المهملة وكسرها أي تقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون أي يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والفاء
في فلأعبرها زائدة وأعبرها منصوب بلام كي وقيل يحتمل أن يكون اللام لام الأمر فيجزم وليس لام
القسم لأنه يلزم أن يكون مفتوحا ويدخل النون في فعلها وفي الحديث دليل على جواز الحلف على الغير
وإبرار الحالف فإنه عليه السلام أجاب طلبته وأبر قسمه فقال له اعبرها وعلى تمكن أبي بكر من علم التعبير
وعن هذا قيل تصويب النبي وتخطئته إياه لم يكن في أجزاء التعبير بل معناه أصبت في تعبيرها
وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك إلى ذلك من غير أن آمرك به وقيل هذا
فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك وإنما الخطأ وقع في تفسير بعضها فإن الصديق
فسر السمن والعسل بالقرآن لأحدهما في حلاوته والآخر في لينه وذلك تفسير العسل فقط وأما تفسير السمن

فهو السنة فكان حقه أن يعبر الكتاب والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي رحمه الله والحاصل أنه فسر السمن والعسل
بالقرآن وكان الحق تفسير العسل بالقرآن والسمن بالسنة. وقيل الخطاء وقع في خلع عثمان رضي الله عنه لأنه
رأى في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسره الصديق رضي الله عنه بأنه
يأخذ به ثم ينقطع به ثم يوصل له فيتعلق به وعثمان رضي الله عنه قد خلع قهرا وقتل وولي غيره فالصواب في
تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. قيل وفيه نظر لأنه قال ووصل له فعلا وذلك يستعمل فيما هو
له لا لغيره وأقول الكف عما لم يبينه النبي عليه السلام بعد الإقسام على البيان ولم يبينه الصحابة والعلماء السلف
إن لم يكن واجبا فلا أقل من الاستحباب. قيل وإنما لم يبينه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من الأحكام التي أمر
بتبليغها ولا مست إليه حاجة وربما لو عين أفضى إلى تألم القلوب في أمر الخلافة وإبرار القسم إنما هو لو كان
في ذلك مصلحة. وفيه جواز تعبير الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ وأن الرؤيا ليست لأول
عابر مطلق وإنما هي له إذا أصاب وجهها. وقوله لا تقسم مع أنه قد أقسمت معناه لا تعد القسم م لأبي هريرة
رضي الله عنه أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله
بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون
من أهل الدنيا والأولون يوم القيمة المقضي لهم. ويروى بينهم قبل الخلائق الحديث أضل الله يدل بظاهره
على ما ذهب إليه أهل السنة أن الهدى والضلال بإرادة الله وخلقه. وقوله وكان لليهود يوم السبت روي
أن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعينه لهم وأخبرهم بفضيلته على غيره فناظروه أن السبت أفضل فقال الله تعالى
دعهم وما اختاروا لأنفسهم ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث وهذا يومهم
الذي فرض عليهم. وقيل إن الله تعالى لم يعينه لهم وإنما أمرهم بتعظيم يوم في الجمعة فاختلف اجتهادهم في
تعيينه فعينت اليهود السبت لأن الله فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الأحد لأن الله تعالى
بدأ فيه الخلق فالتزم كل واحد ما أداه إليه اجتهاده وعينه الله لهذه الأمة من غير أن يكلهم إلى اجتهادهم
فضلا منه ونعمة. ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية لمسلم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه أي في تعيينه هدانا الله
إليه بتعيينه لنا لا باجتهادنا. ولا يتوهم أن بين الروايتين تنافيا لأن الأولى تدل على أنهم كانوا مأمورين
به أي بيوم الجمعة بعينه وكان ذلك فرضا فتركوه باختيارهم لأنفسهم والأخرى تدل على أنه لم يعين لهم
واجتهدوا في تعيينه لجواز أن الله فرض عليهم يوما في الجمعة فلم يعينه فاختلفوا في آرائهم وعين كل
طائفة يوما ثم عينه الله لهم فنبذوا وجعلوا مختارهم خيرا مما عين لهم وأصروا على ذلك. وقوله
نحن الآخرون من أهل الدنيا للاستيناف كأن قائلا قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن بعدهم
فقال نحن الآخرون إلى آخره. وفيه بيان شرف هذه الأمة بشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم ق جابر
و م أنس رضي الله عنهما اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في
معناه فمنهم من قال على حقيقته لأن العرش جسم جاز عليه الحركة والسكون لكن تحركه ذلك لا يحصل المقصود هوم
لأنه سيق لبيان فضيلة سعد ولا فضيلة في مجرد الحركة إلا أن يجعل الحركة علامة يعرف بها الملائكة
وقوع هذا الأمر العظيم في الأرض. ومنهم من قال المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من
الملائكة والمراد بالاهتزاز الاستبشار والارتياح باتصال روح سعد رضي الله عنه بأرواح أهل السعادة ومنه

قول العرب فلان يهتز للمكارم ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته بل يريدون ارتياحه إليها وإقباله
عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز عادة فكان كناية. وقيل المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهو باطل بلغ
لقوله عرش الرحمن ق أنس رضي الله عنه بارك الله لكما في ليلتكما دعاؤه لأبي طلحة وأم سليم الحديث
قال مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أحدثه فجاء فقربت إليه
عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب
منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوا قال
لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال بارك الله لكما في ليلتكما فحملت فولدت غلاما ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم
فبعثته مع أبي طلحة إلى النبي عليه السلام ومعه تمرات فأخذه النبي عليه السلام فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه ثم جعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله. وفي الحديث
فضيلة ومنقبة لأم سليم بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة عقلها في إخفائها إياه من أول
الليل ليبيت الرجل مستريحا بلا حزن. وقوله ثم حنكه يدل على استحباب التحنيك للمولود بتمر فإن تعذر
فما في معناه من شيء حلو. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين رجلا كان أو امرأة فإن لم يكن عند
المولود حمل المولود إليه ق أبو هريرة رضي الله عنه تحاجت ويروى احتجت النار والجنة فقالت هذه
يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه أنت عذابي
أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث
قيل معناه أن الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم الدوام وقيل هو من
باب التمثيل. وقولها يدخلني الضعفاء أي الخاضعون لله ضد المتجبرين وفيه دلالة على أن
الجنة والنار مخلوقتان بالفعل الآن. وقد تقدم أنه يكون بعضه قدم رب العزة في النار وبعضه قدم
الدعي في الجنة ه ابن مسعود رضي الله عنه تربت يداك أتشهد أني رسول الله قاله لابن صياد الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب السابق في قوله عليه السلام لو تركته بين خ أبو هريرة رضي الله عنه تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا
انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان
في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقة كان في الساقة إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم
يشفع الحديث تعس أي انكب لوجهه وهو دعاء عليه والخميصة كساء أسود معلم قال ابن فارس
فإن لم يكن معلما فليس بخميصة. ونكست الشيء فانتكس أي قلبته فانقلب وإذا شيك أي إذا شاكته
شوكة فلا انتقش أي فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش. والحراسة مصدر حرسه
إذا حفظه والمراد حراسة العدو أن يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخره والمعنى
ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم لا يفقد من مكانه بحال وإنما ذكر الحراسة والساقة لأنهما أشد
مشقة وأكثر آفة الأول عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم منها. وفيه فضل الحراسة والجهاد
في سبيل الله. وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث لا يعبأ له ولا يكترث به خ أبو هريرة رضي الله عنه

تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة
او يرجعه الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة الحديث قوله لا يخرجه في محل الحال وكلماته قيل ما وعد الله
تعالى في حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات وقيل المراد بها الشهادتان وقوله ان يدخله الجنة متعلق
بتكفل وادخال الجنة يحتمل وجهين ان يكون عند موته اذا مات شهيدا لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون
فان ارواح الشهداء في الجنة وان يكون عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة
بذنب فان السيف محاء للذنوب وحاصل معناه ان المجاهد في سبيل الله ضمن الله له ان يناله الخير في كل
حال اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر او باجر وغنيمة **ق** ابو هريرة رضي الله عنه جاء
ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله
فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي
فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما وارت يدك من شعرة فانك تعيش توارت خ
بها سنة قال ثم مه قال ثم الموت قال فالآن من قريب رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو اني عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الاحمر الحديث بعض الملاحدة نظروا [illegible] صح
الى ظاهر الحديث وفهموا منه ان ملك الموت تمثل لموسى في صورة لها عين وانه دعاه ليقبض روحه
وان موسى عرف انه ملك الموت وانه لطمه بيده على عينه ففقأها وقالوا اجمع ذلك محال نظرا الى
الفاعل والقابل والعلماء رحمهم الله اشتغلوا بتأويله فقال بعضهم كانت متخيلة لا حقيقة وهو باطل
لانه يفضي الى ان يقال جميع ما يراه الانبياء عليهم السلام يحتمل ان يكون كذلك وفيه فساد لا يخفى وقال القوم
انه تمثيل فان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فلان فقأ عين فلان اذا غلبه بالحجة وهو فاسد
لانه قال فرد الله عليه عينه وجعله بمعنى رد الله عليه حجته بعيد عن الانصاف وقيل كان ذلك ابتلاء لملك
الموت فان الله تعالى يبتلي عباده باي وجه شاء وليس بشاف لانه ان صح امكانه من جهة القابل فليس
الكلام فيها وحدها بل وفي جهة الفاعل ايضا فان وقوع مثل ذلك عن نبي رسول من اولي العزم
محال وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك الموت وانه رأى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد
نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها وتجب المدافعة في مثل ذلك بكل ممكن ولقد بان ان ملك الموت
رجع الى الله فقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلو لم يعرفه موسى لما صح هذا القول من ملك الموت لك م
وقال بعضهم موسى عليه السلام عرف انه ملك الموت وانه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بانه قد
امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى
يخيره فلما جاءه على غير الوجه الذي اعلم به بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادب ملك الموت فلطمه ففقأ
عينه تأديبا لملك الموت لانه لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحته هو انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره
بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم ورد بانه لما علم انه ملك الموت ما كان له ان يبادر بلطمه وتأديبه
وان جاءه مجيء الجازم لان الظاهر ان ملك الموت لا يفعل مثل ذلك مع مثل موسى الا اذا كان مأمورا به
وقال بعضهم ان موسى عليه السلام لما دنا وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويجد المه حسا لطف الله به
بان لم يأمر الملك ان يأخذ روحه قهرا بل ارسله اليه منذرا بالموت وامره بالتعرض له في صورة البشر على سبيل
الامتحان

فلما رآه موسى استنكر شأنه فاحتجب منه دفعا عن نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاء فيها دون صورته الملكية التي هو مجبول عليها وقد جاءت السنة بدفع من قصد بسوء كما
جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه ولما عاد الملك إلى ربه
رد عينه وأعاد رسوله إليه ليعلم نبي الله إذا رأى صحة عينه المفقوءة أنه رسول الله بعثه الله إليه
ليقبض روحه فاستسلم حينئذ لأمره وطاب نفسا بقضائه وقوله فالآن هو اسم للزمان الحالي الذي
يكون المتكلم عليها فهو يدل على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى بين الحيوة والموت اختار الموت تشوقا
للقاء الله عز وجل لا استعجالا لما عند الله من الثواب وهذا كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم فقال الرفيق
الأعلى وقوله رب أدنني من الأرض المقدسة يعني بيت المقدس رمية بحجر أي بمقدار ذلك
وإنما سأل ذلك تبركا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الأنبياء والصالحين
وقوله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق أي طريق بيت المقدس وقد جاء في رواية
لغي إلى جانب الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله فما توارت نيك قبل النساء الأولى
زائدة لأن معناه دارت لئن غطت ق أبو هريرة رضي الله عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك
عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام
إن لله مائة رحمة خ أبو هريرة رضي الله عنه جف القلم بما أنت لاق وتمامه فاختص على ذلك
أو ذر الحديث قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما
أتزوج به النساء كأنه يستأذنه في الاختصاء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق فاختص على
ذلك أو ذر العنت هو المشقة والمراد به ههنا الفجور والزنا والإثم والوقوع في الأمر الشاق وأما
القلم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أول ما خلق الله اللوح المحفوظ حفظه بما كتب فيه
مما كان وما يكون ولا يعلم ما فيه إلا الله تعالى وهو من درة بيضاء قوائمه ياقوتتان حمراوان
وهو في عظم لا يوصف وخلق الله سبحانه وتعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق
السن ينبع النور منه كما ينبع من أقلام الدنيا المداد قال ثم نودي بالقلم أن اكتب فاضطرب
من هول النداء حتى صار له تحيج في التسبيح كصوت الرعد القاصف ثم جرى في اللوح بما أجراه
الله تعالى فيما هو كائن وما يكون إلى يوم القيمة فامتلأ اللوح وجف القلم وسعد من سعد وشقي من شقي
ولعل هذا معنى قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر قال مقاتل
كل شيء فعلوه في الزبر أي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من الخلق والأعمال
مستطر مكتوب على فاعله قبل أن فعلوه وجفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير والفراغ
منها تمثيلا بما عهدناه لأن الكاتب إنما يجف قلمه لفراغه عن الكتابة وحاصل معنى الحديث لأن
الاختصاء وتركه سواء فإن ما قدر لك من خير أو شر آت لا محالة وقد وقع في
بعض النسخ فاختص على ذلك أو ذر من الاختصاء قالوا هو تصحيف لولا أنه حديث قال بعض

أو ذر ومعنى قوله فاختص على ذلك أي على ذلك التقدير وهو جفاف القلم بما أنت لاق م أبو قتادة رضي الله عنه
حفظك الله بما حفظت به نبيه قاله له صلعم ليلة التعريس حين دعمه ثالثة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق أبو هريرة رضي الله عنه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا
ثم قال اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق
ينقص حتى الآن الحديث آدم أبو البشر وكان أصله أأدم وقلبت الهمزة الثانية ألفا تخفيفا وسمي به لأنه أخذ
من أديم الأرض وقيل بما فيه سمرة والواو في قوله وطوله للحال وقوله ستون ذراعا أي من ذراع نفسه
ويحتمل أن يكون ذلك الذراع مقدرا بأذرعتنا المتعارفة عندنا وقوله اذهب فسلم على أولئك دليل على
تأكد حكم السلام وأنه مما شرع وكلف به آدم ولم ينسخ في شريعة من الشرائع فإن الله تعالى أخبر أنه تحيته
وتحية ذريته من بعده ثم لم يزل ذلك معمولا به في الأمم على اختلاف شرائعهم إلى أن انتهى إلى نبينا صلى الله عليه وسلم
فأمر به وبإفشائه وجعله تحية الدين وسببا لدخول الجنة العلية وقوله فقال السلام عليكم دليل على أن المستحب
على المبتدئ بالسلام أن يقول السلام عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تحقرن من المعروف
شيئا وأما زيادة الملائكة فقولهم ورحمة الله فهو من باب العمل بقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها
روى أبو أمامة عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له
ثلاثون كذا في بستان الفقيه أبي الليث رحمه الله وقوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم معناه أن الله تعالى
يعيد أهل الجنة على خلقة أبيهم آدم على صفته وطوله الذي خلقه عليه في الجنة وقوله فلم يزل
الخلق يعني ولد آدم أي لم يزل طوله ينقص عن ستين ذراعا حتى الآن ويتراءى أن قوله فلم يزل الخلق
ينقص مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم والله أعلم م أبو هريرة رضي الله عنه
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من
يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل الحديث التربة هي الأرض ويوم
السبت بالعربي معلوم وقوله وخلق المكروه يوم الثلاثاء كذا وقع في صحيح مسلم ووقع في غيره وخلق التقن
يوم الثلاثاء وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض وكل شيء يقوم
به صلاح شيء فهو تقنه ولا تنافي بين الروايتين لجواز أن يقال إن الله تعالى خلقهما يوم الثلاثاء وقوله
وخلق النور يوم الأربعاء في صحيح مسلم بالراء وفي غيره بالنون وهو الحوت ولا تنافي بينهما لما تقدم
والنور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره م العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الإيمان
من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا الحديث شبه الأمر الحاصل الوجداني من الرضا بالأمور
المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه دون المشبه به ورشح بقوله ذاق والرضى ههنا إن اعتبر
على نوعين عام وهو أن يتخذ الله ربا والإسلام دينا ومحمدا رسولا والإسلام بدون هذا الرضى
لا يتحقق وخاص وهو الذي عرف بسكون القلب إلى أحكام المرضي ماله وما عليه وهو ينقسم إلى الرضا به

سبباً ح

يعني

يعني مدبرًا أو إلى الرضا عنه يعني فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة إلى الله ورسوله لتصوّر الحكم منهما وأما في الإسلام
فيجعل الباء بمعنى في ويعضده الأمر إلى القسمين الأولين ولا بأس في ذلك في مقام الإطناب **خ** أنس
رضي الله عنه ذهب المفطرون اليوم بالأجر الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فنزلنا منزلًا في يوم حار أكثرنا ظلًا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده فسقط
الصوّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه دليل على جواز الإفطار والصوم في السفر لأنه صلى الله عليه وسلم قرر كلًا من الفريقين على ما كان عليه
من صومه وإفطاره وقوله ذهب المفطرون بالأجر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون اللام في الأجر للعهد
يشير إلى أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم والثاني أن يكون للجنس ويكون قد
بلغ لعظم أجرهم ... من أجر الأفعال وصيام الصائمين وقد تقدم الكلام على أن الصوم أفضل أو الإفطار
في الباب السابق في قوله ليس من البر الصيام في السفر **ق** أبو هريرة رضي الله عنه رأى عيسى بن مريم رجلًا
يسرق فقال له أسرقت فقال كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني الحديث ظاهر
قول عيسى عليه السلام لهذا الرجل أسرقت أنه أخبار عما فعله الرجل من فعل السرقة ويحتمل أن يكون مستفهمًا
وقد حذف همزة الاستفهام وقوله وكذبت عيني لأن فيما ظهر لها من سرقة الرجل بناء على أن كامل
الإيمان لا يحلف بالله كاذبًا فلما قال له عيسى أسرقت وقال كلا والذي ... بحلفه صدّق عيسى وكذّب عيني
ويحتمل أن يكون التكذيب بناء على أن عيسى حمل أخذ الرجل على أن له فيه حقًا أو أن صاحبه أذن
له في ذلك أو أنه أخذه ليقلبه وينظر إليه ثم يرده **م** أبو هريرة رضي الله عنه رغم أنف ثم رغم أنف
ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة الحديث حذف المضاف إليه
عن كل واحد من الأولين بدلالة الثالث عليه كما في قوله إلا علالة أو بداهة سابح ويجوز أن يكون المضاف
إليه المذكور للأول وحذف عن الباقيين وزعم نقل بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق الرغم
بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه والمراد به هنا
وهن أي نال الذل والعجز وقوله أحدهما بدل من أبويه بدل البعض وفيه الحث على بر الوالدين
وعظم ثوابه ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة ونحوهما سبب لدخول الجنة
فمن قصر في ذلك فقد فاته دخولها وأرغم الله أنفه لقلة مبالاته بالدخول في النار لأنه إذا لم يدخل
الجنة دخل النار لعدم ثالث وهذا على تعذيب على الفعل بالإخلاف وعلى تعذيب وقوعه وتعقيب أن يكون
وأهله كفاه الحرمان عن دخول الجنة **خ** أبو بكرة رضي الله عنه زادك الله حرصًا ولا تعد قاله الحديث
قال إنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحديث هذا لفظ البخاري ورواه أبو داود أيضًا من هذا قال إن أبا بكرة جاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم
الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث و
اختلف الناس في معنى قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد أن تركع دون الصف وقيل لا تعد أن تسعى
إلى الصلاة سعيًا وقيل لا تعد لأنه لا تبطئ حتى تفوتك الركعة وقالوا النهي للإرشاد دون التحريم

لأنه لم يأمر بإعادة. وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي رحمهم الله. وفيه دليل على أنه لا يركع قبل الصف فإن فعل جازت الصلاة لأن الدخول في الصف ليس من شرائط صحتها. وقال أهل الظاهر لمن ركع دون الصف بطلت صلاته فيعلم قول الجماعة يكون قوله لا تعد بالمعنى الأول والنهي للإرشاد. وعلى قول أهل الظاهر بذلك المعنى والنهي للتحريم

م أبو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر. قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحق فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم إذ جاءهم الصريخ فقال إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون الحديث. المدينة هي القسطنطينية فيما صح بذلك في رواية لغيره. وقد تقدم الكلام على فتحها في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق. وقد اعترض عليه بأن هذا الحديث يقتضي أن يكون فتح قسطنطينية بالذكر بالتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي أن يكون بالقتال لما فيه من قوله عليه السلام فيقاتلهم المسلمون فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتتحون قسطنطينية. وهذا كما ترى يقتضي أن يكون الفتح بالقتال. وأجيب بأن القتال المذكور فيه يجوز أن يكون قبل الفتح لأنه عطف الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز أن يكون الروم قد انهزموا إلى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل الفتح بالتكبير والتهليل. وذكر في هذا الحديث أن الغزاة من بني إسحق وهو المشهور وقد روي من بني إسماعيل ووفقوا أولئك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد العرب وهم من بني إسمعيل وهو خلاف المشهور من الرواية. ومنهم من أول هذه الرواية بأن المراد بنو إسحق لكن نسبوا إلى عمهم وأطلق عليهم ما يطلق على ولد الأب. وظاهره أنه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض أصحاب النبي عليه السلام لأن هذا الفتح لا بد وأن يكون عند خروج الدجال والله أعلم.

ق علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قاله يوم الخندق الحديث. يوم الخندق هو يوم الأحزاب. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء. وفي الحديث دلالة ظاهرة لا مدفع لها على أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو المروي عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم ومن بعدهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم الله. وقالت طائفة هي الصبح وهو منقول عن ابن عمر في رواية ومعاذ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وقال به عطاء وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي رحمهم الله وهم محجوجون بالحديث. ويؤيده ما روي أن عليا رضي الله عنه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكر الحديث. وقالت طائفة أخرى هي الظهر وهو منقول عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم

والحجة عليهم ما مر. وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب. وقال غيره من المتأخرين هي العشاء. ولم يدر من الا
احد من المتقدمين. وقيل هي في الخمس مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها
كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة. والحجة عليهم ما مر. خ ابو سعيد
رضي الله عنه صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم الحديث. قد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر النساء تصدقن. ق ابو سعيد رضي الله عنه صدق الله وكذب
بطن اخيك الحديث. قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه
عسلا فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء
في الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ. واعترض بان العسل مسهل فكيف يوصف به في دفع
الاسهال. واجيب بان بعض الاسهالات قد يحتاج الى معين على الاسهال فتفعل ما دامت القوة
حاملة. ولعل ما في هذا الشخص من الاسهال كان من ذلك فامر بالمعين للخلط الذي اقتلعت المادة وعاد
المزاج الى الاعتدال. وقوله صدق الله وكذب بطن اخيك قيل يدل على انه علم انه اخبر عن قوله تعالى
فيه شفاء للناس. ويجوز ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الي وحيا خفيا بان شفاءه
في العسل. ووصف البطن بانه يكذب اجراء لما ظهر منه من عدم التشفي في المرة الاولى والثانية
والثالثة مجرى من يلفظ الكلام ويخبر بانه ليس فيه شفاء. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يشكو قرحة ولا شيئا الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا طلع له طلاه بالعسل فقيل له
في ذلك فقال اليس قد قال الله فيه شفاء للناس. وهذا يدل على ان جعل التنوين في قوله تعالى فيه شفاء
للتكثير كما في قولهم ان له لابلا وان له لغنما اي كثيرا. ق عائشة رضي الله عنها صدقتا انهم يعذبون

عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على عائشة فقالتا ان اهل
القبور في قبورهم الحديث. قالت دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في
قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقتا الحديث. وفي الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة. وقولها ولم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي بذلك وهو بضم الهمزة
وسكون النون وكسر العين ومنه قولهم في التصديق نعم. والعجوز المرأة الكبيرة السن ولا يقال
عجوزة والعامة تقول ذلك والجمع عجائز وعجز. خ ابو هريرة رضي الله عنه عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل الحديث. التعجب على ما هو المعروف وهو انفعال النفس عما خفي سببه وخرج عن نظائره
على علام الغيوب محال فاحتيج الى التأويل فقيل معنى عجب الله من قوم جعلهم عجبا يتعجب منهم
الخلق وقيل معناه عظم شأن قوم هذا شأنهم وقيل معناه رضي عن قوم هذه صفتهم. وقوله
يدخلون الجنة في السلاسل لانه يؤتى بهم في القيود وهم اسارى فيمن يهم الله للاسلام فيدخلون
في الجنة جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه سببا. الم يحصل الثاني بدونه. ق البراء بن عازب
رضي الله عنه

عملى هذا يسيرا ويؤجر قليلا وأجر كثيرا قاله في رجل من بني النبيت قال اشهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل الحديث لفظ البخاري عن البراء اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال له اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا بنو النبيت بنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة تحت هلام
ساكنة ثم مثناة فوق حي من الانصار وقوله عمل يسيرا يريد الزمان الذي قاتل فيه وهو زمان
قليل واجر على بناء المفعول كثيرا يشير الى ما حصل له من الثواب بالشهادة وانما امره اولا بالاسلام
ليكون جهاده في مرضاته وان قتل كان شهيدا **خ** انس رضي الله عنه غارت امكم الحديث قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت
التي النبي عليه السلام في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
ثم جعل يجمع الطعام فيها ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو
في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت الصحفة كالقطع الى م
والفلق منطوق بكسر الفاء وفتح اللام واعترض بان الصحفة ليست من ذوات الامثال فتكون مضمونة
بالقيمة فاوجب دفع صحفة لغاية مكانه واجيب بانه فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق من يدعي القيمة
وقيل كان الصحفتان له فجاز ان يتصرف في الامساك والدفع بالانتقال من بيت له الى آخر كيف شاء
وقيل كانت الصحفتان متقاربة فكان كالمعدودات المتقارب كالجوز والبيض فيجوز ان يدفع احدهما بدل الآخر
ف ابو هريرة رضي الله عنه غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو
يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما
او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا
فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه
فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته فلصقت يد بيد رجلين
او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في
المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى
ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا الحديث قيل النبي المذكور هنا هو يوشع بن نون عليه السلام والبضع
بالضم فرج المرأة ويقال بنى بها اذا دخل عليها والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امرأة كان يبني
عليها قبة ليدخل فيها والخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وقوله للشمس
انت مأمورة اختلفوا في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد
وقيل بطئ تحريكها وكل ذلك من المعجزات وقد روي ان مثل هذه الآية كان لنبينا صلى الله عليه وسلم
مرتين احداهما في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي رحمه الله وقال ان رواته كلهم ثقات وفيه نظر لانه يخالف ما روي
علي رضي الله عنه انه صلاها بين المغرب والعشاء كما ذكرنا في قوله عليه السلام عن قريب شغلونا عن الصلاة الوسطى

والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر والعير التي اخبر عليه السلام بوصولها مع شروق الشمس والقصة على الراوي
وقوله فجمعوا ما غنموا كان سنة الله في طوائف من بني اسرائيل ان يسوق لهم نارا فتأكل ما خلص
من قربانهم وغنائمهم فكان ذلك الاكل علامة لقبول المأكول كحكاية السامري وغيره ومنه الذي يدل عليه
ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار
وقد حكي انه كان فيهم نار تحكم بينهم عند تنازعهم فتأكل الظالم ولا تضر المظلوم وقد رفع الله ذلك
كله عن هذه الامة واحل لهم غنائمهم وقربانهم رفقا بهم ورحمة لهم كما قال صلى الله عليه وسلم فلذلك ان الله
رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا فجعل ذلك من خصائص هذه الامة كما قال فلم تحل الغنائم لاحد
من قبلنا والصعيد وجه الارض وقيد في الحديث دليل على ان الامور المهمة لا تفوض الا الى اولي
الحزم والفراغ البال عن الامور التي للنفس بها زيادة تعلق لان مثل ذلك التعلق يضعف القلب
ويوهن العزم ويشتت الجمع فيفوت المصالح ه جابر رضي الله عنه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد الحديث قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه
قتلهم واهلكهم وقوله قبور انبيائهم مساجد اي معابد وقد نهى عليه السلام عن ذلك خوفا من المبالغة
في تعظيمه والافتتان به فربما ادى الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية خ ابن عباس رضي الله عنهما
قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط الحديث قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في
ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل
البيت فكبر الله في نواحيه ولم يصل فيه وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان والازلام قداح وهي
اعواد مكتوب على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل ولا شيء على الآخر فاذا اراد احدهم حاجة
او سفرا القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعادها والضرب
حتى يخرج افعل او لا تفعل وهذا الالقاء هو الاستقسام وقد وضحه بعضهم فقال الازلام
سبعة اعواد على صفة واحدة مكتوب عليها لا. نعم. منكم. من غيركم. ملصق. العقل. فضل العقل
وكانت في يد قيم الاصنام وكانوا اذا ارادوا خروجا او حاجة اتوا السادن بمائة درهم او اكثر فدفعوها او تزويجا
الى قيم الاصنام فيسأل الصنم ان يقضي لهم ما يعمل عليه من مقام او خروج فيضرب له بالسهمين اللذين
عليهما نعم ولا فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به الى الاصنام
فضرب بالثلاثة التي عليها منكم من غيركم ملصق فان خرج منكم كان من اوسطهم نسبا وان خرج
من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا جنى احدهم جناية فاختلفوا
على من العقل ضربوا عليه السهم الذي عليه عقل فان خرج عقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون
واذا عقلوا العقل وفضل منه شيء ضربوا عليه فعلى من وجب اداه فهذا هو الاستقسام ق ابو هريرة
رضي الله عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته

فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق
فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق
مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته الحديث. قوله لأتصدقن أي والله لأتصدقن
ونصب الليلة على الظرفية. وقوله تصدق بضم التاء على بناء المفعول. وقوله اللهم لك الحمد على
زانية إشعار بألم قلبه لفطن أن صدقته لم توافق محلها ولكن ذلك لم تنفعه ولما علم الله صحة
نيته تقبلها منه وأعلمه بفوائد صدقاته. وقوله فأتي يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبي أو أخبر في نومه بلغ
وفي الحديث الحث على الصدقة ق أبو هريرة رضي الله عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات
فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا
من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر الله له الحديث. قوله لأهله يتعلق بقوله قال وقيل ذرته
الذبح لها اطاته. وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى ولئن. وقوله إذا مات فحرقوه بلفظ الغائب من باب
الالتفات عند المحققين. وفي هذا الحديث إشكال وهو أن الرجل إذا جاحد لصفة القدرة أو شاك فيها
وجاء في رواية لعله قال فلعلي أضل الله لعلي أغيب عنه وهذا إنما جحود لعلم الله تعالى أو شك فيه وكل ذلك
كفر فكيف غفر الله له. والمجيبون عنه فرقتان الأولى أجابت بأن هذا الرجل جهل صفتين من صفات
الله وهما العلم والقدرة والجهل بذلك لا يخرج المؤمن من الإيمان وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله
وهو مخالف لما نقل عنه الرزاق بعضهم ورد بأن معرفة الصفات من ضروريات الشرائع لأنه شرع مع
الجهل بأن الله عالم قادر ولا مع الشك فيهما فلا بد أن يبلغ الرسل لقومهم على هذه الصفات مع أن
العقل يدل عليها فيكون العلم بها ضروريا في كل الشرائع كما هو ضروري في شرعنا فيكون الجاهل
والجاحد والشاك مكذبا للرسول وتكذيب الرسل كفر في كل شريعة بالضرورة. والثانية أجابت بأن
الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله تعالى ولا شاكا في شيء منها وإنما تأويل الحديث أن هذا الرجل
صدر منه ما صدر حين غلب الخوف عليه وغلبه فغلط في القول فلم يؤاخذ بقوله فيكون كالمؤاخذ القائل
الغالط اللهم أنت عبدي وأنا ربك أو يقال إن هذا الكلام صدر منه على نحو ما قد جاء في كلام العرب
وليس الغرض منه تقييد على القدرة أو العلم أو يقال إن قدر معناه ضيق يعني لئن الله تعالى إن ناقشه
الحساب مع ضيقه عليه ليعذبنه أشد العذاب وقيل هذا التأويل يختص بلفظ قدر. والتأويل الأخير أولى
لأنه يعم قدر ولعلي أضل الله ويشهد بكون الحديث مأولا قوله في آخر الحديث ما حملك على ما صنعت
قال خشيتك فلو كان جاهلا بالله وصفاته لما خافه ق أبو هريرة رضي الله عنه قال سليمان بن داود
لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله
فلم يقل ونسي فطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان لو قال إن شاء الله لم يحنث
وكان أرجى لحاجته ويروى بتسعين ويروى بسبعين الحديث. قوله فقال له الملك في بعض الروايات صاحبه
فقيل هو الملك وقيل صاحبه إنسي. وقوله ونسي مضبوط بضم النون وتشديد السين وهو خشن. وقوله
فطاف بهن يعني ألم بهن فيقال أطاف به إذا ألم به وقاربه. وفي الحديث دلالة على أمور منها بيان ما كان عليه
سليمان عليه السلام

وجاهد في طلب الخير وإعلاء كلمة الله بالجهاد الذي فيه خطر هلاك أكبادهم. وفيه بيان استحباب أن يقول
الإنسان فيما يهتم أن يفعل وأن يترك إن شاء الله لكن لا ينفع في أمور الدنيا إلا متصلا ومعناه أن لا
يسكت بينهما وسكتة التنفس أو انقطاع الكلام ببلع الريق ونحوه ليس بمخرج له عن الاتصال. وقال
طاووس والحسن ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وحكي
ابن جبير إلى أربعة أشهر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثناء أبدا متى تذكره وقيل لو قال إن شاء الله
ذكره
لم يحنث محمول على أن الله تعالى أوحى إليه بذلك لما أن كان ممن قال وليستثن جعل له ذلك ومنع أن الاستثناء
المعتبر هو ما كان بالقول ولا يكفي فيه الخطور الذهني واستدل بقول الملك قل إن شاء الله على أن الاستثناء
المنفصل يجوز من قال بجوازه منفصلا. وأجاب الجمهور بأنه يحتمل أن يكون قال ذلك في أثناء اليمين أو لأن
الذي جرى منه ليس بيمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين. وفيه نظر من وجهين أحدهما أن اللام الموطئة
دالة على ذلك دلالة. والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قال لو قال إن شاء الله لم يحنث والحنث لا يكون بلا يمين

آ٢ ف لأبي برزة رضي الله عنه قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه يعني جليبيبا
لأصحابه
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغزى له فأفاء الله عليه فقال هل تفقدون من أحد
قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل
تفقدون من أحد قالوا لا قال لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم
آ٨ ثم قتلوه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه
قال فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له فوضع في قبره
ولم يذكر غسلا. قوله في مغزى له أي مصدر ميمي بمعنى الغزو. وقوله هل تفقدون من أحد ليس
المقصود من الاستفهام استعلام لعلهم فقدوا أحدا ممن يعز عليهم فقدهم لأن ذلك معلوم بالمشاهدة
وإنما مقصوده كان التنبيه بذلك لمن لم يلتفتوا إليه والتنويه لمن لم يحتفلوا به لكونه غامضا في الناس
ولكون كل واحد منهم أصيب بقريبه أو حبيبه فكان مشغولا بمصابه لم يتفرغ منه إلى غيره وحين
أطلعه الله تعالى على ما كان من جليبيب من قتل السبعة الذين وجدوا إلى جنبه نوه باسمه ونعته بقدره فقال
لكني أفقد جليبيبا فيكون كأنه نبه على أن فقده أعظم من فقد كل من فقد فالمنبه في
اللفظ ما يدل عليه. وجليبيب تصغير جلباب بالجيم والبائين موحدتين. وقوله هذا مني وأنا منه
لبيان متصل في اتحاد نسبتي ف لأبي هريرة رضي الله عنه قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل
فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الحديث قيل هذا
الحديث محمول على أن ذلك النبي كان في شرعه قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولهذا لم يعاتب
على أصل القتل والإحراق بل على الزيادة على نملة واحدة كما وقع في رواية لغيره فأوحى الله إليه فهلا
نملة واحدة ومعناه فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لأنها هي الجانية. وقيل ليس في ذلك
نهي عن قتل النمل لأن كل ما آذاك ينبغي لك قتله. وقوله تسبح يدل بظاهره على أنه يسبح بالنطق
وهو الذي يسبق إلى الفهم ويعضده حكاية سليمان عليه السلام في سماع كلام النمل معجزة له قال الله تعالى
قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم الآية ولكن لا يبعد كلام الآدمي معجزة أو ولي كرامة

في تدبيره النمل منه لهن. روي ان ذلك النبي هو داود عليه السلام. وقيل موسى بن عمران صلوات الله عليه وسلامه
خ عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل
شيء ثم خلق السموات والارض الحديث. قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس
من بني تميم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئنا لنسألك عن هذا
الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره الحديث. قوله يا بني تميم ابشروا يريد به ما يجازى به المسلمون
وما يصير اليه عاقبتهم. وقولهم قد بشرتنا فاعطنا قيل قاله الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق
البادية. وقوله كان الله ولم يكن شيء غيره يحتمل ان يكون كان تامة ومعناه وجد الله ولم يوجد شيء
غيره ويجوز ان يكون الواو للحال والتقدير وجد الله حال كونه لم يوجد غيره والاحوال شروط فيكون معناه
والله اعلم ان لم يوجد شيء غير الله بالغنا في التوحيد وجد الله. وقوله وكان عرشه على الماء قيل هو
السرير وهو اعظم المخلوقات الجسمية لمن وكان سريره خلق قبل خلق السموات والارض قال سعيد بن جبير
رحمه الله سألت ابن عباس رضي الله عنهما على اي شيء كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح
وقد جاء في الروايات ان الهواء الذي عليه الماء عن ظلمة فالظلمة تمسك الهواء والهواء تمسك الماء
والماء يمسك العرش والهواء بارد يجمد الماء الذي عليه قوائم العرش فاتضح بطلان جعل من جعل العرش
قديما لمشيئة الهواء الباطل الذي سماه وبنا مذهبا مع تقدم الاشياء المذكورة على العرش. قال بعض
المحققين اعلم ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب ولا يعلم احد ما في تلك الظلمة الا الله كما قال تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الآية. وفيها يكون الناس على الجسر لما ابدلت الارض غير الارض والتبدل
في الصفة لا في العين والهواء عن هذه الظلمة والماء على الهواء والعرش على الماء وخلق الله ملائكة من
انوار العرش يحفونه وملائكة اربعة حملة يحمل العرش من القوائم الاربع وجعل بين مقعر العرش
وبين الكرسي فضاء واسع وهواء مخترق وخلق الكرسي في جوف هذا العرش منبع السفل
لخلقه ملقاة. وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون ثم خلق السموات والارض
قيل خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى بعد ذلك الارض وانبت فيها
اشجارها واجرى انهارها وقدر معايشها واوقاتها فقالت الملائكة ما هي مستقرة باهلها
فاصبحوا وقد ارسيت بالجبال وكان ذلك كله في يومين فتلك تمام خلق السموات والارض في ستة
ايام. ف لابي هريرة رضي الله عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت بلغ
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى الحديث. قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه
رآه فيها او كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه في يدها فكان مرجحا في شرعه وانما سليمان عليه السلام
فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من
يشق عليه قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه ولما قالت الصغرى ما قالت

عرف أنها أمه ولم يكن أراد قطعه حقيقة فإن قيل كيف نقض حكم سليمان حكم داود والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد أجيب عن ذلك بوجوه الأول أن داود لم يجزم بالحكم الثاني أن يكون ذلك فتوى منه لا حكما الثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه الرابع أن سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لإظهار الحق ولعل الكبرى لما رأت الجد منه أقرت به فعمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له أن الحق لخصمه وفي الحديث دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يجوز أن يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك في التقرير وفيه جواز استعمال الحاكم الحيل التي يستخرج بها الحقوق

م لبو سعيد رضي الله عنه كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا ونفض شعبة يده الحديث قيل فعل هذه المرأة يحتمل وجهين أحدهما أنها فعلت ذلك لكون قصرها خارجا عن الاعتدال بالكلية وكان الناس ينظرون إليها لذلك فتسترت عن الناس وعلى هذا لا إثم عليها والثاني أنها فعلت ذلك تزيينا لتعجبها بإلحاق نفسها بالطوال وذلك من باب تغيير خلق الله فلا يجوز وأما اتخاذ الخاتم الذهب فجائز للنساء وأما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا إذا قصدت تحسين التبعل لزوجها فإن خرجت من بيتها قاصدة أن يجد الناس ريحها فحرام وإن لم تقصد ذلك فليس بحرام وقوله وهو أطيب الطيب يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا ويجوز بيعه قيل أرادت هذه المرأة تعريف نفسها بأنها صارت طويلة وقصدت بالمسك أن يقع عليها ايحه فلما لم يعرفها أحد نفضت يدها إشارة إليهم بذلك وقوله ونفض شعبة هو أحد رواة هذا الحديث وكان إماما من أئمة المسلمين بالعراق رحمه الله

خ لبو هريرة رضي الله عنه كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم الحديث السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه ومعنى تسوسهم الأنبياء أنه يتولون أمورهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية وقوله كلما هلك نبي هو على الاستعارة قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقوله وسيكون خلفاء بعدي يتولونهم وقوله فيكثرون بالثاء المثلثة من الكثرة وقيل بالباء الموحدة وقوله فوا أمر من الوفاء وقد تقدم الكلام في الخليفتين وموجب الوفاء ببيعة الأول ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقد الثاني بعد الأول عن علم به أو جهل ولا بين أن يكونا في بلدين أو بلد واحد وهو الصحيح من مذهب العلماء وقال إمام الحرمين رحمه الله وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو مخالف للحديث وللإجماع

ق لبو هريرة رضي الله عنه كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى على أثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه

جسمه بالرفع صفة المرأة وحشو كان في نسخة صح

فطفق بالحجر ضربا الحديث * عراة جمع عار وهو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم الى سوأة بعض
قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة لشرع موسى عليه السلام ومخالفة له الا ترى ان موسى كان يستتر عند الغسل
ثم لم يكفهم مخالفته حتى آذوه بما نسبوا اليه من الادرة فبرأه الله مما قالوا بطريق خارق للعادة ولذلك
نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء عليهم السلام لا بد وان يكونوا مكملين في الخلق والخلق لا يكون فيهم
نقص ولا معتبر بالطاري كعمى يعقوب وابتلاء ايوب عليهما السلام * والآدر بهمزة ممدودة ودال
مهملة مفتوحة هو الذي يكون به ادرة اي عظم في الخصيتين * ومعنى حجر ذهب منتصبا اسما عا
بليغا لان جري موسى على الاثر خلف الحجر وهو بناء على ثوبي حجر لي اعطني او اترك لي ثوبي حذف
الفعل لضيق المجال * وحذف حرف النداء لكن ايضا كلية من باب الطرف كذا واقتصر مخذوف
حذف حرف النداء والمنادى منكر * وانما نادى موسى الحجر نداء من يعقل لانه صدر منه افعال
العقلاء * ق ابو هريرة رضي الله عنه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فاتته
امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من
الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما
كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجوه المومسات فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل
بحسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان
يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه
فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت
منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن
في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به
وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا * وبينا
صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل
ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه
فجعل يرتضع قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة
في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول
حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال
اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت امه حلقى مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم
اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت
سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا
فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت
اللهم اجعلني مثلها الحديث * قد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة مستوفى

قليل لانه صح

قصة جريج

اي

اي الارتضاع

م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قاله منصرفه
من ذي قرد الحديث ش قد تقدم بعض هذا الحديث عن سلمة في الباب الخامس ثم قوله عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت فاسجح
والناس يذكرون ما بقي منهما قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية بعد ان صالح اهل مكة
وقدم المدينة بعث ظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبحوا اغار عبد الرحمن
الفزاري على الظهر فاستاقه اجمع وقتل راعيه فقال سلمة يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة
واخبر رسول الله ان المشركين قد اغاروا على سرحه ثم قام سلمة على اكمة مستقبل المدينة فنادى ثلاثا
يا صباحاه ثم خرج في آثار القوم يرميهم بالنبل ويرتجز يقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فما
زال يرميهم ويعقر بهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا ثم جلسوا يتغدون وسلمة على راس
قرن فما برح مكانه حتى راى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي
على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة بعنان الاخرم فقال يا اخرم احذر هم
لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله واصحابه فقال ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق
والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخلاه فالتقى هو وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن
وطعنه عبد الرحمن فقتله فلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فطعنه فقتله قال سلمة فوالذي كرم وجه محمد
لتبعتهم اعدو على رجلي ما ارى ورائي من اصحاب محمد حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه
ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فنظروا الي اعدو وراءهم فما ذاقوا منه قطرة ويخرجون
يشتدون في ثنية فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قلت خذها ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا رسول الله قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته من المشركين قلت يا رسول الله
خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه فقال انهم الآن ليقرون في ارض غطفان فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم
فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين قال سلمة فلما اصبحنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل ثم اردفني
على العضباء راجعين الى المدينة • الظهر الابل القوية ويطلق على الواحد والجمع • والسرح اسم جمع
سائمة وهو تسمية بالمصدر • والاكمة الرابية • ومعنى فاصكه بسهم اضربه بسهم • والنغض بالضم والفتح
اعلى الكتف • وذو قرد بفتح القاف والراء اسم ماء بينه وبين خيبر مسيرة ليلتين من المدينة ق
ابو هريرة رضي الله عنه كان رجل يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل
الله يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه الحديث ش يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين • والتجاوز
هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء • وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل
الدين او بعضه • وفضل المسامحة في الاقتضاء من موسر او معسر • ومنه جواز الاذن للعبيد
بالتصرف • وانه صلى الله عليه وسلم قص عن غيره ان كان شرعا لنا م ابو هريرة رضي الله عنه كان زكريا
نجارا الحديث ش روي ان جماعة اتوا منزل زكريا عليه السلام فاذا فتاة جميلة رائعة قد اشرق لها البيت
حسنا فقالوا من انت قالت انا امراة زكريا فقالوا فيما بينهم كنا نرى نبي الله لا يريد الدنيا فاذا هو

قد اتحف امرأة جميلة قالوا فاين هو قالت في حاجة آل فلان يعمل له فاتوه فاذا هو قرب رغيفين فاكل
ولم يدعهم ثم قام فعمل بقية عمله وقال هلم حاجتكم قالوا جئنا لامر ولقد كان يغلبنا ما رأينا على حينا له
فقال هاتوا قالوا اتينا منزلك فاذا امرأة جميلة رائعة وكنا نرى نبي الله لا يريد الدنيا فقال اني انما تزوجت
امرأة جميلة رائعة لاكف بها بصري واحفظ بها فرجي قالوا ورأيناك قربت رغيفين فاكلت ولم تدعنا
قال ان القوم استأجروني على عمل فخشيت ان اضعف عن عملهم ان لم آكل ولو اكلتم معي لم يكفني ولم
يكفكم. وفي الحديث دلالة على ان افضل ما يأكل منه الانسان كسب يده حيث اختار نبي الله تعالى مع علو
شأن النبوة ان كانت لله تعالى فهي حق من حقوق الله تعالى والا كانت لغير الله فهي وبال خ
عائشة رضي الله عنها كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد
يكون في بلدة يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له
الا كان له مثل اجر شهيد قاله لعائشة حين سألته عن الطاعون الحديث ه قد تقدم الكلام على
الطاعون في الباب التابع في قوله عليه السلام لفاسمعتم به في الارض ف جندب بن عبد الله رضي الله عنه كان فيمن
كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله بادرني عبدي
بنفسه فحرمت عليه الجنة الحديث ه به جرح صفة رجل والجزع نقيض الصبر وحز الشيء قطعه
ورقا الدم اذا سكن وبدر الى الشيء وبادر بمعنى سبقه وبغى بنفسه باهلاك نفسه فبين في الحديث
بحثان وجهين. الاول ان قوله بادرني عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متأخرا ووقع الاجل من
وقته بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت باي سبب كان مات الا باجله عند اهل السنة والثاني انه
يوضح ان الكبيرة يخلد بها مقترفها وليس كذلك عندهم. واجيب عن الاول بان معناه تعاطي اسباب
الموت على ظن اقتدار على المبادرة وفيه ايهام تكذيب الله في ان الاجل اذا جاء لا يستقدم ساعة
ولا يستأخر فاستحق العقوبة. وعن الثاني بانه محمول على المستحل وقيل معناه حرمت عليه دخول الجنة
مع السابقين ف ابو سعيد رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل
عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال
لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل
له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون
الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت
ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة
الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال البخاري فناء بصدره
نحوها الحديث ه قوله تسعة اعتبار لمعنى النفس للفظه فانه مؤنثة قال الله تعالى خلقكم من نفس
واحدة مع ان المراد به آدم عليه السلام وقوله فدل على البناء للمفعول وارض سوء بالاضافة والكثير الاستعمال
من الصفة وقوله تائبا حال وقوله مقبلا بدل منه وقيل حال متداخلة وقوله الى هذه اشارة الى الارض السوء

قصة اصحاب الاخدود

وقوله ان تباعدي مفسرة بما في الوحي من الفصل فيكون بمعنى اي . وقوله والى هذه اي الى الارض
التي ارادها وهي ارض العباد . والنوء النهوض بكلفة ومشقة . وقوله فناء اي نهض وتهيأ الرجل
بصدره نحوها اي نحو ارض العباد وقت الوفاة . وفي الحديث دليل على ان التوبة عن الكبائر مقبولة
وعلى ان مفارقة التائب الموضع الذي اصاب فيه الذنب مستحبة ليكون مهاجرا للقرناء المساعدين
في ذلك وعلى ان علم الملائكة بالاشياء على حسب ما علمهم الله حيث اعلم ملائكة الرحمة ما في قلب الميت من
صحة قصده الى التوبة وحرصه عليها ولم يعلم ملائكة العذاب حتى قالوا لم يعمل خيرا قط ولو اطلعوا
على ما في قلبه من التوبة ما صح لهم ان يقولوا ذلك ولا ان ينازعوا فيه وعلى ان المتخاصمين اذا حكما
شخصا بحكم جاز لانه قال فجعلوه بينهم اي جعلوا حكما بينهم وعلى كمال عناية الله بتوبة عبده وغفران
الذنب وان عظمت بتقريب ارض العباد وتبعيد ارض السوء . م صهيب رضي الله عنه كان
ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه
السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه
فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب
فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر
فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام
الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل
هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب
اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا
تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك
كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا
انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه
كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك
الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل قال فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل
يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع
المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن
دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له
ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا
به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل
اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا
به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت
بهم السفينة

فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك ما فعل أصحابك قال كفانيهم الله تعالى فقال للملك إنك لست
بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ
سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إن فعلت ذلك
قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس السهم م
ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس
آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله سم
نزل بك حذرك قد آمن الناس فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من بأفواه خ
لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست
أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق الحديث. ش الملك هو الذي
يتصرف بالأمر والنهي في المأمورين والمالك هو الذي يتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء ويقال
ملك بين الملك بالضم ومالك بين الملك بالكسر. وحبسني ليس منعني. وقوله فأتى على دابة يعني الغلام
وقوله ستبتلى وابتليت على بناء المفعول، وما في قوله ما ههنا موصولة. والمئشار في رواية الأكثرين
مهموز وقد تقلب الهمزة ياء، وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان. وذروة الجبل بفتح الذال المعجمة
وكسرها أعلاه. ورجف الجبل اضطرب وتحرك حركة شديدة وقد روي بالزاي والحاء المهملة
يعني تحرك. والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة وهي أنسب وقيل الكبيرة. والصعيد ههنا هو
الأرض البارزة. وكبد القوس مقبضها. والصدغ هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن وقوله
نزل بك حذرك أي ما كنت تحذر وتخاف. والأخدود شق طويل والأخاديد جمع. والسكك
الطرق. وأفواهها أبوابها. وضرم الشيء اشتد حره وأضرم النار إذا نفخ فيها فأوقدها. و
الاقتحام هو الإدخال بالعنف. وقد روي فأحموه فيها بفتح الهمزة بعدها حاء مهملة ساكنة
ونقل القاضي اتفاق النسخ عليه أي أحميته الحديد إذا أدخلته النار ليحمى. والتقاعس التوقف
والتأخر. ح معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه بلغ
فذاك الحديث. ش سأل الراوي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فأجابه بالحديث. قال ابن عباس رضي الله عنهما
الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه
حلواناً فيقول اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة
فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين
وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان أسرعا البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي
خط واحد فهو علامة الخيبة. وقال غيره الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة
وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره
وقد يصيبون فيه. وقال الخطابي رحمه الله في قوله فمن وافق خطه فذاك يحتمل أن يكون معناه الزجر
إذ كان من بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وعلماً لنبوته فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله. والحازي هو الذي يحزو الأشياء ويقدرها من حزى
الشيء يحزيه

ويحزره إذا قدّر وخرص وقوله فمن وافق خطه بالنصب في المشهور فيكون الفاعل مضمراً الذي هو من
وافق خطه خطه وقوله فذاك أي فذاك نصيبه أو فذاك على مثل ما علمه وروي خطه بالرفع
فيكون المفعول محذوفاً م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق
السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وعرشه على الماء الحديث قيل المراد تحديد وقت
الكتابة في اللوح المحفوظ أو فيما شاء الله والمراد بالسنين سنون تقديرية لأن الحقيقية لكونها
زماناً والزمان هو مقدار حركة الفلك الأعظم على الصحيح لم يمكن أن يعقل قبل خلق السموات والأرض
وفيه نظر لأنه مبني على الأوضاع الحكمية بأن الفلك الأعظم علة لما تحته والمعلول لا
ينفك عن العلة وتلك الأوضاع ليست بمعتبرة في الشريعة وقيل معناه أن الله تعالى كتبها
في علمه في شيء يشبه المدة المذكورة وما يليها لو كانت مفروضة ولا يخفى عن اعتبار معنى الكثرة كما في
عادة العرب وعليه قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وعرشه
على الماء تقدم معناه في قوله كان الله ولا شيء معه وقيل فيه دليل على أن الأشياء الممكنة كلها محدثة
بحدوث زماني بقوله قبل أن يخلق ورد بأنه يجب أن يكون المراد به القبلية الذاتية أو الرتبية
فلا ينهض دليلاً م جابر رضي الله عنه كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية قاله لعبد
لحاطب بن أبي بلتعة حين جاءه يشكو حاطباً فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
الحديث ه معناه ظاهر وفيه فضيلة لأهل بدر والحديبية وفضيلة لحاطب رضي الله عنه لأنه منهم
قيل سأل جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال من أفضل
المسلمين أو نحوها قال وكذلك من شهد بدراً من الملائكة وفيه دليل على أن الكذب راجع إلى مطابقة
الواقع لا إلى اعتقاد المخبر خ عروة بن الزبير رضي الله عنهما كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله
فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة
اليوم تستحل الكعبة فأخبر أبو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع مرسلاً وهو من حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك
قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة فقال أبو سفيان
ما هذه لكأنها نيران عرفة فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو فقال أبو سفيان بنو عمرو أقل من ذلك
فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢ فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى
المسلمين فحبسه العباس وجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان
فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال ما لي ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل
ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة
لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية فقال سعد بن عبادة
يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم

جاءت كتيبة هي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير
فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا
وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال وأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون قال عروة وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت
العباس يقول للزبير يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية قال وأمر
خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى فقتل من خيل
خالد بن الوليد رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري. قوله حطم الجبل لعله يريد عند
موضع يتحطم من الجبل ويكسر فيكون بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء. وفي بعض النسخ بسكون الطاء. وأما
حبسه هناك لأنه موضع ضيق فلا يفوته رؤية أحد منهم. والكتيبة القطعة المجتمعة من الجيش. وقوله
اليوم يوم الملحمة قيل معناه يوم حرب لا يوجد منه مخلص. ويحتمل أن يراد يوم القتل يقال لحم فلان
فلانا إذا قتله. وقوله حبذا يوم الذمار أي هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه
مكروه. وقال أبو سليمان رحمه الله يعني الذمار يوم القتل يتمنى أن يكون له يد فيحمي قومه. والحجون موضع
بأعلى مكة وهو بفتح الحاء. وقوله من كداء قال أهل اللغة هو بفتح الكاف والمد وفي الثاني
بضم الكاف وتشديد الياء. وقيل بفتح الكاف أعلى مكة وهو الذي ينصرف وبضم الكاف أسفل
مكة وهو الذي يخرج منه **ف** سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين
أصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله يعني عامر بن الأكوع أخا سلمة وقد أصاب
ركبته ذباب سيفه فمات منه الحديث. قيل كان سيف عامر لأخي سلمة فيه قصر فتناول يهوديا به
في حرب خيبر ليضربه فرجع ذباب سيفه أي طرفه الذي يضرب به فأصاب ركبته فمات منها فلما
قفلوا قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا ساكتا وهو آخذ بيدي فقلت فداك أبي وأمي
زعموا أن عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان فقال كذب من قاله. قوله إنه لجاهد أي جاد
مبالغ في سبيل الله وإعلاء كلمة الإسلام مجاهد أي لأعدائه. قال ابن دريد رجل مجاهد بعد جاهد
للمبالغة أي جاد في أمره مبالغ فيه كما يقال جاد مجد **ه** أبو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا أن
يحدث بكل ما سمع وفي رواية القضاعي إنما الحديث البادي بالمرء رايته على المفعوص. وكذبا مبينا
أن يحدث بكل ما سمع ومعناه أن من حدث بكل ما سمع حصل الحظ الكافي من الكذب فإنه يسمع الغث
والسمين والصحيح والسقيم فإذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم وبالكذب ثم يحمل عنه فيكذب في نفسه
أو يكذب بسببه. وعن هذا كره جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إكثار الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
خوفا من الوقوع في الإثم **ف** أبو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون الحديث تمامه وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام. في معجم كمل ثلاث لغات والكسر ضعيف. وفسر بعض الكمال بالنبوة ويستدل
به على نبوة مريم وآسية. وقالت طائفة بنبوة مريم لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك
كما أوحى إلى سائر الأنبياء عليهم السلام وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة فيحمل الكمال

في قوله أخا سلمة نظر لأن عامرا كان عمه وما كان أخاه م

بالنسبة إليهما على غير النبوة على الفضيلة التامة ورد بأن جبريل عليه السلام لم يرسل إليهما على تبليغ
النبوة ولا في أمر يتعلق بها فلا يلزم من النبوة والحق أن الكمال ليس بالنسبة إلى الاندراج عبارة عن النبوة
لأن الكمال حينئذ شيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له لما يليق به ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا سبا
للنساء ولا لائقا بهن لأن مبنى النبوة على الظهور والدعوة والاشتهار وتحمل أعباء تكاليفها الشاقة قة
ومبنى حالهن الاستتار وعدم الظهور وقلة التصبر والتحمل على أعبائها وإذا عرفت هذا يظهر لك أن
الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنساء الصديقية وهي مقام بعد النبوة ليس بينهما مقام لقوله
قال الله تعالى وأمه صديقة الآية وقوله وإن فضل عائشة إلى آخره قيل معناه أن الثريد من كل طعام
أفضل من مرقه فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه وذلك لكثرة نفعه
وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وفيه
تفضيلها على نساء العالمين لأنه لم يدل على تخصيص النساء ببعض دون بعض وقيل بل المراد به
نساء هذه الأمة كما في قوله تعالى يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين
يعني في ذلك الزمان والحق أن إفرادها عن الكاملات يدل على أنها ليست على مرتبتهن فيحمل على
أن المراد بالنساء من لم يبلغ النقص على كمالها فتكون بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما لأنه جاءت في الكاملات
في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد فيحكى عن الشيخ جنيد رضي الله عنه عائشة بعد
خديجة الكبرى أفضل نساء العالمين والله أعلم بالصواب ـه أبو هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها
وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم ثم قال أبو هريرة شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه الحديث ش
المدي بضم الميم وسكون الدال مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا والقفيز لأهل العراق
يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك والإردب بكسر الهمزة مكيال
لأهل مصر يسع أربعة وستين منا وفي الحديث دليل على المعجزة لكونه خبرا عن المغيبات وفيه دليل
على ما وضع عمر رضي الله عنه على الكفرة في الأقطار من الجزية ومقدارها وقوله منعت له معنيان أحدهما
أنهم سيسلمون فيعادوا من حيث بدأوا أن بذلهم في علم الله وقضائه وقدره أنهم سيسلمون فعادوا
من حيث بدأوا والثاني أنهم يرجعون عن الطاعة ويعضده الذي رواه البخاري في صحيحه كيف أنتم إذا
لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى ذلك كائنا قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله على
قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم وقوله شهد على ذلك إلى آخره أي ذكر في الحديث ـه أنس رضي الله عنه
نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو
الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو
حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال
ما تدري ما أحدث بعدك الحديث ش قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة
ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة إلى آخره قوله بين أظهرنا أي
بيننا والإغفاء أخذة سنة وهي الحالة التي كان يوحى إليه فيها غالبا وقوله آنفا أي الساعة والكوثر فوعل
من الكثرة

والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد او القدر او الخطر كوثرا والشانئ هو المبغض والابتر هو المنقطع عن
كل خير قيل نزلت في العاص بن وائل وذلك لانه لما توفي ابن لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها
وكان العاص بن وائل لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له فاذا هلك
انقطع ذكره فانزل الله تعالى هذه السورة وقوله فتخيلني لن يقتطع وفي الحديث ان البسملة في اوائل السورة
من القرآن كذا قيل وليس بشيء لجواز انه عليه السلام قرأها تبركا وفيه ان التابع لما رأى من متبوعه ما يقتضي
حدوث امر يستحب له ان يسأل عنه وفيه ذكر الحوض وقد تقدم الكلام عليه **ف** ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله عنه نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه الحديث وتمامه يحسب باصابعه خمس مرات عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز ره
رحمه الله اخر العصر شيئا فقال له عروة رحمه الله اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله فقال له اعلم ما تقول
يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فامني الى آخره وقوله اعلم ما تقول تنبيه انه عند عمر علم بامامة جبريل عليه السلام فاخر الصلاة لم يكن م
وذلك يحتمل امرين احدهما انه لم يرد غير اول الوقت وبعضه فوقه شيئا والثاني انه اخر الى آخر وقت
ادائها والثاني اشبه لان الاول لا يستحق به العتاب لا سيما على الائمة فان قيل لو لم يكن عمر عالما بامامة
جبريل ما انكر قول عروة لانه اخبر ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في خمس صلوات ولا يعين الا وا
التي صلى به فيها وبذلك لم يعرف تفاصيل الاوقات ليعلم التقديم والتأخير اجيب بان الراوي لم
ينص على ان عمر لم يكن له تفاصيلها بعد الرواية فيجوز ان يقال بين ذلك وبين ان الانكار كان على
ظنه ان عمر بن عبد العزيز يعلمه واخره ناسيا او متوانيا وقد ذكر النسائي رحمه الله الحديث الدال على
تفاصيل الاوقات وقد بيناه ذلك في العناية شرح الهداية بعون الله وحسن توفيقه **م** بريدة بن
الحصيب رضي الله عنه وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت امرأة قالت اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت الحديث قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها
قوله وجب اجرك لانه ثبت ثوابك على الصدقة وردها عليك اي على ملكك لانك من الموروث جبرا
فكانما لا اقدها عليها اختيار اولها نحتي وقد تقدم الكلام على الصوم عن الميت في الباب الاول في فصل على الكلام
من كان وعليه صيام وسيجيء الكلام على الحج عن الميت **ق** ابن مسعود رضي الله عنه وقاها الله شركم
كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم بمنى الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وزاد
البخاري بمنى وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية
فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم الى آخره قوله
فنحن نأخذها من فيه رطبة اي مستطابة سهلة كالثمر الرطب وقيل معناه نتلقاها لسمعنا منه لاول
نزولها كالشيء الرطب في اول احواله وقوله شركم اي قتلكم اياها فانه شر بالنسبة اليها وقوله
شرها اي لسعها وفيه دليل على جواز قتل الحية في الحرم فان منى من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاز قتلهما

فصل فيما لم يسم فاعله

قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم

ق عائشة رضي الله عنها أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف
عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه. الحديث. السرقة بفتح السين والراء
المهملتين هي الجيد من الحرير. وقيل البيض قاله أبو عبيدة. وقوله إن يك من عند الله يمضه قال القاضي رحمه الله
إن كان هذه الرؤية قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه من الأضغاث فمعناه إن كانت رؤيا حق فيمضها
الله وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها أن المراد إن كانت على وجهها وظاهرها فلا تحتاج
إلى تعبير فيمضها الله وينجزها فالشك عائد على أنها على ظاهرها أو تحتاج إلى تعبير يصرفها عن ظاهرها
والثاني أن المراد إن كان هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك في الزوجية هل هي في الدنيا أو في الجنة
والثالث أنه لم يشك ثم في الحقيقة وإنما هو في الحقيقة إخبار ولكن أتى بصورة الشك كما في قوله
أأنت أم أم سالم. وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف. وفيه نظر لأن
ذلك إنما يكون لنكتة. وليس في الحديث ولا في غيره ما يشير أو يلوح إلى ذلك. م أبو هريرة رضي الله عنه أريت
ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ويروى فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر. الحديث. قد
تقدم الكلام على ليلة القدر. وقوله فنسيتها على بناء المفعول بتشديد السين. وفي رواية فنسيتها على بناء
الفاعل بتخفيف السين. ومثل هذا النسيان لما لا يتعلق بتبليغ حكم يجب العمل به جائز لا سيما إن
تعلق به حكمة. وهي ههنا تحريض الناس على قيام الليالي في العشر. الغوابر جمع غابر بمعنى الباقي تحصيلا
للأجر ق جابر رضي الله عنه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت
إلى الناس عامة. الحديث. وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق
كافة وختم بي النبيون. ترك في هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والختم فمنه مضافة
إلى تلك يحصل منهما سبع. وفي رواية وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي
وصار المجموع ثمانية. وفي رواية حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و
جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء. فزاد على ذلك الصفوف فصار
تسعة. وقد خرج أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه كان قبلي ولا يعطى أحد من كان بعدي فصار المجموع عشرة ويحتاج
إلى الكلام في موضعين أحدهما في دفع التنافي الظاهر بين الأعداد المذكورة والثاني في بيان ما هو المختص
به صلى الله عليه وسلم وعن غيره. أما الأول فقد قيل فيه إن التنافي إنما يحصل بالنظر إلى أن أسماء العدد تفيد
الحصر وليس كذلك فإن الرجل إذا قال عندي عشرة دراهم ليس في لفظه ما يدل على أنه ليس عنده غيرها
وهذا ليس بصحيح لأن ألفاظ الأعداد كل منها لفظ خاص موضوع لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة
والنقصان وقد قررناه في التقرير وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده ينافي أن يكون عنده
غيرها لكونه كذبا حج

والأولى أن يقال سنذكر ما هو مخصوص به منها وما ليس كذلك فما ليس بمخصوص به لا حاجة إلى الاعتذار عنه
سوى الإضافة إلى نفسه إن وجدت فإن الاعتذار عنه بأن تخصيص الشيء بالذكر العلمي أو الوصف لا ينفي الحكم
عما عداه على قول قررناه في التقريب وما هو مخصوص به إن وقع فيه تنافٍ من حيث دلالة أسماء العدد يدفع بأن
الله تعالى فضله بالفضائل أولاً ثم زاد على تكميله صلى الله عليه وسلم لا يقال إنما يصح هذا إن لو ثبت أن الأحاديث
الدالة على الزيادة متأخرة ولم يثبت ذلك لأنا نقول إن ثبت فذاك فلا كلام وإن لم يثبت أو ثبت تعلقه بحمل
على أن أخباره عن المغيبات بأن الله تعالى يزيد في كماله ويفضله بخصال زائدة على القليل في وقت وقته الله لذلك
وعبر بلفظ الماضي لعلمه بوقوعه لا خلاف في جزمه فكان الماضي والمستقبل سواء أو لاطمئنان الخبر في وقوعه
وأما الثاني فنذكر فيه شرح كل واحد من الأمور المذكورة وبه يتبين تخصص المختص منها قوله نصرت
بالرعب مسيرة شهر ظاهره يقتضي أن ذهاب عدوه واضطراب الوجل في قلبه لتوقع نزول المجنود من مسيرة شهر
فصاعدا أنه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما هو أقل من ذلك لعدم الحاجة والنقص فيما خص به وقوله وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا أن المراد به موضع السجود ويتضمن ما يشغل الساجد من الأرض لبقية الأعضاء الطاهر م
ويتضمن طهارة ذلك المقدار لجميع النجس منها بدليل قاطع والمراد بالطهور ههنا هو المطهر لأن الوارد
المفيد التأكيد في الطهارة تخص الاختصاص فلم يثبت أن الأرض كانت في الأمم الماضية نجسة نعم ما
كانت مطهرة بدل الماء إلا في شريعته صلى الله عليه وسلم وهو بظاهره يدل على جواز التيمم بكل ما كان من جنس
الأرض وعموم قوله عليه السلام فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل لأن كلمة أيما تفيد العموم
لا محالة وذلك إنما يكون لو جاز لمن هو في أرض رمل أن يتيمم به فكذا إذا وجد الإنسان في أماكن
ليس فيها تراب خالص وقوله وأحلت لي الغنائم ظاهر أنها لم تحل لأحد شيء منها غيره صلى الله عليه وسلم
ص فإن قيل قد كان لسليمان صلوات الله عليه وغيره السرادق وهي لا تتحقق بدون السبي والغنيمة قلنا لا اختصاص
فيجب أن يكون المراد بالغنائم البعض فإنه جاء في بعض الطرق وأحل لنا الخمس أو يكون المراد التصرف
فيها كيف شاء والقسمة كيف أراد أجيب بأن الأنبياء عليهم السلام كانوا إذا غنموا الأموال والأمتعة
شيء جمعوه فكان ينزل النار فتأكل خمس ذلك النبي والخماس أمته ما عدا العبيد والإماء والمجبولين
فكان ملكا للغانمين دون الأنبياء وما كان يحل للنبي أخذ شيء من ذلك إلا بالابتياع أو الهدية
فكانت السرادق من ذلك ونبينا عليه السلام كان يأخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف يشاء
وكان ذلك من خواصه عليه السلام وهذا الجواب كما ترى يقتضي أن المخصوص به صلى الله عليه وسلم الكل وهو
الخمس والتصرف فيه كما شاء والأربعة الأخماس التي سلمت لأمته عن الاجتماع بنار تنزل من السماء
قوله وأعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ولأن الشفيع ينضم
إلى المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في القيامة خمس أحدها الشفاعة العظمى وهي شفاعته لإراحة
الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب ولا خلاف فيها لأحد والثانية الشفاعة
الشفاعة في إدخال قوم الجنة دون حساب وقد وردت لنبينا عليه السلام والثالثة في عدم إدخال النار
قوما استوجبوها والرابعة الشفاعة في خروج قوم دخلوا النار والخامسة الشفاعة بعد دخول
الجنة في زيادة الدرجات وهي أيضا لا ينكرها المعتزلة فأما الأولى فهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وبه
ساد الورى

والثانية لا أعلم اختصاصها بما لا عدمه والثالثة والرابعة غير مختصتين به لما صح في الأحاديث من شفاعة
الأنبياء والملائكة والمؤمنين لإخوانهم والخامسة أيضا قيل كالثالثة والرابعة وإذا علم هذا عرف البين
أن لا تكون اللام للاستغراق فينبغي أن يكون للعهد لتشفع عنه العظمى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم
أصحابه قبل ذكر الحديث أو للجنس الحقيقي ويتحقق في بعض من الثلاث عليه من خالص قوله وكان النبي
يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة دليله قوله تعالى قل يا أيها الناس إني رسول
الله إليكم جميعا وغيره من الآيات لا يقال نوح عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا إلى كل أهل الأرض
لأنه صار كذلك لعدم من يطلب بالإيمان غير من كان آمن به فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه وأما
جوامع الكلم فقد قال الهروي هو القرآن جمع الله في ألفاظه اليسيرة معاني كثيرة وصح الاندراج
في اختصاصه وكذلك ختم النبيين به صلوات الله عليه وسلامه وأزكى تحياته وأما مفاتيح خزائن
الأرض فقد تقدم الكلام عليه وقد أوحى الله تعالى في هذه الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك
الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فملكت أمته من الأرض ما لم يملكه أمة من الأمم فكان
ذلك من خواصه ودليلا على نبوته لكونه معجزة حيث أخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تقييس
الرؤيا بذلك أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه وأما جعل
صفوفنا كصفوف الملائكة فلفظ فضلنا على الناس يدل على الاختصاص وأما خواتيم سورة البقرة
فيعلم اختصاصها من تفسير الهروي لجوامع الكلم فإن خواتيم سورة البقرة لو لم تكن مخصوصة به عليه السلام
لم يكن القرآن بمجموعه مخصوصا به وليس كذلك هذا والله أعلم بالصواب ق ابن عباس رضي الله عنهما أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب
ولا الشعر الحديث المراد بالأعظم الأعضاء وعبر عنها بالأعظم لأنها كالأساس للبدن لا يقوم
يجيء م إلا بها وفيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة الأول الجبهة وهل هي مختصة بالفرض أو يحتاج
إلى ضم الأنف إليها فمذهب مالك وأن فيه معنى تابعهما أن السجدة تحصل بهما لكن وضع الجبهة واجب
ووضع الأنف مستحب وقال أبو حنيفة رحمه الله له أن يقتصر على أيهما شاء وإليه ذهب ابن القاسم
من أصحاب مالك ويؤيد قولهما ما روي في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام لما قال على الجبهة
أشار بيده إلى أنفه والظاهر أنه إنما فعل ذلك إشارة إلى أنه من الأعظم فإنه قال على الجبهة وكان
في عرفهم أن الأنف لا يدخل تحت ذكر الجبهة فأشار بالإشارة إلى دخوله في هذا العرف الخاص و
أما اليدان والركبتان فوضعهما سنة وأما القدمان فقد ذكر بعض أصحابنا أن وضعهما فرض في
السجود فإن رفعهما فسدت صلوته وإن رفع إحديهما لم تفسد ومعناه الصف وقوله ولا نكفت بفتح النون
وسكون الكاف وكسر الفاء أي لا نجمع ولا نضم وقد تقدم الكلام فيمن يصلي مشمرا أو معقوصا شعره
ق أبو بكر وعمر ومجالد رضي الله عنهم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله
إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لأبي بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض طرق البخاري والله لو منعوني عناقا قوله لما توفي رسول
الله واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل ان اهل الردة كانوا صنفين صنف
ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب
وهذا الصنف طائفتان احديهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة
واصحاب الاسود العنسي ومن استجابه من اهل اليمن وهذه الطائفة باسرها انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
مدعون النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء واباد اكثرهم و
الثانية ارتدوا وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى غيرها وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم
بعض الولاة من بني بكر بن كلاب والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بفرضية الصلاة
وانكروا فرضية الزكاة ووجوب ادائها الى الامام كان بعضهم يتمسك الفرضية وبعضهم يتمسك وجوب الاداء الى
الامام كبني يربوع فانهم جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم بعض رؤسائهم
وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء كان خلاف عمر رضي الله عنه واحتجاجه على ابي بكر بالحديث تشبثا بظاهره
قبل الامعان في التأمل ومحجة ابي بكر بآخر الحديث فان قوله ان الزكاة حق المال معناه ان القضية
تضمنت عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قول لا اله الا الله والثاني اعطاء حق ماله فاذا
استثناه من قوله عصم وكانه قال من قال لا اله الا الله واعطى حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط قال ع
بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا منع الزكاة فات احدهما فلا يتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر
تابعه على القتال وهو معنى قوله ما هو الا ان رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال يعني لما
علمت صحة حجة ابي بكر علمت ان ذلك شرح صدر له من الله • فان قيل ما بال ابي بكر رضي الله عنه لم يحتج
بحديث عبد الله بن عمر وانس رضي الله عنهما فان عبد الله بن عمر روى امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وانس رضي الله عنه روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين • اجيب
بانه لا يبعد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس
فانه لو سمع عمر لما اعترض ولو سمع ابو بكر لاحتج به لما فيه من الزيادة المفيدة لمطلوبه • فان قيل
رواية ابن عمر وانس رضي الله عنهما تنافي رواية ما في الكتاب من حديث ابي بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم
فان في روايتهم دلالة على ان قول لا اله الا الله كاف في عصمة المال والنفس وفي روايتهما دلالة
على ان ذلك مع الزيادة المذكورة عاصمة • اجيب بان ما رووه انما صدر لعبدة الاوثان دون اهل
الكتاب واول ما يدعى اليه الوثني التوحيد ثم البواقي وما روياه فانما هو بالنسبة الى العامة فاندفع
التدافع والتنافي

وقوله وحسابه على الله معناه فيما يخفونه وهو في معنى قوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفيه دلالة
على أن الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام كالزنديق وفيه نظر لأن ذلك أمر
خفي لنبي ما يدل عليه فلا يتعلق به شيء من أحكام الشرع فإن قيل ما معنى قول أبي بكر رضي الله عنه لو
منعوني عقالا والعقال هو الحبل لا يدخل في الزكاة حتى يمنع أجيب بأن العلماء قد اختلفوا في معناه فمنهم
من قال المراد به زكاة عام وهو قول جماعة من الفقهاء وادعوا أنه جاء ذلك في اللغة فكان لفظ
العقال مشتركا لفظيا وقد تعذر أحد المعنيين في هذا الموضع فتعين الآخر مطلقا ولأن الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وزكاة عام ليست كذلك
ومنهم من قال المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ولكن عينه ليس بمراد بل قيمته لأن الحكم دائر على ذلك
التقليل في الأموال الزكوية كلها مع تحصيل المبالغة المقصودة الدال عليها محل الكلام ومنهم من قال معناه
لو منعوني لزوم العقال لأنه كان من عروض التجارة وهذا أيضا صحيح. ومنهم من قال إن العقال كان يؤخذ
مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع قبضها برباطها وكان عمر يأخذ مع كل فريضة عقالا فإذا لا منعه
ذلك. وقد وقع في رواية للبخاري لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة والنون وهي الأنثى من ولد
المعز ومعناه إذا كان النصاب كلها صغارا بأن ماتت الأمهات في بعض الحول وحال على الأولاد
فإنه يجب فيها واحد منها وهو موقوف على مذهب الثاني وأبي يوسف والشافعي رحمهم الله ويحمل على أن
أبا بكر رضي الله عنه كرر الكلام فقال مرة عقالا وأخرى عناقا **ق** أبو هريرة رضي الله عنه أمرت بقرية
تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. سميت
القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض أي جمعته وقوله أمرت يدل على فرضية
الهجرة وقوله بقرية أي بالهجرة إليها والنزول بها وقوله تأكل القرى له معنيان أحدهما
أنه مركز جيوش الإسلام منها فتحت القرى وغنمت الأموال والسبايا والثاني أن أكلها أي
مأكولها وميرتها تكون من المدن المفتتحة وإليها تساق غنائمها وقوله يقولون يثرب يعني
المنافقين ومن المدينة يعني الاسم المرضي عند المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره تسميتها
بيثرب لأنه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وأما قوله تعالى يا أهل يثرب فإنما هو
حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقوله تنفي الناس أي الشرار منهم وقد
تقدم الكلام في الكير وما يتعلق به **ق** أنس وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما بعثت
أنا والساعة كهاتين يعني إصبعيه السبابة والوسطى الحديث الساعة روي مرفوعا و
منصوبا فالرفع بالعطف وهو المختار والنصب لكونه مفعولا معه. واختلف في معناه فمنهم
من قال المراد به الارتباط وعنى بالساعة لا يفترق لعدم نبي آخر كما أن السبابة لا تفترق
عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس منهما. ومنهم من قال المراد به زيادة الوسطى على السبابة أي
سبقت الساعة بقدر ما بينهما في الطول. ومنهم من قال المراد به انقطاع النبوة بعدي ولذا لا
نبي بينه وبين الساعة كما لا حائل بين السبابة والوسطى وقيل على تقدير النصب يقع التشبيه
بالضم وعلى تقدير الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطى وهو
دقيق

قرون م

خ أبو هريرة رضي الله عنه بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه الحديث
قد تقدم بعض ما قيل في معنى القرن في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون
ونذكر ههنا بعضه تتميما للإفادة. فقيل القرن كل أمة بعث فيها نبي طالت مدته أو قصرت وقيل
كل أمة هلكت فلم يبق منها واحد وقال الحسن وغيره هو عشر سنين وقال قتادة سبعون وقال زرارة
بن أوفى مائة وعشرون ومعناه تفضيل زمانه عليه السلام على سائر الأزمان الماضية والباقية. م جابر رضي الله عنه
بعثت هذه الريح لموت منافق الحديث قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة
هاجت ريح تكاد تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق
فلما قدم المدينة فإذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قوله تكاد تدفن الراكب أي تذهب به لشدتها
وهو بالدال المهملة والفاء والنون وقوله بعثت لموت منافق أي عقوبة له وعلامة لميتته وراحة
للبلاد والعباد منه وهو من باب الحجاب عن المغيبات فكان معجزة. ق ابن عمر رضي الله عنهما بني الإسلام
على خمس على أن يوحد الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل لابن عمر
الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان الحديث
روي خمس وخمسة فالأول على الخصال أو القواعد والثاني على الأشياء أو الأركان وقوله على أن يوحد الله
بدل من خمس بتكرير العامل كما في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن الآية وقوله هكذا سمعته من رسول
الله إنما قاله لأنه لما قال قال النبي عليه السلام بني الإسلام إلى قوله وصيام رمضان والحج قال رجل يقال له
يزيد بن البهمة الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بتقديم الصيام على الحج وأما الرواية الأخرى فإنما هي بمعنى على فكان بدلا بلا تكرير العامل
كلمة م
وفيه بحث من وجهين الأول أن الواو إما أن يكون مفيدا للترتيب كما ذهب إليه بعض النحويين
وكثير من الفقهاء أو لا يكون كما هو مذهب الجمهور فإن كان الأول كان بين الروايتين
تناف وإن كان الثاني لم يكن لرد ابن عمر على السائل وجه ظاهر والثاني أن ذكر في الرواية
الأولى توحيد الله ولم يذكر الشهادة برسالة محمد ولا يتم الإيمان إلا بهما وذكرها في الثانية
فما وجه ذلك والجواب عن الأول أن نختار الشق الثاني ورد ابن عمر على السائل إنما كان باعتبار
أنه كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بذكر كلمة على وفيه تقديم الصوم على الحج ومرة
بدونها وفيه تقديم الحج على الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يروي الرواية الأولى وسأل السائل عن
تقديم الحج فرد عليه بناء على أن تقديم الحج على الصوم ليس في هذه الرواية بل في الرواية الأخرى
فيكون التقديم والتأخير من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على أن الواو لمطلق الجمع فيكون حجة على من
قال بأن الواو يفيد الترتيب وعن الثاني بأنه محمول على الحذف اختصارا للعلم بأن أحدهما
قرين للآخر فيكون ذكر أحدهما كذكرهما والله أعلم هكذا ينبغي أن يحقق هذا المقام فيسقط ما وقع من الاعتراضات
الكثيرة التي ربما أفضت إلى المشاغبة. فإن قيل فكيف روي أن ابن عمر رضي الله عنه روى الحديث لمن قال له ألا
تغزو وفي ذلك نوع حط من الجهاد مع أنه سنام الدين أجيب بأنه ذكر أن الفرض هي الدائمة

لئن م

التي لم تسقط إلا بعذر هي من الخمس والجهاد فرض كفاية ليس من ذلك بل دليله ما روي عن ابن عمر
والثوري وابن سيرين رضي الله عنهم لكن فرض الجهاد سقط بعد فتح مكة إلا أن ينزل العدو
بقوم أو يأمر الإمام بالجهاد ف لأبي هريرة رضي الله عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات
ورواية للقضاعي حفت الجنة الحديث برواية البخاري في الموضعين حجبت ورواية مسلم فيهما حفت
يقال حفه إذا استدار حوله ومنه المحفة ومعناه لا يحصل الجنة إلا بارتكاب المكاره ولا يدخل
النار إلا بالشهوات لأنهما محجوبتان بهما فمن خرق الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة
باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات
والصبر على مشقتها وكظم الغيظ والعفو والحلم وأمثال ذلك ولا يدخل في الشهوات إلا ما
كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستماع الملاهي ونحو ذلك وأما
الشهوات المباحة فلا تدخل لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلى المحرمات أو يقسي القلب أو
يشغل عن الطاعات ويحوج إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا ليصرف فيها ف عائشة رضي الله عنها
حرمت التجارة في الخمر الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الذي حرم شر بها
حرم بيعها خ لأبي هريرة رضي الله عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما بين لابتيها حرام م لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري
رضي الله عنه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان
موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه أيضا في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس
خ لأبي هريرة رضي الله عنه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن
قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله
عليه السلام إن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده م عائشة رضي الله عنها خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم الحديث النور معلوم والجان أبو الجن وقال
الضحاك هو إبليس والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج الشيء إذا
اضطرب واختلط وقيل هو الصافي من لهب النار التي لا دخان فيها وقال مجاهد هو ما
اختلط بعضه ببعض من اللهب الأصفر والأحمر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت وقوله
وخلق آدم مما وصف لكم يعني من التراب يعني لأن التراب هو الجزء الغالب كذا قيل ويحتمل أن يكون
معناه مما وصف لكم في كلام الله من العناصر الأربعة وذلك لأن الله تعالى قال يا أيها الناس إن كنتم
في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب وقال ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين والطين
لا يحصل إلا بالماء وقال من صلصال من حمإ مسنون والحمأ المسنون هو المتغير المنتن ولا
المنتهي م يكون ذلك إلا بمخالطة الهواء وقال خلق الإنسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون إلا بالنار
خ أنس رضي الله عنه رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فأما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة وأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه
لبن

فقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فقيل لي أصبت الفطرة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في حديث الإسراء في الباب السادس في نوع على الكاف بيت أن كان خلا تفسير الفطرة وهي عبارة عن نور يشق
ظلمة الممكنات فيتميز به مخصوصهم من أغيارهم وفيه سر يحرم كشفه إلا لأهله وقليل ما هم اللهم اجعلني
بفضل عنايتك ورحمتك ولطفك وكرمك منهم يا واسع الجود وواهب ما يتميز به العين عن الوجود
فإنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير هر أبو هريرة رضي الله عنه عذبت امرأة في هرة ربطتها لم
تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض الحديث قوله في هرة أي بسببها وكذلك
قوله في رواية لغيري فدخلت فيها النار أي بسببها وخشاش بالخاء المعجمة بالحركات الثلاث والأشهر
الفتح هو هوام الأرض وحشراتها وروي بالمهملة وهو نبات الأرض وقالوا هو غلط فيه تحريم قتل
على تجويعه قتل الهرة وحبسها بغير طعام وشراب واختلف في المرأة أنها كانت مسلمة دخلت النار
في الهرة أو كانت كافرة ضوعف عذابها فقيل بالثاني واستدل لو كانت مؤمنة غفرت صغائرها
باجتناب الكبائر وهذا ينزع إلى الاعتزال وقيل بالأول وعلى ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على الخلود
فتدخل ثم تخرج وفي الحديث إشارة إلى أن نفقة الحيوان على صاحبه والظاهر الاستحباب فإنه لا يجبر
عليه ولكن يعظ فيما بينه وبين الله تعالى ذر أبو ذر رضي الله عنه عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها
فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون
في المسجد لا تدفن الحديث حسنها وسيئها مرفوعان على البدلية من أعمال والإماطة التنحية والنخاعة
النخاعة بضم النون البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع وهو الخيط الأبيض في
فقار الظهر ق ابن عباس رضي الله عنهما عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة والنبي
يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت
فإذا سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد
كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم
قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الحديث متفق عليه
والسياق للبخاري الحديث قال المازري احتج بهذا الحديث بعض الناس على كراهة التداوي
ورد بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك غاية ما في الباب أن يكون تركه مستحبا وأما أن يكون الإقدام
عليه مكروها فليس بلازم ومعظم العلماء على جوازه واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله
عليه وسلم منافع الأدوية ولو كان التداوي بها مكروها لما ذكرها لأن ذكره يكون تحريضا على فعل مكروه
وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى فكان الحديث الذي في الكتاب محمولا على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة
بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى ورد بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هؤلاء يدخلون الجنة بلا حساب
ولا عذاب وهو مزية وفضيلة لهم لا محالة ولو كان ذلك بسبب أنهم ما اعتقدوا أن الأدوية بطبعها
نافعة وإنما فوضوا أمرهم إلى الله واعتقدوا أن الله هو الفاعل لكان جميع المؤمنين مثلهم في تلك المزية
لأن ذلك اعتقاد كل المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر والأولى أن يكون تأويل الحديث
أنهم تركوا ذلك اتكالا على الله ورضى بقضاء الله وقدره وهو أرفع درجات المحققين ولكن هذا يقتضي
ان

عدم التفرقة بين التطبب والكي والرقا وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبب وكذلك السلف فأجيب
بأن تلك المزية إنما كانت لتفويض أمرهم إلى الله في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة
ورجحان صاحبها وإنما تطببه صلى الله عليه وسلم فلتعليم الجواز لأمته. وقد اختلف الناس في معنى
التوكل فقيل هو عبارة عن أن لا يكون في القلب شائبة خوف غير الله من عدو أو سبع أو انقطاع ع
رزق أو نقص عافية أو نحوها وقيل هو الإيقان بنفوذ قضاء الله واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء عليهم السلام وفي
لفظة الاتباع في حقيقة التوكل نظر لأنه قد ثبت بعثة النبي عليه السلام ومن خلاف التوكل على الله والأولى
أن يقال هو الرضا بنفوذ القضاء وكيفية الإقدار والسعي فيما ذكر من المطعم ليس بمناف له فإن
التوكل من أفعال القلب والسعي المذكور من أفعال البدن والله أعلم. هـ جابر رضي الله عنه عرض
علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فإذا أقرب
من رأيت به شبها عروة بن مسعود ورأيت إبراهيم عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم
يعني نفسه ورأيت جبرائيل عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به شبها دحية بن خليفة الحديث. الضرب
بإسكان الراء الرجل الخفيف الجسم ودحية بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان هـ أبو هريرة
رضي الله عنه فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم المغانم
وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون الحديث وقد
تقدم الكلام في هذا الباب في قوله أعطيت خمسا ق أبو هريرة رضي الله عنه فقدت أمة من بني إسرائيل
لا يدرى ما فعلت وإني لا أراها إلا الفار إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها
ألبان الشاء شربت الحديث. قيل معنى فقدت مسخت بدلالة قوله وإني لا أراها إلا الفار
ليس إلا ظنا وقد تقدم الكلام عليه أيضا في الباب الذي في قوله عليه السلام إن الله لم يهلك قوما ق
أبو هريرة رضي الله عنه قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم فبدلوا
فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة. الحديث م. قوله ادخلوا الباب قال مجاهد
هو الباب الثاني من بيت المقدس وقيل باب القرية وقيل باب قرية فيها موسى وقوله
سجدا قال ابن عباس رضي الله عنهما منحنين ركوعا وقال غيره خضوعا وشكرا لتيسير الدخول
وقوله حطة يعني حط عنا ذنوبنا وقال ثعلب التوبة وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ
محذوف أي مسألتنا وأمرنا حطة وقوله يزحفون على أستاههم أي يمشون على أليتهم
وقوله فبدلوا أي وضعوا مكان حطة كلاما غيرها وقالوا مستهزئين حبة في شعرة فرماهم
الله بالرجز وهو العذاب بالهلاك وقيل كان طاعونا هلك منهم سبعون ألفا والله أعلم ف
ابن عباس رضي الله عنهما نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور الحديث. الصبا بفتح الصاد مقصور
وهي الريح الشرقية تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. والدبور بفتح الدال
هي الريح الغربية تقابل الصبا في الهبوب سميت دبورا لأنها تأتي من دبر الكعبة. قال قتادة
عاد حي باليمن كانوا أهل رمل مشتوين على البحر بأرض يقال له الشحر. وقال مقاتل كانت منازل
عاد باليمن

في حضرموت في موضع يقال له مهرة ينسب اليه الابل المهرية وكانوا من قبيلة ارم ولما اراد الله اهلاكهم
ارسل عليهم سحابة سوداء من واد يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر فلما راوا ذلك
استبشروا ثم لما علموا انه يكون عذابا واول ذلك ان ما كان خارجا من البيوت من الرجال والمواشي طارت
بهم الريح بين السماء والارض ودخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح فقطعت ابوابهم و
صرعتهم وصارت الريح تحمل الفسطاط والظعينة حتى ترى كانها جرادة وامر الله الريح فامالت
عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية ايام ثم امر الريح فكشفت عنهم الرمل فاحتملتهم
فرمت بهم في البحر م انس رضي الله عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابرهيم عليه السلام الحديث
قد تقدم الكلام عليه في اول الباب الذي في قوله عليه السلام ان ابرهيم ابني وفي قوله في الباب الذي من تدمع
العين

فصل في الحكاية عن نفس المتكلم

خ انس رضي الله عنه اتيت بلغ
على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الحديث الكوثر
فوعل من الكثرة وهل هو الحوض او غيره قيل هو الحوض وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد
به القرآن والنبوة وعلى هذا يكون النهر والحافتان واللؤلؤ كلها استعارات لما في القرآن من
الحكم واللطائف والاحكام والامثال م ابو هريرة رضي الله عنه استاذنت ربي ان استغفر لامي
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي الحديث قيل الاستيذان في الاستغفار
يحتمل ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى ويحتمل ان يكون بعده وادعى خصوصيته انه بذلك قوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن
لي م ابو هريرة رضي الله عنه زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي
آخره وزوروا القبور فانها تذكر الموت ويقال كان قبرها في الابواء فمر بها عام الحديبية ويروى
انه زار قبر امه في الف فارس مقنع لم ير مغطى بالسلاح ومنه جواز زيارة اهل القبور واما
النساء فقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور
فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ق ابن عباس رضي الله عنهما اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء الحديث اطلعت لم استعملت
عليهما حرف على والمراد بالنساء المسلمات لان الكفار ونساءهم في النار وفيه حث على فضيلة الفقر
والتقلل من الدنيا خ انس رضي الله عنه اكثرت عليكم في السواك الحديث لم اكثرت الكلام في
فضيلته ق جابر رضي الله عنه جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت
بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل فاخذتني
رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله يا ايها المدثر
قم فانذر الحديث اختلف المفسرون في اول ما انزل من القرآن فقيل يا ايها المدثر وقيل اقرأ
باسم ربك وقيل الفاتحة واتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما نزل اقرا باسم ربك

كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي قوله فاستبطنت
بطن الوادي أي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهواء الممدود هو الجو بين السماء
والأرض وقوله فأخذتني رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب من الأول ومعناهما
الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الأرض والجبال وقوله
فصبوا علي ماء وفيه أنه ينبغي أن يصب على الفزعان ماء لتسكين الفزع وأما قوله تعالى يا
أيها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس ق المسور بن مخرمة رضي الله عنهما خبأت لك هذا لك
قاله لأبيه مخرمة يعني قباء من ديباج مزررا بالذهب الحديث قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
أقبية وقال البخاري أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه عسى
أن يعطينا منه شيئا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء
وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك والقباء ممدود وهو مأخوذ
من قبوت الشيء أي جمعته وإنما أعطاه لينتفع بثمنه لا ليلبسه لأن لبس الحرير محرم على الرجال
وفيه بيان عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يتألف به أصحابه رضي الله عنهم خ أنس رضي الله عنه
دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن
مالك الحديث الخشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين معجمة ساكنة حركة المشي وصوته ويقال بفتح
الشين أيضا والغميصاء بضم الغين المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصاء أيضا هي أم أنس
هذا وتكنى بأم سليم وكانت من العقلاء شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحنينا
وفي الحديث منقبة عظيمة لها خ سمرة رضي الله عنه رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة
فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها قالا أما هذه الدار فدار الشهداء
الحديث معناه ظاهر وفيه بيان فضل مرتبة الشهادة عند الله تعالى خ ابن عمر رضي الله عنهما رأيت
امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل
إلى مهيعة الحديث مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وهو مفعلة من التهيع وهو
الانبساط وهي الجحفة ميقات أهل الشام وهي موضع شديد الوخم وقال الأصمعي لم يولد
أحد بها فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها ومعنى ثائرة الرأس منتشرة شعر الرأس خ
عائشة رضي الله عنها رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من
سيب السوائب الحديث الحطم الكسر ومعناه يأكل بعضها بعضا لشدة حرها
والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الأمعاء وأحدها قصبة وقوله وكان
أول من سيب السوائب جمع سائبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول إن شفاني
الله من مرضي أو قدم غائبي فناقتي سائبة ثم يسيبها فلا يحبس من مرعى ولا ماء ولا
يركبها أحد وفيها أقوال غير هذا م أنس رضي الله عنه رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم
كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت الرفعة لنا في الدنيا
والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب الحديث رطب ابن طاب نوع من رطب المدينة معروف

هذا م خبأت م

الغمص ما سال من قيق العين عند البكاء والرمص ما يجمد منه م

يقال رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهو اضافة الى رجل من اهل
المدينة. والتاويل من آل يؤول الى كذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني كما قيل الرؤيا والتفسير في الالفاظ
وفي هذا التاويل دليل على ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ومن اشتقاقها فانه اخذ من
عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن طاب لذاذ الدين وكماله. ف ابو هريرة رضي الله عنه
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب الحديث قد تقدم
الكلام عليه آنفا. خ ابن عمر رضي الله عنهما رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض
الصدر واما موسى فآدم جسيم سبط كانه من رجال الزط الحديث قد تقدم الكلام عليه في معنى الجعد وفي
معنى آدم. والسبط بسكون الباء وكسرها وهو الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم. والزط
جيل من الناس الواحد زطي كزنج وزنجي. وقد تقدم الكلام ايضا في رؤيته للانبياء عليهم السلام. ف
ابو موسى رضي الله عنه رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة
او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا
هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء
الله به من الفتح واجتماع المؤمنين اسنده مسلم وعلقه البخاري الحديث. وهلي بفتح الهاء يعني
وهمي والوهل بسكون الهاء هو ان يذهب وهمك الى شيء وانت تريد غيره. والرواية بالفتح
قيل فيجوز ان يكون كنهر ونهر وشعر وشعر بالتحريك والتسكين. واليمامة بفتح الياء مدينة بالبادية
من بلاد العوالي اكثرها بنو حنيفة وبها تنبأ مسيلمة الكذاب. وهجر مدينة معروفة قيل والنسبة
اليها هاجري على غير قياس وقيل هجري. وقوله فاذا هي المدينة يثرب جعل يثرب عطف
بيان للمدينة لان في اللسان معنى عن لا يعرفها الا باسم الجاهلية. وقيل لان ذكرها يثرب جائز
والمستحب طيبة او طابة او المدينة. وقد تقدم الكلام في كونه منهيا عنه. وقوله فهززته
بذا ثبت في معظم النسخ بغير حركة. وفي بعضها فهززته بقلب احدى الزائين ياء وهو جائز
قيل وانما اول صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكر لان سيف الرجل انصاره الذين يصول
بهم كما يصول بسيفه. ولما كان القتلى يوم احد معظم صدر عسكره لانه كان فيهم عمه حمزة رضي الله عنه
وغيره من اشراف المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فسمى صدر السيف بهم وهزه عبارة عن حملهم
على الجهاد وحثهم عليه. وقوله ثم هززته اخرى قيل اراد به حملهم على الجهاد وحثهم عليه في فتح
النعم وقيل ما صنع الله بهم بعد احد وذلك انهم لم ينكلوا عن الجهاد وما استكانوا لما اصابهم
يوم احد بل جددوا نياتهم وقووا عزائمهم واجتمعت على ذلك جماعاتهم وصحت في ذلك رغباتهم
فغزوا بعد ذلك غزوات فتح الله عليهم فيها والاول انسب لان ذلك هززته لاهتزازه ولهذا
قوله وعلقه البخاري شرح البخاري في رفع الحديث وعلق بباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المدينة وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام الى قوله يثرب. ف جابر رضي الله عنه
رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امراة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا
بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه

ذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله الحديث • قد تقدم آنفا قصة الغميصاء
وهي أم الرميصاء هذه وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب وبلال ولها رضوان الله عليهم أجمعين ه
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت أن
لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته
أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها الحديث • قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية
حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم
انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثا الحديث يعني السنة القحط وقد جاء في بعض الروايات بسنة عامة
أي بقحط يهلكهم على العموم فإن وقع قحط كان في ناحية يسيرة بالنسبة إلى بقية بلاد الإسلام
وقوله بالغرق أي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح عليه السلام • قال القرطبي يريد به
بالغرق فيه بعد ولعله كان بالعدو يعني من غير أنفسهم فتصحف على بعض الرواة ما في اللفظين
من الصورة ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه خباب بن الأرت وثوبان وغيرهما وكلهم
قالوا بدل الغرق العدو والله أعلم وقوله أن لا يجعل بأسهم بينهم البأس الحروب والفتن
وأصله من بئس يبأس إذا أصابه البأس وهو الضر ه ابن عمر رضي الله عنهما عجبت لها فتحت
لها أبواب السماء يعني قول رجل دخل معهم في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث •
وقد تقدم الكلام على مثله في آخر الباب السادس في فعله عليه السلام لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها
أيهم يرفعها ق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن
صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث • وقد تقدم الكلام علي في الباب
الثامن في فعله عليه السلام والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك
ق أسامة بن زيد رضي الله عنهما قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب
الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا
عامة من دخلها النساء الحديث • قيل معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة أسري به والجد بفتح
الجيم الحظ والغنى والوجاهة في الدنيا • وقيل هم أصحاب الولايات والمراد أنهم موقوفون
للحساب أولا وأن الفقراء يسبقونهم بمقدار خمسمائة عام وقوله إلا أن أصحاب النار يعني
معناه أن من استحق النار بكفره من أهل الغنى أو بمعاصيه فقد أمر به إلى النار وفيه فضل
الفقراء والضعفاء والتقلل من الدنيا ق عايشة رضي الله عنها كنت لك كأبي زرع
لأم زرع قاله لها وحديث أبي زرع ما حدثت عايشة رضي الله عنها فقالت جلس إحدى عشرة امرأة
فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى زوجي لحم جمل
غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبره
إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق إن أنطق
أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة

قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي إن أكل
لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء
أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس
أرنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت
من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات
المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما
أبو زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي وجدني
في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح
وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح ويروى فأتقمح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها أي م
فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي
زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع
فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا خرج
أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين
فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا
وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء
أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع الحديث ه حديث أم زرع مما اختلف فيه الروايات
وكثيرا ما يشرحه العلماء رحمهم الله بالتفاصيل وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما يسر الله ذكره
روى النسائي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف
أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع ثم جعلت
تحدث الحديث جلس إحدى عشرة امرأة وفي بعض الروايات جلسن وهو من باب أكلوني
البراغيث وقد تقدم مثله فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن أي لا يكتم بعضهن من أخبار
أزواجهن لبعض منهن شيئا قالت الأولى وهي مهدد بنت أبي هزومة زوجي لحم جمل
غث أي مهزول بالغين المعجمة وروي بالعين المهملة وهو مجرور صفة جمل وروي بالرفع
صفة لحم وقولها على رأس جبل أي صعب الوصول إليه لا سهل فيرتقى أي يطلع على رأس الجبل
لحزونته ووعره ولا سمين فينتقل أي ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه
والمعنى أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم جمل لا كلحم الضأن ومنها أنه مع ذلك هزيل
رديء ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة وقال الخطابي رحمه الله معنى قولها
على رأس جبل أنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق منزلته فهو مع قلة خيره متكبر سيء
الخلق ويروى في بعض الروايات فينتقى أي يستخرج منه نقيه وهو بكسر النون وإسكان
القاف المخ ويجوز في قولها لا سهل فيرتقى ثلاثة أوجه كلها مروية فتح لام سهل والرفع
والخفض وأحسنها الرفع بجعله مبتدأ محذوف أي لا هو سهل ولا ذاك سمين أو لا الجبل سهل

ولا اللحم سمين. ويجوز ان يكون لا بمعنى ليس كما في قوله: فانا ابن قيس لا براح. اي ليس لي براح
وفيه ضعف عرف في موضعه. والفتح لكونه اسم لا التي لنفي الجنس وهو مفرد. والجر على انه
صفة الجبل وجمل اي غير سهل وغير سمين. وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل دملة
بنت شميل: زوجي لا ابث خبره اي لا اظهر. بث الخبر نشره. وقد روي لا انث بالنون وهو بمعنى
البث الا ان اكثر استعمال النون في الشر. ولا في لا اذره زائدة لانها تزاد بعد المصدرية كما في قوله تعالى
ما منعك الا تسجد اي ان تسجد. والضمير في اذره للخبر اي اني اخاف ان اترك الخبر فانه لطوله
وكثرته ان بدأت فيه لا اقدر على اتمامه. ويؤيده ما روي لا ابلغ قدره. وقيل الضمير للزوج كانها
خشيت فراقه ان ذكرته وبلغه او كانها تعقل ان اخبرت بشيء من عيوبه ونقائصه افضى ذلك
الى ذكر شيء اقبح منها وقد عاهدت صواحبها ان لا تكتم من صفاته شيئا عنهن فسترت عيوب
زوجها لكثرتها. وفيه نطق لانه عين الكتمان. والعجر واحدتها عجرة والبجر واحدتها بجرة والعجرة
نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم نقل ذلك الى الهموم والاحزان ومنه قول علي رضي الله عنه
يوم الجمل اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني وقال الهروي العجر والبجر العيوب
وقيل الاسرار يعني فقال الهروي ان ذكرته ذكرت معايبه وقبائحه وعلى القول الاخر ذكرت
اسراره. قال الخطابي اردت عيوبه الباطنة واسراره الكامنة. وقال القاضي والاولى والله اعلم
انه كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره ولكنها لوحت ولم تصرح
وقالت الثالثة وهي كبشة بنت الارقم وقيل حبي بنت كعب: زوجي العشنق اي الطويل
الخارج بطوله الى الحد المستكره اي ليس عنده الا طول بلا نفع. وقيل المراد به الطويل
النحيف الذي ليس امره الى امرأته وامرها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه. وقيل
المقدام الجريء. وقولها ان انطق اطلق اي ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان اسكت
اعلق اي ان اسكت جعلني معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة يعني انها لا تنتفع به منفعة
البعولة ولا انها مطلقة لتيأس منه. وقالت الرابعة وهي محبية بنت ساعدة وقيل
مهدد بنت ابي هزومة: زوجي كليل تهامة. تهامة اسم مكة شرفها الله تعالى. وقيل هي ما بين ذات عرق
الى مرحلتين من وراء مكة. وقيل هي كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك لتغير
هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير ريحه. لا حر اي ليس له وهج. ولا قر بضم القاف اي لا
ذو قر اي برد. والمراد انه معتدل والحر والبرد كناية عن الاذى تمدح زوجها بانه ليس
عنده اذى ولا مكروه ولا غائلة ولا شر كالليل في بلاد الحجاز فانه موصوف فيها بالطيب
والاعتدال ليس فيه ما يؤذي. والسآمة الملال اي لا يسأمني فيمل صحبتي. وقولها لا حر ولا
قر ولا مخافة ولا سآمة الرواية المشهورة فتح ما بعد لا وروى ابو عبيد برفع ما بعدها و
تنوينه في المواضع كلها على الابتداء واضمار الخبر وهو كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة. وقالت
الخامسة وهي حبي بنت علقمة وفي بعض الروايات كبشة: زوجي ان دخل فهد اي نام وغفل
عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها فيكون كانه ساه. والنوم مجاز عن الغفلة والفهد حيوان
معروف

كبش النوم يضرب به المثل فيقال انوم من الفهد وقولها وان خرج اسد اي ان خرج للحرب اسد اي
فعل مثل الاسد في الشجاعة ولا يسال عما عهد اي عما كان يعهده في البيت من الطعام والشراب فيحتمل ان يكون
مقصودها المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة وان يكون ذما بالغفلة وكثرة النوم والبطش بها
والضرب لها والمبادرة الى جماعها وثوب الاسد على الشيء من غير تانٍ وفهد واسد فعلان ماضيان
مبنيان من الفهد والاسد وقالت السادسة وهي عاتكة بنت دويس وقيل هي هند زوجي ان اكل لف
لف اكثر منه وخلط من صنوف الطعام واستقصاه حتى لم يبق منه شيئا وان شرب اشتف اي فرغ
الاناء ومنه عيبت عند العرب وان اضطجع التف اي اذا نام تلفف في ثوب ونام ناحية عني
معتزلا ولا يولج الكف ليعلم البث اي الحزن فيحتمل ان يكون معناه ينام حين معرضا عني لا
اتبه له نفتي فلا يولج الكف بين ثوبي وجلدي ليعلم ما عندي من المحبة فيكون اخبارا عن قلة
حظها عنده ويحتمل ان يكون ذما له فان هذه الثلاثة نعوت العجز الكسلان فكانها تقول فيه الاكول
شروب نئوم لا رغبة له في شيء غير ذلك وقيل ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف انه كان بجسدها
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يعلمها وقيل لا يمس عورتها فان ذلك يشق عليها في بعض الاوقات
فجعل الفعل الاول مدح له بالاعراض والتغافل عن الاطلاع عما بجسدها من العيب وجعل الثاني ذم
وكذلك على قول من يقول معناه انه لا يتفقد مصالحها من قولهم ما ادخل فلان يده في هذا
الامر اي لم يتفقده وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء بالعين المهملة وهو العيي وبالمعجمة
وهي كل ما اظلك من سحاب وغيره واو للشك وقد وقع من بعض الرواة وقد انكر ابو عبيدة
المعجمة قال القاضي رحمه الله وليس هذا الانكار في موضعه لان اكثر الرواة اثبتوه ومن غير شك فيه وله
وجه حسن وهو ان تكون ماخوذة من الغياية وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق
راسه فكانها تقول عنه انه غطي عليه وسترت اموره ومصالحه او من الغي وهو الانهماك في الشر او من
الغي بمعنى الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا اي خيبة وقولها طباقاء معناه غياياء وهو
الذي امره مطبق عليه اي مستور وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر
المراة عند الحاجة اليها وهو من مذام الرجال عند النساء وقالت الداء المرض ومعنى قولها كل داء
له داء اي كل ما يعرف في الناس من الادواء فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح في الراس
خاصة والفل هو الجرح في الاعضاء كلها وقال ابن الانباري هو الكسر ومنه فل السيف
فلوله اي الثلم وقولها او جمع كلا لك اي جمع لك الفل والكسر جميعا فانه جمع الادواء فتارة
يضرب راسها فيشجها ومرة يضرب جسدها فيكسر منه شيئا واحيانا يجمع لها بين الامرين وقالت
الثامنة وهي عمرة بنت عمرو وقيل مخيبة بنت دويس زوجي المس مس ارنب المس مصدر
مسست بكسر السين والفتح والارنب حيوان معروف لين المس والمعنى مسه مس الارنب لينا
يلين الجانب للاهل وحسن الخلق والعشرة والزرنب نبت طيب الرائحة وقيل هو الزعفران
ومنه تعلت اراد بذلك طيب ثنائه وانتشاره في الناس او طيب جسده ونظافة ارادافه
اولين جوانبه وحسن خلقه وانتشار الطيب ويحتمل ان كان متصفا بالمجموع وقالت التاسعة

وهي كبشة بنت سموقة وقيل بنت الأرقم زوجي رفيع العماد العماد هو الخشبة التي يرفع بها البيت وصفت
بيته بالعلو لأن بيوت العظماء عالية وكذلك بيوت الكرماء لترى فتقصد وقيل وصفته بالشرف
في حسبه والسؤدد في نسبه وقولها طويل النجاد بكسر النون أرادت به طول القامة لأن النجاد
حمائل السيف والطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه عادة وكانت العرب تتمدح بطول القامة وتذم القصر
وطويل النجاد كناية عن طول القامة وكثير الرماد كناية عن الجود فإن الطبخ لما كان كثير الرماد
كان كثير الإيقاد لا محالة وكثير الإيقاد كثير الطبخ وكثير الطبخ كثير الآكلين من الأضياف وغيرهم
ولأن جواد وقولها قريب البيت من الناد وصفت له بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب بيته من النادي
وهو مجلس القوم إلا من كان موصوفا بهذه الصفة ليستسهل الأضياف الإتيان في داره لأن الأضياف
يقصدون مجمع الحي ليقضي لهم كرام قومهم واللئام يبعدون بيوتهم وتخفى لها فرارا من القاصد
وملاذا من الطارق وفي الرواية الناد بلا ياء من قبيل الكبير المتعال وقالت العاشرة
وهي كبشة بنت الأرقم أو جبي بنت كعب زوجي مالك وما مالك يريد به تفخيم شأنه وتعظيمه
قال الله تعالى الحاقة ما الحاقة وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وإشارة إلى ما تحدث
به أمره وقولها له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح معناه أنه لم يسرحهن إلا قليلا
مخافة أن يطرقه الأضياف وهي بعيدة عنه فيتركها بلا ذكر يعني أنه إذا نزل به ضيف يقربه
من ألبانها ولحومها وقال ابن السكيت معناه أنها كثيرة في حال بروكها لكثرة من ينتابها من
الضيفان والمعتفين وإذا سرحت كانت قليلة لأنه لا أحد منهم فيها يكثر سوادها والمزهر بكسر
الميم وفتح الهاء عود الغناء لأن إبله سمعن أصوات المزاهر أيقن أنهن ينحرن للأضياف
وقيل إنه المزهر بضم الميم وكسر الهاء من أزهر النار لقلة وقودها للأضياف وقيل هذا
ليس بمروي وأما أيقن أنهن هوالك لأنه كانت عادته أنه يتلقى الأضياف بالمزاهر ويعقب
ذلك بنحر الإبل وقالت الحادية عشرة وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة
واسمها جميلة أبو زرع فما أبو زرع ما هنا للتفخيم والتعظيم كما في قول العاشرة وقولها أناس من
حلي أذني حركهما بالقرطة يقال ناس الشيء ينوس إذا تحرك وأناسه غيره والنوس
حركة كل شيء متدل وسائل وقيل أناس بين أثقل والحلي بفتح الحاء وسكون اللام
ما يتحلى به المرأة وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء فيهما وقولها وملأ من شحم
عضدي سمنني بكثرة الطعام ونعمته وإحسانه إلي ولم ترد العضد خاصة بل أرادت
الجسد كله وإنما خصت العضد لأنه أقرب ما يلي نظر الإنسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم
فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم مخففة أي فرحني ففرحت إلى نفسي وغنيمة تصغير
غنم لحقارتها وقولها بشق رواه أهل الحديث بكسر الشين المعجمة ومعناه الجهد والمشقة وأصله
من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسهم حتى بلغوه وقال أبو عبيد هو بالفتح
موضع بعينه وقيل أرادت بذلك قلتهم وقلة غنمهم والصهيل صوت الخيل
والأطيط صوت الإبل وصوت أعواد الإبل في المحامل والرحال والدائس الذي يدوس

القرط الذي يعلق في شحمة الأذن والجمع قرطة وقراط أيضا مثل رمح ورماح صحاح

الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل وقيل هو البيدر يريد أنهم أصحاب محامل ورفاهية وزرع
لأن المحامل لا تكون إلا لأهل السعة والغنى. ومنق بضم الميم وفتح النون وكسرها وتشديد القاف
قيل لا أعرفه النوق فمعناه الذي ينقي الطعام يخرجه من قشره وتبنه وإذا كسرت فمعناه ما لي
ذو نقيق وهو صوت المواشي والأنعام تصفه بكثرة الأموال والغنى والنسب لأنه ذكر عقيب الدائس
فإنهما مختصان بالطعام. وقال أبو عبيد أحسبه بالفتح الغربال الذي ينقى به الطعام. وقولها عنده
أقول فلا أقبح لأنه لا يرد علي قولي فيكون تقبيحا لأمري تريد أنها مكرمة معززة مقبولة
القول. وأرقد فأتصبح لأني أنام في أول النهار ولا أعاني الخدمة بل أنا مخدومة من جهة أخذ
حظا وافرا من الرقاد. قال ابن دريد القنحة التبيه والتكبي فيكون معنى أتقنح أتوه وأتكبى
لنشوة السكر وقيل يحتمل أن يكون كناية عن سمن جسمها وامتلائه يقال ما به قنح لطاكان
واسعا. ومعنى فأتقنح أروى مأخوذ من قولهم بعير قامح إذا كان رافعا رأسه من الحوض تاركا
الشرب لريه وقيل هو الري بعد الري قال أبو عبيد لا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء
عندهم ومن قال بالنون فمعناه أقطع الشراب لقلة تكارهت الشرب. وقال يعقوب الأدب
أنه لا يقطع شربي لمعقله ويقعد فأشرب كما أريد. وقولها عكومها رداح العكوم الأحمال و
الغرائر التي تكون فيها الأمتعة وأحدها عكم بالكسر. والرداح بفتح الراء العظام الممتلي وقيل
الثقيل جمعه ردح والتقدير عكومها كلها رداح لأن العكوم جمع والرداح مفرد ولا يجوز
أن يخبر عن الجمع بالمفرد إلا بتأويل. والبيت الفساح هو الفسيح بفتح الفاء مخففا وهو المتسع
أراد سعة المنزل وفيه دليل على الثروة وكثرة النعمة أو أرادت سعة ذات اليد من باب ذكر
المحل وإرادة الحال. وقولها مضجعه كمسل شطبة المضجع مكان الاضطجاع والمسل بفتح
الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى السل أقيم مقام المفعول أي كمسلول الشطبة
بشين معجمة وطاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل أي شق
وهي السعفة لأن الجريدة تشق منها قضبان رقاق والمراد أنه مهفهف قليل اللحم دقيق
الخصر مقصع نومه ودقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل. وقيل المراد أنه كالسيف المسلول
من غمده في دقة الجسم ونظافته واستوائه ليس له فضل. وقولها وتشبعه ذراع الجفرة
الذراع مؤنثة وقد تذكر. والجفرة بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن والذكر
جفر لأنه جفر جنباه أي عظما واتسعا تصفه بقلة الأكل وهو مدح عند العرب. وقولها طوع
أبيها وطوع أمها أي ذات طوع أبيها وذات طوع أمها أي لا تخالفهما فيما يأمرانها به لعقلها
وحيائها. ومعنى ملء كسائها أنها ممتلئة الجسم سمنا فإذا تغطت بكسائها ملأته وهذا مما يمدح به
النساء. وقولها وغيظ جارتها أي تغيظ ضرتها بحسنها وجمالها وخصالها الحميدة وسميت كل
والضرة جارة للمجاورة لقربهما الأخرى وسميت ضرة لما في اشتراكهما من الضرر. وقولها لا تبث حديثنا
تبثيثا أي لا تشيعه ولا تنمه بل تكتم حديثنا كله والتنقيث النقل. والميرة ما يمتار من البدوي
إلى الحضري أي أنها أمينة على حفظ طعامنا لا تنقله ولا تفرقه. وقيل معناه أنها لا تفسده

وتفرق

وتفرقه. وقولها ولا تملأ بيتنا تعشيشا اكثر الروايات بالعين المهملة اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه
وإلقاء كناسته ولا تتركها كأعشاش الطاير في قذره. وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئ في
هذه الزاوية شيئا وفي هذه الزاوية شيئا كالطيور اذا عششت. وروي بالغين المعجمة من الغش في
اي وطابنا جمع وطب بفتح الطاء وقيل بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن خاصة وتمخض
اي تحرك لاخذ زبدها يقال مخضت اللبن امخضه بالحركات الثلاث. وقولها فلقي امرأة معها
ولدان كالفهدين وصفت ولديها بالفهدين لكونهما اجسما جميعا وذكرا ولديها لاجل ان ذلك
كان احد اسباب تزوج ابي زرع بها لان العرب ترغب في الاولاد وتحرص على النسل وكثرة
وتستعد لذلك النساء المنجبات. وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين اي انها عظيمة
الكفل اذا استلقت نبا تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان قاله ابو عبيد ويؤيده ما روي
يرمي من تحت خصرها برمانتين ومعناه ان ولديها كان معهما رمانتان وكان احدهما يرمي الرمانة
الى اخيه والاخر يرمي اليه رمانته من تحت خصرها. وقيل المراد بالرمانتين الثديان لما
روي من تحت صدرها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم
ولا باستلقائهن حتى يشاهده منهن الرجال. وفيه نظر لانه اذا كان على خلاف العادة كان
اغرب فكان اشد مناسبة لمرادها وقولها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة يعني سيدا
شريفا ذو السرو والسرو سخاء في مروءة وجمعه سراة وجمع فعيل على فعلة نادر. والشري
الفرس الجاد ومعنى ركب شريا اي خيارا فائقا. واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة اي رمحا
منسوبا الى الخط وهو موضع بناحية البحرين يجلب اليه الرماح من الهند ثم يفرق منه
الى بلاد العرب. ويقال اراح ابله اي ردها الى المراح ولا يكون الا بعد الزوال والمراح بالضم
ماوى الابل ليلة. ومعنى اراح علي نعما اعطاني لانها كانت هي مراحا لنعمه والنعم بفتح
النون في اكثر الرواية والمراد الابل الكثيرة لان النعم هو الابل خاصة. وقيل النعم كالانعام
يطلق على الابل وغيرها. وروي بكسر النون جمع نعمة والاول اشهر. والثري الكثير من
كل شيء يقال اثرى الرجل اذا كثر ماله. وقوله من كل رائحة زوجا اي من كل ماشية اثنين
وقيل زوجا معناه صنفا والرائحة اصلها الاتية وقت الرواح. ووقع في اكثر النسخ من كل
ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها
فاعلة بمعنى مفعول. وقوله ميري اهلك اي تفضلي عليهم وصليهم من الميرة وهي الطعام
مبالغة في اكرامها وبالاحتفال لها ومع ذلك فكانت احواله كلها عندها محتقرة بالنسبة
الى ابي زرع ولذلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وذلك
لان ابا زرع كان الحبيب الاول كما قال الشاعر. نقل فؤادك حيث شئت من الهوى. ما الحب
الا للحبيب الاول. فالتعليق مع كانت تراه كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
يعني في قضاء الله وسابق علمه والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما في قوله تعالى وكان الله
غفورا. ثم في الحديث من الفوائد ما فيه كثرة نذكر بعضها. منها ان الحكاية عن الجاهلية في المجالس

والمزاح لا بأس بها لغاية ومنها مجادثة الأهل والمباسطة معهن فيما لا منع فيه ومنها أن
النكاح الكفار صحيح فيما بينهم لأنه أطلق الأزواج ولا يكون البعث إلا بالزوجية ومنها أن حسن
المعاشرة مع الأهل من الخصال الممدوحة حيث اختار ذلك صلى الله عليه وسلم من جملة ما ذكرته في تمثيل
حاله بحال أبي زرع في حسن معاشرته مع عائشة رضي الله عنها لا في كثرة المال وسعته ومنها أن مكارم
الأخلاق محمودة في الأديان حيث ذكرت مكارم أزواجهن على وجه المدح ومنها أن ذكر عيوب
من ليس بمعين ليس بغيبة ومنها جواز ذكر محاسن النساء للرجال والرجال للنساء إذا كانوا
مجهولين بخلاف المعين فإن ذلك منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه
ينظر إليها **ف** لأبو موسى رضي الله عنه لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من الأشعريين
الحديث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم
ولا عندي ما أحملكم عليه فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء
الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير قوله غر
الذرى هو بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل
شيء أعلاه والمراد ههنا الأسنمة والغر البيض ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة فإن قيل
قد جاء في بعض الروايات بخمس ذود ولفظة ثلاث خاص وفي لفظ معلوم على الانفراد
لا يحتمل الزيادة والنقصان وكذلك لفظة خمس فالجواب أنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم دفع
لهم ثلاثة ثم في ذلك المجلس دفع اثنين آخرين فالرواية الأولى عن الدفع الأولى والثانية
عن الثانية والأولى وقوله لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم استدل به المجبرة وليس بصحيح
لأنه قال والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه وهو بار فيهما جميعا لأن الأول فلأن الفعل
المضارع للحال فلم يحملهم في ذلك الحال وأما الثاني فلأنه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم
عليه ولكن الله بعث فقال ولكن الله حملكم أي بإعطاء تلك الإبل وأن فعلي وإني والله
لنبي تقدم قد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في فعلية ثم إلا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
ف ابن عمر رضي الله عنهما لست بآكله ولا محرمه يعني الضب الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضب فقال الحديث فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى كراهته استقذارا وكرهه مع مخافة أن
يكون مما مسخ وأحله الشافعي رحمه الله وقال القرطبي حكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه النهي عن
أكله **هـ** أنس رضي الله عنه مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم
يصلي في قبره الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد رأيتني في الحجر
هـ بريدة رضي الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق
ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه أيضا بعضه في الباب الثاني في قوله إن فيك لخصلتين

وبوني

وبعضه في الذبائح في قوله لا يأكل أحدكم من أضحيته وبعضه في هذا الباب قبيل م أبو هريرة رضي الله عنه
وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا إخوانك قال أنتم أصحابي وإخواننا
الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال
أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض
الحديث قال أتى رسول الله المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء
الله بكم لاحقون وددت أن قد رأينا إلى آخره قيل دار قوم منصوب على الاختصاص وقيل
إنه منادى وهو مضاف والمراد الأهل وقيل الخفض بدلا عن الضمير المجرور في عليكم على حذف
وإنما قال إن شاء الله بكم لاحقون مع كون الموت يقينا لوجوه أحدها الامتثال لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وثانيها أن يكون الاستثناء
في الواجب كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله وفائدته التفويض المطلق وثالثها
أن يكون معناه لاحقون في هذه البقعة الخاصة فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة
ولكن لم يتعين له البقعة التي يدفن فيها ورابعها أنه جار على عادة المتكلم في إجرائه
في كلامه وقوله بين ظهري خيل بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء أي بينها والظهر
مقحم والدهم السود وقيل العدد الكثير والبهم قيل جمع السود أيضا وقيل الذي
لا يخالط لونه لون سواه أي لون كان والغرة هو البياض في جبهة الفرس يزيد على
قدر الدرهم والتحجيل بياض اليدين والرجلين وأصله من الحجل وهو الخلخال ولا بد
أن لا يجاوز الركبتين واستعار النبي صلى الله عليه وسلم أثر الوضوء وهو البياض في الوجه واليدين
والرجلين للإنسان بنور الوضوء يوم القيامة من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه
وقوله وأنا فرطهم على الحوض قد تقدم معناه

فصل

قد تقدم في أول الباب وجه
الفصل فلا نعيده ق جرير رضي الله عنه هل أنت مريحي من ذي الخلصة بين الكعبة
اليمانية الشامية الحديث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جرير ألا تريحني من ذي
الخلصة بيت لخثعم كان يدعى الكعبة اليمانية فنفرت في خمسين ومائة فارس وكنت
لا أثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده في صدري فقال
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى أبا أرطاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها
خمس مرات وقد تقدم الكلام على ذي الخلصة وكان يقال الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
وفي بعض النسخ بغير واو والمراد باليمانية ذو الخلصة وبالشامية الكعبة شرفها الله تعالى
ولما كان كذلك فالعطف بالواو يوقع في أن يكون معنى هل أنت مريحي من الكعبة الشامية
وهو خلاف المعقول فيقال معناه إزالة هذا التوصيف فإنه إنما احتيج إلى التمييز بينهما ولما

زالت اليمانية زالت الشدة فدل انه يحتاج الى الوصف للمميز واما المقصود منه اذا كان يعني واو
فهو ازالة التعلق الحاصل بقلوب اليمانية وقوله فنفرت اي خرجت للقتال وقوله وكنت
لا اثبت على الخيل يعني انه كان يسقط لعدم اعتياده بركوب الخيل او كان يخاف السقوط من على الفرس
حالة اجرائها فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا وجعله هاديا للغير
مهديا في نفسه فاستجيب له وكان اول فتك الله تعالى في خمسين ومائة فارس الى الخلصة فحرقها
وعمل فيها ما لا يعلمه خمسة آلاف وقوله كانها جمل اجرب يعني المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار
السواد الحاصل بالاحراق م انس رضي الله عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من
مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي
الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا قال فيختم على فيه
فيقال لاركانه انطقي قال فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن
كنت اناضل الحديث قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون الى قوله وقوله
قال يعني النبي عليه السلام وقوله يقول اي الله تبارك وتعالى وقوله قال اي النبي عليه السلام وقوله فيقول اي العبد
وقوله فيختم على فيه اي يمنعه من الكلام المكتسب له وينطق لسانه وجوارحه بكلام ضروري لا كسب له
فيه ولا قدرة على منعه وقوله لاركانه اي لاعضائه وجوارحه وكل الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقوله
ثم يخلى بينه وبين الكلام اي الكلام المقدور له فيلوم جوارحه الشاهدة بقوله بعدا لكن وسحقا وهما
منصوبان على المفعول المطلق بفعل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله اناضل اي ادافع
واحاج لئلا تعذبن وحاصل معناه الم تنقذني من الظلم فاني ما اشركت بك شيئا ولا ارتكبت
معصية وتعذيب من هذه صفته ظلم وانت مقدس عن الظلم فيقول الله تعالى بلى فان تكن المعصية
فيطلب العبد شاهدا من نفسه ظنا منه انه لا شاهد من نفسه او ان كان فلا يشهد عليه لانها منه
عنه فيشهد على جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون ق
اسامة بن زيد رضي الله عنهما وهل ترك لنا عقيل منزلا الحديث قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وظاهر هذه الاضافة انها كانت
ملكه لانه لنا حقيقة في الملك والكلام لها فيكون عقيل اعتدى على دار رسول الله صلى الله عليه وسلم و
تصرف فيها كما تصرف ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي ان عقيلا باع ما
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ففي الحديث دليل على ان الكافر اذا استولى
على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى ان بيع
دور مكة جائز وهو ايضا مذهبه وجاء عنه في رواية كراهة بيع الارض لقوله عليه السلام مكة حرام
لا تباع رباعها بخلاف البناء لانه خالص ملك الباني فيجوز بيعه بغير كراهة م ابو هريرة
رضي الله عنه هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء
ظهري الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الخامس في قوله يا فلان الا تحسن صلاتك
ق اسامة بن زيد رضي الله عنهما هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم

كمواقع القطر قاله لما اشرف على أطم من آطام المدينة الحديث الأطم بضم الهمزة والطاء هو القصر
والحصن وجمعه آطام ومواقع القطر مساقط المطر وهذا تشبيه لكثرة وقوع الفتن وعمومها
وعدم اختصاصها بطائفة وهذه اشارة الى الحروب التي وقعت كمقتل عثمان والحسين رضي الله عنهما
وحرب الجمل والصفين والحرة وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم **خ** ابو هريرة رضي الله عنه
هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قاله
لرجل قال له دلني على عمل يعدل الجهاد الحديث قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده فقال هل تستطيع الى آخره فقال الرجل ومن يستطيع ذلك قال
ابو هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات في الحديث انه ليس في
الاعمال شيء يعدل فضيلة الجهاد وقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فرس المجاهد ليستن اي ليمرح
في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه
ويرسلها ترعى **م** ابو هريرة رضي الله عنه هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب قاله لرجل
اعمى حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأله ان يرخص له فيصلي في
بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال الحديث قيل الرجل الاعمى هو ابن ام مكتوم فسره في
سنن ابي داود وغيره والترخيص لعله كان ثابتا بالاجتهاد ثم اوجب الحضور اما بوحي او
اجتهاد آخر ويجوز ان يكون الترخيص والايجاب كلاهما بالوحي لكن الثاني يكون ناسخا للاول
واستدل من قال بكون الجماعة فرضا بظاهر الحديث وليس بشيء لان خبر الواحد لا يثبت
به الفريضة ومذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انها سنة في قوة الواجب والحديث يصلح دليلا
لهم لجواز ثبوت السنية بالاتفاق وقيل ابن ام مكتوم احد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف قال له هل تسمع النداء بالصلاة واجيب بان معناه هل تسمع فلك ان انقطعت
في بيتك ولم تحضر **ق** ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما هل تضارون في القمر ليلة البدر
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه
كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد
الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى
هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله
في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد
واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله

حديث الرؤية

شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار
من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب
عليهم ماء الحيوة فينبتون منه كما ينبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل
عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما
شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي
رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك غير الذي اعطيتك لا تسألني
ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك
ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان
يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل
غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو
الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه
وتمنى حتى ان الله ليذكره فيقول من كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال الله لك ذلك
ومثله معه الحديث قوله هل تضارون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعناهما
فان المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاختلاف والمشقة لا تشبيه المرئي
بالمرئي ووجه دلالته على جواز الرؤية ظاهر وتأويل المعتزلة الرؤية بالعلم باطل لانها تعدت
الى مفعول واحد فيكون المراد رؤية البصر لا محالة. والطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقيل
ما عبد من دون الله ويذكر ويؤنث ويوحد ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به فوحد وذكر وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور
الى الظلمات وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فأنث والتاء فيه زائدة لكونه مشتقا
من طغا والتقدير طغووت قلبت الواو الفا. وقوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال
العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا بهم في القيامة و يوم
دخلوا في جملتهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
وذهب عنهم نور المؤمنين قيل وهؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا
سحقا وقوله فيأتيهم الله من المتشابهات وقد علم فيها مذهب السلف والخلف فان للسلف
التفويض وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم فمنهم من قال الاتيان هو الرؤية وعبر
عنها بالاتيان على وفق العادة فان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته الا بالاتيان
ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة ويكون
هذا الملك جاءهم في صورة المحدثات فانكروا لما رأوا عليه من علامات المخلوقين وقد اختلفوا

في

في غير الصورة ههنا ثم قال المراد باتيان الله اتيان ملائكته يعني المراد بالصورة صورة الملائكة التي لم يشوهد
الملك شوهد عليها ثم قال يعني ذلك يعني المراد بالصورة الصفة وحكمة هذا الامتحان تميز المحق
من المبطل يعني للاشهاد فان المنافقين لما تستروا بالمؤمنين والمرائين تلبسوا بالمخلصين
زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم امتحنهم الله بان اتاهم
في صورة غير ما اعتقدوها وقال انا ربكم فانكروا واختلف في المنكرين فقيل هم المؤمنون وانما
تعوذوا منه لما سبق من معرفتهم بالله تعالى وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات
المحدثات وقيل يجوز ان يكون المنكرون هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم رأوا على خلاف
ما اعتقدوه في الدنيا من الاوثان وغيرها ولنستصوب الاول لان المنافقين ممن لم يعتقدوا الها
يستعيذون عند رؤية صورة غاية ما في الباب ان يحصل لهم دهشة او شك لا الالتجاء في
بالنية اليهم ليستعاذ منه وقوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان
الملائكة ههنا بالضرورة وليس المراد بالصورة صورة الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى على
الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفاته وان لم يتقدم لهم رؤية لانهم يرونه لا يشبه
شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه تعالى ليس كمثله شيء فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما
عبر عن هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها وللمشاكلة لما تقدم من ذكر الصورة والحق في
التسليم لان هذه التاويلات كما ترى في غاية البعد فان الصفة غير مرئية لا محالة ومعنى
ليست غير الموصوف ولا عينه ولا بد من مرئي فكان تفويض امثاله مفوضة الى الله
اسلم هذا ولتحقيق معناه كلام لا يفهمه الا اهله ويحرم على غير اهله كشفه ومع ذلك
فقد لوحنا في اول الشرح في نبذ من ذلك يتنبه به من هو اهله وقوله فيتبعونه اي
يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة وقوله
ويضرب الصراط اي يمد وقوله اول من يجيز بضم الياء المثناة تحت وكسر الجيم والزاي
اي من يمضي عليه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته
مشيت فيه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني لشدة الاهوال وهذا في حال جواز
الصراط وثمة مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها واقبل
بعضهم على بعض يتساءلون وقوله ودعوى الرسل يومئذ ليس في ذلك الوقت اللهم سلم سلم
يعني لكمال شفقتهم ورحمتهم على الخلق وفيه اشارة الى ان دعاء كل موطن بما يليق به
والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة معطوفة الرأس
تعلق عليها اللحم وترسل في التنور والسعدان بفتح السين وسكون العين المهملتين ضرب نبت
له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله تخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء
المهملة ويجوز الكسر وقوله فمنهم الموبق بعمله روي في ثلاث روايات احدها المؤمن بالميم والنون
ويعني بالباء الموحدة والقاف وفي رواية بالياء المثناة تحت من العقابة والثاني الموثق
بالثاء المثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله بالباء الموحدة والقاف ويعني بالياء المثناة تحت

وبعدها عين ونون قال القاضي رحمه الله وهذا صحيح وقوله المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة ورواه
بعضهم المجردل بالجيم ومعنى الاول المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اذا قطعته ويقال
بالذال المعجمة بمعنى صرعته ومعنى الثاني انه يشارف على الهلاك والسقوط وقوله حتى اذا فرغ الله
من القضاء بين العباد اي تمم لهم حسابهم وكمله وفصل بينهم لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وذلك
الا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وشفع كل من له شفاعة الاتي الى قوله واراد ان
يخرج الله برحمته من اراد من اهل النار. وانما اقتصر على الشهادة على الرسالة اما لانهما لما تلازمتا في
النطق اكتفى بذكر احديهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين وتجب على كل احد ان يعترف
برسالة رسوله كان ذكر جميعهم يستدعي تطويله فسكت عن ذكرهم على ذكر الله تعالى وقوله
الا اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان واليه ذهب بعض العلماء وقيل المراد باثر السجود الجبهة خاصة
والمختار الاول فقيل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم في صحيحه مرفوعا ان قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم واجيب بانه ليس فيه ما يدل على انهم من الساجدين والكلام
فيهم وقوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا ومنهم
من رواه على بناء المفعول وقوله فينبتون منه كما تنبت الحبة بكسر الحاء وهي بزور البقول والعشب
النابتة في البراري وجوانب السيول وحميل السيل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل
من طين وغثاء ونحوهما ومعناه محمول السيل والمراد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل
تنبت في يوم وقيل في يوم وليلة وقوله قشبني ريحها بفتح القاف وشين معجمة مخففة مفتوحة
ومعناه آذاني واهلكني وقوله ذكاها بالقصر اشهر في اللغة ووقع في جميع الروايات بالمد بفتح
الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدتها ووهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار
اذا اشتعلت واذكيتها انا وقوله هل عسيت بفتح التاء وفتح السين وكسرها لغتان والافصح
الفتح وقوله انفهقت بفتح الفاء والهاء والقاف انفتحت واتسعت وقوله فراى ما فيها
من الخير بالخاء المعجمة والمثناة تحت وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان
الباء الموحدة وهو السرور وقوله فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه قالوا ضحك الله رضاه
بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمه عليه وهذا لان الضحك وهو تغير اوجبه سرور
القلب بحصول كمال لم يكن فيثور من القلب حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح
وهو التبسم فاذا زاد بحيث لا يضبط الانسان به نفسه قهقه على الله محال لكن لما كان دلالة
على الرضا ومظهرا له غالبا عبر عن سببه به فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد واظهر عليه رحمته
وفضله ونعمته. روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يروي هذا وابو سعيد رضي الله عنه حاضر لا يرد
عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد
وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله لك ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد اشهد اني حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله. وقالوا في
الجمع بينهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولًا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرّم الله فزاده على ما في رواية أبي سعيد فأخبر به
أبا سعيد ولم يسمع به أبو هريرة م أبو هريرة رضي الله عنه هل تضارّون في رؤية الشمس في الظهيرة
ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال
فوالذي نفسي بيده لا تضارّون في رؤية ربكم إلا كما تضارّون في رؤية أحدهما فيلقى العبد فيقول
أي فل ألم أكرمك وأسوّدك وأزوّجك وأسخّر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول
بلى قال فيقول أفظننت أنك ملاقيّ فيقول لا فيقول فإني قد أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني
فيقول أي فل ألم أكرمك وأسوّدك وأزوّجك وأسخّر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس
وتربع فيقول بلى أي رب فيقول أفظننت أنك ملاقيّ فيقول لا فيقول فإني أنساك كما نسيتني ثم
يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت و
صمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول ههنا إذا قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا
عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق
فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط
الله عليه الحديث ت قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال الحديث الظهيرة
شدة الحر والبدر هو الكامل وسمي ليلة أربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقوله
أي فل بضم الفاء وإسكان اللام عند الأكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي صيغة من نجل عند سيبويه
وقيل ترخيم فلان على خلاف القياس وقوله ألم أكرمك أي بما فضلتك به على سائر الحيوانات
قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم
على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله وأسوّدك أي جعلتك سيدا على قومك والسودد التقدم
بالأوصاف الجميلة والأفعال الحميدة وقوله وأذرك ترأس أي تكون رئيسا على قومك وقوله
تربع بفتح المثناة فوق والموحدة تحت أي تأخذ المرباع الذي كانت رؤساء الجاهلية
تأخذه من الغنيمة وهو ربعها وقوله فإني قد أنساك أي أتركك في العذاب كما تركت معرفتي
وعبادتي لأن حقيقة النسيان على الله محال فيراد لازمه وهو الترك وقوله ويثني بخير
أي يثني هذا العبد على نفسه خيرا فيقول عملت كذا وكذا وقوله ههنا إذا معناه قف
ههنا حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت وقوله وذلك أي بعث الشاهد عليه ليعذر من نفسه على
بناء الفاعل من الإعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه
وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في أول هذا الفصل ق أبو برزة رضي الله عنه هل تفقدون
من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا أربعة ثم قال وهل تفقدون من أحد قالوا نعم
فلان وفلان وفلان وفلان ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكني أفقد جليبيبا
فاطلبوه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب في فضائل الأعلام قتل سبعة ثم قتلوه خ
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم الحديث عن مصعب بن
سعد قال رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم الحديث وذلك أن سعدا

رأى رجلاً لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفاء أهل الفقر فإنهم حبسوا أنفسهم وأكثر
قصدهم الغزو والصلوة والدعاء ف سمرة بن جندب رضي الله عنه هل رأى أحد رؤيا قلنا منكم
لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل
جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على
رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو بصخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده
الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه
فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا
فإذا أوقدت ارتفعوا حتى كادوا يخرجون فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه
حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارا لم أر قط أحسن وأفضل منها فيها رجال
شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن
وأفضل لم أر قط أحسن وأفضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما إنكما قد طوفتماني
الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب
هم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا والشيخ الذي رأيته في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان ن
حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت
رأسي فإذا فوقي مثل السحاب ويروى مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني
أدخل منزلي قالا إنه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك الحديث ه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال هل رأى أحد منكم البارحة
رؤيا فإن رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال
لكني رأيت البارحة إلى آخره. فيه دليل على جواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية ولو كان قبل
الزوال وقال ثعلب وغيره وإنما يقال البارحة بعد الزوال فيحتمل أنهم أرادوا أن ذلك حقيقة وأن
إطلاقه قبل الزوال مجازا وهو ليس بصحيح وإنما البارحة من البراح وهو الزوال فكان الإطلاق على
الليلة الماضية قبل الزوال وبعده سواء. وفيه دليل على استحباب إقبال الإمام على المصلين بعد سلامه
وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها في أول النهار قبل أن يشتغل الذهن في معاش
الدنيا

والكلوب والكلاب المنشال وهي حديدة ينشال بها اللحم من القدر والشدق جانب الفم وجمعه أشداق
والفهر حجر ملء الكف وقيل الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الأجوف وتدهده أي تدحرج
والنقب بفتح النون وإسكان القاف وضبطه بعضهم بفتحها وأنكره بعض أهل اللغة وقوله
فإذا اوقدت وفي بعض النسخ فترت بالفاء وآخرها مثناة فوق وهو بمعنى خمدت وليس بمناسب
وفي بعض الروايات اقترب بالقاف ومثناة فوق أي ارتفعت وفيه دليل على أن جماعة
من الأشقياء يعذبون في البرزخ وهو ما بين الموت إلى النفخة الأولى والدوحة الخضراء والبقل
والعشب قال الداودي هي المكان المشرف المطمئن الأعلى الخصب وقوله فإذا أفوقي مثل
السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بالفتح سحابة أبيض وقوله دعاني أي اتركاني خ انس
رضي الله عنه هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة يعني الذنب فقال أبو طلحة أنا فانزل في قبرها فلح
يعني في بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس
على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة
أنا إلى آخره قال ابن المبارك رحمه الله قال فليح أراه يعني الذنب تعلق به البخاري الاقتراف الاكتساب ب
يقال قرف الذنب واقترفه إذا اكتسبه وقارف امرأته إذا جامعها والمراد بقوله لم يقارف
الليلة أي لم يجامع أهله بدليل ذكر الليلة فإن هذا الفعل إنما يقع في الليل وفيه دليل على جواز
نزول قبر المرأة من لم يكن محرما منها إذا كان من أهل الصلاح والدين قيل يشبه أن تكون البنت
ابنة لبعض نسائه فنسبت إليه ف سهل بن سعد رضي الله عنه هل معك شيء من القرآن قاله
لرجل أراد أن يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اليوم في النساء من حاجة م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه
هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت قاله له الحديث قال ردفت رسول الله صلى الله عليه
يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا وسلم
فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت وفي رواية فلقد كاد يسلم في
شعره والشريد بشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وكان اسمه مالكا فقتل قتيلا
من قومه ثم لحق بمكة فأسلم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد هيه بكسر الهاء وإسكان
الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة دع
من الحديث المعهود والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما
فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز إنشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سواء كان
إسلاميا أو جاهليا وقوله هل معك شيء وقع في بعض النسخ بالرفع وفي معظمها بالنصب
فيقدر له ناصب هل معك منه فتنشدني شيئا م أبو هريرة رضي الله عنه هل نظرت إليها
فإن في عيون الأنصار شيئا قاله لرجل أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال قد نظرت
إليها قال لا على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من
عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا

الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث قوله فان في عيون الانصار شيئا قالوا المراد به
صغر وقيل زرقة وفيه دليل على جواز مثل هذه النصيحة ويستحب النظر لمن يريد ان يتزوج
الى الوجه والكفين لانهما ليسا بعورة وقال الاوزاعي الى مواضع اللحم وقال داود الى جميع بدنها وهو
مخالف لاصول السنة والاجماع وعرض الجبل بضم العين جانبه قيل وهذا الانكار منه
صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه صلى الله عليه وسلم قد اصدق بناته
خمسمائة درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان بالنسبة الى حال الرجل فانه كان فقيرا
في تلك الحال فادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نعطيك ثم
انه صلى الله عليه وسلم اشفق عليه فبعثه مع سرية في الغزو فاصاب حاجته **ف** ابن عمر رضي الله عنهما
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا فلان بن فلان **فصل في**
فعل الامر ومن الفصل ما فيه **خ** ابو سعيد رضي الله عنه ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله قيل هذا لفظ مسلم وليس
على لفظ المصنف والبخاري ما اخرجه وقد وقع علامة المصنف للبخاري معناه اقتدوا بي
وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بافعالكم على افعالي قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون في الصف
الاول من يعقل صلاة الامام ومن في الصف الثاني من يعقل صلاة الصف الاول وهلم جرا
ليكون مثل تمام على وفق صلاة الامام وفيه اهتمام المأموم بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم
يتأخرون يعني عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله اي عن رحمته او فضله او نحو ذلك ومن ابواب الخير
ف علي رضي الله عنه ائتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب مختوم منها قاله لعلي
والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي
والزبير الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انه قد شهد بدرا **ف**
ابن عباس رضي الله عنهما ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قاله في مرضه الحديث
عن سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس قال اشتد جبير م
برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي فتنازعوا
وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير
واوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال
وسكت عن الثالثة او قالها فنسيتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال لما حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم
القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب
لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ابدا ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف

عند رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فكان
ابن عباس رضي الله عنهما يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن
يكتب لهم الكتاب من أجل اختلافهم ولغطهم وقوله يوم الخميس وما يوم الخميس أراد تفخيم أمره
في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس رضي الله عنهما وهو امتناع الكتاب ولهذا قال إن الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم الكتاب من أجل اختلافهم ولغطهم
وقولهم أهجر الهمزة للاستفهام دخلت على فعل ماض وفي رواية أهجرا بهمزة الاستفهام وتنوين هجرا
منصوبا بفعل مضمر أي قال هجرا وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وفي رواية هجر مثل ماض بغير
همزة وقالوا البيت بعجمة والراوي أصابته دهشة مما شاهده من حال النبي صلى الله عليه وسلم
نزوي يعني بتحقيق ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم في حياته ومماته عن مثل ذلك وقوله فالذي
أنا فيه خير قيل معناه الذي أنا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه خير من التنازع واللغط الذي
أنتم فيه ويحتمل أن يكون معناه الرجوع عن طلب الكتاب يعني الذي أنا فيه من كمال الذي
والدعة القائمة خير من أن أكتب لكم شيئا فإني أردت الكتاب لأن لا تضلوا فيما تختلفون
فيه فيكون ضلالة وهذا يحتمل أن يكون أوحي إليه بالترك بعد الوحي بالكتاب فيكون الثاني ناسخا
للأول بعد عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون كل منهما بالاجتهاد وقوله أخرجوا
المشركين قيل يعني به اليهود لأنه ما كان بقي مشرك في أرض العرب في ذلك الوقت غيرهم وقد
جاء في بعض الطرق أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقد تقدم تفسير جزيرة العرب وقوله
وأجيزوا الوفد أي أعطوهم وهو عهد ووصية لولاة المسلمين بإكرام الوفود والإحسان إليهم
قال القاضي لا خلاف في ذلك بين أهل العلم بين المسلمين والكفار وقوله وسكت عن الثالثة أو
قالها فأنسيتها الساكت هو ابن عباس رضي الله عنهما والناسي سعيد بن جبير رحمه الله قال المهلب
الثالثة تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه وقال القاضي رحمه الله يحتمل أن يكون الثالثة قوله على أثر لا تجعلوا
قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك رحمه الله معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر واعلم أن العلماء
استحسنوا صنيع عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم فإنه كان أفقه من ابن عباس رضي الله عنهما
وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك صدر من النبي
على الألم من غير قصد ولهذا قالوا استفهموه يعني حجة يتحقق الأمر وقالوا أهجر مستفهما لا أنه
توهم الغلط فإنه كان من أعلم الناس بمرتبة النبي صلى الله عليه وسلم وأن ذلك لا يليق بها وقوله في
عندكم القرآن حسبنا كتاب الله لقوله عن نازعه دل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يحصل
الجواب عما قيل كيف جاز للصحابة ترك أمره بقوله عليه السلام ائتوني بكتاب أكتب لكم فإنهم أخروه
للتحقيق لا أنهم تركوا امتثاله وأما ما قال بعض العلماء أن الكتاب الذي أراد أن يكتبه هو أن ينص
بالخلافة في شخص معين لئلا يقع نزاع وفتن وما قال الغزالي هو أن يكتب كتابا يبين
فيه مهمات الأحكام ليرتفع التنازع فيما لم يحصل الاتفاق على المنصوص عليه فما لا دليل عليه ولا
أمارة لأنه لو كان شيء من ذلك لما توقف عمر رضي الله عنه ومن معه فإنه ليس فيه شيء مما لم يرض به عمر
وغيره

وفي الحديث فوائد منها جواز كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي فان قوله اكتب اراد به آمر بالكتابة ومنها
ان المرضع لا يورث لعصبتها امر البنوة ق عائشة رضي الله عنها ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس
رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا استأذن على الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة ق عائشة رضي الله عنها
ايذني له فانه عمك تربت يمينك يعني افلح اخا ابي القعيس الحديث عن عروة عن عائشة
قالت جاء افلح اخو ابي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة
من الرضاعة قالت عائشة قلت والله لا آذن لافلح حتى استأذن رسول الله فان ابا القعيس
ما ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله ان افلح اخا ابي القعيس يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى استأذنك قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من
النسب وقد دلت الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وقد تقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني
في قوله عليه السلام ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه ابدأ بمن تعول
الحديث اي ابدأ بمن تعول وبأهل نفقتك فتصدق عليه فان فضل شيء فليكن في الاجانب
يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه م جابر رضي الله عنه ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك فهكذا وهكذا قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
الحديث قال ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن
عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك
الى آخره قوله اعتق غلاما له عن دبر معناه دبره وهو ان يقول دبرتك او انت حر بعد
موتي وامثال ذلك واختلف العلماء في جواز بيعه فذهب مجاهد والحسن البصري وطاوس
والشافعي واحمد واسحق الى جوازه وهو قول عائشة رضي الله عنها وظاهر الحديث حجة لهم وذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح رحمهم الله في التدبير المطلق
بقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب وقد حكى مالك اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر او
هبته واجاب عن هذا الحديث بانها قضية معينة فيحتمل ان يكون بيعه في دين سابق على
التدبير ويشهد لذلك قوله لم يكن له مال غيره ومباشرة النبي عليه السلام البيع بنفسه فكأنه باعه
عليه بالحكم للغرماء ورد بانه انما باعه لنفقة السيد على نفسه ويشهد بذلك قوله ابدأ بنفسك
فتصدق عليها وهو واضح واجاب عنه ابو حنيفة واصحابه بالحمل على المدبر المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فيه الابتداء في النفقة بالمذكورين على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضائل
اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها

اسمها نسيبة
بنت كعب

قالت

قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته الحديث ه
معناه ظاهر وعنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قيل وحاصله ان الايتار مامور به والتثليث مندوب
اليه اولا فان حصل الانقاء بها لم يشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا
وقوله ان رايتن ذلك ليس معناه التفويض الى رايهن وانما معناه ان احتجتن الى ذلك وفيه
استحباب السدر في غسل الميت وفيه استحباب الكافور وهو انما يجعل على مساجده وقولها فالقى
الينا حقوه يعني ازاره وقوله عليه السلام اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي
الجسد وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك بآثار الصالحين وقد استدل بعضهم به على ان
النساء احق بغسل الميتة من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان حاضرا وقد استدل بعض
من علم وجوب الغسل على من غسل ميتا حيث لم يعلمهن بذلك والحق لعدم وجوب الوضوء
منه والذي روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق ق
وهذه البنت هي زينب رضي الله عنها كما ذكره المصنف رحمه الله وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب
الاول ق لابي ذر رضي الله عنه ابرد ابرد او قال انتظر انتظر قاله للمؤذن بالظهر الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم خ لابي هريرة رضي الله عنه ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم الحديث وقد تقدم ايضا فيه ق لكعب بن مالك رضي الله عنه
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام ما خلفك ق لعمرو بن عوف رضي الله عنه ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما
تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي
عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله انصرف فتعرضوا له فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين
فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا الى آخره قوله فوافوا صلاة الفجر اي جاؤوا واجتمعوا
عند صلاة الصبح ليقسم بينهم ما جاء به ابو عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والفاقة التي كانوا فيها
لا الحرص على الدنيا ولا الرغبة فيما تمولوا ولذلك قال عليه السلام ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه
عليه السلام عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وقوله ما يسركم مفعوله منصوب
باملوا والفقر منصوب باخشى تقدم عليه وفيه اشارة الى ان الفقر اقرب الى السلامة
والاتساع في الدنيا اقرب الى الهلاك والتنافس التحاسد وتنافسوا اصله تتنافسوا حذف احدى
التائين

وقوله ولتليهنكم كما الهتهم اي تشغلكم عن امور دينكم وعن الاشتغال لآخرتكم ف عائشة رضي الله عنها
ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضي الله عنه ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك
بن سحماء الحديث عن ابن سيرين رحمه الله سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما قال ش
فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها الى آخره سحماء بسين مفتوحة مهملة
وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط تام الخلق والجعد قد تقدم معناه وحمش الساقين بحاء مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقها وقضيء العينين مهموز ممدود على وزن فعيل بالضاد د
المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع او الحمرة او غير ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا
استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث الحديث قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته
وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث
فأتيته باحجار بطرف ثوبي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله
اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقته وهو رباعي يقال اتبعته اذا سبقك ولحقته وتبعته اتبعه
اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله ابغني بهمزة الوصل معناه اطلب لي فاذا
قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك
وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي وهو مأخوذ من النفض وهو
ازالة الشيء عن نفسه فانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث لانه يزيد في النجاسة والاستنجاء
سنة عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال الشافعي واحمد وابو ثور رحمهم الله انه فرض وموضع ذلك
فروع الفقه خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي الحديث قالت اتي رسول الله بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون ثم ابلي واخلقي
نكسوه هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسها
بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد
هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا ام
خالد م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث الشح
هو البخل الشديد وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل
البخل في المال والمعروف م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما
لاعنين لانهما سببان لذلك فكان اسنادا مجازيا كما بنى الامير المدينة ويتخلى من الخلاء وهو قضاء
الحاجة وثمة في الكلام محذوف اي تخلي الذي يتخلى ليطابق الجواب السؤال م عائشة رضي الله عنها
اتقوا النار ولو بشق تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من استطاع منكم ان يتقي

النار

النار ولو بشق تمرة فليفعل خ انس رضي الله عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من
بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم الحديث. انما خص الركوع والسجود لان الاخلال غالبا يقع فيهما
وقوله فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا فلان
الا تحسن صلاتك. وقوله اذا ما اذا ما زائدة في الموضعين. خ انس رضي الله عنه اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان على النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الحديث. قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فرجف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت احد اظنه قال فضربه برجله. وذكر الحديث وفيه
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار عن الغيب من كونهما شهيدين وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه بيان
ترتيب مراتبهم. ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت
الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا حسان اجب. ق ابو هريرة رضي الله عنه
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الكبائر ثلاث. ق ابن عمر رضي الله عنهما اجعلوا
آخر صلاتكم بالليل وترا الحديث. معناه ظاهر واراد منه الاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد اوتر
بعد اول الليل ثم تنفل فاما ان يعيد الوتر اولا ولا سبيل اليهما لقوله لا وتران في
ليلة وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة. واما الثاني فلانه لم يكن آخر صلاته وترا
بل كان الاوسط وترا فتعين الاستحباب. ق ابن عمر رضي الله عنهما اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم
لها الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم فليجب. خ عروة بن الزبير
رضي الله عنهما احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب
يوم الفتح كذا وقع مرسلا وموصولا من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم الكلام
عليه في اول هذا الباب في قوله عليه السلام كتب سعد. م المقداد رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين التراب
الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل. والمراد
بحثي التراب الخيبة والحرمان كما يقال للخائب لم يحصل في يده غير التراب. قال وقيل هذا مخالف لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح بالشعر ويسمعه ويصل الشاعر. اجيب بان من مدح
لكنه كان صادقا يثاب الشاعر عليه فيكون محمل هذا الحديث ما اذا تكلف الشاعر في مدح انسان
واطراه ويلبس المدح ما ليس فيه. م ابو هريرة رضي الله عنه احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث
القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد الحديث. وتمامه ثم دخل فقال بعضهم
لبعض اني ارى هذا خبرا جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني قلت لكم ساقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن. وقوله احشدوا اي اجتمعوا
والحشد الجماعة. وقوله فحشد من حشد اي اجتمع من اجتمع. وقوله تعدل ثلث القرآن قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء. وقد ذكرت ذلك في الرسالة في لطائف سورة الاخلاص
ايضا م

م لابي قتادة رضي الله عنه احفظ عليك ميضاءتك فسيكون لها نبأ قاله له صبيحة ليلة التعريس الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم تسيرون خ جابر رضي الله عنه اخبر ذلك ابن الخطاب
قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه الحديث عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله اخبره ان اباه توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف الذي له فجده بعد ما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن
الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن فيها وانما ساله في مقبوض من الحايط لان الثمر كان اقل من حقه وفيه ان الشفاعة في
حط بعض الدين جايز وقوله جد له اي اقطع له وفيه دلالة على معجزة ظاهرة وانما اخبر بذلك
عمر رضي الله عنه ليزداد ايمانا وفي رواية ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما فقالا قد علمنا ذلك لما صنع رسول
الله ما صنع واضاف الدين اليه وان كان لابيه لتوجه المطالبة ق عايشة رضي الله عنها ادعي لي
ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى
الله والمومنون الا ابا بكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت ان
ارسل الى ابي بكر ق انس رضي الله عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر
واقط وسمن فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها
ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي امرني فرجعت
فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله
ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج
النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فدخل البيت وارخى فرجع
الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه الاية الجنبات النواحي وجنبة لذلك ما قرب من الجناب وهو الفناء
يعني لقا مر بفنايها والحيس تمر واقط وسمن يجتمع وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلي
وقوله ليذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ارشاد الى ادب الاكل فمنه التسمية روى الترمذي
وابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل باسم
الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله اوله واخره ومنه اكل الانسان مما يليه اذا كان
الطعام من جنس واحد ومنها الحمدلة في اخره فلم تذكر هاهنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في تكثير الطعام وإشباع خلق كثير من شيء يسير فإنه قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا زهاء ثلاث مائة
والدفن من الثلاث إلى العشرة. وفيه دلالة على كرم أخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه. وقوله تعالى
غير ناظرين إناه أي منتظرين وقت نضجه. ف عائشة رضي الله عنها اذكروا أنتم اسم الله وكلوا الحديث.
قالت إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتون باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا
فقال الحديث. فيه المقصود أن التسمية عند الذبح مستحبة كما أنها مستحبة عند الأكل وليس المقصود
أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي وقيل يحتمل أن تستبيحوا بها الأكل ما لم تعرفوا فقد الذكر
عند الذبح لما كان الذابح ممن يصح ذبيحته لما سمي حملا لحال المسلمين على الصحة والصلاح قال مالك
رحمه الله كان هذا في أول الإسلام وقد روي مبينا في حديث عائشة رضي الله عنها أن الذابحين كانوا حديثي
عهد بالإسلام فربما لم يعلموا أن هذا شرع وأما الآن فقد استبان ذلك حتى لا يوجد إلا من
يعلم أن التسمية شرط ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها وهذا يشير إلى أن ترك التسمية يحرم المذبوح
إذا كان عمدا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وكذا إذا كان نسيانا عند مالك خلافا لأبي حنيفة والبخاري رحمهم الله
ف عائشة رضي الله عنها اذهب فاحث في أفواههن من التراب يعني نساء جعفر بن أبي طالب
حين أكثرن البكاء عليه فأتاه رجل فقال لقد غلبننا يا رسول الله الحديث. قالت لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال
يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه فذكر
أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله
قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن التراب قالت عائشة
فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله من
العناء. وفي رواية من العي. شق الباب بفتح الشين هو تفسير صائر الباب. وإنما لم تطع
نساء جعفر رضي الله عنه لأحد أمرين إما لأن الرجل لم يصرح بأن النبي عليه السلام نهاهن عن البكاء فظنن
أنه يفعل ذلك من عنده حسبة وإرشادا إلى المصلحة. وإما لأن بكاءهن كان بجهة النفع دون نوح
وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا أصررن على ذلك وقيل بل كان البكاء بنوح وصياح والنهي
كان للتحريم ولهذا كرر وبالغ بالأمر بحثي التراب في أفواههن وفي هذا حمل الصحابيات على التحريض
في المجمع والامتناع عن المنكر ولبس ذلك عليهم بتنوع وقيل فيه دليل على أن المنهي عن المنكر إذا لم
ينته عوقب وأدب إن أمكن. وقولها أرغم الله أنفك أي ألصقه بالرغام معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت
به من الإنكار ولا تخبر النبي بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك ويستريح من العناء وهو بالمد
المشقة والتعب. وقوله في الرواية الأخرى من العي بكسر العين المهملة وهو التعب وهو بمعنى الأول
ف أبو هريرة رضي الله عنه اذهب فأطعمه أهلك يعني عن قاضيه لما قاله للذي أصاب
أهله في رمضان الحديث. قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
أهلكك قال وقعت على أهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع

الرجل هو ابن سلمان في كتاب المعارف هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي ويقال سليمان والأول أصح رحمهم الله

ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك. العرق بفتح العين
المهملة وفتح الراء مكتل من الخوص واحده عرقة ويسمى ضفيرة يجمع على عرقها فيصير مكتلا وقد
روي في اسكان الراء وقيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا واللابة قد تقدم معناها. وضحك
النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه يحتمل معنيين احدهما تباين حالي الاعرابي حيث كان في ابتدائه
محترقا متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه والاخر التعجب من
سعة رحمة الله واحلال هذا الطعام له ولعياله بعد ان كلف باخراجه. وفي الحديث دلالة على
عدة من الاحكام الشرعية فمنها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا
لا يعاقب لانه عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لانه كان مستفتيا ومنها ان قوله هل تجد
رقبة يفيد ايجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عند عامة العلماء اذا كان عامدا
ونقل عن شرذمة انها لا تجب لانه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولانها تسقط بالاعسار وليس
شيء من الواجبات كذلك واجيب بان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة الحقائق على الترتيب
يدل على انها واجبة كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا تستحب
في المستحب ولا نسلم انها تسقط بالاعسار بل اليسار عند انعقاد سبب الوجوب شرط ولم يوجد
فلم تجب لا انها وجبت وسقطت بالاعسار ولئن سلمناه لكن سقط تخفيفا على خلاف الاصل
ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة في جماع الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها من غير
فصل بين العامد والناسي واجيب بان عدم انتقاض الصوم بجميع المفطرات بالنسيان
كان معلوما والظاهر انتقاض الصوم لا يجب الكفارة لا محالة. ومنها ان الخصال الثلاث جارية
في كفارة الجماع فهي حجة على من لا يرى فيها غير الاطعام. ومنها ان الخصال المذكورة مرتبة
على الترتيب الواقع في الحديث ومما يعضده ما رواه ابن ماجه من قوله عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجدها
قال فصم شهرين متتابعين فان الفاء للترتيب والتعقيب. ومنها ان الصيام شرط فيه التتابع.
ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جائز. ومنها ان الاطعام انما هو للعاجز لا يستطيع الصوم فهو حجة
على من يقول بشدة الشبق وغلبة الصبر عن الوقاع مما يجعل المصير اليه. ومنها ان الاطعام
واجب على العدد المذكور فيه ورد بانه انما يجب ذلك ان لو قيد الاطعام على ستين مسكينا
بدفعة واحدة حتى لو اطعم عشرة ثم اطعمهم غدا كذلك لم يخرج عن العهدة وليس مقيدا
بذلك فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما صدق عليه انه اطعم ستين مسكينا. ومنها ان الكفارة
لم تجب عليه على الفور بطريق التيقن لانه عليه السلام قال اطعمه اهلك الا بعد ان ظهر
له انتفاء الوجوب عنه تحقق السبب بانتفاء شرطه وهو القدرة الممكنة من الفعل كما في صدقة
الفطر فانها لا تجب على المعسر لانتفاء القدرة. ورد بانه منسوخ والكفارة في الذمة الى الميسرة
واجيب بانه لا دليل على ذلك وليس في الحديث ما ينص على وجوبها على المرأة لكن لما كان المناط

المصير اليه م

في اليوم م

وهو الجنابة بهتك حرمة صوم رمضان موجودا فيهما الحقت بالرجل دلالة وليس فيه ايضا ما يدل على
وجوب القضاء وعدمه والسكوت عنه لا يدل على عدمه لجواز ان يكون السكوت عنه لتقرره وظهوره **ق**
سهل بن سعد رضي الله عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله عليه السلام قال التمس في النساء من حاجة **ق** عائشة رضي الله عنها اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي الحديث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة
لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الى آخره قد تقدم معنى الخميصة والانبجانية
كساء غليظ وهي بفتح الهمزة وكسرها وكذلك الباء الموحدة تكسر وتفتح والياء فتخفف وتشدد
وقيل انها كساء بغير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل على جواز لبس الثوب الذي فيه
علم وعلى ان الفكر غير مفسد للصلاة لانه لم يفض الى ترك ركن لا يمكن قضاؤه وفيه دليل على طلب
الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها واما بعثه صلى الله عليه وسلم بها الى ابي جهم فلا
يعارض نزعه لجواز انه بعثه للاستعمال في غير الصلاة كما قال في حلة عطارد لعمر رضي الله عنه اني لم
عليه وسلم اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل صلى الله عليه وسلم اليه الخميصة لانه هو الذي كان اهداها للنبي صلى الله
فلما الهاه علمه لبين شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه او انه تعلق على التم في
ان مثل ذلك يعمل للرعونة التي لا يليق به نفوضها اليه وليتبدل منه انبجانيته لئلا يتأذى بردها
عليه وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث كراهة كل ما يشغل القلب عن الصلاة من الاصباغ
والنقوش والصنائع المستطرفة التي تجعل في المساجد لوقوع المناظر فيه وهو شغل القلب عن
الصلاة **ق** عمران بن حصين رضي الله عنه اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من
مائك زاد البخاري شيئا ولكن الله اسقانا قاله ضحاء ليلة التعريس لذات المزادتين الحديث
قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا
فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال وكان اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر رضي الله عنه فقام عند
نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
ادوام ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل
رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي
معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني
في ركب بين يديه لطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها
بين مزادتين فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم فقلنا فكم بين اهلك وبين الماء لهام
قالت مسيرة يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول الله فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا
حتى انطلقنا فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته
انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث
براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة كانت معنا واداوة

وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيراً وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم
فجمعنا لها من كسر وتمر وصرّ لها صرة وقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك
وفي رواية البخاري من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر
البشر أو إنه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدى الله عز وجل ذلك الصرم بتلك المرأة
فأسلمت وأسلموا هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه وقد تقدم يعني أن ادلجوا بسكون الدال وتشديدها
وبزوغ الشمس أول طلوعها وإنما كانوا لا يوقظون النبي صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكون مشغولاً بإدراك
الوحي وقوله سادلة رجليها أي مدليتهما والمزادة معروفة والمزادتان حمل البعير وسميت مزادة
لأنه يزاد فيها جلد آخر قال أبو عبيد لا تكون إلا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما ليتسع والجمع
المزاد وقولها أيهاه يعني هيهات أي بعد ويفسره قولها لا ماء لكم أي لا ماء حاضر ولا قريب
ومعنى مؤتمة بضم الميم ذات أيتام وقوله فأمر براويتها فأنيخت الراوية عند العرب الجمل الذي يحمل
الماء ثم استعير للمزادة وقوله مج أي زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الأسفل
للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق على فمها الأعلى أيضاً وقوله وغسلنا صاحبنا أي أعطيناه
ماء اغتسل به وقوله تنضرج بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء
ثانية بدل النون ومعناه تنشق وقوله لم نرزأ من مائك بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي
ثم همزة أي لم ننقص منه شيئاً وقولها ذيت وذيت كناية عن الحديث مثل كيت وكيت والصرم بكسر
الصاد المهملة الأبيات المجتمعة وفيه بيان جواز التيمم للجنب وفيه أن المتيمم عن الجنابة إذا
أمكنه الماء اغتسل وفيه بيان جواز بذل المال في مقابلة الماء عند الحاجة وقدره الفقهاء
بثمن المثل على سبيل الوجوب وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم هـ المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قال له الحديث قال أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار
خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع إلى ثوبك الحديث فيه وجوب الستر والنهي عن التعري بين الناس هـ عمر رضي الله عنه
ارجع فأحسن وضوءك قال له الحديث توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فرجع فتوضأ ثم صلى
الحديث فيه تعليم الجاهل والرفق به وفيه أن ترك جزء يسير مما يجب تطهيره يبطل الطهارة
وفيه أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح وفيه أن الموالاة في الوضوء واجبة لقوله أحسن
وضوءك قال القاضي رحمه الله وفيه بحث إذ يحتمل أن يكون المراد التتميم وأن يكون الاستئناف وليس
أحدهما أولى بأن يحمل عليه من الآخر وأجيب بأن المراد به الاستئناف كما جاء تفسيره في سنن
أبي داود وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الوضوء وهذا نص في وجوب الموالاة و
الجواب أنه خبر واحد فلا يعارض إطلاق الكتاب فإن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية مطلق
عن قيد الموالاة فلا يزاد عليه بخبر الواحد وموضعه أصول الفقه لأصحابنا رحمهم الله ق ابن عباس
رضي الله عنهما ارجع فحج مع امرأتك قال له الحديث قال إني كتبت ويروى اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وامرأتي حاجة الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة

إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت
حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك. قيل قوله إلا ومعها ذو محرم
استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم فلا خلوة. وفيه نظر لأن تقديره لا يخلون رجل
بامرأة في حال من الأحوال إن كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح أو على صفة من الصفات
كما هو مذهب صاحب الكشاف فإنه يجعل الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى
وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم فكان استثناء من عموم الأحوال أو عموم الصفة
والصدر والمستثنى داخل في المستثنى منه فكيف يكون منقطعا نعم أطلق الخلوة على ما إذا كان
معها محرم بطريق المشاكلة. قيل وهذا إذا لم يكن ثمة ضرورة أما إذا كانت مثل أن يجد الرجل امرأة
أجنبية منقطعة في برية فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها الهلاك إن تركها
وقوله إن امرأتي خرجت حاجة إلى آخره من باب تقديم الأهم فإنه لما تعارض سفره في الغزو وفي
الحج معها رجح الحج لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها وفيه أن الزوج أحق بالمسافرة
معها من غير الزوج الأقارب لم يسأله هل لها محرم أولا ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها
المحرم عليه فكان أولى بالخروج معها. ق أبو هريرة رضي الله عنه ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل
فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا
فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
افعل ذلك في الصلاة كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلاة وعلى عدم
وجوب ما لم يذكر فيه منها فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به وأما عدم وجوب ما لم يذكر فيه فلأن
الموضع موضع التعليم وتعريف واجبات الصلاة قالوا وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر لئلا يلزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يخفى وتفصيل ذلك أنه قال فكبر فيكون التكبير واجبا. وقالوا
هو حجة في جواز الله الأعظم أو الأجل على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. ورد بأنهم ألحقوهما ونحوهما بالتكبير
بدلالة النص وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن دليل على وجوب القراءة في الصلاة وهو حجة
على من أوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع والطمأنينة في الصلاة
وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على أن تعديل الأركان فيها واجب. وقوله ثم اسجد يدل
على وجوب السجود فيها هذا ما ذكر في الحديث. واستدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لأنه لم يذكر
فيه واستدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك. واستدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه باعتبار أن بعضهم اعتقد فرضية ما ليس بمذكور فيه فيحتاج أن
يتكلم بالعذر والتبيين تمشية لما ارتكبه. والحق أن هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شيء في أصل الأئمة

أن السجدة الثانية غير مذكورة فيه ومفروض بالإجماع ولكن التكبير مذكور فيه وقد قال في الأخير
وافعل ذلك في الصلاة كلها ومواليتهن بعضهن في الركعة الثانية بلا خلاف ف عائشة رضي الله عنها
أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة قالته لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين
قالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال أرضعيه قالت وكيف
أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنما الرضاعة من المجاعة م لبو هريرة رضي الله عنه
اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك الحديث وقد تقدم أيضا الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني م جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف إذا ألجئت
إليها حتى تجد ظهرا يعني البدنة قاله حين سئل عن ركوب الهدي الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر إليه من غير نقصان فإن نقص ضمن النقصان وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ف أم سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فإن بها النظرة قاله حين رأى
جارية في بيت أم سلمة في وجهها سفعة الحديث السفعة بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرتها
بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل أخذة من الشيطان وأما النظرة
فهي العين وقيل المس أي مس الشيطان وفيه دليل على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء
وكرهه بعض الناس محتجا بما روي أنه عليه السلام قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب
فسئل عنهم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يسترقون الحديث وقد يقال إن المراد الرقى
التي لا يعرف معناها أو يكون من رقى الكفار فإنها مكروهة لاحتمال أن يكون فيها شرك أو كلام
مكروه وأما الرقى بالقرآن والأذكار المعروفة فهي حسنة وقد نقلوا الإجماع على جواز ذلك وقيل
الأخبار الواردة في النهي عن الرقى التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي أنه كان عند عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا إنك نهيت عن
الرقى فقال ما أرى به بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل م جابر رضي الله عنه استكثروا
من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل الحديث قاله من همنا للإرشاد إلى المصالح على وجه بليغ
وذلك لأنه قال فإن الرجل لا يزال راكبا ومعناه تشبيهه بالراكب يعني في تحصيل مآربه وذلك
لأن الحافي المديم للمشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول إلى مقصوده بخلاف
المنتعل فإنه ليس مثل ذلك فينفع مشيه ويصل إلى مقصوده كالراكب وفيه التأكيد باستصحاب
ما يحتاج إليه المسافر في سفره وفيه استحباب وصية الإمام أصحابه بذلك ف لبو هريرة رضي الله عنه
استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه
كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء الحديث معناه أوصيكم بهن خيرا
فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الأضلاع وقد ثبت أن حواء
استخرجت من ضلع آدم عليه السلام فأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج
لا يستطيع أحد من خلق الله أن يقيمه ويغيره عما جبلت عليه فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها

من هم

والصبر على عوجها وعن ارادة تقويمها كسرها قيل كسرها طلاقها ف لابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم
الحديث معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع او استحبابه اذا حملت على رقاب الرجال لكن لا على
وجه يخاف انفجارها او نحوه قال الفقهاء واسرعوا بها دون الخبب يعني قوله كان شرا تضعونه
عن رقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة البطالة والفسقة
ممن لا خير في صحبتهم ف الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا زبير اسق هـ لابو هريرة رضي الله عنه اسكن حراء فما
عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير
وسعد بن ابي وقاص ويروى اهدا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث هـ
الامر كما قال فان ابا بكر هو الصديق رضي الله عنه لانبا نعت فيه غيره واما الباقون فانهم قتلوا ظلما
سوى سعد رضي الله عنه فانه مات حتف انفه ولم يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب
في قوله عليه السلام اثبت احد هـ لابو هريرة رضي الله عنه اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني يعني بسيدكم سعد بن عبادة الحديث قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه
قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى آخره
قوله كلا والذي بعثك بالحق ليس برد لقول النبي عليه السلام وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك
الحالة لاستيلاء الغضب عليه فانه يعاجله بالسيف وان كان مواخذا به والسيد رئيس القوم
قيل والغيرة هيجان وانزعاج يحرك الانسان من نفسه يحمله على منع الحرم عن الفواحش ومقدماتها
والله تعالى منزه عن الهيجان لكنه تعالى وصف من آثارها للحدوث فاذا اطلق الغيرة على الله تعالى
يراد بها المنع من الحرم وزجر على الفواحش بما توعد عليها من العقاب والنقم ولا شك انها صفة كمال
ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثبوتها لسعد رضي الله عنه ولنفسه عليه السلام ولربه جل وعلا فقال ان سعدا
لغيور الى آخره هـ لوائل بن حجر رضي الله عنه اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
قاله لسلمة بن يزيد الجعفي الحديث قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض
عنه ثم ساله فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس رضي الله عنه فقال اسمعوا
واطيعوا الى آخره وفيه وجوب السمع والطاعة للامراء والخلفاء وان ظلموا ومنعوا الحقوق ولا يجوز
الخروج على الائمة وان جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا الى ما حملهم الله تعالى من العدل في رعيتهم فاذا
ادوا ذلك فقد خرجوا عن عهدة تكليفهم وعليكم ما حملتم اي ما كلفتم من التلقي بالقبول وان
عصوا الله في منع حقوقكم فلا تعصوا الله انتم وقوموا بحقوقهم فان الله مجاز كل واحد منكم بما فعل
عبد حبشي ف ام الحصين رضي الله عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم كان راسه زبيبة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا ف عائشة رضي الله عنها

إشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الولاء
لمن أعتق ق لأبي موسى رضي الله عنه اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا يعني مما أي
من وضوءه بعدما مج فيه قاله لأبي موسى وبلال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي في قوله
عليه السلام لن يخلف قدح البشرى خ لأبي موسى رضي الله عنه اشفعوا توجروا الحديث تؤجروا مجزوم بجواب
الأمر ولابد فيه من السببية ولهذا يقدر فيه الشرط وذلك لا يتحقق في الشفاعة في الحدود فلا يثبت ولها
الحديث فبقي الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع ظلم أو تخليص عطاء وأمثالها وكذا في العفو
عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرا فإن كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب و
الإصرار وفي بعض الروايات فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب فقيل اللام لام كي
والفاء زائدة لأن كي تؤجروا وقيل لام الأمر ومعناه التعرض للأجر بالاستشفاع فكأنه قال اشفعوا
وتعرضوا بذلك للأجر وعلى هذا يجوز كسر اللام وإسكانها لأجل حركة الحرف التي قبلها وقوله
وليقض الله والرواية بحذف الياء جزما ولا يصح أن تكون لام كي ولا لام الأمر فكان لفظ الأمر وقع
موقع الخبر وأفاد معناه ق ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اشهدوا اشهدوا ويروى
اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى إذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن أنس رضي الله عنه أن أهل مكة سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر وهذا الحديث رواه جماعة كثيرة من
الصحابة كعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وغيرهم رضي الله عنهم وقد
نقل إلينا وقد صنف أنواع علينا بنقل الجم الغفير وأيضا في ذلك القرآن المجيد قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك أنهم لما رأوا
هذه الآية العظيمة قالوا هذا سحر فقال بعضهم لئن كان محمد سحرنا فما يبلغ سحره إلى الآفاق فابعثوا
إلى أهل الآفاق فبعثوا إلى آفاق مكة فأخبروهم أنهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر وإذا كان
كذلك فقد حصل العلم بذلك لكون القرآن متواترا ويتمسك الملاحدة فيه بوجهين أحدهما أن
الأحاديث لم تصل حد التواتر والقرآن مؤول بتأويلات أحدها أن المعنى ينشق في القيامة
ويحكى هذا عن الحسن البصري رحمه الله وثانيها أن معنى انشق تحقق الأمر ووقع وثالثها انشق الظلام
عنه بطلوعه والثاني أن القواعد الحكمية الثابتة بالبراهين العقلية تنافيه والجواب عن الأول أن
القدر المشترك من الأحاديث متواتر سلمناه لكن الآية لا نزاع في تواترها والتأويلات المذكورة تحريفات
والمعزي إلى الحسن البصري رحمه الله غير ثابت وقوم من علماء الشريعة أجل قدرا من أن يصير إلى خلاف
الحقيقة لا لضرورة والباقيان هذيان لا يلتفت إليه لإفضائه إلى أن لا يكون لقوله تعالى وإن يروا
آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر بما قبله تعلق وعن الثاني أن أصول الحكمة تقتضي أن لا يكون محدد
الجهات قابلا للحركة المستقيمة وإلا لكانت في جهة فيحتاج إلى محدد لها فما فرضناه محدد الجهات
لا يكون كذلك بل يكون ذا جهة يحتاج إلى محدد فهذا خلف باطل وأما عدا المحدد من الأعيان

فليس هذا الذي هنا فيه جاريا الا انه لا يقع بوضوح الحركة المستقيمة فيه للخلاف فيجوز على الحركة المستقيمة فيخفى انشقاق
القمر عقلا وقد انفتح لي ذلك بقول الصادق الامين فيجب قبوله واعتقاد حقيقته اللهم انا نعوذ بك من
كيد الشيطان ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين خ المسور بن مخرمة و
مروان بن الحكم رضي الله عنهم اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين
يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا كان الله قد قطع عنقا من المشركين والا تركناهم محروبين
الحديث قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحاب النبي عليه السلام فلما اتى ذا
الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وكان بغدير الاشطاط
اتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن
البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي الحديث فقال ابو بكر رضي الله عنه انما جئنا معتمرين ولم نجئ
لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا قوله ان اميل
الى عيالهم الذين اعانوهم على غفلة فنصيبهم وعنقا من المشركين اي جماعة منهم ودوي عينا من المشركين اي
جنبا والجنب القطعة العظيمة من الشيء وقيل يحتمل ان تكون المراد بالعين الجاسوس اي كفى الله منهم من
يرصدنا ويتجسس علينا اخبارنا وقوله والا تركناهم محروبين اي مسلوبين منهوبين والحرب بفتح
الراء نهب مال الانسان وتركه لا شيء له والاحابيش الجماعات المجتمعة من قبائل شتى وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي في قوله عليه السلام انا لم نجئ لقتال احد م انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح
يعني بالحائض الحديث قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت
فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ
اليهود ذلك فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما قوله ولم يجامعوها في البيوت اي لم يخالطوهن
ولم يساكنوهن في بيت واحد وقوله فتغير وجه رسول الله عليه السلام قيل انما كان ذلك ليبين ان الحامل على
مشروعية الاحكام انما هو امر الله ونهيه لا مخالفة احد ولا موافقته كما ظنا ثم لما خرجا من عنده
وقوع الامر على ذلك الحال خاف عليهما ان يحزنا ويتكدر حالهما فاستدرك ذلك وتلطف لهما وازال عنهما
ما المّ بهما بان ارسل اليهما فسقاهما اللبن رأفة ورحمة منه لهما مقتضى خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم
ق انس رضي الله عنه اعتدلوا في سجودكم ولا يبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب الحديث الاعتدال
في السجود هو ما شرع على الكمال بفعله ولا يبسطن احدكم اي الفرش ويشبه الكلب التشبيه بفعل الاشياء
الخسيسة مرجح للصلاة عن الاعتدال كما في الحديث الآخر وان يقعي اقعاء الكلب وكان
سبب النهي انهما من بابين الصلاة ببسط الذراعين ق ابو هريرة رضي الله عنه اعتقها فانها
من ولد اسماعيل قاله لعائشة في سبية من بني تميم الحديث قال قال ابو هريرة رضي الله عنه

سال النبي صلى الله عليه وسلم حقه م

لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسمعيل عليه السلام وذلك لأن بني تميم منسوبون إلى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة ابن إلياس قيل بكسر الهمزة وقيل هي الهمزة المصاحبة للام التعريف وهو أول من أهدى البدن إلى البيت ابن مضر ومضر من ولد إسمعيل عليه السلام وفي الحديث منقبة عظيمة لبني تميم لا يشاركهم فيها أحد من القبائل وفيه تصريح بأنه لا ينقطع نسلهم إلى يوم القيامة وأنهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحق ويقاتلون عليه وهذا إخبار عن الغيب فيكون معجزة **خ** عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا الحديث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال اعدد ستا إلى آخره الموتان بضم الميم لغة تميم وغيرهم يفتحونها وهو اسم للطاعون وقيل الموت الكثير وقعاص الغنم بضم القاف وبالعين المهملة قيل داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت منه وقيل هو الموت فجاءة والغاية بياء مثناة تحت هي الراية سميت بذلك لانتهائها في الحق والغاية السحابة وروي بالباء الموحدة وهي الأجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها وقوله تحت كل غاية اثنا عشر ألفا جملته تسع مائة ألف وستون ألفا **ق** النعمان بن بشير رضي الله عنه اعدلوا في أولادكم ق وفي رواية الإقليشي بين أبنائكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إني لا أشهد إلا على حق **م** عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك الحديث قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا **ق** زيد بن خالد رضي الله عنه اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه يعني لقطة الذهب والفضة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام مالك ولها **م** أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه اعزل الأذى عن طريق المسلمين قاله له حين قال يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به الحديث عزل الأذى عن الطريق يحتمل معنيين أحدهما أن يكون بمعنى إماطة الأذى وهو ما يؤذي المسلمين من حجر أو مدر أو شوك أو قذر أو غير ذلك وهي شعبة من شعب الإيمان كما تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام الإيمان بضع وستون والآخر أن لا يتعرض في طرق المسلمين بما يؤذيهم مثل التخلي وإلقاء الجيف وكذلك ما يعرض المرور عليه والأول أظهر وفيه التنبيه على فضيلة كل ما ينفع المسلمين أو يزيل عنهم ضررا **م** جابر رضي الله عنه اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل

فقال اعزل الى آخره فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما
قدر لها وقد تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما عليكم ان لا تفعلوا وهي مقالة ما من نسمة
هي كائنة وقوله سانيتنا التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وفي بعض النسخ سائستنا
والسائسة هي القائم على الشيء بما يصلحه خ جبير بن مطعم رضي الله عنه اعطوني ردائي فلو كان
لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا قاله مقفله
من حنين الحديث قال بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ناس مقفله من حنين تعلقت
الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني
ردائي لو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم الى آخره وقوله مقفله اي مرجعه وكان ذلك سنة
ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح والعضاه شجر ام غيلان والنعم واحد
الانعام وهو المال الذي يرعى واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة والبخل قيل هو الشح
وقيل البخيل هو من لا يعطي شيئا والشحيح من ياخذ مال غيره بغير حق وقيل الشح اشد من
البخل والجبان الذي يفزع في الحرب ويضعف وذلك يتقي في الغزاة من الزحف وذلك
مذموم كان يتعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم م عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اعلم ابا مسعود
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت يا رسول الله
هو حر لوجه الله تعالى فقال لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار الحديث قال كنت اضرب
غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر الى آخره فالتفت فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله تعالى الى آخره وفيه الحث على الرفق بالمملوك واستعمال
العفو وكظم الغيظ وفيه دليل على ان كان يتقي من المقدار المستحق فان ادب العبد بالضرب
والحبس جائز بالمعروف على حسب جنايته ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلموا ان الارض
لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض
لله ولرسوله قاله لليهود الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر اليهود
تعال جلا يجلو عن الوطن جلاء اذا خرج مفارقا وجلوته واجليته اذا اخرجته وكلاهما
اعني جلا واجلا لازم ومتعد خ ابن عباس رضي الله عنهما اعملوا فانكم على عمل صالح لولا ان
تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه الحديث قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتى
زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا الى آخره قيل كان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ
في الماء يليها العباس رضي الله عنه في الجاهلية فامضاها له النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام ومعناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان الذين يسقون ويحرصون فيه من سقاية الحاج بمكان من العمل الصالح
يحب نبي الله ان يشاركهم فيه غير انه لا يأمن عليهم لو فعل ذلك على ايديهم الولاة ثم
دنا زعمهم فيه حرصا على حيازة هذه المآثر فيغلبوا عليها وينتزع ذلك عنهم واختلف فيما شرب عليه السلام

فقيل كان صدقة للعباس رضي الله عنه وصدقة التطوع لم تكن حراما على النبي صلى الله عليه وسلم لأن اتيانه له استسقى اللبن
عند هجرته إلى المدينة وجرى فيه على المعهود من عادة أبناء السبيل وقيل كان العباس رضي الله عنه فعل ذلك من مال
نفسه هدية للنبي وصدقة على الفقير وهذا هو الصواب لأن صدقة التطوع والفرض في التحريم
على النبي صلى الله عليه وسلم سيان قال عليه السلام إنا لا تحل لنا الصدقة م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس من فعل على الله ما منكم من أحد
إلا كتب له مقعده من النار أو مقعده من الجنة خ أنس رضي الله عنه أعيدوا سمنكم في سقائه
وتمركم في وعائه فإني صائم قاله حين دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن الحديث قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا إلى آخره ثم قام إلى ناحية من البيت
فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة
قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك
له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون
ومائة واختلف العلماء في أن الداخل في الصوم التطوع هل هو مطلوب بالإتمام والقضاء بالإفطار
أو لا فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك رحمه الله إلى وجوب الإتمام والقضاء بتركه ولهم الاستيناس
بهذا الحديث فإنه دل على صومه ومذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم ذلك وفيه فضيلة لأنس رضي الله عنه وأمه
وأهل بيتها وفيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ورد بأن الغنى موضوع باعتبار الآفات دليل على صح
التي تتطرق إلى الأغنياء ولم يكن ذلك في أنس متوقعا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن مما
نحن فيه ق جابر رضي الله عنه اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي قاله لأسماء بنت عميس
حين ولدت محمد بن أبي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة الحديث الاستثفار أن تفعل بالخرقة
فعل المستثفر بإزاره وهو أن يأخذ طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزته من ورائه ومأخذه
من ثفر الدابة وهو أن يجعل تحت ذنبها وقيل يجوز أن يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف
من الثفر وهو الفرج كأنها طلبت ما تشد به الثفر وذو الحليفة ماء من مياه بني جشم على
ستة أميال من المدينة م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين
فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى
الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين
وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا
منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية
فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت
أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا
ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون

من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم
الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم اولا الحديث ش
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى
الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله الى آخره السرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لانهم يكونون خيار العسكر من السري وهو الشيء النفيس
وقيل لانها تسري بالليل فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا وقوله
باسم الله اي مستعينين باسم الله وقوله قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم
لكن خص منه بعضهم بقوله ولا تقتلوا وليدا فيجب ان يخص غير المحاربين ايضا بدلالة
على الجهاد وقوله فلا تغلوا الغلول هي الخيانة في المغنم والغدر نقض العهد والمثلة
التشويه بقطع الانف او الاذن ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكذا في تحريم المثلة عند العامة
وقيل بكراهتها والوليد الصبي والخصال والخلال بمعنى واو للشك من بعض الرواة وقوله
فايتهن ضبطه بعضهم بالنصب والعامل فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما ذكرناه وتقديره
فالى ايتهن اجابوك وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم بكلمة ثم قال القاضي رحمه الله
والصواب اسقاطه لما جاء في سنن ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلاث وليس شيئا
غيرها وقال المازري ليست زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام وقوله الى دار المهاجرين يعني
المدينة وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل من اسلم او على اهل مكة على الاختلاف
والجيش وقيل للاقل وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما
وقوله فسلهم الجزية يدل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي وغيره كتابي وغيره
وابو حنيفة رحمه الله لم يجوزها من مشركي العرب ومجوسهم بل قال لا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لما عرف في موضعه واختلف في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية واربعون
وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر درهما وقال الشافعي رحمه الله اقلها
على الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والذمة العهد ويقال اخفرت الرجل اذا
نقضت عهده وقوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه نهي تنزيه ومعنى ذلك خوفا
من نقضها من لا يعرفها وهتك حرمتها وكذلك قوله فلا تنزلهم نهي تنزيه وفي الحديث
استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله وتعريفهم ما يحتاجون اليه في غزوهم
وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ق ام عطية واسمها نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن
في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني الحديث وقد تقدم الكلام عليه
قريبا في فصل علم الله ابدان ميتا منها ق ابن عباس رضي الله عنهما اغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
الحديث قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته قال ايوب

فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء الى آخره
الوقص كسر العنق والاقعاص من اقعاص الغنم وهو الموت كما تقع. والحنوط بفتح الحاء اخلاط من
طيب تجمع للميت خاصة. واستدل الشافعي رحمه الله بالحديث على ان المحرم لو مات لا يجوز ان يلبس بتخلل ه
المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا ولا يستدل به لابي حنيفة ومالك رحمهما الله على ان المحرم كغيره
في جواز ذلك لانه امر بغسله بماء وسدر وفيه ازالة للتفث ولم يكن جائزا للمحرم الحي وامر
بتكفينه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او غيرهما ولما ثبت موافقته للاحياء فيما ثبت في غيرهما
لعدم القائل بالفصل. وعن مولانا انه يجوز تكفينه في ثوبين والثلاثة افضل. ومنها وجوب تقديم
الكفن على الدين حيث لم يسأل هل عليه دين مستغرق اولا. ومنها وجوب التكفين وهو واجب
وجوب كفاية باجماع المسلمين وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه خ ابن عباس رضي الله عنهما اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة قاله لثابت بن قيس بن شماس الحديث. عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة و
طلقها تطليقة. ارادت انها ما تجد في نفسها منه لرقة في دينه او غلظة في خلقه ولكنها تكره
صحبته وتطلب الخلاص منه. ومعناها اكره الكفر في الاسلام تريد كفران العشير بسبب كثرة النشوز
وقيل اللوث بذلك ما اقترفت من الآثام بسبب النشوز وسمته كفرا للمنافاة بحكم الاسلام و
الحديقة ما احاط به البناء من البساتين وغيرها ويقال للقطعة من النخل حديقة. وفي الحديث
دلالة على جواز الخلع على ما ساق اليها ولا تعرض فيه لنفي الزيادة او اثباتها ولكن لابو حنيفة
رحمه الله نفي الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها اتردين عليه حديقته
قالت نعم وزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا. وفيه دلالة على ان الخلع طلاق كما
هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. وقيل فيه دلالة على جواز الخلع حالة الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسأل عن كونها حائضا او غير حائض. هـ ابن عمر رضي الله عنهما اقتلوا الحيات والكلاب و
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى الحديث. الحيات جمع
حية والتاء فيه كتاء بطة ودجاجة وتطلق على الذكر والانثى. والطفية بضم الطاء المهملة
خوص المقل شبه الخط الذي على ظهر الحية به والابتر الحية القصير. ويلتمسان معناه
في اللغة يطلبان وقيل معناه ههنا يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخرى فظاهره ان
هذين النوعين من الحيات لهما الخاصية ما يكون عنهما ذلك فانه حكي ان نوعا من الحيات
يسمى الناظر متى وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته ونوعا آخر اذا سمع الانسان
صوته مات. والحبالى بفتح الحاء جمع حبلى بفتحها واخراج هذين النوعين عن الحيات بالتخصيص
بالذكر من قبيل قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل لعظم ضررهما وليس في الحديث ما يدل
على تفرقة بين ذوات البيوت وغيرها وبين ما كان في مدينة النبي عليه السلام وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك

في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن بالمدينة جنّا. وأما قتل الكلاب فقد ذكر الشيخ حسام الدين رحمه الله في
واقعاته قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية ضرر يؤمر أرباب الكلاب بأن يقتلوا الكلاب فإن
دفع الضرر واجب فإن أبوا رفعوا إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اقرأ
عليّ القرآن فقال له قال قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن
أسمعه من غيري فقرأت النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت
دموعه تسيل الحديث. معناه ظاهر وبكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله فكيف إذا جئنا إنما هو
لعظم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر وفي الحديث فوائد منها استحباب استماع
القرآن والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها. ومنها استحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له
وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته لنفسه ومنها التواضع لأهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم
م أبي أمامة رضي الله عنه اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا
الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما
غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها
بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة الحديث. قوله فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه
على جهة التوسع للإفهام وتحقيقه أنه يشفع له بسببه إما الملائكة الذين شهدوا تلاوته أو من
يشفعه الله فيه. وأقول يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له وهو المراد بالقرآن
فإنه كان القرآن خلقه صلى الله عليه وسلم فيجعل أن يذكر الوصف ويراد الموصوف ثم هذه الشفاعة
إما أن تكون في التخليص عن النار إن كان القارئ صاحب كبيرة أو في رفع الدرجات إن لم يكن
له ذنب أو في المسابقة إلى الجنة أو إلى الجميع أو إلى ما شاء الله من ذلك لأن كل ذلك بفضل الله
وكرمه. وقوله البقرة وسورة آل عمران بدل عن الزهراوين وفيه أن الثاني السورة دون
الأول إشارة إلى أن إطلاق البقرة وسورة البقرة سيان. وإنما سميت السورتان بالزهراوين وبين
لأنهما نيرتان وهو مأخوذ من الزهرة وهو البياض النير وهو أحسن الألوان فيكون عبارة
عن هدايتهما أو عما يترتب على قراءتهما من النور التام. وقوله فإنهما يأتيان قيل أي يأتي
ثوابهما. ويجوز أن يصور الله تعالى الحروف التي فيهما بصورة الغمامة فإنه جاء الآثار في تصوير
الأعمال. والغمام هو السحاب الملتف وهي الغياية إذا كانت قريبة تظل. وقوله فرقان
من طير أي طائفتان منها. وصواف جمع صافة وطير صواف هي التي تصف أجنحتها في
الهواء. وكلمة أو للتقسيم لا للشك من الرواة لاتساق الروايات فيها على ذلك ووجه التقسيم
أنه صلى الله عليه وسلم بين بيان المراد على الأنواع التي ذكر في التنزيل في قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن
الله وتأويله والله أعلم. ثم أورثنا منك هذا الكتاب الفرقان الذين اصطفينا من عبادنا
المجتبين المخصوصين من عندنا بمزية العناية وكمال الاستعداد بالنسبة إلى سائر الأمم فمنهم ظالم لنفسه

بنقص حتى لم يستعد له ويمنعه عن الخروج الى الفعل للاشتغال بالمباني طمعه لم يستعد له الكمال ومنهم مقتصد يختار
المعتدلات لحصول الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصائل الفاضلة ومنهم سابق بالخيرات التي هي التجليات
الموصلة الى الفناء في الذات فمن قرأ الزهراوين من غير علم بالمعاني التي فيهما فهو ظالم لنفسه لانه
امكنه ان يحصلها ونقص حتى لم يستعد لذلك فتكون السورتان غمامتين له بعيدتين ومن قرأهما
ويعلم معانيهما ويعمل بهما فهو مقتصد فانه نقص حق استعداده من درك المعاني فتكونان غيايتين
تظلانه ومن قرأهما ويعلم معانيهما ويعمل بهما ويعلم غيره ويرشدهم الى ما فيهما من النقل والهداية كانتا
له فرقين من الطير صواف فان تصوير العمل بصورة الحيوان المثل اشرف من الجماد
وقوله تحاجان عن اصحابهما معناه على تقدير ان الله تعالى يرفع صوتا منهما من ملك او غيره
على ما يريد ويختار او انه يصور الجوهر وينطقهما بالمحاجة وقوله ولا تستطيعها البطلة قيل
المراد بهم السحرة سموا باسم فعلهم الباطل وانما لم يستطيعوا البركة لانهم لم يقدروا على حفظهما لزيغهم عن الحق
واتباعهم للوساوس الشيطانية ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه اقرؤا القرآن ما
ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث اختلف العلماء في معناه فمنهم من قال
امره صلى الله عليه وسلم بالقيام عند الاختلاف محمول على اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز
كالاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد واما الاختلاف في استنباط
فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس منهيا عنه
بل هو مامور به وقد اجمع العلماء رحمهم الله على ذلك من عهد الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا
ومنهم من قال امره عليه السلام بالقيام عنه محمول على انه كان الاختلاف في عصره لوقوع الخلاف
في حروفه او في معانيه وهو صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم يمكن الرجوع اليه ليرتفع
الاشكال والنزاع ومنهم من قال المراد به استمرار قراءة القرآن وتدبره والزجر عن كل شيء
يقطع عن ذلك والخلاف فيه من حالة القراءة قاطع عن ذلك في اي شيء كان الخلاف في حروفه
او في معانيه فاذا وقع فيه شيء لا يمكن رفعه في الحال فقطع القارئ في ذلك ليزول تشويشات
القلوب ويكمل استفاده هذا من قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فان القراءة باللسان
والتدبر بالقلب فامر باستدامة قراءة القرآن ما دام اللسان والقلب متفقين فاذا تفرقا بان
صار القلب الى امر آخر فيتركها لزوال التدبر في المعاني الذي هو الغرض الاصلي من قراءة القرآن
ومنهم من قال اقرؤا القرآن بقلب حاضر فاذا غاب فاتركوا وهو قريب مما قبله م
ابو هريرة رضي الله عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الحديث
اقامة الصفوف عبارة عن تعديل القائمين على سمت واحد وقد يراد بها سد الفرج فيها
ويؤخذ منه انه من المستحبات لانه جعلها من حسن الصلاة لا من الامور المحسنة خ
حذيفة رضي الله عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى احصوا لي كم يلفظ بالاسلام
فكانوا خمسمائة ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا ق انس رضي الله عنه

وانهماكهم في الباطل م

معناه صح

بلغ

التمس

السابع والثلثون

360

التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج بي ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت
الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الله
عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا
فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حلت
فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنهما ثم خرجنا
الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب قوله حتى اخرج الى خيبر قيل هذا ليس بمحفوظ
لان انسا رضي الله عنه قال خدمته عشر سنين فكان اول خدمته قبل خيبر بست سنين لان
خيبر كان في سنة سبع من الهجرة ثم قال هذا القايل ويحتمل انه يكون قال له التمس غلاما من غلمانكم
يخدمني حتى اخرج الى خيبر ليس يخدمني في المدينة عني انس وكان انس منقطعا للخدمة وانما
اراد ان يخدمه حتى يخرج وقد يقال ان قوله فخرج بي ابو طلحة مردفي فكنت اخدم رسول الله
ينافي ذلك واجيب بانه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر نص في انه يخدم
خدمة ذلك الغلام في المدينة وقد وقع ذلك ولم يذكر انس وانما ذكر خدمته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى خيبر ما جرى له صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهذا كلام
حسن وفرق الخطابي رحمه الله بين الهم والحزن فجعل الهم لما يتوقع والحزن لما وقع
وهو حسن دفعا للتكرار فان كان حقيقتهما ذلك فلا كلام فيه وان كان استعمالا مجازيا
ولا مانع عن ذلك والعجز والكسل والبخل امور معلومة التصور لا تحتاج الى تعريف
وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة وفتح اللام ثقله فانه ربما يفضي صاحبه الى ان يتحدث
فيكذب ويعد فيخلف وغلبة الرجال مثل اراذلها فقد السلطان وقوله وكانت
عروسا فيه العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في بعرسهما اياما وقوله
يحوي لها وراءه بعباءة اي يجعل العباءة حوية كما يحوي حول سنام البعير
ف
ابن عباس رضي الله عنهما الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر الحديث المراد
بالفرايض ههنا هو السهام المقدرة بتقدير صحيح كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث
والسدس واهلها هم المستحقون لها كالاب للسدس عند تحقيق ابن او ابن ابن وابيه
وان علا والام وجدة لم يتخلل في نسبتها الى الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن وان
سفلت والاخت لاب وام او لاب واولاد الام والزوجة والزوج فللاب والجد السدس
والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وللام السدس مع الولد وولد الابن وان سفل
والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين

وكانت تحت كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق

دون خيبر الى المدينة بليلة

لنام

وللجدة السدس مطلقا واحدة كانت او اكثر عند ثبوتهن والتحاذي في الدرجة وكالبنت الصلبية و
لبنت الابن عند عدمهما وللاخت لاب وام وللاخت لاب عند عدمهما النصف ولما فوقهما منهن الثلثان
ولبنت الابن مع الصلبية وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين واولاد الام
للواحد السدس ولما فوقه الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء وللزوجة عند عدم
الولد النصف وعند وجوده الربع وللزوجة الربع عند الاولى والثمن عند الثانية واما العصبة
فهو من يأخذ ما ابقته الفرائض ومن حكمها الحرمان عند الاستغراق واحراز الجميع عند الانفراد
وهو نوعان عصبة بنفسه وهو ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف بنو
الميت وبنوهم وان سفلوا ثم ابوه وابو ابيه وان علا ثم الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم
كذلك ومن كان اقرب درجة كان اولى بالميراث فيراعى الترتيب المذكور ومن كان ذا قرابتين
فهو اولى ممن هو ذو قرابة واحدة وكذا ان كان انثى فالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبة بغيره ومع غيره
خمس من النسوة البنت الصلبية وبنت الابن عند عدمهما والاخت لاب وام والاخت لاب فانهن
يصرن عصبة باخوتهن والاخت مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وذهب عامة الفرضيين الى قسمة العصبة الى ثلاثة الى ما ذكرنا والى عصبة مع غيره وسبب عدولي
عن ذلك الى اثنين مذكور في شرح رسالتي في الفرائض فليطلب ثمة واذا عرفت هذا عرفت معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وانه محمول على ما اذا كان العصبة
بنفسه موجودا واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبة بغيره وان معنى قوله لاولى لاقرب من الولي وهو
القرب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وقوله ذكر قيل انه تاكيد وقيل
انه للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة خ ميمونة رضي الله عنها القوها وما حولها وكلوا
سمنكم الحديث قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها
الى آخره قوله وما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لو كان مائعا خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت
عند ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه وهل يجوز بيع المائع منه باعلام او غيره فيه اختلاف ق لكعب بن مالك
رضي الله عنه امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك خ انس رضي الله عنه اميطي عنا قرامك فانه لا تزال تصاوير تعرض
في صلوتي الحديث قال انس كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميطي الى آخره قالوا القرام الستر الرقيق وفي الصحاح هو ستر فيه رقم ونقوش والصلاة
في مثل هذا ونحوه غير فاسدة قيل ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وهذا يدل على النهي عن
الصور كلها وقال ابو سلمة كل ما يوطأ لا بأس به وخبر عايشة منسوخ وقيل مخصوص فانه كره
التصاوير في خاصة نفسه واباحه للناس للضرورة وفيه نظر م ابن عباس رضي الله عنهما انحروها ثم
اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل انت ولا احد من اهل رفقتك يعني ما البدنة او البدن
منها ام
الحديث

عن موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة
يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي لها فقال لئن قدمت البلد
لأستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق بنا إلى ابن عباس نتحدث إليه
فذكر له سنان بدنته فقال له على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة
بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع منها قال انحرها
إلى آخره وقوله فأزحفت على صيغة المعلوم بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة يقال أزحف البعير
إذا وقف من الكلال والإعياء وقوله فعيي بشأنها روي على ثلاثة أوجه بيائين من الإعياء أي عجز
عن معرفة حكمها إن عطبت في الطريق كيف يفعل بها وفي رواية الجمهور وبياء ولعله
مشددة وهو بمعنى الأول وبكسر النون من العناية بالشيء وهو الاهتمام وأبدعت بضم الهمزة
وكسر الدال معناه كلت ووقفت وقوله لأستحفين بالحاء المهملة والفاء ومعناه لأسألن
سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها وقوله فأضحيت بالضاد المعجمة
وبعد الحاء مثناة تحتية أي صرت في وقت الضحى وقوله على الخبير سقطت أي سألت عالما
بالمسألة حتى علمها وإنما قال ذلك ترغيبا للسامع على استماع الحكم والمراد بالنعل هي التي قلدت
بها والتقليد هو أن تربط في عنق البدنة قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر ليكون
علما على كونها هديا فيمتنع الناس عن التعرض لها بالركوب والحمل عليها وفائدة الصبغ والجعل
على صفحتها أي صفحة سنامها هي الإعلام بكونها هديا ليأكل منها الفقراء دون الأغنياء
وهو مذهب الحنفية رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا يحل للمهدي ولا لسائقه ولا لقائده
ولا للأغنياء مطلقا أن يأكلوا منه شيئا لأنه مستحق للمساكين والمراد بالرفقة بضم الراء
وكسرها الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة وقيل جميع القافلة
وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله لأن المعنى الذي منع المخالطين بسببه عن الأكل وهو أن لا يستعجلوا
إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه رغبة منهم في أكل اللحم موجود في كل من في القافلة فيعمهم
الحكم. م جابر رضي الله عنه انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام اعملوا فإنكم على عمل صالح. خ أنس رضي الله عنه
انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما
كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره الحديث. كلمة أو الأولى للتقسيم
أي انصر أخاك سواء كان ظالما أو مظلوما والثانية للشك من الراوي وتسمية رد الظالم نصرا لأن
النصر هو العون ومنع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع إلى الحق فكان أولى
بإطلاق النصر عليه والحجز المنع وقوله فإن ذلك إشارة إلى ما دل عليه تحجزه وتمنعه من المصدر
م حذيفة رضي الله عنه انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله له ولأبيه الحديث
قال ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون
أن تنصروا محمدا فقلنا ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة.

بيان التصحيح

ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا الى آخره حسيل بضم الحاء المهملة بعدها سين مهملة ثم مثناة تحتية ثم لام على صيغة المبني للمفعول فهو أبو حذيفة ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء وسكون السين واليمان لقب له والمشهور عند المحدثين حذف الياء وقوله ما تريدون الا المدينة يدل على جواز الكذب في الحرب ولو أمكن التعريض كان أولى واختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لا يلزمه بل متى تمكن من الهروب هرب وإن حلف على ذلك مكرها جاز له الهروب ولا كفارة عليه ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة وأبيه لم يكن للايجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ولكن أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم لأن المشيع لا يذكر تأويله ف أبو هريرة رضي الله عنه انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم الحديث المعنى انظروا الى الذي فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية و الرياسة والمنصب وغير ذلك ليكون ذلك باعثا لكم على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا الى من فوقكم في ذلك فإنكم إن نظرتم اليهم احتقرتم نعمة الله عليكم وازدريتم وفضل النعم والحق الواجب أن لا ينظر الى نعم الله فإنها ليست أهلا للاحتقار ولئن قلت لحصولها غير استحقاق ق وقد يكون في قلتها حكمة بل الغالب ذلك قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا الآية

ف سهل بن سعد رضي الله عنه انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فأرسلوا اليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ الى آخره وتمامه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم قوله يدوكون أي يخوضون بحيث اختلفت أقوالهم فيمن يعطاها يقال بات القوم يدوكون دوكا أي في اختلاط وإنما فعلوا ذلك حرصا على نيل هذه الرتبة الشريفة والمنزلة الرفيعة وقول علي رضي الله عنه حتى يكونوا مثلنا معناه حتى يدخلوا في ديننا وقوله على رسلك انفذ على رسلك أي امض وتمهل متوقفا متثبتا والرسل بكسر الراء وسكون السين الهينة والتأني والساحة الناحية وقوله وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لما جاء مفسرا في رواية أخرى أن عليا رضي الله عنه قال على ما أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فوالله لأن يهدي الله بك رجلا حث على تعليم العلم وبثه في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه أن ثواب تعليم رجل واحد الدين

بالوفاء

وارشاد الى الخير خير لك من ثواب هذه الابل النفيسة لو كانت لك وتصدقت بها لان ثواب تلك
ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى لا ينقطع الى يوم القيامة وفي الحديث دليل على تعظيم الدعوة الى
الاسلام وعلى معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم وعلى منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه
اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
وفي رواية في المسجد الحرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة تلزم بالنذر
قيل وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو موقوف ان يعني الشافعي رحمه الله لقوله ليلة وقال
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله باشتراطه لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم واوله الحديث بان المراد
بالليلة اليوم لان العرب قد تستعمل كذلك على انه ورد في بعض الروايات يوما وفيه دليل على
ان من نذر في حال كفره قربة مما يجب ان ينذر في الاسلام يصح نذره ويجب الوفاء به بعد الاسلام علم م
والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله انه ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وهو محجوج
بالحديث وهنا وقف في جعله الكفار مخاطبين بالشرائع ق انس رضي الله عنه اولم ولو بشاة
الحديث قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال عليه السلام فبارك الله لك اولم ولو بشاة الردع بالدال والعين المهملة اثر الطيب والمراد
به انه كان تعلق به شيء من الزعفران وغيره من الطيب عن عرسه وقصد من عبد الرحمن لانه ثبت
في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وقوله مهيم اي ما امرك وما شأنك قيل انها لغة يمانية
وفي قوله عليه السلام ما اصدقتها دون ان يقول هل اصدقتها دلالة على ان المهر يثبت بمجرد
العقد شرعا لا يسأل عن وجوده فانه لا بد منه وانما يسأل عن كميته فهو حجة لابي حنيفة
رحمه الله في جعل المهر ثابتا بنفس العقد بتقدير الشرع وقوله وزن نواة هو عبارة عن مقدار
معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم فيكون معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم
من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو موقوف مرجوح لان الوزن لا ينحصر به لاختلاف نوع
التمر في المقدار وقوله اولم امر من اولم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم
على الوجوب وهو الظاهر وحمله الجمهور على الاستحباب ومن جملة فوائدها ان يجمع الناس
فيحصل به اشتهار امر النكاح الذي هو مطلوب في الشرع وقوله ولو بشاة قيل يفيد معنى التقليل
وهذا انما يصح في موضع يمكن ان يحصل بشيء ادنى لان الموضع الذي تكون فيه غالية فلا يكون
للتقليل ويحتمل ان يكون المراد تهويل امر النكاح بان الوليمة لا بد منها وان تكلف فيما له
صورة في المالية كالشاة والاول اظهر ه عائشة رضي الله عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليها من
رشق النبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان روح القدس لا يزال يؤيدك
ق البراء بن عازب رضي الله عنه اهجهم او هاجهم وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت الحديث
ومعنى الحديث في معنى الاول ه ابن عمر رضي الله عنهما بادروا الصبح بالوتر الحديث بادروا اي
سابقوا لا خلاف في ان اول وقت الوتر بعد صلاة العشاء واختلفوا في آخر وقتها فمنهم من قال

انه طلوع الفجر ومنهم من قال في صلاة الصبح وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وهل بعد ذلك وقت
ضرورة أو لا قال مالك والشافعي رحمهما الله وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وهؤلاء قالوا
انه لا قضاء له وقال ابو حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء ولا يقدم عليها ويقضي بعد خروج وقتها
كالفرائض العملية وهذا لان الوتر عنده فرض عملي وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا
من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا ظاهر في وجوب القضاء **م** لابو هريرة رضي الله عنه
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
يبيع دينه بعرض من الدنيا الحديث معناه الحث على المبادرة بالاعمال الصالحة قبل تعذرها
والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم المفرقة لكن يصير
الرجل بحيث انه يمسي على حالة ويصبح على خلافها وقد شاهدنا ذلك فنسأل السلامة في الدين والنفس
والعرض والمال **م** لابو هريرة رضي الله عنه بادروا بالاعمال ستا الدجال والدخان ودابة الارض
وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم الحديث معناه سابقوا بالاعمال الصالحة
واغتنموا التمكن منها قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل
للمانع او يتعذر منفعته لعدم القبول لكونها مسبوقة بالشواغل الكثيرة وقد تقدم الكلام على
اكثر هذه الستة وقوله وامر العامة قال قتادة هو امر القيامة وقوله خويصة هي تصغير خاصة
والمراد بها المواقع المختصة بنفس الانسان مما يمنع عن العمل كالمرض والفقر المنسي والغنى المطغي والعيال
والاولاد والهموم والانكاد والفتن والمحن **م** لابو ذر رضي الله عنه بشر الكانزين بكي في
ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم **ق** ويروى بشر الكانزين
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل الحديث عن الاحنف قال كنت في نفر من قريش
فمر ابو ذر رضي الله عنه وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم ثم تنحى فقعد فقال قلت من هذا قالوا هذا
ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته
من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا
كان ثمنا لدينك فدعه هذا لفظ مسلم وعن الاحنف ايضا قال قدمت المدينة فبينا انا في
حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال
بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم الى آخره فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت احدا منهم
رجع اليه شيئا قال فأدبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت
لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال
اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما
يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال
قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا
ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهذا متفق عليه وقد اشار المصنف رحمه الله الى الاول

بعلاج

بعلامة مسلم ويلي هذا بعلامة الاتفاق الكافتين بالنون من الكنز وهو المال الذي لم يؤد زكوته وما
أدي زكوته قليلا كان أو كثيرا فليس بكنز والعطاء الذي سئل عنه أبو ذر هو ما يعطى من بيت المال
على من يستحقه وهو الذي قال فيه عليه السلام لعمر رضي الله عنه ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله فإذا كان ثمنا لدينك فدعه أي إذا كنت
لا تتوصل إليه إلا بوهن في ديانتك فلا تلتفت إليه فإن سلاطين اليوم لهم من نيل الدنيا وقوله لخشن
بالخاء والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة من الخشونة وقوله فقام عليهم أي وقف عليهم والرضف
الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه أي يوقد في نار جهنم والثدي يستعمل في الرجل والمرأة والنغض
بفتح النون وإسكان الغين المعجمة والضاد المعجمة هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل
أعلى الكتف ويقال له الناغض وقوله يتزلزل أي يتحرك قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يتحرك
بسبب نضجه لأنه يتحلل والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض
كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع الثدي في الأول مفردا وفي الثاني تثنية وقوله لا
تعتريهم أي تأتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته إذا أتيته تطلب منه حاجة وقوله
لا أسألهم عن دنيا أي شيئا من متاعها وقوله إلا ثلاثة دنانير يعني دينارا أرصده للدين
ودينارا لأهله ودينارا لإعتاق رقبة **خ** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغوا عني ولو
آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج الحديث أي بلغوا عني ما استطعتم ولو آية إذ الآية أقل
ما يكون مفيدا في باب التبليغ وإنما قال آية ولم يقل حديثا مع أن هذا النوع من الشرط إنما
يترتب على الأدنى كقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لأنها
هي المعجزة الباقية فالحاجة إلى نقلها أمس لأنه لا مندوحة لها عن التواتر وإما للدلالة على
تأكيد الأمر بتبليغ الحديث فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفل الله بحفظها
لما كانت واجبة التبليغ فكيف بالأحاديث فإنها قليلة الرواة قابلة للإخفاء والتغيير
وقوله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج تجويز وإباحة للحديث عنهم لما لم يعلم أو يظن
كذب ما قالوه وقيل معناه أن الحديث عنهم ليس على طريق الوجوب لأنه لما قال بلغوا عني
وهو يقتضي الوجوب وأتبعه بقوله وحدثوا عن بني إسرائيل أوهم الوجوب فدفعه بقوله
ولا حرج أي لا إثم عليكم إن لم تحدثوا وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه ليس بمانع
للعمل بخلاف حديث الرسول عليه السلام وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في تمام
الحديث قد تقدم معناه في الأول **م** ابن عمر رضي الله عنهما تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله عليه السلام من كان اعتكف **م** عائشة رضي الله عنها
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان الحديث **م** ابن عمر رضي الله عنهما تحينوا ليلة
القدر في العشر الأواخر أو قال في السبع الأواخر الحديث وهذان الحديثان أيضا في معنى الحديث
الأول وقد تقدم وقوله تحينوا أي اطلبوا حينها وأوانها في السبع الأواخر **ق** ابن مسعود
رضي الله عنه تسحروا فإن في السحور بركة الحديث المصنف رحمه الله رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواية البخاري ومسلم
عن أنس رضي الله عنه

وأما الداودي عن ابن مسعود النسائي. قيل السحور بالضم المصدر وبالفتح ما يتسحر به كما تقدم وإضافة
البركة إلى كل منهما صحيحة وإضافتها إلى الفعل أحسن والبركة قد تكون في أمور الآخرة بزيادة في الثواب
ويؤيده ما علل به السحور من مخالفة أهل الكتاب فإنه غير جائز عندهم وهذا يقتضي الزيادة في
أمر الآخرة وقد تكون في الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير مشقة كثيرة
ق حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول
الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
الحديث. أوشك من القسم الثالث من أفعال المقاربة وهو الذي لدنو الخبر على سبيل الأخذ فيه
تقول أوشك زيد أن يجيء وأوشك أن يجيء زيد وأوشك زيد يجيء وقوله أعطيها
على بناء المفعول وفيه الحث على الإنفاق والمبادرة إلى الصدقة قبل تعذرها وعدم قبولها
لكثرة الأموال وظهور الكنوز ووضع البركات في الأرض كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج
وذلك لقلة الناس وقصر آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات ق
أبو موسى رضي الله عنه تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل
في عقلها الحديث. تعاهد القرآن عبارة عن تجديد العهد بالمواظبة على تلاوته والملازمة على
تكراره ودراسته لئلا ينسى فإنه سريع الزوال والعقل جمع عقال وهو حبل يشد به البعير
في وسط الذراع ق أبو هريرة رضي الله عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الأعداء الحديث. جهد البلاء بفتح الجيم هو الفصيح المشهور والضم لغة وقيل
هو المشقة يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها فالمراد به الحالة
الشاقة وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما فسره بقلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقاء
المشهور فيه فتح الراء وإسكانها لغة وهي اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة قال الله تعالى وفيهم
لا تخاف دركا ولا تخشى وسوء القضاء يدخل فيه أمر الدين والآخرة والبدن والأهل والخاتمة
وشماتة الأعداء فرح يحصل للإنسان ببلية تنزل بعدوه قيل هذا الكلام وقع مسجعا
والسجع في الدعاء منهي عنه وأجيب بأن النهي عما يكون متكلفا وهذا لم يكن كذلك ح أبو موسى
رضي الله عنه توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي
في قوله عليه السلام إنه ليغان على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم الحديث
قال ابن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ. وفي رواية توضأ و
اغسل ذكرك ثم نم ومعناه التنظيف بعد الجنابة بغسل الذكر واليدين قبل أن ينام
والظاهر أنه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يكره النوم
والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وليستدل بظاهر هذا الحديث وذهب بعض المالكية
إلى وجوب الوضوء الذي للصلاة وهو مذهب داود الظاهري ح أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما
توضؤوا مما مست النار الحديث اختلفوا في الوضوء من أكل ما مسته النار فذهب أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبو ثور رحمهم الله إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار

وهو المروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس
وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي طلحة وعامر بن ربيعة
وأبي أمامة رضي الله عنهم وذهب بعض إلى وجوب الوضوء منه وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري والزهري وأبي قلابة رحمهم الله واحتجوا بظاهر هذا الحديث والجواب من وجهين
أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار وهو حديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة والثاني أن المراد
بالوضوء هو الوضوء اللغوي كغسل الفم والكفين لإزالة الدسم وكان هذا الخلاف في الأول ثم
أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار ويستحب الوضوء بمعنى تنظيف الفم واليدين
بإزالة الدسومة هـ أبو هريرة رضي الله عنه جزوا الشوارب وأعفوا اللحى الحديث الجز قص الشعر
والصوف والإعفاء التوفير من عفا الشيء إذا كثر وإعفاء اللحى توفيرها وعلة قصها فيتك
كان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وحد قص الشوارب هو أن يقص
حتى يظهر الإطار خ ابن عباس رضي الله عنهما يحكي عنه أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته
قالت نعم قال اقضوا الله فالله أحق بالقضاء الحديث قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث فيه
دليل على أن الحج يكون من كل المال كقضاء الدين وإن لم يوص وهو حجة لمن ذهب
على أبي حنيفة رحمه الله وليس بشيء لاحتمال أن يكون المراد التبرع بنفسها وهو جائز عند أبي حنيفة رحمه الله
وإن لم يوص ق عائشة رضي الله عنها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله
لضباعة بنت الزبير لما أرادت أن تحج وكانت وجعة الحديث قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة
فقال لها حجي الحديث قوله وقولي اللهم محلي بالكسر الموضع أو الوقت الذي يحل
فيه النحر وحبستني معناه حبستني بالوجع والمرض وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة
مخففة هي بنت الزبير بن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بظاهر الحديث على جواز أن يشترط
الحاج والمعتمر في إحرامه أنه متى مرض يتحلل ومنعه أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين رحمهم الله
وادعوا أنها قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض بضعف لأن النسائي
هـ عائشة رضي الله عنها حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا يعني سترا كان فيه
تمثال طائر قالته لها الحديث قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا الحديث وقد تقدم الكلام في النصوص في تحريمه قيل قولها وكان
لنا ستر فيه محمول على ما قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يراه فلا
ينكره قبل هذه المرة الصغيرة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما خذوا القرآن من أربع
من عبد الله وسالم ومعاذ وأبي بن كعب سالم هو مولى أبي حذيفة الحديث عن مسروق رحمه الله
قال كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث إليه فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود فقال لقد ذكرتم رجلا لا أزال

وجهه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله يقول خذوا القرآن من أربعة
من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل الحديث. واختلف العلماء رحمهم الله في وجه تخصيص هؤلاء الأربعة
بالذكر دون غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم أفقه منهم في
معانيه فقيل لأن هؤلاء كانوا أضبط لألفاظه وإن كان غيرهم أفقه. وقيل لأنهم تفرغوا لأخذه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة واقتبس بعضهم من بعض. وقيل لأنهم تفرغوا لأن يؤخذ عنهم. وقيل هو

عنهم على أخذه

أنه عليه السلام أخبر بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك ليؤخذ
عنهم فأحال الأمر عليهم لما علم مآل أمرهم فإنهم صاروا أئمة القرآن. وقيل وليس في تقديم ابن أم عبد دليل
على أنه أقرأ من أبي بن كعب لو لم يكن للتقديم دلالة على ذلك مع ورود النص الجلي أن أبيا أقرأ
قال عليه السلام أقرأكم أبي. وأجيب بأن تتبع خواص تراكيب الكلام أفاد أن تقديم الشيء على غيره ممن
يشاركه يدل على أحقيته بشأن المقدم وجعل ذلك كونه أقدم في الأمر المشترك أنسب من غيره ولائق
بأن ذلك لا ينافي ورود النص المصرح بكون غيره أقرأ منه فيحتمل أن يكون وجه تقديمه زيادة ملازمته
وزيادة حضوره عند القراءة أو غيرها. وهذا الحديث في بعض نسخ المشارق ليس بمذكور. ه
عبادة بن الصامت رضي الله عنه خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الحديث. في هذا الحديث بيان لقوله تعالى في حق الزواني
فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فإن الله تعالى جعل عقوبة
الزانية الحبس إلى أن يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على لسان نبيه ولا خلاف بين العلماء
أن عقوبة البكر إذا زنت جلد مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة إلى وجوب الجمع بينهما
أي بين الجلد والنفي وهو المروي عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما وإليه ذهب الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد رحمهم الله وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى عدم جواز الجمع بينهما
حدا لقوله تعالى فاجلدوا أجعل الجلد كل الموجب نظرا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور
وفي التغريب فتح باب الزنى لانعدام الاستحياء من العشيرة والحديث منسوخ كشطره وهو
قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد واحدا
منهما والمراد بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب من جامع في دهره مرة بنكاح صحيح وهو
عاقل بالغ مسلم حر. ه عمران بن حصين رضي الله عنه خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة
الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يصحبنا ناقة عليها لعنة. ه أبو سعيد
رضي الله عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني ما تصدق به على مصاب في ثمار ابتاعها فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه قاله لغرمائه الحديث. قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم الحديث. قوله أصيب رجل هو معاذ
بن جبل رضي الله عنه وكان غرماؤه من اليهود فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم في أن يخففوا عنه أو ينظروا فأبوا
فحجر النبي عليه السلام بماله وقيل إن الجائحة كانت قد أتت على كل الثمرة حتى لم يبق له منها ما يباع عليه

ففعل

نقد ثبت إحسانه وحكمة النظر إلى الميسرة ومن ثبت إحسانه لا يحبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين غرمائه
عند أبي حنيفة رحمه الله عليه معروف وفيه دليل على جواز بيع الحي بالدين **ق** عن عائشة رضي الله عنها
خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في قوله عليه السلام أحب الأعمال إلى الله أدومها **ق** زيد بن خالد رضي الله عنه خذها فإنما هي لك أو
لأخيك أو للذئب يعني ضالة الغنم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله مالك ولها
ق جابر رضي الله عنه خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله يعني ماء كان في عزلاء الأنصاري
الحديث العزلاء فم المزادة الأسفل والمزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والجمع المزايد
وتقدم الحفظة من بعض حديث فيه تكثير الماء معجزة لسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم **ق**
عائشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك ويروى ممسكة فتطهري بها الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها **ق** عائشة رضي الله عنها خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله
لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان الحديث قالت دخلت هند امرأة أبي سفيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما
يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف يعني الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والأولاد ومنها أن النفقة مقدرة
بالكفاية وهو حجة على الشافعي رحمه الله في جعله نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ومنها جواز سماع كلام
الأجنبية عند الإفتاء والحكم ونحوهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه إذا كان للاستفتاء أو الحكم ومنها
جواز الفتوى من غير أن يعرف المفتي إن صح ما قلت فالحكم الشرعي كذا وكذا ونحوه ومنها
أن من له حق على آخر إذا عجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وليس بشيء لأن أصحابه قالوا إنه كان قضاء ولو كان قضاء فلا يجوز
لغيرها إلا بالقضاء ومنها جواز الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تقدير شرعي ومنها
جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن الزوج أو علمت رضاه واستدل أصحاب الشافعي
به على جواز القضاء على الغائب فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في منعه وليس بشيء لأن هذه القضية
كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب عندهم أن يكون غائبا
عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه وليس ما فيه كذلك **ق** ابن عباس رضي الله عنهما دعوني فالذي أنا
فيه خير وأوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها هذا من قول سليمان بن أبي مسلم الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في أول هذا الفصل في قوله عليه السلام ائتوني بالكتف أكتب لكم كتابا قوله هذا من قول سليمان أشار به إلى
قوله أو قالها فأنسيتها وهذا مخالف لما ذكره عامة الشارحين أن الساكت ابن عباس والناسي
سعيد بن جبير **خ** أبو هريرة رضي الله عنه دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الحديث

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ق جابر رضي الله عنه
دعوها فإنها منتنة يعني دعوى الجاهلية أي قول الأنصاري حين كسعه المهاجري يا للأنصار
الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال
المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية قالوا يا رسول
الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فإنها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال
فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر
رضي الله عنه فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث
الناس أن محمدا يقتل أصحابه قوله فكسع بسين مهملة مخففة أي ضرب دبره بيد أو رجل
أو سيف أو غيره واللام في قوله يا للأنصار للاستغاثة وإنما سمى ذلك دعوى جاهلية كراهة منه
صلى الله عليه وسلم لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وقد
جاء الإسلام بإبطال ذلك وحكم بأن أصول الشرعية والقواعد المرضية فإذا تعدى إنسان على آخر حكم
القاضي بينهما وألزمه عدو الله على القواعد المقررة في الشرع وقوله فإنها منتنة أي مستخبثة
قبيحة لأنها تثير الغضب وتؤدي إلى التقاتل يعني حتى ثم تجر إلى النار وقد أبدل الله تعالى
بدعوى الجاهلية دعوى المسلمين فينادي يا للمسلمين فإذا ادعى بها المسلم وجب على كل من سمعه
إجابته والكشف عن حاله فإن كان مظلوما نصره بما يمكنه وإن كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفة
والرفق فإن نفعه وإلا يدفعه بما أمكنه وأما قصة عبد الله بن أبي فقد تقدمت في الباب الثاني
في قوله عليه السلام الآن قد صدقك الله ق لأبي هريرة رضي الله عنه دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو
ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام إن هذه المساجد ق ابن عمر رضي الله عنهما دعه فإن الحياء من الإيمان قاله لرجل
كان يعظ أخاه في الحياء الحديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال دعه
ليستحيي قوله يعظ أخاه أي ينهاه عنه ويقبحه له ويزجره عن كثرته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بتركه وعظه فقال دعه أي على فعل الحياء وكف عنه وقد تقدم الكلام على أن الحياء شعبة
من الإيمان في الباب السابع في قوله عليه السلام الإيمان بضع وسبعون شعبة ق لأبي سعيد رضي الله عنه دعه
فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق
الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون
على حين فرقة من الناس ويروى على خير فرقة الحديث الرصاف بكسر الراء عقب يلوى
على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك والنضي بفتح النون وكسر الضاد من السهم ما بين الريش
والنصل سمي بذلك لكثرة البري فكأنه جعل نضوا أي هزيلا والقذذ ريش السهم واحدتها
قذة والفرث السرجين ما دام في الكرش وآيته العلامة وتدردر تجيء وتذهب وأصله

تتدردر

تذاذ حذفت احدى التائين تخفيفا وقد تقدم الكلام على بقية الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان من
منفي هذا قوما ق جابر رضي الله عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال
دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا بالحوالة
في الباب الثاني ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني الخفين قاله
له الحديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل
عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل
ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الخامس يا مغيرة خذ الاداوة م عائشة رضي الله عنها
عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا
علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه الحديث قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك الذي
للمرأة ذلك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها الى اخره الاحتلام افتعال من الحلم بضم
الحاء وسكون اللام وهو في اللغة ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص
في العرف ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء وفي الحديث دليل على وجوب الغسل على
المرأة بما تراه ولا خلاف فيه لاحد وكان هذه المرأة ما كانت سمعت قوله عليه السلام الماء من الماء
فسألت لحاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكن قلة نزول الماء منها اوهمتها الخروج
عن الحكم في الرجال فسألت وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
ماء الرجل غليظ خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
الحديث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين سهم
بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم
فقال ارموا وانا معكم كلكم قوله ينتضلون اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب
وتناضل القوم اذا رموا للسبق وقوله رميا اي ارموا رميا والمذكور في صحيح البخاري
وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين الصحيحين ارموا والمصنف رحمه الله ذكر رميا فلعله
وجد رواية هكذا وفي الحديث بيان ان الجد والد وان علا بجامع الاطلاق في الاب عليه ق جابر
رضي الله عنه سم ابنك عبد الرحمن قاله له الحديث قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن
والنهي فيه كان ثم نهي عن التكني بكنيته ولا عن اسمائه ق عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الحديث قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله الى اخره قوله تطيش اي تمتد الى نواحي الصحفة

ولا تقتصر على موضع واحد قيل الصحفة هي التي تشبع خمسة والقصعة هي التي تشبع عشرة
وفي الحديث ثلاث من سنن الأكل التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد
صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق ونحوها وفيه تعليم الجاهل
ان
ما يحتاج إليه من أصول الدين وآدابه وهذه الآداب كلها للندب لأنها من المحاسن المكملة
ق انس رضي الله عنه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث معناه ظاهر وفيه الأمر بالتسمية باسمه والنهي
عن التكني بكنيته وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كل منهما فأما الأول فقد ذهب ناس إلى
انه لا يجوز التسمية بمحمد سواء كان له كنية أو لم تكن مستدلين بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ابن عمر رضي الله عنهما بتغيير أسماء جماعة سموا محمدا
والحديث الذي يحتج به حجة على هؤلاء وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما ذكر له جماعة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الإنكار على المسمى بذلك وأما الثاني ففيه مذاهب
الأول انه لا يجوز التكني بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه أحمد أو محمدا أو لم يكن لظاهر
هذا الحديث والثاني انه يجوز ذلك سواء كان اسمه أحمد أو محمدا أو لم يكن كذلك وبه قال
جمهور السلف وفقهاء الأمصار قالوا قد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول
وفيما بعده إلى يومنا هذا من غير إنكار وكان النهي في الأول لمعنى مذكور في الحديث وهو ما جاء
في بعض الروايات سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم وفي بعضها فإنما بعثت
قاسما أقسم بينكم وكذا في غيرهما من الروايات وكان معناه والله أعلم أنا أكنى أبا القاسم
لأني قاسم أقسم بينكم ولستم كذلك فلا تكنوا بذلك ثم نسخ والثالث أن النهي للتنزيه
وليس بمنسوخ والرابع أن النهي مختص بمن اسمه أحمد أو محمد ولا بأس بالكنية وحدها
لمن لم يتسم بأحد الاسمين وهو قول جماعة من السلف رحمهم الله ق انس رضي الله عنه
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في هذا الفصل في قوله عليه السلام أقيموا الصف ويعلم من هناك أن المراد بقوله من تمام الصلاة أن من
محسناتها ومكملاتها هـ أبو هريرة رضي الله عنه سيروا هذا جمدان سبق المفردون
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات الحديث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان إلى
الحديث وروى الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله يضع الذكر
عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا جمدان بضم الجيم وسكون الميم وقوله سبق
المفردون روي بفتح الفاء وكسر الراء وروي بإسكان الفاء والمفرد الذاكر يقال فرد
الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف ويقال فرد الرجل إذا تفقه واعتزل عن الناس وخلا
بمراعاة الأمر والنهي وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وأما
قال هذا عقيب قوله هذا جمدان لأن جبلا منفردا هنالك ليس بحذائه جبل مثله وكأنه
تفرق هنالك فذكر بهؤلاء المفردين فأخبر عليه السلام أن هؤلاء القوم سبقوا في الدين إلى الأحوال
السنية

ودني الآخرة الى المنازل العلية. واما المستهتر فقد ذكر ابن الاثير ان المستهتر بالشيء هو المولع به المواظب
عليه حبا ورغبة فيه. عن علي رضي الله عنه شققته خمرا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر دومة فاعطاه له. والفواطم احداهن فاطمة الزهراء والثانية
فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة. الحديث قال ان اكيدر دومة اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه فقال شققه خمرا بين الفواطم. اكيدر
بصيغة التصغير ودومة بفتح الدال المهملة وضمها موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن عبد
الملك بن عبد الحق كان صاحب دومة واختلفوا في اسلامه فعوتب على الكفر فبين انه اسلم وقال
ابن الاثير من قال انه اسلم فقد اخطا خطاء فاحشا. الخمر بضم الميم قال النووي وتجمع
اسكانها جمع خمار وهو الذي تجعله المرأة على راسها وفيه دليل على جواز لبس المرأة الحرير
وعليه الاجماع. واما الفواطم فقد ذكرهم المصنف رحمه الله وتعرض لذلك لاختلاف بين الناس
فيها. عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس
حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل
فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث
وقصة اسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه قد تقدمت في الباب الثاني في قوله انك لا تستطيع ذلك يومك
هذا ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلاة اي عن وقتها وفي
اقصر عن الصلوة اي امسك عنها. قوله تطلع بين قرني شيطان ذكر له وجوه الاول ان الشيطان
يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وقرناه ناحيتا
راسه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك
نهي المسلمون عن الصلاة في ذلك الوقت وهذا كما ترى ليس بشيء لان سجود المسلم ليس
للشمس فينقلب عبادة له ولان السجود للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس في الانقلاب
زيادة على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس اما ان يكون لاستقبال الشيطان في ذلك
مدخل اولا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه لان سجودهم ينقلب له وان لم تطلع بين
قرنيه وان كان الاول فليس كذلك لان الفرض ان نية الساجد ليست السجود له والشيطان
لا يقدر ان يجعل العبادة المنوية لمعبود عبادة لمعبود آخر والا لفعل ذلك في عبادة الناس
كلهم والثاني ان الله اراد بقرني حزبيه الاولين والآخرين لانهم ينبعثون في ذلك الوقت لاضلال
البشر والثالث انه من باب التمثيل شبه الشيطان بما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم اليه
عن معاندة الحق بذوات القرون التي تدافع الاشياء بقرونها وانما ذكر بلفظ التثنية لتشبيهها
له بذوات القرون التي تعتد بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم. ولعل الاولى ان يجعل
ذلك على انه من المتشابهات يفوض علمه الى الله. قوله فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار علة

قال الامام الهمام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح ابن اكيدر دومة كان نصرانيا ثم اسلم وحسن اسلامه م

للأمر بالانفصال عن الصلاة وهو تركها ولعل المعنى تلك التسبيحة بهم والمشهودة المحضورة والمعنى ان الصلاة
بعد الارتفاع يحضرها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل مكتوبة تكتب الملائكة اجرها
وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء
اي ارتفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص لان
ظل كل شخص في اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف
النهار فاذا زالت عاد الظل يزيد وحين يدخل وقت الظهر ويذهب الكراهة وهذا الظل المتناهي
في النقص يقال له فيء الزوال اي الظل الذي يزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزوال هو الذي صح
فقوله حتى يستقل الظل من القلة يقال استقل الشيء وتقاله اذا عده قليلا وقوله فان حينئذ
تسجر جهنم اي توقد من قولهم سجرت التنور اي اوقدته وهو في معنى قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم **خ** عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب قاله له الحديث قال كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما الى آخره. قيل فيه دليل على عدم جواز الصلاة مستلقيا حين لم يذكره
وليس بشيء لانه ساكت وهو ليس بدليل **ق** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صلوا قبل صلاة
المغرب صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة الحديث
سألوا عن الصلاة قبل المغرب فقال صلوا الى آخره ما خاف ان يتخذها الناس واجبة لظاهر
الامر والتكرار وكره حتى المخاطب ما علق الامر بالمشية في الكرة فيكون معناه الصلاة قبل
المغرب مشروعة لمن شاء ان يصليها فليصلها وعلى هذا لا يقع التدافع بين هذا الحديث
والحديث الذي يدل على كراهية تأخير المغرب بخلاف ما اذا حمل على كونها سنة او مستحبة
ق خباب بن الارت رضي الله عنه ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني
مصعب بن عمير حين استشهد باحد الحديث قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله
نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن
عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها الى آخره ومنا
من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وقوله فوجب اجرنا على الله قيل فيه دليل على ان العقل
معطل فان الشرع ما اوجب له على الله شيئا وليس بشيء لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بايجاب
الشرع تفضلا كما في قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وقوله فمنا من مضى الى آخره اي منا من مات على الحال التي هاجر عليها من الفقر
ومجانبة زهرة الدنيا وطيباتها فذلك الذي سلم له اجر عمله كله والنمرة الكساء الملمع وفيه اشارة
الى تقدم الجهاد على الدنيا حيث لم ينال غنيمة والاذخر حشيش معروف وفيه دليل على ان الثوب
الواحد يجزي التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت
وقوله يهدبها بفتح اوله وضم الدال وكسرها اي يجتنيها وهو اخبار عما فتح الله عليهم من الدنيا **م**

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ضعه من حيث أخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنائم الحديث
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله
نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه
الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وكذا هذه الآية ولم يذكر غيرها وذكر مسلم
في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال وهذا
يدل على أن قوله ضعه كان قبل نزول حكم الغنائم وإباحتها وقد روي في تمام الحديث أنه قال لسعد
بعد نزول الآية سألتنيه يعني السيف وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلته لك ق
اختلفوا في آية الأنفال فقيل نسخت بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه فإن مقتضى
آية الأنفال أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى غني عن العالمين ثم جعل أربعة
أخماسه للغانمين بالآية الأخرى وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل بل هي محكمة ولكن التنفيل
من الخمس وقيل بل هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء بحسب ما يراه وقوله كمن لا
غناء بفتح الغين المعجمة والمد النفع وبكسرها والقصر كثرة المال وهذا الاستفهام من سعد على جهة
الاستبعاد والتعجب منه أن ينزل من ليس في شجاعته منزلته لا على جهة الإنكار لأن ذلك حرام
م عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل
سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قاله له الحديث قال أنه شكا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك إلى آخره والأمر
فيه للإرشاد إلى المصلحة وفيه أن الراقي يضع يده على المريض ويمسحه ولم يكن ذلك مخصوصا به
صلى الله عليه وسلم فإنه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعله أصحابه بأنفسهم وبغيرهم وفيه تكرار التسمية
ثلاثا وتكرار التعوذ سبعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه وأمر به فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله
بها الآلام والأوجاع وفيه أن الرقية بأسماء الله جائزة وقوله أجد من الوجدان ومن الوجد
يقال وجدت من الحزن وجدا ومعنى أحاذر أخاف قال الله تعالى وإنا لجميع حاذرون ق
أم سلمة رضي الله عنها طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قاله لها لما قالت إني أشتكي الحديث
قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشتكي فقال عليه السلام طوفي إلى آخره قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي حينئذ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور لا خلاف في جواز
طواف المريض راكبا للعذر واختلفوا في طواف غير المعذور فأجازه قوم أخذا بطواف النبي
عليه السلام راكبا ومنعه الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا فإنه يدل على وجوب الطواف والطواف راكبا
ليس طوافا بنفسه واعتذروا عن طواف النبي عليه السلام راكبا بأمور منها أنه في حديث جابر جائز م
إنما فعل ذلك ليراه الناس ليسألوه وليقتدوا به ومنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها أنه لو طاف ماشيا
لطرق بين يديه ولصرفوا عنه وكان يكره ذلك ومنها ما ذكره أبو داود أنه كان في طوافه هذا
مريضا واستدل به المالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا

لما عرض له المسجد وذهب الجمهور الى نجاسته لانه لا يبلغ في الاصول وفروع ذلك بل هو محتمل وعلى تقدير وقوعه ينظف
منه المسجد كما انه صلى الله عليه وسلم امر بادخال الاطفال المسجد مع انه لا يعرى منهم عن بول وغيره بل ربما قد
وجد ذلك. وانما امرها بالطواف وراء الناس لامرين احدهما ان السنة في النساء التباعد عن الرجال في
الطواف والثاني مخافة ان يتأذى احد بدابتها م ابو هريرة رضي الله عنه تعوذوا بالله من عذاب الله
تعوذوا بالله من عذاب القبر تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات الحديث.
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ف
جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم
الله عليه فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم الحديث. قوله فان لم يجد احدكم اي
شيئا يغطي به الاناء الا ان يعرض اي يضع عليه بالعرض وفتح يعرض بضم الراء وهو قول الاصمعي
وقال العامة يعرض بالكسر. والفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة. واضرام النار ايقادها
م جابر رضي الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد فالاعاجم
عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الحديث. الوكاء هو الخيط الذي يشد به السقاء وهو ممدود
والامر الوارد في الحديث للارشاد الى المصلحة ومنها الفائدتان العظيمتان المذكورتان في الحديثين وهي صيانته
من الشيطان وصيانته من الوباء وهو ممدود ويقصر والقصر اشهر وهو مرض عام يفضي الى الموت
غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات فربما يقع منه شيء فيه فيشربه وهو غافل. وهم
فيها يتقون ذلك لئلا يخافونه. وكانون غير منصرف للعلمية والعجمة. وقد تضمن الحديثان
ان الله تعالى نبه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكف من المضار من جهة الشيطان والنار والوباء
وقد ارشد عليه السلام الى ما يتقى منها بذلك فيجب على الانسان بحسب عقله ان يبادر الى الاحتراز
احترازا لما فيهما من مصالحنا م جابر رضي الله عنه غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد الحديث.
قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا الحديث. ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو. و
الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة نبت ابيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب.
والامر بالتغيير ليس للوجوب لم يخضب الراشد وكذلك الاجتناب عن السواد وانما كل منهما مستحب
وفيه حجة على من يرى ان ترك الخضاب افضل لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
تغيير الشيب وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه واجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن
التغيير ليس بمعروف ولو كان معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم خضب بالحناء والصفرة. ثم القائلون باستحبابه اختلفوا فمنهم من خضب بالصفرة
كابن عمر وابي هريرة وقد روي عن علي رضي الله عنهم ومنهم من خضب بالحناء والكتم. ومنهم بالزعفران
ومنهم بالسواد وهو مروي عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر رضي الله عنهم فدل على ان الاجتناب ا

عن السؤال لم يكن واجبا وقد علل امر الاجتناب عنه بانه من باب التدليس على الناس وبانه سؤال في
الوجه فيشبه بسيما اهل النار وقد روى لبو داود انه عليه السلام قال يبعث في اخر الزمان قوم يصبغون
بالسواد لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وهو في بيان صفة القوم لا في بيان ان صبغهم السواد
سبب لمنع الدخول فلا يكون حراما قال بعض اهل العلم والصواب ان الاثار المروية عن النبي
صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيح ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير كان لشيب
كشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط. ومنهم من قال من كان في موضع عادة اهله الصبغ فالترك
مكروه لخروجه عن عادتهم ومن كان في موضع عادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه لذلك. وقيل
من كان الصبغ يشوه خلقه مكروه ومن كان في صبغه احسن كان مستحبا ح لبو هريرة رضي الله عنه
فر من المجذوم كما تفر من الاسد لم يصل سنده بهذا الحديث للحديث م تفرد البخاري بقوله عليه السلام
فر من المجذوم ولم يصل به سنده. والجذام علة لها رائحة يتشبع من اطال مجالسة صاحبها وقوا كلمه
لاستمام تلك الرائحة وتحقيق المعنى فيه يجب ان يكون على نحو ما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد ممرض
على مصح وقال بعض اهل العلم ان قلنا انه معد او ليس بمعد فلا شك ان الطبيعة تنفر منه
وربما يلتقى على الاكراه على مجالسته ومخالطته مكابدة شديدة فالاولى ان لا يعقب الانسان الى شيء يحصل
به مشقة ومكابدة عظيمة والمتعرض له زعما انه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة
هو بمنزلة من لعقل على نفسه مرضا اراده علاجه لازالته وفيه ما لا يخفى ح لبو موسى رضي الله عنه
فكوا العاني واطعموا الجايع وعودوا المريض للحديث معناه واضح ويدل على وجوب اطعام الجايع
وعيادة المريض وقال علماؤنا رحمهم الله انما فرض كفاية لو قام بها البعض سقط عن الباقين وحمل وجوب
فك العاني اي خلاص الاسير من يد العدو وانما اخرت فك العاني وان قدمه المصنف رحمه الله
لان ترتيب البخاري بباب فك العاني م لبو هريرة رضي الله عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله قاله لعلي يوم خيبر للحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله
ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت
لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاعطاه اياها
وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ
يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم الحديث لم يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيئا وانما
اخرج من سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل وهمت الفاظه لا باس
بشرحها قوله عمر رضي الله عنه فتساورت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية لمسلم وهو بسين
مهملة وواو وراء وقوله ما احببت الامارة الا يومئذ يعني لما دلت عليه من محبة الله ورسوله
والفتح على يديه وقوله امش ولا تلتفت يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت يمينا وشمالا
بل امض على وجهك وان يراد به الحث على المبادرة الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا
تنصرف عن قتالهم حتى يفتح الله عليك وكان علي رضي الله عنه حمله على الظاهر حين لم يلتفت وصرخ

يا رسول الله وفيه دليل على قبول الاسلام حتى القتال وغيره وقوله وحسابهم على الله يعني لن نكون لدفع ما عسى
يقع منهم انه صلى الله عليه وسلم غيا قتالهم بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله فيجب ان يفعلوا ذلك ولم
يكن معتقدهم فلا يكونون مؤمنين فعار على الذي قاتلهم حتى يشهدوا بذلك فان كان ذلك في قلوبهم
نفعهم في الآخرة فيثيبهم الله على ذلك وان لم يكن يعاقبهم على نفاقهم وفيه ان يشترط في الاسلام النطق
بالشهادتين م ابو موسى رضي الله عنه قاربوا وسددوا الحديث اي اقتصدوا في اموركم واتركوا
الافراط والتفريط واطلبوا السداد وهو الصواب اي ما بين افراط وتفريط في العبادة وترك الحمل على النفس
ما لا تطيق وقال بعض الشارحين تقرب به الى ربي فيكون علامة مسلم سهوا من الكاتب م
جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قربيه فقد بلغت محلها يعني عظما من شاة اعطيته
مولاتها من الصدقة الحديث قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من طعام قالت النبي
لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه [illegible]
قوله بلغت محلها بكسر الحاء معناه وصلت الى الموضع الذي تحل فيه وقضى الواجب فيها من التصدق
بها وصارت ملكا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدى منها واكله
وهذا معنى قول الفقهاء تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات وانما قال قربيه مع انه للمولاة لعلمه
بطيب قلبها بذلك او بعثت المولاة قد اهدت ذلك لجويرية وفيه دليل على تحريم الصدقة على
النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صدقة تطوع لان الظاهر انها كانت صدقة نافلة م طارق بن
اشيم رضي الله عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك
قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه
رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم الى آخره وفي لفظ مسلم ايضا
كان الرجل اذا اسلم علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم امره بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر لي ذنوبي السالفة وارحمني بنعمتك المتوالية واهدني الى
السبيل الموصل اليك وعافني عما يقضي شيئا وارزقني ما استغني به على سلوك سبيل ما يوصلني اليك
ويغنيني عن غيرك وقوله فان هؤلاء اي هؤلاء الكلمات تجمع لك خير الدارين وتكفيك شرهما
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه
فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله الحديث معناه ظاهر وقوله كبيرا قيل نصب بفعل
مضمر اي كبرت كبيرا وكثيرا نصب على انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهؤلاء
لربي لان هذه الكلمات حق الله لانها اوصافه فما لي اي فما الذي لي من الحق والحظ م
حذيفة رضي الله عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب السابع من قوله الا رجل يأتينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله عنه قم يا نومان
قاله له صبيحة ليلة الاحزاب الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا هنالك خ ابو سعيد رضي الله عنه
بلغ

قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت
على إبراهيم وآل إبراهيم الحديث ويأتي الكلام في الحديث الذي يليه ق أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قولوا
اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته
كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد الحديث قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد إلى آخره وفي بعض ألفاظ البخاري سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم
أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد. اتفق الناس على أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولكنهم اختلفوا في أنها
واجبة في الصلاة أو خارجها فمنهم من ذهب إلى أنها خارجها واختلفوا فقيل في العمر مرة والصدع
وهو اختيار الكرخي من أصحابنا. وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوي والحليمي والشافعية
ومنهم من ذهب إلى أنها تجب في كل صلاة في التشهد الأخير وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق
قالوا من تركها بطلت صلاته قيل ولم يذهب إلى ذلك أحد قبل الشافعي واستدل هؤلاء
بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة بالاتفاق وليست بواجبة في غير الصلاة بالاتفاق
فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف لما مر من خلاف من قال بأنها واجبة في غير الصلاة
وأن دعوى الإجماع قبلهم فلا بد من بيان. والآل من جهة النسب على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال هم أولاد علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن تقي وتجوز
الصلاة عليهم بالتبعية بالاتفاق وهل يصلى على غير الأنبياء بالانفراد اختلفوا فيه فذهب عامة
العلماء إلى عدم جوازه فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ولكن يصلى عليهم تبعا
كما جاء في الأحاديث وقال أحمد وجماعة تجوز الصلاة على كل واحد من المؤمنين مستقلة واستدل
بقوله عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى وبما روي أن قوما أتوا بصدقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم والجواب أن جواز أمثال هذا
موقوف على التوقيف ولم ينقل من السلف استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الأنبياء كما
خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح يقال قال الله سبحانه وتعالى وجلت قدرته وتقدست أسماؤه
ولا يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا عند الله والملائكة والناس. ولا قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وأمثاله فليس مما نحن فيه لأن الصلاة يجيء
لمعان والذي نحن بصدده هو الذي يطلق به على الأنبياء وهو طلب الوسيلة والفضيلة في
الشفاعة ونحوها وفي هذا المعنى لا تطلق عليهم. وأما بمعنى الرحمة والغفران والمغفرة والدعاء
وأمثالها فلا مانع عن إطلاقها على كل مؤمن فإن أطلق عليهم هل يكون مكروها أو هو محض
ترك الأدب اختلف فيه والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه والسلام في معنى الصلاة فلا يقال
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وإنما يقال رضي الله عنهم ولغير الصحابة رحمه الله. واعترضوا
بأن وجه التشبيه ينبغي أن يكون في المشبه به أقوى منه في المشبه فكيف نطلب للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة

التشبيه في ح

تشبيه الصلاة على ابراهيم. واجابوا بوجوه وانا اولاهما اقواها احدها ان التشبيه لاصل الصلوة
باصل الصلوة لا بالكيف ولا بالكم كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم اي اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما في الاصل. والثاني ان التشبيه وقع في الصلاة
على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله وعلى آل محمد متشبه بالصلاة على ابراهيم
وآله. ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف تطلب وقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه
في المشبه به اولى فاين التساوي. والثالث انه تشابه لا تشبيه وذلك لا يقتضي ان يكون وجه الشبه
في المشبه به اقوى لكن ينبغي ان يتصور انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوي بين المجموعين
حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه ليس كل فرد مشبها ولا مشبها به. والرابع ان
هذا الطلب قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه افضل ولد آدم. والحميد بمعنى المحمود ومن صيغة
مبالغة لانه يستحق المحامد كلها. والمجيد مبالغة من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق
المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلاة المطلوبة م ام سلمة رضي الله عنها قولي اللهم اغفر لي
وله واعقبني منه عقبى حسنة قاله لها حين مات ابو سلمة الحديث. وقد تقدم الكلام عليه
في الباب السابع في قوله عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت م انس رضي الله عنه قوموا الى جنة عرضها
السموات والارض قاله حين دنا المشركون يوم بدر الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام ان لنا طلبة ق ابو سعيد رضي الله عنه قوموا الى سيدكم او الى خيركم
يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك الحديث.
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن
عباس رضي الله عنهما قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع. ويروى عند نبي تنازع الحديث.
وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل في قوله عليه السلام ائتوني بكتاب ق ابو هريرة رضي الله عنه
كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن
علي رضي الله عنهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه الحديث. كخ كخ بفتح الكاف
وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها وهي اعجمية بمعنى بئس وفيه ان الصغار يوقون
ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وقوله اما علمت معناه عجبا كيف خفي عليك هذا مع ظهور
تحريمه وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله عليه السلام اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على الفراش ق جابر رضي الله عنه كل فاني اناجي من لا تناجي يعني الثوم المطبوخ
قاله لرجل من اصحابه الحديث. وقد تقدم الكلام على اكل الثوم في الباب الاول في قوله عليه السلام من
اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضي الله عنهما كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني
الضب الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب لست باكله ولا محرمه ق ابن عمر رضي الله عنهما
كلوا من الاضاحي ثلاثا هذا منسوخ بما ذكرنا عن قبل الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله عليه السلام لا ياكلن احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام خ ابن عمر رضي الله عنهما
كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور الحديث قال اخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن
حياتك لموتك هكذا رواه البخاري وقوله في الكتاب وعد نفسك في اصحاب القبور من رواية الترمذي
ومعنى الحديث الحض على الزهد في الدنيا وقلة المخالطة بالناس لان الغريب قليل الانبساط
الى الناس وهو ذليل في نفسه خائف من غيره وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره ولا يقوى
عليه الا بالخفة من الاثقال وعدم تعلقه بما يقطعه عن سفره نصب عينيه زاده وراحلته يبلغانه الى بغيته
فينبغي للمؤمن ان يكون في الدنيا كالغريب المجتاز الذي لا يعرج على منزل باقامة بل لا يزال يسعى
مشتاقا الى وطنه في قطع مفازة مفازة فكلما قطع مرحلة هاج شوقه وراح سوقه فاذا
بلغ الى مرحلة قلق وضاق ذرعا فكاد ان يقطع ازارا او ذرعا فاذا وقع بصره على وطنه
رق ودمعت عيناه وشق عليه طول غيبته عن مغناه فبكى فرحا بوصوله الى الاهل والاوطان
والتملي بملاقاة الاصحاب واجتماع الاخوان فالمؤمن ينتظر الدخول في دار السلامة ومشاهدة
رؤية الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل يوم عن عمره ويخفف حمله عن ظهره ولا شوقه
بنفاد الليالي والايام فاذا بلغ منتهى اجله قلق فزعا مما له في ماله هل يختم له بخير وسعادة
او لقي ما عمل من خير وعبادة فاذا الكشف له الغطا وبشر بالسلامة وايقن الله ما لقيه ثمة من
ملامة ورأى مكانه وشاهد عن اهل السعادة اخوانه رق من طوله وفرقه منذ ذلك المكان
ومن كثرة ما قاسا في دار الدنيا من الذل والهوان اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ
علمنا وكن لنا حيث لا نكون ووفقنا لما هو الحق في كل حركة وسكون وارزقنا جنتك
وارزقنا بكرامة رؤيتك فانك على ذلك قدير وبالاجابة جدير ومعنى قوله وعد نفسك في
اصحاب القبور ان يقول ساعة فساعة الآن يحضرني امر الله فيعد نفسه منهم لا من الاحياء
وقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا امسيت الى آخره كانه توضيح تفسير لقوله وعد نفسك في اصحاب القبور
وقوله خذ من صحتك الى آخره اي اجتهد في حال الصحة خوفا من طريان سقم يمنعه من العمل
وقوله ومن حياتك لموتك تنبيه على اغتنام الحياة فلا تدعها تمر في سهو وغفلة فان
من مات انقطع عمله وفاته امله وحصل ندمه فما اجمع هذا الحديث للفوائد وما اشرفه
وما اعظمه ح لابو ايوب رضي الله عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه الحديث هذا الحديث لم يروه
الا البخاري وفعلهم يروى الا عن المقدام بن معديكرب اي يكيل الطعام لانه اذا كال
الطعام عرف ما يقوت وما يستعده لاهله فيراعي فيه الاقتصاد وعن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
التدبير في المعيشة حسن من بعض التجارة وقيل ما عال من اقتصد وعورض بقوله على الكل
حفصاء لحفصة لا توكي فيوكي الله عليك كما تفعل واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قاله لها لما فهم منها الا
على التحريم والتضييق ذكرنا اذا الكال لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو
معنى هذا الحديث م ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي
ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما جاء في الحديث الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة

ومن أمر ندب عليه أجمع العلماء وكرهوا الإكثار عليه بالموالاة خوفا عليه في الفجر بضيق حاله وشدة
كربه فإنه والعياذ بالله ربما يكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق فإذا قالها مرة لم يكرر عليه ما لم
يتكلم بكلام آخر وينبغي أن يذكره فلك قرآنه ولا يقال له قل وإنما اقتصر على التهليل لكونه معلوما
لدلالة بأن له بدا فيه من الشهادتين م أبو هريرة رضي الله عنه ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس للخبيث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قفل من خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال
ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فلما تقارب الفجر استند بلال إلى
راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا
ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت يا رسول الله
بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام
الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال
أقم الصلاة لذكري وفي لفظ لقد عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
فقال صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال النبي ثم
ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد تقدم الكلام على
ذلك في الباب الذي في فتح على الأمم إن الله قبض أرواحكم وفي فتح الكلم ليسوون ليلتكم وبقي الكلام في
شرح كلمات لم تذكر هناك القفول الرجوع وخيبر هنا بالخاء المعجمة والراء وقيل هو حنين
بالحاء المهملة والنون والكرى بفتح الكاف النعاس وقيل هو النوم واكلأ مهموز اللام
معناه ارقب واحفظ وقوله مواجه الفجر أي مستقبلا بوجهه وقوله ففزع أي انتبه
وقام وقوله أي بلال منادى ومنهم من ضبط أين بلال بزيادة نون وقوله فاقتادوا
رواحلهم فيه دليل على أن قضاء الفائتة ليس على الفور وفيه إثبات الإقامة للفائتة وفيه استحباب
صلاة الفائتة بجماعة وفيه استحباب قضاء النوافل الراتبة ق عائشة رضي الله عنها ليصل
أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد ويروى فليقعد للخبيث عن أنس رضي الله عنه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا زينب
تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل
أو فتر قعد إلى آخره وفيه إزالة المنكر وجواز التنفل للنساء في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة
فيه فلم ينكر عليها وكسلت بكسر السين وقوله فليقعد يعني حتى يذهب عنه الفتور وفيه
بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته والمصنف رحمه الله أسنده إلى عائشة رضي الله عنها وغيره إلى
أنس رضي الله عنه كما ذكرنا م جابر رضي الله عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في يوم مطير
في سفر للخبيث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر

أو ريح

ان يقول الا صلوا في الرحال فيه وينبّه على تخفيف امر الجماعة في المطر وان من تكلف بالحضور الى
الجماعة فيحمله للمشقة لم يمنع عن ذلك لقوله على اثره من شاء وقيل ويجوز ان يقول المؤذن في اثناء
الاذان او في آخره وقوله الا صلوا في الرحال والرحال المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر
او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل م ابن مسعود رضي الله عنه ليلني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق الحديث
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم الى آخره قوله يمسح مناكبنا اي يسويها ويعدلها فيها
وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليلني بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء
قبلها ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون وهو ماخوذ من الولي وهو القرب والاحلام
جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النائم والنهية العقل الناهي عن القبائح فمعناه ليقرب
مني البالغون العقلاء منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفي
الحديث تقديم الافضل فالافضل وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه لما صلى قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم
محاذيا لا يقف في ذلك الموقف غيره وفيه بيان ترتيب الصفوف تلويحا وهو ان يصف
بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيشات
الاسواق بفتح الهاء وسكون الياء المثناة تحته وبالشين المعجمة اي خصوماتها والمنازعة فيها
وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها م ابو سعيد رضي الله عنه لينبعث من كل رجلين
احدهما والاجر بينهما يعني في الجهاد قاله لبني لحيان حين بعث اليهم بعثا الحديث قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث الى آخره بنو لحيان بفتح
اللام وكسرها وهو الاشهر كانوا في ذلك الوقت كفارا باتفاق العلماء فبعث صلى الله عليه وسلم
اليهم يغزوهم فقال لينبعث البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من قوله من
كل رجلين احدهما والاجر بينهما اي اذا خلف احدهما الآخر في اهله بخير كما في الرواية الاخرى ان
القاعد على مال الغازي واهله نائب عن الغازي في عمله له بما يأتي للغازي من غزوه الا بان يكفي
ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو ق عائشة رضي الله عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله في قوله انكن لانتن صواحب يوسف خ
ابن عباس رضي الله عنهما مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل الحديث
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر
ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه الى آخره وفيه
ازالة المنكر وبيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم م ابن عمر رضي الله عنهما مره
فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل
ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء الحديث قال انه طلق

رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها لكون الطلاق حالة الحيض حرام وإذا طلق الرجل امرأته فيها وقع الطلاق ويؤمر
بالمراجعة للحديث وبعض الظاهرية قالوا لا يقع لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وهو
فاسد لأنه أمر صلى الله عليه وسلم بالمراجعة ولا يتصور الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق ولا يقال المراد به
الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأولى لا أنه يحسب عليه تطليقة لأنا نقول حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية لأنها تصير مجازا شرعيا والعمل بالحقيقة أولى
والأمر بالرجعة للإيجاب على الصحيح من مذهبنا عملا بحقيقته ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره
وهو العدة ودفعا لضرر تطويل العدة فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها
وإن شاء أمسكها هذا مقتضى لفظ الحديث المذكور في الكتاب وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يطلقها في
الطهر الذي يلي الحيضة لأنه جاء في رواية لغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ثم ليمسكها حتى تطهر وليس فيها
ثم تحيض ثم تطهر والمعنى الفقهي في الأولى أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل
ههنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية ولا يتجزى فيتكامل ووجه الأخرى أن أثر الطلاق قد انعدم
بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه وقوله فتلك العدة
التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء قيل فيه دليل على أن العدة هي الأطهار لأن قوله أن تطلق
لها يعني فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه وأجيب بأنا لا نسلم أن اللام
بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله عنه
مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها الحديث عن أبي حازم أن نفرا
أتوا سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو فقال أما والله إني لأعرف من أي عود
هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت يا أبا عباس
فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ أن مري غلامك
النجار يعمل لي أعوادا فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت
هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر
الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته
ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وقوله
تماروا في المنبر أي اختلفوا وتنازعوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله هذه
الثلاث درجات قيل هو مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم الدرجات الثلاث والطرفاء
ممدود وهي من أثل الغابة والغابة موضع معروف بقرب المدينة قيل فيه دليل على جواز صلاة
الإمام على مقام أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم وقد بين ذلك بقوله عليه السلام إنما فعلت ذلك هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وأما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا يكره ذلك إذا كان منفردا
أما إذا كان معه بعض القوم فلا بأس به وكذا بالعكس وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة ولكن
من جعل الكثير موقتا بثلاث متواليات أو خطوات يحتاج إلى الاعتذار بأن المنبر كان ثلاث درجات

أبو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم وهو تابعي ثقة
تهذيب الكمال

والد

والصلاة كانت على العليا ومن ضرورته أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث وعزم
أن يدعي على التوالي بين الخطوتين فإن التوالي شرط له لا بطال وفيه استحباب اتخاذ المنبر م
عائشة رضي الله عنها ناوليني الخمرة من المسجد قالته لها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله عليه السلام إن حيضتك ليست في يدك خ عائشة رضي الله عنها هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي كان فيه الحديث قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج
وهو بين رجلين يخط رجلاه الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله
فأخبرت بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم
عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب فكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا علي الخ قالت فأجلسناه في مخضب
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا
أن قد فعلتن قالت ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم هريقوا أصله أريقوا أبدلت الهمزة
هاء وروي أهريقوا وأصله أريقوا أبدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين
فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم لحقت عليه الهمزة وإنما قال صلى الله عليه وسلم لم تحلل أوكيتهن
لأن الماء الذي لم تحلل عنه الوكاء أطهر لعدم وصول الأيدي إليه وخص عدد السبع تبركا به
لأنه يقع في كثير من أمور الشريعة أو لأنه عدد الأئمة أو السبع من صفات الله ومعنى أعهد إليهم
أوصي إليهم والمخضب بكسر الميم والخاء والضاد المعجمتين إناء يغتسل فيه وقوله يخط رجلاه
أي لا يستطيع أن يرفعهما ويعتمد عليهما وفيه جواز المرض على الأنبياء عليهم السلام ق أنس رضي الله عنه
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث معناه ظاهر وفيه الأمر بالتيسير والرفق
والنهي عن التعسير والتنفير وفيه الندب إلى مكارم الأخلاق فتدبر وفيه نهي للعالم والواعظ
والخطيب أن يقنط الناس عن رحمة الله والله أعلم

الباب العاشر

رتبه المصنف رحمه الله على فصلين الأول ما كان مصدرا باللام والثاني في أنواع شتى م عمر
رضي الله عنه لأخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما الحديث قد
تقدم الكلام على جزيرة العرب في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الساعة لا تقوم حتى تكون عشر آيات
ق سهل بن سعد رضي الله عنه لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله و
رسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا رضي الله عنه قاله يوم خيبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب التاسع في قوله عليه السلام انفذ على رسلك خ أبو سعيد بن المعلى رضي الله عنه لأعلمنك
سورة هي أعظم السور في القرآن قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع
في قوله عليه السلام الحمد لله رب العالمين م أبو هريرة رضي الله عنه لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس الحديث لأن أقول مبتدأ وقوله
أحب خبره وقوله أحب إلي مما طلعت عليه الشمس أي الدنيا كلها وقد وقف أن الدنيا ليست

عند الله مقدار جناح بعوضة فلا بد له من محمل فيقال يحتمل أن يكون معناه هذه الأذكار أحب
إلي من أن يكون لي الدنيا بأسرها فأنفقها في سبيل الله وفي وجوه البر والقربات خ الزبير
رضي الله عنه لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه وفي رواية فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على الأكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في الموات وفيه كراهة المسألة من الناس م أبو هريرة رضي الله عنه لأن يجلس أحدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تجلسوا على القبور خلا ما نقل عن مالك رحمه الله أنه قال إن المراد به الحدث
ولا شك في أن التخلي على القبور وبينها محظور م أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا الحديث القيح معروف
ويريه من الوري وهو داء يدخل الجوف وقال الفراء هو من الوري بفتح الراء وقال ثعلب هو
بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه على الأول حتى يصيب رئته قيل والصواب ما قيل في معناه
أن يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الأذكار والعلوم الشرعية فإنه مذموم من أي
شعر كان يعني مدحا أو هجاء فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره كان صح
اليسير من الشعر لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا ولا بأس بالشعر الذي ليس فيه فحش فإنه كلام
حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشد وأمر حسان
بهجاء المشركين وأنشده أصحابه رضي الله عنهم في الأسفار وغيرها بحضرته وأنشد الخلفاء الراشدون
والأئمة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم على حسن منه وإنما أنكروا المذموم ق سهل بن سعد
رضي الله عنه لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الأول في قوله عليه السلام من كانت له أرض فليزرعها خ سهل بن سعد رضي الله عنه لأن
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب التاسع في قوله عليه السلام انفذ على رسلك م أبو هريرة رضي الله عنه لتؤدن الحقوق إلى
أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الحديث قيل لتؤدن الحقوق
على بناء المفعول والحقوق مرفوع وهو الرواية المعتد بها وزعم بعضهم بناءه للفاعل وضم الدال
ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحاء هي
التي لا قرن لها ق أبو سعيد رضي الله عنه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الحديث
وقد تقدم الكلام عليهم في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث فيه استحباب
تسوية الصفوف لأنه قابل بين التسوية وبين المخالفة التي الواقع لا بد إلا من إحدى التسوية أو
المخالفة فمعناه إن لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على بعض لأن تقدم الإنسان

على صاحبه او الجماعة وتخليفه اياهم قد يكون سببا لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسوي الصفوف او الصف حتى يدعه مثل القدح او مثل الرمح فرأى صدر رجل نابيا
فقال لتسون صفوفكم . والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل
في تسوية الصفوف بالقدح من انه يبلغ الاشياء لان القدح لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد الانتهاء
الى الغاية القصوى في الاستواء . وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وقد كان بعض
السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم ف ابن مسعود رضي الله عنه لله افرح بتوبة عبده المؤمن
من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام
نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال
ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فلله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده الحديث
عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين احدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله افرح بتوبة
عبده الى آخره وحقيقة الفرح بديهية كل احد يميز بينه وبين غيرها ويقال انه كيفية تابعة لانفعال
خاص بالروح للصبوب في القلب للسبب المعد له لكون جاهلا وهو الروح الذي في القلب على افضل احواله
في الكم والكيف اما في الكم فهو ان يكون الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تحتمل امرين احدهما الاجل
ان زيادة الجوهر في الكم بعضه زيادة القوة والثاني ان يكون كثيرا يتهيأ بسط واف في المبدا وبسط
واف للانبساط واما في الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون شديد الصفاء
والنورانية وهذا المعنى باسره بالنسبة الى الجناب الاقدس مستحيل فلا بد من تاويله ه اقول يمكن
ان يكون من باب التمثيل وهو ان شبه الحال الحاصل بتجلي الرضا والاقبال على العبد التائب بحال
من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به كما تقرر فيما المعنى
الالي تقديره بطلا ويتوقع لغاية عليك ما عرف في علم البيان هذا والله اعلم . والدوية بفتح الدال وتشديد
الواو والياء منسوبة الى الدو بفتح الدال المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات فيها و
المهلكة بفتح الميم واللام وكسرها هي موضع خوف الهلاك هذا بيان ما حدث عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الذي حدث به عن نفسه فهو ما قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت
جبل يخاف عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا وهو صحيح المعنى
يشهد له ما في العفو من خوف المؤمن وتهاون الفاجر خ ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين على
الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن حلال ام من حرام الحديث فيه تنبيه على انتشار
الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا ينتهون الى سنة ولا يعتقدون شريعة ويترك الفرق بينهما وجمع المال
على خلاف الكتاب والسنة باسباب مبتدعة وفيه تحذير من فتنة المال لان فتنة المال شديدة
مع التهاون في المكسب واللام في قوله ليأتين لتوطئة القسم م ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين
على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل الحديث

معناه لأن الأهواء تغلب والهرج والقتل يكثر ويستسهل به حتى لا يبالى به فيكون قتل المسلم عند قاتله
كقتل نملة واللام كاللام الأولى خ أبو سعيد رضي الله عنه ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج
ومأجوج الحديث معناه ظاهر وفيه إشارة إلى أن المؤمنين يقيمون الشرائع بعد خروج يأجوج ومأجوج
لأنهم لما أقاموا الحج فهم على إقامة الباقي أقدر ق سهل بن سعد رضي الله عنه ليدخلن الجنة من
أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف الشك من أبي حازم متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل
أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثامن في قوله عليه السلام يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ق ابن مسعود رضي الله عنه ليرفعن إلي
رجال منكم حتى إذا أهويت إليهم لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي فيقال
إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك الحديث أي ليقدمن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت إليهم أي مددت
لأناولهم من ماء الحوض اختلجوا دوني أي اجتذبوا واقتطعوا عني وقد تقدم الكلام في الباب عليهم
الثاني في قوله عليه السلام إني على الحوض خ أنس رضي الله عنه ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب
أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون الحديث السفع لغة
علامة تغير اللون يريد أثرا من النار تقول سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة وعقوبة
مفعول له ذكر في تعليق الأصول أن الجهنميين يطلبون من الله تعالى أن يمحو ذلك الاسم عنهم
فيبعث الله تعالى ملكا يمحو عن جباههم ما كتب فيها ويقال عتقاء الله من النار م أبو هريرة
رضي الله عنه لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم
الحديث وفي رواية عند الدعاء في الصلاة وفيه وعيد شديد في النهي عن ذلك وقد نقل الإجماع
في النهي عنه قال القاضي رحمه الله وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فكرهه ناس
وأباحه بدون كراهة آخرون وقالوا إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر
رفع الأبصار إليها كما لا ينكر رفع اليد م أبو هريرة رضي الله عنه لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام إلى آخره الودع الترك والختم
الطبع والتغطية قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم أي طبع قاله المفسرون قال القاضي رحمه الله اختلف
المسلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير وقيل هو خلق الكفر
في صدورهم وقيل هو الشهادة عليهم وقيل علامة جعلها الله في قلوبهم ليعرف الملائكة من يجب
مدحه ممن يجب ذمه وكلمة أو لأحد الأمرين يعني أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما
الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله على قلوبهم فإن ترك الجمعات يورث الختم على قلوبهم وذلك
يؤدي إلى أن يكونوا من الغافلين وذهب بعض الناس إلى أن في الحديث دلالة على أن الجمعة فرض
عين وليس بشيء لأن حمل الوعيد على عدم اعتقاد الفرضية ممن جعل الجمعة فرض البعض
إهمالا يستلزم نفيه وعندنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة إلا أنه مأمور
بإسقاطه بالجمعة وذكر في بعض الفتاوى أن ترك الجمعة ثلاث مرات يسقط العدالة وقيل مرة
م

أبو هريرة رضي الله عنه ليهلّن ابن مريم بفجّ الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنّينهما الحديث. الإهلال
رفع الصوت بالتلبية. والفجّ الطريق الواسع. والروحاء بفتح الراء موضع على نحو من أربعين ميلًا
من المدينة. وفي كتاب مسلم على ستة وثلاثين ميلًا. وحاجًا نصب على الحال. والمراد بالثني القران
وفيه دلالة على المعجزة لكونه إخبارًا عن المغيبات.

فصل في أنواع شتى

هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب. ق أبو هريرة رضي الله عنه آية المنافق ثلاث إذا حدّث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قواعد الكلم
الأربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا. ق أنس رضي الله عنه ابن أخت القوم منهم الحديث. وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في فصل على الآل إن قريشًا حديث عهد بالجاهلية. ويمكن أن يستدل به في فتح
بتوريث ذوي الأرحام. ق ابن مسعود رضي الله عنه أحبّ الحي أو عكل كما يعمل بطلان منكم
قاله في صفين حين قال ابن مسعود يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا الحديث. وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في فصل على الآل ما من مسلم يصيبه أذى. ق أبو هريرة رضي الله عنه أحد
جبل يحبنا ونحبه الحديث. المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الأصول عن سهل ولضع
مسلم عن أنس. والمصنف رحمه الله قد أخرجه من رواية أبي هريرة. والله أعلم. وأحد جبل معروف
بالمدينة سمّي به لتوحّده وانقطاعه. وقد حكى العلماء في وجه معنى الحديث أقوالًا منها أنه من باب المجاز
بالحذف ومعناه يحبنا أهله إيانا وهم الأنصار. ومنها أن الله تعالى خلق فيه تمييزًا كما جعل
في الجذع والحجر الذي كان يسلم عليه. ومنها أن محبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعًا له سادًّا
بينه وبين ما يؤذيه. ولعله يفيد عن أحد سؤال ما وقد فتوهم أحد كفى في صدق المحبة من
الجانبين. وهذا أيضًا قريب ما قبله فإن الساتر بين الشيء وما يؤذيه بدون علم بالموذي واختيار بين م
الستر لا يتحقق. ومحبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به لما يرى منه
من النفع. وهذا جيد لأنه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم. ومنها أن المحبة هاهنا مجاز عن
الموافقة من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم. والمراد أنه يوافقنا حالًا ونحن أيضًا نوافقه موافقة
المحب المحبوب. ق عائشة رضي الله عنها أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّه
عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول
قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك الوحي الحديث. قالت إن الحارث بن هشام
سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال أحيانًا يأتيني ليلًا كاملًا وزاد البخاري قالت
عائشة ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصّد
عرقًا. صلصلة الجرس صوت الحديد إذا اضطرب في داخل تلك الآلة التي تسمى الجرس. قيل
والحكمة فيه أن يتفرّغ سمعه لغرابته فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك. وقوله
فيفصم الفصم القطع من غير إبانة. والقصم بالقاف القطع مع إبانة. والمعنى أن الملك يفارقه
على أن يعود ولا يفارقه على أن لا يعود. ويروى يُفصم بضم الياء وفتح الصاد مبنيًا للمفعول
ويروى يَفصم بفتح الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقلع وكفّ فهي لغة قليلة. ومعنى وعيت

جمعت وفهمت وحفظت. وقول عايشة رضي الله عنها وان جبينه ليتفصد عرقا معناه تجري له العرق كما يجري
الدم من الفصاد. ح ابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك
قاله له الحديث. في الرواية ان يرفع المبني للمفعول لم يجئ غيره وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعبد الله
اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء فوجد الستر قد رفع فقد حصل له الاذن بالقول فلم يجعل ذلك لغيره
الا بالقول عملا بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تذكر
ذلك في فضايل ابن مسعود فيقولون كان ابن مسعود يؤذن له اذا حجبنا. والسواد بكسر السين المهملة
والدال المهملة السرار يقال ساودته اذا ساررته وكانه ماخوذ من ادناء السواد من سواده اي
شخصه من شخصه وقوله حتى انهاك يعني عن استماع المساررة. قيل وفيه اشارة على ان الرجل اذا جعل
رفع ستره علامة للاذن بالدخول عليه كان اذنا ولا يحتاج الى القول. ح ابو ايوب رضي الله عنه انه قال
ف تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي
اخذ بخطام ناقته فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار الحديث.
في ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها
ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فكف القوم قاله ثم قاله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله الى اخره وفي رواية ذرها وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة. قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث
ارب على وزن علم على انه فعل ماض. وارب على وزن حذر على انه اسم فاعل. وارب بوزن
جمل على انه اسم. فمعنى الاول انه دعاء عليه بالافتقار من الارب وهو الحاجة او بسقوط الاراب
وهي الاعضاء ويكون الدعاء على معنى التعجب منه كما يقال تربت يداك لمن يكون قد فعل فعله
مستحسن يتعجب منه لم يرد به الدعاء بل المدح على ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الغضب
مامون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجعل دعاءه على من دعي عليه رحمة وبركة.
وقيل الكلمة التعجب من حرص السايل فجاء مجرى قول الرجل لله دره. واما ارب على وزن
حذر فهو البصير الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب
واما ارب على وزن جمل فهو الحاجة وقوله ماله على الروايتين الاوليين معناه الاستفهام
اي ما خطبه وما شانه ويكون معناه انه دعا عليه او تعجب منه او اخبر عنه بالفطنة على ما من
ثم قال ماله اي لم يستفتيني فيما هو ظاهر بين لكل فطن ثم التفت اليه فقال تعبد الله ولا
تشرك به شيا وعدد الاشياء التي امره بها. وعلى الرواية الثالثة تكون ما زايدة تفيد معنى التقليل
وتقديره له حاجة ما. وقال الهروي معناه حاجة جاءت به ثم قال له تعبد الله الى اخره. والخطام
هو الزمام قاله الجوهري فيكون الشك من الراوي. وقيل الخطام حبل من ليف او شعر
او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير
ثم يثنى على مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا. وقوله وتصل الرحم اي تحسن
الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك وقد
تقدم الكلام في ذلك

هـ أبو هريرة رضي الله عنه أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما إني لم أقلها ولكن الله قالها وفي رواية
خفاف بن إيماء غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني
لحيان والعن رعلا وذكوان الحديث أسلم هو أفصى بن حارثة من أولاد امرئ القيس وغفار ابن م
هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر من أولاد مضر وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس
وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل وقوله أسلم سالمها الله يحتمل أن يكون
دعاء لها بأن يسالمها الله ولا يأمر بحربها وأن يكون خبرا بأن الله تعالى قد سلمها ومنع من حربها
وكذلك قوله وغفار غفر الله لها يحتمل الأمرين وتلك إنما دعي لهما بما دعي لأنهما دخلا الإسلام بغير يأم
حرب وقد تقدم بيان ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام إني قد وجهت لي أرض ذات نخل وذكر
رعل بكسر الراء والعين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لأنهم قتلوا القراء وقد تقدمت
قصته في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن إخوانكم قد قتلوا وفي الحديث دليل على جواز لعن الكفار
أو طائفة منهم بخلاف الواحد بعينه وفيه نظر لأن هذا سؤال محمد له أن يلعن واللعن من صلى الله عليه فلبع
لم تقع لأن الأنبياء مبعوثون للدعاء إلى الهداية فلا يجوز أن يصدر منهم اللعن هـ أبو هريرة رضي الله عنه
أكل كل ذي ناب من السباع حرام الحديث الناب واحد الأنياب وهي ما يلي الرباعيات من الأسنان
وذو الناب هو ما يعدو بنابه لئن يثبت ويجرح به كالأسد والفهد والذئب والكلب ونحوها وق
السبع هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى الأخذ بظاهر الحديث
في تحريم السباع وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد رحمهم الله وحكى العراقيون
عن مالك رحمه الله الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال جمهور أصحابه هـ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه
إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومها الحديث قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة والذي عقرها فقال إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز
عارم في رهطه مثل أبي زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال إلام يجلد أحدكم امرأته جلد
الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم مما
يفعل وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم
يجامعها في آخر اليوم وفي بعض طرقه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس
وهذا كما تراه متفق عليه وقد علم المصنف رحمه الله عليه من مسلم وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلام
إذ انبعث أشقاها في آخر الباب الرابع وقوله إلام يجلد أحدكم امرأته في التعجب إنكار على من يجلد
زوجته ويبكي من ذلك حتى يعاملها معاملة الأمة ثم إنه بعد ذلك بيسير يرجع إلى مضاجعتها وإلى
قضاء شهوته منها فلا تطاوعه وربما يفضي ذلك إلى أبغض المباحات عند الله وإن لم يحتمله
حالة أفسد وفي رواية جلد العبد أكثر مبالغة لأن الإقدام على ضرب العبد أكثر وأقوى من
الأمة ونبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ اليسير على ما يتوقع منه من فساد كثير وقوله ثم وعظهم
تذكرة فيما يليه هـ عبد الله بن زمعة رضي الله عنه إلام يضحك أحدكم مما يفعل الحديث وعظهم
صلى الله عليه وسلم في ضحكهم من الضرطة نهاهم وزجرهم عن ذلك لأنه فعل عادي يستوي فيه الناس كافة

وإن كان مما يستقبحه محقق الإنسان أن يستره فإن غلبه عليه بحيث يسمعه أحد فالأدب في السامع أن
لا يتضحك منه مخافة أن يبتلي بمثله وإن يتأذى الفاعل بذلك فإن إيذاء المسلم حرام مما يؤدي إليه كذلك
بل ينبغي أن يتغافل ويشتغل بما هو فيه من غير التفات ويظهر أنه لم يسمعه إحسانا للأدب
في المعاشرة وهذا الحديث كأنه ورد في كعب منتفقا عليه لأنه جزوع وقد علمت حاله هـ أبو حميد
الساعدي رضي الله عنه ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا قاله حين أتاه بقدح من لبن الحديث
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال ألا خمرته الحديث واختلفت الرواية
في النقيع فأكثر الرواة واللغويين على أنه بالنون والقاف قال الحربي هو موضع بوادي العقيق
على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنعم الصدقة وقال الخطابي
هو القاع وقيل أصلا كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالباء الموحدة قال الخليل البقيع
بالباء الأرض التي فيها شجر شتى وقوله ليس مخمرا أي مغطى ومنه خمار المرأة لتغطيتها رأسها
وقوله ولو أن تعرض عليه وأن تنقل بفتح العين ورواه أبو عبيد بكسر الراء ومعناه الوضع
على الإناء عرضا وتشديده على الأمر من الإناء الذي لم يخمر طلب على الناس إلا بأن عني تخمير
لم يحصل الشرب منه ولا يكن ق أبو هريرة رضي الله عنه أمتي الغر المحجلون يوم القيامة من
آثار الوضوء الحديث الغر جمع الأغر من الغرة وهي البياض في جبهة الفرس والمحجل من الخيل
هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد فيجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما
مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود والمراد بذلك في الحديث بياض مواضع الوضوء في الوجه
واليدين والأقدام فإن قيل قد جاء في رواية فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فما
وجه ذلك أجيب بأن ذلك ليس من الغرة وحدها بل هو في التحجيل أيضا وأما إطالة الغرة
أن يزاد في غسل الوجه على الحد الواجب بشيء من مقدم الرأس وفي التحجيل أن يزاد في غسل
المرفقين والكعبين بشيء وهو مستحب وقيل إن الزيادة على المرفق والكعب حرام لما
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لما توضأ ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
وهو فاسد لأن المراد من النقص في الحديث الزيادة على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله إلا
هكذا الوضوء أي لا تزيد على المرة الثالثة ق البراء بن عازب رضي الله عنه أنت أخونا ومولانا
قاله لزيد بن حارثة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل على الكاف إنما الخالة أم
خ عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنت أختي في دين الله وكتابه وهي لي حلال قاله لأبي بكر لما خطب
عائشة فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك كذا وقع مرسلا وهو عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة إلى أبي بكر فقال أبو بكر إنما أنا أخوك فقال أنت أخي في الدين وقد
وقع مرسلا وهو ما قال التابعي عند الإسناد قال رسول الله من غير واسطة ذكر الصحابي وقد
اختلف العلماء في حجيته فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في طائفة إلى أنه حجة وذهب جماعة إلى عدم
حجيته وقد عرف ذلك في أصول الفقه ق جابر رضي الله عنه أنتم اليوم خير أهل الأرض قاله يوم
الحديبية وكانوا ألفا وأربعمائة الحديث اختلف الروايات في عدد أهل بيعة الرضوان فروي

أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وروي أنهم كانوا ألفا وثلثمائة وأكثر الروايات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة
والتوفيق بينها أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال
خمسمائة اعتبره ومن قال ثلثمائة لم يتيقن العدد فترك البعض وفي الحديث فضيلة عظيمة لأهل
بيعة الرضوان وكفى لهم منقبة قول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة فانظر هل يكون أحد خير أهل الأرض في ذلك الوقت أولاه ق أنس رضي الله عنه
أنت مع من أحببت الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام المرء مع من أحب
ق البراء بن عازب رضي الله عنه أنت مني وأنا منك قاله لعلي رضي الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنما الخالة أم م أنس رضي الله عنه أنت هيه لقد كبرت لا كبرت
سنك قاله ليتيمة كانت عند أم سليم أم أنس بن مالك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله عليه السلام يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي والمراد بالسن أحد أسنانها
مازحها صلى الله عليه وسلم والمزاح بالحق لم يكن مرفوعا فقد قيل له إنك تداعبنا أي تمازحنا
فقال لا أقول إلا حقا ق أبو سعيد رضي الله عنه أوه عين الربوا لا تفعل ولكن إذا أردت
أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به قاله لبلال حين جاءه بتمر برني وقال كان
عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي وفي رواية البخاري أوه أوه
مرتين الحديث قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
من أين لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه يا أخي قال أهل اللغة أوه كلمة توجع
وتحزن وفيها لغات والمشهورة بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة
وقوله عين الربوا يعني حقيقته لا شبهته وإن كان في الحكم سواء لكن في الأول مبالغة ليست
في الثاني وفيه دلالة على أن بلالا رضي الله عنه لم يعلم بتحريم ذلك لقرب العهد بتحريمه أو لغير
ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيره وهو لعون بني عدي الأنصاري حين بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تفعل والحديث نص صريح في تحريم
ربوا الفضل في التمر م نبيشة الهذلي رضي الله عنه أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر
الله الحديث نبيشة بالنون والباء الموحدة والشين المعجمة على صيغة التصغير يقال له
نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله وقيل في نسبه غير ذلك وفي الحديث دليل على
عدم جواز صحة الصوم في هذه الأيام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأظهر قولي الشافعي
رحمه الله ق عائشة رضي الله عنها أين أنا غدا أين أنا غدا قاله في مرضه الذي
توفي فيه الحديث قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد أين أنا اليوم أين أنا
غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري وزاد البخاري

٣

ودفن في بيتي. قوله أين أنا غدا أي في بيت من من بيوت الزوجات أكون غدا وأراد بهذا التعريض
أن يكون في بيت عائشة وإن لم يكن في قسمها فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة
إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر ربيع الأول. والسحر بفتح السين المهملة وضمها و
إسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها والنحر أعلى الصدر وأرادت أنه عليه السلام توفي وهو مستند
إلى موضع سحرها ونحو الصدر كما جاء في الرواية الأخرى وهو مستند إلى صدرها. م أبو قتادة
رضي الله عنه بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية الحديث. البؤس مصدر بئس الرجل إذا افتقر
واشتدت حاجته والاسم منه بائس كأنه صلى الله عليه وسلم ترحم لعمار من الشدة التي يقع فيها
وسمية بضم السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي
زوجها ياسرا وكان حليفه فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة وقد قتل عمارا فئة معاوية
رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي من قبله على أنه يقتل عمارا الفئة الباغية. م ابن مسعود
رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع الحديث. بحسب هو بإسكان السين
أي يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد استكثر منه وفيه الزجر عن الحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه
يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. ق
أنس رضي الله عنه بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها ٢٨
في الأقربين فقسمها أبو طلحة الحديث. قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب
أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها
وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. واختلف ضبط العلماء
في بيرحا فقال القاضي رحمه الله المروي من شيوخنا في لفظة بيرحا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح
الباء والراء. وقال الباجي قرأت هذه اللفظة على الهروي بفتح الباء على كل حال وعليه أدركت
أهل العلم والحفظ لي بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وقال
بعضهم بيرحا بفتح الباء وكسر الراء. وقال بعضهم بأريحا وأكثر رواياتهم بالقصر ونقل عن بعض
الشيوخ بالمد والقصر. وقول أبي طلحة إن الله تعالى يقول في كتابه فيه رد على من لم يجوز
إطلاق الفعل المضارع على الله تعالى وإنما يجوز الماضي فيقول قال الله تعالى ولا يقال يقول
الله وهو منقول عن مطرف بن عبد الله والحق جوازه قال الله تعالى والله يقول الحق وفي
قول الله تعالى لن تنالوا البر الآية لن تكونوا أبرارا حتى تبذلوا أكرم أموالكم. وقوله بخ فيه لغات
بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة وبالكسر بدون التنوين وحكي فيه التشديد وربما بالرفع
فإذا كررت فالمختار تحريك الأولى منونة وإسكان الثانية ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه وقيل

بخ كلمة

هي كلمة يقال اذا احمد الفعل وقيل تقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالباء الموحدة
ومعناه ظاهر فانه ربح اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناة تحت اسم فاعل من راح ومعناه
رائح عليك اجره ونفعه في الآخرة وفي الحديث دلالة على صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق
وهو الذي لم يعين مصرفه ثم تعين ويقال على صحة الوكالة لقوله ضعها حيث شئت وعلى اطلاق
لفظ الصدقة على الحبس روي انها بقيت وقفا على بني عمه واعترض بان البخاري روى
في صحيحه ان حسان باع نصيبه من معوية فقيل له تبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا
من تمر بصاع من دراهم فكيف بقيت وقفا وفيه دلالة على مراعاة القرابة وان بعدوا
في النسب لقربهن لابي طلحة وحسان وابي آباء كثيرة قيل انهما يجتمعان مع ابي طلحة في السابع
من اباهم ه جابر رضي الله عنه بلي فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا قاله
لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج الحديث قال
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بلي فجدي نخلك فقيل وفيه دليل لمن يجوز الخروج للمعتدة الرجعية والمبتوتة في النهار في الرجعية صح
وهو مذهب مالك رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتجوا به على ابي حنيفة
رحمه الله في منعه جواز الخروج للمطلقة وليس بناهض لانه يستدل على ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشة هي نفس الخروج
وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارضه وقوله فانك عسى ان تصدقي ليس تعليلا لاباحة الخروج لها
بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقة من التمر
عند جذاذه وتعريض صاحبه بذلك تذكيرا بالمعروف ه عائشة رضي الله عنها بيت لا تمر فيه
جياع اهله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يجوع اهل بيت عندهم
التمر ه جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة الحديث لفظ مسلم في جميع
الاصول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة بالواو وفي غيرها باو ولا شك ان ترك
الصلاة عمدا من الكبائر عند من لم يجعلها توقيفية ومقترف الكبيرة حاله على الاختلاف المعروف
في خروجه عن الايمان ودخوله في الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه وعدم دخوله في الكفر كما
هو مذهب المعتزلة وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنة رحمهم الله ومع عدم الخروج عندهم
اختلفوا في قتل من تركها غير جاحد فان جاحدها يقتل بالاجماع ان لم يتب فاما
غير الجاحد فانه يستتاب فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزاني المحصن فانه يقتل
حدا وقال ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني من اصحاب الشافعي رحمهم الله انه لا يقتل
ويحبس حتى يتوب فيصلي احتج المكفرون بظاهر هذا الحديث وخبر الواحد قاصر عن افادة
ذلك واحتج من لا يكفره بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وترك الصلاة ليس شركا بلا خلاف فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج
من جوز قتله بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة

ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني القتال بإقامة الصلاة
والفرض عليهم وهذا استدلال بمفهوم الغاية ومتولي بحجة لا سيما في البداية بحيث الوليد وراجحة
من لم يجوز قتله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس ترك الصلاة
منها والأولى الحديث الذي نحن فيه بأن يحمل على المستحل أو على أنه يستحق بالترك عقوبة الكافر
أو لأن فعله فعل الكفار ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل أذانين صلاة بين كل
٨
أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث وفي رواية لمسلم قال في الرابعة لمن شاء وقوله
كل أذانين يريد به الأذان والإقامة وأطلق الأذان على الإقامة إما لأن الأذان في اللغة
الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين وإما بطريق التغليب أو المشاكلة قيل وفيه استحباب
الكلام صح
الركعتين قبل المغرب وقد تقدم في الباب التاسع أنه يفيد المشروعية ومعنى لا تنافي الكراهة التي ذهب
إليها غيرهم ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام
وتلك العروة العروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام أما الطرق التي رأيتها عن يسارك م عائشة
رضي الله عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه فيزيد فيها مائة كذبة قاله
لها حين قالت إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا الحديث الخطف استلاب الشيء
بسرعة والقذف الرمي والكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن الكائنات في الزمان المستقبل
ويدعي معرفة الأسرار ق البراء بن عازب رضي الله عنه تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو
قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم قاله لأسيد بن حضير حين قرأ سورة الكهف
بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه
ينفر منها الحديث قوله لأصبحت يعني الملائكة وما تستتر والضمير في تستتر للملائكة والشطن
الحبل الطويل الشديد الفتل ويقال غشيه أي جاءه وغشاه أي غطاه وينفر بالفاء
والراء من النفور وفي بعض النسخ ينقز بالقاف والزاي أي يثب وفي بعض الروايات
تلك السكينة تنزلت للقرآن واختلفوا في معنى السكينة قيل والمختار أنها شيء من مخلوقات
الله فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة وفيه جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة وأن القرآن
قراءته سبب لنزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه منقبة لأسيد بن حضير أسيد بضم الهمزة
وحضير بالضاد المعجمة على صيغة بناء التصغير م ابن مسعود رضي الله عنه تلك محض
الإيمان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها ومعنى ما يجد الإنسان في نفسه ما يتعاظم أن يتكلم
به ويروى فذاك صريح الإيمان رواه أبو هريرة تفرد به مسلم أيضا الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة م رافع بن خديج رضي الله عنه
ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الحديث معناه ظاهر
ويستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث والماشية أو لم يكن وليس
بشيء لأن لفظ الخبيث بصراحته لا يدل على الحرمة ولهذا قالوا إن كسب الحجام خبيث ولم
يقولوا بالحرمة

ولانه اطلق الثمن ولا ثمن بدون البيع. ومهر البغي ما تأخذه المرأة على الزنا وسماه مهرا لانه
على صورته وهو حرام بالاجماع. واما كسب الحجام فقد اختلف العلماء فيه فقال الاكثرون
من السلف والخلف لا يحرم لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد
وفي رواية عنه يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين. واحتج الجمهور بان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وحملوا احاديث النهي على التنزيه عن دني
المكاسب. والفرق بين الحر والعبد ليس بشيء لانه لو كان حراما لم يفرق بين الحر
والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل خ انس رضي الله عنه حبك اياها
ادخلك الجنة يعني سورة الاخلاص الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى
يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها
واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت
وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك
وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك
الجنة. في الحديث دليل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة لانه عليه السلام قال حبك اياها
ادخلك الجنة ولم ينكر ولو لم تكن جائزة لانكره وقوله في كل ركعة قيل معناه في كل صلاة
وليس بواضح وقوله ادخلك الجنة بلفظ الماضي ايذان بالوقوع في موضع الواقع تقوله
او لاظهار الرغبة في حصوله م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين
في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ثم التفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم. الحديث. القاعدون هم المتخلفون عن الغزو
يعني لعذر او باذن بولي ضرر وقوله كحرمة امهاتهم لانه في تحريم التعرض اليهن بريبة
او خلوة محرم ويحتمل ان يراد وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء
حوائجهن التي لا تترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وقوله فما
ظنكم معناه ان المجاهد في اهله لا يكون من اخذ حسنات الخائن لم يبق له منها شيئا
ويكون مصيره الى النار وظهر من هذا الحديث ان خيانة الغازي في اهله من اعظم الجنايات ثابت
حيث يمكن من اخذ كل الحسنات ق ابن عمر رضي الله عنهما حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قاله للمتلاعنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله عليه السلام لا مال لك ق ابو هريرة رضي الله عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس الحديث. المعنى المناسب

ههنا الحق هو الثبوت ليتناول ما هو الواجب من هذه الأمور المذكورة وما هو غير الواجب أما رد السلام فإنه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض واتباع الجنائز وأما إجابة الدعوة إذا كانت وليمة فواجب وفي غيرها مندوب إليها وأما تشميت العاطس فإنه فرض كفاية ووقع في رواية مسلم أمر سادس وهو أن قال وإذا استنصحك فانصح له وهو واجب ويحرم المداهنة والغش م أبو هريرة رضي الله عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه الحديث هذا الحديث في معنى الذي يليه إلا أنه ذكر السلام وفي الحديث الأول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق أبو هريرة رضي الله عنه حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما الحديث حق أي ثابت لا ينبغي أن يترك وقوله يوما مطلق ليس فيه تعيين يوم وقد عينه البزار في زيادة رواها في هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة وتمسك به من أهل الظاهر من قال إن الغسل لليوم لا للجمعة وقد تقدم الكلام على غسل يوم الجمعة غير مرة في هذا الكتاب

بقية الكلام م

م جابر رضي الله عنه حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الإبل الحديث قيل هذا الذي رواه المصنف رحمه الله رواية عبيد بن عمير وأما رواية جابر فما روى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وقوله ما حق الإبل هذا السؤال والجواب فيه إشكال ظاهر فإن ظاهره يدل على أن هذه الأمور المذكورة واجبة ولم يقل به أحد وما هو واجب وهو الزكاة المتوعد عليها فليس بمذكور في الحديث فلعله خرج نظرا إلى وقت الحاجة في حال الضرورة ويكون معناه إذا تعينت هذه الحقوق وجبت فمن امتنع حينئذ يتعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حلبها على الماء خص موضع الماء ليكون أقرب إلى المحتاج والجائع فقد لا يقدر أن على الوصول إلى موضع الماء وأصل المنيحة أن يعطي الرجل ناقة فيشرب لبنها أو شاة ثم صارت كل عطية منيحة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا الحديث وقد تقدم الكلام على الحوض في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن حوضي من عدن م أم الدرداء رضي الله عنها دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه الملك م بخير قال الموكل به آمين ولك بمثل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام

أبو الدرداء ه

ما من عبد يدعو لأخيه بظهر الغيب. م أبو هريرة رضي الله عنه: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار
أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي
أنفقته على أهلك الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام أفضل دينار ينفقه
الرجل. م عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته
فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا. قاله له حين قال إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي
وقرائتي يلبسها علي الحديث. قال ففعلت ذلك فأذهبه عني. خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون
ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة قطعة لحم منتنة. وقد لقب به شيطان أو هو علم له.
وفي الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا. ومعنى يلبسها
يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح أوله وكسر ثالثه. ومعنى حال بيني وبين صلاتي أي نكدني فيها
فأذهب عني لذتها وخشوعها. خ عائشة رضي الله عنها: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو
لك الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام لقد هممت أو أردت أن أرسل
إلى أبي بكر. ق أبو هريرة رضي الله عنه: رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل
والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم الحديث. نحو المشرق منتصب على الظرفية
أي في جهة المشرق. وقد تقدم الكلام على قوله الفخر والخيلاء في أهل الخيل في الباب السابع في قوله
الفخر والخيلاء. م أبو هريرة رضي الله عنه: رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله
لأبره الحديث. الأشعث هو الذي بعد عهده بالدهن والتسريح والغسل. وقوله
مدفوع بالأبواب أي يدفع عند الدخول باليد أو باللسان فلا يمكن من الدخول لرثاثة حاله.
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث البيع في قوله عليه السلام إن من عباد الله من لو
أقسم على الله لأبره. خ سهل بن سعد رضي الله عنه: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله
أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها الحديث. الرباط مصدر رابط يرابط رباطا إذا أقام
في ثغر من ثغور أهل الإسلام حارسا له من العدو وأصله من ربط الخيل فيها. وإنما خص السوط
بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل لئلا
يسبقه أحد. والغدوة بفتح الغين المعجمة هو السير من أول النهار إلى الزوال والروحة
من الزوال إلى الليل. وقد يقع كل منهما على السير القليل والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين.
وقوله خير من الدنيا وما عليها لا يستبعد بعضهم الأجر على ظاهره فإنه لا توازن بين شيء
من نعيم الآخرة وبين الدنيا وما عليها فيحمل الحديث وأمثاله على أن هذا الذي رتب عليه الثواب
خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله مجسمة من ذهب أي أن هذا من باب تنزيل
الغائب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فيحقق عندها أن ثواب
النعيم الخالد وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا. م
سلمان رضي الله عنه: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله

وأجري عليه رزقه وأمن الفتان الحديث. قد علم معنى الرباط. وقوله وإن مات أي في حالة الرباط
جرى عليه عمله أي أجر عمله الذي كان يعمله في حال رباطه من أجر رباطه وقد جاء في غير صحيح مسلم ما
هو أوضح من هذا وهو ما قال كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فينمو له عمله إلى يوم القيامة وقوله
وأجري عليه رزقه أي يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين أرواحهم في حواصل طير خضر ولكن
لا يلزم من ذلك أن يكون نوع رزقهما ومقداره فيكون متساويا. وقوله وأمن الفتان فيضبط بوجهين
أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني بضم الهمزة مع واو. وأما الفتان
فقد قال القاضي رحمه الله رواية الأكثرين ضم الفاء جمع فاتن ومعناه أمن من كل ذي فتنة
ورواه الطبري بفتح الفاء يعني فتان القبر. وقد روي في كتاب أبي داود في فتاني القبر
م عائشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث. دل الحديث على عظم ثواب سنة
الفجر والجمهور على أنها سنة. وحكى القاضي عن الحسن البصري رحمه الله وجوبهما ومنع محجوج بما قالت
عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
م المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ساقي القوم آخرهم شربا الحديث. قيل هذا الحديث من رواية أبي قتادة
وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي في قوله إنكم تسيرون. قال بعض الشارحين
في فائدته ساقي القوم آخرهم شربا أن العادة قد جرت بأن يخدم القوم أصغرهم سنا فإذا فعل
ذلك التحق بالأكابر بفضل الخدمة وتناول سؤر الجماعة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إيثارا
لأصحابه وإظهارا لمكارم الأخلاق وتحريا للحاجة من كان يصب الوضوء لا سؤرهم استشفاء وتبركا
أو غير ذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث. السب
في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع
الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام بإجماع المسلمين وفاعله فاسق وأما قتاله
بغير حق فلا يكفر به إلا في المستحل أو يحمل على كفران الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام
أو أنه يؤول إلى الكفر أو على أنه فعل فعل الكفار م أنس رضي الله عنه لا تطيقه أو لا تستطيعه سبحان الله م
ويروى لا طاقة لك بعذاب الله أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه الحديث. قال عاد رجلا من المسلمين قد
خفت فصار كالفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه قال
كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله إلى آخره قوله خفت أي ضعف ونحل جسمه وخفي كلامه. وقوله كالفرخ ليشبه
لأن الفرخ نتف أكثر شعره فإن الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق التشبيه به ويحتمل أن يراد
به التشبيه في الضعيف لا غير. وأما قوله لا تطيقه لأن نشأة الإنسان في الدنيا صائرة إلى الهلاك
فيبالغ الضعف وترادف الآلام تفضي إلى ذلك فيتعلق الطاقة والاستطاعة. وأما
النشأة الأخروية فهي للبقاء إما في نعيم أو في عذاب لقوله لا موت هناك. ثم إنه صلى الله عليه وسلم
أرشده إلى أحسن ما يقال وهو قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره وفيه استحباب عيادة
المريض

والدعاء له والنهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلاء وفيه فضل هذا الدعاء وفيه
جواز التعجب بقول سبحان الله والأظهر أن الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا أنها العبادة والعافية
وفي الآخرة الجنة والمغفرة والحمل على أعم من ذلك وهو نعم الدنيا والآخرة مع احتمال لذلك
من غير دافع أولى خ أم سلمة رضي الله عنها سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن ماذا
أنزل الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الحديث
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله الحديث في ماذا الأول معنيان
أحدهما أن يكون ما للاستفهام وذا بمعنى الذي أي أي شيء الذي أنزل الليلة والآخر أن يكون ماذا
بكمالها بمعنى أي شيء والمراد بالاستفهام تحقيق الفعل كقولك في الإثبات أضربت زيدا والحجر
جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر أزواجه وفي الحديث دليل على أن الفتن
تكون في المال وغيره لذكرهما جميعا والمراد بإيقاظ صواحب الحجر للصلاة والاستعاذة مما نزل
الله تعالى وقوله رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الآخرة يعني من الثواب لعدم
الشكر وقيل كاسية في الدنيا بما لا يستر من رقيق الثياب التي تصفها عارية في الآخرة معاقبة
على ذلك م أبو هريرة رضي الله عنه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة
الحديث سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فأما سيحان فنهر المصيصة وجيحان
نهر أذنة وهما نهران عظيمان في بلاد الأرمن أكبرهما جيحان والنيل والفرات معروفان
وفي كون هذه الأنهار من الجنة معنيان أحدهما أن الإيمان يعم البلاد ولأن الأبدان المتغذية
بمائها صائرة إلى الجنة والثاني أن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة اليوم عند أهل السنة والجماعة
رضي الله عنهم خ شداد بن أوس رضي الله عنه سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت
ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك
من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل
الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة الحديث
سيد الاستغفار أي أفضله وأعظمه نفعا لأن فيه الإقرار بالألوهية والعبودية والخالقية
لله تعالى والمخلوقية لما سواه كذا قيل وقيل إنما كان سيد الاستغفار لأن السيد هو الله تعالى فكان وعلاء
سيد الاستغفار ما فيه ذكر الله وما كانت البداءة باسمه عز وجل وقوله وأنا على عهدك
ووعدك أي أنا على ما عاهدتك وواعدتك من الإيمان والإخلاص لك ما استطعت من ذلك
ويجوز أن يكون معناه إني مقيم ومتمسك على ما عهدت إلي من أمرك وبه ومنجز وعدك في
المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب
بحقه وقال الخطابي رحمه الله عهد الله الإسلام ووعده الإقرار بالجزاء يعني الدين وقوله ما استطعت
يعني من فعلي وعملي وقال بعض الشارحين العهد عهد النبي أخذه الله تعالى على الذرية بقوله ألست
بربكم والوعد إشارة إلى قوله تعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق وقوله أبوء لك أي أقر
بالنعمة وأعترف بها

بآء فلان م

وكذلك أبوء بذنبي أي ألتزمه فيه معنى زائدا تقول العرب بوء بذنبه إذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه
ق أبو بكرة رضي الله عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث اختلف في معناه
فقيل معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما وقيل لا ينقصان جميعا
في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن رمضان لأن فيه المناسك قيل والصواب
الأول م عمر رضي الله عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في
السفر مع الأمن الحديث عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة الحديث ولقد استدل من
قال بمفهوم المخالف وهو دليل الخطاب بأن عمر وابن أمية رضي الله عنهما فهما نفي القصر حال عدم
الخوف وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يبين خطأ رأيهما بل بين المعارض
وهو أن الله تصدق عليهم بأن رخص لهم فيه حالتي الأمن والخوف لما كانوا سفرا والجواب
أنا لا نسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين خطأهما بل بين ذلك بقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم لأن معناه
أن هذا الفهم ليس بصحيح لأن القصر في السفر ليس بمتعلق بل هو صدقة تصدق الله بها عليكم بالخوف م
ويقويه قوله فاقبلوا صدقته فإنه أشار به إلى أن هذا السؤال ليس على ما ينبغي لأن فيه ردا لصدقة
الله تعالى حين لم تكن غير متعلقة بشيء فاقبلوا صدقته المطلقة التي ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا
البحث وما يتعلق به في التحقيق على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه م زيد بن أرقم رضي الله عنه صلاة الأوابين
إذا رمضت الفصال الحديث قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة
الأوابين إذا رمضت الفصال . الأواب هو الراجع إلى الطاعة وقيل هو المطيع وقوله إذا
رمضت الفصال أي احترقت أخفافها وذلك أن تحمى الرمضاء وهي شدة حر الأرض من وقع
الشمس فتبرك الفصال وهي التي تفطم عن الرضاعة من الإبل وخص الفصال بالذكر لأنها هي
التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر الذي ترمض فيه أمهاتها لقلة جلدها وذلك يكون في
الضحى أو بعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلاة
في هذا الوقت وهو أفضل وقت الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال م
أبو هريرة رضي الله عنه صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
الحديث خ ابن عمر وأبو سعيد رضي الله عنهم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس و
عشرين درجة هذه رواية أبي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين الحديث هذان
الحديثان يدلان على زيادة فضل صلاة الجماعة على صلاة المفرد لكنهما مختلفان كما ترى في مقدار
الزيادة وقد وفق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر
به وهذا تقدم له نظائر وبأن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فيجوز أن
يزيد لبعض خمسة وعشرين ولآخر سبعة وعشرين بزيادة كما في صلاة خلف صلاة الأول عينا
وفي الحديث دلالة على أن الجماعة ليست بشرط في جواز الصلاة خلافا لأحمد ومن قال بذلك بزعم

سنة مؤكدة. قيل هذه الرواية تدل على ان المصلي في جماعة له ثمانية وعشرون جزءا باعتبار الا مثل الذي زيد عليه
سبع وعشرون وللمصلي وحده جزء واحد. فيه يحتمل ان تكون افعل لا فائدة مطلق الفضل لا الزيادة
عليه واجيب بان فيه مزية الاضافة وكلاهما مستعمل من ق ابو هريرة رضي الله عنه صلاة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم
اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث. البضع بكسر الباء وفتحها من الثلاثة
الى العشرة على ما قيل والمراد به ههنا خمس وعشرون او سبعة وعشرون. وينهزه بفتح الاول وفتح
الهاء وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه. والخطوة بضم الخاء واحد الخطى وهو ما بين القدمين فهو اسم
وبفتح الخاء مصدر. وقوله الا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة. قال الداودي ان كانت له
ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يقتضي ان يكون الحاصل بالخطوة درجة واحدة اما
الحط واما الرفع. وقال غيره بل الحاصل بالخطوة ثلاثة اشياء لقوله عليه السلام في حديث اخر كتب الله بكل
خطوة حسنة ويرفع له بها درجة ويحط عنه بها سيئة. وقوله ما لم يؤذ ما لم يصدر عنه ما يتأذى به
بنو آدم والملائكة. ويحتمل ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله ما لم يؤذ فيه ويحتمل ان يكون معناه
ما لم يحدث فيه امرا محدثا. واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف الى الجماعة اهو لاجل الجماعة
فقط حيث كانت ام لاجل جماعة تكون في المسجد لما يلازمها من افعال تختص بالمساجد كتكثير
الخطى اليه وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار الصلاة ودعاء الملائكة كما دل
عليه هذا الحديث قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف علق به هذا الحكم هو الجماعة
ثم لو قلنا ان ذلك لاجل الجماعة فهل تتفاضل جماعة على جماعة بالكثرة اولا المشهور عن مالك
رحمه الله انه لا فضل لجماعة على جماعة وقال ابن حبيب رحمه الله يفضل جماعة على جماعة بالكثرة. قيل
وهو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله. ورد بانه لا دلالة فيه على
ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واحدا خمسة وعشرين او سبعة وعشرين ق
ابن عمر رضي الله عنهما صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة الحديث. معناه
ظاهر وتمسك به مالك رحمه الله على ان صلاة الليل لا يزاد فيها على ركعتين. وليس فيه دلالة
ظاهرة مع ان حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وقد تقدم الكلام على العشاء في الباب الرابع في قوله
عليه السلام الوتر ركعة. م ابو هريرة رضي الله عنه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما من مولود. م ابو هريرة رضي الله عنه
ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث الحديث م جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين

فيه ليلي م

الذي م

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
لبيانه في قوله عليه السلام ما بين منكبي
الكافر في مسيرة ثلاثة ايام
صح

وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين
وشبع الاثنين قوت الاربعة وقيل تفسيره ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل
بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه عام الرمادة كانت سنة قحط في عهد عمر رضي الله عنه
ماخوذة من رمدته وارمده اذا اهلكه وصيّره كالرماد وقيل سمي بذلك لانهم لما اجدبوا صارت الوانهم
كلون الرماد م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس
ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء فكان خيرا له واذا اصابته ضراء صبر فكان خيرا له شكر صح
الحديث السراء كل ما يسر كالنعمة والصحة والعافية وسلامة الاخوان والاهل والضراء مقابله وهما
بناءان للمؤنث لا مذكر لهما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم بالله الراضي باحكامه وهو لا يزال يبتلى بما
يسره او يضره فان كان الاول عرف نعمة الله عليه ومنته فيها فشكره وعمل بها فحصل على نعيم الدنيا والآخرة
وان كان الثاني صبر واحتسب ورضي فحصل على خير الدنيا والآخرة والحسنيين وقوله وليس ذلك لاحد الا
للمؤمن لان المؤمن الموصوف بما ذكر لان من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها بل يتضجر و
يتسخط فينضاف الى مصيبته الدنيوية مصيبة في دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فينقلب النعمة
نقمة والحسنة سيئة م جابر بن سمرة رضي الله عنه علام تومئون بايديكم كانها اذناب شمس
وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم ف ام قيس بنت محصن رضي الله عنها علام
تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات
الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب الحديث ام قيس وهي اخت عكاشة بن محصن
رضي الله عنهما قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه
قالت ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال عليه السلام تدغرن الحديث ووقع في عامة
النسخ اعلقت عليه وفي رواية سفيان بن عيينة عنه بالنون وهو المعروف عند اهل اللغة قال
الخطابي رحمه الله المحدثون يقولون عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وقيل عليه وعنه لغتان والعذرة
بضم العين المهملة والذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي
بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى
وتطلع في وسط الحر وعادة النساء في معالجتها ان تاخذ المراة الخرقة فتفتلها فتلا شديدا
وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن
يسمى دغرا وتدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة معناه يغمزن حلق الولد بالاصبع لدفع ذلك
الموضع ويكبسنه والعلاق بفتح العين المهملة وفي رواية الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة
حتى زعم بعضهم ان العلاق لا يجوز ومعنى الاعلاق ازالة العلوق وهو الآفة والداهية
والمراد به ههنا معالجة عذرة الصبي وهو الوجع الذي ذكرناه وقوله عليكن بهذا العود الهندي
اغراء لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في وضع الحلق ثم بين لهن كيفية
العلاج به بقوله عليه السلام يسعط من العذرة لانه يدق ناعما ويسعط في الانف وهذا يفيد ان يستعمل وحده

ارتفاق

لا يخاف للى غيره ثم زاد فقال ويلدغ وليت الجنب يعني به الوجع الذي يكون في الجنب وهذا يدلك منه معقوا
معقوقا ومع غيره فيسال عن الى نفع من ذلك اهل الجنب من المسلمين ممن جرب ذلك او باشر
بجربته لولا بد من نفعه في ذلك المرض لان نبينا صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقوله
فان منه سبعة اشفية بين اثنين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الاطباء في كتبهم ان فيه من
الاشفية اكثر مما في الحديث قال المازري رايت في كتب الاطباء انه يدر البول والطمث و
ينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل وغير ذلك قال وهو صنفان
بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقد تقدم الكلام عليه قيل واعترض بانه اذا
كان في العود الهندي هذه الادوية الكثيرة فما وجه تخصيص منافع بسبع وما وقع عليه تفصيلها
واجيب بانه خصص بالذكر ما علمه بالوحي وحكمة الوحي بذلك المقدار هي انما هي الانفع في الغالب
او هذه السبع هي كليات لها والباقي تتشعب منها او انها عامة الوقوع في الصحة او في غالب الاماكن
او غير ذلك واما لم يفصلها لعلمه الاحتياج الى التفصيل في ذلك الوقت **ق** ابن عمر رضي الله عنهما
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة الحديث فيه دلالة على وجوب السمع والطاعة لاولي الامر لظالم يامروا بالمعصية فان امروا
بمعصية فلا يجوز طاعته في تلك المعصية فان امر بمعصية هي كفر وجب خلعه على المسلمين كافة
ق ابو هريرة رضي الله عنه على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث
وقد تقدم الكلام فيه غير مرة **خ** ابو هريرة رضي الله عنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابو خزاعة الحديث لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة وقمعة بفتح القاف
وسكون الميم وخندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وخزاعة بضم
الخاء من اولاد عمرو بن ربيعة هذا نسب عمرو بن لحي اول من سيب السوائب وهو الذي
اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يجر قصبه في النار وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي سبق في قوله
عليه السلام رايت جهنم يحطم بعضها بعضا **م** ابو ايوب رضي الله عنه غدوة في سبيل الله او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام رباط
يوم في سبيل الله **م** جابر رضي الله عنه غلظ القلوب في اهل المشرق والايمان في اهل الحجاز الحديث
غلظ القلوب قساوتها قيل في سبب ذلك ان اهل المشرق لم يبلغهم الدعوة ولهم توسع في الماكل
وغيرها بخلاف اهل الحجاز سمي ارض الحجاز بذلك لحجزه بين نجد وتهامة وقيل يجوز ان يكون
المراد بالحجاز هاهنا المدينة فقط لان في الحديث ان الايمان ليارز الى المدينة **م** النواس بن سمعان
رضي الله عنه غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج
ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية
كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا
رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه

خلعه

فصل في خروج الدجال

كايامكم

قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا
يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون
به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما
كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه
قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول
لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا فيضربه
فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ
بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين
واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ
فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه
بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة
ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من
في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة
ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت
نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر
الا ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق
البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر
فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ
تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي
الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت اباطهم
فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر
فعليهم تقوم الساعة الحديث ٥ عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل
فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة
فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم الى قوله
قوله خفض ورفع هو بتشديد الفاء فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره وصوابه

على الله عوره ومنه قوله عليه السلام انه اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل
ثم يعجز عنه ويضمحل امره ومن تعظيمه تفخيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من
نبي الا وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته بعد طول الكلام في امره والتعب
ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم بنون بعد الفاء
رواية الاكثرين ورواه بعضهم بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اضافة اخوف
الى ياء المتكلم مع نون الوقاية واتفقوا على معناه بان الاصل كان اثباتها ولكنه نادر فنبه عليه في قليل
من كلامهم وقيل كان اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل و
معناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على
امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان يخاف الائمة المضلون
وقيل ويحتمل ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر
ومعناه خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم بحذف المضاف الاول ثم الثاني وقوله فانا
حجيجه اي محاججه ومخاصمه وقاطعه بالحجة باظهار كذبه وافساده قوله وقوله فامرؤ حجيج نفسه
اي كل احد يحتج عن نفسه بعد ما اعلمته بالصفة وبدلائل كذبه عقلا في دعوى الالوهية وهو خبر بمعنى
الامر اي فليحتج وقيل خروجه على علم وقد دل على الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي ونزول
عيسى عليه السلام ليقتله وذلك في آخر الزمان لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه السلام انما قال ذلك لابقائه
الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره لا انه تردد في قرب الزمان حتى ظنناه في
طائفة النخل وقوله والله خليفتي على كل مسلم هذا منه صلى الله عليه وسلم تفويض الى الله تعالى في كفاية
كل مسلم من تلك الفتنة العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ما نقرؤه عند الدجال
فنامن من فتنته وذلك عشر آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية من آخرها والجمع
ان يقرا عشرا من اولها وعشرا من آخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطاء
اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافئة قد تقدم الكلام عليه
وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي
المشهور فيه الحاء المهملة ونصب التاء من غير تنوين قيل معناه سمت ذلك وقبالته وروى المفتوحة صح
بعضهم حله بفتح اللام وبالضم اي نزوله وحلوله وقوله فعاث رعى بالعين المهملة والثاء المثلثة
غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله فاثبتوا
امر لمن يلقى الدجال بالثبات والصبر فان لبثه قليل على ما ياتي واما من سمع به فلم يلقه
فليبعد عنه ولينج بنفسه لما روى ابو داود انه عليه السلام قال من سمع الدجال فلينأ عنه وقوله
يوم كسنة الى آخره ظاهره ان يخرق العادة حتى يكون الاول بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر
والثالث بمقدار جمعة وقيل تاويله يهجم عليكم غم عظيم لشدة البلاء وايام البلاء
طوال ثم يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في اليوم الثالث ثم يعتاد البلاء وهذا
باطل يرده قولهم اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له اي قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات

أنه إذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها
وبين العصر صلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشاء
ثم الفجر ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلاة سنة يفرض كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما
اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي هو كجمعة فالقياس أن يقدر لهما كما قدر لليوم الأول قال
القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه إلى اجتهادنا لكانت
الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة والتعيين بالصلوات الخمس وهذا جيد لأن الأوقات أسباب وتقديم
المسببات على الأسباب غير جائزة إلا بتشريع مخصوص كما قدم العصر على وقته بعرفات وقوله فيروح
عليهم سارحتهم أي ماشيتهم التي تسرح أول النهار إلى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال
المعجمة وكسرها وهي أعالي الأسنمة وغيرها وقوله وأسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة
أي أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين وفي
بعض الروايات أزلين والمحل والأزل والقحط والجدب كلها بمعنى واحد واليعاسيب ذكور
النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب
وهو أمير النحل لأنه متى خرج من كوره لم يبق فيه منها أحد وقوله جزلتين بفتح الجيم
وحكى ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون مصدرا على خلاف لفظ الفعل فالفتح فيه أولى
والكسر على أنه بمعنى جعله فرقتين ورمية الغرض منصوب على المصدر أي رمية كرمية الغرض الله حجم
في السرعة والإصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال الطيبي وعندي أن فيه
تقديما وتأخيرا تقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين وقوله بين مهرودتين
روي بالدال المهملة والمعجمة وهما وجهان مشهوران والأكثر ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس
ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله
إذا طأطأ رأسه قطر أي إذا خفض رأسه سال منه ماء يعني به العرق والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم حبات من الفضة يصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ
شبه قطرات العرق بمستدير الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر
الحاء أي يجب فلا يتخلف ورواه بعضهم بضم الحاء وغلطوه وقوله ونفسه بفتح الفاء و
طرفه بسكون الراء وهو عينه ويعني بذلك أن الله تعالى قضى أن نفس عيسى عليه السلام حيث يصل إلى
المحل الذي يصل إليه طرف بصره فمعناه أن الكفار لا يقربونه وإنما يهلكون عند رؤيته ووصول
نفسه إليهم تأييدا له من الله تعالى وإظهارا لكرامته ولد بضم اللام وتشديد الدال المهملة بلدة
قريبة من بيت المقدس وقوله فيمسح عن وجوههم يعني ما أصابها من غبار سفر الغزو مبالغة
في الإكرام واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقات وقوله لا
يدان تثنية يد ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لأن الأخذ والدفع لما كان باليدين عبر
عن انتفاء القدرة عن ذلك بانتفاء اليدين كناية وقوله فحرز عبادي إلى الطور أي ضمهم إليه
واجعله لهم حرزا يتحصنون به عن الأخذ ووقع في بعض النسخ فحزب بالزاي والباء الموحدة أي
اجمعهم

وروي حوّزهم بالواو والزاي ومعناه نحّهم وازلهم عن طريقهم الى الطور. والطور هو الجبل بالسريانية
وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو
تقارب الخطى مع الاسراع كمشي الذئب اذا بادر. وقيل معناه يسرعون. والنغف بفتح النون والغين
المعجمة بعدهما فاء دود يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة. وقوله
فيصبحون فرسى اي هلكى قتلى وهو بفتح الفاء مقصور من فرس الذئب الشاة اذا قتلها. والزهم بفتح
الهاء الرائحة الكريهة واصله ما يتعلق باليد من ريح اللحم. والبخت نوع من الابل عظام الاعناق عظام
الاجسام. وقوله لا يكن منه اي لا يستتر من ذلك المطر لكثرته بيت مبني من المدر وهو القوي الصلب
من الطين ولا بيت شعر. وقوله حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام والفاء وروي بضم
الزاي واسكان اللام وروي بفتح الزاي واللام وبالقاف قال القاضي رحمه الله كلها صحيح. واختلف في
معناها فقيل معناها كالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء لانه يستنقع فيها حتى يصير
كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقيل كالروضة. والعصابة الجماعة. وقحف الرمانة مقعر قشرها
شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ. والرسل بكسر الراء واسكان السين. واللقحة بكسر
اللام وفتحها والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف. و
الفئام بكسر الفاء بعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة على المشهور وحكى الخليل بفتح الفاء
وذكر صاحب العين انه غير مهموز. والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن
دون القبيلة. وقوله يتهارجون فيها تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة
الناس كما يفعل الحمير. والهرج باسكان الراء الجماع. وقوله الخمر بخاء معجمة وميم مفتوحتين
والخمر الشجر الملتف الذي يستر من دخل فيه وقد فسر في الحديث بانه جبل بيت المقدس
ق حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام
والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث. وقد تقدم الكلام على ما في الباب التام من
نفقوا على الكلم بعرض الفتن م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان الحديث. اختلف الناس في معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره
لان الرابع غير محتاج اليه فيبيت فيه الشيطان ويقيل كما يبيت بالبيت الذي لا يذكر الله
صاحبه فيه. ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهات والاختيال فما كان كذلك فهو مذموم
وكل مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرتضيه ويوسوس به ولكن تعدد الفراش
للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج اليه لعوض لمرض او غير ذلك. واما فراش الضيف
فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب الاكرام والقيام بحقه. والمقصود ان الرجل
اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار
من الالات وان من المباحة والترفه والاقتصار على حاجته ق ابو موسى وانس رضي الله عنهما
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب
التاسع في قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير. م جابر رضي الله عنه فكلكم مغفور له الا صاحب الجمل
الاحمر

مكة

قاله على ثنية المرار الحديث لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثنية المرار في مروره من الحديبية إلى
قال من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل فصعدها من صعدها وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الأول وكان رجل ينشد ضالة له فقال صلى الله عليه وسلم فكلكم مغفور له إلا صاحب
الجمل الأحمر قال جابر رضي الله عنه فأتيناه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لأن أجد
ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم ق أبو هريرة رضي الله عنه في الحبة السوداء شفاء
من كل داء إلا السام الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في فصل على اللام الشونيز فيه دواء من كل
داء ق أبو هريرة رضي الله عنه في كل كبد حرى أجر الحديث حرى تأنيث حران من الحر معناه
في سقي كل ذي كبد حرى أجر وقيل أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لأنه إنما يكون كبده حرى
إذا كان فيه حياة ومعناه في سقي كل ذي روح أجر م جابر رضي الله عنه فيما سقت الأنهار
والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر الحديث الغيم بالغين المعجمة والميم هو السحاب
وأريد به المطر من باب ذكر السبب وإرادة المسبب وقد جاء في غيره مثله الغيل باللام موضع الميم
قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه والأنهار وهو دون السيل الكثير وقال ابن السكيت هو الماء
على الأرض والعشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال
وهو اسم للمخرج من ذلك وأما السانية فهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح
ويستدل أبو حنيفة رحمه الله بعمومه على وجوب العشر في كل ما أخرجته الأرض من الثمار والزروع والرياحين
إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش قليلا كان الخارج أو كثيرا بعدما سقته السماء أو الأنهار
وما سقي بسانية ففيه نصف العشر لأن المؤنة تكثر فيه بخلاف الأول فينتقص ويترك مراعاة
لحق صاحب الأموال والفقراء ق أنس رضي الله عنه قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء
من اليمن وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في فصل على اللام الحوضي كما بعد من أيلة ق أبو هريرة رضي الله عنه قريش والأنصار وجهينة و
مزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب السابع في فصل على اللام الأنصار وضربته خ ابن عباس رضي الله عنهما كأني به أسود
أفحج يقلعها حجرا حجرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في فصل على اللام يخرب الكعبة ذو ٢٨
السويقتين م عقبة بن عامر رضي الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين الحديث كفارة النذر
مثل كفارة اليمين في كونه الواجب أحد الأشياء الثلاثة إطعام عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير كما عرف في صدقة الفطر أو كسوتهم لكل ما
يستر عامة بدنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا يجزي السراويل وعند محمد رحمه الله
لو ثابا تجوز فيه الصلاة أو تحرير رقبة مطلقة عن قيد الإيمان عندنا ومقيدة به عند
الشافعي رحمه الله وعند عدم القدرة على أحد الأشياء الثلاثة صوم ثلاثة أيام متتابعات عندنا خلافا
للشافعي في قيد التتابع ق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كلكما قتله يعني أبا جهل قاله
لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الحديث قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت

عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت
الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر من ورائي فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل
يزول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما
انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح والغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء قوله بين اضلع منهما يعني
اقوى ووقع في بعض النسخ بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين وقيل انما قالهما جميعا وقوله
لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اي حتى يموت احدنا
وهو الاقرب اجلا وهذا كلام صدر عن فطنة فان الانسان في مثل هذه الحالة يقول حتى لفرط غضبه م
اقتله لكن العاقبة مجهولة فمراعاته ذلك في هذه الحالة دالة على جودة العقل والذكاء وقوله
فلم انشب لم انتظر اي لم اشتغل بشيء وهو من نشب بالشيء اذا دخل فيه وتعلق به وقوله
يزول بالراء والفاء هو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او يجرها وقيل يتبختر
والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ يزول بالزاي والواو ومعناه يتحرك وينزعج لا يستقر
على حالة ولا في مكان والزوال القلق وانما سأل عن مسح السيفين ليستدل على القاتل بما
تعلق من المقتول بسيفه من دم او غيره وفيه دليل على الاستدلال بما يترجح دعوى احد الخصمين
وانما قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بعد ما قال كلاكما قتله لانه هو الذي اثخنه اولا فاستحق
سلبه وهو قول اصحاب الشافعي وكان قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر وقال
اصحاب مالك رحمه الله انما اعطاه احدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وعندنا
ان السلب غنيمة ولكن للامام ان ينفل به من الخمس فان قيل قد ذكر ان ابن مسعود
رضي الله عنه هو الذي اجهز عليه واخذ رأسه وكان وجد به رمق وحديثه معروف اجيب بجواز
اشتراك الثلاثة في قتله وكان الاثخان من معاذ وحز الرأس من ابن مسعود ق ابو هريرة
كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
قاله لعبد له اسمه رفاعة ويقال مدعم قتل بوادي القرى مقفله من خيبر الحديث قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا
المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له
رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد بن الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفس محمد بيده الى آخره قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله
اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار الضبيب بضم الضاد
المعجمة

وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة . وقوله حتفه اي موته يقال
مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب . وقوله لتلتهب عليه نارا وقوله شراك او شراكان
من نار بيان للمعاقبة عليهما وقد يكون للمعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون
ذلك على انهما سبب لعذاب النار . والمدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين
م جابر بن سمرة رضي الله عنه كم من عذق معلق او مدلى ويروى مذلل في
الجنة لابي الدحداح الحديث . قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي الدحداح ثم اتي
بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال
رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق لابي الدحداح . فرس عري
لا سرج عليه . وعقله رجل اي حبسه ليركبه . ويتوقص به اي يتوثب ويقارب الخطو
وقوله ونحن نتبعه اي نمشي خلفه اخبار عن صورة تلك الحال لانه تقدمهم واتوا بعده
لا ان ذلك كان عادتهم في مشيهم معه . والعذق بكسر العين المهملة هو الغصن من
النخل . والعذق بالفتح هو النخلة بكمالها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لقصة
جرت وهو ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها
بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم
فاعطاها اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام وفيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في الركوب لمتبع الجنازة وقد كرهه بعضهم سواء
كان سابقا او معها او خلفها وجوزه الاخرون اذا تاخر عنها . م ابو ذر رضي الله عنه
كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او يؤخرون الصلاة عن
وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة قاله الحديث كلمة او للشك من الراوي . والمراد من اماتة الصلاة تاخيرها
اي يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه وفيه استعارة تبعية جرت الاستعارة اولا
بين الاماتة والتاخير اللذين هما مصدرا امات واخر بتشبيه التاخير بالاماتة في خلو
الزمان عنهما ثم ترك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قيل والمراد
تاخيرها عن وقتها المختار فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انهم
لم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب الحمل على ذلك . واقول الوقت المختار
قد يكون اوله وقد يكون آخره وفي الاول يمكن الصلاة معهم وفي الثاني قد لا يمكن فيستعمل
لذلك قوله فان ادركتها وعن اذا ادركتها على عمومه في موضع واذا تاملت هذا
ظهر لك ان قول من قال في الحديث دلالة على افضلية الصلاة في اول الوقت ليس
بشيء بل فيه الحث على افضليتها في الوقت المختار اولا كان او اخرا . خ ابن عمر
او عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من
الناس

قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك أصابعه قال فكيف أصنع يا
رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتذرهم وعوامهم الحديث.
الشك وقع من بعض الرواة أي واقد. والحثالة الرذالة. ومرجت بمعنى اختلطت. وعوامهم
بالنصب على أنه مفعول معه (خ) عمر رضي الله عنه كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك
ليلة بعد ليلة قاله لأحد بني أبي الحقيق حين أجلى يهود خيبر فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء
الحديث. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله عنه
خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم
الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر
على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا
على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة
من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر
مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك. الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين
عظم الساق وكذلك في اليد وهو أن يزول المفاصل عن أماكنها. ووقع في بعض تعاليق البخاري
تبع يعني كسر. وقوله كان عامل يهود خيبر على أموالهم التي كانت بأيديهم قبل
أن يفتحها الله على المسلمين. وقوله هم عدونا وتهمتنا أي عداوتهم متحققة في صدورنا
والتهمة متحركة الهاء. وجلا القوم عن مواضعهم إذا زالوا عنها وأجليتهم أنا. وقوله
فلما أجمع عمر أي عزم. وبنو الحقيق رؤساؤهم. والقلوص الأنثى من الإبل وقيل
هي الطويلة القوائم. والهزيلة تصغير الهزل. وتيما بلد التابع وأريحاء من أرض
الشام (خ) عقبة بن الحارث رضي الله عنه كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وفي رواية
كيف وقد قيل دعها عنك قاله له حين تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز
فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما الحديث. قوله كيف وقد قيل أي
كيف الدخول وقد قيل ذلك. وقوله دعها بعد ذلك أمر لعقبة بتركها. واستدل بالحديث
من قال يقبل في شهادة الرضاع قول المرضعة قال وتمسك لذلك فرض عليه الا دعها عنك
وأجاب من شرط نصاب الشهادة بأن الحديث محمول على الورع دون التحريم وتمسك لذلك
قوله على أنه كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وقوله دعها عنك أمر ندب لا إيجاب
(ق) أنس رضي الله عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
قاله يوم أحد علقه البخاري وأسنده مسلم الحديث. قال كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم إلى آخره علقه
البخاري مختصرا ولم يسنده وإنما قال وقال حميد وثابت عن أنس شج النبي صلى الله عليه وسلم

يوم أحد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الأمر شيء. الرباعية بتخفيف الياء
السن التي تلي الثنية من كل جانب وقوله يسلت الدم أي يمسحه بيده وقوله كيف يفلح قوم
لما شجوا منه صلى الله عليه وسلم لتعجيب من فعلهم ذلك به وفي نزول الآية إزالة له وتقريب لما استبعده
من الطمع في إسلامهم وقد تسلى بذلك حتى دعا لهم بقوله اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون والمراد
بالمغفرة الهداية التي هي سبب المغفرة م ابن عباس رضي الله عنهما لم أصل الصلاة ويروى
لم أصلي فأتوضأ ويروى أريد أن أصلي فأتوضأ قاله حين خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل
ألا تتوضأ. الحديث قوله لم أصل لم للاستفهام وهو استفهام إنكار والهمزة في فأتوضأ للصلاة
أيضا للاستفهام وكذا لم أصلي بإثبات الياء هو للاستفهام ومعنى الكل أن الوضوء لمن أراد الصلاة
وأنا لا أريد أن أصلي الآن فعلام الوضوء والمراد به الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة وقيل المراد
به الوضوء اللغوي يعني غسل الكفين وعلى هذا قيل إن غسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو
مروي عن مالك والثوري والعامة على أنه مستحب والظاهر أن المنكر كان الوضوء الشرعي
الصلواتي وقد أجمع الأمة على جواز الأكل للمحدث وشربه وذكره وقراءة القرآن والجماع
عن غير كراهة في ذلك ق ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن لهم يعني قيد جنة ولولا أن
لهم لدعا لهم يعني لأهل مكة حين دعا لهم إبراهيم عليه السلام الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في فوائد عليه السلام يرحم الله أم إسمعيل ق عائشة رضي الله عنها ليت رجلا
صالحا من أصحابي يحرسني الليلة الحديث قالت أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فقال ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت السلاح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد بن أبي وقاص يا رسول الله جئت أحرسك قالت عائشة
رضي الله عنها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه. أرق بكسر الراء وتخفيف القاف
ومعناه سهر ولم يأته نوم. وفيه جواز الاحتراس من العدو والأخذ بالحزم وترك الإهمال
في موضع الحاجة إلى الاحتياط. قالوا كان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لأنه
عليه السلام كان يحرس فلما نزلت قال لأصحابه انصرفوا فقد عصمني الله. قال القرطبي رحمه الله ويحتمل
أن يقال ليس في قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه من الناس ولا
ما يمنع كما أخبر الله تعالى عن نصره وإظهار دينه وليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد
والأخذ بالحزم والجد وسر ذلك أن هذه أخبار عن عاقبة الحال ومآله لكن هل يحصل تلك
العاقبة عن سبب معتاد أو عن غير سبب الله لم يتعرض لذلك فليبحث عنه في موضع آخر ولما
بحثت عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن والحذر عن الأعداء
وقد أمعنتم بالقتل والقتال وإعداد الأسلحة فإذا منعه وقد عمل عليه السلام بذلك وأخذ به
فلا تعارض في ذلك وأقول الحراسة إنما كانت مخافة أن يعتدي عليه في نفسه صلى الله عليه وسلم
ونحوه ولما نزلت الآية أمر أصحابه بالانصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال وإعداد
العدد والأسلحة لعدوه فإن كل ذلك إنما هو في غير هذه الحالة وقوله وسر ذلك أن هذه

ابدقول القرطبي

أخبار عن عاقبة الحال وما آله لئبين بعضه لأنه قال والله يعصمك ومثل هذا التركيب يدل بخاصيته على الاستمرار
والحال وغيره كقولك الخطيب يتشدّب ويطيب وذلك محقق للمزاولين في علم المعاني وقوله
وقد حمل عليه الآيات ولقد به إن أراد بذلك الأعدلة والأسلحة فليس مما يخفى منه لما ذكرنا ولأن
الحراسة ممنوع بعد نزول الآية والغطيط بالغين المعجمة صوت النائم المرتفع وفيه دليل
على عظم مرتبة نبينا وعلو شأنه صلى الله عليه وسلم عند ربه تعالى وتقدس فإنه وقى أمنيته
حين طلبته وفيه دليل على أن سعدا رضي الله عنه من الصالحين ومخصوص بهذه الحالة وبدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الفضائل وأشرف المناقب م لابو قتادة رضي الله عنه متى كان
هذا مسيرك مني قاله لأبي قتادة سحي ليلة التعريس حين دعمه ثالثة الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابن عباس
رضي الله عنهما مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين
قال لهم من القوم أو من الوفد فقالوا ربيعة الحديث مرحبا أي لقيت رحبا
وسعة فهو منصوب بعامل مضمر لا يجوز إظهاره والقوم في الأصل مصدر قام فوصف
به ثم غلب على الرجال لأنهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافد من وفد فلان
على السلطان وفدا ورد عليه رسولا إليه ولفظة أو شك من الراوي وغير منصوب بالنصب ٤
حال من الوفد أو القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي خزيا
بالغ ذل وقيل منه خزاية بمعنى استحيى وندامى جمع ندمان لغة في نادمين
وسبب ذلك أنهم دخلوا في الإسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب أو شيء يخزيهم
وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب وقد تقدم الكلام عليه في قوله
عليه السلام إن فيك لخصلتين ق لابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه مستريح
ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح
من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الحديث
قاله لما مرّ عليه بجنازة أما استراحة العباد فبانقطاع أذاه عنهم وذلك بأنه لو ارتكب
المنكرات فإن أنكروها ناله ضرره وإن سكتوا عنه أثموا فإذا مات استراحوا منه وأما استراحة
البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بسببه وقيل لأنه يغصبها ويمنع حقها من الشرب وغيره
وأما استراحة الدواب منه فلأنه يعنفها بضربها وحملها ما لا تطيق وإيجاعها في الأوقات
ق لابو هريرة رضي الله عنه مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع الحديث
المطل تأخير قضاء ما يجب قضاؤه والحديث بظاهره يدل على حرمته واختلفوا في
أنه يوجب تفسيقه ورد شهادته بمرة أو عند التكرار فقيل بالأول وقيل بالثاني والحق
أن المماطل إن كانت سيئاته مع المماطلة أقل من حسناته قبلت وإلا فلا وقوله
وإذا أتبع أحدكم بإسكان التاء وكذلك فعل فليتبع وعن بعض المحدثين تشديدها
قيل والصواب الأول ومعناه لو أحيل بدينه على مليء فليحتل والأمر للندب وقيل للإباحة

وقال داود انه للوجوب وضعف فاسد لانه لنا لا علينا م جابر رضي الله عنه معاذ الله ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية الحديث قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب
بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل
فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله الى آخره
قوله خبت وخسرت روي بضم التاء وفتحها فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح فقيل
ان معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت لانك اقتديت بمن لا
يعدل وقيل معناه ان حرمت ان ينبغي ان تجعل انت لانك مامور باتباعي فتحبس باتباعك
الجائر وقوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم تقدم معناه في فضائل القرآن من ضئضئ
هذا م سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى الحديث العقيقة في الاصل شعر كل مولود من الانسان والبهائم الذي يولد عليه
قال ابو عبيد انما سمي الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه عقيقة لانه ان
كان على الانسي حلقت والعق القطع ومنه عقوق الوالدين وان كان على بهيمة نسلته اي
اسقطته ثم سموا الشاة التي امر بذبحها عند اماطة ذلك الشعر اي ازالته عقيقة ثم الذبح
يكون في اليوم السابع فان لم يكن ففي الرابع عشر فان لم يكن ففي احد وعشرين والمستحب عند الاكثر
ان يسمى المولود قبل السابعة واختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فكان الحسن وقتادة
لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد منهما شاة واحدة
لما روي عق عن الحسين بشاة واحدة وهو قول مالك رحمه الله وذهب آخرون الى انه يذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم صح
عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وهو قول عائشة رضي الله عنها وبه قال عطاء واليه ذهب
الشافعي رحمهما الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم
ذكرانا كن او اناثا واختلفوا في صفتها فقال الحسن البصري واهل الظاهر هي واجبة
وقال مالك هي سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله انها ليست بسنة و
استدلوا بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق ورد بان المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه عقيقة فاذا كره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان
ذلك كراهة للتسمية م كعب بن عجرة رضي الله عنه معقبات لا يخيب قائلهن او
فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذ من العقب
وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا وفي تركيب مخصوصة بقوله لا
يخيب قائلهن فكان مبتدا وقوله ثلاث وثلاثون خبره ودبر الصلاة آخرها وهو نصب

الدال على المشهد

ويجيء فيه الفتح ايضا والخيبة والحرمان وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة
للاذكار ح المسور بن مخرمة رضي الله عنهما معي من ترون واحب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم قاله لوفد هوازن حين جاءوا مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
الحديث من ترون يعني من ترونهم وهم الانصار والمهاجرون الذين استولوا
عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم
ياذن ح ابن عمر رضي الله عنهما مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون
في غد الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر الحديث المفاتيح جمع
مفتاح والغيب ما لا يحس قيل وهذه الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تعالى فلا يطمع
احد في علم شيء منها الا الذي يعلمه الله تعالى بذلك او بشيء منه قال الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وهذا النفي انما يتعلق بعلم ذلك و
اما الظن بها فهو مسكوت عنه وفي مجاري الكلام ان المراد بالغيب ههنا ما هو من الغيوب
الخمسة وهل هي المفاتيح الاولى او الثانية وهل المجهول لنا نفس المفاتيح او مفتاحيتها
واسع لكن نعفي ذلك قماله يحل لكشفه فلنقتصر عنه م ابو هريرة رضي الله عنه من
اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله الحديث
ناس مبتدا لانه تخصص بصفته التي هي يكونون بعدي والجار والمجرور خبره و
حبا نصب على التمييز ومعنى باهله بمقابلة اهله او بدلهم ق عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه الحديث
قد تقدم ان سباب المسلم فسوق ولا فسوق الا بالكبيرة او ما في معناها فسب الوالدين
يلتحق بالكبير في ذلك وقولهم هل يشتم الرجل والديه استفهام انكار ولاستبعاد لوقوع
ذلك عن احد من الناس وهذا لانهم كانوا على علم من بر الوالدين ومعنى الحديث من
جنس معنى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
الآية م ابو هريرة رضي الله عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه
في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل او الموت
مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية
يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير
الحديث المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما مثل معاب والطيران
على متن الفرس عبارة عن المسارعة لا يسرله ما يكاد يتخلف والهيعة الصوت المفزع
والمظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يظن فيه كون الشيء فيه غالبا والغنيمة تصغير غنم
وهي القطعة من الغنم

مز ع

والشعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلا الجبل • معنى الحديث اشرف طرق المعايش
واكملها الجهاد في سبيل الله وفيه تلويح الى ان نية الرجل ان كانت بعد الدفع اعلاء كلمة
الله وكبت اعدائه تحصيل ما يقع به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فان لم يتفق ذلك
فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال والاودية ويعيش بما يحصل منها وفيه بيان
فضيلة العزلة عن الناس • واليقين في الاصل هو العلم الذي لا يمكن طريان نقيضه والمراد
به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد ف ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله
الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
ويروى بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان
عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا
نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون كتبه الى قيصر الحديث
ومن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا بالشام اذ جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكان دحية
الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل
هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال نعم قال فدعيت في نفر من قريش
فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي
يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي
خلفي ثم دعى بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي
فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت
ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان
في ابائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال
ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام
ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه
سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال
قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت
لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها
شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له
اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها وسألتك هل كان في ابائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك
قلت رجل يطلب ملك ابائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت
بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول
ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله

وسألتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب وسألتك ايزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا
ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة وسألتك هل
يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قال هذا القول احد قبله
فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله ثم
قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ما تقول
فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص
اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي
قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله الى العظيم فقوله ابي سفيان رضي الله عنه انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
رسول الله يعني به صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش بالحديبية في ذي القعدة سنة ست من
الهجرة وكان الصلح لعشر سنين فنقضت قريش العهد فكان فتح مكة وهرقل
بكسر الهاء على وزن خندف وفي الصحاح بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف وهو
اسم عجمي غير منصرف للعجمة والعلمية ولقبه قيصر ودحية بكسر الدال المهملة و
فتحها لغتان مشهورتان وبصرى بضم الموحدة مدينة حوران والترجمان بفتح
التاء وضم الجيم افصح وجاء الضم وقوله هرقل ايكم اقرب نسبا انما سألهم عن قرب
النسب لان القريب اعلم بحال قريبه وابعد من ان يكذب على نسبه وقوله
ان كذبني فكذبوه يعني لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب كذبني بفتح
الكاف وتخفيف الذال اي ان كذب لي يتعدى بنفسه وبحرف الجر يقال كذبني
وكذبت له فكذبوه بتشديد الذال اي اظهروا الي كذبه قيل وانما اجلس اصحابه خلفه
لتهوين التكذيب ان كذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا
لم يستقبلوه وقول ابي سفيان رضي الله عنه لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب اي لولا
خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه
لبغضي له ومحبتي نقصه وفيه دلالة على قبح الكذب في الجاهلية كقبحه في الاسلام وقوله
كيف حسبه فيكم اي نسبه والسجال بكسر السين المهملة النوب اي لنا نوبة وله
نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان لكل واحد من المستقين
بالدلو المملوء سجلا والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه في مدة يريد به مدة
الهدنة والصلح الذي جرى بالحديبية وقوله فوالله ما امكنني لا انصر يعني انه كان
عالما بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له الوفاء والله يفي بما عاهدهم عليه لكن
لما لم يكن معلوما ذلك الامر المستقبل قال ذلك تعريضا لما يعلم من خلافه فلهذا قال هرقل

ابي

حاشية
فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامرنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
تمام حاشيه

يغيّره وسألتك هل ... فزعمت أن لا. وقوله في أحساب قومها أي في أفضل الأنساب وأشرفها وذلك لأن الأشراف
مظنة التخصص بمكارم الأخلاق والتباعد عن سفسافها. وإنما كان أتباع الرسل الضعفاء لأن
الأغنياء والرؤساء استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والتمادي فيها
فقل ما ينجع فيهم الدعوة في خلاف ذلك بخلاف الضعفاء. ووقع في ... سفيان رضي الله عنه قلت
بل ضعفاؤهم. أخرج الكلام منه على الغالب وإلا فقد تحقق أن في السابقين إلى الإسلام
أشرافا كأبي بكر وعمر وحمزة رضي الله عنهم وعنهم. وإنما سأل عن الارتداد لعلمه أن الباطل لا
دوام له فلو كان الارتداد توهم البطلان. وإنما سأل عن الغدر لأن طالب الآخرة لا يفعل
شيئا يقضي في خلاف ما يبديه. والبشاشة معلومة. وقوله تبتلى أي يختبرون بالشدائد
ثم تكون لهم العاقبة. والمراد بالصلة صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل. والعفاف
الكف عن المحارم. وقوله إن يكن ما تقول فيه حقا فإنه نبي بناء على ما هو المذكور من علامات
النبي صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة
على يديه صلى الله عليه وسلم. وقوله وقد كنت أعلم أنه خارج يعني بما رآه في الكتب من الأخبار به
ولم أظن أنه منكم استبعادا منه أن يكون النبي عليه السلام من العرب لما كانوا عليه من الجاهلية
والحالة الردية ولأن عادة الرسل كانت في الملة الإسرائيلية. وقوله ولو أعلم أني أخلص
إليه لأحببت لقاءه وفي رواية مسلم وفي البخاري لتجشمت لقاءه أي تكلفت الوصول
إليه وارتكبت فيه المشقة ولكني أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له في هذا لأنه
لما عرف صدقه على الكل وجب عليه الإيمان وإنما شح في الملك ورغب في الرياسة. وقوله
وليبلغن ملكه تحقق منه لنبوته عند الكل لأنه علم سعة ما بلغه الله على نبيه من البلاد والأقاليم
قال القرطبي رحمه الله إذا تأملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجودة قريحته وحسن فلكن
وسياسته وتثبته وعلم بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم غير أنه طمع من بعد هذا أنه لم
يوفق فلم ينتفع بذلك العلم الذي حصل له فإنه هو الذي جيش الجيوش على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم وألب عليهم ولم يقتصر في تجهيز الجيش عليهم وإرسال
الجموع إليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فمحقهم الله وأهلكهم ولا يرجع إليه منهم إلا
أقلهم واستمر على ذلك إلى أن مات وقد فتح على الكل بلاد الشام ثم ولي بعده ولده
وهلك به ملك المملكة الرومية. وأما ما في كتابه صلى الله عليه وسلم من المعاني والأحكام فمنه
أنه كتب إلى هرقل عظيم الروم ولم يقتصر على هرقل ولم يقل ملك الروم أما الأول
فليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا وأما الثاني فلأنه لا ملك في الأرض
بعد طلوع النبوة إلا من ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أوجز صلى الله عليه وسلم مع جمع المعاني
الغزيرة في ألفاظ يسيرة مع ما فيه من التجنيس وذلك لأنه جمع في قوله أسلم تسلم السلامة
من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن خزي الآخرة
وأنه صلى الله عليه وسلم بين أن من آمن به من أهل الكتاب يضاعف له أجره وبين أن من كان

كتب

سبب المنع عن الهداية كان آثما. وقد اختلف الرواة والعلماء في لفظ الأريسيين ومعناه أما الأول
فقيل بياءين بعد السين المهملة وقيل بياء واحدة بعد السين وعلى هذين القولين الهمزة مفتوحة
والراء مكسورة مخففة وقيل الأريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين
وقيل اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياء بعد السين. وأما الثاني فقيل المراد به الأكارون
أي الفلاحون ومعناه فإن توليت عن الإسلام فإن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك قال أبو عبيد ليس المراد الفلاحين خاصة بل المراد جميع أهل
مملكته. وقيل هم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه
الأروسية من النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة
ويأمرونهم بها. وقوله بدعاية الإسلام بكسر الدال المهملة أي بدعوته ومعناه بالكلمة
الداعية إلى الإسلام هذا ما يتعلق بالمعاني. وأما الأحكام فمنها دعاء الكافر إلى
الإسلام قبل القتال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن لبعثه مع دحية
فائدة ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرا ومنها جواز
بعث آية أو آيتين إلى أرض الكفار ومنها جواز التسليم على الكفار وقد تقدم الكلام على
ذلك. وأما قول أبي سفيان رضي الله عنه أمر فهو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وقوله ابن
أبي كبشة قيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب على
ذلك فشبهوا به النبي صلى الله عليه وسلم للمخالفة قومه في دينهم كما خالفهم أبو كبشة. وهذه
استعارة في الكلام فلا يجعل أن لفظه تضمن نوع وضعية كما عرف في موضعه وليس ذلك
بمعلوم. وقيل أبو كبشة جد النبي عليه السلام من قبل أمه قاله ابن قتيبة والكثيرون وقيل
هو أبوه من الرضاعة والد حليمة مرضعته عليه السلام وقيل غير ذلك. وقوله إنه ليخافه
ملك بني الأصفر يعني الروم. قال ابن الأنباري سموا بذلك لأن حبشيا من الحبشة
غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض
الروم وقيل نسبوا إلى الأصفر بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام. حديث حذيفة
رضي الله عنه منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار
ومنها كبار يعني الفتن. الحديث قال والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة
فيما بيني وبين الساعة وما بي إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلي في ذلك
شيئا لم يحدثه غيري ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا أنا فيه عن
الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث إلى آخره قال حذيفة رضي الله عنه
فذهب أولئك الرهط كلهم غيري. فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بتفاصيل
ما يجري بعده لأهل بيته ولأصحابه وبأعيان المنافقين وبتفاصيل ما يقع في أمته من
كبار الفتن وصغارها وما أتى صلى الله عليه وسلم بث الشيء من ذلك عند من يصلح لذلك
من أصحابه كحذيفة وغيره فلحذيفة في هذا الباب مزية وخصوصية لم تكن لغيره إلا أنه كان

كيف السؤال في هذا الباب وقوله بأبي الآن يكون بكلمة ألا وقع في اللفظ وصح في الرواية ومعناه على إسقاط ط
كلمة إلا لأن المعقول من حديثه أخبر عن نفسه أنه يعلم كل فتنة تكون بينه وبين الساعة
فظن سامع هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إليه من ذلك شيئا لم يسره إلى غيره فنفى
هذا الظن بتلك القصة ثم نبه على سبب علمه بذلك فقال ولكن رسول الله قال وهو يحدث
إلى آخره يعني بذلك أنه سمع مع الناس لكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلاث منهن قيل هي
قتال الترك والدجال وخروج يأجوج ومأجوج والباقي لا حصر له ق أبو هريرة رضي الله عنه
ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله إن كانت لكافية قال فإنها الله صح
فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها زاد البخاري ناركم هذه التي يوقدها
ابن آدم الحديث قيل معناه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءا
من أجزاء جهنم وبيانه لو جمع حطب الدنيا وكل ما يتقد كله حتى صار نارا لكان الجزء
الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا أشد حرا من نار الدنيا وإن مخففة
من الثقيلة لبيان الشأن والقصة واللام في لكافية هي اللام الفارقة بين إن النافية
والمخففة من الثقيلة ومعنى الاختصاص بالعدد المذكور موكول إلى علم النبوة إن لم يكن
من باب التشبيه المعهود بين العرب في إخراج التكثير وقوله فإنها فضلت إلى آخره لبيان
أنها كما فضلت في الكم فضلت في الكيف أجارنا الله تعالى منها ق أم حرام بنت ملحان
رضي الله عنها ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة الحديث ومر تقدم الكلام عليه في الباب السابق في قوله
عليه السلام أول جيش من أمتي يغزون البحر ق أبو هريرة رضي الله عنه نحن أحق بالشك
من إبرهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن كان صح
قلبي ويرحم الله لوطا لقد يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث
يوسف لأجبت الداعي الحديث اختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام نحن أحق
بالشك من إبرهيم على أقوال كثيرة وأوضح ما قيل فيه أن معناه أن الشك مستحيل
في حق إبرهيم فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء عليهم السلام لكنت أحق
به من إبرهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبرهيم لم يشك وهذا القول منسوب
إلى المزني وغيره من العلماء رحمهم الله قيل وهذا يكاد يتقضى لأن إثبات الملازمة إما
متعذر أو متعسر جدا وما قيل إنه خارج مخرج العادة في الكلام مثل أن ينسب شخص
إلى مكروه فيقول من ينتصر له ويبرئه عن ذلك المكروه مغلطة للسامعين فيقول لو
كان ذلك في لكنت أحق به ولكنكم تعلمون أني ليس في ذلك المكروه فلم يكن الكلام
خارجا على قواعد البرهان وإنما هو خارج على طريق العرف والعادة لخفاء بيان
الملازمة كما في القسم الأول ولنا فيه مسلك أن يقولوا الملازمة تثبت باعتراف النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق التواضع أو باعتبار أن هذه القصة كانت قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيد ولد آدم

ولي

ولي فيه بتوفيق الله تعالى وجهان احدهما نفي ان يكون ذلك شكا من ابرهيم عليه السلام وتبيان لما تدل
قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق
بالشك من ابرهيم والالف واللام في قوله بالشك للعهد والمعهود ما صدر من ابرهيم من السؤال
وذلك لم يكن شكا وانما كان لطلب زيادة علم من ربه لكنه صلى الله عليه وسلم اطلق الشك
بطريق المشاكلة وانما كان احق به صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بطلب زيادة العلم بقوله
وقل رب زدني علما والثاني ان السؤال وقع عن كيفية الاحياء لا عن القدرة على الاحياء
حيث قال كيف تحيي الموتى ولم يقل هل تحيي والاول يجوز لانه غيب والايمان في
امر الغيب جائز على لم يعرف في موضع بخلاف الثاني وانما كان صلى الله عليه وسلم احق به لجموع
تلك الضالة زيادة العلم مع ما امر بطلبها ولهذا قيل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلب زيادة
شيء الا بالعلم واما سؤال ابرهيم عليه السلام فسببه اختلف فيه العلماء ايضا والاكثرون على انه
رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما
تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا
في احياء الموتى ولكنه شك في انحاء الاحياء بان كان واحد منها يجوز ان يقع ولذا يقع
وقوله ويرحم الله لوطا يحتمل ان يكون استيناف كلام وذكره في هذا السياق يدل
على ان المراد تعظيم هؤلاء المذكورين من الانبياء عليهم السلام والمراد بالركن الشديد هو الله تعالى
فانه اشد الاركان واقواها وامتنها ومعناه والله اعلم ان لوطا عليه السلام لما خاف
على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم
فقال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي لفعلت او اوي الى ركن يمنعكم عنهم ويجعل لي بكم
او يمنع لي وقصد لوط عليه السلام اظهار العذر عند اضيافه بانه لم يال جهدا في اكرامهم
على اي وجه قدر بناء على ظاهر حال المضيف مع الاضياف وقوله ولو لبثت في
السجن الى آخره بيان لصبر يوسف عليه السلام ووقوع ثباته وتأنيه فيما كان فيه من امر الله تعالى
والمراد باجابة الداعي فيه قول رسول الملك في قوله تعالى وقال الملك ائتوني به فلما جاءه
الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الآية لم يبادر الى الداعي ومفارقة السجن الطويل بل
تثبت وتوقف وكشف للملك بطلان الامر الذي سجن بسببه وما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه تعظيم ليوسف عليه السلام وتواضع من نفسه صلى الله عليه وسلم م ابو ذر رضي الله عنه
نور انى اراه قاله له حين ساله هل رأيت ربك الحديث قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور انى اراه وفي لفظ آخر عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لابي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته قال فقال عن اي
شيء كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت
نورا لم يخرج البخاري حديث ابي ذر وقد اختلف الناس في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة ليلة الاسراء فانكرته عائشة وابو هريرة وهو المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنهم

وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي
ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل،
وعن المشايخ من توقف في ذلك لعدم الدليل الواضح، ورواية أبي ذر هذه يحتمل أن تكون
دليلا لكل من المذهبين بحسب الروايتين فإنه روي نورٌ أنّى بتنوين الراء وفتح همزة
أنّى إما بمعنى من أين أو بمعنى كيف وفيه استبعاد رؤيته تعالى وتقدس نورا
وعلى هذا يكون دليلا للمانعين، وروي نورانيّ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء
وفعل أراه بمعنى مضارع ويكون دليلا على الرؤية، وزاد ابن [illegible] فإنه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرؤية في ليلة الإسراء فأجاب بأنه رآه ورآه، ويحتمل من باب أسلوب الحكيم أي لا يليق
بالحال أن تسأل عن الرؤية في هذه الحال في هذا الوقت، ومن الناس من أنكر إطلاق النور
على الله تعالى قال من المستحيل أن يكون ذات الله تعالى نورا لأن النور من جملة الأجسام والله يتعالى
عن ذلك علوا كبيرا، وقال آخرون لأن النور لون قائم بالهواء وذلك على الله محال وكل
ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وهذا المعنى ليس بممتنع على الله تعالى
وقد ورد القرآن الصريح بإطلاقه في قوله تعالى الله نور السموات والأرض ومن جملة أسمائه
النور فلا مانع من الإطلاق لفظا ولا معنى والله أعلم، والحق أنه من المتشابهات نفوض
أمره إلى الله تعالى. **خ** لأبي سعيد رضي الله عنه ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار
الحديث، قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار، وويح كلمة ترحم أي أترحم عمارا ترحما، وقد تقدم الكلام
على قتله الفئة الباغية في الباب الثامن في قوله عليه السلام تقتل عمار الفئة الباغية. **ف**
لأبي سعيد رضي الله عنه ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال
فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا. قاله لأعرابي سأله عن
الهجرة الحديث، قيل المراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ترك أهله ووطنه ودخول زمرة
المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فخاف أن لا يقوم بحقوقها وينكص على عقبيه فقال إن شأن
الهجرة لشديد ولكن اعمل الخير حيث كنت فإنه ينفعك ولا ينقصك الله من الثواب
شيئا، وقيل سؤال الأعرابي كان عن وجوب الهجرة فأجابه عليه السلام بقوله إن شأن
الهجرة لشديد أي أمرها صعب وشروطها عظيمة ثم أخبر بعد ذلك بما يدل على أنها
ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك من إبل إلى آخره، وقوله فتعطي صدقتها للاستعلام من
أفعال الخير، وقوله فاعمل من وراء البحار قيل المراد به القرى والعرب تسمي
القرى البحار والبحرة القرية، وقوله فإن الله لن يترك بكسر التاء ومعناه لن
ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت ولو بعدت عن أن يحصل له ثواب المهاجر
بالمقيم بينه ومعنى الحديث. **ف** لأبي بكرة رضي الله عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك

الموز[illegible]

لن يترك
م

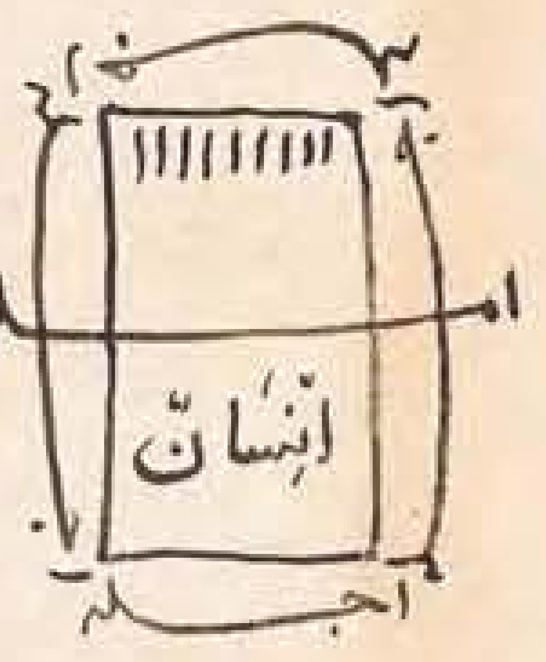
ع

لا القرى
م

قطعت

قطعت عنق صاحبك قاله مرارا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول في قوله عليه السلام
كان منكم مادحا أخاه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم ويلمه مسعر
حرب لو كان له أحد يعني أبا بصير الحديث ويلمه أصله وي لأمه فحذفت الهمزة تخفيفا
بعد الفاء حين كثرتا على اللام وربما كسرت اتباعا للميم والمسعر الخشب الذي يسعر به النار
أي تهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب أي تهيج به الحرب شبهه بمسعر التنور والانتصاب مسعر
على التمييز وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل إنا لم نجئ لقتال أحد خ جابر رضي الله عنه
ويلك من يعدل إن لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل الحديث وقد تقدم
الكلام عليه وتبيينه في هذا الباب في فصل عليه السلام معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ويل للأعقاب من النار الحديث قال رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم
عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء رواه مسلم وفي البخاري فأدركنا وقد أرهقنا
العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثا خص العقب بالعذاب لأنه هو العضو الذي لم يغسل وقيل أراد صاحب
الأعقاب على حذف المضاف ق أبو هريرة رضي الله عنه ويل للعراقيب من النار الحديث
الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لذابت من حره
والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوب الدابة
في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الأصمعي كل ذي أربع فعرقوباه في رجليه وركبتاه
في يديه ومعناه العراقيب أو صاحبها يعذب إن لم يغسل وهذا الحديث والذي
قبله يدل على أن وظيفة الرجلين في الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار في الأعصار رضي الله عنهم وقالت الشيعة وظيفتهما المسح واستدلوا
بقوله تعالى وأرجلكم بالجر وهو معارض بقراءة النصب فلا يثبت به شيء وقد
نقل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان
المسح كافيا لفعله مرة ولصح في سفر أو حضر ولم يرو ذلك أحد عن النبي عليه السلام ولو فعل
ذلك لم يكن معارضا لما توعد به على ترك غسل عقبيه ق زينب بنت جحش رضي الله عنها ويل
للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه
الإبهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
قال نعم إذا كثر الخبث الحديث قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا
وجهه يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب إلى آخره فيه تنبيه على الاختلاف
والفتن التي وقعت في العرب أولها قتل عثمان رضي الله عنه ولذلك أخبر عنهم بالقرب
ثم لم يزل كذلك حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين.

على يأجوج ومأجوج وقد تقدم الكلام فيهما قوله وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها أخبار وتفسير
من الصحابة الذين شاهدوا الإشارة على الكل ثم لكن الرواة بعد ذلك عبروا عنه بطريق الحساب
فقال بعضهم وعقد تسعين وآخرون عقد عشرة فاعترض بأن عقد تسعين أضيق
من عقد عشرة فكان بينهما تناف وأجيب بأن المراد مجرد التشبيه بالحلقة وقوله إذا
كثر الخبث روي بفتح الباء وهو اسم للزنا فإن العرب تسمي الزنا خبثا وخبيثة
وقيل هو الفسوق وروي بسكون الباء وهو مصدر خبث الرجل
أبو سعيد رضي الله عنه هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يحاور
الدجال الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين
فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون أين تعمد فيقول أعمد إلى هذا الذي خرج
قال فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول
بعضهم لبعض أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحدا دونه قال فينطلقون به إلى الدجال
فإذا رآه المؤمن قال يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيأمر به الدجال فيشبح فيقول خذوه واشبحوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول
أما تؤمن بي فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه
حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
قال ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك إلا بصيرة قال ثم يقول يا أيها الناس
إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته
إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس أنه قذفه في النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس
شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة وهم قوم معهم سلاح وهم الذين يتقدمون
الجيش وقوله فيشبحونه بالشين المعجمة والباء الموحدة والحاء المهملة أي يمدونه ويشدونه
على بطنه ويروى فاشجوه من شج الرأس أي اكسروه كالمصلوب وقوله فيوسع
بسكون الواو وفتح السين المهملة ومعناه لا يترك منه موضع إلا يضرب وهو مأخوذ من
السعة والمئشار قد تقدم الكلام عليه والمفرق بكسر الراء وسط الرأس والترقوة بفتح
التاء وضم القاف وتخفيف الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قال القاضي
قال أبو إسحاق يعني ابن سفيان يقال إن هذا الرجل هو الخضر وكذلك قال معمر والله أعلم
ابن مسعود رضي الله عنه هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا
الذي هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه
هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط
خارجا منه وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط الحديث قوله خط خططا أي
بفتح الخاء وكسرها وقوله نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو أخذ
الشيء بمقدم الأسنان



بتيل والوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح اذا كان متصل
الاجزاء كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر **ق** عايشة رضي الله عنها
هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر كان يتمثل به عند نقله اللبن في بنيان مسجد
الحديث الحمال بكسر الحاء مصدر حمل او جامل او جمع حمل او حمل في لكن هذا في
الآخرة افضل من ذلك واطهر عاقبة وربنا نصب على حذف حرف النداء **ق**
عايشة رضي الله عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته عند موضع مسجد الحديث
افرد المصنف رحمه الله هذا عما قبله وهو قطعة منه **خ** ابن عباس رضي الله عنهما هذا جبرئيل
آخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب الحديث قاله يوم بدر وبين الجدر في الهواء وكان
يومئذ يدعو الملائكة وكان رجلان من المشركين من غير قريش صعدا جبلا ينظران على من تكون
الدائرة فرأيا الملائكة فمات احدهما خوفا الاداة الآلة والواو للحال **م** العباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه هذا حين حمي الوطيس قاله يوم حنين الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في مقوله على الكلم لابن عباس ناد اصحاب السمرة **ق** المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له
يعني رجلا من كنانة قال يوم الحديبية لما جاء قريش دعوني آته يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اشرف عليهم قال فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر
وكان قال ايضا لهم دعوني آته الحديث الضمير في فابعثوها للبدن والضمير في له لفلان
وقوله فلما اشرف اي فلان عليه اي على النبي عليه السلام قال اي قال النبي عليه السلام الحديث فلما اشرف
مكرز بن حفص اي فلما عاد ذلك الرجل الى اهل مكة واخبر بقصة رجال النبي واصحابه
انهم جاءوا زائرين البيت قال لهم مكرز بن حفص دعوني آته فبعثوا مكرز بن حفص
ليتفحص عن تلك الحال فلما قرب قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل
فاجر وقد تقدم الكلام على بقيته هذا في الباب الثاني في مقوله على الكلم ان لم نجئ لقتال احد **ق**
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا
صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث عن حميد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها
خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء الى آخره قيل ظاهر قول معاوية رضي الله عنه اين علماؤكم
يدل على انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم
ولا مكروه وقد تقدم الكلام على صوم يوم عاشوراء في الباب الاول في مقوله على الكلم من شاء
فليصم **ق** ابو هريرة رضي الله عنه هذه صدقات قومي يعني بني تميم الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب التاسع في مقوله على الكلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل **خ** ابن عباس
رضي الله عنهما هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام الحديث جمهور العلماء على ان دية الاصابع
واحدة

هم الذين بايعوه تحت الشجرة

الا في رواية شاذة عن عمر رضي الله عنه ان الدية في الابهام خمسة عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي السبابة
والوسطى عشر عشر حتى وجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك قوله الاول ٣
وعن عروة رحمه الله الابهام والتي تليها بنصف الدية وفي كل واحدة منهما عشر من الابل والصواب الاول
ح لابو هريرة رضي الله عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي على يدي غلمة من قريش الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يهلك امتي هذا الحي من قريش ق ابن عباس
رضي الله عنهما هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة لميمونة ميتة الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها ق لابو هريرة رضي الله عنه
هم اشد امتي على الدجال يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام
اعتقيها فانها من ولد اسماعيل ق لابو ذر رضي الله عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ٤
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه
بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث
قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون
ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي
وامي الى آخره. قوله فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات. وقوله فداك ابي وامي
اي افديك بانفسهما وجعلهما فداء لك صيغته اخبار ومعناه الدعاء. وقوله
الا من قال هكذا استعمل في غير فعل اللسان كما في قوله قالت له ريح الصبا قرقار وهو
حث على الصدقة في وجوه الخير ولكن لا يقتصر على نوع واحد. والاظلاف جمع ظلف
وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير. ونفدت بفتح الفاء وبالدال
المهملة وقيل بالمعجمة ايضا. خ لابو هريرة رضي الله عنه هما من طعام الجن وانه اتاني
وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم
ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قاله له حين قال له لا تأتني بعظم ولا روثة فقال
ما بال العظم والروثة الحديث قال كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه
وحاجته فبينما انا اتبعه قال من هذا قلت انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض
بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت
الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام
الجن الى آخره. ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار بكر ومن العرب من يجعله
اسما مفردا ويعربه بالحركات كسائر الاسماء المفردة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى
الجمع فيعربه بالحروف وقد تقدم الكلام على بعض الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام
ابغني احجارا استنفض بها م لابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو رزق اخرجه الله لكم
اسمه عامر

فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطا نه
آماله وصدق برهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع
الاول سنة اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم
في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة من الليل كاني والنبي صلى الله عليه وسلم
في مشربة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة فقلت يا رسول الله
ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الي نعم فقلت
وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتمني
وعابوني فقلت يا رسول الله فقال كلاما لست يحضرني لفظه واما معناه عن ضنت
قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا
اعوذ بالله من ان اعرض حديثهم بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه فيما شجر
بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضى ويسلمون تسليما واصلي على رسله وانبيائه
واسلم تسليما الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره و
كان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما
يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط
ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب
الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن
رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن
ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا
فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير
معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الى الغرض العير هي الابل التي تحمل
الطعام وغيره وقوله نمصها روي بفتح الميم وضمها والفتح اشهر والكثيب بالمثلثة
الرمل المستطيل المحدودب وقوله هو ميتة يعني في اجتهاده فلا يحل اكلها
ثم تغير اجتهاده الى حلها والوقب بفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة
داخل عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة
الكبيرة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال القطع وقوله كقدر الثور روي بوجهين
احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل الثور والثاني بفاء مكسورة
ودال مفتوحة جمع والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب

وقوله رحيل أي جعل عليه رحلا والوشايق بالشين المعجمة والقاف لحم يغلى ولا ينضج يحمل في
الاسفار والوشيقة هي الواحدة منه وقيل الوشيقة القديد • وفي الحديث دليل على ان الجيش يحتاج
الى امير يضبط حالها ويتفقدها ويدفع لها من وقته وان يكون افضلهم او من افضلهم • وفيه بيان
ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وفيه جواز تغيير
الحكم بتغيير الاجتهاد • وفيه انه لا بأس بسؤال الانسان صاحبه من ماله ومتاعه لقلة لا عليه
وليس ذلك من السؤال المنهي عنه فان ذلك في حق الاجانب المتمولين واما هذا فللمواساة والملا طفة
فة • وفيه دليل على ان السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب يحل اكله وليس بشيء مات
لجواز ان يكون البحر قذفه حيا ومات في البر بحبس الماء عنه وذلك جائز الاكل عند
ابي حنيفة رحمه الله ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هو في ضحضاح من النار و
لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار يعني ابا طالب الحديث • قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب
كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى
ضحضاح قوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي يعينك والنصرة العون وكان ابو طالب
يمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمن يريد به مكروها ويعينه على كل من يقصده والضحضاح ما رق
من الماء على وجه الارض ما لم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في مراتب النزول
كالدرج في مراتب الاعتلاء وهو اشد طباق جهنم عذابا ولذلك قال تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب استحق ذلك لانه علم صدق النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع حالاته لم يخف عليه شيء من احواله من حين مولده الى حين اكتهاله ولم يعترف
به والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان ويحفه من الماء الغمر اي الكثير
ق انس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة
الحديث • وقد تقدم الكلام على بعض الحديث فيما مضى في مواضع وفيه دليل على ان تبدل
الملك يقوم مقام تبدل الذات م حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا
رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث • هي اي الافطار
رخصة وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في اللغة خلاف التشديد وفي الاصطلاح الضبي م
ما بني من المشروعات على اعذار العباد • والجناح الاثم • وانما سأل عن الجناح ظنا منه ان رخصة
اسقاط كسقوط الصلاة في السفر فقال عليه السلام فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه فيجوز الاخذ
بها بغير جناح • وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم عام للمسافر والمقيم وانما رخص
للمسافر باعتبار سفره • وفي ذلك رد على من يقول رمضان في حق المسافر كشعبان
في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز للمسافر
ان يصوم في رمضان فيلزمه ان يدرك عدة من ايام اخر م ابو موسى رضي الله عنه هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة يعني ساعة الجمعة الحديث عن ابي بردة بن ابي موسى
رضي الله عنهما

قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة
قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام
إلى أن تقضى الصلاة. واعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال وفيه ساعة
خفيفة. واختلف السلف في تلك الساعة وفي معنى قوله قائم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر
إلى غروب الشمس وهؤلاء قالوا معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت
عليه قائما. وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقيل من حين تقام الصلاة
حتى تفرغ الصلاة والصلاة عند هؤلاء على ظاهرها. وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر
حتى يفرغ من الصلاة. وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة. وقيل عند الزوال. وقيل من الزوال
إلى أن يصير الظل نحو ذراع. وقيل مخفية في اليوم كله كليلة القدر. وقيل من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس. قال القاضي رحمه الله وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثار مفسرة
لهذه الأقوال وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناها أنها تكون
في أثناء ذلك الوقت. والصحيح أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة كما جاء مبينا
في هذه الرواية. خ أبو هريرة رضي الله عنه يمين الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل
والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه وعرشه
على الماء وبيده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض الحديث. غاض الشيء نقص
ومنه قوله تعالى وما تغيض الأرحام. والسح الصب. يعني دائمة الصب من سح الماء يسح إذا
سال من فوق. والليل والنهار منصوبان على الظرفية. ولقد استعار صلى الله عليه وسلم
هذه الاستعارة البليغة ووصف يد الله تعالى في الإعطاء بالتدفق والامتلاء لأن السح
إنما يكون عن علو وخص اليمين لأنها مظنة العطاء ثم أشار إلى أنها هي المعطية عن ظهر غنى
لأن الماء إذا انصب من فوق انصب بسهولة ثم أشار إلى جزالة عطاياه وغزارتها
لأن السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وأشار إلى أنه لا مانع لعطا يه
لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده ثم وصف السح بالدوام
تنبيها على ألا انقطاع لمادة عطائه. ومن عرف طرق الاستعارة استغنى عن التأويل والتأويل ادم
أيضا حسن وحقيق ومنه أنه يحتمل أن يريد أن قدرة الله تعالى على الأشياء على وجه واحد لا
تختلف ضعفا وقوة وأن المقدورات بها تقع على وجه واحد لا تختلف كما يختلف فعلنا
باليمين مع الشمال. وقوله وعرشه على الماء العرش السرير في أصل اللغة وليس المراد هنا
قطعا وإنما هو عبارة عن مخصوص عظيم خلقه الله تعالى على الماء فاستوى عليه يعني سخره كيف
شاء. وقوله وبيده القبض ضبط بالقاف والباء الموحدة وبالفاء والياء المثناة
تحت. وقيل في معناه إن قدرته وإن كانت واحدة فإنه يفعل بها المختلفات وقد تقدم
في هذا الشرح أن ما يتعلق بخلق السموات ينسب إلى اليمين وما يتعلق بخلق الأرضين ينسب
إلى الشمال

فاينشي لي م

وتوبى للقبضة قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف والله اعلم بالصواب

الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل

خ انس رضي الله عنه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة الحديث الابتلاء الامتحان وقوله بحبيبتيه اي بذهاب بصر حبيبتيه يعني العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظائر م ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع الحديث الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره والحديث من المتشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد اول بانه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم مرارا وبان معناه من تقرب الي بطاعة تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان زاد زدت وان اتاني يمشي واسرع في طاعته جئته باسرع اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه بكثرة الطاعات. قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله نقل الخطوات الا من ساوى الحمير في الفهم وقلت بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيئا من ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ق ابو هريرة رضي الله عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث معناه ان الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق لا باخبار عنه ولا تفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه ثم قرا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ومعناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه يستحقر ما اطلعكم عليه في جنب ما لم يطلعكم عليه م ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه الحديث الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الراء ونصب الكاف اي مع شريكه وقد وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة لم اقبله قيل

صح

انفسها

الشرك

المشرك على أقسام الأول الشرك الأعظم وهو اعتقاد شريك لله تعالى ويليه اعتقاد شريك لله تعالى
في الفعل كقول من قال العباد خالقون لأفعالهم الاختيارية ويليه الإشراك في العبادة وهو الرياء
أن يفعل شيئا من العبادات لأن يراه أحد من الناس وكأنه المراد بالحديث ف لأبو هريرة
رضي الله عنه أنا عند ظن عبدي بي وأنا مع عبدي إذا ذكرني الحديث وتمام الحديث فإن
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب مني
شبرا تقربت منه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت منه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة
متفق عليه الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض وقوله أنا عند ظن عبدي
بي بالغفران إذا استغفر وبالقبول إذا تاب وبالإجابة إذا دعا وبالكفاية إذا طلب
وقيل المراد الرجاء وتأميل العفو وقد تقدم أن الأولى الرجاء عند الموت والتساوي بين
الخوف والرجاء حال الصحة فينبغي للعبد العاقل أن يكون ظنه في الله تعالى عند اختتامه قبول
عمله وغفران ذنبه لا ضده فإنه لا يقنط من رحمة الله قبل وقد حاد عن ذلك وضل إلى
ما ظن وإن ظن المغفرة والرحمة مع المعاصي من غير توبة فذلك جهل محض وهو مذهب
المرجئة فإن كان مراده فيتعين موهوما لا مظنونا والذكر معروف وهو قلبي ولساني
والمطلق منه ينصرف إلى الثاني على ما فاد الأول مقيد بالقلبي وقوله وأنا معه حين
يذكرني المراد به معية خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة عن المعية المعلومة
في قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم فإن معناها المعية بالعلم والإحاطة وهي مفهومة في الأولى
مع اعتبار المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته في نفسي أي في ذاتي فإطلاقه على من حيث
المعنى هذا صحيح وإطلاقه على نفسه في الكتاب لقرن شرعي فيصح إطلاق النفس ويجوز
أن يقال إنه مذكور بطريق المشاكلة وقوله وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير
منهم مما يستدل به من قال بأن الملائكة أفضل من الأنبياء لأن المؤمنين كانوا يذكرونه
في ملأ فيهم أفضل الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يكون في الإنس والجن ملأ خير
منهم فبقي أن يكون في الملائكة تصديقا لقول الله تعالى والجواب بتوفيق الله تعالى أن ملأ المؤمنين
والنبي عليه السلام إنما هم في الغيبة عن الملائكة الكروبيين والملأ الذين ذكرهم الله فيهم هم مع الملائكة
لأن الله تعالى لم يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وهذا الملأ خير لأنه الكل
جمعا وكان النبي عليه السلام فيهما فيصح ينتفي التفضيل وأما قوله وإن تقرب إلي شبرا فقد
تقدم الكلام عليه في أول هذا الباب خ لأبو هريرة رضي الله عنه أن الصوم لي وأنا أجزي به
الحديث اختلف العلماء في معناه فقيل إنما أضافه إلى نفسه لأنه لم يعبد بالصوم أحد غيره
وهو محتاج إلى الاستقراء التام وقيل لأن الصوم لا يسع فيه الرياء وقيل لأنه ليس للصائم
فيه حظ ويحتاج إلى ضابط للحظ فإن المصلي له في أفعال الصلاتية حظ وقيل معناه أن
المتفرد بعلم مقدار جزائه وقيل التخلق بالصمدية إنما يكون بالصوم لأن صفة الصمدانية
هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء إنما يكون بالصوم فصفة الصمدانية بالصوم والصمدية
لله تعالى

فالصوم لله تعالى وقوله وانا اجزي به الصبر للصوم لئن اجزي بسببه ولم يذكر بماذا يجزي ولما كانت
العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق كقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد
في رحله فهو جزاؤه اشار اليه ابو طالب المكي رحمه الله من سادات اهل الذوق منّ الله تعالى علينا
بمنه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم هـ انس رضي الله عنه ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا
ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله الحديث فقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في قوله لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هـ ابو هريرة رضي الله عنه ان للصائم فرحتين
اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح الحديث اما الفرح الحاصل بالفطر فمن قبل ان العارف
لما رأى افتقار نفسه الحيوانية وراعى حقوقها بما وصل اليها من الغذاء الذي اعطاها الذي اقام اليوم
الله عليه فرح طمعا في حصول الجزاء ايضا واما الفرح الحاصل باللقاء فلانه هو الجزاء
الموعود على الصوم فاذا ترتب على شيء كان مقتضاه حسا وروحا فرح عند حصول كل منهما
خ ابو ذر رضي الله عنه اني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي الا فلا تظالموا الحديث التحريم
في اللغة المنع وسمى تقديس الله نفسه عن الظلم تحريما تشبيها بالممنوع في اصل عدم الشيء و
الظلم وضع الشيء في غير محله والحق فقدس عن ذلك لانه ان وضع الشيء في غير محله فاما
ان يكون لغرض او لا لغرض والاول محال لان افعاله لا تعلل بغرض على ما عرف في موضعه
فتعين الثاني فاذن استوى المحل وغيره فوضعه في غير محله مع امكان وضعه في محله نقص
والنقص على الله محال وقوله فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا حذف احدى التائين تخفيفا
هـ ابو هريرة رضي الله عنه اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
الحديث معناه المتحابون من غير غرض وواسطة امر دنيوي يتعلق بجاه ودنيا ورياسة
وحشمة وتعظيم واخذ عطاء من هدية وعطية بل الذين تحابوا في حفظ الدين واقامة
الشريعة وتعظيم حدودها وتوقير احكامها والتعاون على الامتثال باوامرها والانتهاء
عن نواهيها. اليوم اظلهم في ظلي اي في ظل عرشي في الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن
او ادخلهم راحة من استظل بظل لحين في وقت صيف شديد او استرهم (؟) فلا يطلع احد
على ما صدر عنه مما لا ينبغي سترا كظل من يستظل عن حر الشمس خ ابو هريرة رضي الله عنه
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره الحديث معناه ظاهر وانما خص
هذه الثلاثة مع ان الله خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم وقوله اعطى بي اي اعطى
امانا باسمي مثل ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال ذلك هـ ابو هريرة رضي الله عنه
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل الحديث المراد بالصلاة فاتحة
الكتاب والقسمة بين الله وعبده لان الفاتحة تشتمل على ثلاثة امور امر متعلق بالالوهية
خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك بين الله وعبده فاما الاول فهو من
اولها الى يوم الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي

فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وهذا الكل
كالثناء لله وله خاصة واما الثاني فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فان العبد اذا قال
قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وذلك للعبد كالثناء خاصة واما الثالث فقوله اياك نعبد
واياك نستعين فان العبد اذا قاله قال الله هذا بيني وبين عبدي فكانت الصلاة مقسومة
بين الله وعبده وتبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للفصوص كلها
فانه اما الوهية محضة او عبودية محضة او امر مشترك بينهما خ ابو هريرة رضي الله عنه كذبني
ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله
ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحديث اهون
ليس اسمه على طريق التمثيل فان المستقر في العقول ان الاعادة اهون من الانشاء
واحد اصله وحد قلبت الواو همزة والصمد هو السيد المقصود وقيل هو الذي لا
جوف له وانما كان النسبة الى اتخاذ الولد شتيمة لانه يقضي الى احتياج وذلك لان التولد
عبارة عن ان ينفصل عن بعض ثم يترقى فيصير مساويا له في الحقيقة ولوازمها وهذا
لا يمكن الا اذا كان في نفسه مركبا والمركب محتاج ولو لم متولدا من غيره اظهر في الاحتياج
ولا يصح ان يكون احد كفوا له لانه لا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت
الالهة وهو محال لما ذكرنا في المقصد ولا الى الثاني لان الممكن لا يكافي الواجب م عياض
بن حمار رضي الله عنه كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم اتتهم
الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم في خطبته الا
ان ربي قد امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يعني هذا كل مال نحلته عبدا حلال
الى آخره وانه حديث طويل لم يذكر المصنف رحمه الله الا بعضه فنذكر ما ذكره فقوله كل مال
نحلته معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادي فهو حلال والمراد انكار ما حرموا على
انفسهم من السائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله واني خلقت
عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين لقبول الهداية
وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم
بالجيم اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه الى الباطل وروي فاختالتهم
بالخاء المعجمة اي حبسوهم عن دينهم وصدوهم عنه وحرموا عليهم ما احللت لهم وقوله و
امرتهم ان يشركوا بي الخ وضع السلطان الحجة سميت به لتسلط على القلوب عند الهجوم عليها
بالقهر والغلبة ومعناه امرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله له سلطانا على قلوب
عباده ولما لم يكن الحجة البالغة منتفاة اذ ان الله رد عليهم بقوله ما لم انزل به سلطانا
لان يكون لاحد منهم في الاشراك بالله شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم لانه لا يجوز

على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره فيجعل ان يكون معناه لا انداد ولا حجة. لقي الله
على الاحب لا يهتدي بما بها. لئن لا اهتداء ولا مناد. م ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لعبد لي ونروي
لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى. الحديث. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله
عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب. م ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت على
عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب. الحديث. وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس
بها كافرين. خ ابو هريرة رضي الله عنه ما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فكنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني
لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه. الحديث. اقول قال الشافعي بحسب الظاهر في هذا
الحديث كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع ما لم يأذن الشرع بسماعه ولا يبصر ما لم يأذن الشرع
في النظر اليه ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن الشرع بالسعي اليه
وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات واصناف الرياضات
ويترقى من مقام الى آخر اعلى منه حتى يحبه الله تعالى فيجعل سلطان حبه غالبا عليه حتى يسلب
عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه اليه تعالى فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات
مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت الى شيء الا رأى الله تعالى
وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وهذا الفن
محجوب. والذائق يفهم. العبد يتقرب اليه بالنوافل حتى يكون الرب صفات عبده
المذكورة ليحصل المناسبة الصفتية بين المحب والمحبوب فانها لا بد منها ولهذا جعل السبب
في ذلك اداء النوافل فان الله فاعل مختار ليس عليه ايجاب احد والنوافل ليست بايجاب
احد وكان ذلك مناسبة لغرض بين المحب والمحبوب وهذا يسمى قرب النوافل وثمة قرب
الفرائض وهو اعظم من قرب النوافل وقد اشار الى ذلك ما قال عليه السلام قال الله على
لسان عبده سمع الله لمن حمده وتمام بيان ذلك لا يحتمل الا لمن اهله الله تعالى ولقوم
مشاهدة لا تحريرا. وقوله ولئن سألني لأعطينه انما ذكره بكلمة ان لان العارف
لما وصل هذا المقام تحقق بمعرفة ذاته واحواله ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج
الى سؤال ولا يجعل ربه معترضا فان اقامه الله في مقام السؤال تشرف بعاله بامتثال ما امر به
بقوله ادعوني استجب لكم يسأله ولا يسأل الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعاء
ونبه لذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل سبقك بها عكاشة. من حيث ان يدعو له
لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الى السائل. خ ابو هريرة رضي الله عنه ما لعبدي المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة. الحديث. صفي الرجل
هو الذي يصافيه الود ويخلص له فعيل بمعنى فاعل. والاحتساب في الاعمال الصالحة
وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع
البر

والقيام

والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها **خ** انس وابو هريرة رضي الله عنهما
من اهان لي وليا ويروى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء
انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا
بد له منه وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا ولا تعبد لي بمثل
اداء ما افترضته عليه الحديث الولي من كان على بينة من ربه في حاله فيعرف حاله باخبار
الحق اياه على الوجه الذي يقع به التصديق عنده وحصلت له البشرى من عند ربه قال الله تعالى
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وانما كان معاداة الولي مبارزة لمحاربة الرب لان
الولي ينصر الله فيكون الله ناصره يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ومن عادى
من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وقيل معنى عادى ولي الله لولايته فقد عادى
الله وحاربه ومعاداة الولي لولايته بعيدة وقوله وما ترددت تمثيل على طريقة
اراك ايها المفتي تقدم رجلا وتؤخر اخرى لانه يشكل لان حقيقة التردد غير مرادة
وقيل هو من باب ترك الملزوم وارادة اللازم لان التردد يستلزم التوقف اي ما توقفت
توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه
حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى لقائي وقيل هو من باب التنزل في مرتبة
العبد الموقن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يعرفه سوى من ذاقه
ليس للجدل والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت يعني لما يلقى من صعوبته وكربه
واكره مساءته بسبب ذلك وليست الكراهة له الموت لادائه الى الرحمة والرؤية وغيرهما
من الكرامات والزهد هو ترك الدنيا عن قدرة وكأنه هو المراد ههنا بدليل
قوله في الدنيا وقد يطلق اسم الزهد على ترك كل ما سوى الله من دنيا وآخرة كأبي
يزيد قدس الله روحه فانه سئل عن الزهد فقال لا قدر له عندي ما كنت زاهدا
سوى ثلاثة ايام اول يوم زهدت في الدنيا والثاني زهدت في الآخرة والثالث
زهدت في كل ما سوى الله فنوديت ماذا تريد فقلت اريد ان لا اريد جعل
ترك ما سوى الله زهدا معقولا ولا تعبد بمثل اداء ما افترضت عليه قدم على ما ذكر
علو مرتبته على التعبد بالنوافل وذلك لانه ثمرته وهو قرب الفرائض على قرب النوافل
م جندب بن عبد الله رضي الله عنه من ذا الذي يتألى علي ان لا اغفر لفلان اني
قد غفرت له واحبطت عملك الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان
رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي ان لا
اغفر لفلان فقد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال من ذا الذي يتألى
اي يحلف والالية اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل السنة
ان غفران الذنوب بمشيئة الله تعالى من غير اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة ولتسكت المعتزلة

ليس بشيء م

على أن الأعمال تحبط بالكبائر فإن المتألي هذا لم يصدر منه غيره وقد أخبر الله تعالى عن إحباط
عمله فأجيبوا بأن الرجل ربما كان مستحلا للذي فعل واستحلال الكبيرة تحبط العمل فإن لم يكن
مستحلا فهو قانط من رحمة الله وذلك يسقط العمل أجمع فربما كان إثمه مقابلا لأجر جميع
عمله ولم يبق له عمل صالح فعبر عن ذلك بالإحباط وقيل إن ذلك كان من شرائع من قبلنا
وليس بشريعة لنا بالدلائل الدالة على عدم الإحباط على ما عرف في موضعه ق لأبو هريرة
رضي الله عنه ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو
ليخلقوا شعيرة الحديث عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى
فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم الخ قيل
الذرة هي النملة الصغيرة وقيل هي التي ترى في شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة
وما بعده خطاب تعجيز كما في قوله أحيوا ما صورتم وتمسك بظاهره مجاهد رحمه الله على تحريم بإطلاقه
الأشجار ونحوها مما لا روح فيه وأجيب بأن المراد به ذو الروح حملا له على قوله أحيوا ما صورتم ثم
أي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول في قوله
على الآمر من صور صورة م لأبو هريرة رضي الله عنه يا ابن آدم أنفق أنفق عليك الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله على الآمر لا توعي فيوعي الله عليك م لأبو هريرة
رضي الله عنه يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين
قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني
عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين
قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته
لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف أسقيك وأنت
رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي الخ
الحديث قيل إنما أضاف المرض إليه سبحانه والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل
هو لطف في العتاب وتعريف بتعظيم فضل مقادير العباد عند الله ويستفاد منه أن
الإحسان إلى العبد إحسان إلى المولى وتبارك الله من باب التنزل م لأبو ذر رضي الله عنه
يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا عبادي كلكم
جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته
فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل
واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم
كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم
وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته

ما نقص

الحيى والاربعون

400

ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم
ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه الحديث
قيل ظاهر هذا أنهم خلقوا ضلالا إلا من هداه الله وقد جاء في الحديث المشهور كل مولود
يولد على الفطرة وهو ينافي الأول وأجيب بأن المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معناه كلكم ولدوا على الفطرة ثم صاروا ضلالا لا
إلا من هداه الله بإبقائه على الفطرة وقوله كلكم جائع إلا من أطعمته قيل معناه خلق
الله الخلق وغذاء ليس يقع ويبقى به أشخاصهم فساق إليهم رزقهم وأمر بالاستطعام
تعليما لأدب طلب ابتغاء الرزق قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه ومنه
توبيخ للجبابرة الذين يتوهمون لكن ما نالوه من الرزق إنما هو بقوتهم وإعلام للفقراء لكن
المطعم هو الله تعالى فلا تعلق الرجاء بغيره وقوله كلكم عار إلا من كسوته على منوال الاستطعام
واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن فكل
واحد من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة
وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن جميعا وكذلك قوله إنكم تخطئون بالليل والنهار
يحتمل أن يكون المراد الخطاء الذي يكون باعتبار الخروج عما أمر به الشرع ونهى عنه والغفران
هو التجاوز عن ذلك لعدم المؤاخذة به ويحتمل أن يراد بالخطاء استعمال كل ما ذكرنا
من الروح والعقل وغيرهما وكل عضو من أعضاء جسمه في غير ما خلق له ولقد سمعت
عن بعض الأكابر أنه قال منذ عرفت حالة لم يستعمل شيئا مما اشتمل عليه ذاته في غير ما
خلق له وغفرانه سترها بعفوه عن عين بعطية منتقما عن أهل المخالفة ومنه من باب
سبقت رحمتي غضبي وقوله إنكم لن تبلغوا نفعي لبيان أن ما تقطع عن الهداية والإطعام
والكسوة وغفران الخطايا ليس لدفع ضر ولا لجلب نفع بل محض فضل وعطاء إلهي
وقوله لو أن أولكم وآخركم إلى آخره لبيان أن لا تأثير لأحد فيما عنده تعالى وتقدس
سواه وأنه المتصرف على الإطلاق وقال أهل التحقيق ما أراد ذلك في ملكي شيئا لأن المزيد
لم يخرج عن المزيد عليه وكذلك لم ينقص لأنه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص وكذلك
قوله لو أن أولكم إلى آخره معناه لو أعطي كل سائل مسألته مع الكثرة التي فيهم لا ينقص ما
عنده لأنه لم يخرج منه فكيف ينقص وقوله كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر لا يدل على
النقصان كما ذهب بعضهم إلى أنه لم يخل عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل يدل على أنه لا ينقص
فإنه قال إذا أدخل المخيط إذا أدخل البحر لم ينقص شيئا بل غاية ما يتعقل فيه تكاثف أجزاء
البحر أو تداخلهما بمقدار حجم الإبرة وقصد بقوله إنما هي أعمالكم إلى آخره استئنافا فإنه لما قال
ما نقص ذلك مما عندي كان سائلا قال فما بالك ربنا لا يعطي سؤل بعضهم في بعض الأحايين
فقال الذي أعطي كل سائل وغيره فضيلة إنما أعمالكم أحصيها لكم أي أحفظها وأتصدق فيهم
بتصويرها بصورة ما يناله من خير أو غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله على إعطائه الاستعداد لذلك

التي حكمت بتصوير الأعمال بتلك الصورة وعن وجد غيره ظنك فلا يكون إلا النفس إنه من آثار
عناية التي صارت سببا للفيض المقدس المسبب عما حصل بالفيض الأقدس ق لثوبان رضي الله عنه
يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة
بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من
بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا الحنفي
قوله بسنة أي بقحط ويستبيح بيضتهم يسبي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم
مباحا وبيضة الدار وسطها أراد عدوا يستأصلهم كلهم ولم يسلط عليهم إلى الآن والله
الحافظ وقيل أراد بالبيضة الخوذة فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد والله تعالى أعلم

الباب الثاني عشر في جوامع الأدعية ق

عائشة رضي الله عنها اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما كان إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه ثم قال الحنفي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس إلى الخ
فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخذت بيده لأصنع نحو ما كان يصنع فانتزع يده
من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى قالت فذهبت أنظر فإذا
هو قد قضى. البأس الافتقار والشدة ورب الناس منصوب على حذف حرف النداء
والشافي بكسر الفاء بحذف الياء كما في قوله الكبير المتعال اكتفاء عن الياء بالكسرة ولا
يغادر يعني لا يترك من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والقاف المرض وضم
السين وسكون القاف لغة وفيه جواز مسح أعضاء المريض عند الرقى وجواز عمل الرقى
وقد تقدم الكلام عليه والرفيق الأعلى قيل هم النبيون والملائكة وقيل يعني به الله تعالى خ
أنس رضي الله عنه الحمد لله الذي أنقذه من النار قاله عند إسلام غلام يهودي عند موته وكان
يخدمه الحنفي قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم
فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله إلى الخ وفيه بيان جواز عرض الإسلام
على الصبي وفيه بيان تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر وقد عرف في موضعه ولعل ذكر
الحمد في باب الأدعية إشارة إلى أن المراد بها الذكر تحميدا أو تكبيرا أو دعاء خ لأبي أمامة
رضي الله عنه الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا كان
يقول إذا رفع مائدته الحنفي كثيرا أي حمدا كثيرا والضمير في فيه يعود إلى الحمد وغير منصوب
صفة للمصدر ومعنى غير مكفي غير كاف أي نحمدك حمدا لا نكتفي به بل نعود فيه كرة
بعد أخرى ومعنى ولا مودع غير متروك الطلب والرغبة فيه وقيل معنى غير مكفي غير
مقلوب وضمير مكفي للطعام وكذا ضمير مودع وقيل يجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الرب
ومعناه أن الله هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال الإمام التوربشتي رحمه الله الكوفي

٣

أي وجدت الى وآية فيهما يعني غني مكفي وربنا وجه ذلك أن يكون صفة لمصدر كما ذكر الآن
وربنا منصوب بحذف حرف النداء وأما وجه الرفع فيهما فهو أن يكون ربنا مبتدأ وقوله
غير مكفي خبره والضمير فيهما للكتب وأن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو غير مكفي ولا
مودع والضمير فيهما لله وكذلك قوله ربنا أي هو ربنا م ابن عمر رضي الله عنهما الله أكبر الله
أكبر الله أكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم
إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ورواه عبد الله بن سرجس
أيضا وزاد والحور بعد الكون ودعوة المظلوم ق وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده الحديث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى
سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا إلى آخره قوله وما كنا له مقرنين أي مطيقين
أي ما كنا نطيق على قهره واستعماله لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه تنبيه على أن
السفر الأعظم الذي للإنسان هو الرجوع إلى الله فهو أهم أن يشتغل به ويستعد له قبل
نزوله والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه يعني أنت المعتمد عليه في
غيبتي عن أهلي أن تتفقد أودهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم والوعثاء الشدة
والمشقة والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن والاستعاذة من كآبة المنظر أي
من كل منظر يعقب الكآبة أبلغ من الاستعاذة من النظر إليه فلهذا اختاره وسوء المنقلب
هو الانقلاب بما يسوؤه من نقص في المال أو الأهل والحور الرجوع والكون بالراء
من كور العمامة وهو لفها وفسر بالنقصان بعد الزيادة وبالنقض بعد الشد والتسوية
ويستعمل هذا اللفظ أي قوله الحور بعد الكور مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على ما يرى
من أمر الدين والدنيا وقيل معناه أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها
كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس من حال العمامة إذا نقضها وأما
استعاذته من دعوة المظلوم لما أنه ليس بينها وبين الله حجاب هذا ما قاله إذا
خرج إلى سفر وأما إذا قفل أي رجع عن السفر فقد روى البخاري وإذا رجع قالهن
وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قوله آيبون جمع آئب أي راجع بالخير هنا و
تائبون جمع التائب من الذنب وقوله عابدون أي خاشعون متذللون وقوله
صدق الله وعده أي بإظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد الله تعالى
وقوله وهزم الأحزاب يعني الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكانوا
اثني عشر ألفا سوى من انضم إليهم من يهود قريظة والنضير فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها

وقال وجه بأنه لم يشركه أحد في هذا العمل. وإنما ذكر الآخرين مع علمه صلى الله عليه وسلم بأن الله هو الذي
لا يهزم جنده أصلا وأنه القادر على إفناء العالم في طرفة عين ليتذكر المنة الله عليه وليتذكر أصحابه
بها ق أنس رضي الله عنه اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كان
هذا أكثر دعائه الحديث. إنما كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لأنها من الدعوات
الجامعة لأمر الدنيا والآخرة وفيه بحث من وجهين أحدهما أنها إنما تكون جامعة لو كان النكرة
في سياق الإثبات تعم وليس كذلك. والثاني أن أهل التفسير اختلفوا في تفسيره اختلافا يدل
على عدم التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل وفي الآخرة الجنة. وقيل العافية والعافية
وقيل المال وحسن المآل. وقيل المرأة الصالحة والحور العين ولو كان كذلك فمن أين يستفاد
الجمعية من هذا الدعاء. والجواب عن الأول أن التنوين للتكثير كما في قولهم إن لنا لإبلا وإن
لنا لغنما والكثرة تشابه العموم. وعن الثاني أن التوقيف غير موجود والتأويل يلزم عنه الأول
فيعود إلى الكثرة المستفادة من التنوين م أبو هريرة رضي الله عنه اللهم آت نفسي تقواها وزكها
أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها الحديث. قيل التقوى من الوقاية وهي فرط
الصيانة أي آت نفسي ما يصونها من الإتيان بالعبادات والاجتناب عن المحرمات. والزكاء
الطهارة والنماء أي زكها أي طهرها واجعل في أعمالها الصالحة نماء وبركة. وقيل التقوى أن لا
يجد الخلق في لسانك عيبا ولا الملائكة في أفعالك عيبا ولا ملك العرش في سرك عيبا وقيل
المتقي من جعل نفسه وقاية لربه وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك أن ينسب كل ما صدر عنه
من أفعال المكتسبة حميدا من صفة إلى ربه ويجعل ربه وقاية لنفسه وما كان غير ذلك ينسب إلى نفسه
وإن كان الله هو الخالق فجعل نفسه وقاية لربه عن إضافة القبيح إليه وهذا كلام فيه أسرار
وقد تقدم الكلام على مثله في هذا الشرح. والولي هو الناصر والمولى هو السيد والمالك و
يجوز أن يكون الولي راجعا إلى قوله آت نفسي تقواها كأنه يقول يا ناصرها انصرها على
ما يرضيك عنها وفعلها والمولى يكون راجعا إلى قوله زكها أي طهرها بتأديبك إياها كما
يؤدب الموالي السادات عبيدهم خ زيد بن أرقم رضي الله عنه اللهم اجعل أتباعهم
منهم يعني الأنصار الحديث. قال قالت الأنصار يا رسول الله لكل نبي أتباع وإنا قد اتبعناك
فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق أنس رضي الله عنه اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة الحديث. الضعف في كلام العرب المثل فما زاد وليس
بمقصور على المثلين فأقل الضعف محصور في الواحد والكثير غير محصور وقيل ضعف الشيء
مثله وضعفاه مثلاه. والبركة الزيادة والتشريف الإلهي ق أبو هريرة رضي الله عنه اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا الحديث. قيل القوت هو سد الرمق وقيل هو الكفاية من غير
إسراف وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الأخرى كفافا ويستدل به من قال إن الكفاف
أفضل من الغنى والفقر لأن النبي عليه السلام إنما يدعو لنفسه بأفضل الأحوال وقيل إن النبي عليه السلام
حاز فضائل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال المتوسط جميعا خ ابن عباس رضي الله عنهما

اللهم

اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي
نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث قال بت عند خالتي ميمونة
فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام
ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده عليها ثم توضأ
وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني
عن يمينه فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه
اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي
نورا الى آخره وفي بعض الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الى آخره وكذلك في قوله
المعقرة ؛ واجعل لي نورا اجاه واجعلني. وفي رواية اللهم اعطني نورا قوله فبقيت بتقديم الباء والقاف
اي رقبت والشناق بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء
وقوله بين وضوءين يعني من غير تفتيش ولا تبذير وقوله اللهم اجعل في قلبي نورا
قال العلماء رحمهم الله سأل النور في اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ في شيء من افعاله ولا في متصرفاته
ومتقلباته فهو متضرع من الخطاء في حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق الانوار كثيرة وقد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم معظمها فاما ما ذكره من قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي
بصري نورا فقد عني به ان قرب النوافل وهو ان يكون الله قلبه ولسانه وسمعه وبصره واراد
انه دعي بدوام ذلك فانه كان حاصلا له اول الدعاء قبل الحصول واما النور الذي عن اليمين
فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه وهو الذي طلب من الله في حال
صلاته بقوله واياك نستعين فان الصلاة هي النور الذي بين يديه كما تعرف انه وقتك الذي
انت به فلما قال واياك نستعين ابتدأ بالنور عن يمينه لان اليمين هو القوة واما النور الذي
عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من الشبه المضلة المؤثرة في النفوس اللبس والجهل و
التشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبر به عن نفسه وهو على نوعين ايماني ودليلي والثاني
على نوعين فكري وكشفي فيعلم الامر به على ما هو عليه في نفسه واما النور الذي هو
امامه فهو نور الوقت والوقت ما انت به فنوره ما انت به وهو عين الاسم الالهي
الذي انت به قائم في الحال لا حكم له في الماضي ولا في المستقبل فطلب صلى الله عليه وسلم ذلك لان الاسم
الذي تكون حالة به منورا في كل ما يتلبس من دعوة او عبادة او تعليم او ارشاد كائنا ما كان
واما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو
لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما كان المتبوع على بصيرة
الذي م قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور فوقه
فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي
من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني
قبلته بتاويل ليجمع بين الامرين واما النور الذي تحته فهو يكون تحت حكم وتصريف

لا يقترن معه فيه أمر إلهي تقف عنده. وأما قوله صلى الله عليه وسلم واجعل لي نورا فمعناه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
أراد نورا عظيما جامعا للأنوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكر كأنوار الأسماء الإلهية والأنوار
الطبيعية وأنوار الأرواح والأنوار الأول والأنوار الأواخر. وأما رواية فاجعلني فمعناه النور الذي
صفا عين ذاته بشاهديه ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه
وذاته إنما قبلت الأنوار التي هي من الجهات الست لجمع أنوارها نور نفسها فإذا أدركت
اندرجت كل الأنوار التي هي من الجهات الست وغيرها في نور ذاته صلى الله عليه وسلم. وتحقيق هذا المقام
يقتضي بسطا أكثر من هذا ولكن المختصر لا يسعه **خ** عائشة رضي الله عنها اللهم ارحم عبادا يعني هذا م ٣م
عباد بن بشر قالته حين تهجد في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد الحديث. وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني من قوله عليه السلام يرحم الله لقد أذكرني كذا وكذا **ق** البراء بن عازب
رضي الله عنه اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت
ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت الحديث. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت
نفسي إليك فقرأه قال اجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلتك مت على الفطرة قال فرددتها
لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذي أرسلت قال قل آمنت بنبيك الذي أرسلت ثمن
المراد من النفس والوجه هو الذات والشخص أي أسلمت ذاتي وشخصي يعني سلمتها لك لتولى
متحكما لي على إصلاحه بما يدفع ما يضرها ولا يجلب ما ينفعها فدبرها كيف شئت. وقوله
وفوضت أمري إليك أي توكلت عليك في أموري كلها لتكفيني همه وتتولى إصلاحه.
وقوله وألجأت ظهري إليك أي أسندته إليك لتقويه وتعينني. وقوله رغبة ورهبة
إليك أي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من أليم عقابك وهما متعلقان بألجأت وقد
أعمل لفظ الرغبة وحدها ولو أعمل كل منهما لقال رغبة إليك ورهبة منك. ولو زعم
أحد أن قوله إليك متعلق بمحذوف أي متوجها بهما إليك كان قريبا. وقوله لا ملجأ أي
لا مهرب والملجأ يهمز ويلين. وقوله ولا منجا مقصور من نجى إذا خلص. وقوله فإن مت
مت على الفطرة أي على دين الإسلام. فإن قيل إذا كان الإنسان على الإسلام ولم يكن ذكر
من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات أجيب
بتنويع الفطرة فطرة القائلين فطرة المقربين والصالحين وفطرة الآخرين فطرة
عامة المؤمنين. ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين
والصالحين. وأجيب بأنه لا يلزم ذلك بل إن كان القائلون هم على الفطرة التي
للصالحين والمقربين وإن كان غيرهم فلهم فطرة غيرهم. وأما رد النبي صلى الله عليه وسلم
قول البراء رضي الله عنه آمنت برسولك الذي أرسلت إلى قوله بنبيك الذي أرسلت يحتمل
أن يكون غير النبي عليه السلام من حيث اللفظ. وقيل إن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي

ان نقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان للاجابة ربما تتعلق بتلك الحروف او لعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
بتلك الحروف فيتعين اداؤها بحروفها واقول انما الكرهية لنكتة في اللفظ والمعنى اما الاول
فلئلا يتكرر لفظ الرسالة واما الثاني فلانه يوهم ان يكون مثل ارسال مرسلة وليس كذلك فتأمل
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
الحديث قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت قد
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوصي
بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث
كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك
صدقة وانك ان تدع اهلك بخير او قال بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس قوله
اللهم اشف سعدا ثلاث مرات يدل على استحباب تطييب قلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
فانه افاق وعاش مدة طويلا وقوله ان لي مالا كثيرا ولبث على جواز ان يتمكن من الحلال وقوله
ان صدقتك من مالك صدقة اي مقبولة عند الله حاصل لك ثوابها وقوله او بعيش الشك من
الراوي والمراد بالخير ههنا هو المال وقد تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله انك
ان تذر ورثتك اغنياء م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحيوة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث عصمة الامر رباطه وعماده
والامر بمعنى الشان ومعناه في الحقيقة ان الدين اذا فسد لم يبق له صلاح لا في الدنيا
ولا في الآخرة وهذا دعاء عظيم يجمع خير الدنيا والآخرة فحق على كل مسلم سعى ان يحفظ
ويدعو به آناء الليل واطراف النهار عسى ان توافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والآخرة
م المقداد رضي الله عنه اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما هذه الا نقمة ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اعني
عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء
دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ المؤمن كهيئة الزكام
ففزعنا فاتيت ابن مسعود فاخبرته وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل
ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله اعلم فان الله قال لنبيه
عليه السلام قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاءه ابو سفيان فقال جئت يا محمد تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله
فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون افنكشف عنهم عذاب الآخرة
اذا جاء

وفي لفظ فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون قال
فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه قال فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة
الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر قوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد
ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون وقوله ويرى الرجل ما بين
السماء والارض كهيئة الدخان قال القرطبي رحمه الله لا شك ان في تسميته هذا دخانا تجوزا اي
حقيقة الدخان ما ذكر في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان من اشراط الساعة دخانا يمكث في الارض
اربعين يوما وقوله تعالى انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون يبعد قول من قال انه الدخان
الذي يعذب به الكافر يوم القيامة وهو الذي حمل ابن مسعود رضي الله عنه على الانكار وحديث
ابي سعيد انما فيه ان ذلك الدخان يكون من اشراط الساعة قبل ان تقوم القيامة فيجوز
انكشافه كما ينكشف فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج وقد فسر البطشة الكبرى بانها يوم بدر
ه علي وعائشة رضي الله عنهما اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الحديث قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم من الفراش فلمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان ليلة م
وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الحديث قال الخطابي رحمه الله استعاذ بالله وسأله
ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك المعافاة والعقوبة
فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله عز وجل استعاذ به منه لا غير ومعنى سخط الله ورضاه ومعافاته و
عقوبته من صفات الافعال يستعاذ من المكروه منها بالمحبوب ومن الشر بالخير ثم ترقى من
الافعال الى خالقها فقال واعوذ بك منك مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وقوله لا احصي
ثناء عليك اي لا اطيقه ولا احيط به وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عند
ظهور ما يوجب الثناء من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واجيب بان المس كان فوق حائل فلا ينقض وفيه دليل
على ان السنة في السجود نصب القدمين ه ابن عباس رضي الله عنهما اللهم اعوذ بعزتك
لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني قال القرطبي اسلمت اي انقدت وبك آمنت
اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي و
طاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي باعانتك وبعلمك وبكلامك جادلت المخالفين
فيك حتى خصمتهم وبعزتك القوة والغلبة ومعنى ان تضلني اي من ان تضلني قال حرف
الجر يحذف مع ان وأن قياسا مستمرا وانما خص الثقلين بالموت وان كان الحيوانات
كلها تموت لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الاصل وفي الحديث دليل على
الفرق بين الايمان والاسلام ورد بان المراد بالاسلام الاستسلام وهو الانقياد فلا كلام في ذلك

قال العلماء

٣ قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا **ق** أنس رضي الله عنه اللهم
أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قاله في الاستسقاء الحديث قال إن رجلا دخل المسجد في يوم جمعة
من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله لنا يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم أغثنا ثلاث مرات قال أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت
السبل فادع الله أن يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدري • دار
كان م القضاء هي التي باعها عبد الله في قضاء دين أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان أوصاه
بذلك وكان الدين ستة وثمانين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر
فقالوا دار القضاء وقوله يغيثنا بضم الياء من أغاث والأمر منه أغثنا والمشهور في كتب
اللغة استعمال غاث في المطر لا أغاث يقال غاث الله الناس يغيثهم بفتح الياء إذا أنزل المطر
وفي هذا قال القاضي رحمه الله هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث
قال ويحتمل أن يكون من باب طلب الغيث أي هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل
له سقيا على لغة من فرق بينهما • والقزعة القطعة • وسلع جبل بقرب المدينة • وقوله
أمطرت بالألف في جميع النسخ وهو على المختار بأن مطرت وأمطرت بمعنى واحد وقال
بعض أهل اللغة أمطرت لا يستعمل إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة من
سجيل وليس كذلك لقوله تعالى هذا عارض ممطرنا وكان في زعمهم الخير • وقوله سبتا بسين
فالمدة؛ مهملة وباء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع • والآكام بكسر
الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالفتح والمد وهي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل
دون الرابية • والظراب بكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي
الروابي الصغار • وفي الحديث دليل على مشروعية الاستسقاء وأن ليس فيه صلاة مسنونة
ويدل على مشروعية الاستصحاء وعلى معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم بنزول المطر على الفور وقلعه كذلك
حتى خرجوا يمشون في الشمس • وقوله لا أدري جاء في رواية للبخاري وغيره أنه هو الأول
م أم سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه • الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي فيه عقب الكلام في الدعاء لمن قبض تتبعه البصر **م** عائشة
رضي الله عنها اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد • الحديث قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما

كانت ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد وأهل منصوب على النداء بحذف المضاف و
إقامة المضاف إليه مقامه يا أهل دار وقيل منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا عن | لبي م
المجرور في عليكم والبقيع مدفن أهل المدينة ويقال بقيع الغرقد لغرقد كانت فيه وهو ما عظم
من العوسج وأصل البقيع هو المكان المتسع فيه شجر أو أصولها وإنما قيد المجيء بالميت للتبرك
وقيل المثبتة عائدة إلى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث أن اسم الدار يطلق على
المقابر لأنه في اللغة يقع على المعمور وغيره وفيه أن السلام على الأموات كالسلام على الأحياء بخلاف
ما كان عليه الجاهلية من تقديم عليكم وفيه جواز الحذف في الأهل على الساكن من نحو أو ميت
ق
أبو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لعبيد أبي عامر اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو
من الناس قال أبو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه
وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما الحديث قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين
بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال
أبو موسى وبعثني مع أبي عامر قال فرمي أبو عامر في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فأثبته
في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار أبو عامر إلى أبي موسى فقال إن ذاك
قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال أبو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى
عني ذاهبا فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي ألست عربيا ألا تثبت فكف فالتقيت
أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت إلى أبي عامر فقلت
إن الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء فقال يا ابن أخي انطلق
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال واستعملني أبو عامر
على الناس ومكث يسيرا ثم إنه مات فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت عليه وهو في
بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه
فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه
ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من الناس فقلت ولي يا رسول الله استغفر فقال | من خلقك أو من
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما
أوطاس موضع قريب من حنين وإنما بعث أبا عامر ليتبع منهزمة هوازن بحنين و
أبو عامر عم أبي موسى الأشعري من كبار الصحابة رضي الله عنهم عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لواء يوم ولاه على هذا الجيش وختم له بالشهادة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وقوله
لأبي عامر إن ذاك قاتلي تراه ذلك الذي رماني يشير إلى أن القاتل كان بعيدا منهما فأشار
بذلك مرتين تقريبا له وأكد ذلك بقوله تراه بالمثناة فوق وقوله فنزا بالنون والزاي
أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع وقوله على سرير مرمل هو بإسكان الراء وفتح الميم

والرمال

والرمالة بكسر الراء وضمها هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ويشد بشريط ويجوز نقل من ارملته نحو
مزمل ويحيى زملة فهو مرمول وقوله وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي رحمه الله الذي
احفظه في هذا الحديث ما عليه فراش وهو المناسب لفعله وقد اثر رمال السرير في ظهره وجنبيه ولو
يكن لم يكن الفراش رقيقا منقوشا وفي الحديث دليل على ان الوالي لو اعرض له امر جاز ان
يستنيب غيره وان الوضوء للدعاء ولذكر الله مستحب وان رفع اليدين حتى يرى بياض ابطيه
ينبغي كذلك وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي الاستسقاء وقد حصل لابي موسى ما حصل لعمه
من استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادة وهو لو خالا مدخلا كبيرا وانه قيل قائله ق زيد بن
ارقم رضي الله عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار الحديث شك
الخارق في ابناء الابناء ظاهر الحديث يدل على انتهاء الاستغفار في البطن الثالث قيل فيمكن
ان يكون ذلك لانهم كانوا في القرون التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز ان يشمل بركة هذا الاستغفار للمؤمنين من نسل
الانصار في يوم القيمة مبالغة في اكرامهم لا سيما اذا كانت نية الاولاد التاسي بالاجداد فيما
فعلوا ق لابي هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين اللهم م
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحلل
وعلى ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدعاء للمحلقين واقتصر على مرة في
الدعاء للمقصرين وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقتصر على الذي يستبقي ما يهون عليه
ازالته وهو خلاف ما ينبغي ان يكون الحاج عليه من الشعث والتفث والمحلق ترك حظ
نفسه في التزين لمرضاة ربه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع
او في الحديبية فحكى القاضي عن بعضهم انها كانت في الحديبية حيث امرهم بالحلق فلم يفعلوا
طمعا في دخول مكة وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر
آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قال يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ وقد
ذكر مسلم خلاف ما قالوه وروى ابن ابي شيبة عن وكيع من حديث يحيى بن الحصين عن
جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة
وقال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله ان ذلك كان مرتين احدهما في عمرة الحديبية
والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم
وذلك لان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ان اذا دعوا تداخلهم غضاضة ضة
ومذلة وخامرهم اضطراب الامن عصمه الله ولتستولي عليهم الضجر حتى كادوا ان يتحرجوا
انفسهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدي والخروج عن الاحرام فلم يتسارعوا الى طاعته
فلما حلق هو وافق المحفوظون من اصحابه وتركه لغرون ثم اجابوه فيما امر على كره ولم يحلقوا

بل مقصودا منها النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك ليتوبوا الى الله ويسألوا العفو عن نبي الله ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن سبب تخصيص المحلقين بالدعاء ثلاثا قال انهم لم يشكوا قال الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي رحمه الله
المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به ضيق الصدر بذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان
يحلقوا رؤوسهم لم يحلقوا بعد وكان السبيل عندهم في الجاهلية ورأوا انه لا يحل احد من احرامه دون
الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت صدورهم ثم اتبعوه فقصروا على ان يحظوا الدعوة اولا
م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر او من عذاب النار قال حتى صلى على جنازة الحديث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه الى آخره قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت
وليس في الصلوة على الجنازة حد محدود بل يدعو بما تيسر له والادعية المأثورة اولى والنزل
بضم الزاي ما يعد للنازل وقوله ووسع مدخله اي قبره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج
والبرد تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها فانهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي
ولم تخضهما الارجل فكانا احق بكمال الطهارة والاهل هو الخدم والخول ومن يخلف فيه الزوج
لانه قد خصهما بالذكر بعد ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويحتمل ان يكون من باب قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فتبين وقد يفهم منه ان نساء الجنة افضل من الآدميات
وان دخلن الجنة وفيه خلاف ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي و
اسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاي وعمدي
وكل ذلك عندي الحديث واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون
عن المعاصي فما وقع في دعاء النبي عليه السلام بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال انما يرد السؤال ان
لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي بخاصية في نفسه او بدنه وليس
كذلك نقلا وعقلا اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته بل الله ثبته واما الثاني فلانه لو كان
كذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولا امتنع تكليفه وبطل الامر والنهي والثواب
والعقاب وانما العصمة ملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها حتى كان في امكان الوقوع
منهم كما منع ولكن الله يعصمهم عن الوقوع فكان دعاؤهم وتضرعهم بالنظر الى الامكان م
ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده ودقه بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم
اي كبيره وعظيمه من جل الشيء اذا عظم والجليل خلاف الدقيق قالوا في قوله عليه السلام وذنبي كله
انما قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا بمرضي والاشبه ان يحمل على
ذكر ذنبي الذي يمكن وقوعه ان وقع على طريق التقدير ق عائشة رضي الله عنها اللهم

اغفر

روي عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وجدته اسماء وعائشة بنت عبيد الله بنت ابي بكر وام المؤمنين زينب رضي الله عنهم الكبرى

الى الرفيق الاعلى

اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق دعي به عند وفاته الحديث عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الي
صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي الحديث قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء مبينا
في الحديث الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا ينافي ان ثمة رفيقا
ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة ومن باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا ق ام
سليم بنت ملحان رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعي به لانس بن مالك
الحديث قالت قلت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله الحديث معناه
ظاهر وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغل عن الله تعالى وعن القيام
بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق
مولاه ولولا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه ق عائشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى
الحديث وقد تقدم الكلام عليه آنفا م عائشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام الحديث قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام الحديث السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني من السلامة كما قال تعالى
فسلام لك من اصحاب اليمين ومعناه ان السلامة من المعاطب والمهالك انما تحصل لمن سلمه
الله تعالى وتباركت تفاعل من البركة وهي الكثرة وسعة النماء وذا الجلال ذا العظمة والسلطان
القاهر واستدل مالك رحمه الله على كراهة قيام الامام بعدما سلم في المكان الذي صلى فيه ومنطوق
الرواية ليس فيه ما يدل على انه ينتقل من ذلك المكان الى مكان آخر غاية ما فيه انه كان يقعد هذا
المقدار ثم يقوم اما انه كان ينتقل منه فليس فيه دلالة على ذلك كما ترى م علي رضي الله عنه اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان
يقوله بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا
اله الا انت الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين

وكان عظيم القدر عند عبد الله بن الزبير وكان على قضاية مكة وكان الناس يظنون انه صنف بعد عبد الله بن الزبير جرت انه يعهد اليه بالامر وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس بن لهجة
تهذيب

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله غيرك قوله وجهت وجهي اي
قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتداء خلقهما والحنيف هو المائل الى الحق
وهو الاسلام وقيل الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم عليه السلام وانتصب على الحال وقوله وما
انا من المشركين بيان للحنيف والمراد بالمشرك ههنا كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني
ومجوسي ومرتد وزنديق والنسك العبادة ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي واللام في لله
للاختصاص من والرب بمعنى المربي والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وقوله انت الملك
اي القادر على كل شيء المالك لكل شيء وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله ظلمت
نفسي اعتراف بتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق اما لاحسن
قبل قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولما لم يكن المراد الاول علمه ويحتمل ان يكون طلب للزيادة و
انا استبعده لان خلقه القرآن وهل ثم مزيد او لك فيما فيه وقوله لبيك اي مقيم على طاعتك اقامة اثام
بعد اقامة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر ليس اليك قال الخطابي رحمه الله فيه ارشاد
الى الادب في الثناء على الله بان يضاف اليه محاسن الامور وهو من باب قوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين ان كان ما ذكرنا على وجه منك وقيل معناه الشر لا يتقرب به اليك وقيل لا يضاف بانفراده في اثنائهم
اليك لا يقال يا خالق الشر وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح
وقيل ليس الشر بالنسبة اليك لانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين وقوله
انا بك واليك اي انا موجود بك وملتجئ اليك او صائر اليك وقوله تباركت تقدم معناه وقوله
ملء بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأهما لعظمه وقوله خشع لك
سمعي وبصري اي تقرر في اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع والتذلل واصل الخشوع
في القلب لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه منسببا عنه وقوله
وشق سمعه اي صيره للوجه فيه وفيه دليل لمذهب الزهري رحمه الله ان الاذنين من الوجه واجيب
بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه والاخر ان الشيء يضاف
الى غيره بادنى ملابسة وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم
وانت المؤخر اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضي
الحكمة وفي الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور الا انه يكون اماما لقوم لا يختارون التطويل
م ابن عمر رضي الله عنهما اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها ان
احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله اذا
اخذ مضجعه الحديث ابن عمر لما روى هذا الحديث قال له رجل سمعت هذا من عمر فقال سمعته
من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في المحيا والممات في الباب الرابع في قوله
عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وكذلك في قوله ان احييتها فاحفظها اي فاعف
لها فيه والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد

وطاتك

وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول وهو
قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد إلى آخره وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت
الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون
لتستدق وابه على جواز القنوت في الصبح وهو فاسد لقطعه ثم بلغنا أن ترك ذلك فإنه يدل على أنه نسخه وقوله
أنج من النجاة والهمزة للتعدية وقد عدي بالتضعيف وبه ورد في بعض الروايات وهؤلاء المدعو لهم
قوم أسلموا ففتنهم أهل مكة وعذبوهم ثم نجوا وهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والوطأة بفتح
الواو وإسكان الطاء بعدها همزة وهي البأس وقوله اجعلها الضمير للمتقدم وهي نفسه وقوله سيني م
سنين شدلوا كسني يوسف عليه السلام وفيه جواز الدعاء لمعين وعلى غير معين وجواز لعن الكافر
وفيه نظر لأنه طلب اللعن لا أنه لعن ح عمر رضي الله عنه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني
اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثامن في قصة عليه السلام اكبر للذي عرض على أصحابك ح ابن عباس رضي الله عنهما اللهم أنشدك
عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية أنس اللهم إنك إن والحديث م
تشأ لا تعبد في الأرض قاله يوم أحد الحديث وقد تقدم أيضا في ذلك الباب ح عائشة رضي الله عنها
اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا الحديث قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا
قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان قال وما ذاك قلت لعنتهما و
سببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم إنما أنا بشر إلى آخره قال القرطبي رحمه الله
هذا الكلام من السهل الممتنع وذلك أن معناه أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيرا ولئن
كان غيرهما قد أصابه لكن تنزيل هذا المعنى على أفراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزيل يتبين
بإعراب ومن قول الكلام في لمن هي لام الابتداء وهي متضمنة للقسم ومن موصولة رفع
بالابتداء وصلتها أصاب وعائدها المضمر في أصاب وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف
تقديره والله لرجل أصاب منك خيرا فائز أو ناج ثم نفت عن هذين الرجلين إصابة
ذلك بقولها ما أصابه هذان ولا يصح أن يكون ما أصابه خبرا أعني المبتدأ لخلوه عن عائد يعود
على نفس المبتدأ وإنما الضمير في أصابه يعود للخير لا لمن فتأمل يتضح لك ما قلناه وأقول
يجوز أن يكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من أصاب من الخير لمن بعضه أو أقل
قليل منه أصاب شيئا ما أصابه هذان وحاصله أن هذين لم يصيبا من الخير لا قليلا ولا كثيرا
٣٣ وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا أم سليم أما تعلمين
أن شرطي على ربي ح أنس رضي الله عنه اللهم إنهم من أحب الناس إلي اللهم إنهم
من أحب الناس إلي اللهم إنكم من أحب الناس إلي يعني الأنصار الحديث قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا فقال

اللهم إني أبرأ مرتين في مسلم وثلاثا في البخاري. ومعنى قوله متمثلا: مستمثلا من مثل بين يديه قائما إذا
انتصب قائما، ومعناه الدوام منتصب القامة، وتفعّل بمعنى استفعل. وفيه بيان فضيلة الانفصال وأنهم
من أجنب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. خ ابن عمر رضي الله عنهما: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع
خالد، قاله مرتين. منصرف خالد بن الوليد من بني جذيمة. الحديث: قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا
فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل
منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين. قولهم صبأنا
أي خرجنا من دين إلى دين. وإنما أمر خالد بقتلهم متأولا بأنه كان مأمورا بقتالهم حتى يسلموا فلما
قالوا صبأنا ولم يكن ذلك تصريحا بالدخول في الإسلام نفذ خالد الأمر الأول. وقوله: اللهم إني أبرأ
إليك مما صنع خالد إنما قاله نقمة من النبي صلى الله عليه وسلم على خالد في استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم
ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب عليه القود لأنه متأول، فلم يذكر له دية ولا كفارة فإما
أن يكون قبل نزول الآية أو سكت عنه لعلم السامع. ق أبو هريرة رضي الله عنه: اللهم إني أحبه
فأحبه وأحبب من يحبه، يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما. الحديث: قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى
خباء فاطمة فقال: أثمّ لكع، أثمّ لكع؟ يعني حسنا، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله
وتلبسه سخابا، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أحبه فأحبه وأحبب من يحبه. متفق عليه. ولفظ البخاري: قال أبو هريرة فما كان أحد
أحب إلي من الحسن بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال. وقوله في طائفة من النهار أي قطعة
منه. واللكع بالكاف: ههنا الصغير، وأصل هذه الكلمة تستعمل للتحقير، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ممازحا له. والخباء بكسر الخاء المعجمة والمد: البيت. والسخاب بكسر السين المهملة
والخاء المعجمة: القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على
هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا
لصوت خرزه عند حركته، من السخب بفتح السين ويقال بالصاد وهو اختلاط الأصوات. وفي
الحديث استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة به ولطفا والتواضع مع الصبيان
وغيرهم. وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة والشفقة والتواضع وحسن الخلق.
خ أسامة بن زيد رضي الله عنهما: اللهم إني أحبهما فأحبهما، ويروى: اللهم إني أرحمهما
فارحمهما، يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما. الحديث: قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذه والحسن
ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما. وعنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني
على فخذه ويقعد الحسن على الفخذ الأخرى ثم يضمهما ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما. قوله
ويقعد الحسن على الفخذ الأخرى ظاهره أنه كان في وقت واحد ويحتمل أن الراوي رآه في وقت
واحد

408

وكان عمر أسامة رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة

لأن أسامة أكبر من الحسن بمدة طويلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أسامة في الجيش الذي توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه والحسن كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن ست سنين أو
سبع سنين فإنه ولد سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح وفيه فضيلة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه و
هذا كما ترى يدل على أن ضمير التثنية للحسن وأسامة وصرح المصنف رحمه الله بأنه للحسن والحسين
والله أعلم م عائشة رضي الله عنها اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به
وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به كان يقول إذا عصفت الريح الحديث
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها إلى آخره
قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سري عنه
فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل
أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا يقال عصفت الريح إذا اشتدت وبرقت وتخيلت السماء
أي تغيمت وقيل كثر فيها الغيم وهو من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق
تخيل إليه أنها ماطرة وكان خوفه صلى الله عليه وسلم على أمته أن يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الأمم
وقوله سري عنه أي ذهب عنه ما كان يجد لزوال سبب الخوف وفيه بيان الالتجاء إلى الله
عند حدوث ما يخاف منه والدعاء بهذه الكلمات عند هبوب الريح وإظهار الخوف والتضرع
إلى الله تعالى م ابن مسعود رضي الله عنه اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
الحديث الهدى هو الرشاد وقيل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم و
التقى هو الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه
والغنى هو غنى النفس وهو الاستغناء عن الناس وعما في أيديهم خ سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر
وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر الحديث البخل بفتح الباء الموحدة
وفتح الخاء المعجمة وبضم الباء وسكون الخاء والجبن بضم الجيم وسكون الباء معروفان
وإنما كان يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر
والإغلاظ على العصاة ولتستعاذته من أرذل العمر لما فيه من الخرف واختلال الحواس و
العقل والفهم والضبط والعجز عن الطاعات وأما الاستعاذة من فتنة الدنيا وهي التي ذكرها
المصنف رحمه الله من فتنة الدجال فإن المروي في هذا الحديث فتنة الدنيا مفسرة بفتنة
الدجال وكذلك الاستعاذة من عذاب القبر فقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله عليه السلام
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ق أنس رضي الله عنه اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث كان يقول إذا دخل الخلاء الحديث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
وقد روي إسكان الباء من باب كتب ورسل في جواز التحريك والتخفيف لأنه أخف منه
حتى يخرج عن معناه والخبائث جمع خبيثة فمعنى الحديث الاستعاذة من ذكور الشياطين
وإناثهم ومنهم من ذهب إلى تسكين الباء أصالة واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل

أنعم الله عليهم

هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبائث المعاصي وقيل الخبث في كلام العرب المكروه وقوله
إذا دخل الخلاء يدل على أن المراد بالخلاء هو المكان الذي أعد لقضاء الحاجة وللناس في جواز ذكر
الله في ذلك المكان قولان فمنهم من لا يجوزه فيحتاج أن يأول بأن معناه إذا أراد الدخول
كما في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ومنهم من يجوزه ولا يحتاج إلى تأويل ق
لأبو سعيد وأنس رضي الله عنهما اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل و
الجبن وضلع الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا الحديث مما انفرد به البخاري
والمصنف رحمه الله علم عليه بعلامة المتفق عليه ويمكن أن يكون وقع سهوا من الكاتب وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام التمس لنا غلاما من غلمانكم م ابن عمر رضي الله عنهما
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك الحديث
الفجاءة بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها وفتح الجيم والمد هي البغتة يقال فجئه الأمر إذا جاءه
بغتة والنقم من نقمت الأمر إذا أنكرته م عائشة رضي الله عنها اللهم إني أعوذ بك من شر ما
عملت ومن شر ما لم أعمل الحديث أما الاستعاذة مما عمل فظاهر وأما الاستعاذة مما لم يعمل فيحتمل
أن يكون لئلا يتداخله العجب ولا يزكي النفس مما لا ينبغي لقوته فيه وضعفه منه بل يراه من فضل ربه
ويحتمل أن يكون المراد به تعليم أمته كذا قيل وفيه نظر لأن ما لم يعمله الأمة ليس عليهم الاستعاذة به
ولو كان ذلك تعليما لكان واجبا أو مستحبا ق عائشة رضي الله عنها اللهم إني أعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من
المأثم والمغرم الحديث وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا
والممات في الباب الرابع في قوله عليه السلام إذا تشهد أحدكم وقد تقدم الكلام على الاستعاذة من المغرم
في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن الرجل إذا غرم والمأثم مصدر أثم الرجل ويحتمل أن يكون المراد به
ما يوجب الإثم أو ما فيه الإثم م أنس رضي الله عنه اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع الحديث الخشوع هو الخضوع والتواضع ونفس لا تشبع فيه له
معنيان أحدهما أنها لا تقنع بما آتاها الله تعالى ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والثاني يراد
به كثرة الأكل م عائشة رضي الله عنها اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر وأعوذ بك من
شر فتنة المسيح الدجال الحديث فتنة النار هي ضلال أهلها المفضي بهم إليها وفتنة القبر
هي الضلال عن صواب إجابة الملكين وعذاب القبر هو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع
من حديد وعذاب إلى يوم القيمة وفتنة الغنى هي الحرص على جمع المال وتكسبه من غير فرق بين
حلال وحرام ومنع حقوق الله الواجبة في المال وشر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس
الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وقيل هو الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع وفتنته
تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان بحيث لا يبالي على أي حيث وقع ق
لأبو بكر رضي الله عنه اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من
عندك

وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم الحديث قوله قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في
صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ليس بصريح وإنما يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير
تبيين لمحله لكن حالة الصلاة تخصصه بأن ما كان التي جاز الدعاء فيها وعين أصحابنا بعضهم أنه
أن يكون بعد قراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ظلمت نفسي أي وضعت الأفعال
الفعال التي عملتها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالثاء المثلثة وبالموحدة وقوله ولا يغفر الذنوب
إلا أنت استجلاب للمغفرة بحصر المغفرة عليه تعالى وتقدس وغفران الذنوب إسقاطها بالتوبة
أو بالعفو عنها ومعنى مغفرة من عندك تفضلا من غير استحقاق وقد أكد ذلك بقوله إنك
أنت الغفور الرحيم بكلمة إن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة وأنت تعرف
ما في ذلك إن كان قواعد علم المعاني على ذكر منك م البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم إني
أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قاله حين مر عليه بيهودي محمم مجلود ثم أمر به فرجم
الحديث قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون
حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة
على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده
الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه
الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل
الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه
يقولون ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا
فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون المحمم المسود الوجه وقد اخترعته
اليهود وابتدعوه وجعلوه بدلا عن حكم الرجم وفيه دليل على وجوب إقامة الحد على الإمام على
زناة أهل الذمة وإن لم يتحاكموا إلينا وفيه نظر لأن الحديث لم يرد إلا في صورة إقامة حكم
الشرع لا مطلقا وفيه دليل على أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان وليس فيه دليل لأن ذلك
كان بحكم التوراة ولم يستقر شرعنا على ذلك بل قال صلى الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن
وفيه دليل على صحة أنكحة أهل الذمة فإنه لا رجم إلا على محصن ولا إحصان إلا بنكاح صحيح
وفيه نظر لجواز أن لا يكون النكاح الصحيح شرطا كما في قول من يقول الإسلام ليس بشرط
وقوله أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ليس سؤالا للتقليد لهم بل هو للتوبيخ لهم
وإلزام الكتاب عليهم في ترك حكم الله تعالى كما سولت لهم أنفسهم ولعل ذلك كان معلوما له صلى الله عليه وسلم
بطريق الوحي وتستدل الخوارج بقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون بناء
لأن الكبيرة كفر ورد بأن الآية نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله كما دل عليه الحديث
وأجيب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق في الجواب أن تعالى تأويله وعن

بأن الأصل عموم اللفظ ه

٤

لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم الكافرون عملا بالدلائل الدالة على بقاء الايمان مع الكبيرة م ابو هريرة
رضي الله عنه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين
الحديث قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها
اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة
فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت
امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها
وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول
الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فحمد الله وقال خيرا قال قلت يا رسول الله
ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب عبيدك هذا الى اخره قال فما خلق الله مؤمنا يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوى
الفاظ نذكرها قوله فاذا هو مجاف اي مغلق وخشف قدمي اي صوتهما في الارض و
خضخضة الماء تحريكه وفي الحديث بيان علم من اعلام النبوة وهو استجابة دعائه عليه السلام
في الحال وفيه استحباب حمد الله عند حصول النعم وفيه منقبة عظيمة لابي هريرة ولامه رضي الله عنهما ق
ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد دوسا وائت بهم الحديث قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا
يا رسول الله ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد
دوسا وائت بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا قد هلكت عصت وابت وليس
في شيء من طرقه كفرت ودوس قبيلة من اليمن من ازد وهم قوم ابي هريرة وفيه بيان حرص
النبي صلى الله عليه وسلم على اسلام من يسلم على يديه م علي رضي الله عنه اللهم اهدني وسددني
وفي رواية اللهم اني اسالك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد
السهم علمه اياه الحديث معناه ظاهر وانما امره صلى الله عليه وسلم ان يسال الله الهداية و
السداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق و
اخذ في المنهج المستقيم وسدادا يشبه سداد السهم ارشادا الى ان يطلب غاية الهدى و
نهاية السداد ومثل لذلك تصويرا للمسالة وذلك ان السالك انما يهتدي الى المقصد اذا سلك
الجادة والرامي انما يصيب سهمه الغرض اذا استد ووجه مرماه وقيل انما امره بذلك
تعليما له ما يقرب الاستجابة فان المحققين قالوا من شروط الاستجابة في الدعاء صحة توجه الذهن
الى مقصوده بحيث لا يتعداه زيغ فلما كان التوجه اصح كان الدعاء اقرب الى الاجابة و
سؤال الهداية يناسبه التوجه الى ان يكون كهداية الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه وسؤال السداد
يناسبه سداد السهم فعلمه صلى الله عليه وسلم كيفية تقريب الاستجابة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم من ارادهم بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث

وقد تقدم الكلام على قوله من ارادها بسوء في الباب الاول في قوله عليه السلام من اراد اهل المدينة بسوء والكلام
على قوله بارك لاهل المدينة في مدهم يعلم من الحديث الذي يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له
فيعطيه ذلك الثمر الحديث قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا الى آخره انما جاؤا به اليه رغبة
في دعائه لهم بالبركة واعطاؤه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم الاخلاق وكمال
الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكون الصغير ارغب فيه واكثر تطلعا
ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب والبركة بمعنى النماء والزيادة قال القاضي
رحمه الله وتكون بمعنى الثبات واللزوم فان كانت بالمعنى الاول كانت دنيوية في تكثير المكيل بهذه
الاكيال حتى يجزي فيها منه ما لا يكفي في غير المدينة وهو الظاهر وان كانت بالمعنى الثاني كانت
دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات والدعاء لها بالثبات
والبقاء ببقاء الشريعة وثباتها خ ابن عمر رضي الله عنهما اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك
لنا في يمننا الحديث الشام بفتح الشين بعدها همزة ساكنة اسم الارض المعروفة واليمن معروف
م عبد الله بن بسر رضي الله عنهما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به
لابيه بسر الحديث قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال
شعبة فهو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب
فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم
في الفرع بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كنيته ابو صفوان السلمي المازني
قوله ووطبة بالواو واسكان الطاء المهملة وباء موحدة وهي الحيس يجمع التمر البرني
والاقط المدقوق والسمن وهو رواية الاكثرين وروى بعضهم بضم الواو وفتح الطاء
وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه اي يجعله بين اصبعيه لقلته ولم يلقه في التمر لئلا يختلط
وقيل كان يجمع على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقول شعبة رحمه الله هو ظني في الفرع اشارة
الى ان عنده شكا في القاء النوى بين اصبعيه ثم جزم به في رواية اخرى فلا يضر الشك
فيه وفيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين وفيه استحباب الدعاء من الضايف وفي دعائه
الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه بين
خير الدنيا والآخرة خ البراء بن عازب رضي الله عنه اللهم باسمك احيا وباسمك اموت
كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور الحديث قيل معناه بك احيا واموت والاسم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك وقيل

معناه باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وهذا الان لاسماء الله تعالى تاثيرا في الوجود
باعتبار معناها القائم بالذات فكل من كان حيا فانما هو كذلك باحيائه والمحيي بذلك الاعتبار
محيي وكل من مات فانما مات باماتته وهو بذلك الاعتبار مميت وكذلك في
غيرهما من الصفات كل ما فيه نفع فانما هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك
وقوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم
والنشور الاحياء بعد الموت نبه صلى الله عليه وسلم باليقظة بعد النوم الذي هو موت على
اثبات البعث بعد الموت قالوا والحكمة في الدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند
الصباح ان يكون اول اعماله الكلم الطيب ق لتوحيد رضي الله عنه اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد لحبث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت
وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى اخره هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء يعني همزة تصغير هنة واصلها
هنوة فصغرت على هنيوة فاجتمع الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء وروى بعضهم هنيهة بالهاء وقوله ما تقول نسبته
الى انه كان فهم انه كان يقول فانه سال بما دون هل ولعله قد استدل عليه بحركة الفم
او حركة اللحية وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية لا الابعاد
مع البقاء وربما يعضده قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب لان جعلت احدهما منفصلة
عن الاخر منفكا عنه لا يتصل احدهما بالاخر وقوله نقني المراد به الازالة ولما كان حكم في
الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل يراد به المحو
فان الثوب الذي تكرر بعده ثلثة اشياء منقية يكون في غاية النقاء ثم قيل يحتمل ان يكون المراد
بالمجموع ازالة الذنب وغاية محوه من غير نظر الى اعتبار كل واحد من الامور الثلاثة ويحتمل
ان يكون كل منها عبارة عن معنى كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فان
كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة له اثر في محو الذنب ولكن اظهار المناسبة
بين كل واحد من الماء والثلج والبرد وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعل
مجازا عنه عسر جدا ق جرير رضي الله عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
دعا به له حين شكى اليه انه لا يثبت على الخيل لحبث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
التاسع في فصل على الليل هل انت مريحي من ذي الخلصة ق عايشة رضي الله عنها اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة لحبث قالت قدمنا المدينة وهي وبية فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة الى اخره قيل الشعيد كان من

كون المدينة وبية لا من بغضهم اياها فما وجه تقديم الدعاء بالتحبيب واجيب بان التحبيب يشتمل على ذلك
المقصود وغيره فكان دعاء عاما لانهم انما يحبونها لو زال عنهم ما يكرهون والمرض من جملته و
الوبية الارض كثرت وباؤها وهو الموت الذريع والطاعون وقيل ولقصد وتطلق على الارض الوخمة
التي الامراض وهو المراد هاهنا فلا يرد ما قيل لئن القدوم على الوباء منهي عنه فكيف قدموا ولو
كان المراد الاول كان الجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول هو الصواب لانهم لما قدموها
اصابتهم امراض وحمى شديدة لا طاعون واما اجي دعا النبي عليه السلام لهم وللمدينة فكشف الله ذلك
عنهم وحول الحمى الى الجحفة وكان ساكنوها يهودا وفيه دليل على جواز الدعاء على الكفار لمصلحة
المسلمين ق انس رضي الله عنه اللهم حوالينا ولا علينا الحديث اي انزل الغيث في مواضع النبات
لا على الابنية وحوالي الشيء جوانبه وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في فصل على الاول اللهم اغثنا م
ابو هريرة رضي الله عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق
الحب والنوى ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته
اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات ورب الارض الى آخره
رب السموات منادى والعرش على لسان الشرع معلوم وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة
فيخرج منها السنبلة والنواة فيخرج منها نخلة وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بنا صيته
اي كل شيء من المخلوقات لان كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يتصرف في الدابة
من ناصيتها بيده وقوله انت الاول الى آخره دعاء يتضمن من اسماء الله تعالى اربعة الاول
والآخر والظاهر والباطن واختلف عبارات العلماء في تفسير هذه الاسماء فقيل انت الاول
اي الذي لا شيء قبله ولا معه وانت الآخر اي الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدأ
الوجود ومنتهى السلوك والظاهر يعني باياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون
من الظهور بمعنى العلو والغلبة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فليس فوقك شيء والباطن اي
الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل بمعنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين
وتجليه لبصائر المتفكرين وقوله اقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق الله تعالى وحقوق العباد
جميعا م عائشة رضي الله عنها اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة اذا
قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بقوله اللهم رب جبرئيل وميكائيل الى آخره
جبرئيل معناه عبد الله لان جبر هو معرب كبر وهو العبد وايل هو الله وهو ملك يتوسط بين
الله ورسله وهو من العجمي وكذلك ميكائيل معناه عبد الله وانما خص هذه الملائكة بالذكر تشريفا لهم

لفهم ينتظم هذا الوجود ومعنى فاطر السموات والارض مبدعهما والفطر الابتداع والاختراع والغيب
ما غاب عن العيون وهو خمسة غيب الذات وهو الحقيقي والغيب الاضافي وهو غيب الاسماء وغيب
الارواح وغيب المثال وهو غيب الملكوت وغيب الملك والشهادة هو الحضور وقوله اهدني
لما اختلف فيه اي ثبتني على الحق اهدنا الصراط المستقيم ق ابن عباس رضي الله عنهما اللهم ربنا
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك قال بعضهم اذا قام من الليل يتهجد الحديث القيم
فيعل من قام ومعناه الدائم الحفظ للمخلوقات وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي لا يحول ولا يزول
وانما قال فيهن ولم يقل فيها تغليبا للعقلاء كذا قيل وليس بشيء والجواب ان يقال الايام فعلن
والفعل بمعنى المنقول وقوله انت الحق اي الثابت الواجب من قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب
على الكافرين وتعريف الخبر يفيد الحصر وقوله ووعدك الحق كذلك والحق هاهنا بمعنى الاول
لان معنى الاول الواجب الحقيقة او المستحق بهذا الاسم والثاني بمعنى الصادق والثاني فعل فقد
نكروا فيجوز ان يقال المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى على الصحيح ويجوز ان
يكون الباقون كل منها بمعنى غير الاول فقوله ولقاؤك حق اي ثابت قطعا ويحتمل انه حق يكون من بعض ما
من جملة ما يكون حقا وقوله وقولك حق اي صادق ويحتمل ان يكون غيره من الانبياء كذلك فلا
يكون مفيد الحصر والجنة حق اي ثابت والنار حق كذلك بمعنى ما مضى في قوله ولقاؤك حق
وقوله والنبيون حق اي صادقون او ثابتون لا يحتمل الكذب واحد منهم وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
والساعة اي المجئ عنها صادق او مجيئها ثابت باخبار الانبياء عليهم السلام وانكارها كفر وقوله
ولك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبرت
صدقت واليك انبت اي رجعت الى طاعتك رجعت وقيل معناه فوضت اموري كلها اليك وبك
خاصمت اي بما آتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من عاندك واليك حاكمت اي جعلتك الحاكم
بيني وبين من يجحد الحق وقوله فاغفر لي ذنبي مع انه تعالى اوجب دعاءه للاشتغال تعليما للاقتداء
في الدعاء ومن يستجاب المواظبة في الليل على الذكر والدعاء والافتقار الى الله تعالى بخضوع وصدق وعزم
وعيق وقوله انت المقدم وانت المؤخر قد تقدم معناه م ابو سعيد رضي الله عنه اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد كان يقوله اذا رفع راسه من الركوع الحديث الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل و
ملء السموات والارض قد تقدم معناه في هذا الباب في حديث علي رضي الله عنه وبعد مرفوع على الغاية والمراد

بقع

بفعله من شيء العرش والكرسي ونحو ذلك مما في مقدور الله تعالى وقوله اهل الثناء قيل هو منصوب على
الاختصاص وقيل على النداء وجوز بعضهم الرفع على انت اهل الثناء والمجد والمختار المشهور هو
الاول والمجد الشرف وقوله احق ما قال العبد مبتداء وقوله لا مانع لما اعطيت خبره
وقوله وكلنا لك عبد اعتراض اي اثبت واوجب واولى ما يقول العبد العارف هذا القول
لما فيه من التوحيد وتمام التفويض وصحة التبري من الحول والقوة وقوله ولا ينفع ذا الجد
منك الجد المشهور في الجد الفتح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون وهو الحظ والغنى والعظمة
والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا ماله وولده وعظمته وسلطانه ولا ينجيه ذلك منك انما ينفع
وينجيه الحظ منك ورواه بعضهم بكسر الجيم وضعفه الطبري وغيره وقالوا معناه على ضعفه
الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك م ابو برزة الاسلمي
رضي الله عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا دعاء لجليبيب وامرأته الحديث
قال ان جليبيبا كان امرا من الانصار يدخل على النساء ويتحدث اليهن قال ابو برزة فقلت كان
لامرأتي لا يدخل عليكن جليبيب وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى
يعلم الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حاجة ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل
من الانصار يا فلان زوجني ابنتك قال نعم ونعم عيني قال اني لست لنفسي اريدها قال فلمن
قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى استأمر امها فاتاها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
ابنتك قالت نعم ونعمة عين تنعم برسول الله قال انه ليس لنفسه يريدها قالت فلمن يريد ها
قال لجليبيب قالت حلقى الجليبيب انيه لا لعمر الله لا ازوج جليبيبا فلما قام ابوها ليأتي
النبي عليه السلام قالت الفتاة من خدرها لابويها من خطبني اليكما قالا رسول الله قالت
افتردون على رسول الله امره ادفعوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لن يضيعني فذهب ابوها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال شانك بها فزوجها جليبيبا قال حماد قال اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة لثابت هل تدري ما دعا لهما به قال اللهم صب الخير عليهما صبا ولا
تجعل عيشهما كدا الى ذاكر وتعب وقد تقدم بقية حديث جليبيب في الباب التاسع في قوله عليه السلام
قتل سبعة ثم قتلوه قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب
الستة انما اخرجه البيهقي وقد علم المصنف رحمه الله عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما اللهم صل على آل ابي اوفى الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
ومعنى الحديث الامتثال لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض
الناس الى ان الدعاء لدافع الزكوة واجب بظاهر الامر ومذهب العامة انه سنة
لانه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن وغيره الى غيره لاخذ الزكوات ولم
يأمرهم بذلك ولا نطق به ترك الواجب ولان دعاءه صلى الله عليه وسلم كان سكنا لهم بخلاف
دعاء غيره وهذا على قول من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم الكلام في ان الصلاة على غير الانبياء
جائزة اولا

ق أنس رضي الله عنه اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث وقد تقدم الكلام في هذا الدعاء في قوله عليه السلام اللهم أغثنا

ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم عليك بقريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع فلم أحفظ قال ابن مسعود رضي الله عنه فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب رحمه الله السابع هو عمارة بن الوليد الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه على كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر ولو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بأبي جهل الحديث السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي اللفافة التي يكون فيها الولد وهي من الآدميين المشيمة وأشقى القوم هو عقبة بن أبي معيط كذا جاء مصرحا في رواية مسلم وفي هذا الحديث إشكال وهو أن يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره والجواب بأن الفرث طاهر وهو على مذهب مالك رحمه الله وإن كان على مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة ورد بأنه لو كان كذلك لأخبره جبريل عليه السلام فإن الصلاة مع النجاسة حرام بحقه ولا بد من البيان في مثل ذلك بل الجواب أن يقال كانت القضية قبل تقرير تفاصيل النجاسة فيحتمل أن يكون الفرث طاهرا ثم صار نجسا وقوله ولو كانت لي منعة أي قوة تمنع أذاهم وقوله وإذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا وقوله وذكر السابع فلم أحفظه وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد والقليب هو البئر الذي لم تطو وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى المسلمون برائحتهم وليس دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه

بسكون النون وقد تفتح وقيل هي جمع مانع ككافر وكفرة وكاتب وكتبة

ق ابن عباس رضي الله عنهما اللهم فقهه في الدين زاد أبو مسعود وعلمه التأويل دعا به له لما وضع وضوءه الحديث قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية لغيره له ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال اللهم علمه التأويل الحكمة قال والحكمة الإصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب خدمة العالم ومكافأته بالدعاء وفيه أنه عليه السلام تفرس بوضع ابن عباس الماء عند حاجته إليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة والفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وبه فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

413

وأما التأويل فإنه مشتق من آل يؤول إذا رجع وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابن عباس رضي الله عنهما
حتى صار إلى ما صار، قال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام
والعربية والأنساب والشعر **ق** أنس رضي الله عنه اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار و
المهاجرة الحديث، وعنه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا
على الإسلام ما بقينا أبدا أو قال على الجهاد شك حماد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا خير إلا خير
الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة، وفي رواية فأصلح قوله نحن الذين بايعوا محمدا تذكر منهم لأنفسهم
بعهد البيعة وتجديد لها منهم وإخبار منهم بالوفاء له وقوله عليه السلام لا عيش إلا عيش مطلوب إلا
باقي العيش الآخرة بشارة لهم بذلك ودعاء للأنصار وقوله المهاجرة أي الجماعة المهاجرة **م**
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك الحديث وقد تقدم الكلام
على في الباب الثاني في قوله عليه السلام إن قلوب العباد **ق** عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم دعا به على الأحزاب الحديث منزل
الكتاب نصب على المنادى والزلزلة الحركة العظيمة والإزعاج الشديد يعني مجاز عن التخويف و
التحذير أي اجعل أمرهم مضطربا **م** عائشة رضي الله عنها اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به الحديث عن عبد
الرحمن بن شماسة قال أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت ممن أنت قلت رجل من
أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئا إن كان ليموت للرجل
منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت أما إنه
لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
هذا اللهم من ولي من أمر أمتي إلى آخره قولها كيف كان صاحبكم اختلف في هذا الصاحب
فقيل هو عمرو بن العاص وقيل معاوية بن خديج التميمي واختلف في قتل محمد بن أبي بكر
فقيل قتل في المعركة وقيل جيء به أسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة خربة فوجد فيها حمارا ميتا
فدخل في جوفه فأحرق فيه وقوله ما نقمنا أي ما كرهنا وقد تقدم الكلام على الرفق في الأمور في الباب
الأول **م** جابر رضي الله عنه اللهم وليديه فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر مع الطفيل بن
عمرو الدوسي إلى المدينة فاجتووها فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث قال
إن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين
ومنعة قال كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار فلما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا
المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل
في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي إلى نبيه
فقال ما لي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الحصن معلوم وحصين منيع للمبالغة أي شديد المنع رفيع

خير خير الآخرة

ومنه لهو وهو من أسماء ...
وعبد الرحمن بن أبي بكر أي ... ٢٠ ... عبد الله
وأما أم محمد بن أبي بكر
ابن أبي بكر واسمها بنت أبي بكر
فعميلة بنت أبي العنبسي ...
عامر بن لوي ... ذكره ابن ...
في تعريف الأسماء ...

حصن أم
اليه

واجتووا المدينة استوخموها وأصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول والمشاقص جمع مشقص
بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو المعبلة والبراجم هي
العقد التي في ظهور الأصابع الواحدة برجمة بضم الباء وقوله فشخبت يداه أي سال دمهما وقيل سال بقوة
وقوله لن نصلح منك قيل معنى أن المغفرة قد لا تتناول محل الجناية فيحصل منه توزيع العقاب
على بدن المعاقب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر والظاهر أنه حصل له ببركة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم غفر ليديه وكمل له ما بقي من المغفرة عليه وفي الحديث دليل لأهل السنة أن من قتل
نفسه ومات من غير توبة فليس بكافر ولم يخرج عن الإيمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت مشيئة
الله تعالى وفيه رد على المرجئة في قولهم لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة ه ق
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اللهم هؤلاء أهل بيتي عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم الحديث
وقد تقدم الكلام على ما في الباب الخامس في فضل علي النبي يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى ه عائشة
رضي الله عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد أخت خديجة قالت لما استأذنت على فعرف النبي صلى الله
استئذان خديجة قالت استأذنت بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتاح لذلك الحديث م هالة
فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين
هلكت في الدهر أبدلك الله عز وجل خيرا منها متفق عليه لكن البخاري لم يصل به سنده فعلم المصنف
رحمه الله علامة مسلم وقولها فارتاح لذلك أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره لها خديجة وأيامها وقوله
هالة يجوز فيه الرفع على حذف هالة والنصب على إضمار فعل أي أكرم هالة وقولها وما تذكر من عجوز كلام
صدر منها من فرط الغيرة ولذلك لم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم شيئا مما قالت ومعنى حمراء الشدقين
نسبتها إلى حمرة الشدقين من الكبر وصدت لكن من جاوز سن الكهولة وكان قويا في بدنه صحيحا
غلب على لونه الحمرة المائلة إلى السمرة قاله القرطبي رحمه الله وقال النووي رحمه الله معناه أنها عجوز
كبيرة جدا حتى قد سقطت أسنانها ولم يبق بشدقها بياض من الأسنان إنما بقي فيه حمرة لهواتها
وقولها أبدلك الله خيرا منها تعني في الحسن والجمال وصغر السن لا الخير عند الله تعالى لأن عائشة أفضل
نساء العالمين بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على حسن العهد وحفظ ورعاية
حرمة الصاحب والعشيرة بعد وفاته كما في حيوته ه ابن مسعود رضي الله عنه أمسينا وأمسى الملك
لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
إني أسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إني من م
أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقول إذا
أمسى وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله الحديث سوء الكبر روي بسكون
الباء وفتحها ومعنى الأول الاستعاذة من التعاظم على الناس واحتقارهم فإنه من الكبائر المتوعد
عليها ومعنى الثاني الهرم وأرذل العمر وفي الحديث استحباب الدعاء بهذه الكلمات مساء وصباحا جا
والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع الشر ه عائشة رضي الله عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ومن أمة محمد قاله عند الذبح الحديث وقد تقدم الكلام على في الباب الخامس في فضل على النبي يا عائشة
هلمي المدية

ق عائشة رضي الله عنها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا كان إذا
اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال بسبابته بالأرض ثم رفعها الحديث
قيل المراد بالأرض جملتها وقيل أرض المدينة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث
أنه كان يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء
فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويتكلم بهذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقى من كل
الأمراض والجراح والقروح ولعل ذلك كان أمرا فاشيا بينهم معمولا به قيل ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
سبابته بالأرض ووضعه إياها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى ق ابن عباس رضي الله عنهما لا إله
إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب
العرش الكريم كان يقوله عند الكرب الحديث قيل كان السلف رحمهم الله يقولونه عند الكرب والأمور العظيمة
ويدعون بعده ولعل ذكر هذه الكلمات باللسان ولا يسأل الحاجة لكن على نية الحاجة كان ذكرا فيها
عن إظهارها لكون المذكور علام الغيوب وقد انضم إليه بذلك شغله بذكره عن المسألة فإنه أعون
لحصول المقصود ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد كان يقوله في دبر كل صلوة الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على استحباب
هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى وكمال
القدرة وغير ذلك وقوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه قبل هذا في حديث أبي سعيد
اللهم ربنا لك الحمد ق جابر رضي الله عنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قاله على
الصفا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه في أول هذا الباب في قوله عليه السلام الله أكبر الله أكبر م عبد الله
بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن في دبر كل صلاة الحديث
قيل الحول الحركة والقوة الاستطاعة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئتك وقدرتك وقيل
لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله والمعنى به إظهار
الفقر إلى الله تعالى بطلب المعونة على ما يزاوله من الأمور وهو حقيقة العبودية ق ابن عمر
رضي الله عنهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك كان يلبي هذه التلبية في حجه وعمرته الحديث تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار
وليس بمثنى حقيقة وموضعه على النحو قيل هي إجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام وأذن في الناس
بالحج الآية وقوله إن الحمد روي بكسر الهمزة وفتحها ومعنى الأول على أن معناه إن الحمد
والنعمة لك على كل حال ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كأنه يقول لبيك لهذا السبب وقوله
النعمة لك والنعمة روي منصوبا وهو ظاهر قال القاضي رحمه الله ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف

خبر مبتدأ محذوف خ

مبتدأ خبره محذوف

عمرة وحجا م أنس رضي الله عنه لبيك حجة وعمرة الحديث عن بكر بن عبد الله عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا
فحدثته بقول ابن عمر فقال ما تعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا لم يخرج البخاري هذا اللفظ وقول ابن عمر موافق لرواية جابر وعائشة وابن عباس
رضي الله عنهم واحتج به من روى أن الإفراد أفضل ورواية أنس تدل على أن القران أفضل وجمع بينهم ووفق
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول إحرامه مفردا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث
ابن عمر محمول على أول إحرامه وحديث أنس محمول على آخره وفي الجملة فيه دلالة على أن القران
أفضل هو اللائق بمرتبته صلى الله عليه وسلم أن يترقى من الأدنى إلى الأعلى لا أن يتنزل من الأعلى إلى الأدنى

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين
على يدي الضعيف عبد الله والفقير علي بن عثمان بن الحسين
الزوعي الدولوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
في مدينة القاهرة المحروسة في خانقاه الأمير المرحوم
الشيخ شيخو تغمده الله برحمته ليلة السادس
عشر من رمضان من شهور سنة
أربع وثمانين وسبعمائة

بلغت المقابلة ثانية مع أصله الذي نقل منه بعون الله وحسن توفيقه

بلغ سماعا على الشارح
العلامة شيخنا وسيدنا
شيخ الإسلام والمسلمين [illegible]
[illegible] نفع الله به المسلمين
آمين